مجلد

أوقف هذا الكتاب الشيخ العفيف
وجعل مقره بخزانه وقفه وقفا
صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب
ثمن يزاد معه ما يسمه فان
تحمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين والملايكة المقربين وسائر
الصحابة والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول العبد الفقير لرحمة ربه القدير علي
ابو الحسن محمد بن علي المكي غفر الله له ولوالديه ومشايخه واحبابه وجميع المسلمين عنه وكرمه اعلم
انطال اعلم الله جميع المسلمين ان جمع صحيح البخاري اول بقراءة من يروم البركة اما لنفسه او لغيره
من لا علم له بمعرفة علم الحديث ولا اسما الرجال واللغة والتربية ومن كانت هذه صفته لا يسلم من
ان يقع في الخطا في شيء من الفاظ اللغة او شيء من اسما الرجال او غير ذلك فيدخل تحت الوعيد الوارد
صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار قال شيخ الاسلام بن حجر اتفقوا على ان تعمد الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم من الكباير وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وان ترك قراءة ما اشكل عليه فاته تمام الغرض من القراءة فلما رايت ذلك واقعا في كثير ممن حضر صنعته علقت
على الصحيح تعليقا يلايم هجرا او يخدم عند قراءة بعض الاخوان معتنيا فيه بضبط الالفاظ وما ذكر فيه
من معاني الاحاديث الا اليسير سميته صيانة القاري عن اللحن والتصحيف في صحيح البخاري ثم
استخرت الله تعالى عند قراءة بعض الاخوان ان اعلق تعليقا اخر اوسع من ذلك على ما اقتضاه الحال مشتملا
على اشتمل عليه الاول مع الكلام على شيء من معاني الحديث مما يدق فهمه وتتاح النفس لذكره وقد سميت
هذا التعليق معونة القاري لصحيح البخاري راجيا من الله المعونة على اتمامه وتحريره والقبول
بمنه وكرمه وقد تضمنت من اربعة شروح الكواكب الدراري في شرح البخاري للحافظ العلامة الكرماني
والتنقيح للحافظ الزركشي والتوشيح لشيخنا جلال الدين السيوطي عفا الله عنه عنه والمصابيح
للعلامة بدر الدين الدماميني ورمزت للاول بما صورته ك وللثاني ز وللثالث ش وللرابع
د وانا اقتصر على رموز الاربعة لانهم العاية القصوى فيما رويته قال

الاول في ديباجة كتابه انه لم ير شرحا مشتملا على كشف بعض ما يتعلق
من الكتاب فضلا عن كلها ومشتملا بما يتعلق بالبحث عن عويصاتها
فضلا عن حلها مع ارتحالي الى بلاد كثيرة هي مظان وجدانها ولم اظفر بعد

التفتيش

التفتيش والتنقير الا على فقد انه والشروح التي شرحها الشارحون مما وقفت عليها
لا تشفي غليلا ولا تشفي عليلا الى ان قال ولا اقول ذلك والله اعلم غضا من مراتبهم
الجليلة وانما قصدت بذلك اظهار احتياج هذا الكتاب الذي هو تالي كتاب الله الى
شرح مكمل للفوايد عام المنافع جامع لشرح الالفاظ اللغوية ووجه الاعاريب
النحوية وبيان للخواص التركيبية واصطلاحات المحدثين الى ان قال فاستخرت
الله تعالى واستعنت به في تاليف شرح موصوف بالصفات وزيادة معروف الى
ان قال فالحمد لله كتابا حافلا لكل ما يحتاج اليه المحتفل به فيالها نعمة عظيمة
اخلصت لك نقاوتها وطعمة جسيمة صفيت لك حلاوتها وغنيمة باردة اجدت
لك صيغها ولعمة هنيئة اعددت لك تقيها فانك استغنيت بها عن الف كتاب
او ازيد انتهى وقال الثاني في ديباجة كتابه انه قصد فيه ايضاح ما وقع
في الصحيح من لفظ غريب او اعراب غامض او نسب عويص او راو وحشي في اسمه
او تصحيف او خبر ناقص تعلم تتمته او مبهم علم حقيقته او امر وهم فيه او كلام
مستغلق يمكن تلافيه او تبيين مطابقة للحديث للتبويب وشاكلته على وجه ه
التقريب منتخبا من الاقوال اصحها واحسنها ومن المعاني اوضحها وابينها الى ان
قال وارجوا ان هذا الاملا يرتاح من طلب المراجعة والكشف والمطالعة مع
زيادة فوايد وتحقيق مقامد ويكاد يستغني به اللبيب عن الشروح انتهى
وقال الثالث هذا تعليق يجري مجرى تعليق الزركشي المسمى بالتنقيح ويفوقه
بما حواه من الفوايد الزوايد يشتمل على ما يحتاج اليه القاري والمسمع من
ضبط الفاظه اي الصحيح وتفسير غريبه وبيان اختلاف رواياته وزيادة
في خير لم تزد في طريقه وترجمة ورد بلفظها حديث مرفوع ووصل تعليق لم يقع
في الصحيح وصله وتسميه مبهم واعراب مشكل وجمع بين مختلف بحيث لم يفته
من الشرح الا الاستنباط انتهى واقول وهذه الكتب وان كانت كلها
قال مؤلفوها لكن الثاني والثالث قد يذكران ما في عدة ابواب تحت ترجمة
باب واحد وقد يحيلان على شيء تقدم تعسر معه المراجعة عند الاحتياج
اليه وقد لا يراجع فيقرا على غير الصواب فيقع في الوعيد او يترك ولا يقرا
فيفوت الغرض من القراءة والاول وان كان يكرر الكلام في كل باب لكن لا يحصل
الغرض منه ايضا بسرعة لما اشتمل عليه من الطول يذكر المسايل الفقهية والمباحث
الاصولية واصطلاحات المحدثين وانساب الرواة وصفاتهم ومواليدهم ووفياتهم
وبلادهم وغير ذلك مما لا يحتاج اليه القاري رواية فلذلك انتخبت زبد هو لا
الشروح الثلاثة سالكا مسلكهم في كل باب مما يحتاج الى ضبطه من الالفاظ الغريبة
وتفسيرها وضبط الاسما والكنى المشكلة التي يقع فيها التصحيف حيثما وقعت

وغير ذلك مما تقدم ليستريح القاري من تعب المراجعة واما ما يكثر وقوعه جدا من
الاسما وغيرها فاضبطه اول ما يقع لك ثم لا اعيده الا اذا بعد ذكر شيئها للقاري
ولا اذكر من الانساب والتراجم الا نادرا ولا اذكر من اسيلة الكرماني ولا اجوبته
الا ما كان قريب الماخذ كثير الفايدة وغير ذلك من الاحكام والفوايد النفيسة
منه ومن غيره **وذكر** قبل الشروع في المقصود مقدمة في بيان نسب
المولف رحمه الله برکته وعدة ما في جمعه من الاحاديث وغير ذلك ملخصا ذلك
من الكرماني قال رحمه الله تعالى **ابو عبد الله محمد** ابن اسماعيل
ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة واسكان الراو كسر الدال وتسكين
الزاي وبالموحدة الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفا البخاري
اسلم المغيرة وكان مجوسيا على يد اليمان الجعفي والي بخارى وابوه اسماعيل
كان من خيار الناس وامه كانت مجابة الدعوة وكان البخاري ذهب بصره وهو
صغير فرات امه في المنام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وقال يا هذه قد
رد الله على ابنك بصره لكثرة دعايك فاصبح بصيرا ولد البخاري سنة اربع وتسعين
ومايه والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين او اقل ثم حج به ابوه
فرجع ابوه وهو اقام بمكة المكرمة في طلب العلم وذلك سنة ثمان عشرة من
عمره ورحل رحلات واسعات في طلب الحديث الى امصار الاسلام وكتب عن
شيوخ كثيرة قال كتبت عن الف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث
كلهم كانوا يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص حتى صار امام ايمة الحديث
محمد بن اسلم واجمع المحققون على ان كتابه اصح كتاب بعد القران روي عنه نحو ماية
الف او يزيدون او ينقصون وعظمه العلما غاية التعظيم حتى ان مسلما صاحب
الصحيح كلما دخل عليه يسلم ويقول دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في
عالمه ويا استاذ الاستاذين ويا سيد المحدثين وقال الترمذي لم ار مثله
وجعله الله زين هذه الامة وكان في سعة من الدنيا ورث من ابيه ما لا تصدق
به وربما كان ياتي عليه نهار ولا ياكل فيه وانما ياكل احيانا لوزتين او ثلاثا
قال خرجت هذا الصحيح من زهاء ستماية الف حديث وقال ما وضعت
في كتابي هذا حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقيل كان ذلك
بمكة المشرفة والغسل بماء زمزم والصلاة خلف المقام وقيل كان بالمدينة
على صاحبها افضل الصلاة والسلام وترجم ابوابه في الروضة المباركة
وصلى لكل ترجمة ركعتين ودخل بغداد مرات ورجع من بغداد الى بخارى فارسل
اليه امير البلد خالد وساله ان ياتيهم بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع
البخاري من ذلك وقال لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب الناس فحصلت وحشة بينهما

فامره الامير بالخروج عن البلد فقيل ان البخاري دعا عليه فلم يات شهر حتى ورد
امر من الخليفة بان ينادي على خالد في البلد فنودي عليه على اتان وحبس الى
ان مات ولما خرج من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار
اليهم فلما كان بقرية خرتنك بفتح المعجمة واسكان الراو فتح الفوقانية وسكون
النون بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وقوم
يكرهونه فاقام بها حتى ينجلي الامر فمضى ليلة فدعا وقد فرغ من صلاة الليل
اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر
سنة ست وخمسين ومايتين وعمره اثنان وستون سنة ولما دفن فاح من
تراب قبره رايحة الغالية اطيب من المسك ودام ريح الطيب اياما كثيرة حتى
تواتر عند جميع اهل تلك البلاد **واعلم** ان علم الحديث موضوعه هو
ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله
وغايته وهو الفوز بسعادة الدارين **وعدة** كتب الجامع ماتين وستين
وعدد الابواب ثلاثة الاف واربعماية وخمسون باتفاق اختلاف قليل في
نسخ الاصول وعدد الاحاديث المسندة فيه سبعة الاف ومايتان هو
وخمسة وسبعون حديثا والمكرر منه قريب النصف فاحاد
بدون المكرر تقارب اربعة الاف وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه
ماية واثنان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم ماية
واربعة وثلاثون ووقع له اثنان وعشرون حديثا عاليا رفيعا ثلاثيا في الاسناد
اعلى الله درجته ورزقنا شفاعته من توسلنا
اليه بكلامه خير خلايقه وافضل انامه وجمعنا عند حضرته الشريفة صلى الله
عليه وسلم في دار اكرامه وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
والان وقف عليك شي مما ذكرته معزوا او غير معزو فراجع الاصول المذكورة فان
وجدت خلافه في نسخة معتمدة فاصلحه فانه اما سبق قلم مني او تحريف من
النسخ التي نقلت منها وهذا اوان الشروع في المقصود فاقول وبالله
توفيقي واعتصامي وهو حسبي ونعم الوكيل قال البخاري رضي
الله عنه وعنا به **باب كيف كان بدء الوحي** يجوز في باب وظايره
اوجه ثلاثة احدها رفعه مع التنوين والثاني رفعه بلا تنوين
على الاضافة وعلى التقديرين هو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب والثالث
باب على سبيل التعداد للابواب بصورة الوقف فلا اعراب له وقال زيد في
باب التنوين ولا اضافة وهو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب ولا يقال كيف لا تضاف

واحواله الخ

له

يشه

ناصر الامير

لانا نقول الاضافة الي الجملة كلا اضافة وردي باسقاط باب وبدو بالهمز وسكون الدال
من الابتدا وبلاهمز مع ضم الدال وتشديد الواو وهو الظهور ويرجح الاول انه وقع
في بعض الروايات كيف كان ابتدا الوحي والوحي لغة الاعلام بسرعة ك وكلما دللت
به من كلام او كتابة او رسالة او اشارة فهو وحي ومن الوحي الرويا والالهام وشرعا
الاعلام بالشرع وهو كلام الله المنزل علي النبي صلي الله عليه وسلم قال النيمي لو قال
كيف كان الوحي وبدوه لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية
بدا الوحي ك اقول ليس قوله لكان احسن مسلما لانا لا نسلم انه ليس بيانا
لكيفية بدا الوحي اذ يعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتداوه علي حال المنام ثم في
حال الخلوة بغار حرا علي الكيفية المذكورة من الغط ونحوه الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف بفتح
الميم ابن قصي بصيغة التصغير ابن كلاب بكسر الكاف وبالام المخففة ابن مره
بضم الميم وشدة الرا ابن لوي بالتصغير ابن غالب بالغين المعجمة ابن فهر بكسر
الفا وبالرا ابن النضر بالنون وسكون الضاد المعجمة ابن كنانة ابن خزيمة مصغر
خزمة بمعجمة وزاي ابن مدركة بصيغة اسم الفاعل ابن الياس بن مضر بضم
الميم وفتح الضاد المعجمة ابن نزار بكسر النون وبالزاي والراء ابن معد بفتح الميم
ابن عدنان الي هنا اجماع الامة وبما بعده مختلف فيه والفضر هو ابو قريش
عند الجمهور وقيل فهر واما صلي الله عليه وسلم امنه بنت وهب بن عبد
مناف بن زهره بن كلاب ومولده صلي الله عليه وسلم علي الصحيح عام الفيل يوم
الاثنين من ربيع الاول لثنتي عشرة منه وبعث الي الناس كافة بمكة ابن اربعين
سنة ثم اقام بها بعد النبوة ثلاث عشر سنة علي الاصح ثم هاجر من مكة يوم
الاثنين الي المدينة فدخلها يوم الاثنين ضحي لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول
فاقام بها عشرا بالاتفاق فالصحيح في عمره ثلاث وستون سنة توفي صلي
الله عليه وسلم يوم الاثنين وابتدا التاريخ الاسلامي من هجرته صلي الله عليه وسلم
وقوله الله جل ذكره ك هو مجرور عطفا علي محل الجملة التي هي كيف كان بدء الوحي
او مرفوع عطفا علي لفظ البدو وقال ر جوز الفاضي فيه وجهين الرفع بالابتدا
او الكسر عطفا علي كيف كان فانها في موضع خفض والتقدير باب كيف كذا وباب
معني قول الله او ذكر قول الله ولا تقدر هنا الكيفية اذ لا يكيف كلام الله انا اوحينا
الاية اوحي ووحي لغتان والاولي افصح وبها ورد القران وذكر الاية لان عادته
ان يستدل للترجمة بما وقع له من قران وسنة مسندة وغيرها ومعني الاية ان
الله تعالي اوحي الي محمد صلي الله عليه وسلم كما اوحي الي سائر الانبيا وحي رسالة
لا وحي الهام وذكر نوحا ولم يذكر ادم لانه اول شرع عند بعض العلما او لانه

اول نبي

اول نبي عوقب قومه فخصصه به تهديد القوم رسول الله صلي الله عليه وسلم
الحميدي بضم المهملة مصغر منسوب الي جده الاعلي رئيس اصحاب سفيان سفيان
بسين مهملة مضمومة علي المشهور وحكي ايضا كسرها وفتحها الانصاري نسبة
الي الانصار الذي هو كالعلم للقبيلتين الاوس والخزرج ولهذا جاز النسبة الي
لفظ الجمع وسموا انصار لانهم نصروا رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الله تعالي
والذين اووه ونصروه واحد الانصار نصير كشريف واشراف علقمة بفتح العين
المهملة وقاص بتشديد القاف الليثي بالمثناة من تحت والثا المثلثة
المنبر بكسر الميم واللام فيه للعهد اي منبر رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي
بالمدينة سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ز هذا مما يتكرر كثيرا وقد
اختلف هل يتعدي سمعت الي مفعولين فجوزه الفارسي لكن لابد ان يكون الثاني
مما يسمع نحو سمعت زيدا يقول كذا فلو قلت سمعت زيدا اخاك لم يجز والصحيح
تعديتها الي واحد وما وقع بعده منصوبا فعلي الحال والاول علي تقدير مضاف اي
سمعت كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم لان السمع لا يقع علي الذات ثم بين هذا
المحذوف بالحال المذكور وهي يقول وفي حال صيغة ولا يجوز حذفها انتهي والعلم
ان المصنف استعمل في السند التحديث والاخبار والسماع وسيذكر في كتاب
العلم انه لا فرق بين حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت وهو خلاف قول الجمهور اعلاه
الدرجات سمعت ثم حدثنا ثم اخبرنا انما الاعمال بالنيات ك هذا التركيب
مفيد للحصر اتفاقا فامن المحققين اي لا عمل الا بنية الي ان قال قال الخطابي معني
النية قصدك الشي بقلبك وقيل هي عزيمة القلب وقال النووي النية القصد
وهي عزيمة القلب ك ليس هو عزيمة القلب لما قال المشكوك القصد الي الفعل
هو باخذه في انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقل الشدة
والضعف بخلاف القصد فظهر تواينهما من وجهين فلا يصح تفسيره به انتهي
وقال ° انما الاعمال بالنيات فيه اضمار ويحتمل وجوها احدها تعتبر
بالنيات فتح فتثليث والثاني ك هو المشهور والثالث تخصيصا والاول
اعم فايدة لا ذا العمل اذا لم يكن معتبرا الا بالنية لا يكون صحيحا ولا يتعلق به حكم
واللام في الاعمال للجنس علي المشهور اي كل عمل ومقابله الاعمال بالنيات مقابلة
الاحاد بالاحاد اي لكل عمل نية والنيات جمع نية بالتشديد والتخفيف ه
والاول من نوي ينوي قصد والثاني من وني يني ابطا وتاخر لان النية تحتاج
في تصحيحها الي ابطا وانا في بالنيات يحتمل السببية والمصاحبة انتهي ك
فان قلت النية ايضا عمل لانه من اعمال القلب فان احتاج كل عمل الي نية
فالنية ايضا تحتاج الي نية وهلم جرا قلت المراد بالعمل عمل الجوارح نحو الصلاة

والزكاة اذ ذاك خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل فان قلت الترك ايضا
عمل لان الاصح ان الترك كف النفس فيحتاج الى نية قلت نعم اذا كان المقصود
منه امتثال امر الشارع وتحصيل الثواب اما في اسقاط العقاب فلا فالتارك
المرتا يحتاج فيه لتحصيل الثواب الى النية وبما اشتهر ان المتروك لا يحتاج اليها
يريد ون به في الاسقاط وانما لكل امرئ ما نوى ز هذه الجملة غير الاولى
فان الاولى بنيت على ان الاعمال لا تعتبر حاملة لثواب وعقاب الا بالنية والثانية
ان العامل يكون له من العمل على قدر نيته وقال ك امرأ الرجل وفيه
لغتان امرأ كخوز برج وامرء كخوفلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب لان
عين فعله تابع للام في الحركات الثلاث دايما وكذا في مؤنثه ايضا لغتان امرأة
وامراة فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ز لا بد فيه
من تقدير لان الشرط والجزاء والمبتدا والخبر لا بد من تغايرهما وهنا قد اتحدا
فالتقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله
حكما وشرعا وفيه نظر لان المقدر حينئذ حالية وهي لا يجوز حذفها
فالاولى ان تكون نية وقصدا نصبا على التمييز ويجوز حذفه اذا دل عليه دليل
كقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون الاية اي رجلا وفيه وضع الظاهر
موضع المضمر فان الاصل فهجرته اليهما لجمعهما اتحدت نية وقصدا لاستلزام
بذكرهما ولهذا لم يعد في الجملة الثانية وهي قوله ومن كانت هجرته الى دنيا اعراضا
عن تكرير لفظ الدنيا وثانيهما عدل عن توحيد الضمير ليجمع بينهما في ضمير واحد وفيه
بعث اشتهى والهجرة الترك وهنا اريد ترك الوطن ومفارقة الاهل وسمي
الذين تركوا اوطانهم مكة وتحولوا الى المدينة بالمهاجرين كذلك تنبيه ك بضم الدال
وحكي كسرها وهو مقصور وغير منون على المشهور وحكي تنوينها وهو نادر وهي
الدنو اي القرب لسبقها الاخرى وقيل لدنوها من الزوال وهي ما على الارض
من الهواء والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض وتطلق على كل جزء
من ذلك مجازا ك قوله الى دنيا اما متعلق بالهجرة ان قدرت كان تامة او
خبر لكانت ان كانت ناقصة يصيبها اي يحصلها لان تحصيلها كاصابة الغرض
بالسهم بجامع حصول المقصود الى ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقا بالهجرة
والخبر محذوف اي هجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة واما ان
يكون خبرا فهجرته والجملة خبر المبتدا الذي هو من كانت واد خلت الفاء في
الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط قاله ك ثم قوله فمن كانت هجرته الى اخره
معناه ان قصد بالهجرة القربة الى الله تعالى فهجرته مقبولة الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته لدنيا فهي حظه ولا حظ له في الاخرة قالوا اء فلما جاء الحديث

في رجل كان يخطب امرأة بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل رغبة في نكاحها
فسمي بها مهاجر ام قيس تنبيه ك فان قيل الترجمة لبيان بدو شان الوحي
والحديث لبيان كون الاعمال محتاجة الى نية قلنا قال العلما اورد البخاري هذا
الخبر بدلا من الخطبة واتى له مثلها فكانه قال بدات بهذا الكتاب وصدرته
بكيفية بدو الوحي وقصدت به التبرك الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات
ثم قال واقول انما اورد البخاري هذا الحديث قبل الشروع في ابواب الكتاب
وقد وافق ما ثبت في علم الكلام ان اول ما يجب على المكلف هو القصد الى النظر
في معرفة الله تعالى اعلاما بان هذا المصنف منوي فيه الاخلاص لله تعالى مجتنب
عن الاغراض الدنيوية والرياء ولما صح فيه النية وصفي فيه الطوية جعل الله تعالى
كتابه علما من اعلام الاسلام رفع الله درجته في دار السلام انتهى وقال ز ومن
محاسن ما قيل فيه تقدير الباب بحديث النية تعلقه بالاية المذكورة في الترجمة
لان الله تعالى اوحى اليه والى الانبيا قبله ان الاعمال بالنيات بدليل قوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وقصده من ذلك ان كل معلم اراد يعلمه وجه
الله تعالى ونفع عباده فانه يجازى على نيته انتهى يوسف فيه ست لغات
ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمز وتركها وهو غير منصرف هشام بكسر الهاء والشين
المعجمة الخفيفة عروة بضم العين المهملة عائشة بالهمز وعوام المحدثين يقولونه
بيا صريحة هي الصديقة بنت ابي بكر الصديق تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة قبل الهجرة وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة بعد مقدمه من بدر في
شوال سنة اثنين وقيل بعد سبعة اشهر من الهجرة وهي بنت تسع سنين لم
يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها قال عروة كانت عايشة اعلم الناس
بالقران وبالحديث وبالشعر وقال ابو موسى الاشعري ما اشكل علينا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فسالنا عنه عايشة الا وجدنا عندها منه علما
روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفان ومايتا حديث وعشرة احاديث
ذكر البخاري منها في صحيحه مايتين وثمانية وعشرين حديثا توفت بالمدينة
ودفنت بالبقيع سنة ثمان وخمسين وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنهما
ام المومنين مقتبس من قوله تعالى وازواجه امهاتهم قال العلما انما تهم في وجوب
احترامهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والنظر وتحريم نكاح بناتهن وهل
وهل يقال امهات المومنات مبني على الخلاف في اصول الفقه هل يدخل النساء في
خطاب الرجال ام لا وروي عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسايكم
وهل يقال للنبي صلى الله عليه وسلم ابو المومنين الاصح الجواز ومعنى قوله تعالى ما
كان محمد ابا احد من رجالكم اي لصلبه تنبيه استعمل المصنف الاول من السند

حدثنا وفي الثاني اخبرنا وفي باقيه بلفظ عن المسماة بالعنعنة واختلف في المعنعن
فقال بعض العلماء هو المرسل والصحيح الذي عليه الجمهور انه متصل اذا امكن لقاء الراوي
عنه الحارث بن هشام د هو شقيق ابي جهل اسلم يوم الفتح وحسن اسلامه
وشهد بدرا مشركا وقال ك هو اخو ابو جهل عدو الله تعالى وقد يكنى الحارث
بدون الالف واللام تخفيفا وهشام بكسر الهاء وبالشين المخففة وقال ز
ابن هشام بضب ابن كيف يأتيك الوحي ك اسناد الاتيان الى الوحي من باب
المجاز ومثله تارة يسمى بالمجاز العقلي والمجاز في الاسناد واصله كيف يأتيك حامل
الوحي فاسند الى الوحي للملابسة المكثرين للعامل والمحمول وتارة يسمى بالاستعارة
بالكناية اي شبه الوحي برجل مثلا واضيف الى المشبه الاتيان الذي هو من
خواص المشبه به ثم لعل المراد منه السوال عن كيفية ابتدا الوحي او عن كيفية د
ظهور الوحي ليوافق ترجمة الباب احيانا جمع حين وهو الوقت يطلق على الكثير
والقليل حتى على لحظة وانتصب على الظرف وعامله ياتيني موخرا عنه مثل ز منصوب
نعت لمصدر محذوف اي اتيانا مثل ويروى في مثل بالباء في ورجح لان الصلصلة
حينئذ للوحي بمنزلة القراءة للقرآن في فهم الخطاب واما على الاول ففي معناه يرجع
للذي ذكر ثانيا وهو تمثل الملك له فيكلمه وقال مثل منصوب على الحال
اي ياتيني مشابها صوته صلصلة الجرس بفتح الصادين المهملتين بينهما
لام ساكنة هي في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت
له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يفهم في اول وهلة والمراد بها هنا صوت
الملك بالوحي وقيل صوت خفق اجنحته فرط بفتح الراء شبه ناقوس صغير
او سطل في داخله قطعة نحاس تعلق مكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت
النحاسة فاصابت السطل فتحمل صلصلة والحامة تقول جرص بالصاد
وليس في كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد الا الصمصم وهو القنديل واما الحصحص
فمعرب قاله ك وقال ز يريد بقوله صلصلة الجرس انه صوت متدارك
يسمعه ولا يستبينه اول ما يقرع سمعه حتى يتفهم من بعد وقيل وفائدة ه
صوت الملك ليشتغل بالوحي عن سائر احساسه قيل انما كان ينزل كذلك اذا
نزلت اية وعيد او تهديد انتهى فيفصم فيه ثلاث روايات الاولى بفتح الياء
وسكون الفاء وكسر الصاد الثانية ضم الياء وفتح الصاد مبنيا لما لم يسم فاعله
وكلاهما من الفصم بالفاء وهو القطع من غير بينونة فمعناه حينئذ ففارقني
على انه يعود الثالثة ضم الياء وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع والمراد
من القطع اما قطع الوحي اي مفارقة الملك مثلا واما قطع الحالة اي يخلى عني
ما يتغشاني من الكرب والشدة ووعيت بفتح العين اعيه وعيا فهمت وقيل حفظت

وجمعت واصله

وجمعت واصله من الوعا ومنه اذن واعيه اي جمعته كما يجمع الشيء في الوعا واما
المال والمتاع فيقال منه اوعيت بالالف يتمثل مشتق من المثال اي يتصور
وهو ان يتكلف ان يكون مثالا لشيء وشبيها له الملك اللام فيه للعهد اي جبريل
عليه السلام رجلا منصوب اما بالمصدرية اي يتمثل رجل واما بالمفعولية ان
ضمن مثل اتخذ اي لا تخذ الملك رجلا مثالا واما على التمييز على تاويل الجامد بمشتق
اي مرئيا محسوسا ز قال اهل الحقيقة وتمثيل الملك رجلا وكذا تمثيل جبريل في صورة
دحية ليس معناه انه انقلبت ذات الملك في صورة الرجل بل بمعنى انه ظهر
بتلك الصورة للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ك في قوله يتمثل ان الملك جاز له
ان يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملايكة اجسام علوية لطيفة تتشكل
باي شكل شاؤا وقال د اذا تمثل الملك رجلا فهل تفنى الزايد من خلقه او يزال عنه من
غير فناء ثم يعود بعد التبليغ كما كان اولا احتمالان نبه عليهما امام الحرمين وقال
ابن عبد السلام يجوز ان تنقلب روح الملك الى صورة الرجل التي ظهر بها ولا يكون
ذلك موجبا لموت جسده الاصلي الذي خلق عليه بل يبقى الجسد رجالا ينقص من
صفة معارفه شيء كذا رواه البخاري عن عبد الله ابن يوسف عن مالك
ورواه البخاري من جهة القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين بدل الكاف فاعي
احفظ وان جملة الواو حالية والجملة المنظمة من هذا مع ما بعده حال
لغا من ضمير الجر والنون في قولها فيفصم والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ
والصدغ ما بين العين والاذن فلكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد
والله اعلم ان جبينه يعاينتصدان فان قلت فلم افرد قلت ان الافراد
يجوز ان تعاقب التثنية في كل شيئين لا يعني احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين
تقول عين جبينه وان قريبان عينيه جميعا جبينا شتى يتراءى بفتح اوله
والراي مخففة وبضمة والراي مشددة مفتوحة وقال ك جبينه هو طرف
الجبهة للانسان جبينان يكتنفان الجبهة ليتفصد بالفا وتشديد المهملة
من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم وشبه جبينه حينئذ بالعرق
المفصود مبالغة في كثرة العرق كما ان باب التفعل يدل عليها وصحفه بعضهم بالقا ف
عرقا بفتحتين الرطوبة التي ترشح من مسامات البدن وهو منصوب على التمييز
ز وانما كان كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعبا النبوة وقال
ك يختبر والمعنى اي معنى للحديث ان الوحي كان اذا ورد عليه صلى الله عليه
وسلم يغشاه كرب وذلك لثقل ما يلقى من القول وشدة ما يأخذ به نفسه ه
من جمعه في قلبه وحسن حفظه فيختبر به لذلك حال الكمال المحمود وهو معنى
ما يروى عنه انه كان يأخذه عند الوحي الرحضاء اي العرق وجملة الامر فيما

كان يناله من الكرب عند الوحي هي شدة الامتحان له ليبلو صبره ويحسن تاديبه ه
فيرتاض لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة او ذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع
تقصير فيما امر به من حسن ضبطه وحاصله ان الشدة اما لحسن حفظه ه
واما لابتلا صبره واما للخوف من التقصير وقال د قال السهيلي تتبعت وجوه
الوحي تتعالم اسبق اليه فاذا هي سبعة اوجه اسرافيل نزل اولا بالبعثة
اشهرا وجبريل على صورته والمنام للصادق والنفث في الروع والسماع بلا
واسطة كليلة الاسرا وجبريل في صورة دحية وفي مثل صلصلة الجرس قال
ابن المنير وزدنا عليه ثلاثة اوجه اجمعها د عليه السلام فانه صواب وقطعا
وهو قريب من النفث في الروع الثاني نزوله ولد د وي كدوي النحل د
الثالث نزوله في صورة رجل شديد بيا من الثياب واستشكل هذا والاول
من الثلاثة انظره بكير بصيغة مصغر البكر عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف
ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وبالياء المثناة تحت بن عقيل بفتح العين وليس في الصحيح
من نعم عينه سواه ومن عداه بالفتح عروة الزبير بضم الزاي قالت واول ما بدي
به الموصي هذا حديث من مراسيل الصحابة قال عياض لم تدرك زمن وقوع ه
هذه القصة ومرسل الصحابي حجة عند الجميع الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني د فانه قال لا يكون حجة الا اذا قال لا اروي الا عن صحابي وقال
الطيبي الظاهر انها سمعت من النبي يقولها قال فاخذني فغطني فيكون
قولها اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به
صلوات الله وسلامه عليه من الوحي كلمة من اما بيان للجنس او للتبعيض
الرويا مصدر كالرجعى مصدر رجع ويختص برويا المنام كما اختص الراي بالقلب
والروية بالعين وفيه تصريح من عايشة رضي الله عنها بان رويا النبي من اقسام
الوحي وهذا متفق عليه الصالحة بالرفع لا غير صفة موضحة للرويا لان غير
الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرويا من الله والحلم من الشيطان والصلاح اما
باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها وحقيقة الرؤيا الصالحة ان الله تعالى
يخلق في قلب النايم او في حواسه الاشيا كما يخلقها في اليقظان فربما يقع ذلك
في اليقظة كما راه في المنام رويا بغير تنوين لانه مثل جبلى مثل بالنصب على
الحال اي من جميعه جات مشبهة فلق الصبح وفرقه بالتحريك ضياوه وحكى
الزمخشري اسكان اللام قاله ز وقال ك فلق الصبح وفرقه بفتح اولهما وثانيهما
ضياوه وانما يقال هذا في الشيء البين الواضح قيل هو مصدر ركالانفلاق والعجاج
انه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح فاضيف احدهما الى الاخر لاختلاف اللفظين
وقد جا الفلق منفردا عن الصبح قال تعالى قل اعوذ برب الفلق وقيل الفلق الصبح

ابن شهاب هو الزهري تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة او اكثر قال الليث ما رايت عالما اجمع من الزهري ولا ابكر عليها منه صحيح

جملة ٢ ص

لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان ه
اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه قال العلما انما ابتدا بالرويا
ليلا يفجاه الملك وياتيه بصريح النبوة بغتة فلا يحتملها القوي البشرية
فبدا باوايل خصال النبوة وبناشير الكرامة من صدق الرويا وحبب العزلة ه
والتعبد ومواظبة الصبر عليه الخلا بفتح اوله والمد والخلوة وهي شان الصالحين
وعباد الله العارفين وانما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب وهي معينة
على الفكر والبشر لا ينتقل عن محبته الا بالروضة فلطف الله تعالى به في بدو امره
فحبب اليه الخلوة وقطعه عن مخالطة البشر ليجد الوحي منه متمكنا كما
قيل فضاعف قلبا خاليا فتمكنا بغار هو ثقب في الجبل وجمعه غيران وهو قريب
من معنى الكهف حرا بكسر الحا وتخفيف الراو المد جبل بينه وبين مكة ثلاثة
اميال على يسار الساير من مكة الى منى وهو مصروف لانه مذكر ومنهم من
انثه ومنع صرفه وهذه قاعدة كلية ان جعلت اللفظ علما للبقعة فهو
غير منصرف وان جعلت المكان فهو منصرف قاله ك وقال ز حرا بكسر
الحا وتخفيف الرا ويمد ويقصر ويذكر ويونث ويصرف ولا يصرف فمن صرفه
ذكره ومن انثه اراد البقعة وعلى الاصح فتح الحا والقصر فيتحنث بالحا
المهملة والنون ثم الثا المثلثة اي يتعبد ومعناه القاؤه الحنث عن نفسه
ليس بمعنى تكسب الحنث وتلبس به وروي يتحنف بالفا اي يتبع دين
الحنيفية اي دين ابراهيم عليه السلام قاله ز وقال ك التحنث بالحاء
المهملة والنون ثم الثا المثلثة التعبد وحقيقته التجنب عن الاثم الحنث
وهو الاثم وكانه المتعبد يلقي الاثم عن نفسه بالعبادة وسئل ابن الاعرابي
عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وقال ابو عمر الشيباني لا اعرف يتحنث
انما يتحنف من الحنفية وهو اي التحنث فالضمير راجع الى ما دل عليه ه
لفظ فيتحنث وهو كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى الليالي منصوب
على الظرف والعامل فيه يتحنث لا التعبد واطلق الليالي واراد بها الليالي مع
ايامهن على سبيل التغليب لانها انسب للخلوة ذوات بكسر التا علامة النصب
قاله ز وقال ك ذوات العدد عبارة عن القلة كدراهم معدودة ويحتمل
ان يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العد لا القليل وهو المناسب للمقام
وهذا التفسير اعترض بين كلام عايشة وهو ايضا من كلامها ويحتمل ان يكون
من كلام الزهري ادرجه في الحديث وذلك من دابه فان قلت هل تعبد
صلى الله عليه وسلم في الغار بشرع من قبله ام لا قلت يحتمل ان يكون من
الشرع السابق اذ المختار عند الاصوليين انه متعبد قبل البعثة بالشرع

لكنه لما

السابق فقيل بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى ويحتمل ان يكون
من شرع نفسه المحاصل من الرويا بدليل ثم حبب اليه الخلا حيث ذكره بلفظ ثم
الدال على التراخي **ينزع** كيرجع وزنا ومعنى ك يقال نزع الى اهله اذا حن واشتاق
اليهم فرجع اليهم **يتزود** برفع الدال عطفا على يتحنث والزاد هو الطعام الذي
يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود لذلك اي للخلوة او للتعبد وفيه رد د
لقول الصوفية من اخلص لله تعالى انزل عليه طعاما والنبي صلى الله عليه وسلم
كان اولى بهذه المنزلة لانه افضل البشر وفيه ان اتخاذ الزاد لاينافي التوكل **خديجة**
ام المومنين تزوجها صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اكثر اولاده
كلهم الا ابراهيم فانه من مارية ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم قبلها ولا في حياتها واقامت
معه صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين سنة واشهرا ثم توفيت قبل الهجرة بثلاث
سنين على المشهور وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلاثة ايام وهي ه
وعايشة افضل نسايه صلى الله عليه وسلم واختلفوا في ايتهما افضل لمثلها
الضمير عايد للياتي جا الحق اي الامر الحق يقال جاه يجيه مجيئا ومجاه بكسر جيم الاول
وفتح الثاني ومجا يجي بالفتح فيهما اي اتاه الوحي جبريل قالة ز وقال ك جاه الحق
اي الوحي الكريم ومجاه الملك اي جبريل فان قلت مجيء الملك ليس بعد مجيء
الوحي بل هو نفسه اذ المراد بمجي الوحي مجي حامل الوحي اتى الملك فما معنى الفاء
التعقيبية قلت هذه الفا يسمى بالفا التفسيرية نحو قوله تعالى ه
فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل نفس التوبة على احد التفاسير وتسمى
بالفا التفصيلية ايضا لان مجي الملك الاخره تفصيل للمجمل الذي هو مجي الحق
ولاشك ان المفصل نفس المجمل وقال د روي ابن سعد باسناده ان نزول
الملك عليه بحرا يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان ورسول الله ه
صلى الله عليه وسلم يوميذ ابن اربعين سنة **ما انا بقاري** ما نافية على ه
الصحيح واسمها انا بقاري خبرها وقيل ما استفهامية وهو غلط لدخول الباء
في خبرها واحتج من قال بانها استفهامية بانه جا في رواية ما اقرا واجيب بانه
يجوز ان تكون ايضا نافية **فغطني** بالغين المعجمة والطا المهملة الشديدة ز ويروي
بالتا والغط والغت سواكما يراد ضمني وعصرني ويروي فسابني والسباب
الخنق ثم في السيرة ان هذا الغط كان في اليوم **الجهد** ك يروي فيه فتح الجيم
وضمها ونصب الدال ورفعها ومعناه الطاقة والغاية والمشقة فعلى الرفع يكون
فاعلا والمفعول محذوف اي بلغ مني الجهد **فارسلني** اطلقني فرجع وهو عند
الشيخ ابو الحسن بتشديد الجيم قال ابو عمران الصواب التخفيف يريد ان المعنى
انه رجع الي بيته والتشديد انه رجع بما اقراه جبريل اي قراه مرات فعوله

ترجمة خديجة

ن اللفظ ٣ ص

نهاي

جها اي بالايات وهو قوله اقرا باسم ربك الي اخرهن واستدل بهذا الحديث من يقول
ان البسملة ليست بقراني اوايل السور لكونها لم تذكر هنا **علق** جمع علقة ه
وهي الدم المنعقد **يرجف** بضم الجيم يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة
فواده قلبه سمي قلبا لتقلبه **زملوني زملوني** كذا الرواية مرتين والترميل هو
التلفيف والتدثير الروع بفتح الرا الفزع **الخبر** اي الخبر المذكور من مجي الملك
والغط الي اخره د فيه ان الفازع لايسئل عن شي حتى يذهب فزعه وعن الامام
مالك ان المغصوم لايلزمه ما صدر منه في حال ذعره من بيع واقرار وغيره ه
لقد خشيت اللام جواب قسم محذوف اي والله لقد خشيت وهو مقول قاله
وقال عياض ليس معناه الشك في ان ما اتاه من الله لكنه كان خشي ان لايقوى
على مقاومة هذا الامر ولايطيق حمل اعباء الوحي فترهق نفسه لشدة ما لقيه
اولا عند لقا الملك **كلا** معناها النفي والردع عن ذلك الكلام والمراد هنا التنزيه ه
عنه **لايخزيك** بضم الياء وبالخا المعجمة والزاي والياء التحتية من الخزي وهو
الفضيحة والهوان وروايه مسلم يحزنك بالحا المهملة والزاي المضمومة ه
والنون من الحزن ه وعلى هذا يجوز فتح الياء وضمها يقال احزنه وحزنه لغتان
فصيحتان قري بهما في السبع **ايدا** منصوب على الظرف **انك** بالكسر على
الابتدا **لتصل الرحم** حسن اي قرابتك وصلتهم تكون على حسب حال
الواصل والموصول اليه فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلا
وغير ذلك والرحم ياتي تفسيره قريبا ان شا الله تعالى **الكل** بفتح الكاف وتشديد
اللام الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف من الكلال الذي هو الاعيا اي ترفع
الثقل اي تعين الضعيف المنقطع به والكل من لايستقل بامره قال تعالى
وهو كل على مولاه **تكسب** بفتح التا المثناة الفوقية في اكثر الروايات ه
واصحها وروي بضمها ك ومعنى المضموم تكسب غيرك المال المعدوم
اي تعطيه المال المعدوم فحذف احد المفعولين وقيل تعطي الناس مالا يجدونه
عند غيرك من مكارم الاخلاق ومعنى المفتوح تكسب المال المعدوم وتصيب
منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال لاسيما
قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا ضعيف لانه
لامعنى لهذا القول في هذا الموطن الا ان يصح بان يضم اليه زيادة وهو انه
كان يجود به وينفقه في وجوه القربات وقيل المعدوم عبارة عن الرجل المعد
المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لانه كالمعدوم الميت ه
حيث لم يتصرف في المعيشة للخطابي المعدوم صوابه العدم بحذف الواو
لان المعدوم لايدخل تحت الافعال التي لم يصب للخطابي اذ حكم على اللفظة

الصحيحة بالخطا وانما الصواب ما اشتهر بين اصحاب الحديث ورواه الرواة اشهي فتعري
بفتح اوله تقول قريت الضيف اقريه قِرى بكسر القاف والقصر وقَرا بفتح القاف
والمد نوابي جمع نابية وهي الحادثة خيرا وشرا وانما قالت نوايب للحق لانها تكون
في الحق والباطل ومعنى كلام خديجة رضي الله عنها انك لا يصيبك مكروه لما جعل
الله فيك من مكارم الاخلاق وجميل الصفات وقد جمعت رضي الله عنها جميع
انواع اصول المكارم وامهاتها لان الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب
واما بالبدن واما بالمال واما على من يشتغل بامره واما على غيره واخذ من الحديث
ان خصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء والمكارم سبب لدفع المكاره د وفيه
اي الحديث جواز تزكية الرجل في وجهه بما فيه من خير واحثوا التراب في وجه المداحين
محمول على المدح بالباطل قلت فتعين ان يقيد بما اذا امنت الفتنة من اعجاب
بالنفس وهو قضية الحديث لانه عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك كله
تنصر في الجاهلية اي ترك عبادة الاوثان وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب
من الانجيل بالعبرانية وفي التعبير والتفسير من البخاري يكتب الكتاب العبراني
فيكتب بالعربية من الانجيل وفي صحيح مسلم العبراني فيكتبه بالعربية من الانجيل
والكل صحيح اي كان يحسن الكتابة العربية والعبرانية ويحسن التلفظ بالكتابين
فيكتب من الانجيل باشا الله ان يكتب تارة بهذا وتارة بذاك ورقة بفتح الحروف
الثلاثة نوفل بفتح النون والفا محفوض بالاضافة ابن اسد بن عبد العزى
العزى تانيث الاعز اسم صنم ابن عم بنصب ابن بتاي من ورقة او صفة او بيان
ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ولا كتبه بغير الف لانه
لم يقع بين علي ولا انما كان ابن عمها لانها خديجة بنت خويلد بن اسد وهو
ورقة بن نوفل ابن اسد تنصراي صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق
طريق الجاهلية والجاهلية المدة التي كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا العبراني هكذا
وقع هنا ورواه مسلم العزي وكذا رواه البخاري في الرويا وهو اصح لاتفاقهما
عليه العبرانية زقال القاضي كذا وقع هنا وصوابه بالعربية وهو وجه الكلام
وكذا ذكره مسلم وقال ك كذا وقع هنا العبراني وبالعبرانية ووقع في كتاب
التعبير العزي وبالعربية بدل دينك اللفظين النووي وحاصله على روايتي
العبراني والعزي انه تمكن من معرفة دين النصاري وكتابهم بحيث صار
يتصرف في الانجيل فيكتب ان شا بالعبرانية كما يفهم منه ان الانجيل ليس عبرانيا
وهو المشهور وفي الصحاح العبراني لغة اليهود يا ابن عم وفي رواية لمسلم يا عمي
وكلاهما صحيح اما الاول فلانه ابن عمها حقيقة واما الثاني فسمته عما مجازا

وان شا بالعربية
ح م

للاحترام

للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب الصغير الكبير يا عم احتراما له ورفعا لمرتبته
قاله ك وقال ز يا ابن عم يجوز فيه الاوجه المشهورة في المضاف ابن اخيك اسمع
بهمزة وصل ابن اخيك انما اطلقت الاخوة لان الاب الثالث لورقة هو اخو الاب
الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانه قال ابن اخي جدك على سبيل الاضمار وفي كر
الاخ استعطاف او جعلته عما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا احتراما له على سبيل
التجوز الناموس بالنون والسين المهملة جبريل عليه السلام قالوا الناموس صاحب
سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر وسمي جبريل بذلك لان الله تعالى خصه بالخير
والوحي الى موسى قيل هذا لا يلايم قوله تنصر فالانسب ان يقول عيسى قيل ذكر موسى
تحقيقا للرسالة لان نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصاري بخلاف
عيسى فان بعض اليهود ينكرون نبوته اولان النصاري يتبعون احكام التوراة
يا ليتني بالمجرد التنبيه مثل الا في نحو الا ليت شعري هل ابيتن ليلة وليت حرف
نداء والمنادى محذوف قاله مالك وبرجحون اليه مع انه في غير هذا الصحيح بدل
موسى عيسى وكلاهما صحيح فيها الضمير راجع الى ايام النبوة او الدولة او الدعوة
جذعا بالجيم والذال المعجمة والعين المهملة حتين اصله في سن الدواب للشاب ثم استعير
للانسان اي ليتني في انتصر بنوتك شابا اقوي على نصرتك وقيل معناه اكون
اول من يجيبك ويومن بك كالجذع الذي هو اول الاسنان والمشهور في الصحيح
النصب خبر لكان المقدرة اي ليتني اكون جذعا او حال وخبر ليت حينئذ
قوله فيها قاله ك وقال ز بفتح الهمزة اي ليتني فيها جي او موجود في حال قوة
كالجذع ك وفي بعض الروايات بالرفع وهو ظاهر اتني اي يكون خبرا لليت اذ
يخرجك استعمل فيه اذ بمعنى اذا وهو صحيح كما استعملت اذا بمعنى اذ كقوله تعالى
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الان الانفضاض واقع فيما مضى ومخرجي الهمزة
للاستفهام والواو مفتوحة عاطفة والياء مشددة مفتوحة جمع مخرج ويجوز كسرها
ايضا وقرئ بهما قوله تعالى بمصرخي ابن مالك الاصل ومخرجوني فسقطت نون
الجمع للاضافة فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو
ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت قبل الواو كسرة للتخفيف وفتحت يا مخرجي
للتخفيف ومخرجي خبر مقدم وهم مبتدا مؤخر ولا يجوز العكس لئلا يلزم
الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان الاضافة مخرجي غير محضة قاله ز وقال ك او مخرجي
هم الاصل في امثاله تقديم حرف العطف على الهمزة كما يقدم على غيرها من ذوات
الاستفهام نحو وكيف تكفرون وفاني توفكون وفاني تذهبون والاصل ان يجا
بالهمزة بعد العاطف ولان اداة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام وهي معطوفة
على ما قبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم عليه جزء ما عطف ولكن خصت الهمزة بتقديمها

على العاطف تنبيها على انه اصل ادوات الاستفهام لان الاستفهام له صدر الكلام وقد خولف
هذا الاصل في غير الهمزة فاراد التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك اولى لاصالتها
انتهى وقال ايضا قوله او يخرجي استبعاد للاخراج ويتعجب منه وقال ايضا استبعد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه من غير سبب فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن فيه فيما
مضى ولا فيما بعده سبب يقتضي اخراجا بل كانت منه المحاسن الظاهرة المتظاهرة
لاكرامه وانزاله باعلى الدرجات انفساله القدسي صلى الله عليه وسلم يدركني مجزوم بان
يومك اي يوم اخراجك او وقت انتشار نبوتك د في السيرة ان ادركه ذلك اليوم
والذي في البخاري هو الوجه لان ورقة سابق في الوجود والسابق هو الذي يدرك له
ما ياتي بعده بعد تتابعه في النزول موزرا بميم مضمومة ثم همزة مفتوحة وقد
تسهل ثم زاي مفتوحة مشددة ثم را اي قويا بليغا والازر القوة يدثر بيا مفتوحة
ثم ثون ساكنة ثم ثين معجمة مفتوحة اي لم يلبث ان توفي بل استمال من ورقة اي لم
تلبث وفاته فتر الوحي احتبس وكانت سنتين ونصفا وقال ابن اسحاق ثلاث وقال
ورقة فيه فان يك حقا يا خديجة فاعلمي حديثك اياي انا فاحمد مرسل وجبريل
يأتيه وميكايل معهما من الله وحي يشرح الصدر فان قلت ما قولك في ورقة
الحكم بايمانه قلت لاشك انه كان مومنا بعيسى واما الايمان بنبينا محمد صلى
الله عليه وسلم فلم نعلم ان دين عيسى نسخ عند وفاته ام لا ولين ثبت انه كان
منسوخا في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان المقدور وهو قد صدقه من غير
ان يذكر ما يأتيه والله اعلم قال ابن شهاب ك مثل هذا يسمى تعليقا وهو ما لم يذكر من
اول الاسناد واحد او اكثر يسمى تعليقا ولا يذكر البخاري الا اذا كان مسندا عنده
اما بالاسناد المتقدم كانه قال حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل انه قال
قال ابن شهاب او باسناد اخر وقد ترك الاسناد ههنا لغرض من الاغراض المتعلقة
بالتعليق ككون الحديث معروفا من جهة الثقات او كونه مذكورا في موضع اخر ه
النووي قال العلما اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل
يقال حكى او قيل او يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى البخاري بهذا الفرق في صحيحه
فيقول تارة بلفظ الجزم واخرى بلفظ التمريض وهذا مما يريدك اعتقادا في جلالته
وتحقيقه انتهى واحفظ هذا في جميع ما ياتي فلا يحتاج ان نعيده واخبرني ك اما جا
بحرف العطف ليعلم انه معطوف على امر اخر ومسبوق بغير ذلك كانه قال اخبرني
عروة على ما تقدم واخبرني ابو سلمة بكذا وكما شاله سلمة بسين مهملة ولام
مفتوحتين يحدث جملة حالية اي قال في حال التحديث عن احتباس الوحي عن
المنزول او قال جابر في حالة التحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا
انا امشي اذ سمعت بينا اصله بين فاشبعت الفتحة فصار الفا وهي من الظروف

بلغ مقابلة على المسوده
على يد كاتبه

الزمانية

وقف لله تعالى وصونه ضوائه الشيخ الفقيه

من الاول

الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية والعامل فيه اي للجواب جالس بالرفع على
الخبرية ويجوز النصب على الحال والخبر محذوف اي حاضرا او نفسي اذا قلنا انها ظرف
مكان وقد اجازوا في خرجت فاذا زيد جالس الرفع والنصب كرسي فيه لغتان ضم
الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد اليا وتخفيفها فرعبت فيده ه
الاصيلي بفتح الرا وضم العين وغيره بضم الرا وكسر العين على ما لم يسم فاعله القاضي
وهما صحيحان ومعناه فزعت زملوني زملوني كذا في اكثر الاصول مرتين وفي بعضها مرة
قاله ك وقال زملوني وفي مسلم دثروني وهو اشبه لقوله فانزل الله يا ايها المدثر
وقال ك لفظ المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد والجمهور ان معناه ه
المدثر نبيا به وعن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة ولعبا بها وفتر فاذ رمعناه ه
حذر العذاب من لم يومن وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك
فطهر قيل من النجاسة وقيل قصرها وقيل الثياب النفس اي طهرها من كل نقص
اي اجتنب النقايص والرجز بكسر الرا في قراءة الاكثر وقراءاصم بضمها وكذا
فسر في الحديث بالاوثان والرجز في اللغة العذاب وسمي عبادة الاوثان رجزا
لانها سبب العذاب الموبي زعم جماعة ان اول ما نزل من القران يا ايها المدثر
وقيل الفاتحة والصواب الذي عليه الجمهور ان الاول هو اقرا باسم ربك والقولا
الاولان باطلان بطلانا ظاهرا ولا تغتر بجلالة من نقلا عنه فان المخالفين له م
الجماهير ثم ليس ابطالنا لقوله تقليدا للجماهير بل تمسكا بالدلايل الظاهرة ومن
اصرحها حديث عايشة رضي الله عنها اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الوحي الرويا الصالحة الى قوله ثم قال اقرا باسم ربك واما يا ايها المدثر فانها
نزلت بعد فترة الوحي فانزل الله يا ايها المدثر وفي قوله فاذا الملك الذي جاني
بحرا وفي قوله فحي الوحي اي بعد فترته والله اعلم سمي فحي بفتح الحا وكسر الميم كثر
نزوله وازداد من قولهم حميت الشمس اي كثر حرارتها وتتابع هو بمعنى حمي
كاد احدهما بالاخر تابعه عبد الله ك هذا اول موضع جا فيه ذكر المتابعة وقد
اكثر منها في الصحيح فينبغي ان يتحفظ بمعناها والضمير في تابعه عايده الى يحيى
ابن بكير اي عبد الله تابع يحيى في رواية هذا الحديث فرواه عبد الله عن الليث
كما رواه عنه يحيى والحاصل ان البخاري سمع الحديث بهذا الاسناد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن يحيى ثم ثبت عنده بذلك الاسناد ايضا عن عبد الله وكذا
ابو صالح واذا كان احد الراويين رفيقا للاخر من اول الاسناد الى اخره فسمي
المتابعة التامة واذا كان رفيقا له في الاول يسمى بالمتابعة الناقصة ثم النوعان
ربما يسمى المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى تابعه هلال بن رداد عن الزهري ك
رداد براوديين مهملتين الاولى مشددة وهذا هو نوعي المتابعة لانه يسمى المتابع

المراد ص

عليه وهو الزهري فيعلم بالضرورة ان مراده ان هلا لا تابع الراوي عن الزهري وهو عقيل
بخلاف النوع الاول منهما وهو قوله تابعه عبد الله اذ لم يسم المتابع عليه وهو الليث
وقد وقع للبخاري في هذا باب الحديث المتابعة التامة والناقصة ولم يسم المتابع عليه
في الاولى وسماه في الثانية وقال النووي بمثل ما قررنا في هذا الموضع لكن قال في مقدمة
الكتاب ما يخالفه وهو انه قال ومما يحتاج اليه المعتني بصحيح البخاري بغاية تنبه
عليها وهو انه تارة يقول تابعه ملك عن ايوب وتارة يقول تابعه ملك ولا يزيد
فاذا قال ملك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه ملك فلا يعرف لمن
المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم واقول فعلى هذا لا نعلم ان عبد
الله يروي عن الليث او عن غيره بخلاف التقرير الاول اللهم الا ان يقال علم ذلك
من معرفة الطبقات والمراتب وفايدة ذكر المتابعة التقوية ولهذا قد يدخل في
المتابعة رواية من لا يحتج بحديثه وحد ا انتهى **بواد** وبفتح الباء الموجدة جمع ه
بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان **حدثنا**
ك اعلم انه جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد
في الخط وبكتابة ثنا مكان حدثنا وانا مكان اخبرنا ينبغي للقاري ان يلفظ بقال
وحدثنا واخبرنا صريحا ولو ترك لكان مخطيا لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود
ولدلالة الحال على المحذوف **سعيد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة امام مجمع على جلالته
وعلوه في العلوم والعظم في العبادة وهو من كبار التابعين وسال بن عمر رجل عن
فريضة فقال سل عنها ابن جبير وكان ابن عباس اذا اهل الكوفة يسلونه يقول
اليس فيكم سعيد وقتله الحجاج صبرا ولم يقتل الحجاج بعده احدا ولم يعش بعده
الا اياما قال بواب الحجاج رايت راس سعيد بعد ما سقط الى الارض يقول
لا اله الا الله وقال غيره لما بدر راس سعيد هلل ثلاث مرات يضحك **ابن عباس**
اسمه عبد الله ابن العباس ابن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه
ام الفضل اخت ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الكتاب وفي رواية اللهم تفقه في الدين وهو
من اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روي الف حديث وستماية
حديث وستون حديثا ذكر البخاري منها ماتين وخمسة عشر قال عطا ما رايت
القمر ليلة الرابع عشر الا ذكرت وجه ابن عباس من حسنه وقد عمي في اخر عمره
وكذا ابوه العباس وجده عبد المطلب وكان لموضع الدمع من خد ابن عباس
اثر لكثرة بكايه رضي الله عنه وليس احد من الصحابة يروي عنه في الفتوى اكثر
من ابن عباس ومن مناقبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه
ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث

ترجمة سعيد ابن جبير

سعيد ح

ترجمة ابن عباس

عشرة سنة

عشرة سنة على المشهور توفي بالطايف سنة ثمان وستين صلى عليه محمد بن الحنفية ه
وعن ميمون ابن مهران قال شهدت جنازة ابن عباس فلما وضع ليصلي عليه جاء طاير ابيض
حتى وقع على اكفانه ثم دخل في النعش فلم يوجد فلما سوي عليه التراب سمعنا صوتا
يا ايتها النفس المطمينة ارجعي الى ربك الى اخر الاية **يعالج** يحاول شدة مفعول
به ليعالج واما مفعول مطلق له اي معالجة شديدة وانما حصلت المعالجة الشديدة
لعظم ما يلاقيه من الملك والقول الثقيل كان مما يحاك د ومما مر انه لربما كقوله
وانا لما نضرب الكبش ضربة ومعنا كان كثيرا اما ينعل ذلك وقيل معناه كان
العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه وفيه نظر لان الشدة
حاصلة له قبل التحريك فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله جملة معترضة
بالفا فانزل الله عطف على قوله كان يعالج فانا احركهما لك وفي بعض النسخ لكم
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك وقال سعيد انا احركهما كما رايت ابن عباس
يحركهما وانما زاد في الثاني لفظ رايت دون الاول لان ابن عباس سمع بالتحريك
ولم يره لان القصة كانت في اول البعث وابن عباس لم يولد او كان صغيرا لانه
كما يتقدم كان عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاثة عشر سنة ك
فان قلت القران يدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه لا شفتيه
فلا تطابق والمورود في قلت التطابق حاصل لان التحريك يستلزمان غالبا ولانه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق على كل منهما
والله اعلم ومثل هذا الحديث يسمى المسلسل بالتحريك لكن في الطبقة الاولى طبقة
الصحابة والتابعين لا في جميع الطبقات **جمعه** ضبط بوجهين احدهما سكون
الميم وضم العين على انه مصدر مبتدا وصدرك بالرفع خبره والاخر وهو راي
الاكثر بفتح الميم فعلا وصدرك فاعله اي جمعصدرك وهذا على سبيل المجاز
لملابسة الظرفية اذ الصدر ظرف للجمع وهو مثل انبت الربيع البقل اي
انبت اليه في الربيع البقل فالمراد منه جمع في صدرك **فاستمع** تفسير فانبع يعني
قراءته اي كما قراه جبريل القران وفي بعض النسخ كما قرا بحذف ضمير المفعول ه
يعني قراءتك لا تكون مع قراءته بل تابعة لها متاخرة عنها فتكون انت في حال
قراءته ساكتا **انصت** بفتح الهمزة وكسرها لانه يقال انصت وانصت لغتان
بمعنى سكت وقال ك انصت همزته قطع قال تعالى فاستمعوا له وانصتوا
وفيه لغتان انصت بكسر الهمزة وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
نزل عليه الوحي جعل يحرك شفتيه مبتدئا بالقراءة فنهاه الله عنه وقال
استمع حتى يقراه جبريل عليه السلام ثم اقراه اي كما قرا جبريل القران وفي
بعض النسخ كما قرا بحذف ضمير المفعول **عبدان** بفتح العين المهملة والموحدة

الساكنة والدال المهملة **عبد الله** هو ابن المبارك الامام المتفق على جلالته وامامته
وعظم محله وسيادته وورعه وعبادته وسخايه وشجاعته الذي تستنزل الرحمة
بذكره وتنرجى المغفرة بحبه وهو من تابعي التابعين كان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همذان
وامه خوارزمية وحدثنا بشر بكسر الموحدة والشين المعجمة الساكنة **عمر** بفتح
الميمين ك وجد في بعض النسخ قبل هذا حرف ح اي حاء مهملة مفردة وعادتهم انه
اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ذلك
اي سمي حرف الحا فقيل انها ماخوذة من التحول للتحوله من اسناد الى اسناد وانه
يقول القاري اذا انتهى اليها ح مقصورة ويستمر في قراءة ما بعدها وفايدته
ان لا يركب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا وقيل
انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ
عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله للحديث واهل المغرب يقولون اذا
وصل اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فتشعر بانها رمز صح
ليلا يتوهم انه بسقط متن الاسناد الاول النووي وهذا للحاكثيرة في صحيح
مسلم قليلة في صحيح البخاري انتهى **عبيد** مصغر **بن عبد الله** بن عتبة بضم المهملة
احد الفقهاء السبعة من جملة تلامذته عمر بن عبد العزيز روى البيهقي ان
والده عبد الله قال اذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيدي وانا غلام يافع وامسح راسي
فاجلسني في حجره ومسح راسي ودعا لي ولذريتي بالبركة وفي هذا منقبة لعبيد
الله رضي الله عنه **اجود الناس** بالنصب خبر كان وهو افعل تفضيل من
الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه هو اسخى سايرالناس **اجود ما يكون**
في لفظ اجود وجهان احدهما وهو الاصح والاشهر الرفع على انه مبتدا مضاف الى
المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجود اكوانه في رمضان
والجملة بعدها خبر كان واسمها ضمير عايد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ز وامّا
انه اسم كان وخبرها محذوف واما انه بدل اشتمال من الضمير في كان في رمضان
في محل الحال الواقع موقع الخبر الذي هو حاصل ولفظة ما مصدرية قاله ك
والاخر النصب على انه خبر كان ورد بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب
بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجود خبرها ولا تضاف الى ما بل يجعل
ما مصدرية نايبة عن ظرف الزمان والتقدير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره قاله ز ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم
كان اسخى الناس لان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة فتفعله
لابد ان يكون احسن الافعال وخلقه احسن الاخلاق وكان في رمضان اكثر لانه
موسم للخيرات ولان الله تعالى يتفضل على عباده في رمضان ما لا يتفضل في غيره

فكان يوتر

فكان يوتر متابعة سنة الله في عباده **القرآن** بالنصب مفعول ثاني ليدارسه اذ الفعل
المتعدي اذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب ومعناه
انهما يتناوبان في قراءة القرآن كما هو عادة القراء ان يقرا مثلا هذا عشرا والاخر عشرا
او انهما يتشاركان في القراءة يعني يقران معا والدرس القراءة على سرعة وفايدة
درس جبريل تعليم الرسول بتجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها
وليكون سنة في حق الامة **فلرسول الله صلى الله عليه وسلم** ز اللام جواب قسم
مقدر وقال ك اللام لام الابتداء زيدت على المبتدا للتاكيد **المرسلة** بفتح السين يعني هو
اجود منها في عموم النفع والاسراع وفي الحديث فوايد منها الحث على الجود والافضال
في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان ومنها استحباب مدارسة القرآن وغيره من
العلوم الشريفة ومنها ان القراءة افضل من التسبيح وسايرالاذكار اذ لو كان الذكر
افضل او مساويا لها لفعلاه دايما او في اوقات مع تكرر اجتماعهما **ابو اليمان**
بالمثناة التحتية المفتوحة **الحكم** بفتح المهملة والكاف المفتوحة **نافع** بالنون والفا
عبيد الله مصغر **بن عبد الله** بن عتبة بن مسعود الابن الاول مرفوع لانه تابع لعبيد الله
وابن الثاني والثالث مجروران لانهما تابعان للمجرور بالاضافة فايدة ك قال
اولا بلفظ حدثنا وثانيا بلفظ اخبرنا وثالثا بكلمة عن وراباعا بلفظ اخبرني هو
محافظة على الفرق الذي بين العبارات او حكاية عن الفاظ الرواة باعيانها
مع قطع النظر عن الفرق او تغليبا لجواز استعمال كل ان قلنا بعدم الفرق بينهما
ابا سفيان هو صخر بالخا المعجمة بن حرب بالحا المهملة والرا والموحدة لا المثلثة ابن
امية الاموي المكي والد معاوية اسلم زمن الفتح وكان شيخ مكة ورييس قريش
ونزل المدينة وتوفي بها ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان **هرقل** بكسر الها وفتح
الرا وسكون القاف على المشهور كدمشق ويقال ايضا بكسر الها والقاف وسكون الرا
كخندق اسم علم له فهو غير منصرف للعلمية والعجمة ولقبه قيصر وكذا كل من
ملك الروم يقال له قيصر كما ان من ملك فارس يسمى بكسرى وملك الحبشة
بالنجاشي وملك الترك بخاقان وملك القبط بفرعون وملك مصر بالعزيز
وملك حمير بتبع وهرقل صاحب حروب الشام ملك احدى وثلاثين سنة
وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم في ركب معناه ارسل الى ابي سفيان في قافلة
كونه كاينا في جملة الركب وهو اميرهم ولهذا ارسل اليه والركب جمع راكب وهم اصحاب
الابل العشرة فما فوقها وقيل كانوا ثلاثين رجلا وقريش ولد النضر كما تقدم
واختلف في سبب تسميتهم بذلك فقيل من القرش وهو الكسب والجمع لتكسبهم
او لتجمعهم بعد التفرق وقيل سموا باسم دابة في البحر من اقوى دوابهم به لقوتهم
والتصغير للتعظيم والفصيح الصرف وورد به القرآن **بخارا** فيه لغتان كسر الراء

ابا سفيان

قصر

وان اردته به للعرفية
وان اردت القبيلة
لم تصرفه صح

وتخفيف الجيم خوصاحب وصحاب وضم التاء وتشديد الجيم بالشام اسم منقول بتجاوز الواو
بكانوا ولفظه مهموز كراس ويخفف وفيه لغة ثالثة شآم بفتح الشين والمد يذكر
ويؤنث وهو الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم السلام وحده من العريش الى
الفرات ومن أيلة الى بحر الروم دخله النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة مرتين مرة
مع عمه ابي طالب وهو ابن تنتي عشرة سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه
الراهب والمرة الرد الى مكة ومرة في تجارة لخديجة الى سوق بصرى وهو ابن خمس
وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة احداهما ليلة الاسرا وهو من مكة والثانية
في غزوة تبوك وهو من المدينة في المدة اي القطعة من الزمان تقع على القليل
والكثير وهذه المدة هي صلح الحديبية الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين ابي سفيان حاكي القصة وكذا وعشر سنة ست من الهجرة ماد بتشديد
الدال المهملة فعل ماض من المفاعلة يقال مادّ الغريمان اذا التقفا على اجل
الدين وضربا له زمانا قاله ك وقال ز مادّ بتشديد الدال اي جعل بينهم
وبينه مدة اي اطالها وهو فاعل من المدّ يريد صلحه بالحديبية سنة ست عشر
ستين ثم نقض اهل مكة الصلح بقتالهم خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ذلك سبب غزوة الفتح اباسفيان مفعول به وكفار قريش بالنصب مفعول
معه بايليا هو بيت المقدس والمشهور ضبطه انه بهمزة مكسورة بعدها
ياء ساكنة ثم لام مكسورة ثم يا اخر الحروف ثم الف ممدودة بوزن كبريا وحكي
فيها القصر وحكي فيها حذف اليا الاولى وسكون اللام والمد ومعناه بيت الله
حوله بفتح اللام ظرف مكان خبر المبتدا الذي بعده يترجمانه البا زايدة للتاكيد
لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي بعض النسخ بحذفها وترجمانه بفتح
التا وضمها والجيم مضمومة فيهما وحكي الجوهري فتحها على وزن زعفران وهو المعبر
عن لغة بلغة والمفسر بلسان عن لسان وهو اعجمي معرب وقيل عربي ماخوذ من
الرجم بالحجارة لان المفسر يرجي بالخطاب كما يرمي بالحجارة د قال ابن الصلاح
ليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة باخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم
الترجمة لكونه يعبر عما ذكر بعده وقد كان ابو جمرة يترجم بين يدي ابن عباس
ومحمله على انه كان يترجم عنه الى من خفي عليه الكلام من الناس لزحام او اختصار
فقال اي الترجمان في الكلام حذف تقديره فقال للترجمان قل ايكم اقرب فقال
الترجمان ايكم اقرب نسبا الى اخره وانما سال اقربهم لانه اعلم بحاله ولانه ابعد
من ان يكذب في نسبه ويقدح فيه لان نسبه هو نسبه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف وابو سفيان هو ابن
حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف قال ابو سفيان وليس في الركب

ابو سفيان احد

يومئذ احد من بني عبد مناف غيري عند طهره انما فعل هذا ليكون اهون عليهم
في تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب في وجهه صعبة كذبني بتخفيف الذال
المعجمة نقل الى الكذب وقال لي خلاف الواقع فواالله هو كلام ابو سفيان لا الترجمان
يا ثروا بضم المثلثة وكسرها علي بمعنى عني لان يا ثروا بمعنى يحدثوا والمعنى لولا
الحياء ان رفقتي يروون عني ويحكون في بلادي كذبا فاعاب به لان الكذب قبيح
وان كان على العدو ولكذبت عنه اي لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه ولمحبتي بغضه
قاله ك وقال ز عن هنا بمعنى على وقد روي كذلك فقد تعاكس الحرفان قال وله
بالرفع اسم كان وخبره ان قال قط بفتح القاف وشدة الطا المضمومة على المشهور
ومنهم من يقول بضمتين ومنهم من يقول بفتح القاف وتخفيف الطا ومنهم من
يضمها مع التخفيف وهو لا يستعمل الا في حكم النفي الماضي المنفي ك فان قلت
فاين النفي هنا قلت الاستفهام حكمه حكم النفي فيه وفي بعض الروايات بدل
قبله مثله فيكون منصوبا على انه بدل من هذا القول من ملك وكسر لامه
صفة مشبهة والاخر بفتح ميم من على انها موصولة وفتح ميم ملك وفتح لامه على
انه فعل ماض وكلاهما بمعنى واحد اشراف الناس اي كبارهم واهل الاحساب
سخطة بفتح السين وهي الكراهية للشي وعدم الرضى به ويروي سخطا بضمها
وهو منصوب مفعول لاجله قاله ز وقال ش سخطة بضم اوله وفتحه يغدر بكسر
الدال والغدر ترك الوفا بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس ولم يمكني كلمة بالتا
المثناة من فوق ومن تحت في اوله لان تانيث الكلمة غير حقيقي والكلمة بفتح الكاف
وكسر اللام في اللغة الحجازية وبفتح الكاف وكسرها مع اسكان اللام في اللغة التميمية
وفي اطلاق الكلمة على الجملة وهو شايع لغة ادخل فيها شيا اي غير الواقع اي
لم يمكني كلمة ادخل فيها شيا انتقصه به غير هذه وغيرا ما منصوب صفة لشيا
واما مرفوع صفة لكلمة فان قلت كيف يكون صفة لهما وهما نكرة وهو
مضاف الى المعرفة قلت كلمة غير لا تتعرف بالاضافة الا اذا استمر المضاف
لمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك قاتلكم ايا وحيه انفصال ثاني الضميرين
مع امكان اتصاله وهو افصح من قاتلكموه سجال بكسر السين وبالجيم جمع سجل
وهو الدلو الكبير اي نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا
ويوم نساء ويوم نسر شبه المتحاربين بالمستقيين هذا دلو وذاك دلو ك
فان قلت الحرب مفرد والسجال جمع فلا مطابقة بين المبتدا والخبر قلت
الحرب اسم جنس الصدق هو القول المطابق للواقع العفاف بفتح العين المهملة
الكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة المراد به صلة الرحم وكلما امر الله به ان
يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة ولو بالسلام واختلف في الرحم فقيل

هو كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فلا يدخل
اولاد الاعمام فيه وقيل هو عام في كل ذي رحم في الميراث محرما وغيره فكذلك الرسل
يعني هم افضل القوم واشرفهم والحكمة فيه ان من شرف نسبه كان ابعد من استحقار
الباطل وكان اقرب لانقياد الناس له لعلت رجل اي هو رجل يأتسي اي يقتدي
ويتبع وهو بهمز بعد الياء وفي بعض الروايات يتاسى هم اتباع الرسل وذلك لان
الاشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفا لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد
واتباع الرسل وهذا بحسب الغالب والا كان فيهم الاشراف كالصديق رضي الله عنه
وغيره وفي اوايل البعثة والا في الاواخر لا يستكفون بل يفتخرون ايرتد الى الخوه
سوالد عن الارتداد هو لان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف
من دخل على باطل ك فان قلت قد ارتد كثير ممن آمن به فما وجهه قلت
انما لم يرتد حينئذ احد وانما ان الارتداد لم يكن لبغض الدين بل لحب الرياسة
ونحوه بشاشة القلوب بفتح التاء مجرورا بالاضافة اليه اي يخالط الايمان انشراح
الصدور ويروي بشاشته بضم التاء وزيادة ها والقلوب منصوب على المفعولية
اي يخالط بشاشة الايمان وهو شرحه القلوب التي يدخل فيها بما يامركم
اثبات الالف مع ما الاستفهامية قليل اذا دخل عليها جار ويجوز ان تكون الباء
بمعنى عن متعلقة بيسال نحو فاسئل به خبيرا وبما موصولة والعايد محذوف
فذكرت انه يامركم ك فان قلت ما قال ابو سفيان يامرنا بل قال يقول
فلم غير هرقل عبارته قلت تعظيما للرسول وتاديا له صلى الله عليه وسلم
ك فان قلت السوال من احد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة
حيث لم يقل وسالتك عن القتال وسالتك كيف كان قتالكم فلم تركت هذين
الاثنين قلت لان مقصود هرقل بيان علامات النبوة وامر القتال لا دخل
له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كانت في الغيب وغير
معلوم لهم اولان الراوي اكتفى بما سيذكر في رواية اخرى يوردها في كتاب
الجهاد وهو انه قال وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان فعل وان
حربكم وحربه دول ويداول كذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة اعلم انه خارج
علمه هذا وكما قاله اخذه اما من القراين العقلية واما من الاحوال المعادة
واما من الكتب القديمة لاخلص اي اصل اليه لجشمت بجيم وشين معجمة اي
تكلفت على مشقة لقاءه اي حملت نفسي على الارتحال اليه لكني اخاف يعوقني
عنه عايق فاكون قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته ك فان قلت
هل حكم بايمان هرقل حيث قال يا ليتني عنده حيث سيقول سيوافق راي هرقل على
خروج النبي وانه نبي وسيقول فتيا يعوا هذا النبي قلت لا يعلم به لانه ظهر له

كنت حي
ية

لم تقابله

سيايا فيه

منه ما ينافيه حيث قال قلت مقالتي انفا اختبر بها شدتكم على دينكم فعلمنا انه ما صدر
منه ما صدر عن التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح بل لامتحان الرعية بخلاف ايمان
ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو على ظاهر الحال والله اعلم النووي لا عذر
له فيما قال لو اعلم لاجشمت لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما
شح بالملك ورغب في الرياسة فآثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح
البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زال شعنه الرياسة وقال
الخطابي اذا تاملت معاني هذا الكلام الذي وقع في مسايلته عن احوال الرسول
صلى الله عليه وسلم وما استخرجه من اوصافه تبينت حسن ما استوصف من امره و
وجامع ثنائه وسداده من رجل ما كان اعقله لو ساعد معقوله معدوره وقال
صاحب الاستيعاب امن صحة قيصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وايمانه بطارفته
انتهى مع دحية لفظة مع مفتوحة العين على اللغة الفصحى ومعناه المصاحبة ودحية
بفتح الدال وكسرها والاول اشهر وهو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي كان من اجمل
الناس وجها كان اذا قدم المدينة لم تبق عذرة الا خرجت تنظر اليه وكان جبريل
ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية لجماله اسلم قديما وبقي الى خلافة معاو
وكان بعثه الكتاب الى عظيم بصري ليدفعه الى هرقل وذلك في اخر سنة ستة
من الهجرة وبصري بضم الباء الموحدة والقصر مدينة حوران قاله ز وقال ك
هي مدينة بحوران بفتح الحاء المهملة وبالراء مشهورة ذات قلعة بين الشام والحجاز ه
من محمد بن عبد الله ورسوله وفي رواية من محمد بن عبد الله رسول الله الى
هرقل عظيم الروم لم يقل الى هرقل ملك الروم لانه معزول عن الملك بحكم دين الاسلا
ولم يقل الى هرقل فقط ليكون فيه نوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي يعظمه
الروم قاله ك وقال ز الى هرقل بالفتح لانه غير منصرف وعظيم بالجر بدل مما قبله
ويجوز فيه الرفع والنصب على القطع سلام على من اتبع الهدى لم يقل سلام عليك اذ
الكافر لا سلامة له لانه محزي في الدنيا بالحرب والقتل والسبي وفي الاخرة معذب
بالعذاب الابدي واستدل به من قال لا يجوز ابتدا الكافر بالسلام اما بعد مبني
على الضم لانه بنية الاضافة بدعايه الاسلام بكسر الدال المهملة اي بدعوته وهي
كلمة الشهادة التي تدعى بها الامم اي امرك بكلمة التوحيد اسلم فعل امر جوابه
تسلم بفتح اللام وسكون الميم اي ان اسلمت تبقى سالما يوتك الله اما جواب ثان
للامر واما بدل او بيان للجواب الاول وفي رواية تكرر لفظ اسلم هكذا اسلم تسلم
اسلم يوتك الله مرتين مرة للايمان بنبينا ومرة للايمان بنبينا صلى الله عليه
وسلم ان توليت اي ان اعرضت عن الاسلام فان عليك اثم الاريسيين ز هي كلمة
عجمية وقال ش هي لغة شامية وانكر ابن فارس ان تكون عربية وفيها لغات اليريسين

بفتح الياء التحتية وكسر الراء ثم الياء الساكنة والسين ثم الياء الساكنة جمع بريس على
وزن فعيل وقد تقلب الياء الاولى همزة فيقال الارسيين وروي ايضا بيان بعد السين
جمع بريسي منسوب الى بريس وروي الإرّيسيين بكسر الهمزة وكسر الراء
المشددة وبالواحدة بعد السين وهم الاكّارون الزّارعون وعلى التقادير
معناه ان عليك اثم رعاياك كالذين يتبعونك وينقادون بانقيادك وشبه بهم
على جميع الرعايا لان الزراعين كانوا هم الاغلب فيهم ولانهم اسرع انقيادا فاذا
اسلموا اذا امتنع استعوا وتقديم لفظ عليك على اسم ان مفيد للحصر اي
ليس اثمهم الا عليك فان عليك قلت وكيف يكون اثم معصية غيره عليه قال تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت المراد ان اثم الاضلال عليه والاضلال ايضا
وزر كالضلال على انه معارض بقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم
وفي هذه القطعة فوائد منها استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم
وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر كل
امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم المراد بحمد الله فيه ذكر الله كما جاء
في رواية اخرى وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدأ فيه
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الحمد وبدأ بالبسملة ومنها ان السنة
في المكاتبة والرسايل بين الناس ان يبدأ الكتاب بنفسه قال الربيع ما كان احد
اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصحابه يكتبون اليه فيبدأون
بانفسهم هذا هو المذهب الصحيح ورخص جماعة من العلما الابتداء بالمكتوب
اليه ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب نبيا فآمن به له اجران ومنها صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلامته كان معلوما لاهل الكتاب علما قطعيا
وانما ترك الايمان منهم من تركه عنادا وخوفا على فوات مناصبهم وبيا اهل الكتاب
سقطت الواو في رواية القاضي من الوهم في التلاوة واختلف المحدثون في مثله
فمنهم من اوجب الاصلاح ومنهم ابقى اللفظ ونبه على صوابه ان ويمكن ان لا تكون
من الوهم في التلاوة بان تكون الواو داخلة على مقدر والاصل اتلو اعليك او
اقرا عليك فلما قال اي هرقل ما قال من السوال والجواب الصخب بفتح الصاد المهملة
والخاء المعجمة كالسخب هو اختلاط الاصوات وارتفاعها وروي بدله السخب
وهو بمعناه اخرجنا بضم الهمزة وسكون الجيم اي من مجلسه لقد امر جوابه قسم
محذوف اي والله وامر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الميم فعل ماض معناه عظم
وزاد امر فاعله وهو بفتح الهمزة وسكون الميم بمعنى الشان والحال ابن ابي كبشة
قيل جده لامه لان امه امنة بنت وهب وام وهب قيل بنت ابي كبشة وقيل كان
ابو كبشة رجلا من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان وعبد الشعري فلما خالفهم

الاصيلي واي ذر وقتة في رواية
النسفي وغيره وجعله
القاضي
ح

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم في دينهم قالوا هذا ابن ابي كبشة تشبيها به لمخالفته اياهم في دينهم
وانما قالوا ذلك اما ارادة لمجرد التشبيه واما عداوة وتحقيرا له بنسبه الى غير نسبه
المشهور انه يخافه بالكسر استيناف تعليلي اي امر لانه يخافه وبالفتح بانه بدل
وبيان لامر قاله ك وقال ز انه بكسر الهمزة استيناف ويجوز على ضعف فتحها على انه
مفعول لاجله وضعف لوجود اللام في الخبر بني الاصفر هم الروم سموا به لان جيشا من
الحبشة غلب على ناحيتهم في وقت فوطأ نساءهم فولدت اولادا اصفر من سواد
الحبشة وبياض الروم وقيل ينسبوا الى الاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحق ابن
ابراهيم ادخل الله علي بتشديد الياء الناطور بطا مهملة عند الجماعة ومعجمة عند
الحموي قاله ك وفي رواية ناطورا بالف في اخره فعلى هذا هو اعجمي وهو بالعربية
حارس البستان والناظر اليه صاحب ايليا صاحب منصوب على الاختصاص او مرفوع
على انه صفة لابن الناطور قاله ك وقال ز القاضي منصوب على الاختصاص او
الحال لا على خبر كان خبرها اسقفا وقوله يحدث ان هرقل وهو اوجه قال القاضي
قلت يجوز ان يكون على خبر كان ويكون اسقفا خبرا ثانيا فان قيل هلا جاز رفع
صاحب على الصفة لما قبل قيل لان ما قبله معرفة وصاحب ايليا نكرة والاضافة
لا تعرفه لانها في تقدير الانفصال وهرقل بفتح اللام معطوفا على ايليا وموضعها
خفض بالاضافة قاله ز وقال ك ولفظ صاحب هنا بالنسبة الى هرقل حقيقة
وبالنسبة الى ايليا مجاز اذ المراد منه الحاكم فيه واراده المعنى الحقيقي والمعنى
المجازي من لفظ واحد باستعمال واحد جايز عند الشافعي سقف زفعل مبني لما
لم يسم فاعله اي قدم وروي اسقفا وروي اسقفا مشدد الفا فيهما اي
رئيسهم وجمعه اساقفة وقال ك وقع هنا اسقفا بضم السين والقاف وتشديد
الفا منصوبا على الحالية ومرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف وفي بعض الاصول
سقف بصيغة مجهول الماضي من التفعيل اي جعل اسقفا وهو للنصاري رئيس
دينهم وقاضيهم اي كان ابن الناطور صاحب ايليا وصاحب هرقل اسقفا على
النصاري يحدث كذا وسموا نصاري لنصرة بعضهم بعضا اولانهم نزلوا موضعا
يقال له نصران ه خبيث النفس اي مهموما غير نشيط بطارقته بفتح الباء جمع بطريق
بكسر الباء وهم قواد ملوكهم وخواص دولتهم استكريا هيانك اي اكثرنا هاوراينا
مخالفون لسايرالانام والهيئة السمت والحال والشكل حزرا بفتح الحا المهملة
وتشديد الزاي والمد اي كهانا فسره في الحديث بالنظر في النجوم ملك
الختان ضبط بوجهين بفتح الميم وكسر اللام وبضم الميم وسكون اللام ومعناه ه
رايت في الليلة انه قد ظهر طايفة هم اهل الختان وصار الملك لهم والختان بكسر
الخا اسم من الختن وهو قطع الجلدة التي توارى الحشفة وقيل الختان هو الموضع

بلغ

يد

ها

النبي صلى الله عليه وسلم وانما عني به ان النصاري لايختتنون فالملك ينتقل منهم اليه
فمن يختتن من هذه الامة اي من اهل هذا العصر فلا يصنع بضم الياء من الهم يقال
اهمني الامر اذا اقلقني واحرقني ومراده انه هو لا احقر من ان يهتم لهم او
يبالي بهم مدايين بالهمز وتركه لغتان والهمز افصح اي مجهول الماضي من الاتيان
ملك غسان بفتح الغين المعجمة ملوك اليمن سكنوا الشام مختتنين بفتح التا
الاولي وكسر الثانية اي مختونون كما جاء مصرحا به في بعض الروايات وهذا مدح
في ان العرب قبل البعثة كانوا يختتنون ملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام
كذا العامة الرواة وعند القابسي بفتح الميم وكسر اللام ك وفي اكثر اصول
الشام يملك بالفعل المضارع قال بعضهم واظنه تصحيفا النووي وهو صحيح
ومعناه هذا المذكور يملك هذه الامة وهو قد ظهر وقال ز قوله قد ظهر
جملة مستانفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون يملك نعتا اي هذا رجل
يملك هذه الامة صاحب له هو ضغاطر الاسقفي الرومي وقيل يقاطر رومية
بتخفيف الياء مدينة رياسة الروم وعلمهم فلم يرم بفتح الياء وكسر الراء اي لم
يفارقها نظيره بالنصب خبر كان الي حمص مجرور بالفتحة لانه غير منصرف
للعلمية والتانيث اللمجمة والعلمية علي الصحيح لان العجمة لا تمنع صرف
الثلاثي وجعله بعضهم لهند حتي يجوز فيه الصرف وعدمه ولم يحل العجمة
فيه اثر آمعه وقال ك حمص مدينة بالشام غير مصروفة لانها مؤنثة وذكره
بفتح الدال والكاف وسكون السين بينهما بنا كالقصر حوالية بوزنه ومعناه
للخدم والحشم وجمعه دساكر ثم اطلع اي خرج من الحرم وظهر علي الناس
معشرهم الجمع الذين شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر والملائكة معشر
الفلاح هو الفوز والنجاة اي هلم لكم رغبة في الفلاح وثباتا علي الرشد معا
بضم الراء وسكون الشين وبفتحهما لغتان وهو اصابة الخير فلم يرم بفتح الياء
وكسر الراء اي لم يفارقها يقال ما يرم يفعل كذا اي ما يبرح فعلقت بالتشديد
ولا يخفف فتبايعوا بالتاء المثناة ثم الموحدة البيعة وروي فتتابعوا بتاءين
مثناتين اوله من المتابعة قاله ز وقال ك هو في اكثر النسخ فتبايعوا من
البيعة وحذف النون منه لانه مثل هل لنا من الشفعاء فيشفعوا لنا وفي بعضها
فتبايعوا بصيغة الامر من البيعة وفي بعضها فتتابع بالنون فخاصوا بحار ممسلة
وصاد مهملتين اي نفروا ويقال خاض بالجيم والضاد المعجمة بمعني خاض وقال
ابو زيد معناه بالحاء رجع وبالجيم عدل ابيس وفي بعضها يليس وهو الاصل اذ ايس
مقلوبها نفنا منصوب علي الحال وهو بالمد والقصر والاول اشهر وكسر النون اي
قريبا او هذه الساعة اخبرا ممحن سدتكم رسوخكم في دينكم فقد رايت اي سدتكم اخر

بالنصب علي الصحيح في الرواية وهو اخوشانه اي في حال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
فايدة ك ذكر البخاري حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع صالح بن كيسان غير
منصرف لانه فعلان بفتح الفا من الكيس وهو يوجد ولد عمر بن عبد العزيز سئل
احمد عنه فقال خ توفي صالح وهو ابن مائة سنة وثيف وستين سنة وكان لقي
جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك تلمذ علي الزهري وتلقن
منه العلم وابتدا التعليم وهو ابن تسعين سنة كتاب الايمان د الكتب
الجمع ويطلق في اصطلاح العلماء والمصنفين علي امور منها مجموع عبارات دالة علي علم من
العلوم ومنها مجموع مسايل ترجع الي اصل واحد شامل للشرايط والاحكام والاسباب
والمقدمات ولواحق الكتاب الطهارة وكتاب الصلاة وقال ك اعلم انه لم يسبقه احد
في مثل ترتيبه بدا بعد مقدمة الكتاب في بدو شان الوحي بكتاب الايمان ثم بكتاب
الصلاة لسوابقها من الطهارة وغيرها ثم بكتاب الزكاة وما يتعلق بها ثم بكتاب الحج
واتبعه بكتاب الصوم قاصدا الاعتنا بالترتيب الذي رتبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الذي فيه بيان قواعد الدين واركان الاسلام وميز الاجناس بالكتب
والانواع بالابواب وابتدا في كل كتاب من كتبه بالبسملة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم وهذا وان كان البسملة
في اول الكتاب مغنية عنه لكنه كررها في كل كتاب لزيادة الاعتناء علي التمسك بالسنة
وهذا من كلام البخاري وهو راجع الي الايمان والايمان مشتق من الامن وامنه اذا ام
صدق سمي الايمان مشتقا للكشميهني قول وعمل لان العبد اذا صدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم امن القتل والعذاب وفي الشرع تصديق خاص علي الاصح وهو
تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه به ضرورة مع اختلاف فيه من انه
حقيقة نوعية فوضع الشارع واخترعه او مجازي لغوي باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام علي خمس تمامه ياتي وذكر بعض الحديث
جايزا ذا تعلق به غرض ذكره هنا تعليقا وهو قول وفعل وهذا كلام البخاري وهو
راجع الي الايمان لا الاسلام المذكور في الحديث فانه سياتي منه تغايرهما في باب
سوال جبريل عليه السلام عن الايمان والاسلام انتهي د هذا ليس ظاهرا فان
مذهب البخاري ان معناها واحد ولو اذعن له لما حسن منه ادخال هذا الحديث
في كتاب الايمان في معرض الاستدلال به علي قبول الزيادة والنقصان انتهي وقال
س هذا لفظ حديث اخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي هريرة وروي
ابن ماجة باسناد ضعيف من حديث علي الايمان عقد بالقلب واقرار باللسان
وعمل بالاركان وقال ك قوله وهو الضمير راجع الي الايمان والاسلام ان قلنا انهما
بمعني واحد واليه ميل البخاري ثم قال التيمي ضمير هو راجع الي الايمان فان قلت

هو قول وفعل واعتقاد بالقلب بل الاعتقاد بالقلب هو الاصل فلم لم يذكره قلت لا نزاع
في ان الاعتقاد لا بد منه والبحث في ان القول باللسان والفعل بالجوارح هل هما منه
ام لا فلذلك ذكرها هو المتنازع فيه او نقول الفعل اعم من فعل الجوارح فيتناول
فعل القلب يزيد وينقص روي احمد من حديث معاذ ابن جبل الايمان يزيد وينقص
وقال ك قال سفيان ابن عيينة الايمان قول وفعل يزيد وينقص فقال له اخوه
ابراهيم لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتي لا يبقي منه شي ثم قال ك
قوله يزيد وينقص هذا علي تقدير ان يكون القول والفعل داخلين فيه ظاهر وهذا
علي تقدير ان يكون نفس التصديق فانه ايضا يزيد وينقص اي قوة وضعفا او اجمالا
وتفصيلا وتعددا بحسب تعدد المومن به قال الله تعالي ليزدادوا ايمانا الايات
ك فان قلت الايات دلت علي الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان
كليهما قلت كل ما قبل الزيادة لا بد وان يكون قابلا للنقصان ضرورة والحب في الله
والبغض في الله من الايمان هو لفظ حديث اخرجه ابو داود من حديث ابي امامة والترمذي
من حديث معاذ بن انس وقال ز رواه البيهقي مرفوعا بلفظ ان اوثق عري الايمان
ان تحب في الله وان تبغض في الله وقال ك الحب مبتدا ومن الايمان خبره ويحتمل
ان يكون الجملة عطفا علي ما اضاف اليه الباب فيدخل في ترجمة الباب كانه قال والحب
في الله من الايمان وان يكون بل ذكر بيانا لامكان الزيادة والنقصان كذا الايات
وعلي التقديرين يحتمل ان يقصد به الحديث النبوي وقد ذكر علي سبيل التعليق وان
يكون كلام البخاري كقوله وهو قول وفعل وقد كتب عمر ابن عبد العزيز الي الجزري
هذا تعليق ذكره بصيغة الجزم وهو علم منه بصحته وعمر بن عبد العزيز هو ابن مروان
ابن الحكم ابن ابي العاص ابن امية بن عبد شمس الاموي التابعي الخليفة الراشد اجمع علي
جلالته وفضله وورعه وزهده وعدله وشفقته علي المسلمين صلي انس ابن
مالك خلفه ثم قبل خلافته ثم قال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله صلي الله
عليه وسلم من هذا الفتي تولي الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان
وخمسة اشهر كالصديق فملا الارض عدلا قال سفيان الثوري الخلفا خمسة ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ولما تولي قالت رعاة الشاء من هذا
الخليفة الصالح الذي قام علي الناس فقيل لهم وما علمكم بذلك فقالوا انه اذا
قام خليفة صالح كفت الذياب عن شاينا وكان يقال لعمر الاشج لما ضربته دابة
في وجهه فشجته وكان عمر ابن الخطاب يقول من ولدي رجل بوجهه شجة يملاء
الارض عدلا وكانت امه ابنة عاصم بن عمر بن الخطاب ولد عمر بمصر وتوفي بدير
سمعان قرية بحمص يوم الجمعة من رجب سنة احدي ومائة واوصي ان يدفن معه
شي كان عنده من شعر النبي صلي الله عليه وسلم واظفاره ففعلوا ذلك وقال ابو يوسف

ترجمة عمر ابن عبد العزيز

ابن ماهك معا

ابن ماهك معا بينما نحن نسوي التراب علي قبر عمر سقط علينا رق من السماء فيه
مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم امان من الله لعمر بن عبد العزيز من النار عدي ابن
عدي بفتح العين المهملة فيهما هو السيد الجليل ابو فروة الكندي تابعي لا صحابي
علي الصحيح استعمله عمر بن عبد العزيز علي الجزيرة والموصل فرايض بالنصب اسم ان اي
ان للايمان فرايض اعمالا لازمة وشرايع معطوف عليه اي عقايد دينية وحدودا كذلك اي منهيات
ممنوعة وسننا اي مندوبات فسابينها اي اوضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد منكم ك
فان قلت كيف اخر بيانها والتاخير عن وقت الحاجة غير جايز قلت انه علم انهم
يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم علي المقصود وعرفهم
اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا باهم من
ذلك والغرض من هذه الحكاية بيان ان عمر كان قايلا بان الايمان قول وفعل
وكان قايلا بزيادة الايمان ونقصانه حيث قال استكملها ولم يستكملها ليطمين
قلبي هذا دليل ظاهر علي قبول الزيادة ومعناه انه اذا انضم عين اليقين الي علم
اليقين لا شك ان الايمان حينيذ اقوي ك فان قلت المناسب للسياق ان تذكر
هذه الاية عند ساير الايات قلت تلك الايات دلت علي الزيادة صريحا وهذه
تلزم الزيادة منها لفصل بينهما اشعارا بالتفاوت وقال معاذ اجلس بهمزة
وصل والمقول له ذلك هو الاسود بن هلال قاله ابن حجر ومعاذ بضم الميم والذال
المعجمة هو ابن جبل اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة اخي رسول الله صلي الله عليه وسلم
بينه وبين عبد الله بن مسعود وروي له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مائة
حديث وسبعة وخمسون حديثا روي البخاري منها في صحيحه خمسة واخذ
رسول الله صلي الله عليه وسلم بيده فقال يا معاذ والله اني احبك وقال انس جمع القران
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم اربعة ابي ابن كعب ومعاذ ابن جبل وزيد
ابن ثابت وابو زيد الانصاري وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اعلمهم بالحلال
والحرام معاذ ابن جبل وقال نعم الرجل معاذ بن جبل وهو احد الذين كانوا يفتون علي عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهم ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلاثة من الانصار
ابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت توفي وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة في
طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبين المقدس
نسب الطاعون اليها لانه بدا منها نومن ساعة لا يمكن حمله علي اصل الايمان لان
معاذا كان مومنا واي مومن فالمراد زيادة الايمان اي اجلس حتي نكثر وجوه
دلالات الادلة الدالة علي ما يجب الايمان به وابن مسعود هو ابن غافل بالغين
المعجمة اسلم والنا اسلم قديما قبل عمر ابن الخطاب قال لقد رايتني سادس
ستة ما علي الارض مسلم غيرنا وهو الذي اجهز علي ابي جهل يوم بدر وشهد له رسول الله

ترجمة معاذ ابن جبل

كانوا

بفتح العين المهملة

ترجمة ابن مسعود

صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها
اذا قام واذا خلعها جلس جعلها ابن مسعود في ذراعه وروي له ثمانماية
وثمانية واربعون حديثا نقل البخاري منها خمسة وثمانين نزل الكوفة في اخر
امره وتوفي بها سنة ثنتين وثلاثين وقيل ثلاثين وقيل غير ذلك وقيل لحذيفة اخبرنا برجل
قريب السمت والهدي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عنه قال ما نعلم احدا
اقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد الهدي بفتح
الهاء وسكون الدال والدل بالفتح والشكل وقيل هو قريب المعنى من الهدي وهما من
السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمايل وكان علي قضا الكوفة وبيت
مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان رضي الله عنهم مقدم وقال ابن مسعود اليقين
الايمان كله كذا علقه موقوفا واسنده محمد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال كله لفظ الكل لا يؤكد به الا وجزء صحيح افترافها حسنا او حكما
فعلم منه ان للايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان ابن عمر هو عبد الله
ابن عمر ابن الخطاب اسلم مع ابيه قبل بلوغه وهو احد الستة الذين هم اكثر
الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روي عنه الف حديث وستماية
حديث وثلاثين حديثا ذكر البخاري منها احدا ومائتين وخمسين وقال البخاري
اصح الاسانيد مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر وقال جابر لم يكن احد منهم ألزم
لطريق النبي صلى الله عليه وسلم ولا اتبع من ابن عمر وكان كثير الصدقة وربما تصدق
في المجلس الواحد بثلاثين الفا وقل نظيره في المتابعة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم واعراضه عن الدنيا ومقاصدها والتطلع الى رياسة او غيرها وادل دليل
على علو مرتبته شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بقوله ان عبد الله رجل
صالح قال الزهري لا نعدل برأي ابن عمر فانه اقام بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ستين سنة فلم يخف عليه شيء من امره ولا من امر اصحابه رضي الله عنهم
ولم يقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين وكان يقول ما اجدني اسف على شيء
فاتني من الدنيا الا اني لم اقاتل مع علي الفيئة الباغية وتوفي بمكة بعد الحج سنة
ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر ودفن بالمحصب وصلى عليه
الحجاج حقيقة التقوى وفي رواية الايمان يدع منصوب بان مضمرة اي يترك
ما حاك بتخفيف الكاف هو ما يقع في القلب ولا ينشرح له الصدر وخاف
الاثم فيه ك وفي بعض نسخ المغاربة صوابه حك بتشديد الكاف وفي بعض
النسخ العراقية حاك من المحاكة اوصيناك يا محمد واياه اي نوحا قاله ك
وقال ش قال البلقيني هذا تصحيف وصوابه اوصاك يا محمد وانبيا به كذا
اخرجه عبد بن حميد والفريابي وابن جرير وابن المنذر في تفاسيرهم وبه

ترجمة ابن عمر

بستقيم الكلام وكيف يفرد مجاهد الضمير يعني في قوله اياه لنوح وحده مع ان
سلوه في السياق ذكر جماعة انتهى سبيلا وسنة وفي بعضها سنة وسبيلا دعاؤكم
ايمانكم ك يعني فسر ابن عباس قول الله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ح
وقال المراد بالدعا الايمان فمعنى دعاؤكم ايمانكم يعني تفسيره في الايتين يدل على انه
بالزيادة والنقصان او انه سمى الدعا ايمانا والدعا عملا النووي يقع في كثير من النسخ
للبخاري هنا باب دعاؤكم ايمانكم الى اخر الحديث الذي هو بعده وهو غلط ه
فاحش وصوابه ما ذكرناه اولا وهو دعاؤكم ايمانكم ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه
منها انه ليس له تعلق بما يخرفيه ومنها انه ترجم اولا لقول النبي صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام ولم يذكر قبل ذلك انما ذكره بعده ومنها انه ذكر الحديث بعده وليس هو
مطابق للترجمة ك واقول وعندنا نسخة مسموعة منها الغر يشري وعليها خطه
وهو كذا دعاؤكم ايمانكم بلا باب وبلا واو قال واما مقصود الباب فمو بيان ان الايمان
يزيد وينقص وهل يطلق على الاعمال كالصلاة والصيام مذهب السلف ان الايمان
قول وعمل ونية ويزيد وينقص ومعناه انه يطلق على التصديق بالقلب وعلى النطق
باللسان وعلى الاعمال بالجوارح ويزيد بزيادة هذه وينقص بنقصها واكثر
اكثر المتكلمين زيادته ونقصه قالوا هي قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا وقال
المحققون منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة
ثمراته ونقصانها وهي الاعمال قال يعني النووي قال والمختار خلافه وهو ان التصديق
ايضا يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى
بحيث لا يتزلزل ايمانهم بعارض ولا يتشكك عاقل في ان نفس تصديق ابي بكر رضي الله
عنه لا يساويه تصديق احاد الناس واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق
عليه وهذا المعنى اراد البخاري في صحيحه بالابواب الاتية بعد هذا كقوله باب
امور الايمان باب الصلاة من الايمان باب الجهاد من الايمان وقال اتفق اهل السنة
على ان الموحد الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار ولا يكون الا مؤمنا
بقلبه دين الاسلام ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من
اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق بخلل في لسانه او لعدم
التمكن لعاجلة المنية وغيرها فانه يكون حينئذ مؤمنا ك لاتفاق ممنوع فيما
لو اقتصر على الاعتقاد مع القدرة على النطق اذ لم يظهر منافيا فانه مؤمن عند الله
وقد لا يخلد في النار نعم من حكم بكفره وتحقيق هذه المسايل موقوف على تفسير
الايمان فقال المتاخرون هو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم بمجيئه به
ضرورة والحنفية التصديق والاقرار والسلف التصديق بالجنان والاقرار
باللسان والعمل بالاركان وهذا كله بالنظر الى ما عند الله واما عندنا فالايمان هو

على ح

بلغ مقابلة

بالكلمة فاذا قالها حكمنا بايمانه اتفاقا عبيد الله بن موسى ك هو السيد الجليل كان عالما بالقران قال احمد العجلي ما رايت عبيد الله رافعا راسه ولا ضاحكا قط قال ابن قتيبة كان عبيد الله يتشيع ويروي احاديث منكره فضعف بذلك عند كثير من الناس واعلم ان المبتدع اذا وجد فيه سائر شروط الرواية تقبل روايته قاله مسلم في صحيحه الواجب ان يتقي من اهل الفهم والمعاندين من اهل البدع قال النووي وقع في الصحيحين وغيرهما الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة الى بدعتهم ولم تزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار ك اعلم ان هذا الاسناد من الظرف اذ رواته مكيون قرشيون الا عبيد الله فانه كوفي وقال البخاري او احدثنا في غالب النسخ اذ في بعضها اخبرنا وثانيا اخبرنا ففي الاول الشيخ قرا وفي الثاني هو قرا على الشيخ وهذا اذ اقلنا بالفرق بين حدثنا واخبرنا على ما هو المشهور والا فهما سواء كما سياتي ونقل ثالثا ورابعا بكلمة عن مع انهما وهو اعم من قراته على الشيخ او قراة الشيخ عليه ولا بد من السماع في المعنعن عند البخاري النووي اذ دخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب ليبين ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونا بمعنى واحد بني الاسلام على خمس بغير تا وفي بعضها خمسة فتقدير الاولى خمسة دعايم او قواعد وخصال وتقدير الثانية خمسة اشيا او ارکان واصول وههنا دقيقة وهي ان اسما العدد دايما يكون تذكيرها بالتا وتانيثها بسقوطها الا اذا كان المميز مذكورا اما لو لم يذكر فيجوز فيه الامران صرح به النحاة وذكرها النووي في حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال ففي مبحثنا يجوز من جهة النحو التا وعدمها ثم قال فان قلت الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوان قلت تعظيما لاخواتها النووي حكم الاسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين واما اضيف اليهما الصلاة وغيرها لكونها اظهر شعايرا لاسلام واعظمها وبقيامه يتم استسلامه وتركه لها يشعر بالخلال قد انقياده او اختلاله فان قلت فعلى هذا التقدير الاسلام هو هذه الامور الخمسة والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه قلت الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه فان قلت الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد الكلمة فالاربعة مبنية والشهادة مبني عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد قلت لا محذور في ان يبني امر على امر ثم الامران يكون مبنيا عليها شي اخر ويقول لا نسلم ان الاربعة مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معني بنا الاسلام على الخمس التي ظاهر قوله بني الاسلام ان الاسلام مبني على هذه واما هذه الاشيا مبنية على الاسلام لان الرجل ما لم

يشهد لا يخاطب بهذه الاشيا الاربعة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد بيان ان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشيا ووجودها معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هي الاسلام بعينه ك وحاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن انتهى باب امور الايمان كذا للكشميهني امرا بالافراد وغيره امور الايمان ك المراد منه الامور التي هي الايمان لان الاعمال والاقوال عنده هي الايمان فالاضافة بيانية اي والامور التي للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته فالاضافة بمعنى اللام وقول الله ز يجوز فيه الوجهان اول الكتاب ليس البر الاية وجه الاستدلال بها ان حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال والمراد المتقون من الشرك وهم الموسنون او هم الموسنون الكاملون قد افلح الموسنون لا يقال ان الايمان الذي به الفلاح والنجاة الايمان الذي فيه هذه الاعمال المذكورة ومعنى افلح دخل في الفلاح ابن بطال التصديق اول منازل الايمان هو والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخاري الاستكمال الجعفي بجيم مضمومة فعين مهملة ساكنة فعاء مكسورة فيا النسب ويقال المسندي العنقدي بعين مهملة وقاف مفتوحتين اسمه عبد الملك بن عمر البصري والعقد قوم من قيس وهم بطن من الازد قاله ك وقال ز العقدي نسبه الى بطن من بجيلة ابي صالح اسمه ذكوان السمان الزيات كان يجلب السمن او الزيت الى الكوفة ابي هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا اصحها عند الاكثر عبد الرحمن ابن صخر اليمني روي عنه انه قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم امه ميمونة وقيل امية اسلمت يد عا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة نشات يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجير البسرة بنت غزوان خادما لها فزوجنيها الله فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما وقال كنت ارعا عنما وكان لي هرة صغيرة العب بها فكنوني بها وقيل راه النبي صلى الله عليه وسلم وفي كمه هرة فقال يا ابا هريرة قدم المدينة سنة سبع عام خيبر وشهد هامع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه وكان عريف اهل الصفة وحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم شيا كثيرا وهو اكثر الصحابة رواية باجماع العلما روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلثماية واربع وسبعون حديثا ذكر البخاري منها اربعماية حديث وثمانية عشر حديثا قال الشافعي رضي الله عنه ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره روي عنه ثمانماية رجل فاكثر كان يسبح في اليوم اثني عشر الف تسبيحة وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه و

عدها بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة وقال ابن حجر ولم يتفق في عدد الشعب على نمط واحد واقربها الى الصواب طريقة ابن حبان فانه عد كل طاعة عدها الله تعالى في كتابه او النبي صلى الله عليه وسلم في سنة من الايمان ابن حجر وقد رايتها هم تتفرع من اعمال القلب واعمال اللسان واعمال البدن ثم ذكرها انظر بقية كلامه ان اردت وبالله التوفيق **الحيا** بالمد لغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وشرعا خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ك واما كان الحياء من الايمان لانه يحجز صاحبه عن المعاصي اذ الايمان ينقسم الى ايتمار بالمامور به والى انتهاء المنهي عنه وانما اورده بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب فان الحي يخاف فضيحة الدنيا وقطاعة الاخرة فيزجر عن المعاصي **ويمثل** الطاعات كلها وشبه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب **باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** ك ويجوز في باب التنوين والاضافة وقال د قال ابن المنير مقصوده من هذه الترجمة انه فسر الاسلام بانه ترك العدوان والعدوان معصية فقد تركها اسلاما وذكره كما يذكر الحد فدل ذلك على ان ترك المعاصي داخل في مسمى الاسلام **ادهم** ابن ابي اياس بكسر الهمزة واليا المثناة من تحت والسين المهملة هو فقيه مأمون متعبد من خيار الناس كان ورافا **شعبة** بضم الشين غير منصرف هو من جملة الاعلام اجمع العلماء على جلالته واتقانه وورعه قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد شعبة امة واحدة في هذا الشان قبل جف جلده على عظمه ليس بينهما لحم من كثرة عبادة الله تعالى وكان النخ توفي بالبصرة سنة ستين ومائة **السفر** بفتحتين وحكي اسكان الفا **اسماعيل** بفتح اللام لانه عطف على عبد الله لا على شعبة **الشعبي** بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة هو ابو عمرو عامر الكوفي نسب الى شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم واهمال الدال روي عن علي والسبطين وسعد وسعيد وابن عباس وابن عمر وقال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ماكتبت سوادا في بياض ولا حدثني احد بحديث فاحببت اذا عيدته علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته وكان مزاحا حكي انه قال للخياط خرّ به عندنا جب مكسور فخطه فقال الخياط ان كان عندك خيوط من الريح توفي بالكوفة في بضع ومائة **عبد الله بن عمرو** يكتب بالواو في غير النصب ليتميز عن عمر واما في النصب فيتميز بالالف وهو عمرو بن العاصي كنيته ابو محمد على الاصح هـ اسلم قبل ابيه وشهد معه صفين وكان يضرب بسيفين وكان بينه وبين ابيه في السن اثنا عشرة سنة او احدى عشرة كان غزيرا في العلم مجتهدا في العبادة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعماية حديث ذكر البخاري خمسة وعشرين عمي في اخر عمره توفي بمكة وقيل بالطايف وقيل بمصر **المسلم من سلم المسلمون من لسانه**

ب

شعبة

م

كذا بالاصل في اخرة عمر

حيث ما اراد وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد سمعت منك حديثا كثيرا واني اخاف ان انسى فقال ابسط رداك فبسطته فغرف بيده ثم قال لحمه فما نسيت شيا بعد وكان ادم ذا صفر بين محفيا لشاربه مراحا وكان مروان ربما استخلفه على المدينة فيركب حمارا قد شد عليه برذعته وفي رواية شيء من الليف فيسير فيلحق الرجل فيقول الطريق قد جاء الامير توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل بالعقيق ودفن بالبقيع **بضع** هكذا في بعض الاصول وفي اكثرها بضعة بالتا وهما بكسر الباء الموحدة على المشهور وبفتحها في لغة قليلة ومعناها القطعة واستعملا في العدد لما بين الثلاثة والعشرة على الصحيح وقيل من الثلاثة الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من واحد الى تسعة قاله ك وقال ز بضع بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى عشر وقيل الى تسع وذكره البزار حديثا **وسبعون** كذا للجمهور ورواه ابو نعيم وستون ولم يذكر الخطابي غيرها وقد روي سهيل عن ابيه بضع وسبعون ولم يذكره البخاري لان سهيلا ليس من شرطه انتهى وقال ك قوله وستون كذا ههنا وثبت في مسلم وسبعون جزما وفي رواية بضع وسبعون او بضع وستون على الشك وروى ابو داود والترمذي بضع وسبعون بلا شك عياض الصواب ما وقع في سائر الاحاديث ولسائر الروات بضع وسبعون ومنهم من رجح رواية بضع وستون لانها المتيقن النووي الصواب ترجيح بضع وسبعون لانها زيادة من الثقات وزيادة الثقات مقبولة مقدمة وليس في رواية بضع وستون ما يمنع الزيادة ك واقول المراد من زيادة الثقات زيادة لفظ في الرواية ومثله ليس فيها بل هو من باب اختلاف الروايتين فقط وان رواية بضع وستون لا ينفي ما عداها اذ التخصيص بالعدد دليل على نفي الزايد ويحتمل ان يكون رواية الستين مقدمة على رواية السبعين وكان شعب الايمان عند صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر ثم قال مرة اخرى عند زيادة الشعب بلفظ سبعون فيكون كلاهما صوابا **شعبة** بضم اوله المراد بها هنا خصلة او جزء واصل الشعبة غصن الشجر وفرع كل اصل ك فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم ان تسموها باسمايها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلنا ايمانا بما كلفنا به صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نص على الايمان وادناها باسم اعلى الطاعات وادناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم والثاني انه لم يوجب علينا معرفة هذه الاشيا بخواصها اسمايها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان بملايكته وان كنا لا نعلم اسما اكثرهم ولا اعيانهم انتهى وقال عياض وقد تكلف جماعة هـ

بلغ مقابلة على الاصل الاصيل

قدس

ويده المسلم معناه المسلم من لم يؤذ مسلما بقول وفعل فان قلت المفهوم منه
انه اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق على انه اذا اتى بالاركان الخمسة
فهو مسلم بالنص والاجماع قلت المراد من سلموا منه هو المسلم الكامل واذا لم يسلموا منه
فيلزم ان لا يكون مسلما كاملا وذلك لان الجنس اذا اطلق يكون محمولا على الكامل
فان قلت اذا سلم المسلمون منه يكون يلزم ان يكون مسلما كاملا وان لم يات بسائر
الاركان لكنه باطل اتفاقا وهذا السؤال عكس الاول قلت هذا رد على سبيل المبالغة
تعظيما لترك الايذا هو نفس الاسلام الكامل فان قلت فما تقول في اقامة الحدود والتعزيرات
والتاديبات قلت ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع او انه ليس ايذاء بل عند
التحقيق استصلاح وطلب السلامة لهم ولو في المال وانما خص اللسان واليد بالذكر
مع ان الايذا يحصل بغيرهما لان الايذا بهما اكثر من غيرهما فاعتبر الغالب وانما قدم اللسان
لان ايذاء اللسان اكثر وقوعا واسهل اولانه اشد نكاية قال صلى الله عليه وسلم لحسان
اهج المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل وقال الشاعر جراحات السنان لها التيام
ولا يلتيم ما جرح اللسان ش قوله من سلم المسلمون خرج مخرج الغالب والا
فالذمي كذلك وفيه تغليب فان المسلمات يدخلن فيه وفي رواية ابن حبان من سلم الناس
وهو اعم ويشمل الماضين والموجودين والية تشتمل العتوية كالاستيلاء على حق الغير عدوانا
والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه ك المهجر ضد الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش الهجر بضم
الهاء لانه يبغي وصله النبي صلى الله عليه وسلم ان يهجر عنه والمهاجر اصطلاحا هو الذي
فارق عشيرته ووطنه واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين انه يجب عليهم الهجر وانما نهى
الله عنه لتكمل هجرتهم ولا يكتفوا على الهجرة الى المدينة فقط انتهى وقال ش قوله من
هاجر الى اخره شامل للهجرة الظاهرة وهي الفرار من الدين من الفتن والباطنة وهي
ترك ما تدعوا اليه النفس الامارة والشيطان عامر في التعليق هو الشعبي كما ان
عبد الله فيما هو ابن عمر والمذكور باب اي الاسلام أفضل ك بالرفع
لا بالجر سواء ثبت الباب او لم تنونه سواء وقعت عليه ام لا معناه اي خصال الاسلام
افضل ذ شرط اي ان تدخل على متعدد ونفس الاسلام لا تعدد فيه لان الجواب يدل
على ان السؤال عن الخصلة لا عن الاسلام نفسه محذوف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
ومعنى الافضل هو الاكثر ثوابا عند الله وكذا في قولنا الصديق افضل من غيره اي هو اكثر
ثوابا عند الله انتهى وقال ز اي الاسلام افضل قال ابو البقا لا بد من تقدير ولك
فيه تقديران احدهما اي خصال الاسلام افضل فقال من سلم اي خصلة احدهما اي
خصال الاسلام افضل فقال من سلم اي خصلة من سلم المسلمون منه لا بد من ذلك
ليطابق الجواب السؤال الثاني اي ذوي الاسلام افضل فيكون قوله من سلم غير محتاج
الى تقدير انتهى ش وبوبه يعني التقدير الاخير رواية مسلم اي المسلمون افضل ابو بردة

ابن عبد الله

وهذا

ابو بردة

ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى ابو بردة الاول اسمه بريد
بالموحدة ع وابو بردة الثاني جد ابو بردة الاول اسمه عامر والحارث اليمني من كبار
الصحابة وفضلائهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وستون حديثا ذكر
البخاري منها اربعة وخمسين حديثا وكان حسن الصوت بالقران اوتي من مزامير آل داود
توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة خمس او اربع واربعين والشيخ ابو الحسن الاشعري امام
اهل السنة من نسله اي الاسلام افضل د لا محال بنا للتقدير الثاني فيتعين الاول
اي اي خصال الاسلام خير باب بالتنوين اطعام الطعام مبتدا مضاف من الاسلام
خبره والمراد من شعب الاسلام وللاصيلي من الايمان وهذا عاضد لمذهبه من
اتحاد الايمان والاسلام عمرو ابن خالد بفتح العين وصحف من ضمها ابي الخير بالخا
المعجمة عمرو بالواو هو ابن العاص وفي هذا الاسناد لطيفة وهو ان رواته كلهم مصريون
وهذا في العربية لانه في غاية القلة ويزاد قلة باعتبار رجلا لتهم اي لان كلهم ايمة اجلة
ان رجلا قيل هو ابو ذر اي الاسلام اي اي خصاله خير ك فان قلت هل فرق بين
افضل وبين خير قلت لا شك انهما من باب التفضيل لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب
في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر والاول من الكيفية والثاني من الكيفية
فان قلت ما عنوان الباب الاول بقوله اي الاسلام افضل وهذا بقوله اطعام الطعام
من الاسلام قلت لان الجواب ههنا هو تطعم الطعام من الاسلام صريح من ان
النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في
ان سائر الخصال من الاسلام فغير توجهي البابين اعلاما بالمسالتين تطعم
الطعام ك فان قلت كيف صح جوابا ولا يستقيم ان يقال الخير تطعم بل يجب ان يقال
ان تطعم خيرا او الخير ان تطعم قلت هو مثل قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فهو
في تقدير المصدر وهو صحيح د الظاهر ان المراد الاطعام على وجه الصدقة والهدية
والضيافة ونحو ذلك لان الطعام ذكر بصيغة العموم تفشو السلام بفتح التا والرا وبالهمزة
ويجوز ضم التا وكسر الرا قاله ز وقال ك اي تسلم على من عرفت ومن لم تعرف خالصا
لله اي لا تخص به احدا كما يفعله بعض الناس تكبرا او تيها ونا ولا ينبغي ان يكون هو
المعاداة ونحوها مانعة من السلام فان قلت هل يسلم على الكافر قلت خص
بالاجماع والحديث مشتمل على نوعي المكارم لانها اما مالية واشار اليها بالاطعام واما
بدنية واشار اليها بالسلام قال البيضاوي والالفة احدى فرايض الاسلام واركان
الشريعة ونظام مشمل الدين باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب
لنفسه ك قدم لفظ من الايمان بخلاف اخواته حيث يقول حب الرسول من الايمان
اطعام الطعام من الايمان اما للاهتمام بذكره واما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة
ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها يحب بلفظ معروف المضارع

بلغ مقابلة على المسودة

نسخة المولف من الاسلام

في اللفظين والفاعل مضمر فيهما وهو المطلق او المومن وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه و
ما يبغض لنفسه ولم يذكره اتباعا للفظ الحديث **مسدد** بفتح السين والدال المهملتين
وهو مصروف ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مزعبل بن ارندل بن سوندل
قال بعضهم هذه الاسماء رقية للعرب والخمسة الاول كلها بصيغة المفعول والثلا
الاخيرة لعلها عجميات وهي بالدال المهملة وبالنون وبالراء وكذا السين والعين المهملتان
وقيل بقاف العين هو الصحيح **يحيى** هو ابو سعيد بن سعد بن فروخ بالفا والرا
المشددة والخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول اجمعوا على جلالته
واما منه قال احمد بن حنبل ما رايت مثله في كل احواله وقال ابن معين اقام يحيى
عشرين سنة يختم القران في كل يوم وليلة ولم يفته الزوال في المسجد اربعين سنة
روي له اصحاب الكتب الستة نقل انه كان يصلي العصر فيستند الى منارة مسجده ه
فيقفون بين يديه الامام احمد وعلي بن المديني وابن معين وغيرهم يسالونه عن
الحديث وهم قيام على ارجلهم الى المغرب لا يجلسون هيبة له واعظاما له توفي سنة
ثمان وتسعين ومائة **قتادة** بفتح القاف قال الزمخشري فقال لم يكن في هذه الامة
اكمه اي ممسوح العين غير قتادة وقال ابن المسيب ما اتاني في عراقي احفظ من قتادة
ش هو ابن ملك ابن النضر بالضاد الساكنة المعجمة بن ضمضم بفتح المعجمتين المخزرجي
الانصاري خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين روي له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الف حديث ومايتان وستة وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ماية
واحدي وخمسين قالت امه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك
في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين
وان عمري لتحمل في السنة مرتين ولقد بقيت حتى سامت الحيوة وانا ارجو الرابعة
قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن
سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصره على فرسخ ونصف من
البصرة **وعن حسين** ز هو معطوف على قوله مائة الا عن شعبة يعني ان يحيى حدث
عن شعبة وعن حسين عن قتادة **لا يومن** كذا لابي ذر بحذف العامل ايمن يدعي
الايمان وللمستملي احدكم وللاصيلي احد ولابن عساكر عبد والمراد نفي كمال الايمان
قاله **ش** وقال **ك** لا يومن اي لا يكمل ايمانه فان قلت فاذا حصل هذه المحبة يلزم
ان يكون مومنا كاملا وان لم يات بسائر الاركان قلت هذه مبالغة كان الركن
الاعظم فيه هذه المحبة نحو لا صلاة الا بطهور ولفظ حتى ههنا جارة لا عاطفة ولا
ابتدايه وان بعدها مضمرة ولهذا نصب يحب ولا يجوز رفعه ههنا لان عدم الايمان
ليس سببا للمحبة لاخيه اي من المسلمين تعميما للحكم قال تعالى انما المومنون اخوة
قاله **ك** وقال **ش** لاخيه زاد الاسماعيلي من طريق روح عن المعلم المسلم ومن

طريق مسدد

المضمومة
صح

ترجمة قتادة
ترجمة انس ابن مالك

طريق مسدد عنه ولجاره ما يحب لنفسه زاد الاسماعيلي من الخير فشمل الطاعات والمباحات
الدنيوية والاخروية قاله **ش** وقال **ك** ما يحب اي مثل ما يحب ادعين ذلك المحبوب
محال ان يحصل في محلين واللام تدل على ان المراد الخير والمنفعة اذ هو للاختصاص النافع
وكذا محبة لنفسه تدل عليه اذ الشخص لا يحب لنفسه الا الخير وجاء في رواية الثاني
حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه النووي اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحبة
ثم الميل قد يكون الى ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة وما يستلذه بعقله كمحبة
الفضل والكمال وقد يكون الاحسان اليه **د** وضع المضارع نه **باب حب**
الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان اللام في الرسول للعهد والمراد به سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجماع الرسول ولا الاستغراق بقرينة قول حتى اكون
احب واني كان محبة الكل واجبة **ابو الزناد** بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن
ذكوان المدني وكان يغضب من هذه الكنية لكن اشتهر بها وكان الثوري يسمي
ابا الزناد امير المومنين في الحديث وهو تابعي صغير لم يسمع الصحابة روى عنه جماعة
من التابعين قال عبد ربه رايت ابا الزناد دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه من الاتباع مثل مع السلطان من اصحاب السوالات قال البخاري اصح الاسا
ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مات فجاة في مغتسله ليلة الجمعة
في رمضان سنة ثلاثين ومائة **والد** لفظ اليد من المتشابه فاوله
طايفة بان المراد من اليد القدرة عاطفين قوله والراسخون في العلم على الادبعة
لا الله وطايفة فوضت الامر فيه الى الله تعالى والاول احكم والثاني اسلم **احب**
افعل التفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس وان كان كثيرا اذ القياس ان
يكون بمعنى الفاعل **من والده وولده** **ك** فان قلت لم لم يذكر نفس الرجل
ايضا فانه يجب ان يكون الرسول احب اليه ايضا من نفسه قال تعالى النبي اولى
بالمومنين من انفسهم قلت انما خصص الولد والوالد بالذكر لكونهما اعز خلق
الله على الرجل غالبا وربما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما انما هو
على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون احب اليه من اعز نه **ش** قدم الوالد
للاكثرية مع الاعظام وعند النسائي من حديث انس تقديم الولد لمزيد الشفقة
ثم قال **ك** فان قلت المحبة امر طبيعي غير اختياري لا يدخل تحت الاختيار فكيف
يكون مكلفا به لا يطاق عادة قلت لم يرد به حب الطبع بل حب الاختيار
المستند الى الايمان فمعناه لا يومن حتى يوثر رضاي على هوى الوالدين وان كان
فيه هلاكهما واعلم ان محبة الرسول ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهي من
واجبات الاسلام قال الله تعالى قل ان كان اباوكم وابناوكم الى قوله حتى ياتي الله
بامره **ابن علية** بضم العين المهملة واللام المفتوحة ابو بشر اسماعيل البصري ثقة

على جلالته قال عمرو بن زرارة صحبت بن علية اربع عشرة سنة فما رايته ضحك فيها وحدث
عنه ابن جريج وبين وفاتيهما ماية وعشرون سنة **حدثنا ادم** ك وجد قبل هذا
لفظ ح اشارة الى التحول من الاسناد الاول الى اخر قبل ذكر الحديث وفي هاتين ه
الروايتين زاد لفظ **والناس اجمعين** وهو تعميم بعد تخصيص فمن استكمل الايمان علم
ان حق النبي صلى الله عليه وسلم والاكد عليه من والده وولده ونفسه والناس اجمعين
لانا به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال **باب**
حلاوة الايمان المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة **قلابة** بكسر القاف وتخفيف
اللام وبالموحدة **ثلاث** مبتدا وليس نكرة صرفه لان التنوين عوض عن المضاف
اليه اي ثلاث خصال اولانه صفة موصوف محذوف وهو مبتدا بالحقيقة اي
خصال اولان الجملة الشرطية خبر وان يكون هو بدل عن ثلاث او بيان وامامن
فهو مبتدا والشرط والجزا معا جزء او الشرط فقط ومن اما شرطية واما موصولة
متضمنة لمعنى الشرط **ووجد** بمعنى اصاب ولهذا عدي لمفعول واحد قاله ك وقال
ش ثلاث مبتدا خبره من كن فيه اي خصلتين فكان تامة **وجد حلاوة الايمان**
النووي معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار
ذلك على اعراض الدنيا **احب اليه** ك فان قلت لم يثن احب ليطابق خبر كان اسمها
قلت افعل اذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لا غير ولا يجوز المطابقة لمن تقوله ومحبة
العبد لله بفعل طاعته وترك مخالفته وكذا محبة الرسول مما سواهما اعم من ان
اسم الله ورسوله في ضمير وذلك غير ممتنع منه صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره ولهذا
انكر على الخطيب قوله ومن يعصهما قاله ز وقال ك عن النووي انما قال مما سواهما
ولم يقل ممن لانه ما اعم وفيه دليل على انه لا باس بمثل هذه التثنية في احاد قوله للذي
خطب وقال ومن يعصهما فقد غوى بيس للخطيب انت فليس من هذا النوع لان
المراد في الخطب الايضاح لا الرموز واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ ومما
يدل عليه ما جاء في سنن ابي داود ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فلا يضر الا نفسه **باب علامة الايمان حب الانصار** د
لا يخفى ان علامة الشي غير داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصودة
من ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون مجرد التصديق
بالقلب لا يكفي حتى ينتصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي حوازر اة الانصار
ومواد تهم قاله ابن المنير **عبدالله بن عبدالله** بلفظ التكثير في اسمه واسم ابيه **جبر**
بفتح الجيم وبالموحدة الساكنة **اية الايمان** بهمزة ممدودة وتحتية مفتوحة وها
تانيث والايمان مجرور بالاضافة اي علامته ابن حجر هذا اهو المعتمد في ضبط هذه
اللفظة في جميع الروايات في الصحيح وغيره ووقع في اعراب الحديث لابي البقا انه الايمان

بكسر الهمزة

بكسر الهمزة ونون مشددة وها والايمان مبتدا ما بعده خبره ابن حجر وهذا تصحيف
منه قاله ش وقال ز اية بالتا المثناة ولهذا ترجمها وقال ك اية الايمان اي علامته
حب الانصار اي ارادة الخير لهم والانصار جمع نصير كشريف واشراف او جمع ناصر كصاحب
واصحاب واللام للعهد اي انصار الرسول صلى الله عليه وسلم ونصروه وهم المبتدون
بالبيعة على اعلان توحيد الله تعالى وشريعته فلذلك كان حبهم علامة الايمان
فان قلت الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة لكنهم كانوا اضعاف الالاف
قلت العلة والكثرة انما اعتبرتا في نكرات الجموع واما في المعارف فلا فرق بينهما
واية النفاق بغض الانصار ش قال ابن التين المراد حب جميعهم وبغض جميعهم
لان ذلك انما يكون للدين ومن ابغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلا
في ذلك ابن حجر وهو تفسير حسن انتهى وقال ك فان قيل المطابقة تقتضي
انه يقال بل الايمان بالكفر بان يقال اية الكفر كذا فلم عدل عنه قلت البحث
في الدين ظاهر هو الايمان وهذا لبيان بابه يتميز المومن الظاهري عن المومن
الحقيقي فلو قيل اية الكفر بغضهم لا يصح اذ هو ليس بكافر ظاهرا فان قلت
هل يقتضي ظاهر الحديث ان من لم يجمعهم لا يكون مومنا قلت لا يقتضي اذ لا يلزم
من عدم العلامة عدم ما له العلامة او المراد كمال الايمان فان قلت هل يلزم
منه ان من بغضهم يكون منافقا وان كان بقلبه قلت المقصود بغضهم من
جهة انهم انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يمكن اجتماعه مع التصديق
برسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال قال النووي ومعناه يعني الحديث ان من
عرف مرتبة الانصار وما كان منهم من نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره
وايوا المسلمين وقيامهم بمهمات دين الاسلام حق القيام وجههم النبي صلى الله
عليه وسلم وجبه اياهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا لالاسلام واحب الانصار
ولهذا الخصال كان ذلك من دلايل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره
بظهور الاسلام ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد
سريرته والنفاق اظهار الايمان وابطان الكفر والبغض ضد الحب انتهى ه
باب بالتنوين ك ما تزجم في هذا الباب وذكره مطلقا غير مضاف
ولا بد له من متعلق بمباحث الايمان ومناسبة بينهما بذلك اما للاعلام بان
المبايعة لم تقع الا على ذكر التوحيد او كل شي اشعارا بانه اساس الامور
الدينية او بان ترك المنهيات داخل في المبايعة التي هي شعار الايمان وله
تعلق ايضا بحب الانصار من حيث ان النقبا كانوا منهم ولمبايعتهم اثر
عظيم في اعلا كلمة الدين فلا بد من محبتهم والله اعلم انتهى **عايذ الله**
مثال مجة بعد الهمزة وهو اسم علم معناه ذو عياذة بالله **عبادة** بضم العين

ترجمة عبادة ابن الصامت

المهملة وسكون الدال ابن الصامت وروي له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مائة
واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية توفي ببيت المقدس وقبره بها معلوم
بدرا هو موضع الغزوة العظمى لرسول الله صلي الله عليه وسلم تذكر وتؤنث سمي
علي بحوار بعة مراحل من المدينة كان لرجل يدعي بدرا فسميت باسمه شهد
المشاهد كلها وانما خصصه بالذكر لشرف غزوة بدر وفضلها علي سائر الغزوات
النقباء جمع نقيب وهو الناظر علي القوم وغريمهم والمراد منه نقبا الانصار وهم الذين
تعقدوا الاخذ البيعة لنصرة رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة العقبة اي العقبة
التي تنسب اليها جمرة العقبة وهي بمني وهم اثنا عشر رجلا وحوله منتصبا علي
الظرفية خبر عصابة حوله وحوليه وحواليه بفتح اللام في كلها اي محيطون به
عبادة هذا وعبادة ابن الصامت وعبد الله بن رواحة وعبد الله ابن عمرو بن حرام
وابو الهيثم مالك بن التيهان والمنذر ابن عمرو واسيد بن حضير واسعد بن زرارة ه
والبراء ابن معرور ورافع ابن مالك وسعد بن خيثمة وسعد بن الربيع وسعد
ابن عبادة قاله ك كذا وقال ز حوله بالنصب لانه ظرف وهو خبر المبتدا الذي بعده
عصابة بكسر العين اي جماعة وهم من العشرة الي الاربعين ولا واحد لها من لفظها
وجمعها عصايب وكانوا في هذه البيعة اثني عشر رجلا وهي ماخوذة من العصب
الذي هو بمعني الشد كانه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اي الخرقة تشد علي
الجبهة او من العصب الذي بمعني الاحاطة يقال عصب فلان فلانا اذا احاط به بايعوني
المبايعة علي الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة فلهذا سميت بذلك تغليبا لها بالمعاوضة
المالية كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه ممن طرف رسول الله صلي الله عليه
وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وقد تعرف بانها عقد لاحكام العهد
بما يامر الناس به ولا تقتلوا اولادكم فان قلت قتل غير الاولاد ايضا ممنهي عنه
اذا كان بغير حق فتخصيصه بالذكر مشعر بانه ليس منهيا عنه قلت هذا مفهوم
لقب وهو مردود علي انه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم له ههنا لان
اعتبار جميع المفاهيم اذا لم يكن خرج مخرج الغالب وهو ههنا كذلك لانهم كانوا يقتلون
الاولاد غالبا خشية الاملاق فخصص الاولاد بالذكر لان الغالب كان ذلك التميمي
خص القتل بالاولاد لمعنيين احدهما ان قتلهم هذا اكثر من قتل غيرهم وهو
المراد وهو اشنع القتل وثانيهما لانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية
اليه اكثر بهتان هو الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته تفترونه
والافتراء الاختلاق والفرية الكذب بين ايديكم وارجلكم ك فان قيل
ما معني اضافته الي الايدي والارجل قلت معناه لا تاتوا بهتان من قبل انفسكم
واليد والرجل كنايتان عن الذات لان معظم الافعال بهما وقد تعاقبه الرجل بجنايته

قوله

قوله فيقال له هذا بما كسبت يداك للخطابي معناه لا تنهموا الناس بالمعايب
كفاحا ومواجهة وهذا كما يقال للرجل فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك وحاصل
هذا النهي هو النهي عن قذف اهل الاحصان ويدخل فيه الكذب علي الناس والافتيات
لهم ورميهم بالعظايم وكلما يلحق بهم العار والفضيحة ولا تعصوا للاسماعيلي
تعصوني في معروف ك اي حسن وهو ما لم يبنه الشارع عنه او مشهور اي ما عرف
فعله من الشرع واشتهر منه وقال في النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف في طاعة
الله تعالي والاحسان الي الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهي عنه من المحسنات ه
والمقبحات وقال النووي يحتمل في معني الحديث ولا تعصوني ولا احدا ولي عليكم
بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عايدا الي الاتباع ولهذا قال ولا تعصوا ولم يقل تعصوني
ويحتمل انه صلي الله عليه وسلم اراد نفسه فقط وقيل بالمعروف تطييبا لنفوسهم انه
صلي الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف و في بالتخفيف ويجوز التشديد اي ثبت
علي ما بايع عليه فاجره علي الله كلام علي سبيل التفهيم نحو قوله تعالي فقد وقع
اجره علي الله فهو ك اي العقاب اي الحد كفارة له اي يسقط عنه الاثم حتي لا يعاقب
عليه في الاخرة ذهب اكثر العلماء الي ان الحدود كفارات استدلالا بهذا الحديث
ومنهم من توقف لما روي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال لا ادري الحدود كفارة ام لا والجواب ان حديث ابي هريرة قد يكون قبل
حديث عبادة فلم يعلم ثم علم بعد ذلك قاله النووي انتهي وقال ش فهو اي العقاب
كفارة ظاهره التكفير وان لم يتب وعليه الجمهور وقال النووي وهذا العموم مخصوص
بقوله تعالي ان الله لا يغفر ان يشرك به فالمرتد اذا قتل علي ارتداده لا يكون القتل
كفارة له وقال غيره يحتمل ان قوله من ذلك خاص بما بعد الشرك بقرينة ان المخاطب
به المسلمون ويويده ان في رواية مسلم ومن اتي منكم حدا والقتل علي الشرك لا يسمي
حدا عياض وغيره وهذا الحديث صريح في ان الحدود كفارات واما حديث ابي هريرة
لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا اخرجه احمد والبزار والحاكم في المستدرك علي شرط
الشيخين فانه ورد اولا قبل ان يعلمه الله ثم اعلمه بعد ذلك وتعقب بان حديث
عبادة كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله صلي الله عليه وسلم بمني
وابو هريرة انما اسلم بعد ذلك بسبع سنين فكيف يكون حديثه متقدما واجيب
بانه يمكن انه لم يسمعه من النبي صلي الله عليه وسلم بل من صحابي اخر كان سمعه منه
قديما وروي بان ابا هريرة صرح بسماعه وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك
ابن حجر والحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح وهو سابق علي حديث عبادة
الي ان قال ظاهر الحديث ايضا ان القاتل اذا قتل اسقط عنه المطالبة في الاخرة
واباه جماعة بان الطالب للمقتول لم يصل اليه حقه انتهي ثم ستره الله زاد في

رواية كريمة عليه فهو الي الله اي حكمه من الاجر والعقاب مفوض الي الله تنبيه
ز وجه مطابقة حديث عبادة للترجمة التنبيه علي المعني الذي استحق الانصار به
هذه المنزلة وهو ما لهم من السبق الي الاسلام بالمبايعة وهي اول بيعة عقدت علي
الاسلام انتهي فتامل هذا مع ما قاله ك اول الباب باب من الدين الفرار
من الفتن قال من الدين ولم يقل من الايمان مع ان عقد الكتاب انما هو في الايمان تنبيه
علي ان الدين والايمان بمعني واحد كما ان الايمان والاسلام عنده بمعني واحد الطيبي
اصطلحوا علي ترادف الايمان والاسلام والدين ولا مشاحة في الاصطلاحات مسلمة
بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة صعصعة بفتح الصادين المهملتين وبالعينين
المهملتين الاولي منهما ساكنة ابي سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة
منسوب الي خدرة احد اجداده او احدي جداته وخدرة بطن من الانصار روي
له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم الف حديث ومائة وسبعون حديثا ذكر البخاري
منها اثنين وستين دفن بالبقيع قالوا لم يكن في احداث الصحابة افقه منه وفي رواية
اعلم يوشك بضم الياء وكسر الشين ز وفتحها لغة ردية اي يقرب وماضيه اوشك خير
مال المسلم غنم وقال ابن مالك يجوز في خير وغنم رفع احدهما علي انه اسم يكون ونصب
الاخر علي انه خبرها ويجوز رفعهما علي الابتداء والخبر انتهي والجملة في محل نصب علي انها
خبر واسمها ضمير الشان وقال ك ويجوز في خير مال المسلم غنم وجهان نصب خير
ورفعه ونصبه هو الاشهر في الرواية وهو خبر يكون مقدما ولا يضر كون الاسم
وهو غنم نكرة لانها موصوفة بقوله يتبع بها واما الرفع فبان يعد الخ ويكون ع
عنها بالنصب ضمير الشان ويكون خير مال المسلم غنم مبتدا وخبر وقد روي غنما
بالنصب يتبع بتشديد الفوقية المفتوحة وجاز تسكينها ك وفي بعض النسخ يتبع
بها بزيادة بها والضمير راجع الي الغنم وهو اسم الجنس يجوز تانيثه باعتبار معني الجمع
شعفه بفتح الشين المعجمة ثم عين مهملة مفتوحة جمع شعفة رؤس الجبال واعاليها
كالمكة والاكم ز ويروي شعب بالباء بدل الفاء جمع شعبة وهي طرف الجبل ويروي شعاف
وهو ايضا جمع شعفة كالمكة والاكام قاله ابن السيد انتهي مواقع القطر بالنصب عطفا
علي شعف وهي بطون الاودية والصحاري يفر بدينه ش اي بسبب دينه وقال
ك يفر بدينه اما جملة حالية وذو الحال هو الضمير المستتر في يتبع ويحتمل ان يكون
هو المسلم من الفتن جمع فتنة اي من فادنات البين وغيرها النووي وفي الحديث
فوائد منها فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون ممن له قدرة علي ازالتها فيجب عليه
السعي في ازالتها واما في غير ايام الفتنة فمذهب الشافعي والاكثرين الي تفضيل ع
المخالطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام الي ان قاله وذهب اخرون
الي تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظايف

العبادة

بلغ مقابلة علي اصله الاصيل
عليه يد كاتبه

ترجمة
ابي سعيد الخدري

بيان
م

لعله
ونيته

العبادة التي تلزمه وما تكلف به قال والمختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب علي ظنه الوقو ع
في المعاصي ك واقول والمختار في عهدنا تفضيل الانعزال لبعد ورخلو المحافل عن
المعاصي تنبيه النووي في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم
من لفظ الحديث عد الفرار دينا وايمانا بل هو صيانة للدين فلعل البخاري نظر
الي انه صيانة له فترجم له هذه الترجمة ك واقول لا نظر اذ كلمة من ابتدائية
اي الفرار من الفتنة منشاة الدين والحديث يدل عليه لان الباء للسببية هـ
باب قول النبي صلي الله عليه وسلم ك انا اعلمكم بالاصيلي اعرفكم
وهو مقول القول وان المعرفة بفتح الهمزة عطفا علي القول لا علي المقول والا لكان
مكسورا اذ المقول وما عطف عليه حكمها واحد وهو خلاف الرواية والدراية
قاله ك وقال ز ان المعرفة بفتح الهمزة اي باب كذا وباب ان المعرفة فعل القلب
واختلف في مراده بهذه الترجمة فقيل الرد علي الكرامية في قولهم ان الايمان قول
باللسان ولا يشترط عقد القلب وقيل بيان تفاوت الدرجات في العلم وان بعض
الناس فيه افضل من بعض ولسيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اعلاها وان كان
من المقاليد وافعال القلوب ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم اي بما عزمت عليه
قلوبكم وقصدتموه اذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الاية دليل لما عليه الجمهور ان
افعال القلوب اذا استقرت يواخذ بها وقوله صلي الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به محمول علي ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه
بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار قاله ك وقال ش قيل الاية
وان وردت في الايمان بفتح الهمزة فالاستدلال بها في الايمان بالكسر ظاهر للاشتراك
في المعني او مدار الحقيقة فيها علي عمل القلب وقد قال زيد ابن اسلم في تفسير الاية
هو كقول الرجل ان فعلت كذا فانا كافر فانه لا يواخذه الله بذلك حتي يعقد به قلبه
فظهر المناسبة محمد بن سلام بتخفيف اللام ك وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد
ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم ان التشديد لحن وادعي صاحب المطالع
ان التشديد هو رواية الاكثر فقيل انها مخالفة للمشهور الا ان يريد وابه اكثر شيوخه
وكنيته ابو عبد الله بخاري بيكندي بباء موحدة مكسورة فخاء ثانية تحتية ساكنة فكاف
مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة منسوب الي بيكند قرية بخاري انتهي وقال ز
محمد بن سلام بتخفيف اللام علي الصحيح البيكندي بفتح الباء والكاف بلدة قريبة
من بخاري فتامل عبدة بفتح العين المهملة وبالموحدة الساكنة والدال المهملة اذا
رءوهم اعجبكم ش كذا في معظم الروايات بالتكرير وفي بعضها امره مرة واحدة كهيئتك ك
الهيئة الحالة والصورة وليس المراد في تشبيه ذواتهم بحالته صلي الله عليه وسلم
فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من هيئتك كمثل اي ذاتك او

ك

كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل او من لشنا اي ليس حالنا
فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل لشنا واراد وا
بهذا الكلام طلب الاذن في الزيادة من العبادة والرغبة في الخير يقولون انت مغفور
لك لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة
فرد عليهم وقالوا نحن اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم فغضب اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي بعضها فيغضب حتى يعرف الرواية بالنصب ويجوز فيه
الرفع ثم يقول يجوز فيه الرفع والنصب ولو عطف على فيغضب تعين فيه الرفع
اتقاكم وهو وان كان بلفظ المضارع لكن المقصود حكاية الحال الماضية والتحضا
تيك الصورة الواقعة للحاضرين اشارة الى كمال القوة العلمية واعلمكم اشارة الى
القوة العلمية والتقوى على ثلاث مراتب وقاية النفس عن الكفر وهي للعامة
وعن المعاصي وهي للخاصة وعما سوى الله وهي لخواص الخواص والعلم بالله يتناوله
ما بصفاته وهو المسمى باصول الدين وما باحكامه وهو فروع الدين وما بكلامه
وهو علم القرآن وما يتعلق به وما بافعاله وهو معرفة حقايق اشياء العالم
ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعا لانواع التقوى حاويا لاقسام العلوم خاصص
التقوى ولا العلم واطلق وفي الحديث فوايد منها ان الرجل الصالح لا يترك الاجتهاد
في العمل اعتمادا على صلاحه وان له الاخبار بفضيلة فيه اذا دعت اليه حاجة
وينبغي ان يحرص على كتمانها فانه يخاف من اشاعتها زوالها باب
من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في النار من الايمان كجوز في لفظ
هذا الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى التقادير من كره مبتدا وخبره
من الايمان اي كراهة من كره هو من الايمان والكراهة ضد الارادة والعود بمعنى
الصيرورة وضمن فيه معنى الاستمرار حتى عدي بمي سليمان ابن حرب بالحا والرا
المهملتين وبالموحدة اجمعوا على جلالة سليمان وامامته وديانته قال ابو حاتم
حضرت مجلسه ببغداد نحو من حضر مجلسه اربعين الف رجل ثلاث اي
ثلاث خصال او خلال فثلاث مبتدا والشرطية خبره وجاز ذلك لان التقدير
ثلاث خصال او خصال ثلاث ويجوز ان يكون الجملة الشرطية صفة لثلاث والخبر
من كان الله ونحوه وعلى التقديرين لا بد من تقدير مضاف قبل لفظة من كان لانه
على الاول يدل من ثلاث او بيان وعلى الثاني خبر فيقدر قبل من الاولى والثانية
لفظ محبة وقبل من الثالثة كراهة اي محبة من كان ومن احب وكراهة من كره
ولسلامة اتصال المضاف بالمضاف اليه وغلبة المحبة والكراهة عليهم جاز حذف
المضاف منها فان قلت هذا الحديث سبق فما فايدة تكراره قلت لم يسبق بعينه
بل بينهما تفاوت وهو انه ذكر ثمة بلفظ المضارع في المواضع الثلاثة وبلفظ المرء

ويقذف

ويقذف وههنا ذكر بلفظ الماضي في الثلاثة وبلفظ عبد ويلقى وبزيادة بعد اذ انقذه
الله منه فاختلف بعض الالفاظ مع اختلاف في الرواة ايضا اذ شيخ البخاري ثمة
محمد وههنا سليمان وهلم جرا وعلى تقدير عدم التفاوت في المتن والاسناد المقصود
ومن ايراده ثمة بيان ان للايمان حلاوة وههنا بيان ان كراهة العود في الكفر من
الايمان وكم بينهما امتي ومن كره وفي بعضها ومن يكره بصيغة المضارع انقذه الله
اي خلصه الله ونجاه باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال لفظ تفا
مجرور باضافة الباب اليه وفي الاعمال متعلق بتفاضل او متعلق بمقدر نحو الحاصل
وكلمة في للسببية كما في قوله عليه الصلاة والسلام في النفس المومنة ماية إبل اي
التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ويحتمل ان يكون تفاضل مبتدا وفي الاعمال خبره
والباب مضاف الى الجملة لكنه احتمال بعيد فان قلت الحديث يدل على تفاضلهم في
ثواب الاعمال لا في نفس الاعمال اذ المقصود منه بيان ان بعض المومنين يدخلون
الجنة اول الامر وبعضهم يدخلونها اخيرا قلت يدل على تفاوت الناس في الاعمال
ايضا لان الايمان اما التصديق وهو عمل القلب واما التصديق مع العمل وعلى
التقديرين قابل للتفاوت اذ مثقال للحبة اشارة الى ما هو الاقل منه او تفاوت
القوابل يستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان يراد من الاعمال ثواب الاعمال
اما مجازا باطلاق السبب وارادة المسبب واما اضمارا بتقدير لفظ الثواب مضافا اليه
غير ومن يحيى بالواو اخرجوا من الاخراج خطابا للملايكة ويجوز من الخروج وحينئذ يكون
من كان حيا اي من كان وفي بعض النسخ وجد بعض لفظ اخرجوا لفظ من النار مثقال
هو كالمقدار لفظا ومعنى وهو مفعال من الثقل وهو في غير هذا الموضع العظيم الثقل
الكثيرة وفي الفقه المثقال من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة حبة بفتح
الحا واحد الحب المأكول من الحنطة ونحوها خردل نبات معروف شبه الشيء القليل
البليغ في القلة بذلك يعني يدخل الجنة من كان في قلبه اقل قدر من الايمان للخطابي
الحبة من الخردل مثل ليكون عيارا في المعرفة وليس بعيار في الوزن لان الايمان ليس
بجسم يحصره الوزن او الكيل ولكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس
ليفهم ويشبه به ليعلم وقال النووي قال العلما المراد بحبة الخردل زيادة على اصل التوحيد
وقد جاء الصحيح بيان ذلك ففي رواية اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل
من الخير ما يزن شعيرة ثم بعد هذا يخرج من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد فان قيل
كيف يعلمون بايمان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلنا لجعل الله سبحانه
لهم علامات يعرفون ذلك بها كما يعلمون كونهم من اهل التوحيد والمراد من قوله صلى
الله عليه وسلم خردل من ايمان ما زاد على اصل التوحيد فان قلت هل يجوز ان يتعلق
بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو الكلمة الابتدائية يعني من خردل ومن الايمان

قلت لا يجوز من خردل متعلق بحاصلة اي حبة حاصلة من خردل ومن ايمان متعلق بحاصل اخر او بقوله من كان واما نكرا للايمان لان المقام يقتضي التقليل ولو عرف لم يفد ذلك فان قلت فكيفية الايمان ببعض ما يجب الايمان به لان ايمان ما قلت لا يكفيه لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف او نكر اسودوا صاروا سودا كالحمم من تاثير النار فيلقون بفتح القاف نهر بفتح الهاء وسكونها والفتح افصح الحيا بفتح الحاء والقصر المطر ونهر الحياة معناه الماء الذي يحيى من انغمس فيه قاله ك وقال ش الحيا كذا في هذه الرواية بالمد وكذا بخ هو وغيرها بالقصر وبه جزم الخطابي وعليه المعني لان المراد كل ما تحصل به الحياة والحيا بالقصر هو المطر وبه تحصل به حياة النبات فهو اليق بمعني الحياة من الحيا الممدود الذي هو بمعني الخجل قلت في القاموس ان الحيا الذي هو المطر يمد في لغة انتهي الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء بزر الصحرا مما ليس بقوت ز وبالفتح مما ليس كذلك كحبة الحنطة هذا احسن الاقوال فيه وشبه بالاول لسرعة نباته وخروجه من الارض بخلاف الثاني واما زاد في ؟ بحميل السيل لانه اذا كثر عليها السيل انبتت وطلعت بخلاف غيرها من الحبوب لانها لا تنبت مع ذلك انتهي وفي ك الحبة بكسر الحاء وشدة الباء بزر العشب جمعه حبب كعربة وعرب ويحتمل ان تكون اللام للعهد قال الجوهري الحبة بالكسر بزر الصحرا مما ليس بقوت وتسمي الرجلة بكسر الجيم بقلة الحمقا لا تنبت الا في المسيل وقال الكسائي هي حب الرياحين في جانب السيل وفي بعض الروايات في حميل السيل وهو ما يحمله السيل من طين وغثاء وغيره فاذا القي في الحبة واستقر على شط مجري السيل نبت في يوم وليلة صفرا الاصفرار من جنس الوان الرياحين تسر الناظرين وسيد رياحين الجنة الحنا وهو اصفر ملتوية اي متعطفة منثنية وذلك ايضا يزيد الريحان حسنا يعني اعترض في سبيله اي الذي في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا منشطا متخضرا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفرا متميلة النووي الشبيه وقع من حيث الاسراع ومن حيث ضعف النبات ومن حيث الطراوة والحسن ك فوجه الشبه متعدد ويسمي هو لا عتقاد الله تعالي قال وهيب حدثنا عمرو الحياة ز هو بالكسر علي الحكاية وقال ك ووهيب هو ابن خالد سجن فذهب بصره وكان يملي من حفظه روي له الجماعة وهو في درجة مالك في انهما يرويان عن عمرو ذكره البخاري علي سبيل التعليق لانه لم يدركه ومعناه قال وهيب حدثنا عمرو عن ابيه عن ابي سعيد بهذا الحديث وقال فيه نهر الحياء بالها ولم يشك كما شك مالك وقال بدل من ايمان من خير والمراد من الخير الايمان اذ هو اصل الخير ولا خير اعظم منه ويجب ان يقرا الحياة بالجر علي الحكاية عن لفظ الحديث انتهي ابي امامة بضم الهمزة صحابي بن صحابي

سماه النبي

سماه النبي صلي الله عليه وسلم اسعد وكناه ابا امامة بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا رايت مشتق من الرؤية او من الرويا بمعني الابصار فيغرضون حال او من الرويا بمعني العلم فهو مفعول ثان والاول هو الظاهر ويحتمل رفع الثاني قمص بضم القاف وسكون الميم جمع قميص قاله ز وقال ك قمص جمع قميص كخور غيف ورغف ويجمع ايضا علي قمصان وامقصه الثدي بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدي بوزن فلس وهي للمراة والرجل ايضا مادون ذلك اي اقصر فيكون فوق الثدي لم ينزله اليه ولم يصل به لقلته قالوا د من القائلين ابو بكر رضي الله عنه اولت التاويل تفسير ما يؤول اليه الشيء والمراد هنا التعبير الدين بالنصب اي اولت الدين ز ويجوز الرفع ك والدين للانسان كالقميص له في انه يستره من النار ويجتنبه عن كل مكروه كما ان القميص يستر عورة الانسان فلعله صلي الله عليه وسلم اما اوله الدين بهذا الاعتبار النووي قال هل الاشارة القميص في النوم معناه الدين وجره يدل علي بقائه للجملة وسنته الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدي به وفي الحديث فوائد منها عظيم فضل عمر رضي الله عنه واشاعة العالم الثناء علي الفاضل من اصحابه اذا لم يخش فتنة باعجاب ونحوه فيكون الغرض التنبيه علي فضله لتعلم منزلته ويحا مل ممن يقتدي به ويرغب في الاقتداء به والتخلق باخلاقه باب الحيا من الايمان الحيا بالرفع اضافت اليه الباب ام لانه مبتدا ومن الايمان خبره والحيا بالمد وتعريفه وتنكيره يجيء في قوة الحياة او ضعفها في الحيي ووجه كونه من الايمان قاله ك وقال ش الحياء انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره وقيل هو خوف الذم لنسبة الشيء اليه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة المدينة علي ما هو الاقوال قال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضي من الصالحين في الزهد كان يلبس الثوب بدرهمين مر علي رجل بعيط اخاه ابن حجر في مقدمة البخاري لم يسمعا جميعا وقال ك الظاهر انه اراد الاخ في الرواية فهو حقيقة ويحتمل انه اراد الاخ في الاسلام علي ما هو عرف الشرع فهو مجاز لغوي او حقيقة عرفية والوعظ النصح والتذكير بالعواقب قال ابن فارس هو التخويف والانذار قال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق القلب وقوله في الحيا اي في شان الحيا وفي حقه ومعناه اذكريها معه ويحوفه منه فزجره النبي صلي الله عليه وسلم عن وعظه وقال دعه اي اتركه وهو امر لا ماض له قالوا اما نوا ماض دع ودر فان قلت قد علم مما تقدم ان الحيا شعبة من الايمان فما فايدة التكرار قلت كان المقصود تمة بيان امر الا انه اشار اليه من جملتها فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض وههنا ذكر بالقصد وبالذات فان قلت اذا كان الحيا بعض الايمان فاذا انتفي الحيا انتفي بعض الايمان واذا انتفي بعض الايمان انتفي حقيقة الايمان فيلزم ان الشخص اذا لم يستحي يكون

كانوا قلت المراد من الايمان هو الايمان الكامل والتقريب ظاهر نعم لو قيل الاعمال داخلة
في حقيقة الايمان لكان مشكلا باب فان تابوا اي عن الشرك لموافق الحديث
الوارد فيه حيث قال حتى يشهد وان لا اله الا الله المسندي بضم الميم وفتح النون لانه
كان يتتبع مسند الاحاديث وقال د وهل قيل له ذلك لطلبه المسندات او لكونه اول
من جمع مسندات الصحابة على التراجم خلاف ابو روح بالراء المفتوحة والحاء المهملة
نسبة الى الحرا الحرمي بالحاء المهملة المفتوحة والراء المفتوحة والباء المشددة عمارة
بالعين المهملة المضمومة والميم المخففة واقد بالقاف وليس في صحيح البخاري واقد
بالقاف امرت بضم الهمزة ان اقاتل اي بان اقاتل الناس كقولهم اريد به عبده
الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية فان قلت فلم
خصصوا بالعبدة قلت لان الادلة الخارجية مثل حتى يعطوا الجزية دلت عليه
فاذا فعلوا ذلك فان قلت المشار اليه بعضه فقول فكيف اطلاق الفعل عليه قلت
اما باعتبار انه على اللسان واما على سبيل التغليب الاثنين على الواحد عصموا حفظوا
وحقنوا دماءهم جمع دم كحوجال وجمل بحق الاسلام الاضافة فيه بمعنى اللام او
بمعنى من او بمعنى في والحق الذي يتعلق بالدم هو كالقصاص وبالمال كالضمان هـ
وحسابهم في امر سرايرهم على الله ك لفظة على مشعرة بالايجاب فهي هنا للاستعلاء
فهو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع والا فالاصل فيه
ان يقال لحسابهم لله او الي الله او هو واجب عليه شرعا بحسب وعده واما عند
المعتزلة فهو ظاهر لانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا وعدله ان امورهم راجعة
الى الله واما نحن اللغة فنحكم بالظاهر فيما بلهم بمقتضى ظاهر اقوالهم حافظ لهم هـ
وهذه العصمة انما هي في الاحكام الدنيوية واما الاخروية لدخول الجنة والنار
فهو مفوض الى الله تعالى واما تعلق هذا الباب بكتاب الايمان فهو ان يعلم ان من
آمن صار معصوما ويحتمل ان يكون من جهة ان يعلم ان الاقامة والايتاء من جملة
الايمان انتهى باب من قال ان الايمان هو العمل ك لا يجوز في هذا الباب
الا الاضافة الى ما بعده بما كنتم تعملون ك اي تؤمنون فان قيل كيف الجمع
بين هذه الاية وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله قلت الباء في قوله بما كنتم
ليست للسببية بل للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم
او للمقابلة كاعطيت الشاة بالدرهم او ان الجنة في تلك الجنة جنة خاصة
اي تلك الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال واما اصل الدخول فبرحمة الله
تعالى لا بالعمل وملخصه لان اصل الجنة بالفضل والدرجات بالاعمال عدة
بكسر العين وشد الدال المعدودة قال اهل اللغة العدة للجماعة قلت
او كثرت عن قول معلق بلسانهم اي لسانهم عن كلمة الشهادة التي هي عنوان الايمان

قال النووي

قال النووي الظاهر ان المراد لسانهم عن اعمالهم كلها اي الاعمال التي يتعلق بها التكليف
والتخصيص بقوله لا اله الا الله دعوى لا دليل عليها لمثل هذا الفور العظيم فليعمل
العاملون اي فليؤمن الكافرون فاطلق العمل واراد الايمان ابن المسيب بفتح الياء على
المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها قال احمد ابن حنبل سعيد افضل التابعين
وقال ابو حاتم ليس في التابعين اثبت من ابن المسيب وهو اثبتهم وابوه وجده ص
صحابيان اسلما يوم الفتح وقال ابن المديني هو اجل التابعين حج اربعين حجة وكان
له اربعماية دينار يتجر بها في الزيت وكان جابر الاسود على المدينة فدعا سعيد
الى البيعة لابن الزبير فابى فضربه ستين صوتا وطاف به في المدينة وقيل ضربه
هشام ابن اسماعيل ايضا حتى امتنع من البيعة للوليد وحبسه قال النووي
واما قولهم انه افضل التابعين فمرادهم افضل في علوم الشرع والا ففي صحيح مسلم
عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين
رجل يقال له اويس وبه بياض فمروه فليستغفر لكم سيد الساجد ابو ذر كما في
كتاب العتق افضل اي الاكثر ثوابا عند الله الجهاد اي القتال مع الكفار لاعلاء
كلمة الله وهو اما مبتدا محذوف للخبر او خبر محذوف المبتدا وكذا اخواه حج مبرور
الحج قيل الكعبة لاجل النسك بملابسة الوقوف بعرفة والمبرور هو الذي لا يخالطه
اثم ومن برته يمينه اذا اسلم من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامة المقبول
انه اذا رجع كان حاله خيرا من الذي قبله فان قلت لم عرف الجهاد ونكر
الايمان الخ قلت لافرق بين مودي المعرفة بالتعريف الجنسي ومودي م
التنكير الجنسي وقال ابن حجر التعريف في رواية الصحيح من تصرف الرواة النووي
الافضل في هذا الحديث بعد الايمان الجهاد وفي الحديث الاخر اي الاسلام افضل
قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي الاخر اي الاسلام خير قال ان تطعم الطعا م
قال العلماء اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال فاعلم كل
قوم بما يهم الحاجة اليه دون ما لم تدع حاجتهم اليه او ذكر ما لم يعلمه السايل
واهل المجلس وكذا سقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث الباب ولا
شك ان الثلاث مقدمات على الحج والجهاد فان قيل كيف قدم الجهاد على
الحج مع ان الحج من اركان الاسلام والجهاد فرض كفاية واذا لم يتعين لم يقع الا فرض
كفاية واما الخ فالجواب ان الحج قد يتعين كسائر فروض الكفايات واذا لم يتعين
لم يقع الا فرض كفاية واما الخ فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل وقال
امام الحرمين فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين من حيث انه فعله هـ
مسقط للحرج عن الامة باسرها وبتركه يعصي الممكنون منه كلهم ولا شك في
عظم وقع ما هذه صفته وقال البقال وجه الجمع ان ذلك اختلاف جواب جرى

على حسب اختلاف الاحوال فانه يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الاحوال
الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال ونحوه **باب**
اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ك لفظ اذا للظرفية المحضة اي باب حين عدم كون
الاسلام على الحقيقة فلفظ الباب مضاف اليها ويحتمل ان يكون متضمنة لمعنى
الشرط والجزا محذوف اي نحو لا يعتد به ولا يخفى فيجوز في الباب الاضافة
فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف اجتماعهما قلت
اذا هنا لمجرد الوقت ويحتمل ان يقال لم لنفي الكون المقلوب ماضيا واذا للاستقبال
ذلك المنفي **على الاسلام** اي الانقياد الظاهر فقط وليس اسلاما على الحقيقة
على في هو وارد على يقتضي لاية او الايتين كما في بعض النسخ **سعد ابن ابي وقاص** مالك
المتردة من الوقص وهو الكسر هو احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب
الشورى الذين جعلوا عمر رضي الله عنه امر الخلافة اليهم اسلم وهو ابن تسع
عشرة سنة سابع سبعة وهاجر الى المدينة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
شهد المشاهد كلها وكان مجاب الدعوة لدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
له بذلك قال صلى الله عليه وسلم استجب دعوته وسدد رميته وهو اول من
رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس
الاسلام ونقل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث ونيف وسبعون
حديثا ذكر البخاري منها عشرين وفق بالمتبع وصلى عليه عمر بن الخطاب ولما
حضرته الوفاة جعل حية له من صوف فقال كفنوني فيها فاني كنت بها ألقى المشركين
فيها يوم بدر واما كنت احبوها لذلك رضي الله عنه وعنا به **رهطا** ابن الجماعة
دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وقيل دون الاربعين والجمع ارهط
وارهاط وتقدير الكلام قال اية فحذف لفظه قال وسعد جالس **بين** في الركاة
وانا جالس فما هنا من تصرف الرواة **رجلا** هو جعيل بن سراقة الضمري **اعجبهم**
اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي ك فان قلت القياس يقتضي
ان يقال اعجبهم اليه حيث قال وسعد جالس ولم يقل وانا جالس قلت هذا
التفات من الغيبة الى التكلم مالك عن فلان اي اي شي حصل لك اعرضت عن
فلان او عداك عن فلان او من جملة فلان بان لم تعطه **لا اراه مؤمنا** الزهري هو
بفتح الهمزة اي اعلمه ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبني
ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما
كرر المراجعة ك واقول ويجوز الضم كما في بعض الروايات ويكون اعلم بمعنى اظن
كما في قوله تعالى فان علمتموهن مومنات بمعنى ظننتموهن والرجوع مرارا لا يستلزم
الجزم لان الظن يلزم متابعته اتفاقا انتهى وقال ز قال القرطبي الرواية بالضم

بمعنى اظنه

معنى اظنه **او مسلما** بسكون الواو على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما
ولا يقطع بايمانه فان الباطن لا يعلمه الا الله تعالى قاله ز وقال ك ومعناه ان
لفظة الاسلام اولى ان تقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن
لا يعلمه الا الله تعالى قال صاحب التحرير في شرح مسلم هذا حكم على فلان بانه
غير مومن وقال النووي ليس فيه انكار كونه مومنا بل معناه النهي عن القطع
بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان
بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه
ك واقول فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب وايضا
لا يكون لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد فايدة وغيره مبتدا
وخبره اعجب خبره وللكشميهني احب والجملة حالية **خشية** منصوب بانه
مفعول له لاعطي **يكبه** بفتح اوله وضم الكاف اي يلقيه مكبوبا وهذا من النوادر
على عكس القاعدة المشهورة فان المعروف ان يكون الفعل اللازم بغير همزة
والمتعدي بالهمز واكب لازم وكب متعد ونحوه اجم وجم والضمير في يكبه
للرجل **ايما** تالف قلبه بالاء عطا مخافة من كفره ونحوه اذا لم يثبت والتقدير
انا اعطي غيره ايما انه ضعف لاني اخشى عليه لو لم اعطه ان يعرض له اعتقاد
يكفر به فيكبه الله في النار وانما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه
ايما فيه رجوعا عن دينه ولا شرا اعتقاد ولا ضررا فيما لا يحصل
له من الدنيا ويلزم من هذا التقدير ان يكون ذلك الرجل ممن قوي في الايمان
لا احتمال ان يكون المراد منه غيره تعريضا بنحو سعد نفسه **ورواه يونس**
الى اخره وصله احمد عن هولاء الاربعة تابعوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن
الزهري ولا خفوه فيها وقد تقدم بيان فايدة المتابعة وبيان معناها في
كتاب بدا الوحي **باب التوبين** قال **ش السلام من السلام** ك رفع السلام
وقال ش لغة افشا السلام والمراد به نشره سرا وجهرا **عمار** بعلمة
ثم ميم مشددة ثم راء ابن ياسر اليمني ثم الشامي اسلم وامه سمية بصيغة
التصغير من السمو وابوه ياسر ثلاثتهم قديما وكانوا يعذبون بمكة في
الله فيمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل
ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سمية رضي الله عنها وكانت اول
شهيدة في الاسلام واعطاهم عمارا ما اراد والسانه واطمان قلبه بالايمان
فترك الامر اكره وقلبه مطمين بالايمان وصلى الى القبلتين وشهد بدرا
والمشاهد كلها وهو اول من بنى مسجدا لله في الله مسجد قبا وروي له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا ذكر البخاري منها خمسة

وشهد قتال اليمامة زمن الصديق رضي الله عنهما فاشرف على صخرة ونادي يا معشر المسلمين
امن الجنة تفرون الي انا عامر ابن ياسر وقطعت اذنه وهو يقاتل اشد القتال
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار ايمانا الي اخمص قدميه وقال له ايضا مرحبا
بالطيب المطيب وقال ايضا اهند واهدي بعمار وشهد صفين يذب عن امير المومنين
علي رضي الله عنه وكانت الصحابة يومئذ يتبعونه حيث توجه لعلمهم بانه مع
الفئة العادلة لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له تقتلك الفئة الباغية وقتل
بصفين ودفنه علي رضي الله عنه بثيابه حسبما اوصاه به ثمة ولم يغسله قال
صاحب الاستيعاب وروي اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم في الشهداء انهم لا يغسلون
ولكن يصلي عليهم وذلك سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين اعاد الله علينا
من بركاته ثلاث اي خصال الانصاف اي العدل العالم بفتح اللام اي كل الناس
من عرفت ومن لم تعرف الافتقار الافتقار بقال افتقر الرجل افتقر قال ابو زياد جمع عمار
في هذه الالفاظ الخير كله لانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين
خالقك وبينك وبين الناس ولم يضيع شيأ اي مما لله وللناس عليك واما بذل
السلام للعالم فهو لقوله عليه الصلاة والسلام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم
تعرف وهذا حض على مكارم الاخلاق واستيلاف النفوس واما الانفاق من الافتقار
فهو الغاية في الكرم وقد مدح الله من هذه صفته بقوله تعالى ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على عياله واضيافه وكل نفقة
في طاعة الله تعالى وفيه ان نفقة المعسر على اهله اعظم اجرا من نفقة الموسر قتيبة
مصغر قتبة قال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن مندة اسمه
علي حبيب بفتح الحاء المهملة اي اي خصلة من خصال الاسلام وتطعم
كاي ان تطعم فحذف ان وكذا الي تمام مباحث الحديث السابق في باب اطعام
الطعام من الاسلام فان قلت الحديث بعينه هو المتقدم فلم كرره قلت وكرر
ثمة للاستدلال على ان الاطعام من الاسلام وههنا للاستدلال على ان الاسلام منه
فان قلت كان يكفيه ان يقول ثمة او ههنا باب الاطعام والسلام من الاسلام بايراد كليهما
في سلك واحد وتم المطلوب قلت لعل عمرو بن خالد ذكره في معرض بيان ان الاطعام
وقتيبة في بيان ان الاسلام منه فلذلك ميزهما مضيفا الي كل راو ما قصده في روايته
والله اعلم انتهي باب كفران العشير وكفر دون كفر وفي بعض
الروايات وكفر بعد كفر والعشير بمعنى المعاشر كالاكيل بمعنى الواكل والمعاشرة
المخالطة وقيل الملازمة ش قال ابن العربي مراده ان الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك
المعاصي تسمى كفرا لكن غير مراد به كفر الخروج من الملة قال وخص كفران العشير من
بين انواع الذنوب لدقيقة وهي قوله صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد

لامرت المرأة

وفق الله تعالى وسره حزانة التبع العصيمي

من الاول ع

لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج بحق الله تعالى فاذا كفرت المراة حقه وقد
بلغ من حقه عليها هذه الغاية دل ذلك على تهاونها بحق الله فلذلك اطلق عليها الكفر
انتهي اي كلام ابن العربي وقال الراغب الكفران في جحود النعمة اكثر استعمالا والكفر
في الدين اكثر فيه ابو سعيد اي يدخل في هذا الباب حديث رواه ابو سعيد ولكريمة
فيه عن ابي سعيد اي مروي عن ابي سعيد وحديثه مذكور في الحيض قاله ش
وقال ك عن ابي سعيد معناه ان اباسعيد ايضا قد روي في معنى كفران العشير
شيأ مسلمة بفتح الميم واللام وبسكون السين المهملة زيد بن اسلم بصيغة افعل
التفضيل من السلامة زيد هذا تابعي قرشي مدني مولى عمر ابن الخطاب روي عن
ابن عمر وجابر وغيرهم اجمع على جلالته وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان علي ابن الحسين رضي الله عنهما يجلس الي زيد فقيل له تتخطى
مجالس قومك الي عبد عمر ابن الخطاب فقال انما يجلس الرجل الي من ينفعه في دينه
وكان ابو حازم يقول لا يرضي الله يوم زيد انه لم يبق احد ارضي لنفسي وديني غيره
فاتاه نعي زيد فعز فاقام بعده يسار بالمثناة التحتية والمهملة اريت بضم
الهمزة وبضم التاء وهو بمعنى التصيير والضمير هو القائم مقام المفعول الاول ه
والنار هو المفعول الثاني يكفرن اشيأ في كلام كانه جواب سوال سايل سايا رسول الله
وفي بعض الروايات اريت النار ورايت اكثر اهلها النساء بزيادة فرايت وفي بعضها اريت
النار اكثر اهلها النساء بدون فرايت وهو بفتح الكاف والثاء فيكون اكثر بدل من النار ه
والنساء هو المفعول الثالث واريت بمعنى اعلمت وبضمهما فيكون اكثر مبتدا والنساء
خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو
وفي بعضها بكفرهن والباء للسببية وهي متعلقة بالاكثر او بفعل الرؤية المقيدة
ايكفرن بالله ك هذا السؤال دليل على ان الكفر لفظ مجمل بين الكفر بالله والكفر
الذي للعشيرة ونحوه اذ الاستفسار دليل الاجمال ويكفرن الاحسان كانه بيان
لقوله يكفرن العشير اذ المقصود كفران احسان العشير لا كفران ذاته والعشير هو
المراد به ههنا الزوج لانه يعاشرها ويعاشره اكثر من غيرهما ولان قرينة السياق
تدل عليه وكفرا من ستر هن نعمة الازواج عليهن وعمطها ولا يمتنع حمله على المعاشر
وعلى عمومه فاللام اما للعهد واما للجنس واما للاستغراق اي ان قال قال بعض
العلماء الكفر اربعة انواع كفر انكار وهو ان يكفر بقلبه ولسانه وان لا يعرف ما يذكر
له من التوحيد وكفران جحود وهو ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه كلكفر ابليس ه
وكفر معاندة وهو ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان يقبل الايمان بالتوحيد
كلكفر ابي طالب وكفر نفاق وهو ظاهر ثم قال ومعنى هذا الباب ان المعاصي تنقص
الايمان وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كفران من حق ازواجهن ينقص من ايمانهن

دل ان ايمانهن يزيد بشكرهن العشير و بافعال البر كلها وفيه دليل على ان المرأ يعذب
على جحد الانسان فان احسنت وفي بعضها لو احسنت ك فان قلت لو لامتناع الشي
لامتناع غيره فكيف صح هذا المعنى هنا قلت هو هنا بمعنى ان اي لمجرد الشرطية ومثله
كثير ويحتمل ان يكون من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون
الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور الدهر منصوب
على الظرفية وهو بمعنى الابد والمراد منه دهر الرجل اي مدة عمره ويحتمل ايضا
مدة بقا الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرانهن وشؤم مزاجهن وليس
المراد بهذا الخطاب مخاطبا خاصا بل كل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا به على سبيل
التغليب اذ اصل وضع الضمير ان يكون مستعملا لمعنى مشخص شيا التنوين للتحقير او
للتقليل ولهما اي شيا حقيرا او قليلا لا يوافق مزاجها قط بفتح القاف وتشديد
الطا مضمومة في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى **باب**
بالتنوين المعاصي من امر الجاهلية المعاصي جمع معصية وهي مخالفة الشارع بترك
واجب او فعل محرم اعم من الكبائر والصغائر والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام
سميت بذلك لكثرة جهالتهم **ولا يكفر بش** بالتشديد ولابي الوقت بالتخفيف في رواية
ابي ذر دخول حديث ابي ذر وابي بكرة في هذا الباب وفي رواية الاصيلي افرد لكل
بابا وفي رواية المستملي سقوط حديث ابي بكرة انتهى وقال ك لا يكفر هذا هو مذهب
الجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين
المنزلتين صاحبها لا مومن ولا كافر **الا بالشرك** الا بارتكاب الشرك حتى يصح الاستثنا
من الارتكاب والارتكاب مجاز عن الاتيان بها النووي قال بارتكابها احترازا من من
اعتقادها لانه لو اعتقد حلة بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر
بلا خلاف **فيك جاهلية** اي خصلة من خصالها **ان يشرك به** ك فان قلت
المفهوم من الاية ان مرتكب الشرك لا يغفر له لانه يكفر والترجمة انما هي في الكفر لا في الغفر
قلت الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان **حرب** بالبا الموحدة **واصل** هو ابن حيان
بالحا المهملة والبا المثناة وحيان مصروف ان اخذ من الحين وغير مصروف ان اخذ من
الحياة **الاحنف** بالموحدة **المعرور** بالعين المهملة والرا المكررة **اباذر** بتشديد
الذال ويقال ابا الذر ايضا هو جندب بضم الجيم وضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم
وبالنون بن سفيان الغفاري وغفار بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة الصحابي الكبير
اسلم قديما كان رابع اربعة او خامس خمسة اسلم في مكة ثم رجع الى بلاده باذن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه حتى
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايتا
حديث واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها اربعة عشر سيره عثمان الى الربذة

ترجمة اباذر

وتوفي بها

وتوفي بها سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود
المدينة فاقام عشرة ايام وتوفي ايضا والربذة بر آتم بالموحدة ثم ذال معجمة مفتوحة وهي
قرية قريبة من المدينة على ثلاثة اميال منزل من منازل حاج العراق وكان مذهب ابي ذر
انه يحرم على الانسان ادخال ما زاد على حاجته رضي الله عنه **حلة** بضم الحا ازار
ورآ او لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين قاله ك وقال ش وعليه حلة وعلى غلامه حلة
عند الاسماعيلي فاذا حلة عليه متمما ثوب وعلى عبده منها ثوب وهذا يوافق ما في اللغة
ان الحلة ثوبان من جنس واحد ويؤيده ما في الادب رايت عليه بردا فقلت لو اخذت
هذا فلبسته كانت حلة ونحوه في مسلم وابي داود **سابيت** ش للاسماعيلي شامت
وقال ك سابيت اي شامت او تكون بمعنى شتمت رجلا كان هو عبد الا ان السياق
يدل عليه وقال ش هو بلال المؤذن متقدم من ذلك الاشارة عايدة الى ساويها في
لبس الحلة وانما سأله لان عادة غيرهم ان يكون شياب الملوك دون سيده **فعيرته بامه**
من حمامة من مولدي مكة لبني جمح وقيل من مولدي السراة وقال ز فيه رد على
ابن قتيبة في انكاره تعديه بالبا والصحيح انها لغتان واسقاط البا افصح وقال
فعيرته اي نسبه الى العار اي عيبته وبقال عيرته بكذا وعيرته كذا فان قلت التعيير
نفس السب فكيف صح الفا بينهما وشرط المعطوف غير مغايرتهما قلت متغايران بحسب
المفهوم من اللفظ ومثل هذه الفا تسمى بالفا التفسيرية كقوله تعالى فتوبوا الى
بارئكم فاقتلوا انفسكم فان القتل نفس التوبة **يا اباذر** اصله يا اباذر فحذفت
الهمزة المعلم بها تخفيفا والاستفهام **في اعيرته** للتقرير والانكار التوبيخي **فيك**
جاهلية معناه انك في تعييره امه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا هو
محضا **اخوانكم خولكم** ز بالنصب اي احفظوا ويجوز الرفع على معنى هم اخوانكم قال
ابو البقا والنصب اجود قلت لكن البخاري رواه في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم
وهو يرجح تقدير الرفع والخول بفتح الخا المعجمة والواو وحشم الرجل واتباعه واحد
خايل انتهى وقال ك خولكم بفتح الواو وخول الرجل حشمه الواحد خايل وقد
يكون الخول واحدا وهو اسم يقع على العبد والامة وقيل الخول الخدم وسموا به لانهم
يتخولون الامور اي يصلحونها فان قلت اصل الكلام ان يقال خولكم اخوانكم لان
المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة قلت التقديم اما للاهتمام ببيان الاخوة واما
لحصر الخول على الاخوان اي ليسوا الا اخوانا واما انه من باب القلب المورث للملاحة
اللام تحت ايديكم مجاز عن القدرة او عن الملك والاخوة ايضا ههنا مجاز عن مطلق
القرابة لان الكل اولاد ادم او عن اخوة الاسلام والمماليك الكفرة اما ان تجعلهم في هذا
الحكم تابعين للمماليك المومنة او تخصص هذا الحكم بالمومنة وقال ابن بطال يريد
انك في تعييره بامه على خلق من اخلاق الجاهلية لانهم كانوا يفتخرون بالانساب

جهلت وعصيت الله تعالى في ذلك ولم تستحق بهذا الفعل ان يكون كاهل الجاهلية في كونهم
بالله تعالى وفي الحديث النهي عن سب العبيد وتعييرهم بآبائهم والحض على الاحسان
اليهم والى كل من وافقهم في المعنى ممن جعله الله تعالى تحت يد بني آدم كالاجير والخادم
فلا يجوز لاحد ان يعير عبده بشيء من المكروه يعرفه في اصوله وخاصة نفسه اذ لا فضل
لاحد على غيره الا بالاسلام والتقوى وروي انه قال لابي ذر اعيرته بامه ارفع راسك
كانت افضل ممن ترى من الاحمر والاسود الا ان تفضل في دين وقد روي ان بلالا
كان الذي عيره ابو ذر بامه اي سوداها فانطلق بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشكى اليه تعسره بذلك فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعوه فلما جاءه
ابو ذر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شتمت بلالا وعيرته بسوداء امه قال نعم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت احسب انه بقي في صدرك من كبر الجاهلية
شيء فالقى ابو ذر نفسه الى الارض ووضع خده على التراب وقال والله لا ارفع خدي
منها حتى يطأ بلال خدي بقدميه فوطئ خده بقدمه **فلا يطعمه** بضم الياء كذا ه
وليلبسه واما ما يلبس فهو بالفتح **ما يغلبهم** اي ما تعيرقدرتهم فيه مغلوبة اي
ما يعجزون عنه لغلظه او صعوبته **كلفتموهم** حذف مفعول الثاني اي ما يغلبهم ه
النووي في الحديث ان الدواب ينبغي ان يحسن اليها ولا تكلف من العمل ما لا تطيق
الدوام عليه وفيه النهي عن الترفع على المسلم وان كان عبدا وفيه المحافظة على
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك **باب وان طائفتان الاية**
ك الطائفة القطعة من الشيء والمراد بها هنا الفرقة وقد تطلق الطائفة على الواحد
والاثنين ووقع في كثير من نسخ البخاري هذه الاية وحديث الاحنف ثم حديث
ابي ذر في باب واحد بعد قول الله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي بعضها
لمن يشاء وفي بعضها على الترتيب الذي ذكرناه انتهى **الحسن** هو ابو سعيد الحسن
الانصاري البصري امه مولاة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد لسنتين خلافة
عمر بالمدينة قيل ان امه ربما كانت تغيب فيبكي فتعطيه ام سلمة ثديها تعللا
الى ان تجيء امه فيدر ثديها فيسرته به فيرون تلك الفصاحة والحكمة من بركتها كان ثقة
عابدا كثير العلم فصيحا اجل اهل البصرة اجمع الامة على جلالته وعظيم قدره علما
وزهدا وفصاحة ودينا **الاحنف** بالحاء المهملة والنون هو ابو بحر بن قيس ه
التميمي البصري التابعي قالوا اسمه الضحاك وقيل صخر والاحنف لقب ادرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم على عهده ولم يفد الى عمر رضي الله عنه قال الاحنف
بينا انا اطوف في زمان عثمان اذا خذ بيدي رجل فقال الا ابشرك فقلت بلى قال
اذكر اذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومك فجعلت اعرض عليهم الاسلام
وادعوهم اليه فقلت انك لا تدعو ولا اسمع احسن واني ذكرت ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر للاحنف فلا شيء عندي ارجى من ذلك هذا الرجل
يعني علي ابن ابي طالب وقيل يعني عثمان رضي الله عنهما **ابو بكرة** كنيته كني بها
لانه اسلم في حصن الطايف وعجز عن الخروج منه فتدلى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم منه ببكرة واسمه نفيع بصيغة المصغر من المنفعة روي له عن رسول الله ه
صلى الله عليه وسلم مائة واثنان وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة عشر وكان
ممن اعتزل يوم الجمل من الفريقين ك السوال عن المكان والجواب عن الفعل فلا تطابق
بينهما قلت المراد ايريد مكانا انصر فالقاتل والمقتول في النار ك فان قلت
القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة اذا كان قتالهم من الاجتهاد الواجب اتباعه قلت
زال عند عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه الصلاح الديني اما اذا اجتهد او ظنها
الصلاح فيه فيها ما جوران مثابان ما اصاب فله اجران ومن اخطا فله اجر وما
وقع من بعض الصحابة هو من هذا القسم فالحديث ليس عاما فان قلت فلم منع ابو
بكرة الاحنف منه ولم امتنع بنفسه منه قلت ذلك ايضا اجتهادي فكان اجتهاد
ه نادى الى الامتناع والمنع فهو ايضا مثاب في ذلك فان قلت لفظ في النار مشعر
بمذهب المعتزلة حيث يوجب العقاب للعاصي قلت لا اذ معناه حقها
ان يكونا في النار وقد يعفوا الله عنها نحو قوله فجزاوه جهنم معناه هذا جزاوه
وليس يلازم ان يجازى بها **باب بالتنوين ظلم دون ظلم** هذا لفظ
حديث اخرجه احمد وقال ك دون اما بمعنى غير معنى انواع الظلم مختلفة متغايرة واما
بمعنى الادنى يعني بعضها اشر في الظلمية وسوءا قبتها **ابو الوليد** هو هشام ابن
عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري روي عن سبعين امراة وكانت الرحلة اليه
بعد ابي داود الطيالسي **بشر** بالموحدة المكسورة والشين المعجمة وقد تحول البخار
ي من اسناد الى اسناد اخر يعني له طريقان الى شعبة فالاول الواسطة بينه وبين
شعبة رجل واحد والثاني الواسطة بينهما رجلان وفي بعض النسخ قبل حدثني
بشر كتب لفظ ح اشارة الى التحويل وقال في الاول حدثنا اذ لم يكن البخاري منفردا
عنه بحديثه وفي الثاني حدثني اذا كان منفردا عنه **سليمان** هو الامام ابو محمد
التابعي الكوفي الاعمش راى بعض الصحابة ولم يثبت له سماع منهم قال يحيى القطان
كان الاعمش من الناس وكان علامة الاسلام وقال علي ابن يونس لم نر احفظ ولا
اقرا الذي قبلنا مثل الاعمش وما رايت السلاطين عند احد احقر منهم عند
الاعمش مع فقره وحاجته قال وكيع راح الاعمش الى الجمعة وقد قلب الزوة جلدها
على جلده وصوفها الى خارج وعلى كتفه منديل الحوان مكان الرداء وكان شعبة اذا
ذكر الاعمش قال المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكانا بوه من سبي الديلم
وكان فيه سبع وكان يسمى بسيد المحدثين **عبد الله** هو ابن مسعود **لم يلبسوا**

اي لم يخلطوا د قال ابن المنير انظر كيف يلزم من هذا ان يكون الظلم الواقع في قوله تعالى
لم يلبسوا ايمانهم بظلم هو هذا الظلم الذي هو الشرك لا بدليل منفصل والحاصل انه
صلى الله عليه وسلم بين لهم بلفظه ان الظلم الذي اريد هو الشرك ثم نزل القران بان
الشرك يسمى ظلما مصداقا للسنة **باب علامة المنافق** وهو الذي يظهر
خلاف ما يبطن وفي الاصطلاح المتقدم هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر وسمي
المنافق به لانه يستر كفره فيشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب الذي في الارض
وله مخلص الى مكان اخر فيستتر به **اية المنافق** اي علامته وسميت اية القران اية
لانها علامة انقطاع كلام عن كلام فان قلت الاية مفردة فالظاهر يقتضي
ان يقال الايات ثلاث قلت اما ان يقال كلا من الثلاث اية حتى لو وجدت خصلة
واحدة يكون صاحبها منافقا وان يقال كل الثلاث معا اية حتى اذا اجتمعت تكون
اية واحدة فعلى الاول المراد منها جنس الاية وعلى الثاني في معناه الاية اجتماع
هذه الثلاثة **كذب** الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع **وعدا** الوعد هو الذي
الاخبار بالفعال الخير في المستقبل **اخلف** الاخلاف هو عدم الوفا بالعهد **اوتمن**
بصيغة المجهول وفي بعض الروايات بتشديد التا وهو بقلب الهمزة الثانية منه
واوا وابدال الواو تا وادغام التا في التا والايتمان جعل الشخص امينا **خان** فان
الخيانة التصرف في الامانة على خلاف الشرع **ك** عد جماعة من العلما هذا الحديث
مشكلا من حيث ان الخصال قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع
حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في الدرك الاسفل من النار وقال
النووي ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه
بالمنافق في هذه ومتخلق باخلاقهم اذ النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهو موجود
في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه خاصا في حق من حدثه ووعده وايتمنه لا انه
منافق في الاسلام مبطن للكفر وقال بعض العلما فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه
فامامن نذر ذلك منه فليس داخلا فيه **قبيصة** بقاف مفتوحة وموحدة مكسورة
وصاد مهملة كان من عباد الله الصالحين قال جعفر بن حدوية كنا على باب قبيصة
ومعنا ابن مالك الجبل ومعه الخدم فدق الباب علي قبيصة فاربطا بالخروج فعاوده
الخدم وقالوا ابن مالك الجبل على الباب وانت لا تخرج اليه قال فخرج وفي طرف ردائه
كسيرات من خبز فقال لرجل رضي من الدنيا بهذه ما يصنع بابن مالك الجبل والله
لا احدثه فلم يحدثه ابدا **سفيان** في سنه الحركات الثلاثة مشهورها الضم وهو
الامام الكبير احد اصحاب المذاهب المسمى بثور الكوفي وهو من تابع التابعين
قال ابن المبارك كتبت عن الف شيخ وماية ما كتبت عن افضل من الثوري روي ان
ابا جعفر الخليفة بعث للخشابين قدامه حين خرج الى مكة وقال اذا رايتم سفيان

السنة المتبوعة ابو عبد الله
ابن سعيد الثوري
منسوب لاحد
اجداده
ح

فاصلبوه

فاصلبوه فوصل التجار الى مكة وصلبوا الخشب فنودي سفيان فاذا راسه في حجر
الفضيل بن عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالوا يا ابا عبد الله لا تشمت بنا الاعدا
فتقدم الى استار الكعبة فلخذها وقال برئت منها ان دخل ابو جعفر فمات ابو جعفر
قبل ان يدخل مكة وانتقل سفيان الى البصرة فمات فيها متواريا من سلطانها ودفن
عشا سنة ستين ومايتين **الاعمش** هو سليمان المتقدم ذكره والعمش ضعف الروية
وهو سيلان دمعها **مره** بضم الميم والرا المشددة **مسروق** سمي به لانه سرق في
صغره ثم وجدوه فغلب ذلك عليه **اربع** مبتدا بتقدير اربع خصال او خصال
اربع والا فهو نكرة صرفه والشرطية خبره ويحتمل ان يكون الشرطية صفته واذ
اوتمن الخ خبره **كان منافقا** اي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال
تنبيهان **احد** الاول لا منافات بين الروايتين لان الشي الواحد قد يكون له
علامات كل واحدة منها يجعل بها صفة ثم قد يكون ذلك العلامات شيا واحدا
وقد يكون اشيا قاله النووي وقال الطيبي لا منافات بين رواية ثلاث ورواية اربع
لان الشي الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها او اكثر وقال
ك واقول الاولى ان يقال التخصيص بالعدد لا يدل على الزايد ولا على الناقص **خصلة**
هي الخلة بفتح الخا وبها **فجر** اصل الفجور الميل عن القصد ففجر اي مال عن الحق
وقال الباطل الثاني النووي مراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا ان المعاصي تنقص
الايمان كما ان الطاعة تزيده **باب قيام ليلة القدر من الايمان** لفظ
قيام ليس فيه الا الرفع بالقدر وسمي لما تكتب فيها الملايكة من الاقدار والارزاق
والاجال الذي تكون في تلك السنة اي يظهرهم الله عليه ويامرهم بفعل ما هو
من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها اولان من اتى بالطاعات صار ذا
قدر او ان الطاعات لها قدر زايد فيها النووي اجمع من يعتد به على وجودها
ودوامها الى اخر الدهر واختلف في وقتها فقيل منتقلة تكون في سنة في ليلة
وفي سنة في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على اختلاف
اوقاتها وبه قال مالك واحمد وقيل انها مغيبة لا تنتقل ابدا فقيل في السنة
كلها ونقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل في شهر رمضان وشذ قوم فقالوا
رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحا الرجلان رفعت وهذا غلط لان اخر
الحديث يرد عليهم وهو عسى ان يكون خيرا التمسوها في التسع والسبع وفيه
تصريح بان المراد برفعها رفع بيان عينها لا رفع وجودها ولعل الداعي الى اخفايها
ان يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا للموافقة فتكثر عباداته **من يقم ليلة**
القدر الحديث زيد في فعل الشرط مضارعا والجواب ماضيا وهو قليل وقلما ينشط من
قوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السما اية فظلت لان تابع الجواب جواب وقال ش

من يقم الحديث استدل به من اجاز وقوع الجزاء ماضيا بعد شرط مضارع ابن حجر ولا دليل فيه لانه من تصرفات الرواة ولهذا وقع في الثاني بلفظ المضارع فيهما وبذلك سقط ايضا سوال ما السكتة في قوله هنا من يقم وفي الحديث الاخر من قام رمضان من صام رمضان وقال ك من يقم فان قلت لم قال من يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان ومن صام رمضان بالماضي قلت لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجا بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل فان قلت فما بال الجزاء يطابق الشرط في الاستقبال مع ان المغفرة في زمن الاستقبال قلت اشعارا بانه متوقع متيقن الوقوع محقق الثبوت فضلا من الله تعالى على عباده فان قلت لفظ من يقم ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة او يكفي قدر ما يطلق عليه اسم القيام فيها قلت يكفي الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية اداء فرض صلاة العشا في ضمنه تحت القيام لكن الظاهر منه عرفا انه لا يقال قام الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها ايمانا اي تصديقا لانه حق وطاعة واحتسابا اي ارادة وجه الله تعالى لا رياء ونحوه ز ايمانا واحتسابا بامصدر في موضع الحال اي مومنا محتسبا او مفعول من اجله قال ابو البقا نظيره في جواز الوجهين قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا وقال ك فان قلت بما انتصب ايمانا واحتسابا قلت مفعول لحينئذ لا يدل على ترجمة الباب اذ المفهوم منه ليس الا ان القيام في حال الايمان اللهم الا ان يقال كونه في حال الايمان وفي زمانه شعر بانه في جملته فان قلت فالتمييز والمفعول له لا بد لان يدلا على انه من الايمان قلت من للابتداء فمعناه ان القيام منشاه الايمان فيكون للايمان او من جملة الايمان من ذنبه ك كلمة من اما متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوبا لمحل او هي مبينة لما تقدم فهو مرفوع المحل لان ما تقدم هو مفعول لما لم يسم فاعله فان قلت الذنب عام لانه اسم جنس مضاف فهل تقتضي مغفرة ذنب يتعلق بحق الناس قلت لفظه مقتضي لذلك لكن علم من ادلة الخارجية ان حقوق العباد لا بد فيها من رضي الخصوم فهو عام اخص بحق الله تعالى بالاجماع ونحوه مما يدل على الاختصاص التيمي يحتمل ان يكون المراد من الحديث انه بعد ان يعلم انها ليلة القدر فيقومها ويجوز ان يكون ندب امنه الى قيام هذه الليالي التي الغالب ان فيها ليلة القدر فاذا قام هذه الليالي يعتقد ان فيها ليلة القدر مومنا بان صلاته فيها سبب للمغفرة محتسبا بفعلها اجرا ابن بطال هذا الحديث ايضا حجة على ان الاعمال

ايمانا لانه جعل القيام ايمانا انتهى باب الجهاد من الايمان ك الجهاد مرفوع لاغير وهو اقتداء مع الكفار لاعلاء كلمة الله حزمي بالحا المهملة والزا المفتوحتين والميا المشددة ابو زرعه بضم الزاي وسكون الرا تندب بالنون اي سارع بثوابه وحسن جزايه وقيل تكفل وضمن والاصيلي هنا انتدب بيا تحتية مهموزة من المادبة ابن حجر وهو تصحيف وتخليط من زام توجيهه سبيله د الها عايدة على الله وجوز ابن مالك عودها على من وقعت سبيله محذوف اي لمن خرج في سبيله المرضية ثم اضمر قول احكي به ما بعده لا محل له انتهى ايمان بي ز قال ابن مالك كان الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف اي قايلا قال الشيخ شهاب الدين ابن المرجل اما في قوله كان الاليق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز د قلت الاول مسلم واما الثاني فممنوع فقد ذكر ابن مالك في شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت الاية اي قايلين وقوله تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب الاية اي قايلين سلام عليكم وقوله ويستغفرون للذين امنوا الاية اي قايلين انتهى ثم قال ز قلت الاليق ان يقال فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه علما البيان وقوله الا ايمان بي او تصديق بالرفع فيهما بانه فاعل يخرجه والاستثنا مفرغ وروي في مسلم بالنصب على انه مفعول له تقديره لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق انتهى وقال س ايمان بي يقتضي الحال به لكنه على تقدير قايلا قال ابن مالك وخرجه بعضهم على الالتفات وفيه نظر لانه حينيذ يكون هذه الجملة من كلامه صلى الله عليه وسلم لا جملة انتدب بالله حتى يصح الالتفات وليس كذلك بدليل وتصديق برسلي فلا بد من تقدير القول قطعا وقال ك السياق يقتضي ان يقال ايمان به فعدل عن الغيبة اي التكلم التفاتا او ذكرا على سبيل الحكاية من قول الله تعالى وتصديق س ابن حجر لم يرد في شيء من الروايات بلفظ او وقال ك او تصديق وفي بعض النسخ وتصديق بالواو الواصلة وهو ظاهر فان قلت اذا كان بأو الفاصلة فما معناه اذ لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسل الله قلت او معناها هنا امتناع الخلق منهما مع امكان الجمع بينهما اي لا يخلوا عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله اذ من جملة الايمان بالله الايمان باحكامه وافعاله وكذا التصديق بالرسل يستلزم الايمان بالله وهو ظاهر وفي بعض الروايات ايمانا وتصديقا بالنصب فيهما وفي جميع نسخ مسلم ايمانا بي وتصديقا برسلي النووي هو منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق ارجعه بفتح الهمزة اي ارده بلاده والماضي رجع قال تعالى فان رجعك الله ز وحكي فيه تقلب ارجع رباعية قال اي اصحاب وجا على لفظ الماضي لتحقق وعد الله تعالى قاله ك وقال ز السيل بفتح النون العطا ادخله

بالنصب عطفا على ارجعه ك فان قلت جميع المومنين يدخلهم الله الجنة فما وجه اختصاصهم
بذلك قلت قال البيضاوي ويحتمل ان يدخل عند موته كما قال تعالى أحياء عند ربهم يرزقون
ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب وعذاب ولا يواخذ
بذنوب وتكون الشهادة مكفرة لها لولا ان اشق لولا هي الامتناعية لا التحضيضية اي
امتناع عدم القعود اي القيام لوجود المشقة على الامة واشق اي اجعل شاقا خلف
اي بعد سرية بتخفيف جيمها بنفس الرأس وتشديد الياء هي قطعة من الجيش اي ما تخلفت
عنها بل خرجت في جميعها بنفسي لعظم الاجر فيه لوددت اللام جواب لولا ويجوز
حذفها كما حذف من ما قعدت اي جواب قسم محذوف اي والله لوددت اقتل واحيا
بضم الهمزة فيهما في الخمسة النووي في الحديث فوائد منها بيان شدة شفقته صلى الله عليه
وسلم على امته ورافته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله باب تطوع قيام
رمضان من الايمان د في بعض النسخ شهر رمضان وتطوع اعرابه رفع لاغير ومعناه
التكلف في الطاعة والتطوع بالشيء التبرع به لغة وفي اصطلاح الفقه النفل والمراد
من القيام هو القيام بالطاعة في ليالي رمضان حميد بضم الحاء المهملة هو ابن عبد الرحمن
ابن عوف احد العشرة المبشرة امه اخت عثمان ابن عفان رضي الله عنهم اول
المهاجرات من مكة الى المدينة من قام رمضان بالطاعة في ليالي رمضان ايمانا اي
للايمان او من جهة الايمان او في حالة الايمان لكل ما وجب الايمان به وحمل العلماء
القيام على صلاة التراويح النووي التحقيق ان يقال التراويح محصلة لفضيلة قيام
رمضان ولكن لا تنحصر الفضيلة فيها ولا يخص المراد بها بل في اي وقت من الليل صلى
تطوعا حصل هذا الفضل غفر له ما تقدم من ذنبه المشهور في هذا الحديث
وشبهه لحديث غفران الخطايا بالرضوان المراد غفران الصغائر لا الكبائر واجمعوا
على ان الكبائر لا تسقط الا بالتوبة او بالحد باب صوم رمضان احتسابا
اي للاحتساب او من جهة الاحتساب ابن سلام الصحيح الذي عليه الجمهور تخفيف
لامه وقيل بتشديدها قال الدارقطني ليس في الاسماء ابن سلام بالتخفيف الا عبد الله
ابن سلام الصحابي فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة باب الدين يسر وا
قول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة مراده من هذه
الترجمة ان الدين يقع على الاعمال لان الذي يتصف بالعسر واليسر انما الاعمال دون
التصديق ولذلك قال وشيء من الدلجة وقال ك الباب مضاف الى الجملة والدين
مرفوع ومضاف الى لفظ القول فهو مجرور واحب مبتدا والحنيفية خبره وهو صفة
الجملة المقدرة والجملة مقول القول ومعنى الحنيف المايل عن الباطل الى الحق والسمحة
اي السهلة والمسامحة المساهلة والملة السمحة التي لا حرج فيها ولا تضييق فيها
على الناس اي ملة الاسلام ويحتمل ان تكون اللام للعهد ويراد بالملة الحنيفية

ترجمة حميد

رجوابه النفل

الملة الابراهيمية

الملة الابراهيمية مقتبسة من قوله تعالى بل ملة ابراهيم حنيفا والحنيف
عند العرب من كان على ملة ابراهيم ثم بسبي من اختتن وحج البيت حنيفا
وسمي ابراهيم حنيفا لانه سال عن عبادة الاوثان ومعناه فبعثت بالملة الابراهيمية التي جبنا بها
على السهولة والمسامحة المخالفة لاديان بني اسرائيل وما تكلفه احبارهم ورهبانهم من الشدا
واحب بمعنى المحبوب لا معنى للحب فان قلت لا مطابقة بين المبتدا والخبر لان المبتدا
مذكر والخبر مونث قلت الملة الحنيفية كانها غلبت عليها الاسمية حتى صارت علما
او ان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطا
لمن هو له عبد السلام هو ابو ظفر بالظا المعجمة والفا المفتوحتين ابن مطهر بصيغة
المفعول من التطهير بالطا المهملة معن بفتح الميم وسكون العين المهملة الغفاري بغين
معجمة مكسورة نسبة لجده غفار ابن مليكة المقبري بميم مفتوحة وقاف ساكنة ثم باء
موحدة مضمومة ومفتوحة وهو صفة لابي سعيد ومنسوب لمقبرة بمدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان مجاورا لها وكان مكاتبا لامراة من بني ليث وقال النووي في آبائه ثلاث
لغات لكن الكسر غريب الدين اللام للعهد اي دين الاسلام يسر بضم السين واسكا
نقيض العسر وهو التحقيق ومعناه اما ذو يسر واما انه ييسر على سبيل المبالغة
نحو ابو حنيفة فقيه اي لشدة اليسر وكثرته كانه نفسه لن يشاد الدين
احد لا غلبه ك في جمهور النسخ بغير لفظ احد وقال صاحب المطالع لن يشاد الدين
احد رواه ابن السكن باثبات احد وهذا ظاهر والدين على هذا منصوب واما على
رواية الجمهور فروي بنصب الدين ورفعه فعلى النصب اضمر الفاعل في يشاد للعلم
به وعلى الرفع مبني لما لم يسم فاعله او يشاد يحتمل ان يكون صيغة المعرف وصيغة
المجهول والمشادة المغالبة من الشدة بتفخيم الشين يقال شادة يشاده مشادة ه
اذا غالبه ومعناه لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلب الدين عليه وعجز ذلك
المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه فسددوا بسين مهملة اي الزموا السداد
وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال اهل اللغة السداد التوسط في العمل وقاربوا
بالموحدة لا بالنون اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه يقال
رجل مقارب بكسر الراي اي وسط بين الطريقين ابشروا بقطع الهمزة وجاز لغة
ابشروا بضم الشين من البشر يعني الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل ه
بالغدوة والروحة بفتح اولهما قال ز وقال ك الغدوة بفتح الغين قال الجوهري
هي ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل
وقال ش الغدوة بالفتح سير اول النهار والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة
بالضم سير اخر الليل او اوله وقال ك الدلجة بفتح الدال وضمها اسم من الادلاج ه
بسكون الدال وهو السير اول الليل ومن الادلاج بالدال المكسورة المشددة وهو

بد

بقة

نها

السير اخر الليل واما الرواية فهو بضم الدال لانه عليه السلام خاطب مسافرا يقطع طريقه
الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه التي تترك فيها اعماله لان هذه الاوقات
افضل اوقات المسافر بل على حقيقة الدنيا وانتقله وطريق الى الاخرة فنبه امته
على ان يغتنموا اوقات فرصتهم وفراغهم وقال النووي معناه اغتنموا اوقات نشاطكم
للعبادة فان الدوام لا تطيقونه واستعينوا بها على تحصيل السداد كان المسافر
اذا سار الليل والنهار ايما عجز وانقطع عن مقصده واذا سار في هذه الاوقات اي
اول الليل واخر الليل حصل مقصوده بغير مشقة ظاهرة وهذه هي افضل اوقات
المسافر للسير فاستعيرت لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة **باب**
الصلاة من الايمان وقول الله تعالى لفظ الصلاة مرفوع ولفظ القول مجرور **عند**
البيت النووي هذا مشكل لان المراد صلاتكم الى بيت المقدس وكان ينبغي ان يقول الى
صلاتكم الى بيت المقدس وهذا هو مراده فتناول كلامه ولعل مراد البخاري بقوله
عند البيت مكة اي صلاتكم بمكة وكانت الى بيت المقدس والمراد بالبيت الكعبة زادها
الله تشريفا قاله **ك** وقال **ش** عند البيت قيل صوابه الى بيت المقدس وقيل انه تصحيف
والاصل لغير البيت **عمرو ابن خالد** بفتح العين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بضم العين
وهو تصحيف نبه عليه ابو علي الغساني وغيره وليس في شيوخ البخاري ولا رجاله ولا
رجال احد من اكتب الستة من اسمه عمرو بن خالد قاله **ش** وقال **ك** عمرو بن خالد
بالواو في جميع الكتب **زهير** بصيغة المصغر **ابو اسحاق** هو السبيعي بفتح السين المهملة
وكسر الموحدة منسوب الى سبيع جد القبيلة وهو سبيع ابن معصب وهو بطن من
همدان تابعي جليل سمع ثمانية وثلاثين من الصحابة وروى عن سبعين شيخا لم يرو
عنهم غيره **البراء** بتمثيث الراء والمد على المشهور وقيل بالقصر وهو ابن عمارة بضم العين
ابن عازب بعين مهملة وزاي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة حديث
وخمسة احاديث ذكر البخاري منها سبعة وثلاثين نزل الكوفة وتوفي بها **اول** بالنصب
خبر كان قاله **ز** وهو وهم انما خبر كان نزل واول ظرف لنزل او تعلق بكان على القول
بدلالة الناقصة على الحدث وقال **ك** اول بالنصب اي في اول زمان قدومه عندهم
الهجرة من مكة وبالمصدرية **المدينة** اي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم **او قال**
شك من ابي اسحاق والمراد بالاجداد هم من جهة الامومة واطلاق الجد والخال هنا
مجاز لان هاشما جد ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار قاله **ك**
وقال **ش** واطلاق ذلك مجاز لان الانصار اقارب من جهة الامومة لان ام جده
عبد المطلب سلمى بيت **المقدس** بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال فهو مصدر
كالمرجع او مكان التقدس وهو التطهر اي المكان الذي يتطهر فيه العابد من الذنوب
او تتطهر العبادة من الاصنام وبضم الميم وفتح القاف والدال المشددة فهو اسم مفعول

من التقديس

من التقديس اي التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل منه ايضا ويقال
البيت المقدس على الصفة والمشهور بيت المقدس على الاضافة نحو
مسجد الجامع **او سبعة عشر** شك من البراء وسمي المشهر به لشهرته
عند الناس كلهم لاحتياجهم الى معرفته في العبادات والمعاملات
ومعناه انه صلى هذا المقدار متوجها الى القدس بعد قدومه المدينة
فالفترة في اكثر من نصف زمان النبوة هو بيت المقدس قاله **ك** وقال **ش**
ستة عشر او سبعة عشر كذا بالشك وفي رواية عند مسلم والنسائي وابي عوانة
واحمد ستة عشر بلا شك وفي اخرى عند البزار والطبراني سبعة عشر بلا شك ابن حجر
والجمع ان من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام
الزايدة ومن جزم بسبعة عشر عدها معها وما شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم
كان في ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على
الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبالة
سبعة عشر وثلاثة ايام وذلك بنا على ان القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وفي
رواية عند ابن ماجة ثمانية عشر شهرا وراويها ابو بكر بن عياش سيء الحفظ وخرجه
بعضهم على قول محمد بن حبيب ان التحويل كان في نصف شعبان وهي رواية شاذة
ضعيفة ثلاثة عشر شهرا وتسعة اشهر وشهران وستان انتهى **وانه صلى اول**
صلاة صلاها العصر بنصب اول بتقدير فعل اي صلى وقد ثبت ذلك في بعض
الروايات وصلاة العصر بالرفع عن ابن مالك والضمير في قوله صلاها للقبلة
اي صلى اليها انتهى قلت الصواب رفع اول مبتدا وصلاة العصر خبره فالجملة
خبران والضمير للصلاة وفي الكلام تقدير اي اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة وفي
رواية وانه صلى اول صلاة صلاها صلاة العصر فاول بالنصب مفعول وجملة صلاها
صفة بالنصب مفعول صلى وصلاة العصر ايضا بالنصب بدلا منه وفي الكلام مقدر اي
اول صلاة صلاها متوجها للكعبة ولو ضوحه لم يذكره انتهى **فخرج رجل** هو عباد
ابن بشر **وقتل** هو عباد بفتح المهملة بن كثير بفتح النون والكاف الخطمي الانصاري
على مسجد وفي بعضها اهل مسجد هم بنو حارثة والمسجد بالمدينة غير مسجد قبا هم
والصلاة صلاة العصر واما اهل قبا فاتاهم الاتي في صلاة الصبح كما سيأتي لكن لفظ
الكتاب يحتمل ان يكون المراد من مسجد هو مسجد قبا ومن لفظهم راكعون ان يكونوا
في صلاة الصبح اللهم الا ان يقال التعقيبه لاشاعده ويحتمل ان يراد براكعون
خشية الركوع وان يراد به الصلاة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وقال **ك**
ليس هذا مسجد قبا وانما هو مسجد بني سلمة ويعرف بمسجد القبلتين **اشهد بالله**
اي احلف به **قبل مكة** اي قبل البيت الذي بمكة **فهم** **ش** الكاف للمبادرة وما

صلاة وصلاة العصر بالنصب بدل الضمير وهذه الرواية هي التي في ابن ونصه اول بهم

٣ لعله تحويل بدل هو الصواب

موصولة وقال ك ما موصولة وهم مبتدا وخبره محذوف يخو عليه اي داروا منبهمين
بالحال الذي كان مستقرا على جال دورانهم او داروا على الحال الذي هم كانوا عليه ومثل
هذا الكاف تسمي بكاف المقارنة اي دورانهم مقارنا لحالهم وقال د كاهم اي على
الحالة التي كانوا عليها فلم يقطعوا الصلاة بل امروها الي جهة الكعبة فصلوا صلاة
واحدة الي جهتين بدليلين شرعيين وفيه جواز النسخ بخبر الواحد والبه سئل
المحققون انتهي فما عجبهم ك فاعل اعجب هو رسول الله صلي الله عليه وسلم واذ
كان بدل اشتمال او كان اذ فاعل اذ هو ههنا للزمان المطلق اي اعجبهم زمان كان
يصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم بحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم فاعجابهم لموافقة
قبلة رسول الله صلي الله عليه وسلم قبلتهم اهل الكتاب ز اهل مرفوع عطفا علي
اليهود ولعل المراد بهم النصاري فان اليهود اهل كتاب وقال ش اهل الكتاب بالرفع
عطفا علي اليهود من عطف العام علي الخاص وقيل المراد النصاري وفيه نظر لانهم
لا يصلون قبل المقدس فكيف يعجبهم انتهي وقال ك اهل الكتاب عطف اليهود
فاما ان يراد به العموم فهو عام عطف علي خاص اي جميع اهل الكتاب او المراد به النصا
فقط خاص عطف علي خاص وجعلوا تابعه لانه لم يكن قبلتهم بل اعجابهم كان بالتبعية
لليهود ويحتمل ان يكون الواو بمعني مع ومعناه كان يصلي بحو بيت المقدس مع اهل الكتاب
وهذا هو الاظهر لوضوح رواية النصب فلما ولي اي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وجهه قبل البيت اي الكعبة انكروا اي اليهود قال زهير ك يحتمل ان الحال
ذكر علي سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخلا تحت تحديثه السابق سيما لو جوزنا
العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وبهذا جزم ش فقال قال
زهير يعني بالاسناد المذكور فليس تعليقا علي القبلة اي المنسوخة التي هي بيت
المقدس رجال فاعلمات وقال ش رجالهم عشرة بمكة عبد الله بن الحرث والمطلب
ابن ازهر والزهريان وابن عمرو العامري بارض الحبشة وخطاب بالمهملة بن الحرث
الجمحي وعمر بن امية الاسدي وعبد الله بن الحرث السهمي وعروة بن عبد العزي
وعدوي ابن نضلة العدويان وبالمدينة البرا ابن معرور بمهملات واسعد بن
زرارة الانصاريان وحادي عشر مختلف في اسلامه اياس بن معاذ الاشهلي وقتلوا
اي رجال قبل ان تحول القبلة فان قلت الواجب ان يقال او قتلوا بأو لا بالواو قلت
يحتمل ان يكون المقتولون نفس المارين وفائدة ذكر بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم
واستبعاد الضياع طاعتهم وانما القتل قرينة لكونهم بمعني او انتهي وقال ابن حجر
قوله وقتلوا لم ار ذكر القتل الا في رواية زهير هذه وباقي الروايات انما فيها ذكر الموت
فقط ولم اجد في شئ من الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة لكن لا يلزم
من عدم الورود عدم الوقوع فلم ندر اي فلم نعلم ان طاعتهم ضايعة ام لا فانزل الله

الاية اختلف

سر لعله مال
او يميل

الاية اختلف العلما في استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقران ام لا ذهب اكثرهم انه بالسنة
ففيه دليل علي ان القران ناسخ للسنة باب حسن اسلام المرء قال مالك
اعلم انه لم يدرك زيد مالك فهذا تعليق منه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه اسلم بصيغة
افعل التفضيل من السلامة يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة وهذا الاسناد مسلسل
بلفظ الاخبار علي سبيل الانفراد وهو القراة علي الشيخ اذا كان القاري وحده فحسن
عطف علي اسلم وجزا الشرط يكفر الله ويجوز فيه الرفع والجزم لكن الرواية بالرفع ومعني
حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا والتكفير التغطية زلفها بتخفيف
اللام مخففة قدمها والزلفة بالضم القربة من الخير والشر وعند الاصيلي بتشديدها ايضا
قاله ز وقال ك زلفها بتشديد اللام وبالفا اي اسلفها وقدمها واصل الزلفة القربة
وفي بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام ويؤيد هذا المعني قوله صلي الله عليه وسلم
الاسلام يجب ما قبله اي يهدمه وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص
وهو مقابلة الشي بالشي اي كل شي يعمله يوضع في مقابلة شي ان خيرا فخير وان شرا
فشر وهو مرفوع بانه اسم كان وهو يحتمل ان تكون ناقصة وان تكون تامة الحسنة مبتدا
وبعشرة خبره والجملة استيانفية الي سبع مائة متعلق بمقدر اي منتهيا الي سبعماية
فهو منصوب علي الحال بمثلها يعني لا يزاد عليها وهذا من فضل الله تعالي وسعة رحمته
حيث جعل الحسنة كالعشرة والسيئة كما هي بلا زيادة قال تعالي من جا بالحسنة فله
عشر امثالها ومن جا بالسيئة فلا يجزي الا مثلها الا ان يتجاوز الله عنها اي
يعفو عنها النووي لا يشترط في تكفير سيات ت من الكفر وكتبه حسناته ان يكثر من الطا
في الاسلام ويلازم الاخلاص في كل فعل من افعاله تنبيه ز هذا التعليق اسنده
البزار وزاد فيه ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام بكل حسنة عملها في
الشرك وانما اختصره البخاري لان قاعدة الشرع ان المسلم لا يثاب علي عمل عمله بنيته
الردية فكيف بالكافر ثم وجه مطابقته انه لما وصف الاسلام بالحسن وحسن الشي
زايد علي كماهيته يعني ان يكون ذلك هو الاعمال لان الزيادة والنقص في الاعمال لان
العقايد لا تقبلها انتهي وقال ك قال ابن بطال اسقط البخاري بعض هذا الاسناد
وهو مشهور من حديث مالك في غير الموطا بهذه العبارة قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالي له بكل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل
سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشرة امثالها الي سبعماية ضعف والسيئة
بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها ذكر الدارقطني في غريب حديث مالك رواه عنه من تسع
طرق واثبت فيها كلها اسقطه البخاري ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام
كل حسنة عملها في الكفر ابن بطال وبه تعالي ان يتفضل علي عباده بما يشا وهو كقوله
صلي الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام رضي الله عنه اسلمت علي ما اسلفت من خير وقال المازري

عات

المجاورة الاصول انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعة ويصح ان يكون مطيعا
غير متقرب لنظم في الايمان فانه مطيع به من حيث انه موافق للامر فالطاعة هي
موافقة الامر ولا يكون متقربا الا ان من شرط التقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه فقول
حديث حكيم ونحوه على انه اكتسب اخلاقا جميلة ينتفع بها في الاسلام او انه يزاد
في حسناته التي يفعلها في الاسلام بسبب ذلك وقال ابن بطال ان الحديث على ظاهره
ومعناه ان الكافر اذا افعل فعلا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة
رحم واعتاق ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذا مات على الاسلام النووي لبيله
حديث ابي سعيد الذي رواه الدارقطني فهو نص صريح فيه وحديث حكيم ظاهر
فيه وهذا امر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما كونه
مخالفا للاصول فغير ظاهر واما قول الفقهاء لا تصح العبادة من الكافر ولو اعتقد
بها فمرادهم انه لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة وقد
يعتد ببعض افعاله في الدنيا فقد قالوا لو التزم الكافر كفارة ظهار او غيرها
فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واختلفوا فيما لو احنب واغتسل في كفره ثم اسلم هل
يلزمه اعادة الغسل فقال بعض اصحابنا يصح منه كل طهارة واذا اسلم صلى بها انتهى

اسحاق بن منصور بن بهرام بفتح الباء على المشهور من اهل مرو وسكن نيسابور ورحل الى
العراق والحجاز والشام روى عنه الجماعة الا ابا داود وهو الذي دون عن احمد
المسائل بلغه ان احمد رجع عن بعضها فجمعها في جراب وحمله على ظهره وخرج راجلا
الى بغداد وهي على ظهره وعرض خطوط احمد عليه في كل مسئلة استفتاه عنها فاقر له
بها ثانيا واعجب ذلك احمد من شانه مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين

هما بتشديد الميم احسن ش في مسند ابن راهويه اذا احسن اسلام احدكم
ز حسن بتشديد السين احدكم الخطاب فيه بحسب اللفظ للصحابة الحاضرين لكن
الحكم عام لما علم ان حكمه على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا حكم
تناول للنساء وكذا فيما قال اذا اسلم المرء او العبد فان المراد منه الرجال والنساء
جميعا بالاتفاق وانما النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز
او غير ذلك باب احب الدين الى الله ادومه ك اي احب العمل اذ الدين
هو الطاعة ومناسبته لكتاب الايمان مواجهة الدين والايمان والاسلام واحد
ومحبة الله للدين ارادة ايضا للثواب عليه امراة اسمها الحولاء بنت توبت بمثناتين
فلانة غير منصرف لان حكمها حكم اعلام الحقايق كاسامة
لانها كناية عن كل علم يونث فيها العلمية والتانيث تذكر بمثناة فوقية مفتوحة
على المشهور والقايلة عايشة وروي بمثناة تحتية مضمومة بالبناء للمالم يسم فاعله
اي يذكرون ان صلاتها كثيرة من صلاتها مفعول له مه كلمة زجر بنيت على

السكون

السكون وهي اسم سمي به الفعل ومعناه الكف فان وصلت لم تنقل مصدر فيحتمل
ان يكون زجرا عن ذلك الفعل ويحتمل ان يكون زجرا لعايشة عن مدح المراة بما ذكر عليكم
هو ايضا من اسما الافعال اي الزموا من الاعمال ما تطيقون الدوام عليه وانما قدرت
دوام الفعل لا اصل الفعل لدلالة السياق عليه وفي بعضها بما تطيقون بالياء المفصلة
بما فان قلت الخطاب مع النساء فلم عدل عن عليكن قلت طلبا لتعميم الحكم بجميع
الامة فغلب الذكور على الاناث في الذكر فوائد اخذ منه جواز الحلف من غير
استحلاف بلا كراهة اذا كان فيه تفخيم امر او حث على طاعة او تنفير عن محذور ه
لا يمل بمثناة تحت وميم مفتوحة حتى تملوا بمثناة فوق وميم مفتوحة ز حتى بمعنى
الواو والمعنى لا يمل واتم ملوا وقيل لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل ولا وجه
لاخراجها عن بابها وهي هنا بمعنى الى والا وقال ش الملال استثقال الشيء ونفور
النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى فاطلاقه عليه من باب المشاكلة نحو
وجزاء سيئة سيئة مثلها هذا احسن محامله وفي بعض طرق عايشة اكلفوا من
العمل ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه ابن جريج
في تفسيره اي لا يقطع ثوابه ولا يتركه انتهى احب الدين الخطابي اي احب
الطاعة والدين في كلامهم الطاعة ويحتمل ان يريد احب اعمال الدين على حذف
مضاف اليه اي الى الله قاله ك وقال ش المستملي الى الله وهو يدل على ان الضمير
في اليه راجع الى الله والاكثر على انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به المحب
في الرقاق ولا منافاة بينهما فان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله ما داوم
اي ما واظب مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام شمول جميع الازمنة وذلك غير
مقدور باب زيادة الايمان ونقصانه وزدناهم هدى ك الهدى
الدلالة الموصلة الى البغية فان قلت عقد الباب في زيادة الايمان فكيف دلت
هذه الاية عليه قلت زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الايمان وقال اليوم
اكملت لكم دينكم ز فارغة الاسماعيلي في ادخالها الترجمة ولا شك ان الاكمال
يستلزم النقصان قبله والتوحيد كان كاملا قبل نزول هذه الاية وانما تجرد الخ
وهو عمل محض لان الاية نزلت بعرفة وحديث انس وابن عمر ظاهران في الترجمة
لوصفه الايمان بالشعير والبرة والذرة انتهى وقال ك فان قلت لم عدل عن
اسلوب اخوته حيث خبر بالماضي ولم يقل وقوله تعالى قلت لان الغرض منه
ما يلزم منه وهو بيان النقصان جاء الاستدلال به على انه يدخله النقصان هو
فان الشيء اذا قبل احد الضدين لابد وان يقبل الضد الاخر ولهذا قال فاذا ترك
شيأ من الكمال فهو ناقص بخلاف ما تقدم فان الغرض منه اثبات الزيادة وصريحا
لاستلزامها فهو مخالف له من وجهين قال ابن بطال هذه الاية حجة في زيادة الايما

ونقصانه **مسلم** بلام مكسورة خفيفة **يخرج** بفتح الياء من الخروج وبضمها وفتح الراء
من الاخراج **من خير** اي من ايمان لما جاء في الرواية الاخرى ولان الخير بالحقيقة هو
ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذاك الا الايمان فان قلت الوزن انما يتصور
في الاجسام دون الاجرام والايمان معنى من المعاني لا جسمية فيه قلت
شبه الايمان بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن ومثله سيمي
استعارة بالكناية فان قلت تنكير ايمان يقتضي ان يكفي اي ايمان كان
وباي شيء كان لكن لا بد من الايمان لجميع ما علم مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم
به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار قلت الايمان في عرف الشرع لا يطلق
الا اذا كان لجميع ما جاء به فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح
اطلاقه وانما ذكروا التنوين التقليل ترغيبا في تحصيله اذ لما حصل الخروج
باقل ما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق الاولى فان قلت التصديق
القلبي كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلا جرا
احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما قلت المسئلة مختلف فيها قال بعض
العلماء لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والفعل ايضا وعليه البخاري
فان قلت لا يكفي قول لا اله الا الله بل لا بد من ذكر محمد رسول الله قلت
المراد المجموع وصار الجزء الاول منه علما للكل كما يقال قرأت قل هو الله احد
اي قرأت كل السورة او كان هذا قبل مشروعية ضمها اليه **ذرة** بضم الموحدة
وفتح الراء المشددة اي قمحة ومقتضاه انها دون وزن الشعيرة وهو كذلك
في بعض البلاد **وذرة** بفتح المعجمة وتشديد الراء وحدة الذر وهي اصغر النمل قيل
وقد تصحف بها شعبة بضم الذال وخفف الراء وكان سبب المناسبة اذ هي من الحبوب
ايضا والكلام من باب الترقي في الحكم وفي الحديث فوائد منها ما ترجم له ومنها
انه لا يكفي في الايمان معرفة القلب دون الكلمة من غير اعتقاد **ابان** بفتح
الهمزة وتخفيف الموحدة وهو منصرف لانه فعال كقوال ومنهم من جعله افعل
فمنع صرفه لوزن الفعل مع العلمية واختار ابن مالك المنع **الصباح** بتشديد
الباء الموحدة **العبس** بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون التحتية وسين مهملة
رجلا هو كعب الاحبار **اليهود** هو علم على قوم موسى عليه السلام ويهود
معرفة ادخل عليها لام التعريف وسموا به اشتقاقا من هاد واي مالوا اما
من عبادة العجل او من دين موسى او من هاد اذا رجع من خير الى شر ومن شر الى
خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة
وقيل معرب من يهوذا ابن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهودي ثم حرف
حذف الياء في الجمع فقيل يهود وكار جمع منسوب الى جنس يعرف بينه وبين واحده

باليا وعدمها نحو رومي وروم **اية** مبتدا في كتابكم صفته **تقرؤونها** صفة اخرى **لو علينا**
تقديره لو نزلت علينا لان لو لا تدخل الا على الفعل ونزلت المذكور مفسر لتولت المقدر
وتحولوا لتم تملكون والجملة الشرطية خبر المبتدا واية مبتدا بتقدير اية عظيمة ومن
كتابكم خبره وكذا تقرؤونها ويحتمل ان يكون خبره محذوف او هو في كتابكم مقدما عليه وفي
كتابكم الموخر مفسر له **معشر** منصوب على الاختصاص اي اعني معشر اليهود والمعشر
الجماعة الذين شانهم واحد **لاتخذنا** اللام جواب لو وقيل جواب قسم مقدر قاله ز وقال
ك لاتخذنا ذلك اليوم عيدا اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظيم ما حصل فيه
من كمال الدين والعيد فعيل من العود سمي به لانه يعود في كل عام **اكملت** اي اكملت لكم
ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوفيق على الشرايع **واتممت عليكم**
نعمتي بذلك اي بكمال امر الدين لانه لا نعمة اتم من نعمة الاسلام **ورضيت لكم الاسلام دينا**
يعني اخترته لكم من بين الاديان واذنتكم بانه هو الدين المرضي وحده **قال عمر الخ** ش
في بعض طرقه عند الترمذي فانها نزلت في يوم عيد من يوم جمعة ويوم عرفة وعند ابن
جرير نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيدان
وبهذا يحصل الجواب عن سؤال كعب انتهى وقال ز عرفنا ذلك اليوم بنصب اليوم صفة
او عطف بيان والمكان منصوب بالعطف عليه وقال ك عرفنا معناه اذا ما اهملناه ه
ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي
صلى الله عليه وسلم وموضعه في زمان النزول وهو كونه قائما حينئذ وهو غاية في الضبط
يوم الجمعة في بعض الروايات يوم جمعة وهي بضم الميم واسكانها وفتحها فان قلت عرفة
غير منصرف اتفاقا للعلمية والتانيث فما بال الجمعة منصرفا مع انهما مثلها في كونهما اسم
الزمان المعين وفيه تا التانيث قلت عرفة علم والجمعة صفة او غير صفة ليس
علما لا امتناع من العرف فان قلت كيف طابق الجواب السوال لانه قال لاتخذناه
عيدا وقال عمر رضي الله عنه عرفنا احواله ولم يقل جعلناه عيدا قلت لما بين ان يوم النزول
كان بعرفة ومن المشهور ان اليوم الذي بعد عرفة هو عيد المسلمين فكانه قال جعلناه
عيدا فان قلت فلم ما جعلوا يوم النزول عيدا قلت لانه ثبت في الصحيح ان النزول
كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار ولهذا قال الفقيه وروية
الهلال بالنهار للليلة المستقبلة فان قلت كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب
قلت من جهة انها مشتملة على اية الدالة عليها وعلى ان نزولها في عرفة من حجة
الوداع التي هي اخر عمد البعثة حين تمت الشريعة واركانها وهذا كان في حجة الوداع ه
وعاش النبي بعدها ثلاثة اشهر **باب الزكاة من الاسلام الزكاة** مرفوعة **وقول**
الله مجرور **وما امروا الا ليعبدوا الله** استثناء من اعم عام المفعول لاجله مجرور اي ما امروا لاجل
شيء الا للعبادة **حنفاء** جمع حنيف وهو المايل عن الضلال **سهيل** مصغر **ويقيموا الصلاة** من

عطف الخاص على العام القيم اي المستقيمة طلحة ابن عبد الله القرشي التيمي المكي المدني
احد العشرة المبشرة والثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والستة اصحاب الشورى والخمسة
الذين اسلموا على يد الصديق رضي الله عنهم شهد المشاهد مع رسول الله الا بدرا فانه
بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طريق الشام يتحسس الاخبار وقدم من الشام بعد
رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سهمك قال واجري يا رسول الله قال واجرك
وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة اباذر وطلحة الطلحات ايضا وليس هو
طلحة الطلحات الذي قيل فيه نضر الله اعظاما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
لانه خزاعي مدفون بسجستان وكان الصديق اذا ذكر يوم احد يقول ذاك يوم كله لطلحة
وجعل يشير طلحة نفسه وفاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها اربعة قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين
وهو ابن اربع وستين قيل اعتزل يوم الجمل في بعض الصفوف فرمي بسهم فقطع من جلده
عرق النسا فلم يزل دمه ينزف منه حتى مات واقر مروان ابن الحكم انه رماه والتفت
الى ابان بن عثمان فقال قد كفيناك بعض قتلة ابيك وقالت عائشة رضي الله عنها طلحة
ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا ودفن بقنطرة زرقة ثم راث بنته بعد موته بثلاثين
سنة في المنام انه يشكو لها البلاوة فامرت به فاستخرج طريا ودفن في دار الهجرتين
بالبصرة وقبره مشهور رجل زاد ابو ذر من اهل نجد هو صمام بالصاد المهملة المكسورة
ابن ثعلبة قاله القاضي وغيره واستشكله القرطبي بان صمامًا انما هو في حديث انس
اما في حديث طلحة فلا واستظهر ان يكونا قضيتين لشابين الالفاظ ونجد من بر العرب
وكلما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو مذكر ثائر الراس بالرفع صفة
وقيل منصوب على الحال فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة وهو مضاف فيكون
معرفة قلت اضافته لفظية فلا يعد الا مختفيا وثائر يرث مثلثة وهمزة بعد الالف
ومعناه منتفش الشعر ومنشره يقال ثار الغبار اي انتشر وفتنة ثائرة اي منتشرة
واوقع اسم الراس على الشعر اما لان الشعر منه ينبت كما يطلق اسم السما على المطر لانه
من السما يترل واما لانه جعل نفس الراس ثائرا ان على طريق المبالغة او يكون من باب
حذف المضاف بقرينة عقلية دوي بفتح الدال وكسر الواو وشد الياء على المشهور
وحكي ضم الدال وهو بعد الصوت في الهوي وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء
كدوي النحل يسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما على المشهور وروي بالياء المثناة
من تحت المضمومة فيهما بالبنا لما لم يسم فاعله فاذا هو اذا للمفاجاة ويجوز في يسال
الخبرية والحالية على ما سبق في فاذا هو جالس عن الاسلام اي فرايضه التي فرضت علي
من وحد الله وصدق رسوله ولهذا لم يكن فيه السنا دتين لانه صلى الله عليه وسلم علم ان

الرجل يسال

وقف لله تعالى ومقره خزانة الشيخ العقبي

الرجل يسال عن شرايع الاسلام وفي الصيام عند المولف فقال اخبرني ما ذا فرض الله علي من
الصلاة فقال الصلوات الخمس وكذا قال في الزكاة ويحذف بين مطابقة للجواب هنا للسوال
خمس صلوات مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف اي هو اي الاسلام خمس صلوات الا ان
تطوع بتشديد الطا والواو وصلة تتطوع فادغمت التا في الطا لقرب المخرج ويجوز تخفيف
الطا على حذف التا اختصارا للتحقق الكلمة واختلف في هذا الاستثنا فقال الشافعي وغيره
ممن يقول لا يلزم بالنفل بالشروع كمالك قال الاستثنا متصل لا ازيد على هذا ولا انقص في
الصيام لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا افلح الفلاح الفوز والبقا وقيل
هو عبارة عن اربعة اشيا بقا بلا فنا وغنا بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل النووي
قيل الفلاح راجع الى فقط ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص
كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك
لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلاحه بالمندوب مع الواجب
اولى بك واعلم انه لم يات في هذا الحديث ذكر الحج فقيل لانه لم يفرض حينئذ وفي الحديث
فوايد منها جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف بحضرة الرسول صلى الله
عليه وسلم ولم ينكر عليه باب اتباع الجنايز من الايمان اتباع بتشديد التا وه
والجنايز جمع جنازة بجيم مفتوحة ومكسورة والكسر افصح وهي مشتقة من جنز اذا ستر ويقال
انه بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه ايضا المغوفي بفتح الميم وسكون
النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فا نسبة الى جده مغوف بفتح الميم وبالنون الساكنة
وبالجيم والفا والمغوف لغة الموسع روح بفتح الرا وبالحا المهملة عوف بالفا كان يقال
له عوف الصديق وكنيته ابو سهل وكان يتشيع الحسن اي البصري التابعي الكبير قيل
انه افضل التابعين كما تقدم قالوا لم يصح سماع الحسن عن ابي هريرة كا قول فضل هذا
لعله يريد يكون لفظا عن ابي هريرة متعلق بمحمد فقط ويكون مرسلا انتهى وقال بن محمد هو ابن
سيرين بالجر عطفا على الحسن وهو بن سيرين وسيرين يكنى بابي عمرة وقيل انه معرب
شيرين بالشين المعجمة اي الحلو وكان عبد الاعلى ابن مالك وكاتبه على عشرين الفا
فادى نجوم الكتابة وعتق وام محمد صفية مولاة الصديق رضي الله عنه وادرك محمد ثلاثين
من الصحابة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وهو ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى
وكان يحدث بالحديث على حروفه وهو ثقة رفيع المرتبة امام في العلوم ورع في فقهه
فقيه في ورعه مشهور بعلم العبارة وكان بزاز وحبس بدين كان عليه قال ابن المديني
اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه من اتبع للاصيلي بتبع وكان معه اي المسلم وللكشميهني معها اي الجنازة
يصلي بفتح اللام وكسرها ز ذكر النووي الوجهين في يفرغ اعني فتح الرا وضم الرا
وعكسه وحسن الثاني والحديث مصرح بان القيراطين لمن شهد الصلاة والدفن عليها

ك قايم مقام الفاعل وكذا الحكم في يفرغ من دفنها فان قلت فاتقول على هذا التقدير
لو تبع حتى دفنت ولم يصل هو عليها هل له القيراطان قلت لا اذ المراد ان يصلي هو ايضا جمعا
بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد انتهى كل قيراط مثل احد بيان لعظمها واحد مصروف
وهو جبل على نحو ميلين من المدينة والقيراط لغة نصف دانق واهل الشام يجعلونه جزوا من
اربعة وعشرين جزوا والمقصود منه ههنا النصب والحصة اي انه يرجع بحصتين من جنس
الاجر فانه يرجع بقيراط اي مثل جبل احد ك وهذا لا يحصل من الصلاة فقط بل لابد ان يكون ع
معه وسبعا له قرينة يرجع اذ الرجوع عنه مسبوق بالذهاب او بقرينة ما تقدم نحوه بالنصب
مفعول احدثنا اي نحو ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة ك فان
قلت المستفاد من لفظ نحو روي بنفس اللفظ المذكور او بمعناه قلت الظاهر انه
بمعناه النووي وفي هذا الحديث حث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه
والصلاة عليه يحصل بها قيراط اذا انفردت فاذا انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له
قيراط ثاني فلمن صلى عليه وحضر الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد
ولا يقال يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما يوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث
لان هذا الحديث صريح والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه واما الرواية التي فيها من
صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى دفن فله قيراطان فمعناه فله تمام قيراطين
بالمجموع نظيره قوله تعالى اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله تعالى
في اربعة ايام ثم قال فقضاهن سبع سموات في يومين واما الدفن ففيه وجهان الصحيح
انه تسوية القبر بالتمام والثاني انه نصب اللبن عليه وان لم يهل عليه التراب وفي
الحديث تنبيه على مسئلة اخرى وهو ان القيراط الثاني مقيد لمن تبعها وكان معها
في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة
وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او تبعها ولم يصل
فليس في الحديث حصول لقيراط له انما حصل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة لكن له
اجر في الجملة والله اعلم انتهى باب خوف المؤمن من يحبط عمله د قال
ابن المنير انتقل البخاري من الرد على القدرية الى الرد على المرجية وهما ضدان القدرية
تكفر بالذنب والمرجية تهدم الذنب بالكلية وما ساقه في الترجمة صريح من الرد عليهم
يحبط بفتح الياء والطاء اي يبطل فان قلت القول باحباط المعاصي والطاعات من
قواعد اهل الاعتزال فما وجه قول البخاري بذلك قلت هذا الاحباط ليس بذاك
اذ المراد به الاحباط بالكفر او بعدم الاخلاص ونحوه ابراهيم التيمي قال يحيى ثقة مرجي
قتله الحجاج وهو تابعي عابد قال الاعمش قال ابراهيم التيمي ما اكلت في اربعين ليلة
الا حبة عنب مكذبا بكسر الذال المشددة وقاك بفتح الذال وكسرها وقال مكذبا
اي للدين حيث لا اكون ممن عمل بمقتضاه او لنفسي اذا قول اني من المؤمنين ولا اكون ممن عمل

الى الرد

بعلمهم

يخاف النفاق على نفسه

بعلمهم النووي معناه ان الله تعالى ذم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل
فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اذا لم يبلغ غاية
العمل هذا على المختار في ضبط مكذبا بكسر الذال وقد ضبط ومعناه بفتحها حسبت ان يكذبني
من رأى عملي يخالف قولي ويقول لو كنت صادقا ما فعلت هذا الفعل مليكة بلفظ التصغير
كلهم يخاف النفاق على نفسه مبالغة في الورع والتقوى وقال ابن بطال انما خافوا
ذلك لانهم طالت اعمارهم حتى رأوا من المنكر ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره
فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت قاله ش وقال ك يخاف النفاق اي حصول
النفاق في الخاتمة على نفسه وما منهم من احد يجزم بعدم عروض النفاق كما هو جازم
في ايمان جبريل بانه لا يعرضه النفاق ويذكر عن الحسن اي البصري ما خافه اي
ملخاف من الله تعالى فحذف الجار واوصل الفعل وكذا في امنه اذ معناه امن منه وامنه
بفتح الهمزة وكسر الميم قاله ك وقال ش ما خافه اي النفاق فكذا هو مصرح به في
كتاب الايمان لاحمد وصفة المنافق لجعفر الفريابي ومن رجع الضمير الى الله تعالى فقد وهم
في المقصود به عليه ابن حجر ك فان قلت لم قال فيما علق عن ابراهيم وابن ابي مليكة
بلفظه قال وبما علق عن الحسن بلفظ يذكر قلت ليشعر بان قولهما ثابت عندي
صحيح الاسناد لانه قال صيغة جزم وصريح الحكم بانه صدر منه ومثله يسمى تعليقا
بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه لا يجزم فيه فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة
التمريض وما يحذر د بالتشديد والتخفيف وما مصدر ومجرور المحل عطف على خوف
اي باب ما يحذر ويحتمل عطفه على يقول اي ما منهم من احد مما يحذر فانا فية ويجوز
بلفظ المعروف وهو مرفوع المحل ولفظ وما يحذر الى آخره رد على المرجية حيث
قالوا لا حذر من المعاصي عند حصول الايمان فعقد الباب لامرين لبيان الخوف
وعروض الكفر بما هو كالاجماع السكوتي مما نقل عن اتباعين الثلاثة ولبيان الخوف
من الاضرار على المعاصي والاخير رد على المرجية القائلين ان الله لا يعذب على شيء من
المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شيأ من اعماله بشيء من الذنوب غرغرة
بعينين معجمتين مفتوحتين وراءين اولاهما ساكنة غير منصرف للعلمية والتانيث
زبيد بضم الزاي وبالموحدة وليس في الصحيح زبيد بالتثنية المكررة تصغير زيد
اخي عمرو عادة ابو وايل بالهمز فالهمز بعد الالف اسمه شقيق تابعي مخضرم كوفي
ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل البعثة عاش مائة وخمسين سنة مات
سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز عن المرجية اي سأله عن الفرقة الملقبة بالمرجية
ام مصيبون ام مخطيون في قولهم بباب المسلم وقتاله وغيرهما لا يضر ايمانهم فروى الحديث
واراد الاشكال عليهم وابطال قولهم المخالف لصريح الحديث ولقبوا بالمرجية لانهم يرجئون
العمل اي يؤخرونه يقال ارجيت الامر اي اخرته بهمز ولا يهمز ولانهم يعطون الرجا

حيث يقولون لا تضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة قاله ز وقال المرجية بتشديد
الياء مع الهمز وتركه قاله الجوهري انتهى **سباب المسلم** بكسر السين مصدر سب يسب
سبا وسبابا شتم ونسره الراغب بالشتم الوجيع قاله ز وقال ك سباب يحتمل ان يكون
على اصل معنى باب المفاعلة وان يكون بمعنى السب اي الشتم وهو التكلم في عرض الانسان
بما يعيبه وهو مضاف الى المفعول والفسوق الخروج من طاعة الله تعالى **وقتاله**
اي المقاتلة المعروفة ويحتمل ان يكون المقاتلة بمعنى المشاورة اي المخاصمة والعرب
تسمي المخاصمة مقاتلة ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق
المسلمين لان الله تعالى جعلهم اخوة وامرهم بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله
عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فالخبران من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم وقال
الخطابي المراد به الكفر بالله وان ذلك في حق من فعل ذلك مستحلا بلا موجب ولا تاويل
واما المتاول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة الخارجين على الامام بالتاويل فان
قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت دل على ابطال قول المرجية لانهم لا يفسقون
مرتكبي الكبائر ولا يجعلون السباب فسوقا ولا القتال كالكفر ونحوه فان قلت
السباب والقتال كلاهما على التوالي ان فاعلهما يفسق ولا يكفر فلم قال في الاول فسوق
وفي الثاني كفر قلت لان الثاني اغلظ اولانه باخلاق الكفار اشبه **حميد** بضم الحاء
عباده بضم العين المهملة **خرج** اي من الحجرة **يخبر** اما استيناف او حال ك فان قلت
الخروج لم يكن في حال الاخبار قلت مثله يسمى بالحال المقدرة اي خرج الاخبار نحو
فادخلوها خالدين ولا شك ان الخروج حالة تقدير الاخبار كالدخول حال تقديره
للخلود فتلاحى مشتق من التلاحي وهو التنازع **رجلان** هما كعب ابن مالك وعبد الله
ابن حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدال المهملة المكررة **ورفعت** النووي معناه
رفعت من قلبي او نسيتها د قال الاسماعيلي انما ذكر البخاري في هذا الباب هذا الحديث
ليبنه على ان التلاحي والمماراة والمجادلة غير السباب الذي هو فسوق **ان يكون** اي
الرفع **خيرا لكم** للتريد وافي الاجتهاد ونقوموا في الليالي لطلبها فيكون زيادة في
ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم بتلك الليلة فيقل عملكم في السبع والتسع هكذا
في اكثر النسخ بتقديم الادنى وفي بعضها بالعكس فان قلت فما وجه دلالة الحديث
على الترجمة قلت من حيث انه فيه ذم التلاحي وان صاحبه ناقص لانه يشتغل
عن كثير من الخير بسببه سيما اذا كان في المسجد وعند جهر الصوت بحضرة الرسول صلى
الله عليه وسلم بل ربما يخرج الى بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى ولا تجهروا له بالقول
الاية فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولا حبط للعمل قلت
ان اريد بالخير اسم التفضيل فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع
ازيد خيرا وليس فيه ان خيرية ذاك كانت محققة وخيرية هذا مرجوه لان مفاد عسى

هو الرجا

هو الوجا لا غير انتهى **باب سوال جبريل** بفتح لام جبريل لان المصدر اضيف اليه وهو
غير منصرف وهو فاعل **والنبي** مفعول وجبريل ملك متوسط بين الله ورسوله بالوحي
علم الساعة اي علم القيامة سميت ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او على
العكس لطولها او لانها عند الله على طولها كساعة من الساعات عند الخلق فهو
تمليح كما يقال في الاسود كافور فان قلت السوال ليس عن علمها وظاهر كلامه
يقتضي ان يقال بدل علم الساعة وقت الساعة لان السوال هو عن وقتها لانه قال
متى الساعة قلت الوقت مقدر اي علم وقت الساعة فاخبرني هو متضمن السوال
عن علم وقتها وبيان عطف على سوال فان قلت لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم
وقت الساعة فكيف قال وبيان النبي له لان الضمير اما راجع الى الاخير او الى المجموع
المذكور قلت اما انه اطلق واراد اكثره اذ حكم معظم الشيء حكم كله او جعل الحكم فيه
بانه لا يعلمه الا الله بيانا له **ومابين** ك فان قلت على ما عطف هو وقوله لا يعلمه
فيه بانه لا يعلمه تعالى لا يجوز ان يعطف على السوال ليدخل في الترجمة اذ لا اثر لحكاية
ذلك عبد القيس في هذا الباب ولا لمعنى الاية قلت الواو بمعنى مع او جعل ذلك
دينا مع مابين للوفد من الايمان هو الاسلام حيث فسر الايمان في قصتهم بما فسر
الاسلام ههنا ومع الاية حيث دلت على ان الاسلام هو الدين فعلم ان الايمان والاسلام
والدين امر واحد وهو مراد البخاري اوما مبتدا وقوله تعالى عطف عليه وخبر المبتدا
محذوف اي الذي بينه الرسول للوفد من الايمان والاية يدل على ما ذكرنا **قال**
قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **فجعل** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **كله**
دينا لوفدهم الجماعة المختارة من القوم ليعتقدوهم في لقي العظم واحدهم وافد
عبد القيس قبيلة عظيمة من قبايل العرب **من الايمان** متعلق بقوله بين **مسدد**
بفتح الدال المشددة منون **ابو حيان** بحا مهملة مفتوحة وبا مثناة اخر الحروف
وفيه الصرف ان كان مشتقا من الحين وعدمه اذا كان مشتقا من الحياة روى
عنه ايوب والاعمش وهما تابعيان وهو ليس بتابعي فهذه فضيلة له **ذرعة**
بضم الزاي وسكون الراء اي ظاهر للناس جالسا معهم **فاتاه رجل**
اي مختفي في صورة رجل **انه يومن بالله** فيه تعريف الشيء بنفسه ك قلت
ليس كذلك اذ المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي او المتضمن
للاعتراف ولهذا عدي بالباء اي ان تصدق معترفا بكذا ولفظ الايمان بالله متناول
للايمان بوجوده وصفاته لانتم الا الاهية بها **ملئكته** جمع ملك زيدت فيه التاء م
لتاكيد معنى الجمع او التانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية متشكلة بما شاءوا من
الاشكال وقدمها على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع لانه تعالى ارسل الملك
بالكتاب الى الرسول **وكتبه** هذه للاصيلي وحده **بلغابه** الخطابي اي بروية

الله تعالى في الاخرة وقال النووي اختلفوا في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله والبعث فقيل
اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء يكون
بعد البعث عند الحساب وليس المراد بالقارورية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه بها
فان الرؤية مختصة بمن مات مومنا ولا يدرك الانسان ما يختم له به ك واقول فيه
نظر اذ لا دخل للقطع لنفسه بل اللازم ان يقطع بانه حق في نفس الامر برسله
جمع رسول وهو النبي الذي انزل عليه الكتاب وتؤمن بالبعث ك فان قلت لم كرر
لفظ وتؤمن قلت لانه نوع اخر من المومن به لان البعث سيوجد فيما بعد واخواته
موجودة الان والمراد من البعث بعث الموتى من القبور وما يترتب عليه من الحساب
والصراط والجنة والنار وغيره او بعثه الاشياء والاولى ظهران تعبد الله ك العبادة
في الطاعة مع الخضوع فيحتمل ان يراد بها معرفة الله فيكون عطف الصلاة والصوم
والزكاة عليها ادخالها في الاسلام لانها لم تدخل تحت لفظ العبادة واقتصر على هذه
الثلاث كونها من اركان الاسلام واظهر شعايره والباقي ملحق بها وترك الحج اما لانه
لم يكن فرضا حينئذ واما ان بعض الرواة شك فيه فاسقطه ويحتمل ان يراد بها الطاعة
مطلقا فتدخل جميع وظايف الاسلام فيها فتكون عطف الثلاث عليها من باب
ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته نحو وملايكته وجبريل وذكر ولا
تشرك به بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه تعالى في الصورة ويعبدون
معه اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى ذلك انتهى وقال ش ان تعبد الله المراد
بالعبادة هذا النطق بالشهادتين ولفظ مسلم عن عمر ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة المراد بها المكتوبة كما جاء في رواية مسلم مصرحا
به وهو احتراز من النافلة فانها وان كانت من وظايف الاسلام لكنها ليست من
اركانه فتحمل المطلقة ههنا على المقيدة في الرواية الاخرى جمعا بينهما الزكاة
المفروضة احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الاداء
وقيل من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية ك فان قلت ظاهر الحديث يقتضي
تغاير الايمان والاسلام وتقدم مرارا انهما والدين عند البخاري بمعنى واحد
قلت اضطرب اقوال العلماء فيه الى ان قال والصحيح فيه ان يقيد الكلام فيه
بان المسلم قد يكون مومنا وقد لا يكون والمومن مسلم دايما فكل مومن مسلم بدون
العكس واذا تقرر هذا استقام تاويل الاحاديث واعتدل القول فيها ما الاحسان
هو ههنا بمعنى الاخلاص كانك تراه النووي هذا يعني الحديث اصل عظيم من
اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية
السالكين وكنز العارفين وداب الصالحين وتلخيص معناه ان تعبد الله عبادة
من يرى الله ويراه الله فانه لا يستبقي شيا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب

والجوارح

والجوارح ومراعات الاداب ما دام في عبادته وان لم تكن تراه فانه يراك يعني انك
انما ترعى الادب اذا رايته وراك لكونه يراك لا لكونه تراه وهذا المعنى موجود وان
لم تره لانه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها
وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل الحقايق الى مجالسة
الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقايص احتراما لهم واستحيا
منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته ك فان قلت ما محل
كانك من الاعراب قلت حال من الفاعل اي تعبد الله مشبها بمن تراه فان قلت
فانه يراك لا يصح جزا للشرط لانه ليس مسببا عنه قلت اما ان تقدر فان لم تكن تراه
فاعبده او اعتبره او اخبر بانه يراك كما يقال في ان اكرمتني فقد اكرمتك او ان المراد
ان تعتقد باكرامك فاعتد باكرامي او فان تخبر بذلك فاخبر بهذا هذا قول النحوي
واما ان تقدر فان لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك فان رويته مستلزمة لان لا تغفل
منه يعني انه مجاز في كونه جزا والمراد لازمه وهو قول البياني انتهى متى الساعة
مبتدا وخبر اي متى قيامها باعلم الباء زايدة لتاكيد معنى النفي والمراد ما المسول
عن وقتها لا عن وجودها مقطوع به فان قلت لفظة اعلم مشعرة بوقوع الاشتراك
في العلم والنفي موجه الى الزيادة فيلزم ان يكون معناه انهما متساويان في العلم لكن
الامر بخلافه لانهما متساويان في نفي العلم به قلت اللازم ملتزم لانهما متساويان
في القدر الذي يعلمان منه وهو نفس وجوده او انه صلى الله عليه وسلم نفى ان يكون
صالحا لان يسال عنه ذلك لما عرف ان المسول في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السايل
انتهى من غايبة وقوع هذا السوال والجواب بين عيسى وجبريل لكن كان عيسى
سايلا وجبريل مسولا اخرج الحميدي في افراده عن الشعبي قال سال عيسى
ابن مريم جبريل عن الساعة فانتفض باجنحته وقال المسول عنها باعلم من السايل
عن اشراطها بالفتح جمع شرط بالفتح اي علاماتها وقيل اوايلها ومقدماتها وقيل
صغار امورها فان قلت الاشراط جمع قلة اقله ثلاثة على الاصح ولم يذكر هنا الا
اثنين قلت اما انه ورد على مذهب من يرى ان اقله اثنين او حذف الثالث
لحصول المقصود فان قلت لم ذكر جمع القلة والعلامات اكثر من عشرة في الواقع
قلت جاز لانه قد يستقرض القلة للكثرة وبالعكس او لعله جمع الكثرة لفظ
الشرط اولان الوقوف بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف وبها في التفسير
ربها اي مالكها وسيدها قال الاكثرون هو اخبار عن كثرة السراري واولادهن
فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صار لي ولده غالبا
وقد يتصرف فيه في حياته تصرف المالكين اما بتصريح ابيه له بالاذن واما
بما يعلمه بقرينة الحال او عرف الاستعمال وقيل غير ذلك فان قلت كيف

اطلق الرب على غير الله وقد ورد نهي النبي بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي قلت هذا من باب التشديد والمبالغة او الرسول مخصوص به تطاول تفاخر في تطويل البنيان رعاء بضم الراعي جمع كقضاة وقاض وفي بعضها ربما بكسرها جمع ايضا كتجار وتجار البهم بضم الموحدة واسكان الهاء قاله القاضي وغيره ه وقال بن الاثير بضمهما وروي بفتح الباء ولا وجه له بعد ذكر الابل فان البهم ليس من صفات الابل وانما هو من ولد الضان والمعز قاله ز وقال ك البهم بضم الباء جمع بهم وهو الذي لا شية به النووي وروي بجر الميم ورفعها فمن جر جعله وصفا للابل ومن رفع جعله صفة لرعاء فعلى الاول المراد الابل السود لانها اشر الالوان عندهم وخيرها الحمر التي يضرب بها المثل فيقال خير من حمر النعم وعلى الثاني المراد انهم مجهولون لا انساب وقيل سود الالوان ومعنى الحديث ان اهل البادية من اهل الفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في اطالة البنيان وقال ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة الحالين وغيرهم من علامات القيامة في خمس اي علم وقت الساعة داخل في جملة خمس اخرج احمد عن ابن مسعود او في نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء سوي هذه الخمس وقال ك في خمس هو خبر مبتدا محذوف اي علم وقت الساعة في جملة خمس ومتعلق باعلم والاربعة الباقية نزول الغيث وعلم ما في الارحام وكسب الغد والارض التي تموت فيها النفس الاية بالنصب بفعل محذوف نحو اعني الاية او اقرا وبالرفع بانه مبتدا وخبره محذوف اي الاية مقرون الي اخرها وبالجر اي الي الاية اي الي منقطعها وتمامها فان قلت ما الحكمة في سوال الساعة حيث عرف جبريل ان وقتها معلوم لخلق الله قلت اقله التنبيه علي انه لا يطلع احد في التطلع اليه والفعل بين ما يمكن معرفته وبين ما لا يمكن ثم ادبر اي الرجل السايل فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة ردوه اي استرجعوه فلم يروا شيا وانما قال شيا ولم يقل فلم يروه او فلم يروا احدا مبالغة يعني ما وجدوا شيا منه لا عينه ولا اثرا منه قال ابو عبد الله اي البخاري صاحب الجامع جعل جبريك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله من الايمان وقال فيما تقدم جعل ذلك كله دينا تنبيهان الاول ش قد اتفقت الروايات على انه صلى الله عليه وسلم اخبر الصحابة بشانه بعد ان التمسوه فلم يجدوه واما ما وقع في مسلم في حديث عمر فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السايل وفي النسائي والترمذي فلبثت ثلاثا وفي ابي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثلاثة ولابن مندة بعد ثلاثة ايام فاجاب عنه النووي بان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان

ممن قام امامع الذين توجهوا في طلب الرجل او لشغل اخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر الا بعد ثلاثة ايام وفي النسائي انه جبريل نزل في صورة دحية الكلبي وهو وهم من الراوي وشذوذ مخالف للمحفوظ في باقي الروايات فان دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا احد انتهى ك اعلم ان هذه الاسيلة والاجوبة صدرت قبل حجة الوداع قريبا استقوام الشرع وفيه فوايد كثيرة منها ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه وان ذلك لا ينقصه من جلالته بل يدل علي ورعه وتقواه ومنها انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاجة الي مسيلة ان يسال عنها ليعلمه السامعون

باب ش بلا ترجمة وسقط من رواية ابي ذر وغيره وقال النووي وقع هذا الحديث في بعض النسخ في باب السابق من غير تخصيص بباب وهذا فاسد والصواب انما في اكثر اصول بلادنا يعني وجود لفظ باب لان ترجمة الباب الاول لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه ك واقول ليس لا يتعلق بها لان الغرض من تلك الترجمة بيان جعل الايمان دينا وهذا ايد ل عليه حمزه بالحاء والزاي عبد الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ويقال ايضا بكسر الهاء والقاف وسكون الراء قال له اي قال هرقل لابي سفيان هل يزيدون يعني اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فزعمت وفي الرواية السابقة ذكرت وكذلك الايمان وفي السابقة وكذلك امر الايمان هل يرتد وفيما سبق ايرتد واهو فزعمت وفيما تقدم ذكرت وزاد ههنا لا يسخطه احد ومقصوده ان هرقل لم يفرق بين الايمان والدين فسماه مرة دينا واخري ايمانا النووي في الاستدلا به اشكال لان هرقل كافر فكيف يستدل بقوله وقد يقال هذا الحديث تداولته الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروه بل استحسنوه ك واقول لا اشكال اما اولا فلانه قد اختلف في الايمان واما ثانيا فلان هذا ليس امرا شرعيا بل هو محاورة ولا شك ان محاوراتهم كانت في العرف الصحيح المعتبر الجاري علي القوانين فجاز الاستدلال بها واما ثالثا فلانه من اهل الكتاب وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة انتهي باب فضل من استبرا لدينه ابو نعيم بضم النون اسمه عمرو كان اتقن اهل زمانه وسمع خلايق من الكبار وقل من شاركه في كثرة الشيوخ قال شاركت النووي يعني شيخه في اربعين شيخا او خمسين شيخا وكان باخذ علي الحديث شيا فقال تلومونني علي الاخذ وفي بيتي ثلاثة عشر وما في بيتي رغيف وروي في المنام فقيل له ما فعل

الله بك يعني فيما كنت تاخذ علي الحديث قال نظر القاضي في امري فوجد في ذا عيال
فعفي عني زكريا بمقصور وممدود واسم اعجمي النعمان هو الصحابي ابن الصحابي والصحابية
ابن بشير بالموحدة المفتوحة والشين المنقوطة واسم امه عمرة بنت رواحة
اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة عشر
حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو ممن تحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا
واداه بعد البلوغ استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله يزيد
فلما مات يزيد صار زبيريا فخالفه اهل حمص فاخرجوه منها وانتهوه فقتلوه
بقرية من قرا حمص غيلة سنة اربع وستين بين اي ظاهر نظرا الى ما دل على
الحل الى شبهة او على الحرام بلا شبهة وبينهما مشتبهات بوزن مفعلات بتشديد
العين المفتوحة اي شبهت بغيرها وللاصيلي مشتبهات بوزن مفتعلات بتاء
مفتوحة وعين خفيفة مكسورة اي اكتسب الشبهة من وجهين متعارضين
واختلف في المراد بالمشتبهات فقيل محل تعارض الادلة وقيل محل اختلاف العلما
وقيل المكروه وقيل المباح فعند ابن حبان زيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام
سترة من الحلال من فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه والمعنى ان الحلال حيث
يخشى ان يوول فعله الى مكروه او محرم ينبغي اجتنابه قاله ش وقال ك
اي الوسايط التي يستند بها كل من الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويعسر
ترجيح دليل احد الطرفين الا عند قليل من العلما ومشتبهات ضبط بلفظ الفاعل
وبلفظ المفعول ومعناه مشتبهات لنفسها بالحلال او مشتبهات بالحلال النووي
ومعناه اي الحديث ان الاشيا ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفى حله كالخبز
والفاكهة والكلام وحرام بين كالخمر والميتة واما المشتبهات فمعناه انها ليست
بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس واما العلما فيعرفون حكمها
بنص او قياس او استصحاب من اتقى الشبهات ش فيه الاختلاف السابق
وقال ك من اتقى اي احذر واحترز فقد استبرا بالهمزة استفعل من البراة
اي برا دينه من النقص والسماحة وعرضه من الطعن لدينه اشارة الى ما يتعلق
بالله تعالى وبعرضه اشارة الى ما يتعلق بالناس تنبيه ك اجمع العلما
على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
قال ك جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال
بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود
والسجستاني على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يومن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قالوا وسبب عظم موقوعه انه صلى الله عليه وسلم

المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا
وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك الشبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه
وحذر من مواقعة الشبهة واوضح ذلك بضرب المثل بالحمي ثم بين اهم الامور وهو
مراعاة القلب ومن وقع في الشبهات كراع ش كذا في جميع نسخ البخاري بحذف
جواب الشرط وقد ثبت في مسلم وقع في الحرام كراع وعند الاسماعيلي قال ابن عون
في اخر الحديث لا ادري المثل من قول النبي صلى الله عليه وسلم او قول الشعبي
واغتر بعضهم بذلك فجعله مدرجا ابن حجر ولا دليل عليه ولا يستلزمه ع
تردد ابن عون فان الاثبات قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم
فيه ولا سقوط من بعض الروايات لانهم حفاظ ومما يقوي عدم الادراج
رواية ابن حبان الماضية وثبوت المثل مرفوعا في رواية ابن عباس ع
وعمار ابن ياسر وقال ك من تحمل ان تكون شرطية وان تكون موصولة
وتقرير الكلام فهو كراع او كان كراع ويرعى صفة ويوشك اما صفة
واما استيناف للحمى من اطلاق الصلة زعلى المفعول قاله ش وقال ك
الحمى بكسر الحا وفتح الميم اي موضع خصه الامام لنفسه ومنع الغير عنه
الجوهري حميته اذا دفعت عنه وهذا شي حمي اي محظور ولا يقرب يوشك
هو من افعال المقاربة وهو بضم الياء وكسر الشين المعجمة وفي لغة ردية بفتحها
ويقال في ماضيه اوشك سقطت الواو في رواية عن ابي ذر في
ارضه سقطت هذه من الرواية المستملي قاله ش وقال ز في ارضه كذا
رواه الكشميهني وسقط عند جمهورهم عند ابي ذر معاصيه الا بتخفيف
اللام حرف تنبيه يتنبه لها ويدل على صحة ما بعدها وفي اعادتها وتكريرها
دليل على تمام شانه مدخولها وعظم موقعه محارمه عند ابي ذر معاصيه ع
وهي مفسرة للاولى وذلك كالقتل والسرقة ك ومعناه ان الملوك لكل منهم
حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط
لنفسه لا يقاربه ولا يدخل حريمه خوفا من الوقوع فيه والله تعالى ايضا حمى
وهو المعاصي فمن ارتكب شيا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول
في الشبهات والتعرض للمحرمات يوشك ان يقع فيها قال الغزالي المتلاطمين
في زماننا ظلمة فلا ياخذون شيا على وجهه بحقه فلا تخالط معاملتهم ولا معاملة
من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة في الاسواق التي بنوها بغير حق واستبرا
الدين والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي انشاؤها بالاموال
التي لا يعلم مالكها عافانا الله منها مضغة اي قطعة من اللحم سميت بذلك
لانها تمضغ في الفم لصغرها كان المراد تصغير القلب بالنسبة الى ما في الجسد

مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب **صلح وفسد** بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح **القلب** سمي بذلك لتقلبه في الامور وقيل لانه خالص ما في البدن اذ خالص كل شيء قلبه ولما كان هو سلطان البدن لما صلح صلح الاعضاء الاخر التي كالرعية وهو بحسب الطب او لنطفة تتكون من النطفة ومنه يظهر القوي ومنه تنبعث الارواح ومنه تنشأ الادراك ويبتدئ العقل **باب اداء الخمس من الايمان** روي بضم الخاء وفتحها وفي الحديث شاهد للامرين فان فيه ذكر الغنيمة وذكر قواعد الاسلام قاله **ش** وقال اداء الخمس بضم الخاء اي خمس الغنيمة وقيل انه روي بالفتح اي قواعد الاسلام الخمس ابن حجر وفيه بعد **ابن الجعد** بفتح الجيم **شعبة** بضم المعجمة **ابي جمرة** بجيم مفتوحة وراء مهملة هو نصر بالصاد المهملة بن عمران قال بلغني تخريب البيت فخرجت الى مكة فاختلفت الى ابن عباس حتى عرفني واستأنس بي فسببت الحجاج عنده فقال لا تكن عونا للشيطان قال بعض الحفظة يروي شعبة عن سبعة رجال يروون عن ابن عباس كلهم ابو جمرة **بالحاء** والراء الا هذا نصر بن عمران فانه بالجيم والراء ويعرف هذا منهم بانه اذا اطلق ابو جمرة عن ابن عباس فهو هذا واذا اراد واخيره من هو بالحاء قيدوه بالاسم او الوصف او النسب او غير ذلك قالوا وليس في الصحيحين جمرة ولا ابو جمرة بالجيم الا هذا وقال الحاكم ليس في المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه فهو من الافراد وكان ابوه عمران رجلا جليلا قاضي البصرة واختلف في انه صحابي ام لا **كنت اقعد** فان قلت كنت ماض واقعد آت للحال واما الاستقبال فما وجه الجمع بينهما قلت اقعد حكاية عن الحال الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضارا لتلك الصورة الحاضرة **فيجلسني** عطف على اقعد فان قلت الاجلاس قبل القعود فكيف جاء بالفاء التعقيبية قلت الاجلاس على السرير بعد القعود وانما الدليل على امتناعه **سريره** جمع اسره وسرر بضمتين وجاء فتح الراء قيل هو ماخوذ من السرور لانه مجلس السرور وفيه انه يستحب للعالم اكرام كبير القدر من جلسائه ورفع مجلسه **امّ** اي توطن عندي هو لتساعدني على فهم كلام السائلين اما لانه كان يترجم لابن عباس مراد السائل الاعجمي بالعكس واما لانه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه لزحام او غيره **سهما** اي نصيبا والجمع سهمان بالضم **معه** اي مصاحبا له **ك** فان قلت لم عدل عن المطابقة حيث قال معه ولم يقل عنده قلت للمبالغة لان المصاحبة ابلغ من العندية **وفد** د اسم جمع لواحد على الصحيح كالجماعة المختار المتقدم في نحو العظام **ش** ووفد عبد القيس المذكورين كانوا اربعة عشر راكبا كبيرهم الاشج واسمه المنذر بن عابد وسماهم وقال **ك** عبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بالهمزة المفتوحة وبالفاء الساكنة وبالصاد المهملة المفتوحة بن دعمي بالدال المهملة بن اسد بن ربيعة ابن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحساء وما بين هجر الى الديار المصرية

المهملة المضمومة والعين المهملة الساكنة وبالنون ابن جديلة بالجيم المفتوحة بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم لام

ومن الوفد

او من الوفد **ك** شك من الراوي والظاهر انه من ابن عباس وقال **ش** شك من احد الرواة اما ابو حمزة او من دونه بن حجر والظن من شعبة فانه في رواية قوة وغيره بغير شك واغرب من قال انه من ابن عباس **مرحبا** بنصب بمضمر اي صادفت رحبا بضم الراء اي سعة قال العسكري اول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن وقال **ك** مرحبا منصوب على المصدر وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره تستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا اي سعتا فاستانس ولا تستوحش **غير** بالنصب حال وروي بالكسر صفة للقوم والمعروف الاول **خزايا** جمع خزيان كسكارى وسكران والخزيا هو الذي اصابه خزي قاله **ش** وقال **ك** هو المستحي وقيل الذليل وقيل المفتضح **ندامي** جمع ندمان بمعنى النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع الخزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس لا تلوت وبالغدايا والعشايا والقياس بالغدوات فجعل تابعا لما يقارنه ومعناه لم يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا اسر وما اشبهه مما تستحيون او تذلون او تفتضحون بسببه او تندمون عليه **الشهر الحرام ذ** كذا بتعريفهما وقيل الرواية الصحيحة في الشهر الحرام بتعريف الحرام واضافة الشهر اليه من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع اي شهر الوقت الحرام ويعنون به رجبا لتفرده بالتحريم من بين شهور الحل بخلاف سائر الاشهر الحرم فانها متوالية ويروى بشهر حرام بتنكيرهما وهو يصلح لرجب وحده ولجميع الاشهر الحرم **هذا الحي** اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا لان بعضهم يحيي بعض **مضر** بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا علهم وكانوا يخافون منهم الا في الاشهر الحرم لامتناعهم القتال فيها **بامر فصل** بلفظ الصفة لا بالاضافة اي فاصل يفصل بين الحق والباطل او بين واضح **من ورائنا** بفتح ميم من لا غير قاله **ش** وقال **ز** هي مفعول وقال **ك** من ورائنا اي بحسب المكان من البلاد البعيدة عن المدينة ويحتمل ان يراد حسب الزمان اولادنا واخلافنا والظاهر ان المراد به قومهم وفي بعض الروايات من ورائنا بكسر الميم وفيه الوجوه الثلاثة ايضا **وندخل به الجنة ز** كذا ثبت بالواو وفي رواية تحذف فيها قال القرطبي قيدنا على من يوثق به برفع تخبر على الصفة لامر وامانا ندخل به الجنة فقيداه بالرفع ايضا على الصفة وبالجزم فيه على جواب الامر وقال **ش** تخبر بالرفع صفة والجزم جوابا وندخل بالوجهين وروي باسقاط الواو فليس الا الجزم جوابا ورفع تخبر **فامرهم بارع ك** النووي عن جماعة الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه والصحيح ما قاله ابن بطال انه عد الاربعة التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي ادا الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل

من مع

جهاد وغنايم وما قاله ابن الصلاح ان وان تعطوا معطوف على اربع اي امرهم باربع وآن
تعطوا ك واقول ليس الصحيح ذلك ههنا لان البخاري عقد الباب على اداء الخمس من الايمان
فلابد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك بل الصحيح
ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع
لم يكن في علمهم انها دعايم الايمان انتهى وقال ش انما امرهم باربع قيل اول الاربع اقامة الصلاة
وذكر الشهادتين للتبرك وتقديم ما هو الاصل فانهم سالوا عن الاعمال لتقدم ايمانهم
فانهم من اقدم الناس اسلاما فوقع الامر بالاعمال ولهذا اسقط ذكر الشهادتين
في طريق اخرى وقيل عد الصلاة والزكاة واحدة لانهما قرينتان في القران وقيل اداء
الخمس داخل في اثنا الزكاة والجامع بينهما انهما الخراج على معين في حال دون حال
انتهى تنبيه ك لم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ لان وفادتهم كانت سنة
ثمان عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع من الهجرة ولانه عليه الصلاة
والسلام علم انهم لا يستطيعون الحج اما بسبب كفار مضر واما لغيرهم وان تعطوا
ك فان قلت لم عدل عن لفظ المصدر الصريح الى ما في معنى المصدر وهي ان مع الفعل
المضارع قلت استعارا بمعنى البعد الذي للفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة
قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فريضته كانت مجددة من المغنم اي من الغنيمة
وهي تقسم على خمسة اخماس اربعة اخماس للغزاة والخمس يخمس ثانيا للمصارف
الخمسة المشهورة في الفقهيات والخمس يجوز فيه ضم الميم وسكونه وكذا في اخواتها
من الثلاث الى العشر الخمس بالخا المهملة المفتوحة وسكون النون وفتح المثناة فوق
جرار خضر مطلية بها لسد مسام الخزف ولها اثر الشيد كالمزفتة الواحدة
حنتمة قاله ز وقال ك الحنتم قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها
وقال انس بن مالك جرار يوتى بها من مضر مقيرات الاجواف وقالت عايشة
جرار حمر اعناقها في جنوبها يحلب فيها الخمر من مضر وقال ابن ابي ليلى افواهها في جنوبها
يحلب فيها الخمر من الطايف وقال عطا هي جرار تعمل من طين وادم وشعر الدباء بضم الدال
وتشديد الباء الموحدة والمد اليقطين اليابس اي القرع النقير بنون مفتوحة
وقاف مكسورة جا تفسيره في صحيح مسلم انه جذر ينقر ون وسطه وينتبذ ون فيه
المزفت بزاي وفا مشددة وقايطلي بالزفت وربما قال اي ابن عباس المقير بدل
المزفت وهو بالقاف والتحتية ما يطلي بالقار وهو نبت يحرق اذا يبس ويطلى
به كما يطلي بالزفت ز وانما نهي عن الانتباذ في هذه الاوعية لانها تسرع الشدة في الشراب
وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الاسلام ثم نسخ هذا مذهبنا وذهب
مالك واحمد الى بقا التحريم انتهى وقلت انما مذهب مالك كراهة ذلك لا تحريمه هذا
الذي عليه الفتوى عندنا ينا وقال ك فان قلت السوال عن المظروف والجواب

بالظروف

بالظروف فما توجيهه قلت المراد من اطلاق المحل هو الحال اي ما في الحنتم ونحوه والوينة
ظاهرة من وراكم بفتح من في رواية البخاري وبكسرها في رواية ابن ابي شيبة قاله ز وقال
ش من بالفتح موصولة ك وفي الحديث انواع من العلم فقيه وفادة الوفود اشارة الى الايمة
عند الامور المهمة وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم كما فعل ابن
عباس وفيه استحباب قول مرحبا للزوار وفيه انه ينبغي ان يحث الناس على تبليغ العلم
باب ما جا ان الاعمال بالنيات والحسبة بكسر الحا اي الاحتساب والاخلاص
قاله ز وقال ك الحسبة بالكسر الاجر فدخل هو معمول البخاري لان تتمة ما جا وفي
بعض النسخ قال ابو عبد الله فدخل وقال الله الظاهر انه جملة حالية لا عطف على
بنيته تفسير لقوله على ما كلمه وحذف حرف التفسير منه ويريد به ان الاية ايضا
تدل على ان جميع الاعمال على حسب النية فمن معنوية لما قال فدخل فيه كذا وكذا انفقه
الرجل مبتدا ويحتسبها حال وصدقة خبر المبتدا والمقصود منه تقوية ما ذكره
يحتسبها الاحتساب اي ينفق لامتثال الامر لا لهوى النفس والطبع وقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم اي في يوم الفتح وهذا ايضا تقوية لما ذكر مسلمة بفتح الميم واللام
الى دنيا د بضم الدال لا بكسرها على المشهور وفي بعضها لدنيا او امراة هو من
عطف الخاص على العام بدليل حديث الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المراة الصالحة
وفيه رد على ابن مالك اذ زعم ان عطف الخاص على العام انما يكون بالواو قلت انما
يرد اذا قلنا ان النكرة في سياق الشرط للعموم الشمولي حجاج بن منها ل بكسر الميم
هو ابو محمد الاسماطي البصري كان ثقة صالحا وكان سمسارا ياخذ من كل دينار حبة
فجا خراسان في موسم هو من اصحاب الحديث فاشترا له اسماطا فاعطاه ثلاثين دينارا
فقال له ما هذه قال سمسرتك خذها قال دنانيرك اهون علينا من هذا التراب
هات من كل دينار حبة فاخذ دينارا وكسرا واتفقوا على الثنا عليه وكان صاحب
سنة يظهرها روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجة
مات بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومايتين عدي بن ثابت قال احمد هو
ثقة وقال ابو حاتم صدوق روى له الجماعة وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة واظنهم
عبد الله بن يزيد بفتح الالف غير منصرف اذا انفق ك فان قلت لم حذف
معموله قلت ليفيد التعميم يعني اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة ويحتسبها
حال من الفاعل ويحتمل ان يكون من المفعول المحذوف فهو اي الانفاق له صدقة ك
النووي في هذا الحديث الحث على الاخلاص واحضار النية في جميع الاعمال الظاهرة
والخفية ومراده الرد على المرجية القايلين بان الايمان اقرار باللسان دون اعتقاد
القلب وفي قوله يحتسبها دليل على ان النفقة على العيال وان كانت من افضل
الطاعات فانما تكون طاعة اذا نوى بها وجه الله تعالى وكذلك نفقته على نفسه

وضيعه ودابته وغير ذلك فكلها اذا نوى بها الطاعة كانت طاعة والافلا **الحكم** بفتح الكاف
انك تاكد النفي والكاف للخطاب العام اذ ليس المراد منه سعدا فقط بل كل من ياتي
منه ان يكون مخاطبا به ويصح منه الاتفاق وهو مجاز اذ الاصل وضعه لمعين ويحتمل
ان يكون يختص الخطاب بسعد ويقاس الباقي عليه او يقال بان حكمه على الواحد
حكم على الجماعة **وجه الله اجرت** بمد الهمزة **بها** وفي نسخة عليها **حتى** عاطفة
لاجارة وما بعدها منصوب على المحل وما موصولة والعايد اليه محذوف **في امرأتك**
يروي في فم وحذف الميم اصوب وبالميم لغة قليلة قاله ز وقال ك النووي هذا
بيان لقاعدة مهمة وهو ان ما اريد به وجه الله تثبت فيه الاجر وان حصل
لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة او غيرها ولهذا مثل صلى الله عليه وسلم بوضع
اللقمة في فم الزوجة ومعلوم انه غالبا يكون لحظ النفس والشهوة واستمالة
قلبها فاذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر فكيف الظن
بغيره مما يراد به وجه الله وهو مساعد للحظوظ النفسانية وتمثيله صلى الله عليه وسلم
باللقمة مبالغة في تحقيق هذه الطاعة التي ذكرتها لانه اذا اثبت الاجر في اللقمة
لزوجة غير مضطرة فكيف الظن بمن اطعم اللقمة لمحتاج او اطعمه كسرة او غيفا
او فعل له من افعال البر كما هو في معنى هذا او عمل مع نفسه من العبادات
البدنية ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي من الحقارة بالمحل الاولى
باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ولفظ هذه الترجمة
ثابت في صحيح مسلم عن تميم الداري ولم يكن من شرط البخاري ذكرها في معناها
بكسر اللام في عامتهم لانه كالاتباع وهذا ذكره البخاري تعليقا وقد رواه مسلم عن
تميم الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن
قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين ولعامتهم وليس لتميم في هذا الصحيح
ولا في صحيح مسلم غير هذا الحديث وهو من افراد مسلم وهذا حديث عظيم الشان
وعليه مدار الاسلام الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح
له اما معنى النصيحة لله تعالى فيرجع الى الايمان به ونفي الشريك عنه وتنزيهه
عن النقايص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداة
من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور واما النصيحة
لكتابه فالايمان بانه كلام الله تعالى لا يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظيمه
وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بما فيه والعمل بحكمه
والتسليم لمتشابهه ونحو ذلك واما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة
والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام
حقه واحياء سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتادب بادابه

ومحبة اهل بيته

تستغني اي تطلب بها ج

٢ وقال ك الدين الخ في محل نصب بانه مفعول القول ولم ص

وصحبة اهل بيته واصحابه واما النصيحة للائمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم
برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحو ذلك هذا على المشهور من ان المراد بالائمة
اصحاب الحكومة وقد تاول بعلماء الدين ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في
الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة العامة فارشادهم لمصالحهم في اخراهم
ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليمهم ما جهلوا ونحو ذلك وقد عضل البخاري الحديث
بقوله تعالى ليس على الضعفا ولا على المرضى الاية **فيس ابن ابي حازم** تابعي جليل ادرك الجاهلية وحالبيايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق سمع من العشرة المبشرة ولا يعرف احد روى عن
العشرة غيره وقيل لم يسمع عن عبد الرحمن بن عوف ومن ظرف احواله انه روى
عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم ابوه ومرداس الاسلمي وابوه ابو حازم
صحابي **جرير** بفتح الجيم ابو عبد الله البجلي روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ماية حديث روى البخاري منها تسعة وكان اسلامه في السنة التي توفي فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم **بايعت** المبايعة عقد العهد **ك** فان قلت
الحديث لا يدل على الترجمة قلت يدل على بعضها المستلزم للبعض الاخر اذ النصح
لاخيه المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله **ابو النعمان** هو محمد ابن
الفضل المعروف بعارم بالمهملة وبالواو وهو لقب روي لان العارم الشرير المفسد
وكان رضي اسمه عنه بعيدا منه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به **ابو عوانة** بفتح العين
المهملة **زياد** بكسر الزاي وبالمثناة التحتية **علاقة** بكسر العين المهملة وبالقاف
المغيرة بضم الميم وكسرها ابن شعبة الكوفي لم يسلم عام الخندق روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماية حديث وستة وثلاثون حديثا روى البخاري منها عشرة
ك فان قلت ما محله قلت استيناف فحمد الله اي اثنى عليه بالجميل
واثنى عليه اي ذكر بالخير **عليكم باتقاء الله** اي الزموا اتقاءه وهو اسم من اسماء
الافعال **وحده** منصوب على الحالية وان كان موفقة لانه موول اما بانه في معنى واحد
واما بانه مصدر وحيده وحد نحو وعديعد وعدا **الوفاد** بفتح الواو والحلم
وارادة **السكينة** بفتح السين السكون **حتى يأتيكم امير** اي بدل هذا الامير
الذي مات **استغفروا** وفي بعضها استعفوا اي اسال الله لامير كم العفو فانه كان
يحب العفو عن الذنوب الناس اذ يعامل الشخص كما يعامل الناس وفي المثل
السايرة كما تدين تدان وقيل كما تكيل تكال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله
بالدعا باغلب خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك يجزى كل احد يوم
القيامة باحسن اخلاقه واعماله **قلت ابايعك** ك ترك الواو العاطفة لانه اما
بدل عن اتيت او استيناف **فشرط علي** بتشديد الياء على الاصح من الروايات **والنصح**

مجرور عطف على الاسلام ومثله يسمى بالعطف التلقيني يعني لقنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعطف على الاسلام وذلك لقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي ه
وفي بعضها والنصح بالنصب عطفا على محذوف اي بشرط الاسلام والنصح قاله ك وقال
ز والنصح بالجر معطوف على محذوف تقديره فشرط على المبالغة على الاسلام والنصح
وفي الحديث فوايد منها ان البيعة سنة ومنها انه دل على كمال شفقة الرسول
صلى الله عليه وسلم لامته **على هذا** اي على المذكور من الاسلام والنصح كليهما
هذا المسجد يعني مسجد الكوفة وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان القسم وموضع
النصيحة ليكون اوقع للقبول **اني لناصح** فيه اشارة الى انه وفا بما بايع به النبي
صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص عن الاغراض الفاسدة **نزل** اي من
المنبر او بعناه انه قعد لانه في مقابله قام **فحمد الله** وعلى الحمد ختم كتاب الايمان
والحمد لله رب العالمين **كتاب العلم** قدم على ساير الكتب
التي بعده لان معظم الكتب كلها على العلم وقدم كتاب الايمان عليه لانه اول واجب
على المكلف وافضل الامور على الاطلاق وقدم كتاب الوحي عليه لتوقف معرفة
الايمان وجميع مايتعلق بالدين عليه ولانه اول خير نزل من السماء الى هذه الامة
باب فضل العلم وقول الله بالرفع لاغير عطفا على باب او استينافا
قاله س **يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات** منصوب بانه مفعول يرفع ورفع الدرجات عبارة عن الفضل
اذ المراد منه كثرة الثواب ك فان قلت لم يذكر في الباب حديثا للترجمة
قلت قال بعض الشامين بوب البخاري الابواب وذكر التراجم وكان يلحق ه
بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق له ان يلحق في هذا الباب
ونحوه شيا منها اصلا انما لم يثبت عنده حديث يناسب شرطه واما لغير ذلك
وقال بعضهم ترجم ولم يذكر شيا فيه قصدا منه يعلم ان لم يثبت في ذلك الباب شيء
عنده فان قلت فما تقول فيما يترجم بعد هذا بباب فضل العلم وينقل فيه
حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل اذ ذاك
بمعنى الفضلة اي الزيادة في العلم وهذا يعني كثرة الثواب عليه **باب**
من سيل علما وهو مشتغل في حديثه ك هم سئل بضم السين وهو مشتغل
جملة حالية عن مفعول لم يسم فاعله **سئاد** بكسر السين المهملة وبالنون
فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتية وبالمهملة ح الكرماني في طريقة المحدثين
اذا كان للحديث اسناد ان فاكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد قبل تمامه الى
اسناد اخر ح وهو جمع مفردة مهملة قيل انها ماخوذة من الخول لتحوله من
اسناد الى اسناد ويقول القاري اذا انتهى اليها ح ويستمر في قراءة ما بعدها
وقيل انها من حال بين الشيئين اذا اجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه

لا يلفظ

لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انما رمز الى قوله الحديث واهل المغرب اذا
وصلوا اليها يقولون الحديث **هلال** بكسر الها **يسار** بالمثناة التحتية وبالمهملة
يحدث في رواية المستملي يحدثه بزيادة ها وهي راجعة للحديث الذي كان
فيه للاعرابي قاله س وقال ك يحدثه اي يحدث القوم وفي بعض الروايات
يحدثه بحرف الجر **سمع** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما قال** الاعرابي **فكره**
سواله ولهذا لم يلتفت الى الجواب **حتى اذا قضى** متعلق بقوله فمضى يحدثه
لا بقوله **لم يسمع** ولفظ **فقال** اي هنا جملة معترضة بالقايل لم يسمع ك فان
قلت علام عطف اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الاضراب انما يكون
عن كلام نفسه اذ لا يصح عطف اصلا على كلام غير العاطف قلت لا نسلم امتناع
صحة العطف والاضراب بين كلام متكلمين وما الدليل عليه **اين السايل عن الساعة**
اي عن زمان الساعة وفي بعض النسخ اين اراه السايل اراه بضم الهمزة اي اظن
وهو من كلام الراوي يعني اظن انه قال اين السايل قاله ك وقال **ثم السايل**
بالرفع على الحكاية وقال د ويصح في السايل الرفع على بعني اراد يريد اين السايل
فحذف كما ذكر وذكر وحذف والنصب على معنى اراه يريد السايل **ها** حرف تنبيه
وانا مبتدا وخبره محذوف وهو السايل او حاضر **فاذا ضيعت** د اي ان شئت
تعرف وقتها فالفا رابطة جواب الشرط **وسد الامر** بضم الواو وتخفيف المهملة ه
اي اسند والمراد من الامر جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضا
والافتا ونحوه **باب من رفع صوته بالعلم ليعلم** بضم النون **عارم**
بالعين المهملة وبالراء **عوانة** بفتح العين **بشر** بالموحدة وبالمعجمة **يوسف** تقدم ان
فيه ستة اوجه **ماهك** بفتح الها والكاف اسم عجمي لا ينصرف للعلمية والعجمة
وعن الاصيلي كسر الها وصرفه **عمرو** بالواو **فادركنا** اي لحق بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم **ارهقتنا الصلاة** يروى برفع الصلاة على انها الفاعل اي احملتنا
لضيق وقتها وبالنصب على انها مفعولة اي اخرنا الصلاة حتى كادت تدنو من
الاخرى وهو الاظهر قاله ز وقال ك ارهقتنا الصلاة اي غشيتنا الصلاة
وقتها او حملتنا الصلاة اداها وهي صلاة العصر في بعض الروايات ارهقنا
بفتح القاف ورفع الصلاة لان الصلاة مونثة غير حقيقي وفي بعضها ارهقنا
بسكون القاف ونصب الصلاة اي اخرنا الصلاة حتى يدنو وقت الصلاة ه
الاخرى **وارهقنا** الليل فنامنا **وانا** الوهم لحقونا انتهى **للاعقاب** جمع عقب
بكسر القاف وهو موخر القدم د يحتمل ان يكون الالف واللام للعهد والمراد ه
الاعقاب التي لم اعلم بيلها ما وبحتمل ان يكون المراد كل عقب لم يعمها الطهر
فتكون عهدية جنسية ولا يجوز ان تكون للعموم المطلق **او ثلاثا** شك من عبد الله

ابن عمر باب قول المحدث حدثنا او اخبرنا ك المراد بالمحدث المحدث اللغوي لا الاصطلاحي الذي هو المشتغل بالحديث النبوي وقال لنا هو احط رتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا او لا لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه يقال على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر كلها قال البخاري فيه قال لي فهو عرض ومناولة الحميدي بصيغة التصغير وكذا عبيدة واحدا اي لا تفاوت بينهما كما هو مقتضى اللغة وذهب مسلم الى ان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا على ما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا للقاري على الشيخ وهو مذهب الشافعي وجمهور اهل المشرق وقيل هو مذهب اكثر اصحاب الحديث وهو الشايع والغالب على اهل الحديث والاول اعلى درجة واصطلاح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة فهو ادنى من اخبرنا واما سمعت فهو لما سمع من لفظ الشيخ سواء كان لحديث معه او مع غيره فهو احط رتبة من حدثنا وكلام البخاري مشعر بانه يميل الى عدم الفرق الصادق في نفس الامر والواقع والمصدوقة بالنسبة الى ما قال غيره اي جبريل له سقيفين بفتح الشين المعجمة حذيفة بمهملة مضمومة ثم معجمة مفتوحة العالية بالعين المهملة والمثناة التحتية قنبية بلفظ تصغير قنب دينار بكسر المهملة من الشجر اي من جنس الشجر ورقها بفتح الواو واما الورق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة مثل ردي بكسر الميم واسكان الثاء المثلثة وبفتحهما وقال ك مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه بمعنى والرواية هنا مثل بفتح المثلثة قال العلماء وجه التشبه بين النخلة والمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يوكل منه حتى تيبس وبعد ان تيبس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها وورقها واعضائها فهي منافع كلها وخير كان المؤمن خير كله من كثرة طاعة ومكارم اخلاق ومواظبته على صلاته وعلى سائر الطاعات هذا هو الصحيح فلوجه الشبه وقيل وجه الشبه ان اذا قطع راسها ماتت بخلاف باقي الجسد ما مبتدا هي خبره والجملة قايمة مقام مفعولي التحديث قنيبة مصغر دينار بكسر المهملة البوادي وفي بعضها البواد بحذف الياء وهي لغة قالة ك وقال ز قوله البوادي وفي رواية غيره المواديء فوقع الناس اي ذهبت افكارهم في اشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من انواع الشجر البادية وذهلوا عن النخلة ووقع في نفسي انها النخلة زاد ابن عوانة في صحيحه من اجل انه الجواب الذي اتاه به قال ابن حجر وفيه اشارة الى ان الملغز له ينبغي ان يتفطن لقرائن الاحوال الواقعة عند السؤال وفي الحديث فوايد منها استحباب القاء العالم المسئلة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر ومنها فضل

النخلة قيل انها

النخلة قيل انها خلقت من بقية طينة ادم عليه السلام وهي كالنعمة للانسان حدثنا بصيغة الامر باب طرح الامام المسئلة على اصحابه ليختبر اي ليمتحن ما عندهم من العلم من بيانية مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة باب القراءة والعرض على المحدث ك الحديث متعلق بالقراءة والعرض كليهما فهو من باب التنازع والعرض تفسير القراءة ومثله يسمى بالعطف التفسيري صام بضاد معجمة مكسورة ثعلبة بمثلثة مفتوحة وبموحدة الا انه بطريق الاستفهام ويرفعه بان يكون مبتدا والجملة خبره تصلي بالتاء والاصيلي نصلي بالنون ومعناه امرك بان تامرنا بالصلاة قال اي البعض المحتج وهو الحسن والثوري ونحوهما قراءة النبي باضافة القراءة الى المفعول فتقدير اللام او على اي قراءة للنبي او على النبي وفي بعضها قراءة النبي بصريح كلمة الاستعلا فاجازوه اي اجازه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم او اجازوه بالصك بالفتح وتشديد الكاف الكتاب وهو فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك يقرا بضم الياء فيه وفيما بعده فلان مثنون منصرف سلام بتخفيف اللام على الاصح المشهور عوف بفتح العين المهملة وبالفا سواء اي في صحة النقل وجواز الرواية المغيرة في بابه ثلاث لغات والكسر غريب عمر بالنون المفتوحة والميم المكسورة بين ظهرانيهم زهو بفتح النون لمن كان بينهم وهو مما اريد بلفظ التثنية معنى الجمع وقال ك هو بفتح الظاء والنون وافخام لفظ الظهر ليدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية فيه ان ظهرا منهم دزامة واخر وراءه وهو مكنوف في جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكتوفا واما زيادة الالف والنون بعد التثنية فانما هي للتاكيد كما تزاد في النسبة نحو نفساني في النسبة الى نفس ونحوه انتهى الا بيض ك فان قلت سيذكر في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بابيض ولا ادم قلت المراد ثمة انه ليس بابيض كلون الجص كريه المنظر وههنا انه ابيض بياضا زاهر اللون ابن عبد المطلب بفتح الهمزة والنون لانه منادي مضاف لا على الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعد قد اجبتك وفي بعضها يا ابن بانبات حرف النداء اجبتك ك فان قلت متى اجاب حتى اخبر عنها قلت اجبت بمعنى سمعت او المراد منه انشا الاجابة واما اجابه الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة لانه اخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم والادب باد خاله الجمل في المسجد وخطابه باكيم محمد ويا ابن عبد المطلب فلا تجد على فهي بمعناه لا تغضب ومادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني فيقال في الغضب موجدة وفي المطلوب وجودا وفي الضالة وجدانا وفي الحب وجدا بالفتح وفي المال وجدا بالضم وفي الغنى جدة بالكسر وتخفيف الدال المفتوحة بدا لك ظهر الله بهمزة الاستفهام في المواضع الاربع

بالرفع مع المد واللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وجعل الميم بدلا منه وذكر لفظ اللهم للتبرك وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيدا لصدقه انشدك بفتح الهمزة وضم المعجمة من النشد وهو رفع الصوت اي اسالك رافعا نشيدي نصلي د بالنون عند الاصيلي وبالتا عند غيره القابسي والاول اوجه الصلوات وفي بعضها الصلاة ك فان قلت الصلاة مفردة فكيف توصف بالجمع قلت هي للجنس فيحتمل التعدد الشهر اي شهر رمضان من السنة اي من كل سنة اذ اللام للعموم فنقسمها بفتح التاء د ولم يسال عن الحج لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم رسول من وراي بفتح من واضافة رسول ومن قومي بكسر الميم وقال ك وجا تنوين الرسول وكسر الميم ومن قومي بيان له بعدا اي بعدنا ه والافا للفظ مختلف وسقطت هذه من رواية ابي الوقت باجـ ما يذكر في المناولة ذلك الاشارة للمناولة والكتابة والاشارة بذلك الي المشي جايزة كقوله تعالى عوان بين ذلك لامير السرية هو عبد الله بن جحش كتابا وبعثه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فسر علي بركة الله بمن معك من اصحابك حتى تنزل ببطن نخلة فترصد بها عير قريش لعلك ان تاتينا بخبر منه رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمي عظيم البحرين بلفظ التثنية علم بلد قريب من حرور وقيس ولم يقل ملك البحرين اذ لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه والعا في فدفعه عامله على مقدار اي فذهب الي عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الي كسري فدفعه اليه فيسمي مثله بالفا الفصيحة قاله ك وقال د لعله اي عظيم البحرين بن المنذر بن ساوي العبدي كسري بفتح الكاف وكسرها لقاب الملوك والفرس وقيصر للروم والنجاشي للحبشة وخاقان للترك وفرعون للقبط والعزيز لمصر وتبع لحمير د كسري هو ابن هرمز ووجه دخول كسري في المناولة انه عليه الصلاة والسلام لم يقراكتابه علي رسوله ولكن ناوله اياه واجازله ان يسند ما فيه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة من الاحاديث مسيب بفتح الياء المثناة تحت علي المشهور فلما قراه اي كسري الكتاب مزقه اي خرقه وفرقه فدعا عليهم اي علي كسري واتباعه ممزق بفتح الزاي مصدر كالتمزيق ومنه قوله تعالى مزقناهم كل ممزق ومعناه اي فرقوا كل تفريق من التفريق مفاعل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف ه وبالمثناة الفوقية شعبة بضم المعجمة فتادة بفتح القاف كتب هو مجاز اي امر بالكتابة خاتما فيه لغات المشهور فيها فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام بفتح الخاء نقشه مبتدا محمد رسول الله جملة خبره ولا يحتاج الي عايد لانها عين المبتدا ه باجـ من قعد حيث ينتهي به المجلس فرجة بضم التاء وفتحها الخلل بين الشيئين في الحلقة باسكان اللام علي المشهور وهي كل شيء مستدير كالوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام وحكي فتح اللام في الواحد وهو قليل ك وانما قال في الحلقة

اربعة ٩

ولم يقل

ولم يقل في المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة اسماعيل هو ابن عبد الله الاصبحي بفتح الهمزة والموحدة وبالحا المهملة ابن اخت الامام مالك وابو اويس ابن عم مالك مرة بضم الميم وبالراء المشددة عقيل بفتح العين واقد بقاف مكسورة ودال مهملة الليثي بالمثناة التحتية ثم بالمثلثة نفر بالتحريك عدة رجال من الثلاثة الي العشرة كذا في الفتاح وفي الكشاف من الثلاثة الي التسعة فرجة د بضم الفاء وفتحها هي الخالية بين الشيئين الحلقة باسكان اللام لانفتحها علي المشهور وهي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام قاله فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او الذكر ونحوه فاوى الي الله بالهمزة المقصورة اي لجا الي الله او انضم الي مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاواه الله بالمد اي جازاه بان ضمه الي رحمته ورضوانه قاله ش وقال ك اي الاول بالهمزة المقصورة والثاني بالممدودة والمقصورة وقال ز قال القاضي اشهر ما تقرئ بقصر الالف من الكلمة الاولي ومدها من الثانية المعداة وان كان عند اهل اللغة في كل واحدة من الكلمتين الوجهان فاستحيا اي ترك المراجعة حياء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرين وقيل استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل الثالث ففي حديث انس عند الحاكم ومعنى الثاني قليلا ثم جا المجلس الاخر ك فيه رد علي من زعم انه لا يستعمل الا في الاخير خاصة حيث استعمله في الثاني ايضا وهو في الوسط فاستحيا الله منه اي رحمه ولم يعاقبه فاعرض الله عنه اي سخط عليه فاطلاق الاستحيا والاعراض علي الله محال من باب المشاكلة وهذه قاعدة كلية في امثال هذه الاطلاقات التي اتى لا يمكن حملها علي ظاهرها ان يراد بها غاياتها ولوازمها باجـ قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعا من سامع ك رب هو للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلبه علي الحقيقة فانها صارت حقيقة فيه ومبلغ بفتح اللام اي مبلغ اليه فحذف الجار والمجرور واوعا افعل بتفضيل من الوعي وهو الحفظ ووقع صفة لمبلغ وسامع اي مني ولا بد في هذا القيد لان المقصود ذلك انتهى وقال ز رب مبلغ بلام مفتوحة مشددة وغلط من كسرها واوعي بغت لمبلغ والذي يتعلق به رب مبلغ محذوف تقديره يوجد او يصاب واجاز الكوفيون كون رب اسما مرفوعا بالابتدا فعلي هذا يكون اوعي خبره له مسدد بمهملتين مفتوحتين وشدة الدال الاولي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة ابن عوف بالعين المهملة المفتوحة وبالواو قال ابو الاحوص كان ابن عون يسمي في زمانه سيد القراء وقال خارجة صحبت ابن عون اربعا وعشرين سنة فما اعلم الملايكة كتبت عليه خطيئة وقال هشام هو اصدق البشر بكرة بالموحدة ذكر النبي بنصب النبي والفاعل الضمير في ذكر عايد علي الراوي فعدا اي فقال تعد وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم تعد وهي واضحة د والمعني عن اتخاذ ظهورها منابر محمول

على ما اذا لم تدع اليه حاجة انسان نقل د حديث ان القايد بلال فيحتمل ان يفسر الانسان
المبهم في البخاري ببلال بحظامه بكسر الخآ المعجمة او بزمامه شك من الراوي وهما بمعنى وهو
الخيط الذي تشد به الحلقة المسماه بالبرة في انف البعير المحجة بكسر الخآ على المشهور وقاله
ز وقال د هو في الصحاح بكسر الخآ واباه قوم وقال الخراز الاشهر فيه الفتح فان دماكم
واموالكم واعراضكم هو على حذف مضاف في الثلاثة يقدر لكل ما يناسبه فيقدر
للاول سفك وللثاني اخذ وللثالث ثلم لان الذوات لا تحرم والاعراض جمع عرض
بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه اي لا يجوز الفتح
في العرض كالغيبة د واولى من هذا التقدير ان يقدر كلمة انتهاك مرة واحدة والاصل
فان انتهاك دماكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة الي تقديره مع كل واحد من حدوده الاربعة
لصحة انسحابه على الجميع وذلك لان انتهاك الشي تناوله بغير حق نص عليه القاضي حرمة
يومكم هذا قيل المشبه به اخفض رتبة من المشبه لان حرمة الدما اعظم من حرمة
حشيش الحرم وقتل صيده وهو خلاف القاعدة اجيب ان تحريم اليوم والشهر والبلد
كان ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الانفس والاموال والاعراض فكانوا في الجاهلية
يستحسنونها فورد التشبيه بما مقرر عندهم ليبلغ بصيغة الامر فالعين مكسورة
الشاهد اي الحاضر في المجلس الغايب عنه الغايب مفعول ليبلغ والظاهر ان الي فيه مقدرة
اي الي الغايب له اي للحديث منه صلة افعل التفضيل وجاز الفصل بينهما بله لانه يتوسع
في الجار والمجرور باب العلم قبل القول والعمل ان العلما بفتح ان وهو
ظاهر وروي كسرها على تقدير باب هذه الجملة او على سبيل الحكاية ورثوا بفتح الواو
وتشديد الرآ المفتوحة اي الانبيآ وبفتح الواو والرآ المخففة اي العلما بحظ اي نصيب
وافر اي كثير كامل سهل الله له اي في الاخرة او المراد وفقه للاعمال الصالحة الموصلة
الي الجنة يفقهه بمعنى يفقهه اذ الفهم الفقه وجا مصرحا به في بعض الروايات بالتعلم بضم اللام
وهو الصواب وبروي بالتعليم ابو ذر بالمعجمة والرآ المشددة الصمصامة بفتح الصادين
المهملتين السيف الصارم الذي لا ينثني وقيل الذي له حد واحد فتاه الفتا مقصور
وآخره الف يذكر ويونث انفذ بهمزة مضمومة ثم نون ساكنة ثم فا مكسورة ثم ذال
معجمة اي امضي خيروا علي بنآ مضمومة وجيم مكسورة وراي اي تقتلوني وتنفذون
في امركم قاله ز وقال ك انفذ بضم الهمزة والذال المشوطة اي ظننت اقدر علي انفاذ
كلمة اي تبليغها وتجيزوا اي الصمصامة علي اي علي قتالي فان قلت لو لا متاع
الثاني لامتاع الاول على المشهور فمعناه انتفا الانفاذ لانتفا الوضع وليس المعنى عليه
قلت هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه يعني يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق
الاولي فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولي
وان لو هنا لمجرد الشرطية يعني حكما حكم ان من غير ان يلاحظ الامتناع انتهي ربانيين

سموا بذلك

سموا بذلك لانهم منسوبون الي الرب لاخلاصهم انفسهم له او لانهم يربون العلم اي يقو
به يقال لكل من قام باصلاح شي وانمامه ربه يربه حكما جمع حكيم وفي بعضها حلما جمع
حليم فقها جمع فقيه والظاهر ان فقها تفسير لربانيين قيل الحكيم معرفة الاشيا
على ما هي عليه والحلم الطمانينة عند الغضب والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية ويقال هو من كلام البخاري لا من كلام ابن عباس قاله ك بصغار العلم
قبل كباره اي بجزييآته قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده قاله
ك وقال ش صغار العلم ما وضح من مسايله وكباره ما دق منها ك فان قلت
هذا كله هو الترجمة فاين ما هذه ترجمته قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاد بالمناسبة
اليها فلم يتفق له واما انه للاشعار بانه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما انه اكتفى
بما ذكره تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة يتخولهم بالخآ المعجمة واللام اي يتعهدهم والتخول
التعهد والموعظة النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم علي الموعظة من باب عطف
العام على الخاص عكس وملايكته وجبريل كيلا ينفروا اي يميلوا عنه ويتباعدوا عنه
سفيان مثلث السين المهملة مشهورها الضم وايل بالهمزة يتخولنا بالخآ المعجمة واللام
الواو ويتعهدنا وقال ابو عمر وابن العلا الصواب يتخوننا بالنون فمعناه يتعهدنا وقال
ابو عمر الشيباني يتخولنا بالخآ المهملة اي يتطلب احوالنا التي تنشط للموعظة ك ومن
الناس من يرويه كذلك لكن الرواية في الصحيح بالاعجام وكذا قال ابن حجر والصواب
من حيث الرواية الاولي وقد صح المعنى فيه كراهة وفي بعض النسخ كراهية بزيادة
آخر الحروف لغتان السامة مثل الملالة بنا ومعني علينا ك فان قلت بم يتعلق قلت
اما بالسآمة بتضمين معني المشقة اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة او الحال
اي السامة الطارية علينا او طارية علينا واما بمحذوف اي بتفقعة علينا بشار
بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة شعبة بضم المعجمة ابو التياح بالمثناة تحتيش
العوقية ثم التحتانية المشددة والخآ المهملة يسروا من اليسر نقيض العسر وبشروا من
البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض الانذار وهي الاخبار باب من جعل لاهل
العلم ايامًا معلومة وفي بعضها معلومات وفي بعضها يومًا معلومًا شيبة بفتح الشين
المعجمة جرير بجيم مفتوحة وراء مكسورة وايل بهمز قبل اللام لو دت جواب قسم محذوف
اي والله لو دت اما حرف تنبيه اشكه الضمير للشان اني اكره بفتح همزاني وهو
فاعل يمنعني املكم بضم الهمزة اي اوقعكم في الملل يعني الضجر واني اخولكم بكسرة همزة
اني عليكم يحتمل تعلقه بمحافة اي خوفا علينا باب من يرد الله به خيرا يفقهه
زاد الكشميهني في الدين سعيد بن عفير بضم المهملة وفا مفتوحة ومثناة تحتية
والرآ كان من اهل الناس بالانساب والتواريخ اديبا نصيحا حاضر الحجة لا تمل مجالسته

كان يلي نقابة الانصار والقسم عليهم بمصر ابن وهب هو عبد الله ابن محمد القرشي المصري
روي ان مالكا لم يكتب الى احد وعنونه بالفقيه الا له قال اني نذرت اني كلما اغتبت
انسانا اصوم يوما فاجهدني وفي رواية فهان علي كنت اغتاب واصوم فنذرت كلما
اغتبت اتصدق بدرهم فرجح الدرهم تركت الغيبة وفري عليه كتاب اهوال يوم القيمة
فخر مغشيا عليه ولم يتكلم بكلمة حتى مات بايام توفي بمصر سنة سبعة وتسعين ومائة
حميد بصيغة المصغر معاوية هو ابن ابي سفيان هو وابوه من مسلمة الفتح روي
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلاثة وستون حديثا ذكر البخاري منها
ثمانية تولى الشام في زمن عمر رضي الله عنه ولم يزل بها متوليا حاكما الى ان مات وذلك
مدة اربعين سنة وفي اخر عمره اصابته لقوة وكان يقول ليتني كنت رجلا من قريش
بذي طوى ولم ار شيئا من هذا الامر شيئا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورداه وقميصه وشيء من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني في ردايه
وازروني بازاره واحسوا منخري وشدقي ومواضع السجود مني بشعره واظفاره
وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين مات رحمه الله بدمشق سنة ستين خطيبا حال
من المفعول لا من الفاعل لانه اقرب ولان للخطبة تليق بالولاة يرد الله بضم الياء
مشتق من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع خيرا
اي منفعة وهي اللذة او ما يكون وسيلة للذة ك فان قلت هل في تنكيره فايدة
قلت فايدة التعميم لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى من يرد
الله به جميع الخيرات او التعظيم اذ المقام يقتضي ذلك يفقهه اي يجعله فقيها قال
الحسن البصري الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم
على عبادة ربه انما انا قاسم اي انا قاسم بينكم فالنبي كل احد ما يليق به والله تعالى يوفق
من يشاء منكم لفهمه والتنكير في معناه ك فان قلت انما تفيد الحصر فمعناه ما انا
الا قاسم وكيف يصح هذا وله صفات اخر مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا قلت
الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا
كونه معطيا فلا يبقى الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات على امر الله اي
على الدين الحق امر الله اي القيامة ك فان قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس
قلت هذه الاحاديث لفظها على العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا تقوم على
احد يوحد الله الا بموضع كذا فان به طايفة على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع
كذا اذ لا يجوز ان يكون الطايفة القايمة بالحق التي توحد الله هي شرار الخلق وقد جا
ذلك مبينا في حديث ابي امامة الباهلي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طايفة من
امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال بيت المقدس

اواكناف بيت المقدس النووي لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من امر الله الريح الليينة التي
تاتي قرب القيامة فتاخذ روح كل مومن ومومنة وهذا قبل القيامة واما الحديثان الاخران
فهما على ظاهرهما اذ ذاك عند القيامة واما هذه الطايفة فقال البخاري هم اهل العلم وقال
الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال عياض انما اراد احمد اهل السنة
والجماعة وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطايفة متفرقة من انواع المومنين فمنهم مقاتلو
ومنهم فقها ومنهم محدثون ومنهم زهاد او غير ذلك انتهى باب الفهم في
العلم الفهم بالسكون الفهم وفتحها لغتان وقال كما قال الجوهري فهمت الشيء اي علمته
فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح ان يقال الفهم في العلم قلت المراد من العلم المعلوم
فكانه قال باب ادراك المعلومات بخيع بفتح الخاء وكسر الجيم وبالحا سفيان بضم السين
على المشهور والمراد به هنا ابن عيينة ادرك ثمانين نفسا من التابعين مجاهد هو ابن جبر
بجيم مفتوحة وموحدة ساكنة قال عرضت القران على ابن عباس ثلاثين مرة وقال كان
ابن عمر ياخذ لي الركاب ويسوي علي ثيابي اذا ركبت مات بمكة وهو ساجد الى المدينة
اللام للعهد اي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فاني بضم الهمزة جار بضم الجيم وتيم
مشددة شجر النخيل وهو الذي يوكل منه مثلها بفتح الميم اي صفتها العجيبة فسكت
بضم التاء وضم وسكونه كان استحيا وتعظيما للاكابر باب الاغتباط في العلم
والحكمة ك الغبطة بعين بغير معجمة لغة ان يتمنا مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها
عنه والحسد ان يتمنى زوال نعمة المحسود والحكمة معرفة الاشيا على ما هي عليه فهي
مرادفة للعلم فالعطف عليه من باب العطف التفسيري الا ان يشتق العلم بالمعنى الاعم
من اليقين المتاول للظن ايضا او تفسير الحكمة بما يتاول سداد العمل وقال عمر ك
ليس هو من تمام الترجمة اذ لم يذكر بعده شيء يكون هذا متعلقا به الا ان يقال
الاغتباط في الحكمة لا يكون الا كون قبل الغابط قاضيا وتاول حينيذ وقال عمر بمعنى
المصدر اي قول عمر قبل ان تشود وا بتا مضمومة وبين معجمة مفتوحة وواو مشددة
يعني يعظموا ابن بطال قال ذلك عمر لان من سوده الناس يسخي ان يقعد مقعد
التعلم خوفا على رياسته عند العامة وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة انه علم
كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة فقصد عمر
رضي الله عنه الحث على الزيادة فيه قبل السيادة لتعظيم السيادة به وفي بعض النسخ
بدل تفقهوا تفقهوا وكلاهما بمعنى وفي بعضها وجد بعده وقال ابو عبد الله اي البخاري
وبعد ان تشود وا وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم اسماعيل
هو ابو عبد الله بن ابي خالد هو كوفي تابعي كان طحانا على غير ما حدثناه الزهري
برفع الزهري لانه فاعل حدث يعني ان الزهري حدث سفيان بهذا الحديث بلفظ غير
الذي حدثه اسماعيل لا حسد الا في اثنين ك فان قلت الحسد قد يكون في

غيرها فكيف يصح الحصر قلت المقصود لا حسد جائز الا في اثنين او لا رخصة في الحسد
في شيء الا في اثنين وقال سر الحسد تمني زوال النعمة على المنعم عليه والمراد هنا الغبطة
اي تمني حصول مثل ما له من غير زواله عنه ويجوز ارادة نفي الحسد الحقيقي ويكون الاستثنا
منقطعا اثنين بالتا اي خصلتين وفي الاعتصام اثنين رجل بالرفع على ان اي خصلة
رجل والجر على عدهما بدلا وفي ابن ماجة بالنصب باضمار اعني قاله سر وقال ك رجل بالجر
على انه بدل فان قلت قد روي اثنين بالتا فما اعرابه على تلك الرواية قلت بدل ايضا
على تقدير حذف مضاف اي خصلة رجل لان الاثنين معناه خصلتين هلكته بفتح
اللام والكاف اي هلاكه للحكمة ك فان قلت لم نكر مالا وعرف الحكمة قلت لان
الحكمة المراد بها معرفة الاشيا التي جا الشرع بها اي الشريعة فاراد التعريف بلام
العهد بخلاف المال ولهذا يدخل صاحبه باي قدر من المال اهلكه في الحق تحت هذا
الحكم ابن بطال وفيه اي الحديث من الفقه ان الغني اذا قام بشروط المال وفعل
فيه ما يرضي ربه تعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل حاله باب
ما ذكر في ذهاب موسى ع في البحر الى الخضر عليهما السلام الخضر بفتح الخا وكسر الضاد
ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخا وسبب التلقيب ما جا في هذا الصحيح في كتاب الانبيا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضا فاذا هي تهتز من
خلفه خضرا والفروة وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وكنيته ابو العباس
واسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ومثناة من تحت بن ملكان بفتح الميم
وسكون اللام وبالكاف واختلفوا فيه فقيل انه نبي مرسل وقيل نبي غير مرسل وقيل انه
ولي وقيل انه من الملايكة واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري وبكونه اعلم
من موسى والولي لا يكون اعلم من النبي واجيب بانه يجوز ان يكون قد اوحي الله الى نبي
ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال في ان الخضر كان في زمن
ابراهيم الخليل ام بعد بقليل ام بكثير وقال انه نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن
الابصار وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القرآن وفي اخر صحيح مسلم في
احاديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحيي وقال ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم يقال
ان ذلك الرجل هو الخضر وقال الشيخ ابن الصلاح جمهور العلما والصالحين على انه حي ع
موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح وحكايا تهم في رويته
والاجتماع به والاخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة اكثر من ان
تحصر الكشاف كان الخضر في ايام افريدون قبل موسى وكان على مقدمة ذي القرنين الاكبر
وبقي الى ايام موسى وقال والمراد من الرحمة في قوله اتيناه رحمة من عندنا هي الوجه فان
قلت اما دلت حاجته الى التعلم من اخر في عهده انه كما قيل موسى بن ملفشا لا موسى
ابن عمران لان النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه قلت لا عضاضة اي لا نقص بالنبي

في اخذ

في شيء
ح

في اخذ العلم من نبي مثله انتهى الاية يحتمل فيها الرفع والنصب والجر عرير بغين
معجمة مضمومة وراء مكررة الاولى مفتوحة هو ابن كيسان بفتح الكاف والياء الساكنة والسين
المهملة مدني تابعي توفي وهو بن ماية سنة ونيف وستين سنة ابتدا بالتعلم وهو ابن
تسعين سنة عتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقية الساكنة وبالموحدة المفتوحة
تماري المماري هو المنازع والمجادل الحر بحا مهملة مضمومة وراء مهملة مشددة
له صحبة ولفظه مرفوع ويحتمل النصب بان يكون مفعولا معه ابن قيس بفتح القاف
وسكون المثناة التحتية وبالسين المهملة حصن بكسر الحا وسكون الصاد المهملتين
الفزاري بفتح الفا والزاي المخففة ثم الراء بعد الالف ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وبالياء المشددة ابن كعب الانصاري الخزرجي كان رجلا قصيرا عشيا ابيض الراس واللحية
وكان كاتب الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحد الفقها الذين كانوا يفتون على عهده ايضا واقرا الصحابة لكتاب الله ع
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني الله ان اقرا عليك القرآن ولم يشاركه
احد من الناس في هذه المنقبة سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وسماه
عمر رضي الله عنه سيد المسلمين روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ماية حديث واربعة
وستون حديثا ذكر البخاري منها ارسعة احاديث مات سنة بضع عشرة او عشرين
او ثلاثين بالمدينة فدعاه بن عباس ز قال السفاقسي اي قام اليه فان بن عباس
كان آدب من ان يدعو ابيا اليه مع جلالته صاحبي اي الخضر ك واعلم ان ابن عباس
في هذه القصة تمارين تمار بينه وبين الحر في صاحب موسى اهو الخضر ام غيره ع
وتمار بينه وبين نوف البكالي في موسى اهو موسى بن عمران ام غيره لقيه بضم اللام ع
وكسر القاف وبالياء المشددة يقال لقيته لقا بالمد ولقيا بالضم والقصر ولقيا
بالتشديد بمعنى واحد ملا بالقصر الجماعة بني اسرايل هم اولاد يعقوب بلى
عبدنا خضر اي اعلم منك كذا عند الاكثر بلام مفتوحة والف مثل وانظر هذا مع قولهم
ان بلى تختص بالنفي وتقتضي ابطاله فان النفي الواقع قبلها هو قول موسى عليه السلام
لا اي لا اعلم احدا اعلم مني وهذا ليس ابطالا له البتة وقال الحميدي ويروي بل
باسكان اللام انتهى وقال وفي بعضها بل عندنا الخضر ك فان قلت خضر علم
فكيف دخل عليه الة التعريف قلت قد يتاول العلم بواحد من الامة المسماة به
فيجري مجرى دخل فيه تجبر اعلى اضافته وعلى ادخال اللام عليه ثم بعض الاعلام دخول
لام التعريف عليه لازم نحو النجم للثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث والخضر من هذا
القسم فان قلت فعلى رواية بل لا بد له من معطوف عليه فضرب عنه فاذا كذلك
قلت معذور اي اوحي الله اليه لا تقل لا بل قل عبدنا خضر اي قال لا علم عبدنا
خضر فان قلت فالقياس حينئذ ان يقال عبد الله لا عبدنا قلت ورد على

صالح
ع

تنبيه ابن كعب

طريق الحكاية عن قول الله تعالى فسار موسى السير اليه اي قال فاذ للتي للهم عليه فجعل
الله الحوت اية اي علامة لكان الخضر دليله وذلك انه لما قاله موسى اين اطلبه قال
له على الساحل عند الصخرة قال يارب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته
فهو هناك فقيل اخر سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت بفتح القاف ه
فاخبرني وكان يمشي ويتبع اثر الحوت اي ينتظر ففقدانه فرقد موسى فاضطرب الحوت
ووقع في البحر فقيل ان يوسع حمل الخبر والحوت في المكتل فنزلا ليلة على شاطئ عين تسمى
عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرد عاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين
فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء وكان ذلك في مجمع بحري بني فارس ه
والروم مما يلي المشرق فتاه اي صاحبه وهو يوشع بضم المثناة من تحت وبفتح الشين
المعجمة وبالعين المهملة ابن نون وهو مصروف كنوح وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه
ويتبعه وقيل كان ياخذ العلم منه واخذ من الحديث فوائد منها الرجوع الى قول اهل
العلم عند التنازع ومنها انه يجب على العالم الرغبة في المزيد من العلم والحرص عليه
ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى بعلمه ومنها وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب
موسى حين لم يرد العلم اليه واراد من هو اعلم منه ومنها انه لا باس على العالم والفاضل
ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من اخذ العرض على تعليم العلم
والادب بل من مروات الاصحاب وحسن العشرة ودليله حمل فتاه غداءهما
والله اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
هذا حديث ذكره على صورة التعليق ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة كان
ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر خالد هو ابو الهيثم بضم الميم وبالثاء
وبالزاي الحذاء بتشديد الذال المعجمة وبالمد قيل انه ماخذ نعلا فقط ولا باعها ولكن
تزوج امراة فنزل عليها في الحذائين فنسب اليهم وقيل كان يجلس اليهم وقيل كان
يقول احذو على هذا النحو او على هذا الحديث فلقب بالحذاء عكرمة اي المفسر
مولى ابن عباس اصله من البربر من اهل المغرب مات ابن عباس وعكرمة عبد فيبع
باربعة الاف دينار واعتق قال محمد بن سعد كان كثير العلم بحرا من البحور وقال
ابن معين اذا رايت من يتكلم في عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال البخاري ليس احد
من اصحابنا الا يحتج بعكرمة وقيل لسعد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة ه
ضبني زاد في الفضائل الى صدره علمه الكتاب اي القران ك وروى البخاري هذا
الحديث في فضائل الصحابة وقال فيه اللهم علمه الحكمة وفي كتاب الوضوء اللهم فقهه
في الدين وتاولوا الحكمة بالقران في قوله تعالى ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة من يشاء بالسنة في قوله
تعالى ويعلمكم الكتاب والحكمة وكلا التاويلين صحيح وذلك ان القران حكمة احكام الله
تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه وبين لهم فيه امره ونهيه وكذلك سائر رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم حكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين لهم مجمل القران ومعاني التنزيل
والفقه في الدين هو كتاب الله وسنة رسوله فالمعنى واحد انتهى وقال ايضا فان قلت
هل جاز ان لا يستجاب دعا النبي صلى الله عليه وسلم قلت لكل نبي دعوة مستجابة
الباقي في مشيئة الله تعالى واما هذا الدعا فما لا يشك في قبوله لانه كان عالما بانه
حبر الامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القران قال ابن بطال كان ابن عباس من
الاحبار الراسخين في علم القران والسنة اجيبت فيه الدعوة باب متى
يصح سماع الصغير للكشميهني الصبي الصغير ومعنى الصحة جواز القبول مسموعه
عنبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقية الساكنة وبالموحدة حمار اسم جنس
يقع على الذكر والانثى اتان بفتح الهمزة وحكي كسرها ومثناة الانثى خاصة وهما بالتوا
فالثاني نعت او بدل او بيان وروي بالاضافة قاله هز وقال د الثاني نعت او بدل او بيان
غلط قال القاضي لبد للبعض قلت لا ربط اصلا فيمتنع قال الدميري او بدل بعض شجرة
زيتونة وروي بالاضافة حمار اي اتان وقال د اتان هي الانثى من الحمير ولا يقال
اتانة ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله يحتمل ان تكون للوحدة
والتانيث فلا يكون نصا في نوعه وانا يومئذ اي في تلك المدة وليس المراد اليوم
الواحد ناهزت اي قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه الاحتلام اي البلوغ ه
الشرعي وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم واختلف العلما في سن ابن
عباس رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاثة عشر
وقيل خمس عشرة بمنى النووي فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف واللام
والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بها لما يمنى بها من الدما اي يراق الى غير
جدار اي متوجها اليه وقيل المراد الى غير سترة بين يدي هو مجاز عن قدام لان الصف
لا يدله وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد يعني
المراد منه انثا جزء من الصف واما جزئي منه ترتع بمثناتين مفتوحتين وضم العين
اي تشرع في المشي وقيل تاكل ما شاءت وقيل ترتع بالكسر من الرعي والصواب الاول
فقد رواه البخاري في الحج فقال ثم نزلت عنها فرتعت ترتع مرفوع وهو جملة في موضع نصب
على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدرا
كونه على تلك الحال ودخلت للكشميهني فدخلت فلم يكره ك اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروي ايضا بلفظ المجهول اي لم ينكر احد لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره فان
قلت ليس في هذا الحديث سماع الصبي والترجمة في السماع قلت المقصود من
السماع هو او ما يقوم مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم في مسئلتنا لمروره رضي
الله عنه فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير والصغير فقط على ما في بعض النسخ
والمناهز للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة بين الترجمة وما له الترجمة قلت

المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان وفي الحديث فوائد منها
جواز سماع الصغير وضبطه السنن وجواز شهادة الصبيان بعد ان يكبروا فيما علموه في
حال الصغر ومنها انه اذا افعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولم ينكره فهو حجة مسهر
بميم مضمومة فسين مهملة فهاء مكسورة حرب بالحاء المهملة المفتوحة وبالراء والموحدة
الزبيدي بضم الزاي وبالموحدة المفتوحة والمثناة الساكنة التحتانية والدال المهملة نسبة
الى زبيد قبيلة ابو الربيع بفتح الراء والموحدة المكسورة عقلت بفتح القاف حفظت
مجه بفتح الميم وتشديد الجيم والمج ارسال الماء من الفم وفعله النبي صلى الله عليه وسلم
معه تبركا من دلو اي ماء دلو ولذلك كان من بئر في دارهم والدلو يذكر ويونث وانا
ابن خمس سنين عياض وروي يعني خارج الصحيح وانا ابن اربع ابن حجر ولم اقف على هذه
الرواية بعد التتبع التام وقال ك وانا ابن خمس سنين جملة معترضة وقعت حالا اما
من تا عقلت واما من مج او جهي فان قلت فما وجه دلالته على الترجمة قلت استدلالهم
به على اباحة مج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك واخذ
من الحديث جواز مداعبة الصبي اذ داعبه النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ما من الدلو
فمجه في وجهه باب الخروج في طلب العلم ك الحديث الذي في الباب انما
يدل على الخروج الى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا انيس بضم الهمزة مصغر انس وهو
الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعة وعشرون حديثا روي له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر لم يروه عنه
البخاري في حديث واحد قيل هو حديث الستر على المسلم وقيل حديث المظالم والقصاص
بين اهل الجنة والنار قبل دخولها ز وقد رواه البخاري في اواخر الصحيح بصيغة التمريض
فقال ويذكر عن جابر وهذا احد ما انتقض به قول من جعل ما عدته في التعليق تضعيف
ما رووه بصيغة التمريض وتصحيحه بصيغة الجزم ابن خلي بخاء معجمة مفتوحة ولام مكسورة
مشددة بوزن علي وفي بعض النسخ بعد لفظ خلي قاضي حمص حرب للفظ صد صلح
الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي وبالعين المهملة كان اسمه عبد العزيز فسمي نفسه عبد الرحمن
كان اصله من سبي السند اجمع العلماء على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته
انتهى وهو ابن ثلاثة عشرة سنة وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتشار لهم الى
مذهب مالك كان يسكن دمشق وهو من تابعي التابعين والاوزاع بطن من حمير وقيل
ينسبه الى اوزاع القبائل اي فرقها وبقايا مجتمعة من قبائل شتى كان مولده ببعلبك
سنة ثمان وثمانين وماته في سنة سبع وخمسين ومائة اخر خلافة ابي جعفر دخل
الحمام فذهب الحمامي في حاجة واغلق عليه الباب ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتا
متوسدا يمينه مستقبل القبلة رضي الله عنه الزهري بضم الزاي هو ابن شهاب
ذكره البخاري في كل موضع بالذي نقله شيخه فلهذا تارة يقول بن شهاب وتارة الزهري

وتارة محمد بن مسلم وهذا من جملة ضبطه واحتياطه تماري هو والحرث في بعض النسخ تماري
والحرث بغير لفظ هو يعني عطف على المرفوع المتصل بغير تاكيد بالمنفصل وذلك جايز عند بعض
النحاة باب فضل من علم وعلم العلا بالمهملة والمد حماد بفتح المهملة وبالميم
المشددة اسامة بضم الهمزة بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية واهمال
الدال برده بضم الموحدة وسكون الراء مثل بفتح المثلثة المراد منه ههنا الصفة ه
العجيبة الشان لا العقول السابر الهدي هو الدلالة الموصلة الى البغية العلم هو صفة
توجب تمييزا لا يحتمل متعلق النقيض نقية بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة وتشديد
التحتية من النقاء اي طيبة طاهرة ز وروي خارج الصحيح بقعة وتربة بمثلثة مفتوحة
وعين مهملة مكسورة وموحدة خفيفة مفتوحة مستنقع الماء في الجبل والصخور ه
قبلت الماء بالموحدة من القبول وفي بعضها قيلت بالياء اخت الواو مشددة قالوا معناه
امسكت قال اسحاق وكانت ماء طابعة قيلت اي بالياء المثناة تحت المشددة فقيل هو
تصحيف من اسحاق وقال بعضهم بل هو صحيح ومعناه سربت قاله ز وقال ش وقال اسحا ق
الجاء اي خالفا بن راهوية في هذا الحرف حيث رواه عن ابي اسامة بالتحتية فقيل هو
تصحيف منه وقيل صواب ومعناه سربت والقيل الشرب في القايلة نصف النهار وقال
ابن دريد فقيل الماء في المكان المنخفض اجتمع فيه الكلا بالهمزة بلا مد النبات يابسا
او رطبا والعشب خاص بالرطب فهو من باب عطف الخاص على العام اجادب بجيم ودال
مهملة هي الارض التي لا تنبت الكلا وقال الخطابي هي الارض التي تنشف الماء وقالوا هو جمع
جدب بفتح الجيم والدال على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس وضبطه
المازري بالذال المعجمة وغلطه عياض فنفع الله بها اي بالاجادب وللاصيلي به
اي بالماء زعوا من الزعم وفي مسلم وزعوا من الزعيا للنووي وكلاهما صحيح اصاب اي الماء
وللاصيلي وكريمة اصابت والفاعل طايفة اي قطعة اخرى من الارض قيعان بكسر
القاف جمع قاع وهي الارض المستوية وقيل المستوية الملسا وقيل التي لا نبات فيها
وهذا هو المراد في الحديث فقه بضم القاف على المشهور اي صار فقيها فعلم وعلم بتخفيف
الاول وتشديد الثاني النووي رحمه الله واعاد علينا من بركاته معنى هذا التمثيل ان
الارض ثلاثة انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض تنتفع بالمطر فيحيى بعد
ان كانت ميتة وتنبت الكلا فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه
الهدى والعلم فيحفظه ويحيي قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني
من الارض ما لا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فايدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع
به الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم
افهام ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتها د
في العمل به فهم يحفظونه حتى يجيء اهل النفع والانتفاع فياخذه منهم فينتفع به فهؤلاء

انتفعوا بما بلغهم والثالث من الارض هو السباخ التي لاينبت فهي لاتنتفع بالماء ولا تمسكه
تنتفع به غيرها وكذلك الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا
سمعوا العلم لايتفقهون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم اي الاول للمنتفع النافع والثاني
للنافع غير المنتفع والثالث لغيرهما ولا يخفى ان دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة
انواع غير ظاهر وقال الخطابي هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله
ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينفع بالعلم ولم ينتفع به ك اقول وعلى هذا التقرير لم يجعل
الناس ثلاثة انواع بل نوعان الطيبي والقسمة الثنائية هي المنصورة وذلك ان اصاب
فيها طايفة معطوف على اصاب ارضا وكانت الثانية معطوفة على كانت لاعلى اصاب
وقسمة الارض الاولى الى النقية والى الاجادب والثانية على عكسها **باب**
رفع العلم وظهور الجهل وقال ربيعة ك هو ابن ابي عبد الرحمن التيمي المدني التابعي
الفقيه المشهور بربيعة الراي كان يكثر الكلام ويقول سكت بين النايم والاخرس قال
يحيى ابن سعد ما رايت اعقل من ربيعة وقال مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات
ربيعة توفي سنة ست وثلاثين وماية وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم الدالة
على انه من تصحيحات التعليقات لامن تمريضاتها **يضيع** وفي بعضها ان يضيع اي بان
لايفيد الناس ولا يسعى في تعليم الغير وقد قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم قال
التيمي قال الفقها لزم متعين البلد للقضا طلبه يعني اذا ولي القضا المتشرعلمه وقال
ابن بطال معنى قول ربيعة من كان له قبول العلم وفهم فقد لزمه من فرض طلب العلم
مالا يلزم غيره فينبغي له ان يجتهد فيه ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه اي حتى لايرفع
العلم ولا يظهر الجهل انتهى وقال ر معناه اي كلام ربيعة يهيمنها اي لايافي بعلمه
اهل الدنيا ويتواضع لهم ويحتمل ان يريد اهمال نفسه بتضييع ماعنده من علم حتى
لاينتفع به وقال د وجه مطابقة هذا الى قول ربيعة لرفع العلم ان ذا الفهم
اذا ضيع نفسه فلم يتعلم افضى الى رفع العلم جملة لان البليد لا يقبله فهو عنه
مرتفع فلو لم يتعلم الفهم لا ارتفع عنه ايضا فيرتفع عموما **عمران** بكسر العين **ميسرة**
بفتح الميم ضد ميمنة **ابي النياح** بفتح المثناة الفوقية ثم المثناة التحتية المشددة والحا
المهملة **اشراط** جمع شرط بفتح الشين المعجمة والراء اي علامات **ان يرفع العلم** في محل
نصب بانه اسم ان وليس المراد منه محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلما بل رفعه بموت
حملته وقبض العلما **يثبت** بفتح اوله من الثبوت ولمسلم ويبث من البث اي يكثر
وينتشر وروي ويبت بالنون من النبات ويشرب بانيا للمفعول ك فان قلت
شرب للحركين يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الزمان وقد حذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه اياها قلت المراد منه ان يشرب
شربا فاشيا او ان نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة

يظهر اي

يظهر اي ينشوا وينتشر **لاحدثكم** بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثكم
ولهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه **وحديثا** هو قايم مقام المفعولين لقوله لاحدثكم
ك فان قلت من اين عرف ان احدا لايحدث بعده قلت لعله عرفه باخبار الرسول
صلى الله عليه وسلم او قال بنا على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن بطال يحتمل ان انسا قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيره او لما راى من التغيير ونقص العلم فوعظهم مما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص
العلم انه من اشراط الساعة لغمهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على بضه **سمعت**
بيان او بدل لقوله لاحدثكم **ان يقل العلم** بكسر القاف وهو في محل رفع بالابتدا فان
قلت قلة العلم تقتضي بقاء شي منه والرفع عدم بنايه فما وجه الجمع بينهما قلت
القلة قد تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثلا القلة في
ابتدا الامر لاشراط والعدم في انتهايه ولهذا قال ثمة يبث الجهل وههنا قال يظهر
الزنا اي بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال فيها كما ورد في المواضع الاخر ويكفي كثرتهن
في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النساء حبايل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين
لخمسين امراة يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة
القيم من يقوم بامرهن ك فان قلت ما فايدة التعريف وحق الظاهر ان يقال قيم
واحد قلت فايدته الاشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء واللام
للعهد **باب فضل العلم عفير** بضم العين المهملة وبفتح الفا والراء الليث
بالمثلثة **عقيل** بضم المهملة وفتح القاف وبالام **حمزة** بالحا المهملة وبالزاي **بينا** اصله
بين فاشبعت فتحة النون فصار بينا **اتيت** بضم الهمزة **فشربت** اي من ذلك اللبن
اي بكسر الهمزة على تقدير كون حتى للابتدا وبفتح الهمزة على تقدير كونها جارة **لاري**
اثر بفتح الهمزة من الروية وهي لام ان ووقع في فتح الباري انها لام قسم مقدر وهو
سهو **الري** بفتح الراء وكسرها بمعنى واحد ك وكذا قال ز الري بفتح الراي وكسرها قاله
الجوهري وقال غيره بالكسر الفعل وبالفتح المصدر انتهى وقال ش الري بالكسر والفتح
لغة لرواية فان قلت الري لايرى بما معنا قلت هو من قبيل الاستعارة جعل الري
لجسم فاضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرييا فان قلت حق الظاهر المعنى
بما الفايدة في العدول فيه عن الماضي الى المستقبل قلت فايدته استحضار صورة
الروية للسامعين وقصدا الى ان يبصرهم تلك الحالة وقوعا وحدوثا **يخرج** الضمير فيه
اما راجع الى اللبن واما الى الري جوزا وهو حال ان كانت الروية بمعنى الابصار ومفعول
ثان لاري ان كانت بمعنى العلم **من اظفاري** وفي بعضها في اظفاري **اولته** اي عبرته العلم
روي بالنصب او اولته العلم وبالرفع اي المولى به هو العلم وفسر اللبن بالعلم لاشتراكهما في
كثرة النفع بهما وفي انهما سبب الصلاح فاللبن غذا الانسان وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم

والعلم سبب الصلاح في الدنيا وغدا الارواح ك فان قلت ردبا الانبيا حق فهل كان هذا
الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التخييل قلت واقع حقيقة ولا
محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شيء قدير باب الفتيا ك الفتيا بضم الفا
ويقال استفتيت الفقيه في مسئلة فافتاني والاسم منه الفتيا بالضم والفتوى بالفتح هـ
وهو اي المفتي واقف على الدابة وفي بعضها على ظهر الدابة والدابة لغة لما يشاء
على الارض وعرفا للفيل والبغال والحمير قاله ك وقال د لم يذكر في متن للحديث لفظ الدابة
وقد ذكره في كتاب الحج قال كان على ناقته في حجة الوداع بن عبيد الله مصغر عمر
في حالتي الرفع والجر فرقا بينه وبين عمر العاصي الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند
اهل العربية ويقع في كثير من الكتب او اكثرها بحذفها وقد قرئ في السبع نحوه كالبير
المتعال والداع حجة بكسر الحا وفتحها والمعروف في الرواية الفتح الوداع بالفتح ك واقوله
ويجوز الكسر بان يكون من باب المفاعلة مني مقصور مذكر وفيه لغتان الصرف والمنع
يسالونه هو اما حال من الفاعل وقفا اي وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من
الناس اي وقف لهم سايلين منه واما استيناف بيانا لعلة الوقوف فجاه رجل ابن جحر
لم يسم واحد ممن سال عن هذه الاشيا لم اشعر بضم العين اي لم افطن ولا حرج اي
لا اثم وخبر لا محذوف اي لا حرج عليك او فيه عن شيء اي مما هو من اعمال يوم العيد
وهو الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر لابد فيه من تقدير لا في الاول لان الكلام
الفصيح فيما تقع لا الداخلة على الماضي فيه الا مكروه وحسن ذلك هنا لانه وقع
في سياق النفي ونظيره قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما سئل
عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج واخذ من الحديث فوايد منها انه يجوز سوال
العالم راكبا وماشيا وواقفا ومنها جواز الجلوس على الدابة للحاجة د ولا يعارض بهذا
ما يوثر عن مالك من كراهة الكلام في العلم والسوال عن الحديث في الطريق لان الموقف
بمنى لا بعد من الطريقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف
الفوات اما بالزمان او بالمكان قاله ابن المنير انتهى باب من اجاب الفتيا
باشارة اليد والراس وهيب مصغر سئل بضم السين في حجته بكسر الحا على المشهور
فاومأ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده قال لا حرج بيان لاومأ ولهذا ما ذكر
الواو العاطفة او حالية قاله ك وقال ش جملة قال بيان للايمان من كلام الراوي وللاصيلي
وقال اي سايلا اخر وذلك السايل بعينه المكي بفتح الميم وبالكاف وبالتحتانية المشددتين
ابو السكن بفتح المهملة والكاف البلخي قدم بغداد حاجا وحدث الناس ذهابا وايابا قال
حججت سبعين حجة وتزوجت سبعين امراة وجاورت بالبيت عشرين سنة وكتبت عن سبعة
عشر نابعيا توفي ببلخ سنة اربع عشر ومايتين وقد قارب مايتي سنة حنظلة بفتح الحا
المهملة وبالنون وبالظا المعجمة المفتوحة يقبض بصيغة المجهول الهرج بفتح الهاء وسكون

الرا وبالجيم

الرا وبالجيم الفتنة فقال هكذا بيده اي اشار بيده فحرفها تفسير له ومثل هذا القاسمي
بالغا التفسيرية هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين بن عروة بن الزبير بن العوام فاطمة
هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام المذكور وكانت الزوجة الكبرى من
الزوج بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها ام ابيها اسما بفتح الهمزة وبالمد بنت ابي بكر
الصديق اخت عايشة رضي الله عنهم ماشان الناس اي قايمين فرعين فاشارت اي عايشة
رضي الله عنها الى السما يعني انكسفت الشمس سبحان الله سبحان علم للتسبيح اي التنزيه
فان قلت فكيف اضيف قلت نكر فاضيف وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو في
غير حالة الاضافة وهو مقول مطلق التزم اضمار فعله اية بهمزة الاستفهام وحذفها
خبر مبتدا محذوف اي هي اية اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان القيامة او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت
النقص مسخرة بقدرة الله تعالى ليس لها سلطة على غيرها بل لا قدرة لها عن الدفع
عن نفسها علاني وفي بعضها بخلاني الغشي بفتح الغين واسكان الشين وروي ايضا بكسر
الشين وتشديد الياء وهو مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفه
اهل الطب بانه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كلها اليه
فان قلت فاذا تعطلت القوى فكيف صبت الما قلت اراد بالغشي الحالة
القريبة منه فاطلقت الغشي عليها مجازا او كان الصب بعد الافاقة منه كاريته
بضم الهمزة قال العلما يحتمل انه راي رويا عين بان كشف الله عن الجنة والنار مثلا له
وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج الله له عن المسجد الاقصى حين وصفه بملة للناس
وان يكون رويا علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك
شيء اعم العام فان قلت فهل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم راي في هذا المقام
ذات الله تعالى قلت نعم اذ الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه
حتى الجنة والنار يجوز فيهما الفتح والرفع والجر قاله ز وقال د اما النصب فبالعطف
على المنصوب المتقدم واما الرفع فعلى الابتدا والخبر محذوف اي مرايتان وحتى حينيذ
حرف ابتدا واما الجر فشكل لانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع
لانه يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه وقال ك حتى الجنة بالنصب فحتى
عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في راينه وفي بعضها بالجر في جادة فان قلت
فعلى هذا التقدير هل تكون الجنة منصوبة قلت الغاية في حتى لا يجب ان يكون حكم
ما بعدها خلاف ما قبلها بل يجب ان لا يكون سيما اذا كانت بمعنى مع ويحتمل الرفع بان
يكون ابتدائية اي حتى الجنة مرسمة فهو نحو اكلت السمكة حتى راسها في جواز
الوجوه الثلاثة فيه مثل اوقريب ز هو بغير تنوين في المشهور في البخاري وبعضهم
مثلا او قريبا بتنوينهما وقال القاضي الاحسن تنوين الثاني وتركه في الاول

ووجهه ابن مالك بان اصله متل فتنة الدجال او قريبا منها فحذف ما اضيف الي مثل
ونزل علي هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالته ما بعده وقال ابو البقاء قريبا منصوب
نعتا للمصدر المحذوف اي ايتانا قريبا من فتنة الدجال ولذلك قال او مثل فاضافه الي
الفتنة اي بالنصب مفعول قالت قاله ش وقال ك فان قلت لفظة اي مرفوعة
او منصوبة قلت الرواية المشهورة الرفع وهو مبتدا وخبره قالت اسما وضمير المفعول
محذوف وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب ان كانت اي استفهامية
ويجوز ان يكون ايضا مبتدا مبنيا علي الضم علي تقدير حذف صدر صلته والتقدير
لا ادري اي ذلك هو فالته اسما وامّا توجيه النصب فبان يكون مفعول لا ادري
ان كانت موصولة او مفعول قالت استفهامية او موصولة او يقال انه من شريطة
التفسير بان يشتغل قالت بضمير المحذوف ويحتمل ان تكون الدراية بمعني المعرفة
المسيح سمي مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين الدجال الرجل الكذاب
والتمويه وخلط الحق بالباطل بهذا الرجل اي بمحمد صلي الله عليه وسلم ولم يقل بي لانه حكا
من قول الملايكة للمقبور قال القايل هو الملكان السايلان المسميان بالمنكر والنكير
ولم يقولا رسول الله ليلا يتلفظ منهما اكرام الرسول صلي الله عليه وسلم ودفع مرتبته
فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا او الموقن شك من فاطمة ومعناه المصدق بنبوة
محمد صلي الله عليه وسلم بالبينات اي المعجزات الدالة علي نبوته فاجبنا اي قبلنا نبوته
معتقدا لحقيقتها واتبعنا فيما جاء به الينا تلانا اي يقول هو محمد تلانا مرتين
بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله صالحا اي مستنفعا باعمالك واحوالك
اذ الصلاح كون الشي في حد الانتفاع ان كنت بكسر ان مخففة من الثقيلة ولزمت
اللام الفرق بينها وبين النافية وحكي السفاقسي فتح ان علي جعلها مصدرية اي علمنا
كونك موقنا ورده بدخول اللام دائما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء علي
راي سيبويه ومن تابعه واتا علي راي الفارسي وجماعة انها لام غير لام الابتداء
اجتلبت للفرق يسوغ الفتح بل يتعين لوجود المقتضي وانتفا المانع ثم قيل المعني
انك موقن بحوكنتم خيرامة اي انتم قال القاضي د الاظهر بقاؤها علي بابها والمعني
انك كنت موقنا اما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المؤمن
او المرتاب اي الشاك وهو في مقابلة الموقن ك فان قلت هذا الحديث
لا يدل الا علي بعض الترجمة وهو الاشارة بالراس كما ان الاولين لا يدلان الا علي البعض
الاخر وهو الاشارة باليد قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب علي تمام الترجمة
بل اذا دل البعض علي البعض بحيث دل المجموع علي المجموع صح الترجمة ومثله مر في
كتاب بدء الوحي باب تخريض النبي صلي الله عليه وسلم ك التخريض علي
الشي الحث عليه والتخريض بالمهملة بمعناه ايضا وقال ش تخريض بالضاد المعجمة ومن

اهلها

اهلها فقد صحف حويرثة مصغر حارثة بمثلثة اهليكم جمع اهل فعلموهم وفي بعضها فطوهم
يثاد بوحدة مفتوحة وثاين مثلثة مشددة تمندر بغين معجمة مضمومة ونون ساكنة
ودال مهملة مفتوحة علي الاشهر جمرة بجيم ورا ارتجم اي اعبر للناس ما اسمع
من ابن عباس وبالعكس قال اي رسول الله صلي الله عليه وسلم مرحبا اي صادفت
بقعة شقة بضم الشين المعجمة وتشديد القاف السفر البعيد ك وربما قالوا بكسرها وقيل
هي المسافة الحي القبيلة مضر بضم الميم وفتح الضاد غير مصروف ندخل في الرواية التا
وندخل بالواو وهنا بغير واو مرفوعا ومجزوما فرفعه بانه حال او استيناف او بدل
او صفة بعد صفة وجزمه بانه جواب الامر ونعطواك فان قلت لم حذف النون
منه قلت الواو العاطفة اذا كان المعطوف عليه اسما يقدر ان الناصبة بعدها
الدبا بضم الدال والواو والموحدة المشددة وبالمد اليقطين اليابس للعنتم بالمهملة
المفتوحة والنون الساكنة والمثناة الفوقية المفتوحة الجرة الخضرا المزفت بالقاف
الشديدة المفتوحة المطلي بالزفت اي القار ربما قال اي ابو جمرة وفي بعضها وربما
بالواو وقال النقير بفتح النون وكسر القاف الجذع المنقور قال المقير اي بدل المزفت
واخبروه بفتح الهمزة وكسر الباء للكشميهني واخبروا بلادها باب الرحلة
بكسر الراء الارتحال وبفتحها ايضا الواحدة واما بالضم فالجهة التي تريد قاله ش وزاد
ك الرحلة بكسر الراء هو الارتحال واما الرحلة بالضم فهو المرحول اليه
مقاتل بضم الميم وكسر التاء فوق اخبرنا عمر بدون واو حسين مصغر ملكة عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة الحارث بمثلثة ابنة اسمها
غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية وقيل اسمها زينب وتكنى ام يحيى لابي
اهاب بكسر الهمزة وبالموحدة صحابي لا يعرف اسمه عزيز بالمهملة المفتوحة وبالزاي
المكسورة واخره زاي من العزة ك وفي بعض الروايات عزير بضم العين وبالزاي
المفتوحة والراء امراة ابن جحر لم تسم ارضعتني ولا اخبرتني بكسر التاء وفي بعضها
ارضعتيني واخبرتيني بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة ك فان قلت
ولا اخبرتني علي مرعطف قلت علي ما اعلم فان قلت لم قال اعلم بصيغة المضارع
واخبرت بصيغة الماضي قلت لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار
فانه كان في الماضي فقط بالمدينة متعلق بكاينا مقدرا بقوله وركب فساله اي
سال عقبة رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به كيف
هو ظرف سوال عن الحال وقد قيل هو ايضا حال وهما يستدعيان عاملا بعمل
فيهما يعني كيف يباشرها ويقضي اليها وقد قيل انك احوجها ان ذلك بعيد من
ذي المروة والورع وفيه ان الواجب علي المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان نفي
الدليل بريء الساحة فان قلت هل كان ذلك من رسول الله صلي الله عليه وسلم حكما

قلت مذهب احمد انه يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها بيمينها والاكثر على انها
انه محمول على الاخذ بالاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح ولا اداء
شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وانما هو كساير ما يقبل فيه شهادة
النساء الخلص من اربع نسوة عند الشافعي وامراتين عند مالك ففارقها اي طلقها
زوجها غيره يقال له طُرَيْب بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية اخره موحدة اهـ
باب التناوب بالنون وضم الواو من النوبة وقال ابن وهب هـ
تحويل من الاسناد قبل تمامه الى اسناد اخر يعني ثبت عن الزهري بطريقين وفي بعض
النسخ قبل لفظ وقال كلمة ح مهملة اشارة الى التحويل نوّر بالمثلثة جار بالدفع
ويجوز نصبه وهو عتبان بن مالك عوالي جمع عالية وهي عبارة عن قرى بقرب مدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم واقربها ما كان على اربعة اميال فادونها وابعدها ما
كان على ثمانية فضرب عطف على معنى راي فسمع اعتزال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب ومثل هذه الفاء تسمى
بفاء الفصيحة اشر بمثلثة مفتوحة وميم مشددة ظرف مكان بعيد اي اهناك
هو نغرت بكسر الراي اي فخففت لان الضرب الشديد كان على خلاف العادة وسبب
خوفه ما قال رضي الله عنه كنا نخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد
ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفقت
لذلك امر عظيم اراد اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ك
فان قلت ما العظمة فيه قلت كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لاسيما
بالنسبة الى عمر فان ابنته احدى زوجاته فدخلت اي قال عمر فدخلت اي نزلت
من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت فالفاء فيه فصيحة وفي بعض النسخ دخلت
بدون فا حفصة اي بنته زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين روى
لها ستون حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة وكانت تحت خنيس بالخا المعجمة المضمومة
والنون المفتوحة واهمال السين السهمي هاجرت معه ومات عنها فلما تاَيمت
خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة ثلاث او اثنين من الهجرة ولما
طلقها نزل عليه الوحي يقول راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك
في الجنة فراجعها توفيت سنة احدى واربعين او خمس واربعين وصلى عليها
مروان ابن الحكم اطلقكن وفي بعضها طلقكن والهمزة محذوفة منه الله اكبر ك
فان قلت هذا الكلام في امثال هذه المقامات يدل على التعجب فما ذلك هنا
قلت كان الانصاري ظن الاعتزال طلاقا او نشأ عن الطلاق كما خبر عمر بالطلاق
بحسب ظنه ولهذا لما سئل عمر علم ان صاحبه لم يصب في ظنه فتعجب منه بلفظ
الله اكبر باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا راى اي الواعظ

او المعلم

من الاول

او المعلم كثير بفتح الكاف وبالمثلثة حازم بمهملة وزاي رجل قيل هو حزم ابي
ابن كعب لا اكاد ك كاد معناه قارب وهو لمقاربة الشيء فعل او لم يفعل هـ
فمجرده ينبي عن لغي الكلام الفعل ومقرونة بالجحد ينبي عن وقوع الفعل وقال
ز لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان كذا وقع في الاصول وهو لا ينتظم
فان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه وقد رواه الفريابي إني لأتأخر عن
الصلاة في الفجر مما يطول بنا فلان وهو الاظهر ولعل الاول تغيير منه ولعله
لا اكاد اترك الصلاة فزيدت بعد لا الف وفصلت كذا التاس الرا فجعلت دالا
قاله القاضي انتهى وقال ش لا اكاد ادرك الصلاة اوضح منه رواية اني لاتاخر
عن الصلاة ومعنى هذه لا اكاد ادرك الجماعة لتاخيري عنها من اجل التطويل
يطول لنا وفي بعضها يطيل وفي بعضها لنا منفرون اي عن الجماعات والامور ه
الاسلامية وخاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكانت هذه
عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتاديب بمن يستحقه حتى لا يجعل له
الخجل ونحوه على رؤس الاشهاد وذا الحاجة بالنصب زوروي بالرفع فان صح فهو
معطوف على موضع خبر ان قبل دخولها او على الضمير الذي في الخبر المقدر المدني
قال البخاري المديني هو الذي اقام بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها
والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها يزيد من الزيادة المنبعث اسم فاعل
من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة وبالمثلثة الجهني بضم الجيم وفتح الها
وبالنون منسوب الى جهينة رجل هو عمرو او كدمالك وقيل بلال المؤذن اللقطة
بفتح اللام والقاف على اللغة الفصيحة المشهورة وقيل بسكونها وهي باصطلاح الفقها
ما ضاع عن الشخص بسقوط او غفلة فياخذه وكاها بكسر الواو وبالمد هو
الذي يشد به راس الصرة والكيس ونحوها عفاصها بكسر المهملة وبالفاء
هو الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غيرهما فعالة الابل
مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها كذلك ام لا وهو من اضافة الصفة الى الموصوف
سقاؤها بكسر السين هو اللبن والماء الذي ك وقال ش السقاء الجوف لانها تشرب
وتكتفي به ايا ما حذاؤها بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة ما يطا عليه البعير من
خفه وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لسوء فهم السائل اذ لم يراع المعنى
الذي اشار اليه ولم يتنبه له فقاس الشيء على غير نظيره وذلك لانها يخشى
عليها الضياع بخلاف الابل برودة بضم الموحدة اشبا غير منصرف قال الخليل
انما ترك صرفه لان اصله فعلا فنقلوا الهمزة الاولى الى اول الكلمة فقالوا اشيا
فتقديره لفعا كثير بمثلثة سلوني بها وفي بعضها عم بحذف الالف وهذا القول
منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه به اذ لا يعلم كل ما يسال عنه من المغيبا

ق

الاباء علام الله تعالى وقال عياض ظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم م
سلوني انما كان غضبا حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة وقال رجل هو عبد الله
ابن حذافة بضم المهملة وذال معجمة وقام اخر هو سعد بن سالم مولى حذ
شعبة بن ربيعة شيبة بفتح الشين المعجمة والمثناة التحتية الساكنة وبالموحدة
ما في وجهه من اثر الغضب فتوب من الاسولة المكروهة مما لا يرضاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم باب من برك على ركبتيه بروك بفتح الباء الموحدة
وضم الراء المخففة فقال بروك البعير برد كاستناخ ك فان قلت اذا كان البروك
للبعير فكيف اسناده الى الانسان قلت على طريق المجاز عبد الله ابن حذافة
ابن قيس القرشي من المهاجرين الاولين وهم الذين ادركوا بيعة الرضوان وقيل
الذين صلوا الى القبلتين وكان سبب سواله ان بعض الناس كان يطعن في
نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب وفي صحيح مسلم انه كان يدعى
لغير ابيه فلما سمعت امه سواله قالت ما سمعت بابن اعق منك اامنت
ان تكون امك قارفت ما تقارف نساء الجاهلية فيفضحها على اعين الناس ه
فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به فان قلت من اين عرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ابنه قلت اما بالوحي وهو الظاهر واما انه
حكم بحكم القافس او بالقياس او بالاستلحاق ثم الكثر مثلثة ويروي بموحدة
باب من اعاد الحديث ثلاثا د قال ابن المنير ترجم هذه
الترجمة على الرد على من كره استعادة الطالب للحديث وعده من البلادة ه
والتقصير وكان ابن شهاب لا يجيب من استعاد منه والحق انه يختلف
باختلاف القرائح وفي الناس من لا يحفظ بمرة فلما عيب عليه في الاستعاد ة
ولا عذر للمفيد اذا لم يعد بل الاعادة عليه احق من الابتداء اذ الشروع ملزم
انتهى ليفهم بكسر الهاء وفي بعضها ليفهم عنه بفتحها وبزيادة عنه فقال الاوقول
الزور هذه قطعة من حديث ذكرها على سبيل التعليق والحديث برمته يذكر
في كتاب الشهادة الآخر تنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتاكيده
وقول في الحديث الاتي مرفوع عطفا على الاشراك فمضى ايضا مرفوع لانه
حكاية عنه والزور بضم الزاي الكذب والميل عن الحق واثم الضمير في
تكررها نظرا الى الجملة او الى الشهادة المرادة بقول الزور ومعنى ما زال
يكررها بلغت بلام مشددة اي ما دام في مجلسه لمدة عمره وقال ابن عمر
هذا تعليق ايضا بصيغة التصحيح ثلاثا اي ثلاث مرات وهو متعلق بقال
لا ببلغت عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة المثنى بضم الميم ه
وبالمثلثة وبالنون المفتوحتين ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين ه

اعادها ثلاثا د

اعادها ثلاثا د لا يصح ان يكون اعاد مع بقايه على ظاهره عاملا في ثلاثا
ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما يتحقق
بها اذا المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن اعاد لمعنى قال ويصح عملها في ثلاثا
بالمعنى المضمن او تبقى اعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا اي اعاد ها فقالها
وعليها فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى وقال ك الخطابي اما اعادته الكلام ه
ثلاثا فاما لانه كان بعضه من يعسر فهمه عن حفظ كما يقوله فكرر القول ليقع
به الفهم اذ هو مما مور بالبيان والتبليغ واما لان القول الذي يتكلم به نوع من
الكلام المشكل فاراد رفع الاشكال وازالة الشبهة منه واما تسليمه ثلاثا فليشبه
ان يكون ذلك عند الاستيذان وقال ابن بطال انما كان يكرر الكلام والسلام اذا خشي
ان لا يفهم عنه او لا يسمع سلامه او اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة ه
وفيه ان الثلاثة غاية ما يقع به البيان والاعذار بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة ماهك مصروف وغير مصروف فادركنا بفتح الكاف وارهقنا للاصيلي
ارهقتنا مرتين او ثلاثا شك من الراوي بسكون القاف صلاة العصر بالنصب على
البدل من الصلاة وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف وقد تقدم شرح هذا الحديث
في باب من رفع صوته بالعلم باب تعليم الرجل امته واهله الامة
خلاف الحرة وعطف الاهل على الامة من عطف العام على الخاص محمد زاد ابو ذر
ابن سلام هو بتخفيف اللام على الاصح الحارثي بضم الميم وبالمهملة وبالراء المكسورة
وبالموحدة وبالياء المشددة حيان بحاء مهملة مفتوحة وبمثناة تحتية مشددة
منصرف وغير منصرف اما الاول فلانه من الحث في الحديث واما الثاني فلانه من
الحي ثلاثة مبتدا تقديره ثلاثة رجال او رجال ثلاثة ولهم اجران جملة خبرية
ورجل بدل من ثلاثة او الجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره من اهل الكتاب
شامل لليهود والنصارى كما دل عليه سبب نزول قوله تعالى اولئك يوتون اجرهم ه
مرتين انه نزل في جماعة منهم عبد الله بن سلام ورفاعة القرظي وهما من اليهود
خلافا لمن خصه بالنصارى قايلا ان اليهود كفروا بعيسى فلا ينفع ايمانهم بموسى
ش فان قلت هل يختص ذلك بمن كان في عهده صلى الله عليه وسلم ام يستمر الى
يوم القيامة كالخصلتين الاخيرتين قلت ذهب الكرماني الى الاول والبلقيني
الى الثاني ابن حجر وهو الاظهر والمراة كالرجل في ذلك انتهى ك فان قلت فعلى
هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا ايدا على اجرا كابر الصحابة وذلك باطل
بالاجماع قلت الاجماع خصصهم واخرجهم من ذلك الحكم والعبد المملوك اذا
ادى حق الله مثل الصلاة والصوم وحق مواليه كالخدمة ش ابن عبد البر انه
اجتمع عليه واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما

جميعا فكان ضعف اجر المطيع لطاعته لانه قد ساواه في طاعة الله تعالى وفضل عليه
من امره الله بطاعته ثم ذكر انه جمع مصنفا في من يوتى اجره مرتين فبلغوا اربعين
منها ما ذكر في هذا الحديث ومنها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ومن توضا مرتين ومن
يقرا القرآن وهو عليه شاق ومنها المجتهد المصيب والمتصدق على قريبه ومن عمر
جانب المسجد الايسر والغني الشاكر ومن سن سنة حسنة ومن صلى بالتيمم
ثم وجد الماء فاعاد الصلاة قال عامر اي الشعبي اعطيناكها الخطاب لصالح والضمير
راجع الى المسئلة او الى المقالة بغير شيء اي بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة عليه
والا فلا شيء اعظم من الاجر الاخروي الذي هو ثواب التبليغ والتعليم فد كان في
بعضها فقد كان بركب اي يرحل الى المدينة اي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ك
فان قلت كيف الحديث يدل على الترجمة اذ ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل قلت
بالقياس على تعليم الامة او تزوج واراد ان يلحق اليه حديثا يدل عليه فلم يتفق له هـ

باب عظة الامام النساء

العظة بمعنى الوعظ وهو التذكير بالعواقب
حرب بالمهملة المفتوحة والراء الساكنة والموحدة عطا هو ابن ابي رباح بفتح الراء وبالموحدة
المخففة وبالمهملة كان من اجل الفقها وتابعي مكة قال اسماعيل ابن امية كان عطا يطيل
الصمت فاذا تكلم خيل اليك انه موبد من عند الله وحج سبعين حجة وعاش مائة
سنة ك ومن غرايبه انه قال اذا كان يوم العيد يوم الجمعة وجب صلاة العيد ولا
يجب بعدها الا الجمعة ولا ظهر ولا صلاة بعد العيد الى العصر مات سنة اربعة عشر
او خمس عشر ومائة خرج اي من صفوف الرجال الى صف النساء معه بلال وفي بعض
النسخ معه بلال بدون الواو جملة اسمية وقعت حالا وذلك جايز بغير ضعف هـ
قال الله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وبخفة الموحدة
الحبشي القرشي يكنى ابا عبد الله كان من اول من اظهر الاسلام ويعذب على اسلامه هـ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر لو كان عندنا مال اشترينا بلالا فقال
ابو بكر للعباس اشتره لنا فقال العباس لسيدته هل لك ان تبيعيني عبدك
هذا قبل ان تحومني ثمنه قالت ما يصنع به انه خبيث فاشتراه العباس فبعث
به الى ابي بكر فاعتقه وكان يوذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندي فقال
ان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الله تعالى فقال اذهب فذهب الى الشام
مجاهدا وكان ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية
ابن خلف ممن يعذب بلالا عند اسلامه ويوالي عليه العذاب فقدر الله تعالى
ان قتله بلال يوم بدر فقال ابو بكر ابيا تا منها • زاد ك الرحمن فضلا فقد اذكيت نارك
يا بلال • ولم يوذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي الا مرة لعمر حين

ترجمة بلال ابن رباح

قدم الشام

قدم الشام فلم يرباك اكثر من ذلك اليوم ولا في قدمة قدمها المدينة بزيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان وروي له اربعة واربعون
حديثا انفرد البخاري بحديثين غير مسندين مات بدمشق او بحلب سنة عشرين
لم يسمع وفي بعضها لم يسمع النساء مصرحا بلفظ النساء ان مع اسمها وخبرها قايمة
مقام مفعولي ظن فوعظهن د هذا اصل في حضور النساء المواعيد ومجالس
الخير بشرط السلامة من الفتنة وامرهن بالصدقة د فيه تضعيف القول بان
الرجل يجبر على امراته في الصدقة بعض الحجرة قاله ابن المنير الفرط بضم الفاء
وسكون الراء بعدها طاء مهملة الحلقة التي تكون في شحمة الاذن الخاتم فيه اربع
لغات كسر التاء وفتحها وخيتام بضم الخاء وخاتام والكل بمعنى واحد وقال اسماعيل
عن ايوب عن عطا هذا تعليق منه لانه لم يدرك اسماعيل فانه مات عام
ولادة البخاري سنة اربع وتسعين وماية ذكره متابعة واشتهارا للتقوية ما
تقدم وقوله عن عطا يعني رواه بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما في رواية شعبة
وقال ابن عباس هو معقول قال اسماعيل ايضا والغرض منه انه رواه مطلقا لا
بلفظ سمعت وانه جزم بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك وفي
بعضها قال ابن عباس بدون واو وعلى هذا التقدير القول امر واحد هو هذا
المجموع لا امران ك فان قلت الحديث دل على الوعظ فاوجه دلالته على التعليم
حتى يدل على تمام الترجمة قلت من جهة ان الامر بالصدقة يستلزم التعليم
واخذ من الحديث فوايد منها ان الصدقة تنجي من النار واستحباب وعظ النسا
وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب
على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ او الموعوظ وغيرها ومنها ان الصدقة
التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول وتكفي فيها المعاطاة ومنها جواز صدقة المراة
من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا يجوز
الزيادة على الثلث الا برضا الزوج ك ودليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال
هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك
لسال

باب الحرص على الحديث

الحديث في اللغة الجديد وفي عرف
العامة الكلام وفي عرف الشرعية ما يتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان له حظ فيه بمقابلته للقران اذ ذاك قديم وهذا حديث الجوهري الحديث
ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيا فشيا عمرو بفتح العين
وبالواو فيهما المقبري بفتح الباء وضمها قال يرسول الله وفي بعضها قال قيل
يرسول الله قاله ك وقال ش سقطت قيل لغير ابي ذر وكريمة وهو الصواب
لان ابا هريرة هو السايل لقد ظننت اللام فيه جواب قسم لا محذوف يا باهريره

ك اصله يا ابا هريرة فحذفت الهمزة تخفيفا يسيلني بضم اللام وفتحها لانه كلمة الذ اذا وقعت بعد الظن يجوز في مدخولها الوجهان الرفع والنصب اول اصله افعل على الصحيح وقيل فوعل وهو منصوب في حكم الظرف وقعت حالا ويجوز الرفع بانه صفة احد قاله ك وقال ز اوك بالرفع والنصب فالرفع على الصفة او البدل من احد والنصب على الظرفية وقالا ابو البقا على الحال اي لا يسالني احد سالك قال وجاز نصب الحال على ان لعله عن النكرة لانها في سياق النفي فتكون عليه كقوله ما كان احد قبلك وقال القاضي عياض على المفعول الثاني لظننت قال الشيخ ابو محمد السفاقسي ورواينا بالنصب وقال الشيخ ابو محمد الحلبي روايتنا بالرفع انتهى لما رابت ما موصولة والعايد محذوف ومن بيانية او مصدرية من قال لا اله الا الله احترازا من الشرك خالصا من قلبه احترازا من النفاق ك فان قلت المشرك والمنافق لا سعادة لهما وافضل التفضيل يدل على الشركة قلت افعل بمعنى فعيل يعني سعيد الناس هو كقولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان فان قلت فهل يكفي مجرد لا اله الا الله دون محمد رسول الله قلت لا يكفي لكن جعل الجزؤ الاول من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها كالمراد الكلمة بتمامها فان قلت التقييد بالناس هل يفيد نفي السعادة عن الجن والملك قلت لا اذ هو مفهوم لقب وهو غير حجة عند الجمهور فان قلت من قلبه متعلق بقوله مخالصا او بقوله قال قلت جاز الامران والظاهر الثاني خالصا وفي بعضها مخلصا او من نفسه شك من ابي هريرة انتهى وقال ش او من نفسه شك من الراوي باب كيف يقبض العلم ابن حزم بالمهملة المفتوحة والزاي الساكنة ما كان من حديث وفي بعضها ما كان عندك من حديث فكان اما ناقصة واما تامة لا تقبل خطاب بصيغة النهي وفي بعضها غيبة على سبيل النهي قاله ك وقال ش ولا يقبل الى اخره قيل هو من كلام البخاري وقيل من تتمة كلام عمر وهو بضم التحتية ولتقعدوا ولتجلسوا بكسر اللام واسكانها وقال ك ليقعدوا بضم المضارعة وليجلسوا بفتحها ولامه مكسورة قاله ز وقال ك ليقعدوا بصيغة الامر ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات والاشاعة هو الاشاعة حتى يعلم بضم اوله وتشديد اللام وللكشميهني بالفتح والتخفيف قاله ش وقال ك حتى يعلم بلفظ المجهول من التعليم من لا يعلم بصيغة المعروف من العلم ابن سلم بالام المكسورة الخفيفة بذلك ك يعني بجميع ما ذكر في بعض النسخ بعده يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلما لا يهلك بكسر اللام مضارع هلك حدثنا العلا لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهني ولا كريمة ولا ابن عساكر الى ابي بشر بصيغة التصغير والسين المهملة يقول ذكر بلفظ المضارع حكاية للحال الماضي واستحضارا له والا فالاصل ان يقال قال البطاين سمعت انتزاعا مفعول مطلق عن معنى يقبض كخرج القهقرى ينزعه صفة مبينة

للنوع ومعناه ان الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى السما او يمحو من صدورهم بل يقبضه بقبض ارواح العلما او موت حملته انتهى وقال ش انتزاعا اي محوا من الصدور قال ابن المنير مع انه جايز في القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه قلت وفيه اشارة الى كراهة العلما على الله حيث لا ينزع منهم ما وهبهم انتهى حتى ابتدايية دخلت على الجملة لم يبق بضم الياء اي لم يبق الله عالما وبفتحها ورفع عالم روسا قال النووي ضبطناه في البخاري بضم الهمزة وبالتنوين جمع راس وفي مسلم بوجهين هذا وبفتح الهمزة والمد وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رييس قال النووي فان قلت الواقع بعد حتى في الحديث جملة شرطية فكيف وقعت غاية قلت التقدير ولكن بقبض العلم يقبض العلما الى ان يتخذ الناس روسا جهالا وقت انتزاع اهل العلم فالغاية في الحقيقة هو ما يتسبك من الجواب من بنا على فعل الشرط فسيلوا بضم السين باب هل يجعل للنسا يوما على حدة في العلم يجعل روي بالبنا للفاعل اي الامام ويوما بالنصب وروي بالبنا للمفعول ويوم بالرفع حدة بكسر الحا وفتح الدال المهملتين اي ناحية منفردين وحدهن والها عوض من الواو المحذوفة كما في عدة من الوعد ادم بالرفع لا ينصرف للعلمية والعجمة ان قلنا انه اعجمي او للعلمية ووزن الفعل ان قلنا ليس باعجمي وهو قول ابن الجواليقي لاحيها بفتح الهمزة وكسرها وبالبا وبالفا واهل المشرق يقولون اصفهان بالفا واهل المغرب بالبا وهي مدينة بعراق العجم عظيمة كثر المحدثو فيها ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف غير منصرف للخدري بضم والامران جايزان في كل اسناد الى الظاهر هو الجمع الرجال بالضم فاعل علمنا بفتح الموحدة يوما مفعوله لا مفعول فيه من نفسك من ابتدايية متعلقة باجعل يعني هذا الجعل منشاة احتيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك بامهار الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال لقيهن اللقا فيه اما بمعنى الرويه واما بمعنى الوصول فوعظهن الفا فيه فصيحة لان المعطوف عليه محذوف اي فوفى بوعدهن ولقيهن في اليوم الموعود فوعظهن وامرهن ويحتمل ان يكون لقيهن استيناف امراة للاصيلي من امراة ومن زايدة تقدم صفة لامراة منكن حال منها متقدم عليها كان لها حجابا اي مما تقدمه وللاصيلي حجاب فكان تامة وفي الجنايز تكن اي الانفس وفي الاعتصام كانوا اي الاولاد قاله ش وقال ر حجاب روي بالرفع والنصب فالنصب على الخبرية والرفع على ان كان تامة والتانيث لما في لها بعد تقدم ذكر الجمع على معنى النسمة والنفس وفي الجنايز تكن لها وهو احسن وقال ك فان قلت ثلاثة مذكور فهل يشترط ان يكون الولد الميت ذكورا حتى يجعل لها الحجاب قلت تذكيره بالنظر الى لفظ الولد هو

والولد يقع على الذكر والانثى امرأة هي ام سليم والدة انس ام بشر وام ايمن ام هانئ
وعايشة فكل قد ورد انه سال عن ذلك واثنين لكرهة واثنتين ونصبه بالعطف
على ثلاثة عطفا تلقيا ابن بشار بالموحدة المفتوحة وبالمعجمة المشددة غندر
بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء بهذا اي بهذا
الحديث وقدم الاسناد الاول لعلو درجته اذ بين شعبة والبخاري رجل واحد
وهو آدم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين وقال اولا ابن الأصبهاني وههنا
عبد الرحمن بن الاصبهاني محافظة على لفظ الشيوخ وهو من جملة احتياطه
ابا حازم بالمهملة وبالزاي هو سلمان تابعي ذكر انه جالس ابا هريرة خمس سنين
وهذا تعليق من البخاري عن عبد الرحمن الحدث بكسر المهملة وسكون النون اي
الاثم اي ماتوا قبل ان يبلغوا فيكتب عليهم الاثم وكان السر فيه ان للحزن عليهم
اثرا ذا لا عقوق لهم وصحف من ضبطه بفتح المهملة والموحدة قاله ش وقال ك
ولفظ البخاري يحتمل ان يكون موقوفا على ابي هريرة فان قلت فهل للرجل مثل
ما للمرأة اذا قدم الولد الى يوم القيامة قلت نعم لان حكم المكلفين على السواء الا
اذا دل دليل على التخصيص وقد اخذ من الحديث جواز سوال النساء عن امر دينهن
وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك باب من سمع شيأ وابو ذر فلم يفهمه
فراجعه وفي بعضها فراجع فيه ابي مليكة بصيغة المصغر عايشة اي الصديقة
ك هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم فقال اختلف
الرواة فيه عن ابي مليكة فرواه عنه عن عايشة وروي عنه عن القاسم عن عايشة
واقول هو استدراك ضعيف لانه يحمل على انه سمعه عنها بالواسطة وبدون
الواسطة ورواه بالوجهين فالاستدراك مستدرك وان النبي عطف على وان عايشة
وهو من كلام ابن ابي مليكة مرسل اذ لم يسنده الى صحابي اوليس ك فان قلت
ما اسم ليس قلت اما ان يكون ليس بمعنى لا فكانه قيل اولا يقول الله واما ان يكون
ضمير الشان يسيرا اوسهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش
اصحاب الشمال ووجه المعارضة ان الحديث عام في تعذيب كل من حوسب والاية تدل
على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في الاية
العرض يعني الابراز والاظهار وعن عايشة رضي الله عنها هو ان يعرفه ذنوبه ثم
يتجاوز عنه ذلك بكسر الكاف لانه خطاب مونث العرض اي عرض الناس على الميزان
نوقش بالقاف والمعجمة من المناقشة وهي المبالغة في الاستيفا قاله ش وقال ك
المناقشة الاستقصا في الحساب يهلك بكسر اللام مجزوما قاله ش وقال ك يهلك مما
يجوز فيه الرفع والجزم لان الشرط ماض ورهما الرواية وهو بكسر اللام وهو لازم
والظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي من جرى في حسابه

المضايقه يهلك النووي قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة والتوقيف
عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه يفضي الى العذاب بالنار ويؤيده
الرواية الاخرى يهلك مكان يعذب ومعناه ان التقصير غالب على الصادر فمن استقصى
عليه ولم يسامح هلك وادخل النار ولكن الله يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشا
وفي الحديث بيان فضيلة عايشة وحرصها على التعلم والتحقيق فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما كان يتضجر من المراجعة اليه واثبات الحساب والعرض والعذاب
وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب انتهى
باب بالتنوين ليبلغ العلم مفعول ثاني الشاهد فاعل الغايب مفعول اوله
قاله ابن عباس الى اخره تعليق ذكره تقوية للحديث الذي في الباب واستنبطها
له سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء والحا المهملة
لعمرو بالواو هو ابن سعيد بن العاص القرشي الاموي ابو عثمان الامير خرج
على عبد الملك فجهز عليه عبد الملك وامنه فقتله صبرا سنة سبعين قاله
ك وقال ش لعمرو بن سعيد هو بن العاص الاموي ليس صحابيا ولا من التابعين
باحسان البعوث بضم الموحدة جمع بعث بمعنى المبعوث وهو الجند تبعث الى
موضع وكان سعيد يبعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير وعاه حفظه تكلم
به اي بالقول حين ظرف لقام حمد الله بيان لتكلم وسمعت ووعاه وابصرته تاي
ك كل في الانسان من الاعضا اثنين نحو الاذن والعين فهو مونث بخلاف
الانف ونحوه احدثك بالجزم جواب الامر قام صفة للقول والمقول حمد
الله الى اخره ادنا ني تاكيد والا فالسماع لا يكون الا بالاذن والزيادة التاكيد ذكرها
لفظ التثنية كما اراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه اياه الغد بالنصب
اي اليوم الثاني من يوم فتح مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس بالرفع ان
تحريمها كان بوحي من الله لا باصطلاح من الناس ك فان قلت جا في الحديث
ان ابراهيم حرم مكة قلت اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه
فان الحاكم بالشرايع كلها هو الله تعالى انما تحريمها كان بوحي من الله لا باصطلاح
من الناس والانبيا يبلغونها فان قلت كانت محرمة من يوم خلق الله السموات
كما ثبت في الاحاديث قلت لعله لما رفع البيت المعمور الى السما وقت
الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها
ابراهيم صلوات الرحمن عليه وقيل معناه انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم
خلق السموات ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله انتهى يسفك بكسر الفا على المشهور
وحكي ضمها وهما روايتان بها الناظر فيه ويروي فيها يعضد بكسر الضاد المعجمة
بكسر انتهى وقال ش بكسر الفا على المشهور وحكي ضمها وكذا يعضد والمراد

من اسالة الدم القتل والعضد القطع وفي بعض النسخ فيها بدل بها بجره اما ما لا يشبه
الادميين في العادة فمتفق عليه واما غيره فلا خلاف ولفظ الحديث عام فان احد فاعل
فعل محذوف واجب الحذف لئلا يلزم الاجتماع المفسر والمفسر نحو قوله تعالى وان احد
من المشركين استجارك اذن روي بصيغة المجهول والمعروف ك فان قلت مقتضى
الظاهر ان يقال له لاني فعل فيه التفات قلت لا لان السياق في قوله لعتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حكاية قول المترخص وسياق هذا هو تضمنه جواب المترخص وفحصه
لا التفات يستحق لحاد السياق ويجوز ان يكون التفاتا اذا قد رفان ترخص احد لقتالي نحو
لفظ رسول الله موضعه ساعة ك واراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو ارجان
الدخول فيها ش وفي مسند احمد ان ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر ثم قال ك ولا
يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة م
ما قال عمرو اي في جوابك لا يعيذ بضم اوله واخره معجمة اي لا يجيره قاله ش وقال ك
لا يعيذ انه مكة وفي بعضها لا يعيذ اي الحرم اي لا يعصم العاصي مثلا كالظالم فارا
بالقاء والآلة المستدة هاربا ملجا الى الحرم ملتبسا بدم غير حق حوفا من القصاص
بخربة بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء والموحدة على المشهور وقيل بضم الخاء وبكسرها
ايضا السرقة واصلها سرقة الابل وتطلق على كل جناية حماد بفتح المهملة وتشديد
الميم عن محمد عن ابن ابي بكرة عن ابي بكر بفتح الموحدة ك وفي بعض النسخ عن محمد عن ابي بكرة بحذف
ابن ابي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد بن ابي بكرة بتبديل عن بلفظ ابن وكلاهما وهم قاله
فاحش قال بدل عن النبي يعني ذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك مشتقا من الذكر
الذي هو بعد النسيان واحسبه اي اظنه اي ابن ابي بكرة واعراضكم بالنصب عطفا
على دماءكم وهذه جملة معترضة بين اسم ان وخبرها الا بتخفيف اللام كانه قال
يا قوم هل بلغت يعني هل عملت بمقتضى قال الله تعالى بلغ ما انزل اليك مرتين متعلق بقال
مقدرا اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين الاهل بلغت باب
اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ابن لمجعه بفتح الجيم وسكون العين المهملة
وبالهاء الدلامي بضم المهملة هو ابن المعتمر الكوفي كان متعبدا متهجدا ثالث فتاه لابيها يا ابت
الاسطونة التي كانت في دار منصور ما فعلت قال يا بني ذاك منصور يصلي بالليل
فمات ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وبشدة الياء ابن حراش بكسر المهملة
وبالراء المخففة وبالشين المعجمة وليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه الكوفي
العابد الورع مات سنة مائة يقال لم يكذب كذبة قط وكان له ابنان عاصيان على الحجاج
فقيل للحجاج انا بما لم يكذب كذبة قط فارسلت اليه فسالته عنهما فارسل اليه فقال
هما في البيت فقال قد عفونا عنهما بصدقك وحلف انه لا يضحك حتى يعلم ان مصيره الى
الجنة او الى النار فما ضحك الا بعد موته وله اخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربيع

وهو ايضا

وهو ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعرف اني الجنة ام لا فقال فما سلبه الله لم يزل منبسما
على سريره حتى فهنا عليا هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن عم سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسمه اسمها فاطمة بنت أسد اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت
وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكنية علي ابو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه
وسلم اباتراب وهو اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة قال له انت اخي في الدنيا
والاخرة وصهره علي فاطمة سيدة نساء العالمين وابو السبطين واول هاشمي ولد
بين هاشميين واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة
الشوري الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد الخلفاء الراشدين
واحد العلماء الربانيين والشجعان المشهورين والزهاد المذكورين واحد السابقين الى
الاسلام قيل هو اول من اسلم من هذه الامة والصحيح خديجة ثم ابو بكر ثم علي
والاولى ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن
النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال وشهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم المشاهد الا تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه فيها على
المدينة فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون
مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي واصابته يوم احد ستة عشرة
ضربة واعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح
يكون على يده واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالمحل
الاعلى روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانون
حديثا ذكر البخاري منها سبعة وعشرين واما زهده فهو ما اشتهر في معرفته
الخاص والعام وكان الحاصل من غلته اربعين الف دينار وجعلها كلها للصدقة
وكان عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حتى توفي الا ستمائة درهم
اعدها ليشتري بها خادمة لاهله وولي الخلافة خمس سنين قال ابن المسيب لما
قتل عثمان جاء الصحابة وغيرهم الى دار علي فقالوا ابنا بيعتك فانت احق بها فقال
انما ذلك لاهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفة فلم يبق احد الا اتى عليا فلما راي
ذلك خرج الى المسجد فصعد المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه الباقون قاله النووي
نقلوا عنه اثارا كثيرة تدل على انه رضي الله عنه علم السنة والشهر والليلة التي يقتل
فيها وانه لما خرج الى صلاة الصبح صاحت الديوك في وجهه فطردها عنه فقال
دعوهن فانهن نوائح وقال اهل السير انتدب ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن ابن ملجم
الحميري ورجلان احزان تميميان واجتمعوا بمكة وتعاهدوا ليقتلن عليا ومعاوية
وعمرو بن العاص فقال ابن ملجم انا لعلي واحدها انا لمعاوية والاخر انا لعمرو وتواعدوا

و

علي بن ابي طالب
رضي الله عنه

عثمان وطلحة والزبير
وسعد بن ابي وقاص
رضي الله عنهم

ليلة سبعة عشرة من رمضان فتوجه كل واحد الى المصير الذي فيه صاحبه الذي يريد
قتله فضرب ابن ملجم عليا بسيف مسموم في جبهته فاوصله دماغه ليلة الجمعة
وتوفي ليلة الاحد التاسع عشر من رمضان سنة اربعين وغسله الحسن والحسين
وعبد الله بن جعفر ولما ضربه قال فزت ورب الكعبة وكتب وصيته فلما فرغ من
الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم الا لا اله الا الله حتى توفي
ودفن في السحر وصلى عليه ابنه الحسن وكان عنده فضل من حنوط رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوصى ان يحنط به توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة على الاصح وكان
ادم اللون ربعة ابيض الراس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه
كانه القمر ليلة البدر ضحوك السن ودفن في الكوفة رضي الله عنا به ورزقنا وبنيه
والدخول معه الجنة بمنه وكرمه **لا تكذبوا علي** اي احوه ك فان قلت الكذب
على الله داخل تحت الكذب على الرسول ام لا قلت نعم اذ المراد من الكذب عليه
في احكام الدين فان قلت الكذب عليه هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص
يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فما فايدة لفظة على
فان الحكم عام في كل من كذب على احد قلت لا شك ان الكذب على الرسول صلى الله
عليه وسلم اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة
فخص بالذكر لذلك او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة وقال النووي معنى
الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازي به وقد يعفو الله عنه ولا يقطع عليه بدخول
النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر ثم ان جوزي
وادخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله ورحمته انتهى
وقال ش فليلج النار امر بمعنى الخبر كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا **جامع** بالجيم
ابن شداد بفتح الشين المعجمة وبدالين مهملتين الاولى منهما مشددة **عبد الله ابن**
الزبير بضم الزاي ابن العوام بتشديد الواو **لا اسمعك** وفي بعضها اني لا اسمعك
تحدث ومعناه لا اسمع بحديثك وتحدث قد حذف مفاعيله الثلاثة **فلان وفلان**
سمي منهما في رواية ابن ماجة ابن مسعود **اما** مخففة الميم من حروف التنبيه
قاله ك وش وقال د أما هي هنا حرف استفتاح ولذلك كسرت إن بعدها
في قوله إني بكسر الهمزة **لم افارقه** اي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
واراد به عدم المفارقة العرفية اي ما فارقته سفرا وحضرا على عادة من يلازم ه
الملوك **من كذب علي متعمدا** د المختار ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا
يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يستدل به لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد
وغيره انتهى **فليتبوا** بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور والتبوا اتخاذ ه
المباة اي المنزل يقال تبوا الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه للخطابي ظاهره

اي قوله

اي قوله فليتبوا امر ومعناه خبر يريد ان الله يبوئه مقعده **من النار** ولم يخف
الزبير على نفسه من الحديث ان يكذب فيه عمدا ولكنه خاف ان يزل او يخطئ فيكون
ما يجري من الغلط فيه كذبا اذا لم يتيقن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله
واخذ من الحديث فوايد منها انه لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشك
وغالب الظن حتى يتيقن سماعه ويعلم صحة الحديث النووي ولا يكفر بهذا الكذب
الا ان يستحله هذا هو المشهور وقال امام الحرمين عن والده انه يكفر ويراق دمه
ك فان قلت من قصد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن في
الواقع كذبا هل ياثم قلت ياثم لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لان
قصد الكذب معصية إلهي ان قال وهذا الحديث حديث في نهاية من الصحة وقيل انه
متواتر وحكى ابو بكر الصيرفي انه روي عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض
الحفاظ انه روي عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المبشرة ولا يعرف حديث
اجتمع على رواية العشرة الا هذا ولا حديث يروي عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا
وقال بعضهم رواه مايتان من الصحابة قال ابن الصلاح ثم لم يزل عدده في ازدياد
وهلم جرا على التوالي والاستمرار وليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر وقيل
لم يوجد من الحديث مثال للمتواتر الا ذلك انتهى **ابو معمر** بفتح الميمين وسكون
المهملة بينهما والآخر **كاذبا** عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة
في سياق النفي في افادة العموم **المكي** بالكاف والياء المشددتين **يزيد**
بصيغة المضارع من الزيادة **عبيد** مصغر عبد **سلمة** بالمهملة واللام المفتوحتين
هو ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة شهد بيعة الرضوان
وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم
واخرهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا اخرج
البخاري منها احد وعشرين وكان شجاعا راميا محنا يسبق الفرس فاضلا خيرا
سكن الربذة ويقال انه كلمة الذيب قال سلمة رايت الذيب فاخذ طيبا فطالبته
حتى نزعته منه فقال ويحك مالي ولك عدت الي رزق رزقنيه الله ليس من مالك
فنتزعه مني قال قلت يا عباد الله ان هذا لعجب ذيب يتكلم فقال الذيب اعجب
منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتابون
الى عبادة الاوثان قال فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت مات سنة
اربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة **ما لم اقل** العايد محذوف اي ما لم اقله
ك فان قلت هذا مختص بالقول ام يتناول نسبه فعل اليه لم يفعله قلت
اللفظ خاص بالقول لكن لا شك ان الفعل في معناه لاشتراكهما في علة الامتناع ه
وهو وهو الجسارة على الشريعة ومشرعها عليه افضل الصلاة والسلام وكلمة

من في من النار يحتمل ان يكون بيانيا او ابتدائية ثم قال واعلم ان هذا الحديث اسناده
من عوالي الاسانيد لان الرجال بين البخاري وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
وهو اول ثلاثيات البخاري فاعرفه وقال محي السنة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
اعظم انواع الكذب بعد كذب الكفر على الله تعالى وكذا قوم من الصحابة والتابعين اكثار
الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى
ان من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب
علينا اهون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد دار بين الزهري
وربيعة معاتبة فقال ربيعة للزهري انما اخبر الناس برأي ان شاؤا اخذوا
وان شاؤا تركوا وانت انما تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما تخبرهم
به ابو عوانة بفتح المهملة وتخفيف الواو وبالنون ابي حصين بفتح الحاء المهملة
وكسر الصاد المهملة قال الغساني لا اعلم في الصحيحين من اسمه حصين بفتح الحاء
ومن يكنى بابي حصين غير هذا الرجل وهو عثمان بن عاصم الكوفي التابعي الحافظ
كان شيخا ثقة صاحب سنة مات سنة ثمان وعشرين ومائة تسموا بصيغة
الامر ولا تكنوا من الكنية وهو من التفعل ومن التفعيل ومن الافتعال على حسب
اختلاف النسخ قاسم سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو
القاسم ولقبه سيد المرسلين واختلف في هذه المسألة فقال اهل الظاهر لا يحل
التكني بابي القاسم لاحد سواء كان اسمه محمدا او احمدا ولم يكن لهذا الحديث ونحوه
وقال مالك يباح التكني به سواء كان اسمه احمد او محمدا او لا لان هذا كان في زمن
الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم لما روي انه نادى رجلا رجلا بالبقيع
يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك
انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
ثم نسخ ولم يبق الالتباس وقال ابن جرير انما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم
فقد راني ك فان قلت ما معنى الرؤية فيه هل المراد حقيقة الرؤية ام غيرها
قلت قال القاضي لها قولان معناه رؤياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من
تشبهات الشيطان وقال آخرون بل الحديث على ظاهره وليس لمانع ان يمنعه فان
العقل لا يحيله حتى يضطر الى التاويل وقال الغزالي ليس معناه انه راي جسمي وبدني
بل راي مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن
في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس فالحق ان ما يراه مثال لحقيقة روحه المقدسة
التي هي محل النبوة فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل
هو مثال له على التحقيق الشيطان اما مشتق من شاط اي هلك واما من شطن اي
بعد والمراد منه اما ابليس شخصه فاللام للعهد واما نوعه فاللام للجنس لا يتمثل

اي لا يتصور

اي لا يتصور بصورتي عياض قال بعضهم خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم لانه بادر الى
الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على
انبيائه في الوهم كما حرف الله تعالى العادة للانبياء بالمعجزة وكما استحال ان يتصور
الشيطان في صورته في اليقظة وقال محي السنة رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
حق ولا يتمثل الشيطان به وكذلك الانبياء والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم اسمي

باب كتابة العلم ابن سلام بتخفيف اللام وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ف

والعين المهملة هو من تابعي التابعين كان يفتي بقول ابي حنيفة رضي الله عنه
وكان سمع منه شيئا كثيرا قال احمد ما رايت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع
ما رايته شك في حديث الا يوما واحدا ولا رايت معه كتابا ولا رقعة قط وقال
هو احب الي من يحيى بن سعيد فقيل له كيف فقال كان وكيع صديقا لحفص
ابن غياث قضا وفي القضا هجره وكيع وكان يحيى صديقا لمعاذ ابن معاذ فولي
القضا ببغداد فلم يهجره يحيى سفيان ك يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد به
ابن عيينة لان وكيعا يروي عنهما وهما يرويان عن مطرف لكن قال الغساني في هذا
الحديث محفوظ عن ابن عيينة ورواه يزيد العدني عن الثوري ايضا مطرف
بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة والفا ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
وسكون المثناة التحتية والفا وهب ابن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف
الواو وبالمد الكوفي الصحابي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعين
حديثا ذكر البخاري منها اربعة وكان علي رضي الله عنه يكرم ابا جحيفة ويسميه
وهب الخير وهب الله وكان يحبه ويشفق به وجعله على بيت المال بالكوفة توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم ومات بها اثنتين وسبعين رضي الله
عنه هل عندكم الخطاب لعلي رضي الله عنه والجمع للتعظيم او اراد به مع سائر
اهل البيت او للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع كقوله تعالى يا ايها النبي
اذا طلقتم النسآء كتاب اي مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
سأله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته ه
لا سيما علي رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيرهم اولانه كان يرى منه علما
او تحقيقا ما يجده عند غيره قال لا زاد في الجهاد والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
الا كتاب الله بالرفع او فهم هو الفقه والاستنباط والتاويل وانظر هل يقتضي
لفظه ان الفقه كان مكتوبا ام لا والظاهر انه كان مكتوبا عندهم لان السائل قال
له هل عندكم كتاب فقال لا كتاب عندنا الا كتاب الله تعالى او فهم او هذه الصحيفة
وكانت فيها احاديث فاستثناه الفهم من الكتاب يدل على ان الفهم الذي هو الفقه كان
حينئذ كتابا اعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء والصحيفة اي الكتاب فاني هذه

وهو نا خبر الخبر واعتفارهم لتقدم الظرف انما هو اذا كان معمولا للخبر لا خبرا واما
نصب الكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه فتامل
انتهى ابن عمرو هو ابن العاص الصحابي الجليل وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل
لانه سكن بمصر وكان الوارد ون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة رضي الله عنه فانه
استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة معمر بفتح الميمين وسكون
المهملة بينهما اوتوني بكتاب ش في مسند احمد ان المامور به علي رضي الله
عنه ك فان قلت حق الظاهر ان يقال اوتوني بما يكتب به الشي كالقلم
والدواة قلت هو من باب الحذف اي اوتوني باداوات الكتاب اي الكتابة
او الكتاب والكتابة بمعنى واحد والمراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد
الكاغد والكتف فان قلت ما معنى اكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اميا قلت الاميي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة وقد
ثبت في هذا الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده او هو من باب
المجاز اي امر بالكتابة نحو كسا الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة اكتب مجزوم
جواب الامر ويجوز الرفع بالاستيناف لن تضلوا وفي بعضها لا تضلوا ك فان قلت
لا تضلوا نهي او نفي قلت نفي وقد حذف النون من جواب الامر وجوز بعضهم
تعدد جواب الامرين غير حرف العطف حسبنا اي كافينا وهو مبتدا محذوف واللفظ
بفتح اللام وبالمعجمة ساكنة ومفتوحة هو الصوت والجلبة الرزية قيد بها
السفاقسي بالهمز ويجوز تركه قاله ر وقال ش الرزية بفتح الراء وكسر الزاي
بعدها ياء همزة وقد تسهل فتشدد الياء المصيبة ما حال اي جزاي صار
حاجز الغطا في هذا يناول على وجهين احدهما انه اراد ان يكتب اسم الخليفة بعده
ليلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيؤدي بهم ذلك الى الضلال والاخر انه صلى
الله عليه وسلم قد هم ان يكتب لهم كتابا يرتفع معه الاختلاف بعده في
احكام الدين شفقة على امته وتخفيفا عليهم فلما راي اختلاف اصحابه في ذلك
قال قوموا من عندي وترك هم على ما هم عليه فان قيل كيف يجوز لعمر ان يعترض
على ما راه الرسول صلى الله عليه وسلم في امر الدين ولا يسرع الى قبوله افتراه
قد خاف ان يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير الحق او يجري على لسانه
الباطل حاشاه عن ذلك قلنا لا يجوز على عمر ان يتوهم الغلط على رسول الله
صلى الله عليه وسلم او يظن به التهمة في حال من الاحوال الا انه لما نظر قد استبد
الله الدين وتم شرايعه وقد غلب الوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واطلته
الوفاة وهو بشر يعتريه من الالام ما يعتري البشر اشفق ان يكون ذلك العول
من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد به المنافقون سبيلا الى

تسلسل

متسلسل في الدين وقد كان صلى الله عليه وسلم يرد الراي في الامور فيراجعه
اصحابه في ذلك ان يعزم الله له على كل شيء كما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب
بينه وبين قريش فاذا امر بالشي امر عزم لم يراجع فيه ولم يخالف عليه واكثر
العلما جوزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي
وان كان رفيع درجة فوق الخلق كلهم فانهم لم يبلغوه من سمات الحدث والمريض
موضوع عنه والقلم عن الناس مرفوع وقد سها في صلاته فلم يستنكر ان يظن
به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فلذلك راي عمر رضي الله عنه المصلحة
في التوقف والله اعلم ومع ذلك كله يجب ان يعلم ان ذلك القول منه لو كان
عزيمة لامضاه الله تعالى وقال النووي قوله عمر حسبنا كتاب الله رد على من
نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم
بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه
او اوحي اليه بذلك ونسخ والله اعلم بحقيقة الحال انتهى باب
العلم والموعظة بالليل وفي بعضها بدل والعظة واليقظة د اراد الاحتجاج
بصحة تصرف الناس في القا الدروس بالليل واخذ المواعيد بالوعظ والتذ
كير والسير ولا يدخل ذلك في النهي عن الحديث بعد العشا صدقة بهملتين
مفتوحتين وبالقاف هند يجوز فيه الصرف وعدمه ام سلمة بفتح المهملة
وضم اللام وفي بعض النسخ بعد لفظ سلمة ح اشارة الى تحويل من اسناد الى
اسناد اخر قبل ذكر الحديث عمرو بالواو مجرورا عطف على معمر اي حدثنا صدقة
قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو وعن يحيى ايضا عن الزهري يعني ابن عيينة يروي
هذا الحديث عن شيوخ ثلاثة وفي بعضها مرفوعا فهذا اخبرنا ابن عيينة قال
عمرو ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري عنه والظاهر الاصح هو الاول
عن امراة والمراد بها هند المذكورة وفي بعضها هند بدل امراة استيقظ اي
تيقظ ومعناه تنبه من النوم ذات ليلة اي في الليلة ولفظ ذات مقحم
للتاكيد وقال الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه سبحان الله
بمعنى التسبيح وهو التنزيه منصوب على المصدر والعرب تقول ذلك في
مقام التعجب ماذا ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم انزل
للكشهبي انزل الله والمراد بالانزال اعلام الملائكة بالامر المقدر الفتن
كناية عن العذاب الخزائن كناية عن الرحمة قاله ر وقال ك عبر عن الرحمة بالخزائن
لقوله خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية الى العذاب
الليلة بالنصب يعني انه صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعده فتن وبفتح
لهم الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته بالتعبير او انه اوحي اليه في اليقظة ذلك

إما قبل اليوم واما بعده وهو من المعجزات لانه وقع الامر كما هو مشهور وفتح الخزائن
حيث تسلط الصحابة على فارس والروم **ايقظوا** بفتح الهمزة اي انتبهوا **صواحب** مفعول
به ويجوز كسر الهمزة اي انتبهوا وصواحب منادي لوصحت الرواية به وصواحبات جمع
مواحب جمع صاحبه واراد صلوات الله وسلامه عليه **الحجر** بضم الحاء وفتح الجيم جمع
حجرة وهي منازل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وانما خص صواحبات الحجر لانهن الحاضرات
حينئذ او من قبيل اذا أبغضك فلم بمن تقول في الدين كما هو في الدنيا **فرب** اصله
للتقليل ويستعمل للتكثير كثيرا كما في الحديث والفعل التي يتعلق به يجب ان يكون ماضيا
ويحذف غالبا وتقديره رب كاسية عارية عرفتها قاله **ك** وقال **ز** قال القاضي اكثر
الروايات بخفض عارية على الوصف للمجرور برب وقال غيره الاولى الرفع خبر مبتدا
مضمر اي هي عارية وقال السهيلي الاحسن عند سيبويه الخفض على النعت لان رب
عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ويجوز الرفع كما يقول رب رجل عاقل على اضمار مبتدا
والجملة في موضع النعت اي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي
ان تكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها واليه كان يذهب شيخنا ابن الطراوة انتهى
ثم قال **ك** والمراد اما ان اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك لون
البشرة ما قبحات في الاخرة بفضيحة النار واما ان اللابسات الثياب الرفيعة النفيسة
عاريات من الحسنات في الاخرة فندبهن الى الصدقة وحضهن على ترك الشرف في الدنيا
بان ياخذن منها قدر الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك **باب السمر**
في العلم باضافة الباب اليه وفي بعضها في العلم والسمر بفتح المهملة والميم الحديث
بالليل **ابن عفير** بضم المهملة وفتح الفاء **ابي رهمة** بفتح المهملة وسكون المثلثة **صلى بنا**
وفي بعضها لنا اي صلى إمامنا لنا **العشا** بكسر العين وبالمد بين يديه صلاة العشاء وهي
الصلاة التي وقتها بعد غروب الشمس للجوهري هو من صلاة المغرب الى العتمة وزعم
قوم انه من الزوال الى الفجر والعشا بالفتح والمد الطعام **ارايتكم** بفتح التاء ضمير المخاطب
والكاف لذلك ولا محل لها من الاعراب والهمزة للاستفهام والرؤية بمعنى العلم ومحل
هذه نصب مفعولا والجواب محذوف اي قالوا نعم قال فاحفظوها واحفظوا من بعدها
قاله **ش** وقال **ز** ارايتكم بفتح التاء اي اخبروني واعلموني وقال **ك** ارايتكم بهمزة
الاستفهام وفتح الراء والخطاب فان قلت الرؤية فيه بمعنى العلم او بمعنى الابصار
قلت بمعنى الابصار **وليلتكم** مفعول به **وكم** حرف لا محل له من الاعراب ولو
كان اسما لكان مفعول رايت فيجب ان يقال ارايتموكم لان الخطاب لجماعة واذا كان
لجماعة وجب ان يكون بالتاء والميم كما في علمتموكم قاله بين رعاية للمطابقة فان قلت
فهذا يلزمك ايضا في التاء فان التاء اسم فينبغي ان يكون ارايتموكم قلت لما كان الكاف
والميم لمجرد الخطاب اختصرت عن التاء والميم بالتاء وحدها للعلم بانه جمع يقول كم

فان راس

فان راس وفي بعضها على راس **ك** فان قلت فما اسم ان فيه ضمير الشان النووي
المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء
قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة
قال **ك** وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين
على موت الخضر عليه السلام والجمهور على حياته ووجوده من اظهرنا وتاولوا الحديث بانه
كان على البحر لا على الارض وقال بعضهم هذا على سبيل الغالب فان قلت فما
تقول في عيسى قلت ليس هو على ظهر الارض بل في السما او هو من النوادر فان
قلت فما تقول في ابليس قلت اما انه ليس على الارض بل في الهوا او في
النار والمراد من لفظ من هو الانس والله اعلم **الحكم** بالمهملة والكاف المفتوحتين
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة **ميمونة بنت الحارث** بالمثلثة ام المومنين تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست او سبع من الهجرة روي لها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا خرج البخاري منها ثمانية توفيت سنة
احدى وخمسين بسرف في المكان الذي تزوجها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى عليها ابن عباس قيل انها اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يتزوج بعدها
وهي اخت لبابة بضم اللام وبموحدة خفيفة مكسورة زوجة العباس وام اولاده
عبد الله والفضل وغيرهما وهو اول امراة اسلمت بعد خديجة وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد
رضي الله عنهم **في ليلتها** اي المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين
الازواج **الغليم** تصغير غلام واليا المشددة وهذا هو تصغير شفقة نحو يابني
والمراد منه عبد الله وفي بعض النسخ يا ام الغليم بالندا قال ابن حجر وهو تصحيف
لم تثبت به رواية **او كلمة** هذا شك من ابن عباس **كلمة** **ك** فان قلت مقول
القول شرطه ان يكون كلاما لا كلمة قلت الكلمة تطلق على الكلام ايضا نحو
كلمة الشهادة **غطيطه او خطيطه** بالمعجمة اولهما وهما بمعنى وهو الصوت عند الحقيقة
قاله **ش** وقال **ز** الغطيط الشخير اي صوت الانف والخطيط اي المردد
من صوته وقيل الغطيط والخطيط صوت يسمع من تردد النفس قال ابن بطال
الغطيط صوت النايم ولفظ او خطيطه شك من المحدث ولم اجده عند اهل
اللغة بالحا وفيه من فضل ابن عباس وحدته على صغر سنه حيث انه رصد
النبي صلى الله عليه وسلم طول ليلته ثم خرج هذا من خصايصه صلى الله عليه
وسلم اذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه
فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس ويحتمل ان يكون فيه محذوف ثم توضا ثم
خرج وان لا يكون الغطيط من النوم الناقض واعلم ان حديث ابن عمر ظاهر في الترجمة

واما حديث ابن عباس مما الذي فيه من الدلالة على الترجمة ك قلت لفظ قام الغلام او نحا
يفهم من جعله على يمينه كان صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس قف علي يميني فقال
وقفت ويجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لابد ان يجري
بينهم حديث المؤانسة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كلمة فايدة وعلم وبعجه
من مكارمه ان يدخل بيته بعد صلاة العشا باصحابه ويجد ابن عباس مما يساله ولا
يكلمه اصلا انتهى زاد زايضا فقوله نام الغلام خطاب له اولاهله واياما كان فهو
حديث بعد العشا انتهى وقال ش ومناسبة هذا الحديث للترجمة ان في بعض طرقه
عند المصنف في التعبير فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد
باب حفظ العلم الاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز كان يكتب
المصاحف قال العلما يجوز ذكر الراوي بلقبه او صفته الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه
لا تنقيصه وجوزوا ذلك كما جوزوا جرحهم للحاجة اكثر اي من رواية الحديث لولا ه
انسان معقول قال لا معقول يقولون وحذف اللام عن جواب لولا جايز ثم يتلو معقول الاعرج
وفي بعضها ثم تلا والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن
لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل مني الاكثار لكثرة ما عندي
يشغلهم بضم الياء والغين وحكي ضم الياء وهو غريب ضعيف الصفق باسكان الفا كناية
عن البلبلة وعبر عنه بذلك لان عادتهم جرت عند البيع ان يضربوا بايديهم يقال
صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت يدي على يده للعقد بالاسواق اي في الاسواق
والسوق يونث ويذكر وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم العدل في اموالهم يريد
به الزراعة ليشبع باللام في اوله وللاصيلي بالياء بدلها والشين مكسورة اسم لما
يشبع واما بالفتح فالمصدر قاله ش وقال ك ليشبع وفي بعضها يشبع بطنه اي كان
يلازم قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة يحضر ما لا يحضرون من احوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضر ما عطف على ليشبع فينصب واما على يلزم فيرفع
واما حال فان قلت هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضته لما تقدم
حيث قال ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر احاديث مني الا ما كان من
عبد الله بن عمرو قلت لا لان عبد الله كان اكثر تحملا وابا هريرة كان اكثر رواية
واخذ من الحديث فوايد منها فضيلة حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفضيلة ابي
هريرة وفضل القناعة من الدنيا وفضل طلب العلم على طلب المال وجواز الاخبار عن
نفسه بفضيلة اذا اضطر الى ذلك ابي ذئيب بكسر الذال المعجمة المقبري بفتح الباء وضمها
يا رسول الله وفي بعضها لرسول الله كثير الحديث لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على
القليل والكثير انساه صفة اخرى والنسيان جهل بعد علم والفرق بينه وبين السهو انه
زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطا

لعل ان يكون الخطا الاولى هو السهو او هو من الكاتب فيه او حقيقة الخطا مرتين والله اعلم
انه ما ينتبه صاحبه بادني تنبيه والخطا ما لا ينتبه به فغرق بيديه لم يذكر المغرف منه ه
وكانه كانت اشارة محضة ضمه للكشيهني ضم والميم مثلثة والفتح افصح قاله ش وقيل
لا يجوز الا الضم لاجل الها المضمومة بعده قاله رسنا ك هل هو عام في جميع الاشيا او
خاص بالحديث قلت اللفظ عام لانه ذكر بعد النفي لكن ظاهر السياق انه يريد
بالشيئة شيا من الاحاديث بعد ذلك وسيخبر في بعض الروايات فما نسيت من
معاليّ شيا بعده اي بعد هذا الغم وفي بعضها بعد مقطوع الاضافة مبنيا على الضم
لان الاضافة منوية فيه فان قلت النسيان من لوازم الانسان حتى قيل انه
مشتق من النسيان فما معناه قلت هذا من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو معجزة ظاهرة ابعد يكبضم العا وفتح الدال بهذا اي بهذا الحديث وعا ين
تثنية وعا بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشي واطلق المحل واراد
الحال اي نوعين من العلوم بثثته بفتح الموحدة والمثلثة بعدها مثلثة ساكنة
اي اذعته ونشرته زاد الاسماعيلي في الناس قطع والمستملي لقطع البلعوم بضم
الباء الموحدة مجرى الطعام والشراب وهو حلقوم الحلقوم قال ابن بطال المراد من الوعا
الثاني احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين
وتغير الاحوال والتضييع لحقوق الله تعالى فلو كانت الاحاديث التي لم تحدث
بها من الحلال والحرام ما وسعه كتمها بحكم الاية ك واقول هذا الحديث هو قطب
مدار استدلالات المتصوفة في الطامات والشطحيات يقولون هاهو ذا ابو هريرة
عرف اهل الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة علم ذلك قابل به قالوا المراد بالاول
علم الاحكام والاختلاف وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلما
بالله من اهل العرفان قال قائلهم يارب جوهر علم لو بوح به لقيل لي ممن يعبد الوثنا
ولا استحل رجل مسلم دمي يرون افتح ما يانونه حسنا وقال بعضهم
العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا ينطق بها الا
الغواصون في بحار المجاهدات اذ هو اسرار ممكنة في القلوب لا يظهرها الا الرياضة
وانوار ملمعة في الغيوب لا تنكشف الا لمرتاضيه ك واقول نعم قال لكن بشرط ان
لا ترفعه القواعد الاسلامية ولا تنفيه القوانين الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلا
قال الشيخ ابو حامد الغزالي رحمه الله متصوفة اهل الزمان الا من عصمه الله تعالى
اعتنوا بالزي والمنطق والهيئة من السماع والرقص والطهارة والجلوس على السجادات
مع اطراق الراس واخراج اليد في الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعداء وخفت الصوت
في الحديث الى غير ذلك فظنوا لذلك انهم منهم فلم يتبعوا انفسهم قط في المجاهدة والرياضة
ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الاثام الخفية والجلية وكل ذلك من اوايل

سارد المتصوفة ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم ان يعدوا كلا انفسهم من الصوفية كيف وهم يجمعون حولها بل يتكالبون على الحرام والشبهات واموال السلاطين ويتنافسون في الملبس والرغيف والحبة ويتحاسبون على النقير والقطمير ويمزق بعضهم اعراض بعض وليسوا من الرجال في شيء بل هم اعجز من العجائز في المعارك فاذا كشف عنهم الغطاء وافضيحاه على مؤوس الاشهاد قال ومنهم طايفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والاحوال ولا يعرف هذه الامور الا بالاسامي والالفاظ الا انه يلفق من الفاظ الطايفة كلمات فهو يردد ها ويظن ان ذلك علم اعلى من علوم الاولين والاخرين فهو ينظر الى الفقها والمفسرين والمحدثين بعين الازراء حتى ان الفلاح يترك فلاحته والحايك يترك حياكته ويلازمهم اياما ويتلقف منهم هذه الكلمات المزيفة وهو يردد ها كانه يتكلم عن الوحي ويخبر عن سر الاسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلما فيقول في العباد انهم اجرا يستعبوه وفي العلما انهم بالحديث عن الله محجوبون ويدعي لنفسه اذا وصل الى الحق وانه من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب من الحمقا الجاهلين واصناف غرور اهل الاباحة من المتشبهين بالصوفية لا تحصى وانواعها لا تستقصى ومن الله الاستعانة وبه الاستعانة انتهى

باب الانصات للعلماء

الانصات السكوت والاستماع للحديث واللام في للعلما بمعنى لاجل **حجاج** بفتح المهملة وتشديد الجيم **ابن منهال** بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللا **ابي زرعة** بضم الزاي وسكون الرا اسمه هرم بفتح الها وكسر الرا على الاصح **جرير** بفتح الجيم وكسر الرا المكررة **قال له في حجة الوداع** ذكر بعض المتاخرين ان الصواب اسقاط اللفظة له من الحديث لان جريرا اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وتوقف في ذلك المنذري لان هذه اللفظة ثبتت في الاصول العتيقة والامهات المسموعات من الطرق المختلفة وقد ذكر غير واحد انه اسلم في رمضان سنة عشر من الهجرة فيكون اسلامه قبل حجة الوداع باشهر واذا كان في تاريخ اسلامه قول بعضهم للحديث الصحيح كان مقدما على غيره قاله زكريا وقال **حجة الوداع** المشهور في الها وكذا في الواو الفتح **واستنصت** بصيغة الامر ومعناه طلب السكوت وسميت بحجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها **لا ترجعوا بعدي كفارا** اي لا تصيروا بعدي كفارا قال المظهري يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل قال محيي السنة لا تكن افعالكم شبيهة باعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين **يضرب** مرفوع على انه جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا او وصف كاشف اذ الغالب من الكفار ذلك وكونه مجزوما بانه جواب النهي ظاهر على مذهب من يجوز لا يكفر فدخل النار انتهى وقال زكريا يضرب قال القاضي الرواية برفع الباء ومن سكنها احال المعنى لان

ب

التقدير على الرفع لا تفعلوا فعل الكفار تتشبهوا بهم في حال قتل بعضهم بعضا وجوز ابو البقا وابن مالك الجزم على تقدير شرط مضمر اي فان ترجعوا يضرب **ك** ابن بطال فيه اي الحديث الى الانصات للعلما والتوقير والتوفير لهم لازم للمتعلمين قال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ويجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم وكذلك يجب الانصات للعلما لانهم الذين يحيون سنته ويموتون بموته **باب ما يستحب للعالم** سفيان بالرفع غير منصرف **ابن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة **نوفا** بفتح النون وسكون الواو والفا **البكالي** بكسر الموحدة وتخفيف الكاف واللام وبالا النسبة وهو ابن امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه وهو منصرف في اللغة الفصيحة وفي بعضها غير منصرف وكتب بغير الف وقالش البكال بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف واللام وهم من شددها نسبة الى بكال بطن من حمير والبكالي بفتح الموحدة وبتشديد الكاف انتهى **ان موسى** اي صاحب الخضر الذي قص الله عنها في سورة الكهف قال **ك** موسى ابن هيشا لا موسى ابن عمران وموسى غير منصرف للعلمية والعجمة **ك** فان قلت العلم كيف يضاف الى بني اسرايل وكيف يوصف بلفظ اخر وهو نكرة قلت قد نكر ثم اضيف ووصف بالنكرة فان قلت كيف ينكر العلم قلت ان يراد واحد من الامة المسماة به فان قلت هل يقرا بالتنوين قلت نعم اخر افعل تفضيل غير منصرف للوصفية ووزن الفعل انتهى وقال زكريا موسى اخر ممنوع من الصرف لانه نكرة واخر بالرفع نعت له وقال ابن مالك قد ينكر العلم تحقيقا او تقديرا اه فيحتمل ان موسى نكرة وجعل هذا مثالا التحقيقي وفي تقرير هجت انتهى وقالش موسى اخر بلا تنوين فيهما لانه علم على شخص معين اي موسى ابن هيشا ابن افرائيم ابن يوسف عليه السلام **كذب عدو الله** ش قال الا الذين لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلما تنفر اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة **ابي** بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء **اما اعلم** قال ذلك بحسب اعتقاده والا فكان الخضر اعلم منه قاله **ك** وقال زكريا اعلم هذا خلاف الرواية الثابتة في باب الخروج في طلب العلم تعلم ان احدا اعلم منك قال لا وهي ليس من هذه لانها على نفي العلم وهذه على اثبت **فعتب الله عليه** اي لم يرض قوله شرعا فان العتب بمعنى الموجدة وتغير النفس مستحيل على الله تعالى وعتب يعتب كضرب يضرب **لم يرد** يجوز فيه وفي امثاله ضم الدال وفتحها وكسرها **اليه** اي الى الله تعالى وفي بعضها الى الله يعني حقه كان لا يقول الا الله اعلم به فان مخلوقات الله لا يعلمها الا الله تعالى قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو **ان عبدا** اي الخضر **بمجمع البحرين** اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق **وكيف به** اي كيف الاكتفا والالتباس به اي على اي حال يكون الطريق الى ملاقاته **حوتا** اي

البكالي فيه لغات ثلاث فتح الباء وكسرها مع فتح الكاف وفتح الباء وشدة الكاف اه

حاصل ما قاله الصوفية الذي يسوء بهم وفي الصوفية حق وهو كثير بتشديد الياء والعزو الى هذه الاوصاف والله اعلم اه

حـ رجع ههنا استعمال صار بمعنى وعملا

سمكة مملحة مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق الزنبيل فقدته بفتح القاف طرف
فهر اي العبد الاعلم منك ثم بفتح المثلثة اي هنالك يوشع بضم المثاة التحتانية
وفتح المعجمة وبالعين المهملة غير منصرف ابن نون بنونين الاولى مضمومة وهو منصرف
على اللغة الفصحى كوع عند الصخرة اي الذي عند ساحل البحر يقال ثمة عين تسمى بعين الحياة
اصاب السمكة فحييت واسلت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا اي ذهابا يومهما
منصوبان بالجر عطفا على ليلتهما وبالنصب عطفا على بقية غداءنا الغداء بكسر الغين المعجمة
والمد هو الطعام الذي يوكل اول النهار نصبا اي تعبا ذلك اي فقدان الحوت هو
الذي كنا نبغيه اي نطلبه مسجى اي مغطى وهو صفة لرجل او خبر له الخضر بفتح
الخاء وكسر الضاد الى استفهام استبعاد د وهو خبر مقدم على المبتدا وهو السلام
وبارضك اما متعلق بما تعلق به الظرف او في محل النصب على الحال من الضمير المستتر
فيه العايد على السلام اي من ابن السلام في هذا الارض التي لا يعرف فيها احد غيرها وفي
بعضها مجهولهم قوم ز اي هؤلاء قوم او هم قوم فالمبتدا محذوف وقوم خبره د ويجوز ان
يكون قوم مبتدا وان كان نكرة لانه قد وجد مسوغ الابتداء قام وخبره عمدت الى سفينتهم
بغير نول بفتح النون واسكان الواو اي بغير اجرة عصفور بضم العين قيل هو الصرد
وقيل هو الخطاف حرف السفينة بالفاء طرفها نقرة بفتح النون واسكان القاف ما نقص
ك فان قلت نسبة النقص الى البحر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علمها الى علم
الله نسبة المتناهي الى غير المتناهي والنقرة الى البحر في الجملة نسبة قام وخبره عمدت
الى سفينتهم بخلاف علمها فانه لا نسبة له الى علم الله قلت المقصود منه التشبيه
في القلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه قال التعلمي لفظ النقص هنا ليس على ظاهره
وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقص العصفور الى ماء البحر
وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمها اقل واحقر وقال بعضهم بقي بعضي
اخذ لان النقص اخذ خاص اتبعي وقال ز ما نقص الخ اورد واكيف يصح التشبيه فان العصفور
ينقص نقصانا وهو مستحيل في علم الله واجيب بثلاثة اوجه احدها
ان الا بمعنى ولا اي ما نقص علمي وعلمك ولا ما اخذ هذا العصفور من البحر شيأ من
علم الله اي ان علم الله لا يدخله نقص والثاني الا على حقيقتها والمراد بالنقص
التفويت الذي له تاثير محسوس ونقص العصفور ليس بنقص البحر بهذا المعنى فكذلك
علمنا لا ينقص من علمه شيأ كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع
الكتايب اي ليس فيهم عيب قاله الاسماعيلي والثالث العلم هنا بمعنى المعلوم
كقوله ولا يحيطون بشيء من علمه ولولا ذلك لما صح دخول التبعيض فيه لان الصفة
القديمة لا تتبعض اتمي فعد بفتحتين وكذا عدمته فكانت الاولى اي المسالة
الاولى في موسى نسيانا وفي بعضها نسيان بالرفع فهي كان ضمير القصة والاولى مبتدا

وهو خبره

وهو خبره او خبر مبتدا محذوف وكان تامة او زايدة فاخذ الخضر براسه ز في الباء وجهان
احدهما زايدة والثاني على بابها لانه ليس المراد انه تناول راسه ابتداء وانما المعنى انه
جره اليه براسه ثم اقتلعه ولو كانت زايدة لم يكن لقوله اقتلعه بمعنى زايدا على اخذه
زكية اي طاهرة من الذنوب لانها صغيرة لم تبلغ الحنث ولفظ الغلام يدل عليه لفظ
بغير نفس اذ معناه انه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه والجواب
عنه ان المراد به التنبيه على انه قتل بغير حق وان شرعهم كان ايجاب القصاص
على الصبي كما لزم في شرعنا ان يوخذ بعزائم المتلفات قال الخضر بيده ش هو من
اطلاق القول على الفعل وقال ك قال اي اشار اليه بيده فاقامه قيل هذا دليل على
انه نبي لانه لا معجزة ولا دلالة له فيه لاحتمال انه كرامة وكانت الحال حال اضطرار
وافتقار الى الطعم وقد مستهما الحاجة الى اخذ كسب المرؤ وهو السوال فلم يجدوا
مواسيا فلما اقام الجدار لم يتهالك موسى لما راى من اللؤمان ومساس الحاجة ان
قال لو شيت لاتخذت عليه اجرا حتى يستدفع الضرورة قال هذا ك فان قلت هو
اشارة الى ما دا قلت لو تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال فلا تصاحبني
فاشار اليه وجعله مبتدا ويجوز ان يكون اشارة الى السوال الثالث اي هذا
الاعتراض بسبب الفراق لودنا لو صبر ز لو ها هنا بمعنى ان الناصبة للفعل كقوله
تعالى ودوا لو تدهن ودوا لو تكفرون وقد جاء ان في قوله ايود احدكم ان
تاكل لحم اخيه ميتا وصبر بمعنى يصبر اي وددنا ان يصبر انتهى وقال ك لودنا اللام فيه
جواب قسم محذوف ولو صبر في تقدير المصدر اي والله لوددنا صبر موسى اي
لانه لو صبر لبصر اعجب الاعاجيب يقص بصيغة المجهول من امرها مفعول ما لم
يسم فاعله واخذ من الحديث فوايد منها استحباب الرحلة للعلم وفضيلة طلب العلم
والادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم واثبات كرامات الاولياء
والحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه وانه اذا تعارضت مفسدتان دفع اعظمهما
بارتكاب اخفهما كاخرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها ب ج
من سال وهو قايم عالما جالسا ك حال مفعول يسال وهو قايم حال عن الفاعل
وقال د وهو قايم جملة حالية جالسا صفة لعالم ومقصود البخاري ان سوال القايم
العالم الجالس ليس من باب من يتمثل له الناس قياما بل هو جايز اذا سلمت النفس
فيه من الاعجاب جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة ابو وايل تقدم في باب من جعل لاهل
العلم ايامًا غضبًا الغضب حالة تحتقل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام
حمية هي المحافظة على المحرم وقيل هو الانفة والغيرة والحمى ما حمى عن العشيرة فرفع
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه الى السايل الا انه استثنى مرفوع وان مع ما
الاسم والخبر في تقدير مصدر الخبر اي ما رفع امره من الامور الا لقيام الرجل كلمة الله

هي دعوته الى الاسلام هي فصل ومبتدأ ك فان قلت السوال عن ماهية القتال
والجواب ليس عنها بل عن المقاتل قلت فيه الجواب وزيادة او أن القتال بمعنى اسم
الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان أحدنا باب السوال والفتيا عند رمي
الجمار قيل ليس فيه معنى ما ترجم له فان قوله عند الجمرة ليس فيه الا السوال وهو بموضع
الجمرة وليس فيه انه كان في خلال الرمي قاله زد وقال ك باب الى اخره السوال انما
هو من جانب المستفتي والفتيا من جانب المفتي والجمار جمع جمرة واحدة جمار المناسك
الى يسلم بالمهملة واللام المفتوحتين ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة قال ابن بطال ومعنى
هذا الباب انه يجوز ان يسال العالم عن العلم ويجيب وهو مشتغل في طاعة
لانه لا يترك الطاعة التي هو فيها الا الى طاعة اخرى ولا حرج فيه حذف للخبر اي عليك
باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا قيس بفتح
القاف وسكون المثناة التحتية وبالمهملة حفص بالمهملة المفتوحة وبالفا الساكنة
وبالمهملة ابن العقعاق بقافين مهملتين عبد الواحد بمهملة ابو بشر بكسر الموحدة
وبالمعجمة ابن زياد براي مكسورة ومثناة تحتية خرب المدينة بفتح الخا وكسر الرا
وفي بعضها بكسر الخا وفتح الراء وبالموحدة فيهما ضد العمار ورواه في التفسير حرث
بفتح المهملة واسكان الراء بعدها مثلثة يتوكا يعتمد عسيب بفتح المهملة والسين
المهملة المكسورة عصي من جريد النخل لا خوص فيها قاله ش وقال ك عن الجوهري
هو ما لم يثبت عليه خوص وما نبت عليه خوص فهو سعف بفتر بالتحريك عدة
رجال من ثلاثة الى عشرة اليهود هذا اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به
اليهوديون ولكنهم حذفوا يا النسبة كما قالوا زنجي وزنج للفرق على الجزم ايضا
صحيح معنى ان لا تسالوه لا يجي بمكروه قاله ك وقال ر لا يجي قال السهيلي النصب
فيه بعيد لانه على معنى ان ويجوز الجزم على جواب النهي نحو لا تدن من الاسد تسلم
اي لا تدن من الاسد تسلم وجوز ابو القاسم بن الابرش الرفع على القطع اي لا يجي
فيه شي تكرهونه لنسالنه جواب قسم محذوف رجل قال ابن حجر لم يسم فسكت
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكث حتى لا اكون مشوشا له الروح الاكثر على
انه الروح الذي في الحيوان سالوه عن حقيقته فاخبرانه من امر الله اي
مما استاثر بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحاني اعظم من الملك وقيل خلق كهيئة
الناس وقيل جبريل وقيل القران ومعنى من امر ربي وحيه وكلامه ليس من
كلام البشر وما اوتيتم الخطاب عام وقيل خطاب لليهود خاصة الا قليلا استثنا
من العلم اي الا علما قليلا او من الايتا اي الا ايتا قليلا او من الضمير اي الا قليلا
منكم هكذا في قراتنا اي اوتوا بصيغة الغايب اذ القراة المشهورة اوتيتم بصيغة
الخطاب قاله ك وقال ش وما اوتوا هكذا في جميع الروايات هنا ويخالف هذا

ما في الترمذي بسند صحيح عن ابن عباس قال قالت قريش لليهود اعطونا شيا
نسال هذا الرجل فقالوا سلوه عن الروح فسالوه فانزل الله ويسالونك عن الروح
الاية قال ابن حجر ويمكن الجمع بتعدد النزول وبجعل سكوته في المرة الثانية على
توقع مزيد بيان في ذلك انتهى فلي ش اي الكرب الذي كان يتغشاه حال
الوحي وقال ك فخلى اي انكشف الوحي اي اثره عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم او فخلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اثره باب
من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس ك الاختيار
المختار في اشد منه اي من ترك المختار وفي بعضها اشر بالراء وفي بعضها في شر
عبيد الله زاد غير ابي ذر بن موسى الاسود هو ابن يزيد ادرك زمن النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة
وعمرة لم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن ابن الاسود سافر ثمانين حجة
وعمرة لم يجمع بينهما كان يقول في تلبيته انا الحاج ابن الحاج وكان يصلي كل
يوم سبحانه اربعة وعشرين ركعة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون آل الاسود اهل الجنة
تشر ك فان قلت كانت للماضي وتشر للمضارع فكيف اجمعوا قلت
تشر يفيد الاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الاسرار
الكعبة اي في شان الكعبة سميت بها لان الكعوب النشوز وهي ناشزة
من الارض حديث عهدهم ز هو خبر قومك وانما لم يحذف اذ لا دليل عليه
وهو بون بين حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة المشبهة انتهى
وقال ك عهدهم هو لا على حديث وحديث خبر المبتدا فان قلت
تقدم في القوانين النحوية ان الخبر بعد لولا مما التزم حذفه فما بالة
لم يحذف هنا قلت ذلك اذا كان الخبر عاما اما لو كان خاصا لا يجب حذفه
قال الشاعر ولولا اشعر بالعلماء عار لكنت اليوم اشعر من لبيد
بابا بالنصب بدل او بيان لباب وفي بعضها بالرفع على انه خبر لمحذوف اي احدهما
باب يدخله الناس والاخر باب يخرجون منه وضمير المفعول لمحذوف
من يدخل او هو من باب تنازع الفعلين يعني يدخل ويخرجون في لفظ
منه يفعله اي المذكور من النقض وجعل البابين واحدا من الحديث فوائد
منها انه ميتى تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة
وترك المفسدة يدي بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان رد الكعبة
الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منه
وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون من تغييرها عظيما فتركها
النبي صلى الله عليه وسلم فائدة ك قال العلماء بنى البيت خمس مرات

بيته الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم
هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج ابن يوسف واستمر الى الآن
على بنائه وقيل بني مرتين اخريين اوثلاثا قالوا ولا يغير عنه وقد ذكروا ان هارون
الرشيد سأل مالكا عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير فقال نشدتك الله يا امير
المؤمنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشا احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته
من صدور الناس **باب من خص بالعلم قوما دون قوم** اي غير قوم **كراهية**
بالاضافة لا بالتنوين **علي** اي امير المؤمنين بن ابي طالب **حدثوا** بصيغة الامر اي كلموا
الناس على قدر عقولهم **ما يعرفون** بالمثناة التحتية **اتحبون** بالفوقانية **يكذب** بفتح الذال
وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه كما لا يتصور امكانه ويعتقد استحالته جهلا لا يصدق
وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما **معروفا** وادة كرعية **ابن حربوذ** بفتح الحا
المهملة والراء المشددة وضم الموحدة وآخره ذال معجمة وقد يروى بضم الحاء سقط هذا
الاثر عند الكشميهني **ابي الطفيل** بضم المهملة وفتح الفاء عامر ابن واثلة بكسر المثلثة ولد
عام احد وادرك ثمان سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث وكان من شيعة علي سكن الكوفة ثم اقام بمكة
حتى مات بها سنة مائة وقيل واثنتين وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض
رضي الله عنهم **معاذ** بضم الميم **هشام** بكسر الها وتخفيف الشين **رديفه** اي راكب خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرحل الحا المهملة واكثر ما يستعمل للبعير لكن معاذ في
تلك الحالة كان رديفه على حمار متعلق برديفه والجملة حال **يا معاذ بن جبل** زيجوز
في معاذ النصب على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب والمنادى المضاف منصوب ويجوز
فيه الرفع على انه منادى معرفة علم وابن منصوب بلا خلاف استمي وقال ك يا معاذ
يختار فيه فتح الذال ويجوز ضمها **لبيك** معناه انا مقيم على طاعتك **وسعديك** اي مساعد
طاعتك وهما من المصادر التي يجب حذف فعلها وكان حقهما ان يقال لبيا لك وسعادا
لك ولكن ثنيا على معنى التاكيد والتكثير اي البا ما بعد البا اي اقامة بعد اقامة
واجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد **ثلاثا** يتعلق بقول معاذ ويحتمل ان يتعلق
بقول النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال النبي يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث
مرات ايضا فيكون من باب تنازع العاملين صدقا من قلبه احترازا من شهادة المنافقين
الا حرمه الله على النار فان قلت استثناء ما قلت من اعم عام الصفات اي
ما احد يشهد كائنا بصفة الا بصفة التحريم **فيستبشروا** وعند ابي الهيثم فيستبشرون
والاول الوجه لان الفعل ينصب بعد الفا المجاب بها عرض قوله يا ابن الكرام الا تنزلون
فتصيبوا والرفع انما يجوز اذا قصد بالفا مجرد العطف كقوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون
اي فهم يعتذرون انتهى وقال ك فيستبشروا النون محذوفة هي لان الفا وقعت بعد

النفي او

الفي او الاستفهام او العرض وفي بعضها بالنون اي فهم يستبشرون والبشارة هي انصال خبر
الى خر فظهر اثر السرور منه على بشرته اذا جواب وجزاء اي ان اخبرتهم يتكلوا وكانه
قال لا تخبرهم لانهم حينئذ يتكلوا على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصا
يتكلوا بتشديد التا الفوقية المفتوحة وكسر الكاف من الاتكال وروي باسكان
النون وضم الكاف اي يمتنعوا من العمل اعتمادا على ما يتبادر من ظاهره وفي مسند البزار
بسند حسن من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم اذن
لمعاذ في التبشير اولا فلقيه عمر فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل
رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فردّه وهذا معدود من موافقات
عمر **عند موته** اي موت معاذ **تاثما** بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة اي خشية
في ان يكتم العلم ك واعلم انه جواب عن سوال مقدر كان قايلا قال لم خالف معاذ
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر به الناس فاجاب بانه احترز من
اثم كتمان العلم فان قلت هب انه ياثم من الكتمان فكيف لا ياثم من مخالفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبشير قلت كان ذلك مقيدا بالاتكال فاذا
زال القيد زال المقيد علم معاذ ان النهي عن الاخبار لاجل ان لا يعتمدوا عليه ويتركوا
العمل والقوم يومئذ كانوا حديثي عهد بالاسلام فلما استقاموا وثبتوا وصاروا
حريصين على العبادة حيث علموا ان عباد الله تزيد تقربا اليه اخبرهم به او علم
انه صلى الله عليه وسلم لم يمنه عن الاخبار بها نهي تحريم او نقول رواه وذلك بعد
ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والنهي كان قبل ذلك او لعل المنع ما كان
الا من العوام لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان
يسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه ولهذا لم يخبر النبي به الا من امن عليه الاتكال
من اهل المعرفة وسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخواص من راه اهلا
لذلك ولا يبعد ايضا ان يقال ان نداء الرسول صلى الله عليه وسلم معاذا ثلاث مرات
كان للتوقف في افشا هذا السر عليه ايضا فان قلت الحديث متمسك المرجئة
والاعتماد بمقتضاه يستلزم طي بساط الشريعة والخروج عن الضبط والدخول
في الخبط من الجسارة على اراقة دما المسلمين ونهب اموالهم ومد الايدي الى النسا
الاجنبيات فما وجهه قلت قيل كان ذلك قبل نزول الفرايض فمن شهد في ذلك
الوقت فقد اتى بما وجب عليه وقبل الشهادة من صدق القلب انما هي باداء حقوقها
وقيل المراد ان كل كافر يشهد بذلك ومات قبل ان يتمكن من العمل حرمه الله على النار
او هو لمن قالها عند الندم والتوبة ومات عليه او نقول بموجبه ومعارضه بالنصو ص
الواردة في عذاب العصاة وقال ابن بطال معناه حرمه الله على الخلود في النار ه
لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من ايمان قال

وفيه اي الحديث انه يجب ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعني
اللطيف لمن لا ينشاله من الطلبة ومن عليه الترخص والاتكال لتقصيرفهمه وفيه جواز
ركوب اثنين على دابة واحدة وفيه منزلة معاذ وعزته عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان قلت ترجمة الباب للتخصيص العموم وما في الحديث دال على تخصيص
واحد وهو معاذ قلت المقصود جواز التخصيص اما بشخص واما باكثر او معاذا
كان امة قانتا لله حنيفا قيل لابن مسعود يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة
فقال انما كنا نشبهه معاذا ابراهيم صلوات الله الرحمن عليه معتمر بضم الميم وسكون
المهملة وفتح المثناة وكسر الميم وبالراء ابن سليمان وكان ابوه سليمان مولى لبني مرة
يترل فيهم فلما تكلم باثبات القدر اخرجوه فقتله بنو تيم وقدموه فصار اماما لهم
قال شعبة ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
يتغير لونه وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء عشا الاخرة كان هو
وابنه معتمر يديران بالليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخرى
وسابقه حمة مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة من لقي الله لا يشرك به اي
يوحده فان قلت الاشراك لا يتصور في القيامة وحق الظاهر ان يقال ولم يشرك
بدا اي في الدنيا قلت احكام الدنيا مستصحبة الى الاخرة فاذا لم يشرك في الدنيا
عند الاستقال الى الاخرة صدق انه لا يشرك في الاخرة او المراد بلقاء الله لقاء اجل الله
اي من مات حال كونه موحدا عند الموت فان قلت التوحيد بدون اثبات الرسالة
كيف ينفعه ولا بد من انضمام محمد رسول الله الى لا اله الا الله قلت هو مشل من
توضا صحت صلاته اي عند حصول شرايط الصحة فمعناه من لقي الله موحدا عند الاتيان
بما يوما يجب الايمان به او علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس من يعتقد
ان الشرك ايضا يدخل الجنة فقال ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك
دخل الجنة لا غير باب الحيا في العلم الحيا ممدود وهو الاستحيا مجاهد
بضم الميم وكسر الهاء مستحي باسكان الحا قاله رويش وقال ك قال اهل العربية
يقال استحيا يستحيي ياين ويقال ايضا استحى يستحي ياواحدة في
المضارع فعلى هذا يجوز مستحي ياومستح بدون يافوزنه مستفع او مشنف مستكبر
الاستكبار والتكبر هو التعظيم وقالت عطف علي قال مجاهد قال ابن بطال رواه البخاري
بهذا الباب بيان ان الحيا المانع من طلب العلم مذموم ولذلك بدا بقول مجاهد
وعايشة واما اذا كان للحيا على جهة التوقير والاجلال فهو حسن كما فعلت ام سلمة
حين غطت وجهها ومعناه لا يستحي لا يترك لانه للحيا هو الانقباض بتغير الاحوال
وذلك لا يجوز على الله تعالى ابن سلام بتخفيف اللام على الاكثر ام سلمة بفتح اللام هي
ام سليم بضم المهملة وفتح اللام اسمها سهلة وقيل غيرة لك تزوجها مالك ابن النضر

بالضاد

بالضاد المعجمة ابو انس ابن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها
ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ
منك صداقا لا اسلامك فتزوجها ابو طلحة روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر حديثا خرج البخاري منها ثلاثة لا يستحيي اي لا يمتنع من بيان الحق
وكذا انا لا امتنع من سوالي عما انا محتاجة اليه مما يستحي النسا في الصلاة من السوال
عنه لان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال من غسل بضم الغين وهو
اسم الفعل وهي الشهور وبالفتح مصدر احتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه
النايم يقول منه حلم بالفتح واحتلم الما د امو في اليقظة كما يراه الرجل في منامه اذا
استيقظ ولو راي اودات انهما ازلا واستيقظا فلم يجدا ما فلا غسل عليهما فالرجل
والمراة في ذلك سوا وانما يختلفان في اليقظة فلا يغتسل الرجل حتى يرى الما او يلتقي
الختانان ولما المراة تجد لذة الانزال بغير الالتقاختان فانها تغتسل وان لم
تر الما لان ماها تقذفه الى داخل الفرج ولا يكاد يخرج منه شي الا في العين عند
الاستلا كذا في المنبر استحي فغطت ام سلمة الظاهر انه من كلام زينب فالحديث
ملتقى من روايته الصحابيين ويحتمل ان يكون من ام سلمة على سبيل الالتفات كانها
جردت من نفسها شخصا فاسندت اليها التغطية اذ اصل الكلام فغطيت وجهي
وقلت يا رسول الله تعني بالتا الفوقية والقايل عروة وفاعل تعني زينب قاله ش
وقال ك تعني هذا الادراج من عروة ظاهرا ويحتمل ان يكون من راو اخر وهذا ادراج
في ادراج ويحتمل عطف على مقدر يقتضيه السياق اي اتقول ذلك او ترى المراة الما
ويحتلم قاله ك وقال ش ويحتلم تربت بكسر الراء يمينك اي يدك
وفيه خلاف كثير والاظهر في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت
استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي وهو الكاد الشي او الوجع عنه
او الذم عليه او الحث عليه او الاعجاب به فيم بكسر الموحدة اصله بما فحذفت الالف
ومعناه ان الولد لا يشبه الام الا لان ماها يغلب ماا الرجل عند الجماع ومن كان منه
انزال الما عند الجامعة ايكن هنه انزال الما عند الاحتلام لان تكون بفتح اللام
مثل بفتحتين وبكسر الميم واسكان المثلثة وتقدم هذا الحديث مع شرحه في باب قول
المحدث وفي باب طرح الامام المسئلة باب من استحيا فامر غيره بالسوال
مذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب
والحنفية امة كانت من سبي بني حنيفة قال علي رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولد لثنين
من خلافة عمر مذا بتشديد المعجمة بعدها همزة والمد اي كثير المذي وهو باسكان المعجمة
الما الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس

بخروجه وهو في النسا اكثر منه في الرجال المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين روى
الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني بحب اربعة واخبر انه يحبهم
قيل يا رسول الله سمهم لنا قال علي والمقداد وابوذر وسلمان فسأل اي عن حكم المذي فيه
الوضوء يحتمل كونه مبتدا وخبرا وان يكون مبتدا وفاعلا وخبره او فعله محذوف اي واجب
او يجب ولفظ فيه متعلق بقال باب ذكر العلم والفتيا في المسجد الفتيا عطف
اما على العلم واما على ذكر نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم
وبالمهملة اصله من العرب وقيل من نيسابور اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته
بعثه عمر ابن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة
في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بضم النون وكسر الحاء الماضي
ر باء ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام موضع على عشرة مراحل من مكة الجحفة بضم الجيم
وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة على سبعة او ستة مراحل من مكة وقال
النووي ثلاثة مراحل منها بعد هو من بلاد العرب وهو ما ارتفع من ارض تهامة
الى ارض العراق قرن بفتح القاف واسكان الراء وغلط من فتحها ك قالوا غلط الجوهري
في صحيحه غلطين فقاله بفتح الراء وزعم ان اويسا القرني منسوب اليه والصواب
سكون الراء وان اويسا منسوب الى قرية يقال لها بنو قرن لهم قال النووي في
شرح مسلم في قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرن وقع في بعض
النسخ قرن بغير الف وفي بعضها قرنا وهو الاجود لانه اسم جبل فوجب صرفه والذي
وقع بدون الف يقرأ منونا وانما حذفوا الالف منه كما جرت عادة بعضهم يكتبون ا
بغير الف ويقرأ بالتنوين ويحتمل ان يراد به البقعة فيترك صرفه انتهى كلامه اي النووي
ك فان قلت فيلزم ام لا قلت ان اريد به الجبل انصرف وان اريد به البقعة
فغير منصرف البتة بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه اسمي جبل
مذكر ليس كانه بيضة مطل على عرفات وهو على نحو مرحلتين معاملة واجب المواقيت
اليها باب من اجاب السائل اوذيث بكسر الذال المعجمة وبالهمزة الساكنة وبالموحدة
محمد بن عبد الرحمن المدني من تابع التابعين لما حج المهتدي دخل مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يبق احد حتى قام الا ابن ابي ذيب فقال له المسيب بن زهير قم هذا امير
المومنين فقال انما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهتدي دعه فلعد قامت
كل شعرة في راسي وقال ابو جعفر له سنة حج ما تقول في الحسن بن زيد بن الحسن
ابن فاطمة قال انه ليتحرى العدل كما تقول في مرتين او ثلاثا فقال ورب هذه
البنية انك لجاير فاخذ الربيع بلجمته فقال له ابو جعفر كف عنه وامره بثلثماية
دينار وعن الزهري وقع قبله في بعض النسخ لفظ ح اشارة من التحويل الى من سادا الى
اسنادا خر قبل ذكر المتن ما يلبس ما موصولة وهو مفعول ثان لسال اي عما يلبسه م

او موصوفة

اوموصوفة او استفهامية لا يلبس بضم السين نفي بمعنى النهي ويكسرها نهي العمامة بكسر العين
السراويل اعجمية عربت وجاءت على لفظ الجمع وهي واحدة تذكر وتونث ولم يعرف الاصمعي
فيها الا التانيث وجمع على سراويلات وقد يقال هو جمع سروالة وهو غير منصرف
على الاكثر البرنس بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون ثوب راسه فيه ملتزق به
وقيل قلنسوة طويلة كان النسا يلبسونها في صدر الاسلام ولا ثوبا وفي بعضها ولا
ثوب فرفعه انما هو بتقدير فعل مالم يسم فاعله اي لا يلبس ثوب الورس بفتح
الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت اصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب الزعفران بفتح
الزاي والفا جمعه زعافر ك اعلم انه صلى الله عليه وسلم سيل عما يجوز لبسه فاجاب
بعد ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل
عن الجواب الصريح اليه لانه احصر واحصر فان من ما يحرم اقل واضبط مما
يحل الى ان قال فيه اي الحديث الفقه انه يجوز للعالم اذا سئل عن شيء ان يجيب
بخلافه اذا كان في جوابه بيان ما يسأل عنه واما الزيادة عن السوال فحكم المحسن
وانما زاد عليه الصلاة والسلام لعلمه بمشقة السفر وبما يلحق الناس من الحني
بالمشي رحمة لهم وكذلك يجب للعالم ان ينبه الناس في المسايل على ما ينتفعون
به ويتعون فيه ما لم يكن ذريعة الى ترخيص شيء من حدود الله تعالى هذا هو
خاتمة كتاب وفاتحة كتاب الوضوء يا منزل البركات ويا مغيض الخيرات افتح
لنا بالخير اكتم لنا بالخير ووفقنا مسلمين والحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين كتاب الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم
سقط هذا للاصيلي باب ما جا في قول الله لكريمة باب في الوضوء وقول الله
ك الاحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضيلا واحسانا وهي اما دينية تتعلق
بالعبادات او دنياوية تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوها والدينية اشرف
لانها هي المقصود من خلق اهل العالم ولانها موجبة لنيل السعادات الابدية
والصلاة مقدمة على سايرالعبادات لانها افضلها ولا تتكرر في كل يوم خمس
مرات وهي موقفة على الوضوء فلهذا قدم كتاب الوضوء على سايرالكتب الاحكامية
والوضوء يقال بضم الاول اذا اريد الفعل الذي هو المصدر وبفتحها اذا اريد الما
الذي يتوضا به وذهب الخليل الى انه بالفتح فيهما وحكي صاحب المطالع الضم فيهما
وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي به لانه ينظف المتوضي ويحسنه واما حد
وجب اصطلاح الفقها فهو غسل الاعضا الثلاثة ومسح الراس التي
وقال د اذا قلنا انه بالفتح اسم للما فهل هو اسم لمطلق الما او للما بقيد كونه
متوضا به او معدا للوضوء به فيه نظر يحتاج الى كشف قاله ابن دقيق العيد
قال ابو عبد الله البخاري بين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ونوضا كلاهما تعليق

منه وكان غرضه من لفظ بين الاشارة الى ان الامر حيث هو لايجاد حقيقة الشيء
المامور به لامقتضيا للمرة ولا للتكرار بل متحملا لهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد
منه المرة غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن الفرض الامرة واحدة لم يجز
الا جتزاء بها والفرض من وضوء مرتين وثلاثا الاشارة الى ان الزيادة عليها مندوب
اليها لان فعل الرسول يدل على الندب غالبا اذ لم يكن دليل دل على الوجوب لكونه
بيانا للواجب مثلا مرة ز مرفوعان على الخبرية لان ووقع في بعض الاصول
بنصبهما على لغة من ينصب الجزئيين بان او على الحال السادة مسد الخبر اي يفعل مرة
كوراة بعضهم وعن عصبة ك مرة بالنصب لانه مفعول مطلق اي فرض الوضوء
غسل الاعضاء غسلة واحدة او ظرف اي فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة
وفي بعضها بالرفع اي وفرض الوضوء غسلة واحدة فان قلت ما فايدة تكرار
لفظ مرة قلت اما للتاكيد واما ارادة التفصيل اي وفرض الوضوء غسل الوجه
مرة وغسل اليد مرة وغسل الرجل مرة نحو بويت الكتاب بابا بابا او فرض الوضوء في
كل وضوء مرة في هذا الوضوء مرة وفي ذاك مرة فالتفصيل اما بالنظر الى اخر الوضوء
واما بالنظر الى جزئيات الوضوء وثلاثا وفي بعضها ثلاثا ثلاثا مرتين وفي بعضها
ثلاثة بالها ولم يرد على ثلاثة كذا ثبت وكان الاصل ثلاث اذ المعدود مونث لكنه
اوله باشياء وفي هذا اشارة من البخاري الى منع الزيادة على الثلاث وفيه خلاف فقيل
حرام وقيل مكروه وقيل خلاف الاولى وابعد قوم زعموا ان الزيادة على الثلاث تبطل
الوضوء كذا ثبت في بعض وكان الاصل لوذكر المعدود وكما يقول عند ثلاث بشوة كره
مشتق من الكراهة وهو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله الاسراف هو صرف الشيء
فيما ينبغي زايدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي وان
جاوزوا عطف تفسير للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل
النبي صلى الله عليه وسلم اي الثلاث فان قلت لم لم يذكر في هذا الباب حديث
وهو كله ترجمة للبيان قلت لانسلم انه لم يذكر اذ وبين حديث لان المراد
من الحديث اعم من قول الرسول وكذ وتوضا حديث ولاشك ان كلا منها بيان للسنة
والمقصود منه باب ما جاء فيه من السنة نعم ذكرها على سبيل التعليق ولم يوجد لفظ
باب قبل لفظ ما جاء في بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكلف التوجيه انتهى
باب لا تقبل صلاة بغير طهور ش هذا لفظ حديث رواه مسلم قلت
فيه زيادة ولا صدقة من غلول وقال ك الطهور بفتح الطاء الذي يتطهر به
وبضمها الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا الوضوء الحنظلي بفتح المهملة
وسكون النون وفتح الظاء المعجمة معمر بفتح الميمين همام بفتح الهاء وشدة الميم
ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة لا تقبل بصيغة المجهول

وفي بعضها

ثلاث

وفي بعضها لا يقبل الله فان قلت ما بال الصلاة التي بالتيمم هل تكون مقبولة قلت
التيمم قايم مقام الوضوء وبدله فله حكمه واقتصر على ذكر الوضوء لكونه الاصل رجل
ابن حجر لم يعرف اسمه وجا انه اعرابي حضرموت بفتح المهملة وسكون المعجمة
وفتح الميم اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا والاسم
الاول منه مبني على الفتح على الاصح اذ قيل ببنائهما وقيل باعرابهما فيقال هذا
حضرموت برفع الراء وجر التا قال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع
الصرف والثانية الاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه
فسا بضم الفاء والمد ضراط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا
من الدبر ومتمايزان يكون الاول بدون الصوت والثاني مع الصوت ك فان
قلت الحديث ليس منحصرا فيهما قلت قال ابن بطال انما اقتصر
على بعض الاحداث لانه اجاب سايلا سالة عن المصلي غير معهود في الصلاة
وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل
في معناه كلما يخرج من السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم
للمعنى المشترك بينهما انتهى وقال ز اعلم انه ترجم على العموم واستدل بالخصوص
فالمراد بالحدث في هذا الحديث الحدث الذي في الصلاة خاصة ولذلك فسره بالريح
الذي يسبق في الصلاة غالبا وجوابه انه اراد بالاستدلال على ان ما هو اغلظ
من الريح في باب اولى وانه خارج الصلاة بالطهارة اولى فاني بلفظ حديث يعم
مسالة السايل وغيرها لما لم تلتزم على شروطه ثم فسره بالحديث الذي يتصور في
محل السوال غالبا انتهى باب فضل الوضوء ز كذا الرواية باب
فضل على الاضافة والغر المحجلون بالرفع وانما قطعه عما قبله لانه ليس من جملة
الترجمة انتهى وقال ك والغرا المحجلين وفي بعضها والغر المحجلون بالرفع ووجهه
ان يكون الغر مبتدا وخبره محذوف اي مفضلون على غيرهم ونحوه او يكون من اثار
الوضوء خبره اي الغر المحجلون منشاهم اثار الوضوء والباب مضاف الى الجملة اي باب
فضل الوضوء بابه هذه الجملة ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية مما ورد هكذا
امتي الغر المحجلون من اثار الوضوء انتهى وقال ش الغر المحجلون كذا بالرفع على الحكاية
او الاستيناف او العطف على باب وللمستملي بالجر وللاصيلي وفضل الغر المحجلين
من اثار الوضوء ز الرواية بضم الراء وجوز بن دقيق العيد الفتح على انه الما وجوز
في من ان تكون للسببية او لابتدا الغاية ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المجمر بضم
الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية وقيل بفتح الجيم وتشديد الميم قاله ز
وقال ك اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وفي بعضها من التجمير سمي به لانه كان

ورد

يحرم المسجد اي يحرمه بالعود ونحوه قال جالست ابا هريرة عشرين سنة قال ابراهيم
الحرمي سمعت ان عمر جعل سعيد المقبري على جفر المقبر فسمي المقبري وجعل نعيما
على اجار المدينة فقيل له الحجر قال النووي الحجر صفة لسعيد الله ويطلق
على ابنه نعيم مجازا رقيت بفتح الراء وكسر القاف على الصحيح المشهور صعدت وحكي
صاحب المطالع فتح القاف بالهمز وبدون الهمز المسجد اي مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتوضا للكشميهني بدله يوما وهو تصحيف امتي ك الامة الجماعة
وهو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وامة محمد صلى الله عليه وسلم تطلق على معنيين
امة الدعوة وهم من بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وامة الاجابة وهم من صدقه
وآمن به وهذه هي المرادة هنا يدعون بضم اوله اما من الدعا بمعنى النداء واما من
الدعا بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدا اي سميته به غرا بضم المعجمة وتشد
الراجع اغر اي ذو غرة وهي في الاصل لمعة بيضا في جبهة الفرس ثم استعملت
في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكائن في وجوههم ونصبه
على المفعولية او الحالية محجلين بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون في
ثلاث قوائم من الفرس والمراد به هنا ايضا النور قاله ش وقال ك غرا جمع اغر
اي ذو غرة وهي بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم والاغر الابيض ورجل اغر
اي شريف وفلان غرة قومه اي سيدهم والتحجيل بياض في قوائم الفرس او في
ثلاث منها او في رجليه قلا وكثر بعد ان يجاوزوا الارساغ ولا يجاوز الركبتين
والعرقوبين واذا كان البياض في قوائمه الاربع فمنه محجل ثلاث ولا يكون التحجيل
واقعا بيد او بيدين ما لم يكن معهما او معهما رجل او رجلان وانتصاب غرا على الحال
ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا ليدعون كما يقال فلان يدعى لينا ومعناه انهم اذا
دعوا على رؤوس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه العلامة او انهم يسمون بهذا
الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء قال اصحابنا تطويل الغرة هو غسل شيء من
مقدم الراس وما يجاوز الوجه زايدا على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب الوجه
وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف لكن اختلفوا
في القدر المستحب على اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق الكعب والمرفق
من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث الى
المنكب والركبة قال العلما سمي النور الذي يكون على موضع الوضو يوم القيامة
غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وتحجيله وقد استدل بهذا الحديث على ان الوضو
من خصايص هذه الامة فقيل ليس الوضو مختصا وانما الذي اختصت به هذه
الامة الغرة والتحجيل محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي
فاجيب بانه حديث ضعيف وانه لو صح احتمل ان يكون الانبيا اختصت بالوضو دون

امتي الامة المجابة

فمن استطاع

امتهم الا هذه الامة انتهى قال ابن حجر وفيه نظر لانه ثبت في الصحيح في قصة سارة
مع الجبار انها قامت فتوضات وفي قصة جريج الراهب انه قام فتوضا فالظاهر ان
الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضو وفي صحيح مسلم سيما
ليست لاحد غيركم فمن استطاع اي قدر ان يطيل غرته اي يغسل غرته بان يوصل
الماء من فوق الغرة الى محل التحجيل طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فان قلت
لم اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل قلت اما لانه اكتفى به عنه لدلالته عليه فهو
من باب سرابيل تقيكم الحر واما لعدم الفرق بينهما لان تطويل الغرة يطلق في اليد
ايضا نقله الرافعي عن اكثرهم انتهى وقال ش ان يطيل غرته زاد مسلم وتحجيله ولا احمد
قال نعيم لا ادري قوله من استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي
هريرة ثم قال ك قال ابن بطال وفيه اي الحديث جواز الوضو على ظهر المسجد
وكرهه قوم واجازه الاكثرون فليفعل اي فليفعل الاطالة ك فان قلت
ما فايدة العدول عن الاصل وهو فليطل الغرة قلت الاختصار والاحتراز عن التكرار
والاشعار بان اصل هذا الفعل مهتم به باب بالتنوين لا بتوضا بفتح
اوله من اشك حتى يتبقن ك الشك بحسب اصطلاح الفقها اعتقاد تساوي
الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح وبحسب اللغة يكاد لا يفرق بين
الثلاثة ابن المسيب بفتح الباء على المشهور عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالدال
المهملة ثم هو معطوف على قوله عن سعيد وسقطت الواو لكريمة غلطا لان سعيدا
لا رواية له عن عباد اصلا ثم يحتمل ان يكون سعيد رواه عن عم عباد وعليه جري
صاحب الاطراف ويحتمل حذف شيخه على انه مرسل ويويده رواية معمر عن له
عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري اخرجه ابن ماجة انتهى عن عمه اي عبد الله
ابن زيد بن عاصم الصحابي شارك وحشي في قتل مسيلمة الكذاب رماه وحشي
بالحربة وقتله عبد الله بسيفه وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين وهو
غير عبد الله بن زيد صاحب رؤيا الاذان وان غلط فيه بعض الاكابر فان قلت
لفظ عن عمه يتعلق بابن المسيب وبعباد كليهما او بعباد وحده قلت الظاهر
انه يتعلق بهما لان سعيدا سمع من عبد الله كثيرا وان احتمل ان يكون بالنسبة الى
سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شكا زهو بالفتح على البنا
للفاعل كذا الرواية هنا وجوز النووي الضم وعلى هذا يجوز في الرجل الرفع
والنصب انتهى وقال ك الرجل فاعل شكا والذي يخيل صفة له وان مع الاسم
والخبر مفعول شكا وفي بعضها شكي بصيغة المجهول وفي بعضها بدون لفظ الذي
تخيل فهو مجهول لمضارع التخييل ومعناه ليشبه يجد الشيء خارجا من الدبر وقال اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفتل بالفا واللام من الانفتال وهو الانصراف قال ك

مطلب من شارك وحشي في قتل مسيلمة الكذاب

٢ واما

٢ مبهم الذ

وقال ش لا ينفصل بالجزم على النهي ويجوز الرفع على النفي ولا ينصرف ش سنك من شيخ
البخاري لان غيره من الرواة عن سفيان رووه بلفظ لا ينصرف بالسنك وقال ز يجوز
ان يقرأ لا ينصرف بالرفع على الخبر ويجوز ان يجزم على النهي صوتا من الدبر وربما منه
ايضا وكذا الفعل عند الشافعي رضي الله عنه الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين من
الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وانما هو جواب خرج على حرف
المسالة التي سالت عنها السايل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين قاله
وقال ك حتى يسمع صوتا او يجد ريحا محمله عند المالكية على من استيقنه الشك
بدليل شك والشك لا يكون الا من علة **باب التخفيف في الوضوء** كذا
بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالموحدة **نفخ** بالخاء المعجمة اي من خيشومه
وهو المعبر عنه بالغطيط وربما اصله للتقليل وقد يستعمل للتكثير وههنا يحتمل الامرين
والغرض انه قال في هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظ قام ثم حدثنا اي قال
ابن المديني ثم حدثنا ميمونة هي ام المومنين حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام بالقا ف
ولابن السكن فنام بالنون قال ش وقال ز فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل كذا
لاكثرهم فقام من القيام ورواه ابو ذر فنام فلون من النوم قال القاضي وهو الصواب
لان بعده فلما كان في بعض الليل قام اسهى وقال ك فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان تكون تامة ومن زايدة اي فلما وجد بعض الليل وفي بعضها في بدل من شن
بفتح المعجمة وتشديد النون القربة العتيقة **علوك** واذا كان الرواية معلقا بلفظ
التذكير فالمراد بالشن الجلد او السقا او الوعا وفي الرواية الاخرى شن معلقة
بالتانيث فيا وّل بالقربة **يخففه** عمرو اي بن دينار ويثقله هذا ادراج بين الفاظ
ابن عباس من سفيان ابن عيينة نحو ام يقل مثلا لان حفيفه مما ثلثه صلى الله
عليه وسلم لا يقدر عليها غيره وربما قال هو ادراج من ابن المديني **شماله** بكسر الشين
الجارحة خلاف اليمين وبفتحها الريح التي تهب من ناحية القطب خلاف الجنوب **فاذنه**
فالمد اعلمه وفي بعضها باذنه بلفظ المضارع بدون فا قال ك وقال ش وليستملي
فناداه معه اي مع المنادي او مع الايذان قلنا اي قال سفيان قلنا لعمرو
عبيد مصغر عبد ضد حر **عمير** مصغر عمر **ورويا الانبياء حي** هو حديث مرفوع
رواه مسلم ورويا مصدر رؤي يختص برويا المنام كما اختص الرأي بالقلب والرؤية
بالعين والاستدلال بالاية عليه من جهة ان الرويا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم
الاقدام على ذبح ولده لانه محرم وفي الحديث فوايد منها ان العمل القليل لا يبطل
الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وان صلاة الجماعة في النفل جايزة وان نوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك لانه لم يتم قلبه الخطابي انما منع
النوم قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه ك

فان قلت رؤي

وقف للدمياطي ومصور حواشي الشيخ الفقيهي

فان قلت رؤي انه توضا بعد النوم قلت ذلك على اختلاف احواله في النوم
فربما كان يعلم انه استثقل نوما احتاج معه الى الوضوء **باب**
اسباغ الوضوء الاسباغ لغة الاتمام وتفسيره بالانقاء من باب تفسير الشيء بلازمه
اذ الاتمام مستلزم للانقاء عادة **ابن مسلمة** بفتح الميم وسكون السين وفتح
اللام **عقيلة** بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة **اسامة** بضم المهملة بن زيد
ابن حارثة المدني امه ام ايمن اسمها بركة حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت مولاة لابيه عبد الله ابن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
عشرين روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث وثمانية وعشرون
حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر نزل بوادي القرى وتوفي به بعد قتل
عثمان رضي الله عنه على الاصح **دفع** افاض **بالشعب** بكسر المعجمة الطريق في
الجبل **ولم يسبغ الوضوء** اي خففه فتوضا مرة لانه وانما فعل ذلك لانه اعجله
دفع الحاج الى المزدلفة فاراد ان يتوضا وضوءا يرفع الحدث لانه صلى الله عليه وسلم
كان لا يبقى بغير طهارة فلما اتى المزدلفة اسبغ الوضوء اخذ بالافضل والاكمل
على عادته وظاهره يرد على اصل المدعى حيث يقولون لا يجدد الامن صلى والا
كان تكرارا زايدا على الثلاث **الصلاة** بالنصب بفعل مقدر نحو تودي الصلاة
فعال الفاعل في الاعراب ويجوز الرفع على ضمار فعل نحو حانت الصلاة او
حضرت الصلاة الصلاة بالرفع مبتدا **امامك** بفتح الهمزة والميم ظرف بمعنى قدامك
وجهه ومعنى الكلام ان سنة الصلاة لمن دفع من عرفة ان يصلي العشاء بالمزدلفة
ولم يعلم اسامة ذلك اذ كان ذلك في حجة الوداع وهو اول سنة سنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة **المزدلفة** الموضع المخصوص بقرب مكة ويسمى
جمعا ايضا وسميت بهما لان ادم اجتمع فيها بحواء وازدلف اليها اي دنا منها وقيل لاجمع
فيها بين الصلاتين وقيل لان اهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله فيها **العشا** بالكسر
والمد وفي الحديث فوايد كثيرة منها ان الوضوء عبادة في نفسه وقربة وان لم يفعل
لاجل الصلاة ومنها ان الادون له ان يذكر الاعلى ومنها بيان اشتراك وقت المغرب
والعشا **باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة** الغرفة بالفتح بمعنى
المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهو ما يملا الكف قرا ابو عمرو الامس اغترف غرفة بفتحها
وحكى ان اباعمرو تطلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب فلما طلبه الحجاج وهرب منه
الى اليمن خرج ذات يوم مع ابيه فاذا هو براكب ينشد قول امية ابن ابي الصلت
ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال قال فقلت له ما الخبر فقال مات
الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري باي الامرين كان فرحي اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة

لانه شاهد لغرابة اي كان مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرج كذا مفتوح العرفة بمعنى
المعروف فقراءة الضم والفتح سيطابقان ابو سلمة بفتح المهملة واللام الخزاعي بضم المعجمة
والزاي ابن سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين يعني يحتمل ان يكون كلام محمد او كلام البخاري
ابي اسلم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح اللام ابن يسار بفتح المثناة التحتية وبالمهملة
وبالالف فمضمض هي بحريك الما في الفم ثم مجه واستنثر هو ادخال الما في الانف وجذبه
بالنفس ومذهب مالك والشافعي انهما سنتان في الوضوء والغسل والمشهور عن احمد
انهما واجبان فيهما ومذهب ابي حنيفة واجبا في الغسل دون الوضوء فغسل يديها اي
بالغرفة والا صلى وكرهية بهما اي باليدين فرش على رجله اي غسلها بدليل قوله
بعد حتى غسلها وكانه اراد ان الابتداء بالما كان خفيفا باب التسمية على كل
حال اي من الطهارة وعدمها وعند الوقاع التسمية هي قول بسم الله والوقاع الجماع جرير
بفتح الجيم وبالرا المهملة المكررة ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة يبلغ
بفتح اوله وضم ثالثه اي يصل ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب وعرفه
انه ليس موقوفا على ابن عباس بل مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه
يحتمل ان يكون بواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا بالحدها اولم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة
اني اصله اي جامعها ما رزقتنا مفعول ثان للجنب والمراد منه الولد والعايد محذوف
فقضي بينهما والمجموعي والمسمعي بينهم قاله ش وقال ك بينهما اي الاحد والاصل
وفي بعضها بينهم وذلك للجمع باعتبار ان اقل اثنان والمقصا معان المناسب هنا
اما حكم نحو وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه او قدر نحو فقضاهن سبع سموات ابضرهم
بضم الراء على الافصح قاله ك وقال ك لم يضر جواب لو التقدير لو ثبت قول احدكم
بسم الله عند اتيان الاهل لم يضر الشيطان ذلك الولد وقال ش اختلف في الضرر
المنفي فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية وقيل لم يضرغه في بدنه
وقيل لم يفتنه عند دينه الى الكفر وقيل لم يضره بمشاركة ابيه في جماع امه
قال عياض والاتفاق على الحمل على العموم في انواع الضرر تتبعه ك وقع
في نسخة الضرير هنا قيل لابن عبد الله فان لم يعرف بالعربية ايقوله بالفار
قال نعم وفي الحديث فوايد منها الحث على ذكر الله تعالى في كل وقت على حال الطهارة
وغيرها وردّ قول من قال لا يذكر الله الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على حالتين
على الخلا وعلى الوقاع ومنها ان التسمية مستحبة كل عند عمل وذهب بعضهم الى انها
فرض في الوضوء قالوا روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر الله
عليه اجيب بان احمد بن حنبل قال لا يصح ذلك حديث ولو صح لكان معناه
لا وضوء كاملا كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ك فان قلت

الحديث لا يدل

الحديث لا يدل لا بعض الترجمة اذ لا دلالة على التسمية على كل حال قلت لما كان
الوقاع بعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية ففي سائر الاحوال بالطريق
الاولى باب ما يقول عند الخلا الخلا ممدود والمتوضأ مهموز بضم المهملة
وفتح الهاء يقول ذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة القول كان قال العلما كل فعل
هذا التركيب يفيد تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له اذا دخل اي اذا اراد دخول
للخلا اللهم اصله يا الله على الا مع فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم الخبث بضم الخا
المعجمة والباء وعامة المحدثين يسكنون الباء وهو غلط جمع خبيث للخطابي ويعقبه ه
بعضهم كان خبيثا اذا جمع يجوز ان تسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع احدا
مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولا ليلا يتشبه بالخبث الذي هو المصدر
والخبايث جمع خبيثة اراد بهما ذكران الشياطين واناثهم وانما خص بذلك حال الخلا
لان الشياطين يحضرون الاخلية وهي مواضع يتجرد فيها ذكر الله تعالى فقدم لها
الاستعاذة احترازا منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة
اي تحضرها الشياطين واذا دخل احدكم الخلا فليتعوذ بالله عرعرة بفتح العينين ه
المهملتين وبالرا المكررة عنذر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور
وبالراء حماد بالمهملة وبالميم المشددة ابن سلمة بن دينار ابو سلمة البرني وكان
يعد من الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امراة فلم يولد
باب ما جاء في وضع الما عند الخلا ورفا موش او رق ابي يزيد بفتح الدال لا يصرف
وضوا بفتح الواو هو الما الذي يتوضا به وقال اي بعد الخروج من الخلا هذا اي الوضوء
فاخبر بصيغة المبني للما لم يسم فاعله وفي الحديث فوايد منها انه يجوز ان يخدم
العالم بغير امره ومنها ان فيه دليلا قاطعا على اجابة دعا الرسول صلى الله عليه وسلم
لانه صار فقيها واي فقيه رضي الله عنه ومنها المكافاة بالدعا لمن كان منه
احسان او عوان او معروف باب لا يستقبل بالبنا للمفعول وللنا
بالرفع نفيا والجزم نهيا قاله ش وقال ز لا يستقبل القبلة بضم اللام وبكسرها
القبلة بغايط او بول في بعضها ولا بول اصل الغايط المطمان من الارض كانوا يانونه
للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكر ما خاص اسمه ومن عادة العرب التعفف
في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها ومن الالسنة عما تصان الابصار عنه
والاسماع عنه جدار بدل من بنا او نحوه كالجدار الكبار وفي بعضها او غيره وهما
متقاربان ذيب بذال معجمة فمثناة تحتية ساكنة فموحدة ابن يزيد من الزيادة الليثي
بالمثلثة الجندعي بالجيم المضمومة والنون الساكنة وبالدال والعين المهملتين
ابي ايوب الانصاري اسمه خالد بن زيد بن كليب الخزرجي الصحابي الجليل شهد بدرا ه
والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه

عل

وسلم

حين قدم المدينة شهرا حي بنيت مساكنه ومسجده وقدم علي ابن عباس البصرة قال
اني لخرج من مسكني كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فاعطاه
ما اعلق عليه الدار وعشرين الفا واربعين عبدا وهو ممن غلب عليه كنيته روي
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثا خرج البخاري منها ثمانية
وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه سمات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين
وذلك مع يزيد بن معوية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني
فاذا صافيتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا فقبره ذيب من سورها
معروف الي اليوم معظم يستسقون به فيسقون رضي الله عنه **فلا يستقبل** بصيغة
النهي وكذا **لا يولها** وكذا احذف اليا منه وفي بعضها فلا تستقبل بالرفع بصيغة النفي
ك الشريق الاخذ في ناحية المشرق والتغريب الاخذ في ناحية المغرب وهذا
خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته علي ذلك السمت اما من كانت قبلته الي
جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الي الجنوب او الي الشمال **باب**
من تبرز تفعل من البراز بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع كني به عن الخارج من
الدبر كالغائط قاله ش وقال ك التبرز الخروج الي البراز للحاجة والبراز بفتح
الباء اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان فالمراد من تبرز
تغوط **لبنتي** بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة قاله ش وقال ك
اللبنة وهي التي يبني بها وهي بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكان الموحدة مع فتح
اللام ومع كسرها **ابن حبان** بالحاء المهملة المفتوحة وبالموحدة المشددة وبالنون
يحتمل صرفه ومنعه نظرا الي اشتقاقه من حبن بكسر الموحدة اذا طال له السبي او
من حب اذا كان اي واسعا **بيت المقدس** فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف
وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة ومعناه المطهر
والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او معناه بيت مكوره المكان الذي جعل فيه
الطهارة او منها بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها او
من الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف الي صفته نحو مسجد الجامع **لقد جواب**
قسم محذوف **ارتقيت** اي صعدت علي لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون
تثنية لبنة وهو هذا الطوب المعلوم حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا **مستقبلا** يحتمل ان يكون مترادفين وان يكونا متداخلين **ش** قال العلماء
لم يقصد ابن عمر الاسراف علي النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بل صعد السطح
لضرورة له كما في الرواية الاتية فخانت منه التفاتة **وقال** اي ابن عمر **لعلك** الخطاب
لواسع **اوراكهم** جمع وركة وهو ما بين الفخذ اي لعلك من الذين لا يعرفون السنة
اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الي قولهم

او مكانا
ج

واما كني

واما كني عن الجاهلين بالسنة الذين يصلون علي اوراكهم لان المصلي علي الورك لا يكون
الا جاهلا بالسنة والا لما صلي عليه والسنة في السجود التجوية اي لا يلصق الرجل
بالارض بل يرفع عنها **لا ادري** اي لا ادري انا منهم ام لا ولا ادري السنة في الاستقبال
بيت المقدس **قال مالك** يعني فسر الصلاة علي الورك بالصوق بالارض حالة السجود
وهو اما قول للبخاري نقله تعليقا واما قول عبد الله فيكون داخلا تحت الاسناد
المذكور **باب خروج النساء الي البراز** بفتح الباء اسم للفضاء الواسع للذي
فيه سائر ك وكني به عن الحاجة للخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط وانما
البراز مصدر بارز في الرجل مبارزة وبرازا انتهي وقال ش البراز بالفتح الفضاء وبه
وبالكسر نفس الغائط **بن بكير وعقيل** كلاهما مصغر **ازواج النبي صلى الله عليه وسلم**
اي امهات المومنين ك **فان قلت** فهل يدخل نفس الراوي اي عايشة تحت
لفظ ازواج في هذا الحكم او هو خاص منها بقرينة كونها راوية **قلت** هذه
مسيلة اصولية اختلف فيها والاكثر علي ان المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق
خطابه امرا او نهيا او خبرا يعوم احسن اليك فاكرمك فان المتكلم يدخل تحته حتي
لو احسن اليك يجب عليك اكرامه **المناصع** بميم مفتوحة ونون وصاد مهملة مكسورة
وعين مهملة جمع منصع ش وهي اماكن معروفة من ناحية البقيع وقال ك المراد
منه كما فسره به **وهو الصعيد افيح** والصعيد التراب وقيل الارض والافيح بالفاء وبالحاء
المهملة الواسع ودار فيحا اي واسعة فاحت الغارت اي اتسعت وكانه سمي به
المناصع لخلوصه عن الابنية والاماكن وقيل المناصع موضع معروف بالمدينة هـ
والجار والمجرور متعلق بقوله **يخرجن** ويحتمل ان يتعلق بقوله تبرزن **احجب نساءك**
اي امنعهن من الخروج حجبا لاشخاصهن مبالغة في الستر وهذا قاله بعد قوله
يحجبهن ستر الوجوه وموافقة القران في ذلك ولم يوافق علي هذا لاجل الضرورة
قاله ابن حجر ش **قلت** فعلي هذا قوله في الحديث **سودة** بفتح السين **بنت زمعة**
بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات ابن الاثير واكثر ما سمعنا اهل الحديث هـ
والفقها يقولون بسكون الميم اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عمها واسلم معها
وهاجرا جميعا الي الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عقد عايشة رضي الله عنها وهاجرت
الي المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها لعايشة
فامسكها روي لها خمسة احاديث روي البخاري منها حديثين توفيت اخر خلافة
عمر سنة اربع وخمسين بالمدينة **زوج** بالرفع صفة لسودة **عشا** بكسر العين هـ
وبالمد ما بين المغرب والعتمة **فانزل الله اية الحجاب** وهم من الراوي لانها
انما نزلت في الامر بستر الوجوه ولم ينزل اية الحجاب في منعهن من الخروج ويويد ما قلناه

قوله في الحديث الذي يلي هذا قد اذن ان يخرجن في حاجتكن لكن قال ابن حجر ان خروج النساء
للبراز لم يستمر بل احدث بعد ذلك الاخلية في البيوت فانتفى عن الخروج اصلا الا بضرورة
وهذا يشعر بموافقة عمر في هذا الحجب ايضا ويويده ما ذكره عياض وغيره ان من خصايص النبي
صلى الله عليه وسلم تحريم رويه اشخاص ازواجه ولو في الازر تكريما له ولذا لم يكن يصلي
على امهات المومنين اذا مات الواحدة منهن الا محارمها لئلا يرى شخصها في الكفن
حتى اتخذت العتبة على التابوت انتهى **حرصا** منصوب بانه مفعول له والعامل فيه ه
فناداها **الحجاب** اي حكم الحجاب الشامل عن الرجال **زكريا** مقصورا ممدودا **اذن**
بصيغة المجهول اذن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها قد اذن بزيادة قد **باب**
النبل في البيوت بضم الباء وكسرها **المنذر** بلفظ اسم الفاعل من الانذار **انس** بفتح
الهمزة والنون **ابن عياش** بكسر المهملة وبتخفيف المثناة تحت وبالشاد المعجمة **عبيد الله**
بالتصغير **ابن حبان** بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة **فوق** وفي بعضها ظهر **مستدبر**
القبلة منصوب على الحالية فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة قلت اضافته
لفظية لا يفيد التعريف وفايدة ذكره التاكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام
في المدينة مستدبر للقبلة قطعا **باب** **بالتنوين يزيد** من الزيادة
ابن هارون بن زاذان بالزاي وبالذال المعجمة احد الاعلام متعبد كان يصلي الضحى
ستة عشر ركعة وكان في مجلس اسماعه ببغداد سبعون الفا توفي في سنة ست
ومايتين بواسط **ظهرت** علوت **ذات يوم** اي يوما وهو من باب اضافة المسمى الى
اسمه اي ظهر في زمان اي هو مسمى لفظ يوم وصاحب يحتمل ان يكون من اضافة العام
الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم فيفيد التاكيد اي اليوم نفسه وهذه العبارات الثلاث
بيت حفصة وبيتنا وبيت لنا تحصيلنا امر واحد وكذلك مستقبل الشام ومستقبل
بيت المقدس ومستدبر القبلة **باب** **الاستنجاء بالماء** للجوهري النجو
ما يخرج من البطن يقال انجى اي احدث واستنجى اي مسح موضع النجو اي غسله فان
قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو قلت الاستفعال قد جا
ايضا لطلب المزيد فيه نحو استعتاب فانه ليس لطلب العتب بل لطلب الاعتاب
والهمزة فيه للسلب فكذا ههنا لطلب الانجاء وجعل الهمزة للسلب والازالة ومعناه
اصلا حا ازالة النجو من احد المخرجين بالحجر ونحوه وبالماء **ابو معاذ** بضم الميم وبالذال المعجمة
غلام مروع ويحتمل النصب بانه مفعول معه وهذا الكلام قال ابن حجر لم اقف على اسمه
ثم ظهر لي انه ابو هريرة فتكون نسبته انصاريا على سبيل المجاز معنا خبر مقدم **واداوة**
مبتدا مقدم والجملة اسمية ونعت حالا بدون واو والاداوة بكسر الهمزة اناء
صغير من جلد **يعني** فاعله انس وفاعل يستنجي رسول الله وهو من كلام احد الرواة
والظاهر انه من عطاء قاله **ك** وقال **ز** معنى يستنجي به هذا من قول ابي الوليد شيخ البخاري

كذا قاله

كذا قاله الاسماعيلي وقال **ش** يعني يستنجي به قايل يعني هو هشام شيخ البخاري
وفي رواية عن انس التصريح بالاستنجاء به من قوله اخرجها مسلم والاسماعيلي
فتامل **باب** **من حمل معه الماء لطهوره** **ك** الطهور بفتح الطاء الماء الذي
يتطهر به وبضمها الفعل الذي وهو المصدر وهو المشهور وقد حكي الفتح فيهما وكذا الضم
فيهما والطهارة اصلها النظافة وفي بعضها لطهور بدون الضمير المضاف اليه **ابو الدرداء**
ممدودا اسمه عويمر بن زيد بن قيس الانصاري روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماية حديث وتسعة وسبعون حديثا اخرج البخاري منها خمسة
احاديث فرض له عمر رزقا فالحقه بالمدينيين لجلالته وولي قضا دمشق في خلافة
عثمان مات سنة احدى او اثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير بدمشق **صاحب**
النعلين اي نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عبد الله بن مسعود لانه كان
يلبسه اياها اذا قام فاذا جلس ادخلها في ذراعه **والطهور** بفتح الطاء هنا
لا غير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذي يتطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
ما في الترجمة فوجهان ظاهر اعلى اللغة المشهورة **والوساد** هي المخدة وكذا الوسادة
والخطاب في قوله فيكم لعلقمة بن قيس قاله **ش** وقال **ك** للخطاب لاهل العراق قال
لهم حين سالوه مسايل وابو الدرداء كان سكنه الشام اي لم لا تسالون من عبد
الله وهو في العراق وبينكم لا يحتاج العراقيون مع وجوده الى اهل الشام والى
مثلي وهو تعليق من البخاري ابن بطال وفيه اي الحديث ان خدمة العالم ه
واحمال ما يحتاج اليه من اناء وغيره شرف بالمتعلم ومستحب له **بن حرب** بالحاء المهملة
المفتوحة والراء الساكنة وبالموحدة **يقول غير** بالمضارع وحق الظاهر ان يكون
بلفظ الماضي لارادة استحضار صورة القول تحقيقا وتاكيدا له كانه يشهد
الحاضرين ذلك **اذا خرج** اي من بيته او من بين الناس **غلام ك** هو اسم يقع
على الصبي من وقت ولادته على اختلاف حالاته الى ان يبلغ **مناك** اي من قومنا
او من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم او من جملة المسلمين واعلم ان الحديث
لا يدل على ان حمل الماء كان للاستنجا او لغيره **باب** **حمل العنزة**
بفتح النون عصي اقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة الصغيرة ووقع في رواية
كريمة في اخر الباب العنزة عصا عليها زج بضم الزاي وتشديد الجيم اي سنان
وفي طبقات ابن سعد ان البخاري كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم **النضر**
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة **ابن شميل** بضم الشين المعجمة من تابع التابعين
امام في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان حكي
انه وقع بينه وبين المامون محادثة قالها الى الغرق بين السداد بفتح السين
الذي هو القصد في الدين وبكسرها الذي هو البلغة توصل اليه بهذا الحرف

تنبيه
ابو الدرداء

ثمانون الف دينار انفاما واكراما والظاهر انه تعليق من البخاري لانه كان ابن تسع
سنين عند وفاة النضر شاذان بالشين والذال المعجمتين وبالنون لعب الاسود
ابن عامر الشامي ساكن بغداد وكانه معرب بالفارسية فرجان ويحتمل ان البخاري
روي عنه بلا واسطة او بواسطة فهو متابعة تامة او ناقصة وفايدتها
التقوية باب النهي عن الاستنجا باليمين معاذ بضم الميم وبالذال
المعجمة ابن فضالة بفتح الفا وبالمعجمة الدستوائي بفتح الدال وسكون السين ه
المهملتين وبمثناة فوقية وبهمزة بلا نون وقيل بالقصر وبالنون ودستوا قرية
ولفظ هو الدستوائي للبخاري ذكره للتعريف ودفع الايهام ابي كثير بفتح الكاف
وبالمثلثة ابي قتادة بفتح القاف وبالفوقانية فلا يستنفر فلا يمس ولا يتمسح بصيغة
النهي في الالفاظ الثلاثة وفي بعضها بصيغة النفي ومعنى لا يتمسح لا يستنجي لحظا
نهيه عن النفس في الاناء نهي ادب وذلك انه اذا فعل ذلك لم يامن ان
يبزق فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب ولانه من فعل الدابة اذا
كرعت في الاناء جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وانما السنة ان يشرب
الماء في ثلاثة انفاس كلما شرب نفسا من الاناء نحاه عن فيه وانما نهيه عن مس
الذكر بيمينه فهو تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الاذى وكذلك
نهيه عن الاستنجا باليمين نهي تاديب تنزيها لها وصيانة عن القذر ه
باب لا يمسك ذكره فلا ياخذن بفتح الذال وبنون التوكيد المشددة
ذكره بيمينه ش وجهه بان ما جاور الشيء يعطي حكمه فلما منع الاستنجا باليمين مع
من مس الذكر حالة خروج الخارج بها حسما للمادة ولا يستنج بيمينه قيل المعنى
فيه انها معدة للاكل فلو يقاطاه بها تذكره عند الاكل فيتاذى بذلك ولا يتنفس
ك فان قلت انه عطف على فلا ياخذن فهو مقيد بالشرط ومعناه اذا بال
احدكم فلا يتنفس لكنه منهي عنه مطلقا والمعنى ايضا غير صحيح قلت
ليس عطفا على الجزا بل هو عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزا مجموعا وهذا
غير الاسلوب حيث لم يوكد بالنون وذهب السكاكي الى ان الجملة الجزائية جملة
خبرية مقيدة بالشرط فيحمل على مذهبه ان يكون عطفا على الجزائية ولا يلزم
من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد وان يكون المعطوف مقيدا به على ما هو عليه
اكثر النحاة فان قلت فاحكم لا يستنجي هو مقيد به حتى يختص بالقبل
او مطلق حتى يعم الدبر قلت يحتمل الامرين وهذا يرد قول من قال في الحديث
السابق لفظ لا يتمسح بيمينه مختص بالدبر باب الاستنجاء
بالحجارة ابتعت بالتشديد وخرج جملة حالية وقد فيها مقدرة ابغني بقطع
الالف كان معناه اعني على الطلب يقال بغيتك الشيء طلبته لك وابغيتك رباعي

اعتك

اعتك على طلبه والاول المراد بالحديث قال الله تعالى يبغونكم الفتنة اي يطلبونها
لكم قاله ز وقال ك ابغني اما مشتق من الثلاثي واما من المزيد فيه فالهمزة
اما وصل واما قطع وعليهما جا الرواية وفي بعضها ابغ لي وفي بعضها احجارة استفض
بكسر الفا واعجام الضاد مجزوما جواب الامر ويجوز الرفع استينا فا قال
المطرزي الاستفاض الاستحراج وكني به عن الاستنجا ومن رواه بالفا ف
والضاد المهملة فقد صحف انتهى وقال ك استفاض استفعال من النفض
وهو ان ينفض الشيء ليطير غباره او يزول ما عليه ومعناه ههنا استنظف
بها اي انظف بها نفسي من الحدث او نحوه شك من الراوي في الكلمة التي قالها
وللاسماعيلي بدلها استنجي قال ش وقال ك او نحوه بالنصب لانه مقول القول
وهو في المعنى جملة لا تاتني وفي بعضها ولا تات لي وانما نهى عن الاستنجا بهما لما
روى ابو نعيم في دلايل النبوة ان الجن سالوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم وروى الحاكم في الدلايل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن اوليك جن نصيبين جاوني
يسالوني الزاد فمنعتهم بالعظم والروث فقال وما يغني منهم ذلك يا رسول
الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجد واعليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ
ولا وجد روثا الا وجد واحبه حبه الذي كان فيه يوم اكل فلا يستنجي احد
لا بعظم ولا بروث وفي رواية ابي داود انهم قالوا يا محمد انه امتك لا يستنجوا
بعظم او روث فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيهما فنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنه بطرف الباء للظرفية اي في طرف اعرضت وللكشميهني اعترضت ه
باب لا يستنجي بروث ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة زهير مصغر
ابي اسحاق هو عمرو ابن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ابو
عبيدة مصغر بن الاسود بفتح الهمزة كان من خيار التابعين والعباد وكان
يصلي كل يوم سبعماية ركعة ويصلي العشا والفجر بوضوء واحد فلم اجده للكشميهني
فلم اجده ان اتيه ك ان مصدرية صلة لامر اي امرني باتيان الاحجار لا مفسرة
بها اي بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير في بها عايدا الى الروثة فقط
هذه اي الروثة وفي بعضها هذا فذكر باعتبار تذكير الخبر نحو هذا ربي رجس
بكسر الراو سكون الكاف قيل لغة في الرجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن
خزيمة له بالجيم وقيل هو الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة او
من حالة الطعام الى حالة الروث ابراهيم ك فان قلت قد تكلم في ابراهيم
قال يحيى ابراهيم ليس بشيء وقال النسائي ابراهيم ليس بالقوي قلت يحتمل
في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول باب الروثة مرة بن بشار

بالمثناة التحتية المفتوحة وبالمهملة **مرة** بالنصب على الظرفية اي توضا في زمان هـ
واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضو لكان التوضي
في زمانين او ازمنة اذ لابد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى
او منصوب على المصدر اي توضا مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة
واحدة **باب الوضو مرتين مرتين حسين** مصغر **فليح** بضم الفا
وفتح اللام وسكون المثناة التحتانية وبالحا المهملة **ابن عزم** بالعين المهملة المفتو
والزاي الساكنة وفي بعضها سقط لفظ محمد بين ابي بكر وعمرو والنسخة الواجدة
خير من الفاقدة **عباد** بتشديد الموحدة **باب الوضو ثلاثا ثلاثا**
الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وبالسين المهملة
ابن يزيد من الزيادة **الليثي** بالمثلثة **حمران** بضم المهملة وسكون الميم وبالرا
ابن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد
فوجده غلاما كيسا فوجهه الى عثمان رضي الله عنه فاعتقه وكان كاتبه
وحاجبه صحيح الحديث **عثمان بن عفان** امير المومنين اسلم في اول الاسلام
على يد الصديق وسمي ذا النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وستة واربعون حديثا خرج البخاري منها احد عشر استخلف
اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت
من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الاسود **التجيبي** بضم المثناة
الفوقية وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية وبالموحدة المصري ودفن
ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام
صارت في زمن خلافته الاموال كثيرة حتى بعث ومجمز جيش العسرة ثالث
العشرة المبشرة رضي الله عنهم سياتي بعض فضايله ان شا الله تعالى **ثلاث مرات** وفي بعضها
ثلاثة مرار **فمضمض** الفا فيه فصيحة التقدير فاخذ الما منه وادخله في فيه فمضمض
وفي انفه فاستنثر وفي بعضها فاستنشق والاستنثار اخراج الما من الانف بعد الاستنشا
وقال ابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول اذ جا في بعض الروايات
استنشق واستنثر فجمع بينهما قال بعض اهل اللغة هو ما خوذ من النثرة وهي طرف
الانف وقال الخطابي هي الانف **لا يحدث** زاد الطبراني لا يخبر والحكيم الترمذي لا يحدث
نفسه بشي من امور الدنيا قال النووي والمراد ما يسترسل معه ويمكن المراقبة فاما
ما يطرا من الخواطر العارضة غير المستقرة فانه لا يمنع حصول هذه الفضيلة وعن ابراهيم
معطوف على قوله حدثني ابراهيم ابن سعد **ابن كيسان** بفتح الكاف **لاحدثكم** اللام جواب
قسم محذوف **لولا اية** ز كذا في البخاري ولاكثر رواة مسلم ولبعضهم بالنون وعلى

الاول فالخبر محذوف وجوبا نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود وقال **ش** اية
بالياء وصحف من قا جعلها بالنون المشددة وقال **ك** اية مبتدا وخبره واجب حذفه
اي لولا اية ثابتة في القران **وما احدثتم** جواب لولا واللام محذوفة منه ومعناه لولا ان
الله تعالى اوجب علي من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت متكثرا
بتحديثكم **فيحسن** بالرفع ويروي يحسن باسقاط الفا قاله ز وقال **ك** فيحسن اي يا تي
به بكمال سنته واداب فان قلت احسان الوضو متاخرا عن الوضو فكيف عطف
عليه بالفا التعقيبية قلت الفا موضعها موضع ثم التي لبيان المرتبة وشرفها
دلالة على عمل الاحسان في الوضو والبجادة فيه من محافظة السنن ومراعاة هو
الاداب افضل واجمل من اداء ما وجب مطلقا ولا شك ان الوضو المحسن فيه اعلا
رتبة من الغير المحسن فيه **الا غفر له ما تقدم من ذنبه** س زاد ابن ابي شيبة
في مصنفه والبزار وما تاخر ثم الحديث مخصوص بالصغا يرو قال **ك** فان قلت
الا غفر بم استثنى والفعل كيف وقع مستثنى قلت من رجل اي لا يتوضا رجل
الا رجل قد غفر له او من اعم عام الاحوال اي لا يتوضا رجل في حال الا في حال المغفرة
حتى يصليها ك فان قلت لفظ حتى غاية لما ذا قلت يحصل المقدر
العامل في الظرف اذ الغفران لا غاية له فان قلت ذكر بين الصلاة معنى عن ذكر
حتى يصليها فما فايدته قلت لا يبعد ان بين الصلاة يحتمل ان يراد به بين الشروع
في الصلاة وبين الفراغ عنها فلما قال حتى يصليها تعين الثاني وفايدتان يشمل هو
الفاعل في الصلاة كالنظرة المحرمة الواقعة في نفس الصلاة انتهى **قال عروة** هو
تعليق من البخاري فيحتمل ان يكون معمولا لابن شهاب **والاية** اي الاية التي قال
عثمان لولا اية وفي الموطا قال مالك اراه يريد اية اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا الاية **ش** وقول عروة اولى ثم قال **ك** قال ابن بطال في حديث عثمان انه
فرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين يكتمون
ما انزل الله بالعنة والاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب فقد دخل فيها كل من
علم علما تعبد الله العباد بمعرفته ولزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه وفيه
ان الاخلاص لله في العبادة وترك الاشتغال باسباب الدنيا يوجب الله عليه
الغفران ويتقبله من عنده واذا صح هذا اوجب ان يكون من لها في صلاته عما هو
فيه وشغل نفسه بالاماني فقد اتلف اجر عمله نعوذ بالله منه انتهى **باب**
الاستنثار في الوضو ز الاستنثار بالمثاة ثم نون ثم مثلثة رمي الما من الانف
بعد استنشاقه قال الخطابي ماخوذ من النثرة وهي الانف **عبدان** بفتح المهملة وسكون
الموحدة والدال المهملة والنون **ابو ادريس** هو عايذ الله بالهمزة وبالذال المعجمة
فليستنثر اي فليخرج الما من الانف بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وغبار

وشبهه فيزداد لك ما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة
فليوتر المراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار
باب الاستجمار ك الاستجمار مسح محل البول والغايط بالجمار وهي الاحجار
الصغار قالوا يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجا لتطهير محل الغايط والبول
والاستجا مختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجا يكونان بالماء والاحجار
الى الزناد بكسر الزاي وبالنون فليجعل حذف المفعول وهو المآل دلالة الكلام عليه
فليغسل امر استحباب لا امر ايجاب وقال اهل الظاهر امر ايجاب في وضوء بفتح الواو
وفي بعضها في الاناء اي ظرف الماء الذي للوضوء فان احدكم وفي بعضها زيادة اذا نام م
بيده زاد ابن خزيمة منه د في اضافة ذلك الى المخاطبين اشارة الى مخالفة نومه عليه
السلام لنوم غيره فان عينه تنام ولا ينام قلبه ونقل عن بعضهم انه بات في الحديث بمعنى
صار وفي الحديث دليل على الماء القليل ينجس بالنجاسة اليسيرة التي لا تغيره انتهى
باب غسل الرجلين ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون الى بشر
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة يوسف ممنوع من الصرف ماهك بكسر الهاء
وفتحها منصرفا وغير منصرف فادركنا اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وارهقنا العصر بسكون القاف ونصب العصر اي اخرناه حتى دنا وقت الاخرى وفي
بعضها ارهقتنا فجعلنا اي طفقنا باب المضمضة في الوضوء قاله
ابن عباس اي قال بالمضمضة في الوضوء ابو اليمان بفتح المثناة التحتية وخفة الميم
ابن يزيد من الزيادة حمران بضم المهملة وسكون الميم غسل كل رجل وفي بعضها كل
وفي بعضها كلتا رجليه باب غسل الاعقاب ابي اياس بكسر الهمزة
وخفة المثناة التحتية والسين المهملة بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتية
المطهرة بكسر الميم الاناء المعد للتطهير قاله ش وقال ك المطهرة بفتح الميم وكسرها
والاداوة والفتح اعلى اسبغوا بفتح الهمزة والاسباغ لغة الاتمام وقال ابن عمر
الاسباغ الانقاء وقال بعضهم الاسباغ الزيادة على المرة في غسل الاعضاء عند الشوصي
ويل للاعقاب زجرا لا ابتدا بويل وان كان نكرة لانه دعا قال الصاغاني وهو على حذف
مضاف اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها والاعقاب جمع عقب موخر القدم
وهي مؤنثة وهي خبر ويل ومن النار في موضع رفع صفة لويل بعد الخبر ومنع ابو البقا
وغيره تعلقه بويل من اجل الفصل بينهما بالخبر باب غسل الرجلين في
النعلين بن جريج بجيمين بصيغة المصغر عبيد مصغرا ربعا اي اربع
خصال من اصحابك اي صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من اصحابنا
الاركان اي اركان الكعبة الاربعة اليمانيين بتخفيف الياء في اللغة الفصيحة
المشهورة وحكي بتشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف لانه نسبة الى اليمن

فابدلوا

فابدلوا من احدي ياي النسبة الفا فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم الجمع بين
البدل والمبدل منه والذين شددوا قالوا هذه الالف زايدة وقد تزاد في النسب
كزيادة النون في صنعاني والزاي في رازي والمراد بهما اليماني والركن الذي فيه
الحجر الاسود العراقي لكونه الى جهة العراق والذي قبله يماني لانه من جهة اليمن
ويقال لها اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم البستيه
بكسر السين وسكون الموحدة هي التي اشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله ليس فيها
شعر وقيل هي جلد البعر المدبوغ بالقرظ يصبغ ك بضم الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان
وحكي ش كسرها وقال ز يصبغ بفتح اوله وضم ثالثه وروي بفتحه ايضا وكذا
احب ان اصبغ وقال د وروي يصبغ بمهملة من الصبغ ك قال المازري قيل المراد
به صبغ الثوب لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه انه صبغ شعره
وقيل صبغ الشعر وقد جاء ان ابن عمر انه صفر لحيته واحتج بان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود الهلال اي هلال ذي
الحجة اهل الناس اي احرموا والاهلال رفع الصوت وسمي الهلال هلالا لرفعهم
الصوت عند رويته واصطلاحا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام
يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس يتروون فيه من
الماء اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره وقيل لان
ابراهيم راى رويا ذبح ولده في ليلته يتوضا فيها ز هذا موضع استدلال
البخاري وان المراد غسل الرجلين في النعلين قال لا اسماعيلي فيه نظر وقال ك
ظاهره انه يتوضا في حال كون الرجل في النعل غير مخلوعة عنها النووي معناه
انه يتوضا وليس بها ورجلاه رطبتان بعد ك فان قلت هذا كيف يدل على
الترجمة قلت الوضوء اذا اطلق لا يتبادر الذهن الا الى الوضوء الذي تغسل
الرجل فيه لا الى ما يمسح فيه لما ورد ظاهر القران بالغسل ولان الغسل هو الاصل
تتبعت راحلته اتبعها كناية عن ابتداء الشروع في افعال الحج قالوا معنى
اتبعها اسواها قائمة باب التيمن في الوضوء والغسل
بفتح الغين وبضمها والمشهور ان المفتوح مصدر والمضموم اسم الفعل المخصوص
وقال النووي اذا اريد بالغسل الماء فهو مضموم واذا اريد به المصدر جاز الضم
والفتح واما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به من الخطمي وغيره ام عطية بفتح العين
المهملة اسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتية وبالموحدة وقال
ابن معين بفتح النون وكسر السين الانصارية الصحابية الجليلة كانت تغزو
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى رددي لها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا خرج البخاري منها سبعة لهن اي لها ولمن معها

ترتان

في غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابدان بسكون الهمزة وفتح الدال المخففة خطاب لجميع النسوة من البداة خص بالمآ والصاد المهملتين اشعثن بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة بن سليم مصغر مسروق هو ابن الاجدع الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عايشة يعجبه بضم اوله يقال اعجبني هذا الشيء لحسنه في تنعله اي في لبسه النعل وترجلها اي في تمشيطه الشعر وطهوره اي في تطهيره والطهور بضم الطآ ولا يجوز فتحه هنا على ما تقدم في الفرق بينهما على ما هو المشهور وعليه الجمهور في شانه وفي بعضها وفي شانه بالواو العاطفة ك فان قلت ما وجهه على تقدير عدمها قلت فيه عموض لان ظاهره البدل باعادة تكرير العامل ولا يصح ان يكون بدل الكل من الكل لان الشان اعم من هذه الثلاث ولا بدل البعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل الاشتمال اذ شرطه ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وهنا الشرط مفقود ولا بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام فان قلت فما قولك فيه قلت بدل الاشتمال ومرادهم هو باشتمال الجزئية والكلية بينهما المذكوران في بدل الكل وبدل البعض وهو ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعض الاول وهذا بعكس ذلك اذ الاول بعض الثاني او هو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا مناقاة بين الغلط للبلاغة او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات كلها والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل فكانه شمل جميع الاعضا من الراس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل الى ان قال قوله كله فان قلت كيف هذا التاكيد وقد استحب التياسر في بعض الافعال كدخول الخلا وخروج المسجد ونحوهما قلت عملا بتقدير السامع لجواب هذا السوال ساقط عن اصله اذ اختصر ذلك بالادلة الخارجة وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم او ما استحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي امكان تروك وامكان غير مقصودة فان قلت مسح الاذنين مثلا لا يستحب فيه التيامن ولا التياسر قلت هو ايضا خارج بالدليل وان لم يمكن الجمع بينهما في المسح كما في حق الاقطع فيستحب فيه تقديم مسح الاذن اليمنى النووي هو فيما كان من باب التكريم والتشويف كدخول المسجد والاكل وما كان بضده كالخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا يستحب فيه التياسر وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها ك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يبصق احد في المسجد عن يمينه انتهى باب التمس الوضوء اذا حانت الصلاة زاد الاسدلال على انه لا يجب الطهارة ولا طلب الماء قبل دخول وقت الصلاة اذ لم ينكر عليه الصلاة والسلام عليهم تاخير طلب الماء

الى حين

الى حين وقت الصلاة فدل على جوازه انتهى وقال ك الوضو بفتح الواو وبناء على مذهب الجمهور وحان للكشميهني وحانت وربت يقال حان حينه اي قرب وقته او انت يقال حان له ان يفعل كذا اي آن حضر الصبح انت فعل الحضور باعتبار صلاة الصبح فالتمس بصيغة المجهول وفي بعضها فالتمسوا بصيغة المعروف فتوضا الناس اي اية التيمم وهذا تعليق بصيغة التصحيح رايت النبي اي ابصرته فالتمس الناس الوضو بفتح الواو اسم للماء فلم يجدوا من الوجدان بمعنى الاصابة وفي بعضها فلم يجدوه باظهار الضمير كان بصيغة المجهول في ذلك اي في الاتا فان قلت لم يتقدم ذكر الاتا فكيف اشار اليه قلت الوضو دل عليه اذ الماء لا بد له من اتا من اتا الذي في ذلك الاتا الذي يده المباركة فيه قال اي انس ينبع فيه لغات ثلاث فتح الموحدة وكسرها وضمها ومعناه يخرج وهو حال من المفعول اذ رايت بمعنى ابصرت لا يقتضي الا مفعولا واحدا حتى توضاوا من اخرهم حتى للتدريج ومن للبيان اي توضا الناس حتى توضا الذين من عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم فان قلت الشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم قلت لما كان السياق يبتغي العموم والمبالغة جعل عند وان كان للظرفية الخاصة لمطلق الظرف حتى يكون بمعنى في فكانه قال الذين هم في اخرهم وقال النووي من في هذه عند اخرهم بمعنى الى وهي لغة ك اقول من بمعنى الى شاذ فلما يقع في فصيح الكلام ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند ثم ان ما بعد الى مخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند اخرهم عنه ك وفي كيفية هذا النبع احتمالان احدهما واكثر العلما عليه ان معناه ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها وثانيهما ان الله تعالى اكثر الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة قال بعضهم نبع الماء من بين اصابعه اعظم مما اوتيه موسى عليه السلام حتى ضرب بعصاه الحجر لان الماء معهود ان يتفجر من الحجارة وليس بمعهود ان ينفجر من بين الاصابع باب الماء اي باب حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان ان يتخذ بدل من الضمير المجرور في لفظ به كقولهم مررت به المسكين اي لا يرى باسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعضها لم يوجد لفظ به وهو ظاهر سؤر بالهمز الباقي من الماء الذي يشرب وهو مجرور عطفا على الماء اي وباب حكم سؤر الكلاب ولغ اي الكلب والمقام يدل عليه وفي بعضها مع حذفه له اي لمن اراد ان يتوضا وضو بفتح الواو وفي بعضها بعد لفظ وضو غيره اي غير الكلب ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب والجملة المنفية حال ويتوضا جواب الشرط به اي بالماء وفي بعضها بها فتاول الاتا بالمطهرة او الاداوة فيكون المراد فيتوضا بالماء

قوله التيمم

الذي فيها وهذا الفقهاء الحكم بانه لا يستفاد من القرآن فان لم يجد واكما في بعض النسخ
سهوا اذ المتلو فلم يجد وا وفي النفس من تتمة كلام سفيان وبتوضا اي
للاحتياط وبيتيمم لان الماء مشكوك الطهارة كالمعدوم ولا يخفى ان الواو
بمعنى ثم اذ التيمم بعد الوضوء قطعا ك فان قلت اذا كان الحكم بعينه
مذكورا في القرآن فلم يبق في النفس منه دغدغة فلت قد يبقى اما لعدم
ظهور دلالته او لوجود معارض له اتما من القرآن او غيره ذلك لعبيدة بفتح
المهملة وكسر الموحدة من شعر يحتمل ان تكون من للتبعيض وتقدير الكلام
بعض شعر فيكون بعض شعر مبتدا وعندنا خبره وان يكون المبتدا محذوف
اي عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهة او من شك من سيرين احب كم بالرفع خبر ليكون وهو يحتمل ان
تكون تامة وناقصة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت
انه دل على ان الشعر طاهر والا لما حفظه انس ولما كان عند عبيدة احب من
الدنيا وما فيها واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به الشعر لا محالة يكون طاهرا
اذ حكم الغسالة حكم المغسول قيل هذا رد من البخاري على من يقول ان شعر
الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه فان قلت
يحتمل ان يكون ذلك من خصائص شعره صلى الله عليه وسلم قلت حكم جميع المكلفين
حكمه في الاحكام التكليفية الا اذا خص بدليل فالبيان على المخصص سعيد بن حبيب
كان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة كان من اهل السنة وامتحن فاجاب بغير
لا بقلبه ولما خرج مراد الامير فقال يا غلام قدم للحمار فان مولاك كفر وقيل له
بعد ما انصرف من المحنة ما فعلتم قال كفرنا وقتلنا باب
اذا شرب الكلب في الاناء هذه الترجمة لابن عساكر وسقطت لغيره رجلا
اي من بني اسرائيل ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون ياكل اما صفة او حال لا مفعول
ثان لان الرؤية بمعنى الابصار الثرى على وزن النعصى التراب الندي اي
المبتل فجعل اي طفق يغرف فشكر الله له ك الشكر آلينا على التحسين بما
اولى من المعروف وقال النووي معناه شكر الله له قبل عمله فان قلت كيف
دل هذا الحديث على الترجمة قلت قال بعض علما المالكية اراد البخاري بايراد
هذا الحديث طهارة سؤر الكلب لان الرجل ما حفظه وسقاه به ولا شك ان سؤره
بقي فيه واستباح لباسه في الصلاة وغيرها دون غسله اذ لم يذكر في الحديث
غسله واقول فيه دغدغة اذ لا يعلم منه انه كان في زمن بعثة سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت حكم سور
الكلب او انه لم يلبس بعد ذلك او غسله والله اعلم انتهى ابن شبيب بفتح المعجمة

وبالموحدتين

وبالموحدتين بينهما ساكنة والاولى مكسورة ابي بعين شيبا المذكور حمزة بالمهملة
والزاي ابيه يعني ابن عمر رضي الله عنهما كانت الكلاب تقبل وتدبر في
ابي داود زيادة فقول قال ابن المنير وهي تعكر على الاستدلال بتمكينها في المسجد
على طهارتها اذ لا خلاف في نجاسة بولها انتهى قلت وهذه الزيادة رأيتها
حاشية على نسخة من البخاري منسوبة للاصيلي في المسجد اي مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اي من المسجد وهو اشارة الى البعيد واما بحسب
المكان بان كان ابن عمر عند ش الرواية بعيدا عن المسجد واما بحسب المكانة
اي البعيد في المرتبة اي ذلك المسجد العظيم البعيد درجة عن فهم الناس والفرق
بينه وذلك وهنا لك ان هنالك للمكان خاصة وذلك اعم منه حفص بالحاء
والصاد المهملتين ابن عمر بدون واو ابن ابي السفر بفتح الفاء وفي بعضها بسكون
الفاء وفي بعضها لم يوجد لفظ ابن وهو غلط الشعبي بفتح الشين عدي بفتح
العين المهملة وكسر الدال المهملة والتحتانية المشددة ابن حاتم بالمهملة
وبكسر المثناة العوفية ابن عبد الله الطائي الكوفي بابي طريف بفتح المهملة
وكسر الراء قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة مات بالكوفة
زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة وابوه هو حاتم المشهور بالكرم
روى عن عدي انه قال ما دخل علي وقت صلاة الا وانا مشتاق اليها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه اذا دخل عليه سالت النبي صلى الله عليه وسلم
اي عن صيد الكلاب يدل عليه الجواب المعلم هو الذي يزجر بالزجر ويسترسل
بالارسال ولا ياكل منه ك فان قلت ما وجه ارتباطه بالترجمة قلت
امّا على ما في بعض النسخ من لفظ واكلها بعد لفظ المسجد عند ذكر الترجمة فظاهر
وامّا على غيره فلمناسبة حكم السؤر والله اعلم باب من لم ير
الوضوء الا من المخرجين بفتح الميم ك فان قلت للوضوء اسباب اخر مثل
النوم وغيره فكيف الحصر قلت الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو
رد لما اعتقده والا استثنا مفرغ فمعناه من لم ير الوضوء من الخارج من مخرج
من مخارج البدن الا من هذين المخرجين القملة بفتح القاف وسكون الميم واحدة
القمل وهو معروف ويذكر بصيغة المتمرين ذات الرقاع بكسر الراء اسم شجرة
سميت الغزوة به وقيل سميت برقاع كانت في الويتهم وقيل لان اقدامهم تعبت
فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح فزعي بضم الراء رجل هو عباد بن بشر
فنزفه بفتح النون والزاي والفاء اي سال منه دم كثيرا ضعفه ك كذا
في الصحاح السفاقسي كذا هو رويناه والذي عند اهل اللغة نزف دمه على البنا

لما لم يسم فاعله جبر احاتهم بكسر الجيم طاوس هو ابن كيسان اليماني سمي طاوسا
لانه كان طاوس القرآء احد اعلام التابعين وخيارعباد الله الصالحين مات بمكة يوم
التروية سنة ست ومائة وصلى عليه هشام ابن عبد الملك اهل اليمن اي بملك هـ
والشافعي ونحوهما بشره بفتح الموحدة وسكون المثلثة خراج صغير بزق بالزاي
والسين والصاد بمعنى واحد ابن ابي اوفى علي وزن عطا هو عبد الله الصحابي
ابن الصحابي لم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له خمسة
وتسعون حديثا خرج البخاري منها خمسة عشر قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقهم
اللهم صلي على آل ابي اوفى وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين
وقد كف بصره ليس عليه الا غسل وفي بعضها بعد لفظ الا والنسخة الوا جهة
الصحيحة خير لقا لا الفائدة محاجمه جمع محجمة وهو مكان الحجامة وقارورا
والمراد هو الاول المغرب بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها في صلاة خبر لا يزال ما كان
في بعضها ما دام ينتظر اما خبر للفعل الناقص واما حال وفي المسجد خبره وفي الكلام
اضمار اي لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها ما دام ينتظرها اعجمي هو
الهدي لا ينفع ولا يبين كلامه وان كان من العرب قال الخ ادراج من سعيد عباد
بفتح المهملة وتشديد الموحدة قتيبة مصغر قتبة حرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة
المكررة منذر بضم الميم وسكون النون وبالمعجمة المكسورة ابي يعلى بفتح المثناة
التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة وبالراء حفص بالمهملة
المفتوحة والفاء الساكنة وبالمهملة شيبان بفتح المعجمة ابي سلمة بفتح المهملة واللام
ابن يسار بفتح المثناة التحتانية وبالمهملة قلت بصيغة التكلم ك فان قلت
لم لم يقل قال كما قال انه سأل حتى يكون الكلام سلوبا واحدا قلت جاز في مثله
التكلم نقلا للفظ بعينه على سبيل الحكاية والغيبة اذ المعنى بعبارة نفسه كما
جاز في انا الذي سمتني امي حيدرة انا الذي سمته امه حيدرة لان فيه اعتبارين
وهما عبارتان عن امر واحد ففي الاول نظر الى جانب الغيبة وفي الثاني الى جانب
التكلم وهو من باب الالتفات ارايت بفتح الراء ومفعوله محذوف اي رايتك انه
يتوضأ فلم يمس بضم الياء وسكون الميم وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح
الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال منى وامنى ومنى بها ثلاث
لغات والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القرآن قال تعالى اوآيتم ما تمنون هـ
ويغسل ذكره ك فان قلت الغسل مقدم على التوضي فلم اخره قلت
لا نسلم التقديم لجواز انه يغسل بعده بحيث لا ينتقض وضوءه ثم ان الواو لمطلق
الجمع بلا اشعار بالتاخير سمعته اي سمعت المذكور كله من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسألت معقول زيد لا معقول عثمان فامروه الضمير راجع الى المجامع

الذي في

الذي في ضمن جامع بذلك بانه يتوضا ويغسل ذكره ك فان قلت ما وجه مناسبته
بالترجمة قلت هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو يدل على الجزء الاخر وهو عدم
الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل
البعض على البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة صح التعبير بها وقال
د لا شك ان الاجماع استقر على خلافه اي خلاف ما قاله عثمان ورواه فهو
منسوخ اذ انكيف استدل به البخاري واجاب ابن المنير بان النسخ لا يغير مقصود
الاستدلال الى اخر ما ذكر النضر بالنون المفتوحة وبالمعجمة الساكنة الحكم بالمهملة
والكاف المفتوحتين ذكوان بفتح المعجمة الحذري بضم المعجمة وسكون المهملة يقطر اي
ينزل الماء منه قطرة قطرة واسناد القطر الى الراس مجاز من قبيل سال الوادي رجل
ش اسمه عيسان بكسر المهملة وسكون الموحدة المثناة بعدها موحدة ابن مالك
وقال د هو صالح الانصاري وقيل رافع ابن خديج لعلك ك فان قلت ما معنى
الترجمة هكذا وكيف وقع ثم ههنا والترجي لا يحتاج الى جواب قلت لعل قد
جا لافادة التحقيق فمعناه قد اعجلناك بفتح الهمزة وسكون العين يقال اعجله وعجله
تعجيلا اذا استحثه قاله ك وقال ش اعجلناك اي عن فراغ حاجتك من الجماع
اعجلت بضم الهمزة واسكان العين وفي بعضها عجلت بضم العين وبكسر الجيم المشددة
وفي بعضها بفتح العين وكسر الجيم فحطت بفتح الحا وكسرها حكاها السفاقسي والثابت
في اللغة احط بالالف رباعي لكن الرواية بحذفها وهو ان يفتر ولا ينزل انتهى قاله ز
وقال ش احطت بالضم وكسر الحا ولابي ذر بلا همز قال ابن طريف الحط الرجل جامع
ولم ينزل مستعار من الحط الناقة اذا حبس عنهم المطر افحطت ك فان قلت هل هو
شك من الراوي او تتويع للحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر انه ز
من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فعليك الوضوء برفع الوضوء بانه مبتدا وخبره
مقدم عليه وبنصب الوضوء بانه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا
ومعناه فالزم الوضوء وهو منسوخ عندر بضم المعجمة وفتح المهملة على الاشهر
ماجب الرجل يوضي صاحبه بكسر الضاد المشددة ثم الهمزة ابن سلام
بتخفيف اللام على الاصح يزيد من الزيادة بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف
كريب بلفظ المصغر اسامة بضم الهمزة افاض اي رجع عرفة ك فان قلت
عرفة اسم الزمان فالمناسب ان يقال من عرفات لانه اسم المكان قلت المراد
افاض من وقوف عرفة او ان عرفة جا اسما للمكان ايضا الجوهري قول الناس نزلنا
عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض الشعب بالكسر الطريق في الجبل اصب بضم
الصاد ومفعوله محذوف ويتوضا جملة حالية وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت
حالا مع الواو قال الزمخشري قوله ويجعل الله فيه خيرا كثيرا حال ولذا ونطع ان

الارض م

يغتسلها اي يدلكها ثم خرج اي من الحجرة الي المسجد بن بطال وفي الحديث رد علي من كره قراءة القران علي غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهو الحجة الكافية في ذلك لانه عليه الصلاة والسلام قرأ العشر الايات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء وقوله ليس ذلك حجة كافية لان قلب رسول الله صلي الله عليه وسلم لا ينام ولا ينتقض وضوءه ونحوه قول ونازعه الاسماعيلي في الاستدلال بالحديث علي ان الوضوء للحدث فان نوم النبي صلي الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه وفيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها ومذهبه صلاة الليل وقراءة الايات المذكورة بعد الانتباه من النوم ه وجواز قتل اذن الاطفال وانيان المؤذن الي الامام وتخفيف الركعتين قبل صلاة الصبح **باب من لم يتوضأ من الغشي المثقل** الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين مرض يعرض من طول القيام ك وروي ايضا بكسر الشين وتشديد الياء والمثقل بضم الميم وسكون المثلثة وكسر القاف فان قلت كيف صح هذا الحصر والوضوء اسباب اخر غير الغشي المثقل قلت الحصر انما هو رد لاعتقاد السامع حقيقة او ادعاء فكان ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي المثقل وغير المثقل ويشركهما في الحكم فالمتكلم حصر علي احد النوعين من الغشي وافرده بالحكم مميلا للشركة ومثله يسمي بقصر الافراد ومعناه من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل لا من غير المثقل وليس معناه الا من الغشي المثقل لا من سبب اخر من اسباب الحدث هذا من جهة علم المعاني واما من جهة النحو فيقال انه استثناء مفرغ فلا بد من تقدير المستثني منه مثاله فتقديره من لم يتوضأ من الغشي الا من الغشي المثقل اسما علي وزن حمراء جدتها في بعضها جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت في المعني لان اسما جدة لهشام ولفاطمة زوج يطلق علي الرجل والمراة يقال ازوج المراة بعلها وزوج الرجل امراته خسفت بفتح الخاء وضمها وكذا كسفت ان نعم بالنون وفي بعضها اي نعم باخر الحروف ولا فرق بينهما لانهما حرفا تفسير فلما انصرف اي من الصلاة لا من المسجد حتي الجنة والنار بالنصب والجر والرفع مثل وقريب **باب مسح الراس كله ابن المسيب** بفتح الباء اي علي المشهور الخوخي بفتح الخاء اي الكفي وفي بعضها بعضها من الاجر وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به بعض راسه وفي بعضها ببعض وفي بعضها الراس عمرو بفتح العين رجلا هو عمرو بن ابي حسن وهو اي الرجل القايل لعبد الله لا عبد الله جد عمرو بن يحيي فيه تجوز لانه عم ابيه قاله شر وقال ك وهو اي الرجل السايل جد عمرو المذكور وهو عمارة بن ابي حسن وانه هو عم يحيي وسمع منهما ان شاء الله تعالي اشهي فافرغ اي فصب الماء علي يده وفي بعضها يديه استنثر وفي بعضها بدل استنثر المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وكسر الميم وفتح القاف موصل الذراع في العضد **باب غسل الرجلين الي**

يدخلنا ويا مع القوم الصالحين ويجوز ان يقدر وهو يتوضا فتكون الجملة الاسمية حالا او الواو للعطف المصلي اي مكان الصلاة اما مك اي قدامك وهو بفتح الميم لانه ظرف عمرو بفتح العين عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال ابراهيم النظام وذكر عبد الوهاب عنده هو والله احلي من امن بعد خوف وبؤي بعد سقم وخصب بعد جدب وغني بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرح المكروب ومن الوصال الدايم مع الشباب الناعم وقال عمرو بن علي كان علة عبد الوهاب في كل سنة خمسين الفا وكان اذا اتي عليه السنة لم يبق منها شيئ كان ينفقها علي اصحاب الحديث مات سنة اربع وتسعين وماية سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي قاضي المدينة كان يصوم الدهر ويختم القران في كل يوم وليلة مات سنة سبع وعشرين وماية بالمدينة بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية بن مطعم بضم الميم وسكون الطاء المهملة وكسر العين المغيرة بضم الميم وكسرها وانه اي رسول الله صلي الله عليه وسلم وان مغيرة وفي بعضها المغيرة باللام ومسح علي الخفين ك فان قلت لم لم يذكر لفظ امسح ولم يكرر لفظ غسل قلت لانه يريد بذكر المسح علي الخفين بيان تاسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القران **باب قراءة القران بعد الحدث وغيره** اي غير القران من السلام وسائر الاذكار في الجام خصص ذكره اذ الغالب ان اهله اصحاب احداث بكتب اي بكتابة الرسايل التي لا تخلو عن القران والاذكار كذا وفي بعضها ويكتب بلفظ الفعل المجهول المضارع علي غير وضوء متعلق بكتب فقط لان القراءة لا خلاف في جوازها في الجام انما هو علي الاطلاق نظرا الي ان الغالب ان الداخل فيه يكون محدثا لا انه مفيد بالحدث حماد بفتح المهملة وتشديد الميم هو ابن ابي سليمان الاشعري الكوفي وهو فقيه اصحاب ابراهيم النخعي وهو شيخ الامام ابي حنيفة رضي الله عنهم مات سنة عشرين ومايه عليهم اي علي الحمام اهل ازار هو الثوب الذي يلبس في النصف الاسفل والرداء بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء في عرض بضم العين وعرض الشيء بالضم ناحيته الوساد ما تحت الخدة او قبلة ظرف لقوله استيقظ ان قلنا اذا ظرفية اي حتي استيقظ وقت انتصاف الليل او قبل انتصافه او متعلق بفعل مقدر ان قلنا انها شرطية واستيقظ جزاؤها اي حتي اذا انتصف او كان قبل الانتصاف استيقظ فجلس يسيح النوم اي اثره وفي بعضها فجعل العشر الايات جاز دخول لام التعريف علي العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الاثواب وهو من باب اضافة المصدر الي الموصوف والخواتم جمع خاتمة اي اواخر ايات سورة آل عمران وهو قوله تعالي ان في خلق السموات والارض الي آخر السورة شن بفتح الشين وعاء الماء اذا كان في ادم فاخلق وجمعه شنان بكسرها وتقدم في باب تخفيف الوضوء ان الشن تذكر وتونث باذني بضم الذال وسكونها

يلبس في النصف الاعلي وهو يذكر ويونث مخرمة بفتح الميم مع

يغتسلها اي

الكعبين النبوذكي مرّ في كتاب الوحي عمرو بالواو بن ابي حسن بفتح المهملة
العمريون اخو عمارة جد عمرو بن يحيى ك فان قلت تقدم ان السايل هو جده
وهذا يدل على انه اخو جده فما وجه الجمع بينهما قلت لا منافاة في كونه جدًا له
من جهة الام عما لابيه بئر بفتح المثناة الفوقانية وسكون الواو وبالراء آهوانا
يشرب فيه وقيل هوانا من صفراء وحجر كالاجانة لهم اي السايل واصحابه واللام
بمعنى لاجل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوئه فاكفأ بهمزتين آمال
وافرغ الى الكعبين تثنية كعب قال مالك هو المحصور بالساق المحاذي للعقب
وقال ابو حنيفة هو الشاخص في ظهر القدم وقال الاصمعي الكعبان هما العظمان
الناتيان من جانبي القدم وقال ابو زيد في كل رجل كعبان وهما عظما طرفي الساق
ملتقى القدمين باب استعمال فضل وضوء الناس بفتح الواو على اللغة
المشهورة ك وفضل الوضوء يحتمل ان يراد به الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ من
الوضوء وان يراد به الماء الذي يتطاير عن المتوضي ويجمع بعد ما غسل به اعضاء
الوضوء وبهذا التفسير يقال له الماء المستعمل الذي اختلف فيه فقال مالك طاهر
طهور وقال ابو حنيفة لا طاهر ولا طهور بل نجس محتجا بانه ماء قرب ويقال
على سبيل المعارضة انه ليس بخبث بل هو طاهر مبارك لانه الماء الذي كفر الله به
الغسل به الخطايا وقد رفع الله ما كانت فيه هذه البركة عن النجاسة وقال
الشافعي طاهر غير طهور جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة بن عبد الله البجلي بسط
له النبي صلى الله عليه وسلم رداءه واكرمه تقدم في اخر كتاب الايمان بفضل سواك
ك السواك يطلق على العود الذي يستاك به وعلى فعل الاستياك وهو يذكر
ويونث والمشهور انه مذكر والمراد منه هنا العود وفضل السواك هو الماء
الذي ينقع فيه ليترطب اراد البخاري باحاديث هذا الباب طهارة الماء
المستعمل ردا على من قال بتنجيسه بخاسة حكمية ولا دليل فيه ومن جوز الطهارة
به لان المذكور فيه انما هو التمسح به والمج والشرب للتبرك ولا تختلف في جوازه
انتهى د قلت لو تنجس حكما لم يتبرك به المتنجس مقتض للابعاد لا حصول
البركة الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن حنيفة بضم الجيم وفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالفاء الماجرز هو نصف النهار عند شدة الحر عنزة
بالتحريك اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه زج الرمح بخورکا جمع بخر وهو
موضع القلادة من الصدر ابن بطال هذا الباب كله يقتضي طهارة فضل الوضوء
وهو الماء المتطاير عن المتوضي وفضل السواك هو ما نقع فيه السواك وهو
الاراك ولا يغير الماء فاراد البخاري ان يعرفك ان كل ما لا يتغير فانه يجوز الوضوء
به والماء المستعمل غير متغير فهو طاهر ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة مج

اي رمى

اي رمى من الفم بقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاج الريق الذي يخرج من فمك
ثم قال لهما ش اي لابي موسى اشربا بهمزة وصل وافرغا بهمزة قطع من بئرهم
متعلق بمج وهو علام جملة وقعت حالا المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو بن مخرمة
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
روى له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة واصابه حجر من احجار المنجنيق
وهو يصلي في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة اربع وستين
وقال عمرو معطوف على مقول ابن شهاب اي قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال العروة وغيره
بالجر عطف على المسور ويعضد كلام ابن شهاب ايضا واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم
كادوا يقتتلون اي يقاتلون والصواب الثاني لانه لم يقع منه قتال قاله ش وقال ك
وهذا مبالغة في تناقصهم على وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والا فمعلوم ان التقاتل الحقيقي
لم يقع بينهم بسببه قطعا والا كان له محل ان تبذل المهج على تراب قدميه وفتوا الا
والا شاح بين يديه صلى الله عليه وسلم باب ثبت للمستملي وحده بلا ترجمة
وسقط لغيره الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة ويقال فيه الجعيد
بالتصغير السايب بالمهملة وبالمثناة التحتية وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة وجح
ذكره الاكثر الرواة وفي رواية ابن السكن وقع بالقاف وذكرها البخاري في المناقب
اي وجع في المقعدتين اشتكي وقال ش وقع بكسر القاف والتنوين وللكشميهني
بلفظ الماضي وكريمة وجع بالجيم والتنوين والوقع وجع في القدمين خاتم بكسر
التاء اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه
الشيء الذي هو دليله على انه لا نبي بعده قال القاضي البيضاوي خاتم النبوة
اثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود
وصيانة لنبوته عن نظر القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم مثل زر الحجلة
نعت لخاتم قاله ز وقال د مثل لا يعرف بالاضافة وينصبه على الحال اي مشبها
زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء واحدا زرار القميص الحجلة بفتح المهملة والجيم
واحدة حجال العروس وهو بيت كالقبة مزين بالثياب والاسرة والستور وقيل
ازرار كبار وعري هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الطاير
المعروف وزرها بيضها وسيجيء في باب خاتم النبوة ان محمد ابن عبد الله شيخ البخاري
قال الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم المهملة
وسكون الجيم وقال الخطابي جاء في بعض الروايات خاتم النبوة كبيضة الحمامة وقد
سمعت من يقول زر الحجلة بيضة حجل الطير يقال للانثى منها حجلة وللذكر القبق
وهذا شيء لا احققه وقد روي ايضا بتقديم الالف على الزاي ويكون المراد منه البيض

لقال ارزت الجارة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت قال
القاضي عياض وهذا الخام هذا الترشق الملكين بين كتفيه النووي وهذا باطل لان
شق الملكين انما كان في صدره **باب** من مضمض مسدد بفتح الدال
المشددة **خالد** ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان يحكي انه تصدق بزنة نفسه فضة
ثلاث مرات **ثم غسل** اي الفم او مضمض شك من الراوي **ك** والظاهر انه من يحيى **من كف**
لاي ذر كفة بالتا قاله **ش** وقال **د** من كفة واحدة بضم الكاف وفتحها لغرفة وغرفة
اي ما ملا كفه من الما اي غرفة وقال **ك** من كفة قال ابن بطال اي من حفنة واحدة
فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق ها التا
في الكف وفي بعضها من غرفة وفي بعضها من كفاة مهموزا فان قلت اين ذكر
غسل الوجه قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي
ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق
وادخال المرفق في اليد **ذلك** اي المتضمض والاستنشاق من غرفة واحدة **باب**
مسح الراس مرة وفي بعضها مسحة برخرب بالمهملة المفتوحة وبالراء الساكنة وبالموحدة
بتور للكشميهني بما **فكفاه** اي ماله وللاصيلي فاكفاه لغتان **فاقبل بيديه**
للكشميهني **بيديه ك** فان قلت اين دلالة الحديث على الترجمة قلت اطلاق مسح براسه
حيث لم يقيد بمرتين ولا بمرات **باب** وضوء الرجل مع امراته وفي بعضها مع المراة
وفضل وضوء المراة اللغة المشهورة تقتضي ان تضم واو لفظ الوضوء في المذكور اولا
وتفتح المذكور ثانيا **توضا عمر بالجيم** هو الما المسخن فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي
الحمام حماما لاستحمائه من يدخله والمحموم محموما لسخونة جسده **ومن بيت** سقطت
الواو لكريمة واثباتها اصوب لانها اثران متغايران قاله **ش** وقال **ك** وهذا تعليق من
البخاري بصيغة الجزم فان قلت ما وجه مناسبته بالترجمة قلت غرض البخاري
في هذا الكتاب ليس منحصرا في ذكر متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك **ه**
ولهذا يذكر آثار الصحابة وفتاوى السلف واقوال العلما ومعاني اللغات وغيرها
فقصده ههنا بيان المتوضى بالما الذي مسته النار ويسخن بها بلا كراهة رفعا لما
قاله مجاهد انه يكره وبالما الذي من بيت النصرانية رد الى قال ان الوضوء يسؤرها
مكروه ولما كان هذا الاخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الامر
الاول ايضا وان لم يكن مناسبا لها لاشتراكهما كونهما من فعله تكثيرا للفايدة **ه**
واختصارا في الكتاب ويحتمل ان يكون هذا قضية واحدة اي توضا اي توضا من
بيت النصرانية بالما الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المراة النصرانية وذكر
الحميم انما هو لبيان الواقع فتكون مناسبته للترجمة ظاهرة **جميعا** اي مجتمعين
ك فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلتها مركبة من جزئيين قلت بدل

على الامر

على الامر الاول صريحا وعلى الثاني التزاما **باب** صب النبي صلى الله عليه وسلم
وضوءه بالفتح **على المغمى عليه ك** يقال اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمي عليه
بضم الغين وخفة الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول والاغما والغشي بمعنى واحد وقد
تقدم تفسير الغشي في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد وقيل الفرق بين الجنون والنوم
والاغما ان الجنون زوال العقل استناره والاغما انحباره **ابن المنكدر** بضم الميم وسكون النون
وبالكاف المفتوحة وبالمهملة المكسورة القرشي التابعي الجامع بين العلم والزهد وكان
المنكدر خال عايشة رضي الله عنها فشكي اليها المجاعة فقالت له اول شي يا تيني ابعث
به اليك فجا ها عشرة الاف درهم فبعثت بها فاشتري منها جارية فولدت له محمدا اماما
مثالها كما رضي الله عنه قال سفيان كان ابن المنكدر من معادن الصدق ويجتمع اليه
الصالحون فلم يدرك احدا اجد ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر مات سنة احدى وثلاثين ومايتة **لا اعقل** اي **د**
بكسر القاف لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم اي لا اعقل شيا او لجعله كالفعل
اللازم واما الحذف في فعلت فهو من القسم الثاني قطعا **فعقلت** بفتح القاف **ه**
كلالة الجوهري الكل الذي لا ولد له ولا والد **اية الفرايض** وهو قوله
تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية واخذ من الحديث فضيلة عيادة **ه**
الاكابر والاصاغر وان كان المريض غير مدرك لذلك **باب الغسل والوضو**
في الجفنة والقدح ك لفظ الغسل بفتح الغين وضمها والوضو بضم الواو وفتحها
والجفنة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المعجمة المركن وهو بالكسر الاجانة التي
تغسل فيها الثياب قاله وقال المخضب بميم مكسورة قدح هذا معناه في اول الباب
واما المذكور في اخره فشبه اجانة يغسل فيها الثياب وقال السفاقسي الذي في حديث
انس كان من حجارة والذي في حديث عايشة كان من صفر ذكره عبد الرزاق في حديثه والقدح
واحد الاقداح التي للشرب **والخشب** بفتح الخا وضمها قال ابن بطال فايدة هذا الباب
ان الاواني كلها من جواهر الارض وبنا تها طاهرة اذا لم يكن فيها نجاسة **ابن منير** بضم
الميم وكسر النون وبا ساكنة وبالراء **حميد** مصغر بن ابي حميد مات وهو قايم يصلي
الى اصل متعلق بقام **فايت** بضم الهمزة **فصغر** بفتح المهملة وضم المعجمة **المخضب**
اي لم يسع بسط الكف فيه **فتوضا القوم** اي من الما الذي في المخضب الصغير وذلك
كما كان الاعجوبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قلنا** وفي بعضها فقلنا وهو من كلام
حميد الطويل الراوي **وميزكم** محذوف اي كم نفسا كنتم وكذلك مميز ثمانين نفسا
وزيادة على الثمانين **ابن العلا** بالمهملة وبالمد **ابو اسامة** بضم الهمزة وبالمهملة **بريد**
بضم الموحدة وفتح الراو وبالدال المهملة **ابي بردة** بضم الموحدة وسكون الرا وبالمهملة
دعا اي طلب وبالمهملة المفتوحتين **ابي سلمة** بفتح اللام **تور** بالمثناة الفوقية المفتوحة

صفود بضم الصاد المهملة وكسرها النحاس قاله ابن مالك في مثلثه كفان قلت
لم يذكر في الترجمة لفظ التور وكان المناسب ان يذكره هذا الحديث في الباب الذي بعده
قلت لعل ايراده في هذا الباب من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح او من
جهة انه حجر لان الصفر من انواع الاحجار ابو ايمان بفتح المثناة التحتية وتخفيف
الميم الزهري بضم الزاي عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وبالموحدة تثقل بضم القاف
اي في المرض يمرض بفتح الراء المشددة اي يخدم في مرضه فاذن بكسر المعجمة وتشديد
النون المفتوحة اي اذنته الازواج للنبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيتي تخط
بضم المخا رجلاه فاعله اي يؤثر برجليه على الارض كانه يخط خطا وفي بعضها يخط
بصيغة المجهول عباس هو عم النبي صلى الله عليه وسلم كان اسن من النبي صلى الله عليه
وسلم بسنتين او ثلاث كان رئيسا جليلا في قريش قبل الاسلام وكان اليه عمارة المسجد
الحرام والسقاية شهد بدرا مع المشركين واسر يومئذ فاسلم بعد ذلك وقيل انه
اسلم قبل بدر وكان يكتم اسلامه واراد القدوم الى المدينة فامره النبي صلى الله عليه وسلم
بالمقام بمكة وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم اخبار المشركين وكان المسلمون بمكة
يتقون به روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا روى البخاري
منها حديثين وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه حين انهزم
الناس فامره الرسول صلى الله عليه وسلم ان ينادي في الناس بالرجوع فنادى وكان
صيتا فاقبلوا وحملوا على المشركين فهزموهم مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين
ابن ثمان وثمانين سنة وهو معتدل القامة تا لعبيد الله من كلام الزهري ادراجا
وكانت عايشة تقول لعبيد الله لا تقول عبد الله بيته وفي بعضها بينها واضيف
اليها مجازا لملابسة المسكن فيه اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء اي صبوا وفي
بعضها هريقوا بدون الهمزة وبفتح الهاء وفي بعضها اريقوا قاله كو قال زاهر يقوا
بهمزة مفتوحة وجواز السقاقسي فتح الهاء واسكانها واستشكل هذه الرواية اعني
الجمع بين الهمزة والهاء وصوب رواية هريقوا بابدال الهمزة هاء واصله اريقوا قرب
جمع كثرة للقربة وهي ما يستقى به وجمع القلة قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها
تحلا واوكيتهن جمع وكاء وهو ما يشد به راس القربة وانما شرط ذلك مبالغة
في نظافة الماء وصيانته لان الايدي لم تحالطه ويشبه ان يكون خص السبع من العدد
تبركا لان له شانا في كثير من الاعداد اعمد بفتح الهاء اي اوصي فاجلس بضم الهمزة
وكسر اللام وفي بعضها ولجلس بالواو طفقنا اي جعلنا نفعل ذلك يقال طفق
الرجل يفعل كذا اذا واصل الفعل حتى طفق بكسر الفاء وفتحها شرع في الفعل وانما طلب
صلى الله عليه وسلم ذلك منهن لان المريض اذا صب عليه الماء ثابت اليه قوته في بعض الامراض

باب الوضوء من التور ابن محل بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح

ترجمة العباس

اللام وبالمهملة ثلاث مرات وفي بعضها ثلاث مرار كفان قلت حكم العدد من ثلاثة
الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع الكثرة مع وجود جمع القلة وهو مرات
قلت هما يتقارضان فيستعمل كل منهما مكان الاخر كقوله تعالى ثلاثة قروء حماد
بتشديد الميم ثابت هو البناني بضم الموحدة وبالنونين فاتي بضم الهمزة وحا ح
براء مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم راء مهملة اي واسع النفس وقال الخطابي هو
الواسع الجفير ومثله لا يسع الماء الكثير وهو ابلغ في المعجزة وقال كو يقال
رحرح ايضا بحذف الالف شيء من ماء اي قليل من ماء لان التنوين للتقليل ومن للتبعيض
ينبع يجوز فجرت بتقديم الزاي على الراء وبعكسه وقدرت كفان قلت ابن ذكر
التور في هذا الحديث يناسب الترجمة قلت قال الجوهري التور هو الاناء الذي
يشرب منه وهو صادق على القدح الرحراح مائين السبعين كفان قلت روي انس
في باب الغسل والوضوء في المخضب انهم كانوا ثمانين وزيادة ويروى في باب علامات
النبوة في الاسلام تارة انهم زهاء ثلثمائة وتارة انهم سبعون ويروى ايضا جابر
ابن عبد الله ثمة كنا خمس عشرة مائة فاوجه للجمع بينهما قلت هي قضايا متعددة
في مواطن مختلفة واحوال متغايرة باب الوضوء بالمد المد هكيال
وزن رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق ابو نعيم بضم مسعر
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالراء ابن كدام بالكاف المكسورة
وبالدال المهملة قال شعبة كنا نسمي مسعر المصحف لصدقه ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة اسناك وفي بعضها انس بدون الالف وجواز حذف الالف منه
في الكتابة تخفيفا وكان الشك من البخاري او شيخه لما حدث به فقد رواه الاسماعيلي
من طريق ابي نعيم فقال يغتسل بلا شك قاله ثم قال كو كان شك من ابن جبر
في انه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او لم يذكر وفي انه قال يفضل او يغتسل بالصا
وهو عند اهل المدينة انا يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي والمد رطل
وثلث الى خمسة امداد بيان لغاينه وحاصله انه لم ينقص عن اربعة
ولم يزد على خمسة باب المسح على الخفين اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح
الموحدة وبالمعجمة مضمومة لا ينصرف ابو عبد الله بن الفرج بالجيم الفقيه
القرشي المصري الاموي قال ابن يونس هو من ولد عبيك المسجد كان لبني امية
يشترون عبيدا للمسجد يقومون بخدمته وكان من اولادهم وكان متفضلا
بالفقه والعلم ابن وهب بفتح الواو اسمه عبد الله ابن مسلم القرشي المصري لم
يكن في المصريين احد اكثر حديثا منه طلب للقضا فحبس نفسه وانقطع عمرو
بالواو ابو المغيرة بفتح الميم وسكون المعجمة ابي سلمة بفتح اللام عن ذلك اي عن مسح
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين كوهذا اما تعليق من البخاري واما كلام ابي

سلمة

علي

والظاهر هو الثاني قال ابن بطال اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين وقالت الخوارج
لا يجوز اصلا لان القرآن لم يرد به وقالت الشيعة لا يجوز لان عليا رضي الله عنه امتنع
منه وحجة الجماعة ما روي فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطرق التي اشتهرت
عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر ولا في السفر حتى قال الحسن البصري ح
حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين ابن عقبة بضم
المهملة وسكون القاف وبالموحدة ك وهذا انما تعليق من البخاري فهو عطف علي
حدثنا اصبغ واما كلام لابن وهب فهو عطف على حدثني عمرو ابن سعد فان قلت
اين خبر ان المشبهة بالفعل قلت محذوف تقديره ان سعدا اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولفظ فقال عطف على المقدر ونحوه منصوب
بانه مقول القول اي نحو اذا حدثك سعد الي آخره عمرو بالواو ابن خالد بن فروخ بفتح
الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة ابو الحسن الحراني بفتح المهملة وشدة الراء سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن جبير بضم الجيم فاتبعه د بهمزة قطع مفتوحة
فثناة من فوق ساكنة من الافعال وبهمزة وصل وتشديد التاء من الافتعال وقال
ك فاتبعه من باب الافعال وفي بعضها من باب الافتعال وقال فاتبعه بتشديد
التاء واسكانها لغتان بادارة بكسر الهمزة وفتحها المطهرة فصب اي المغيرة عليه
اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اميه بلفظ المصغر الضمري بضاد معجمة مفتوحة
وميم ساكنة وراء اباه اي عمرو بن امية الضمري روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرون حديثا خرج البخاري منها حديثين مات بالمدينة سنة ستين حرب بفتح
المهملة وبالراء الساكنة بن شداد بفتح الشين المعجمة وشدة المهملة البصري العطار
او القصاب او القطان ثقة حافظ ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ويجوز فيه الصرف
وتركه من صرفه قال الهمزة اصل والالف زايدة وزنه فعال كغزال ومن منعه عكس
فقال الهمزة زايدة والالف بدل من الياء وزنه افعل ومرجع الضمير في تابعه هو شيبان
عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون الاوزاعي بفتح الهمزة هـ
وبالزاي معمر بفتح الميمين تابعه الضمير راجع للاوزاعي رايت النبي صلى الله عليه وسلم
معنى يمسح على الخفين عامته وخفيه فحذفه لدلالة حاله على ما تقدم ك قال
ابن بطال قال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان
رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة واختلف العلماء في المسح على العمامة فذهب
الامام احمد الى جواز الاقتصار عليها لكن الاعتمام بعد كمال الطهارة كما في المسح على
الخف واحتج المانعون بقوله تعالى امسحوا برؤسكم ومن مسح عليها لم يمسح على
راسه واجمعوا انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الراس وتمسه
فاسده على مسح الخفين فقد بعد لان الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق باب

بشرط

اذا ادخل

اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ذكرا مقصورا وممدودا وبراي زايدة بالراي
ابن المغيرة الاصل في ميمه الضم وجاز الكسر اتباعا للغين في سفر هذه السفرة
غزوة تبوك فاهويت بفتح الهمزة اي اشرت اليه دعهما اي اتركهما ادخلتهما اي في الخف
طاهرتين حالا من الضمير في قوله وفي بعضها ادخلتهما وهما طاهرتان د وبينهما فرق اذا
تاملت باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ابو بكر هو الصديق عبد الله
ابن ابي قحافة عثمان وامه ام الخير بنت صخر اسلم ابوه وامه قال العلماء لا يعرف
اربعة بعضهم من بعض صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل ابي بكر وهو وابنه
عبد الله بن اسماء بنت ابي بكر وابن ابي قحافة وهؤلاء اربعة صحابيون متناسلون ولقب
عتيقا اما لحسن وجهه او لانه عتيق الله من النار او لانه لم يكن في نسبه شيء
يعاب به روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان واربعون
حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ولا يحيط بفضايله الا علم الله تعالى وسياتي بعضها
في فضايله وتقدم ذكر عمر في كتاب الوحي وذكر عثمان في باب الوضوء ثلاثا لم يتوضا
غرضه منه بيان الاجماع السكوتي فيه اسلم بصيغة الفعل الماضي ابن يسار
ضد الاعسار اكل كتف شاة اي اكل لحمه والكتف بفتح اوله وكسر ثانيه وبا سكان
ثانيه صح فتح اوله وكره ك فان قلت كيف وجه دلالته على مسالة السوق
قلت بالطريق الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته وزهومته فعدم
التوضي من السويق اولى بذلك ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية
وبالراء اسمه عبد امية وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث
يحتز بحاء مهملة وزاي ليقطع كتف بفتح اوله وكسر ثانيه وبخفف فيصير كفسل
وحجر السكين معروف يذكر ويونث وحكى الكسائي سكينة ولعله سمي به لانه
يسكن حركة المذبوح به وفيه جواز قطع اللحم بالسكين للحاجة من صلابة اللحم او
كبر القطعة ونحو ذلك قيل وبكل لغير حاجة الخطابي انما نهي عن قطع الخبز
بالسكين باب من مضمض من السويق وهو دقيق السمير او
البسلت المقلو قاله ثم قال ك السويق ما يحرش من الشعير والحنطة وغيرهما
للزاد بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد يمين هـ
سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون المثناة من تحت ابن النعمان بضم النون
عام خيبر اي غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهي سنة سبع
من الهجرة وهي بلدة معروفة بحوار بعد مراحل من المدينة الى الشام فتحها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي غير منصرف للعلمية والتانيث بالصهباء بفتح المهملة والموحدة
والمد اذ في خيبر اي اسفلها فصلى ك فان قلت ما هذه الفا اذ لا يجوز ان
يكون للجزاء كما يقدر في النحو قلت اذا ظرفية لا جزائية والفا للعطف المحض

بالارواد جمع رواد الابواب جمع باب وهو طعام يتخذ للسفر فامربه اي بالسويق انه
بشري فسري بضم اوله وتشديد الراء ويجوز تخفيفها اي بل قاله ش وقال ر فتري
قال القرطبي قيدناه بتشديد الراء وتخفيفها اي بل بالما لما كان لحقه من اليبس
فمضمض معنى المضمضة من السويق وان كان لا دسم له انه يحتبس بقاياه بين اسنانه
ونواحي الفم فيغتسل بتشبعه باللسان المصلي عن الصلاة اصبح بفتح الهمزة
عمرو بالواو وبكير بالموحدة مصغر كذا قلت هذا الحديث
لا يتعلق بالترجمة قلت الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن
لما كان في الحديث الثالث حكم اخر سوى عدم التوضي وهو المضمضة ادرج
بين احاديثه بابا اخر مترجما بذلك للحكم تنبيها على الفائدة التي في ذلك الحديث
الزايد على الاصل وهو من قلم الناسخين لان النسخة التي عليها خط الغديري
هذا الحديث فيها في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منهما
وهو ظاهر انتهى وقال ايضا قال الخطابي في الاعلام وفي الصلاة بعد اكل السويق
من غير احداث وضوء دليل على ان امره بالوضوء مما مست النار ومما غيرت منسوخ
وانما كانت خيبر سنة سبع وكان الامر بالوضوء بينهما متقدما وهما حديثان في
احدهما الوضوء مما مست النار وفي الاخر الوضوء مما غيرت النار فالسويق مسته
قدمسته النار ولما اللحم فانضاجه بالطبخ هو الذي قد غيرته النار والاموال
معا لا يجب فيها الطهارة عند عامة العلماء وقال في المعالم وفي خبر اللحم دليل على
ان الامر بالوضوء مما غيرت النار امر استحباب لا امر ايجاب وقال ابن بطال اختلف
السلف قديما في ايجاب الوضوء من اكل ما غيرت النار فذهبت عايشة وابو هريرة
وغيرهما الى الايجاب لقوله عليه الصلاة والسلام توضوا مما غيرت النار وابو بكر وعمر
وعثمان وعلي الى عدمه لحديث الباب وقال مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثان مختلفان وبلغنا ان الشيخين عملا باحد الحديثين وتركا الاخر كان فيه
دلالة على ان الحق وفيما عملا به وقال الاوزاعي كان مكحول يتوضا مما مست النار
فلقي عطا فاخبره ان الصديق رضي الله عنه اكل لقمة ثم صلى فترك مكحول الوضوء
فقيل له تركت الوضوء فقال لان يقع ابو بكر من السما الى الارض احب اليه ان
يخالف النبي صلى الله عليه وسلم **باب هل يمضمض** بصيغة المستقبل
مجهولا وفي بعضها يتمضمض **ابن بكير** بضم الموحدة وكذا **عقيل** بضم المهملة وفتح
وقتيبة بلفظ المصغر **ابن عنبسة** بضم العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
ابن كيسان بفتح الكاف **تابعه** هو معمول البخاري وضميره راجع الى عقيل **باب**
الوضو من النوم النعسة هي فتور في الحواس **الخفقة** بفتح المعجمة وسكون
الفا بعدها قاف اماله الراس من النعاس قاله ش وقال ر الخفقة بسكون الفا

هي النعسة

هي النعسة وانما كور لاختلاف اللفظ واعلم ان الترجمة مشعرة بان النعاس لا يوجب
الوضو والحديث مشعر بالنهي عن الصلاة ناعسا والجواب انه استنبط عدم
الانتقاض بالنعاس من قوله اذا صلى وهو ناعس والواو للحال فجعل مصليا مع
النعاس فدل على بقاء وضويه وقوله فليم اي يجوز في صلاته وينيها وينام لانه
يقطع صلاته بمجرد النعسة ويجوز ان يريد البخاري بقوله الوضو من النوم اقسام
النوم الى ما لا ينقض كالنعاس والى ما ينقض كالمستغرق غير ممكن مقعدته انتهى
هشام بكسر الها فلعس بفتح العين وغلطوا من ضمها فليرقد اي فليم وهو ناعس
جملة حالية لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب وفي بعضها يسب بدون
الفا وهو حال ك فان قلت لعل معناها الترجي فكيف صح هنا قلت
الترجي فيه عايد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري استغفر صاحب مترجيا له
الاستغفار وهو في الواقع بعد ذلك وجاز في فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل
على الفعل والنصب باعتبار ان جواب لعل فانها مثل ليت **ابو معمر** بفتح الميمين
ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة **اذا نعس** اي احدكم والقرينة
ظاهرة وفي بعضها اذا نعس احدكم باظهار لفظ احدكم **والصلاة** وفي بعضها وينام سقط
هذا اللفظ **فليم** معناه فليجوز في الصلاة وينيها وينام **يعلم** بالنصب لا غير
ما يقرأ ما موصولة والعايد المفعول يجوز حذفه ويحتمل كونها استفهامية
فان قلت كيف دلالتها على الترجمة قلت قال ابن بطال كيفيتها انه
لما اوجب عليه الصلاة والسلام قطع الصلاة بغلبة النوم والاستغراق فيه
دل انه اذا كان النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو عنه لا وضو فيه
والدليل سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصليا حالة النعاس فعلم ان النعاس ليس
بحدث وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلاة انه
اذا غلبه النوم يخلط الاستغفار بالسب **باب الوضو من غير حدث**
اي تجديد الوضو وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير تخلل حدث بينهما
عمرو بالواو **سمعت انسا** فان قلت ابن مفعول سمعت قلت هذا تحويل
من اسناد الى اسناد اخر ومفعوله هو ما يجي بعد الاسناد الثاني وهو **قال كان**
وفي بعض النسخ بعد لفظ ان صورة ح اشارة الى التحويل **مسدد** بفتح الدال
المهملة **يجزي** بضم حرف المضارعة اي يكفي يقال اجزاني الشيء اي كفاني قاله
ك وقال ر يجري الى اخره هذا موضع الترجمة وان الوضو من غير حدث ليس بواجب
زاد د وساق هذا اعقيب الحديث الاول دليلا على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
ياخذ بالافضل في تجديد الوضو من غير حدث لانه واجب ثم قال ك فان
قلت التوضي لكل صلاة كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو على سبل

الافضلية قلت الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالتكاليف فان قلت
ظاهر القران يقتضي التكرار لان الحكم المعلق وهو فاغسلوا بالشرط وهو اذا قمتم
الى الصلاة يقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط قلت المسالة مختلف فيها
والاكثر على انه لا يقتضيه ولفظ الكشاف فان قلت ظاهر الاية يوجب
الوضوء على كل قايم الى الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه قلت يحتمل ان يكون
الامر للوجوب ليكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب فان قلت
هل يجوز ان يكون شاملا للمحدثين وغيرهم لفظا لا على وجه الايجاب وهو على وجه
الندب قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب
الالغاز والتعمية وقيل كان الوضوء لكل صلاة واجبا اول ما فرض ثم نسخ انتهى
كلام الكشاف ولاصحابنا في شرط استحباب التجديد اوجه اصحها انه يستحب
لمن صلى به فريضة او نافلة الثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة الثالث
يستحب لمن فعل ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف ابن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح اللام بشير بضم الشين المعجمة مصغر ابن يسار ضد يمين سويد
مصغر فشربا ك فان قلت المراد به اشرب السويق ام شرب الماء
قلت يحتمل الامرين اذا السويق يبل بحيث يصير مائعا فيصدق الشرب
فيه حينئذ فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لفظ الحكم
مقدر عند الترجمة اي باب حكم الوضوء من غير حدث نقضا وانتقاضا والدلالة
عليها حينئذ ظاهرة باب من الكبائر من لا يستتر من بوله جو بن
بفتح الجيم والراء المكررة مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة بحايط اي بستان
من حيطان مكة او المدينة ز كذا والصواب المدينة وقال ش شك من جرير وجزم
في الادب بالاول وقال ك فان قلت لم عرف المدينة باللام ولم يعرف
مكة قلت لان مكة علم ومدينة اسم جنس فجي باللام ليكون معهودا عن مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ابن عباس كان عند هجرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة قلت اما لانه
وقع بعد مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح او سنة الحج واما
انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واما انه من مراسيل الصحابة في قبورهما
ك فان قلت لم قبران لا قبور قلت هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما
وما يعذبان في كبير ونحوه قول د فيه شاهد على جواز جمع المضاف والمثنى يعني وان
لم يكن المضاف حراما اضيف اليه نحو اذا اخذنا مضاجعكما ثم قال بلى اي انه
لكبير كما صرح به في الادب والمعنى انه ليس بكبير في مشقة الاجتناز او فيما عند
الناس وهو كبير في الذنوب وفيما عند الله كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم

وقيل ضمير

وقيل ضمير وانه عايد الى النميمة فقط وقيل الى العذاب كما في صحيح ابن حبان هو
يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين قاله ش وقال ك قوله بلى فان قلت
لفظ بلى مختص بايجاب النفي فمعناه بلى انهما يعذبان في كبير فما وجه التلفيق
بينه وبين وما يعذبان في كبير قلت قال ابن بطال وما يعذبان بكبير يعني
عندكم وهو كبير يعني عند الله لقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم
وفيه اي الحديث ان عذاب القبر حق يجب الايمان به وفيه دليل على انه يستحب
قراءة القران عند القبور لانه اعظم من كل شي بركة وثوابا لا يستتر بتاءين مثناتين
من فوق كذا للبخاري وروي يستبري قال الاسماعيلي انها اشبه الروايات
قاله ز وقال ك لا يستتر لا يستبري اي لا يستفرغ البول جهده وبعد فراغه
منه فيخرج منه بعد وضوء وقال ش لا يستتر من الاستتار ولا بن عساكر
يستبري من الاستبراء ولمسلم يستنزه من الاستنزاه بالزاي والهاء وهو التنزه
من ملاقاة البول ولابي نعيم لا يتوقى والمراد برواية يستتر لا يجعل بينه وبين بوله
سترة يعني لا يتحفظ منه لموافق سائر الروايات انتهى وقال ك قال ابن بطال معناه
لا يستر جسده ولا ثيابه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بغسله وعلى
التحرز منه بالعذاب بالنميمة هي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد
واذا كانت لجلب مصلحة او درء مفسدة فانه لا يحرم قاله د جريدة وفي لفظ بعسيب
قاله ش وقال ك الجريدة السعف التي جرد عنها الخوص اي الغصن من النخل بدون
الورق كسرتين بكسر الكاف اي قطعتين ش كان الغرس باذا الراس ثبت ذلك باسناد
صحيح قاله د لعله ان يخفف بانبا للمفعول قاله ش وقال ك شبه لعل بعسى
فاتي بان في خبرها قال المالكي ردي يخفف عنهما على التوحيد والتانيث وهو ضمير
النفس وجاز اعادة الضمير في لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه انسانا وكونه
نفسا ويجوز ان تكون الهاء للقصة ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة
لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويجوز ان يكون ان زايدة مع كونها ناصبة كزيادة
الباء مع كونها جارة ك واقول ويحتمل ان يكون معنى ما يفسره ما بعده ولا يكون ضمير
الشان كقوله تعالى وما هي الا حياتنا الدنيا يتبسبل بمثناة من اوله من فوق او من تحت
والباء الموحدة مفتوحة وحكي اسفا فتسكن كسرها قاله ز وقال ك حالم تيبسا هو
بالعوقانية اوله اي الكسرتان وللمستملي الى ان يتبسبا بالتحتية اوله اي العودان
وللكشميهني الا ان يتبسبا بحرف الاستثنى والحكمة في ذلك ان الرطب يسبح
فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وقال المطيبي الحكمة في ذلك غير معقولة وقد اختلف
في المقبورين هل هما كافران او مسلمان والصواب الاول وبه جزم ابو موسى المديني
بدليل قصر تخفيف العذاب على مدة رطوبة الكسرتين ولو كانا مسلمين لقبلت

تبس
وفي رواية لا يستتره
بالذال المعجمة وروي بغير
البخاري في
مكان
صح

الشفاعة منه صلى الله عليه وسلم في حقهما ابدا والشفاعة منه في التخفيف عن الكافر
غير معتذرة بدليل قصة ابي طالب فانه صلى الله عليه وسلم لفرط رحمته لما سمع صوتهما
لم يستجز ان يجاوزهما لما عنده من الرافة حتى يفعل للممكن من طلب التخفين فشفع لهما
الى المدة المذكورة وما وقع في تذكرة القرطبي من ان احدهما فلان وسمى رجلا جليلا
فهو باطل لا يحل ذكره الا ببيان بطلانه انتهى وقال قوله مالم يبيبسا بفتح المرحلة
وكسرها لغة ايضا والضمير فيه راجع الى الكسرتين النووي قال العلما هو محمول
على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما
الى ان ييبسا واليابس ليس يسبح قالوا في قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده
معناه وان من شئ حي ثم حياة كل شئ بحسبه فخيرة الخشب مالم ييبس وحياة
الحجر مالم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح
حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصوله حاله واهل التحقيق
على انه يسبح بالحقيقة واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجا النص به وجب
المصير اليه الخطابي لعله يخفف ذلك من ناحية الشرك بامر النبي صلى الله عليه
وسلم جعل مدة بقا النداوة فيها جزا لما وقعت له المسالة من تخفيف العذاب
عنها وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس والعامة تفرش الحوص
في قبورموتاهم وارام ذهبوا الى هذا وليس لما قالوه من ذلك وجه البتة
باب ما جا في غسل البول قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تعليق من
البخاري وتقدم اسناده في الباب المتقدم عليه واللام في لصاحب بمعنى لاجل
ولم يذكر الخ هو كلام البخاري وانما استفاد التقييد ببول الناس من اضافة البول
اليه وغرضه ان حكم النجاسة لا يثبت من الحديث الا لبول الناس لا لجميع الابوال
والذي سياتي مطلقا من غير اضافة حيث قال كان لا يستتر من البول محمول على
التقييد به على ما تقرر في القواعد الاصولية ان المطلق والمقيد اذا اتحد حكمهما
حمل المطلق على المقيد قال ابن بطال اراد البخاري بقوله ولم يذكر ان يبين ان روايته
في هذا الباب وكان لا يستتر من البول هو بول الناس لا بول سائر الحيوان ولا
تعلق في حديث هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول سائر الحيوانات روح بفتح الراء وسكون
الواو وبالحا المهملة وحكى القابسي الضم تبرز اي خرج الى البراز بفتح الباء اي الفضا
ودخل المبرز اي مكان البراز بكسرها اي الغايط فيغسل اي ذكره به وحذف لظهوره
وللاستحيا عن ذكره كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني تعني العورة
وفي بعضها فيغسل ابن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة ابن حازم
بحا وزاي معجمتين طاوس هو ابن كيسان وما يعذبان في كبير كذا وقع كيف
التوفيق بينه وبين ما تقدم من لفظ بلى في الباب المتقدم قلت في بعض النسخ

بدل حرف

بدل حرف الايجاب حرف الاضراب فلا منافاة واما على نسخة بل فالجواب اما ان
هذا القول كان قبل الوحي بانه كبيرة واما انه بمعنى ليس بكبير في زعمهما او عليهما
وهو لا ينافي كونه كبيرة بالاصطلاح اي ههنا نفي للمعنى اللغوي وثمة اثبات للمعنى
الاصطلاحي واما ان لفظ في كبير متعلق بقوله ليعذبان وما بعده بان جملة معترضة
وما على هذا التقدير استفهامية ذكر تفخيما وتاكيدا للتعذيب واما انه اختصار
للحديث وترك لما هو ليس مقصودا في هذا الباب بخلاف الباب السابق فان المقصود
فيه بيان كونه من الكبائر فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة
اثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله انتهى باب
ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على اللفظ وبالرفع عطفا على المحل
الاعرابي الجوهري العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اصل الامصار
والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له وليس
الاعراب جمعا لعرب هام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى ابن دينار العوذي بفتح
المهملة وسكون الواو وبالمعجمة راي ابصر اعرابيا قيل هو الاقرع ابن حابس
التميمي وقيل ذو الخويصرة وفي الترمذي انه القائل اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا
ترحم معنا احدا يبول اما صفة واما حال دعوه بضم العين اي اتركوه حتى الخ
ليس هذا اخلاقت معقول قال بل هو كلام انس وحتى ابتدائية واذا شرطية فصبه
وفي بعضها اصب وفي الحديث تنزيه المسجد من الاقذار وان الارض تطهر بصب
الماء عليها ولا يشترط حفرها كما عليه الجمهور وقال ابو حنيفة لا تطهر الا بحفرها
وفيه ان غسالة النجاسة طاهرة وهذا اذا انفصلت غير متغيرة واما اذا انفصلت
متغيرة فهي نجسة اجماعا وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف
ولا ايذا اذا لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه اعظم الضررين باحتمال
اخفهما قال العلما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احدهما انه
لو قطع عليه بوله لتضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى
من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل في جزا يسير من المسجد فلو
اقاموه في اثنا بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد قال ابن
بطال فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك استمالة للاعرابي وتحقيقا لمقتضى قوله
تعالى انك لعلى خلق عظيم باب صب الماء على البول في المسجد
ابو اليمان بفتح المثناة التحتية وخفة الميم فتناوله الناس اي باستهم وفي الادب
فثاروا اليه وفي رواية فقاموا اليه وفي البيهقي فصاح الناس به مهريقوا اصله
اريقوا فابدلت الهمزة هاء وتقدم الكلام عليه في باب الغسل والوضوء من المخضب
سجلا بسين مهملة مفتوحة وجيم ساكنة الدلو قال ابو حاتم من الدلو الملاى

ولا يقال لما ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد الدلو الواسعة وفي الصحاح الضخمة او ذنوبا
بفتح المعجمة قال الخليل هو الدلو ملاي ولا يقال لها فارغة والشك من احد الرواة قاله
ش وقال ك السجل بفتح السين الدلو اذا كان فيه الماء قل او كثر وقد ذكروا ان الذنوب
بفتح الذال الدلو الملان ماء ونث ويذكر ولا يقال لهما وهما فارغان سجل وذنوب
فلفظ من ما زيادة وردت تاكيدا لكلمة او يحتمل ان يكون من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيكون للتخيير وان يكون من الراوي فيكون للتردد سيرين ك حال
والمبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كانت الصحابة معتقدين به ومعتدين بهديه
كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبارهما وذكر ولم يعثوا معسرين على طريق الطرد
والعكس تقريرا بعد تقرير ودلالة على ان الامر مبني على التيسير قطعا عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة خالد بن مخلد بضم الميم وسكون المعجمة وفتح اللام
طايفة اي قطعة من ارض المسجد بذنوب الى احرش فاهريقه بفتح الهاء وسكونها وبالقاف
ذر فصرنق وقال ك اختلفوا في تطهير الارض من النجاسة فقال مالك والشافعي لا يطهرها
الا الماء لهذا الحديث وقال ابو حنيفة الشمس تزيل النجاسة فاذا ذهب اثرها صلى عليها
وقال النووي اذا جفت فلا باس بالصلاة عليها وقال الحسن البصري حقوق الارض ظهورها
باب بول الصبيان ك الصبي للغلام والجمع صبيان بكسر الصاد وحكي ضمها
والجارية صبية والجمع صبايا بصبي ش الظاهر انه ابن ام قيس ويحتمل ان يكون الحسن
قالا والحسين زعم انه ابن الزبير ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية والمهملة
بنت محصن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة وبالنون الاسدية اسمها جزامة
بجيم وبمعجمة وقيل امنة وهي اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله
عليه وسلم وهاجرت الى المدينة روى لها اربعة وعشرون حديثا في الصحيحين منها اثنان
وهي من العمرات فاتبعه بسكون التاء اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي
على الثوب الماء حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم فنضحه هو الرش ك قيل النضح
رش الماء من غير جريان والغسل اجراء الماء وقال الخطابي النضح امرار الماء عليه دفعا من
غير دلك والغسل انما يكون بصب الماء وعصره ولم يغسله ش ادعى الاصيلي ان هذه
الجملة مدرجة من قول ابن شهاب وقال ك واقول ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهري
وفي صحيح مسلم ما يدل على انه ليس من كلامه وظاهر لفظ هذا ايضا يقتضي كلامه
باب البول قايما وقاعدا سباطة ك بضم السين المهملة وخفة الموحدة
اي الكناسة قال ابن بطال السباطة المزبلة وقال الخطابي في السباطة ملقى التراب والقمامة
تكون بفناء الدور مرفقا للقوم قبال قايما ك ذكر فيه وجوها منها انه لم يجد للقعود مكانا
فاضطر الى القيام ومنها انه كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه وقد روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بال قايما من جرح كان بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم

موحدة

في السباطة

كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد قلت مع

موحدة مكسورة ومعجمة باطن الركبة فتشفي لوجع الصلب بالبول قايما فترى انه لعله
كان به اذى ك وجبع الصلب الى ان قال والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعتاد من فعله انه كان يبول قاعدا وقال النووي ويجوز فيه وجه اخر وهو
وهو انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز قال به واما بوله صلى الله عليه وسلم
في سباطة القوم فهو انهم لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت
اليهم لقربها منهم او انهم اذنوا لمن اراد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن واما بما في
معناه واظهر الوجوه انهم كانوا يوثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن
كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه واما بوله في السباطة التي
بقرب الدور مع ان المعروف من عادته التباعد في المذهب فهو انه صلى الله عليه
وسلم كان من الشغل بامور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل الاعلى فلعله طال عليه
مجلس حتى لم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وفي الحديث دليل على ان مدافعة
البول ومصابرته مكروهة لما فيها من الضرر فان قلت من اين استفيد من
الحديث جواز البول قاعدا قلت لانه اذا جاز قايما فقاعدا اجوز لانه امكن
واختلفا العلماء في البول قايما بالكراهة وعدمها وقال مالك ان كان المكان لا تطاير
منه شيء فلا باس به والا فمكروه وهذا الحديث يدل له لان البول في السباطة يكاد يتطاير
عليه منه شيء باب البول عند صاحبه اي عند صاحب البايل رجال الاسناد
تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما راثني والنبي صلى الله عليه وسلم برفع النبي
ونصبه قاله ز وقال ك راثني بضم التاء ونصب النبي لانه عطف على المفعول لا على هو
الفاعل وعليه الرواية ويحتمل رفعه ايضا من جهة صحة المعنى فان قلت ذلك
جايز في افعال القلوب فقط لانه من خصايصه وتقديره رايت نفسي والنبي يتماشيان
فانبذلت منه بنون ثم مثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة اي تباعدت باب
البول عند سباطة قوم بن عرعرة بفتح المهملتين وبالراء المكررة يشدد اي كان يحتاط
عظيما في الاحتراز عن رشاشاته حتى كان يبول في القارورة بنو اسرايل اسرايل لقب
يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم ك فان قلت
هو جمع فلم افرد ضمير كان الراجع اليه قلت ان فيه ضمير الشان والجملة الشرطية
خبره وفاعل اصاب ضمير البول وقرضه بالقاف والمهملة والراء المهملة اي قطعه ومنه المقراض
ليته اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن هذا القول
وكليهما عن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد بخلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم
بال قايما ولا شك في كون القايم معرضا للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى
هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة بن بطال هو حجة لمن رخص في يسير
البول لان المعهود ممن بال قايما ان يتطاير اليه مثل رؤس الابر وفيه يسر وسماحة على

هذه الامة حيث لم يوجب الغرض كما اوجب على بني اسرائيل واختلفوا في مقدار دمه
الابر فقال مالك يغسلها استحسانا والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفة سهل فيهما
كما في يسير كل النجاسات **باب غسل الدم ابن المثنى** بفتح النون **فاطمة**
هي بنت المنذر ابن الزبير تروي عن جدتها ام ابيها اسماء بنت ابي بكر الصديق
امراة ش هي اسما كما في رواية الشافعي باسناد صحيح ولا بدع في ان يهم الراوي
نفسه كما سيأتي في حديث ابي سعيد في قصة الرقية بالفاتحة **ارايت** اي اخبرني
قال الزمخشري وفيه يجوز ان اطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار
وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب **وكيف يصنع** متعلق بالاستفهام **تحيض في**
الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب **حته** بضم المهملة والمثناة الفوقية المشددة
اي تحكه **وتقرصه** بالفتح وسكون القاف وضم الراء والصاد المهملتين من القرص وهو
القلع بالظفر او بالاصابع وحكى عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء
المكسورة اي تدلك موضع الدم باطراف اصابعها **وتنضحه** زيادة مجة تكسر وتفتح
اي تغسله وقال **تنضحه** بكسر الضاد قال صاحب النهاية القرص الدلك
باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره اي تغسله والنضح
الرش وقد يستعمل في الصب شيأ فشيأ وهو المراد به ههنا وقال الخطابي والنضح
ههنا بمعنى الغسل **محمد بن سلام** بالتخفيف **ابي حبيش** بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكون التحتانية وبالشين المعجمة **استحاض** بضم الهمزة وفتح المثناة الاستحاضة
جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة
وبالذال المعجمة المكسورة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم **فان قلت**
ما موقع ان في اني استحاض ولا تستعمل هي الا عند انكار المخاطب لمدخوله او التردد
فيه وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها **قلت**
قد يذكر ايضا لتحقيق نفس القضية اذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود وههنا
كذلك **افادع** اي افاتركه **فان قلت** الهمزة تقتضي عدم المسبوقية بالغير والفا
تقتضي المسبوقية فكيف يجتمعان **قلت** هو عطف على مقدر اي ايكون لي حكم الحايض
فادع الصلاة او الهمزة معجمة وتوسطها جايز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة
على الجملة لعدم استحاب حكم الاول على الثاني او الهمزة ليست باقية على صدارة استفهامية
لانها للتقرير هنا فلا تقتضي الصدارة انتهى **لا** اي لا تدعي الصلاة **ذلك** بكسر الكاف
عرق بكسر العين وهو المسمى بالعاذل **حيضتك** يجوز فيه كسر الحاء وفتحها **ادبرت**
كالمراد بالادبار انقطاع الحيض وعلامة انقطاعه انقطاع خروج الدم والصفرة
والكدرة **ذلك الوقت** بكسر الكاف قاله **وقال** كذلك الوقت اي وقت اقبل الحيض
قال اي قال هشام **وقال ابي** اي عروة **وتوضاي** بصيغة الامر فان **قلت** لفظ توضاي

الى اخره

الاخره موقوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او موقوف على الصحابي **قلت**
السياق يقتضي الرفع والله اعلم **باب غسل المني وفركه** اي دلكه حتى
يذهب اثره **عبد الله** بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون **عبد الله**
وفي بعضها زيادة هو **بن المبارك** ولم يقل بلفظ عبد الله ابن المبارك وقاله على سبيل
التعريف اشعارا بانه لفظه لا لفظ شيخه **عمرو** بالواو **الجزري** بالجيم والزاي
المفتوحتين وبالراء منسوب الى الجزيرة **الوقي** ابو عبد الله كان راسا في السنة والورع
ابن سيار ضد يمين موطي ميمونة ام المومنين ففيه المدينة العابد المجمة **اغسل الجنابة**
فان قلت الجنابة معنى هو لا عين فكيف تغسل **قلت** المضاف محذوف اي اثر
الجنابة او موجبها او هي مجاز عنه **بقع** بضم الباء الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة
جمع بقعة كتمر وتمرة والبقعة قطعة من الارض مخالف لونها ما يليها وفي بعضها
بقع بضم الباء وسكون القاف جمع بقعة كتمر وتمرة **قال قلت** الحديث لا يدل على
الترك ولا على غسل ما يصيب من المراة **قلت** علم من الغسل عدم الاكتفاء بالوك الى
انه قال او انه ترجم بما جاء في هذا الباب واكتفى في ايراد الحديث ببعضه وكثيرا ما يفعل
ذلك او كان في قصده ان يضيف اليه ما تعلق به فلم يتفق له او لم يجد رواية بشرطه
عمرو بالواو **يزيد** من الزيادة **ابن زريع** بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وبا
سمعت منصوبه ما يأتي بعد الاسناد الثاني وهو **قالت كنت اغسله الخ** وفي بعضها قبل
وحدثنا مسدد صورة ح اشارة الى تحويل السند **عبدا لواحد** بالحاء المهملة هو **ابن زياد**
بكسر الزاي وبالمثناة التحتانية المخففة وبالدال المهملة **عن المني** اي عن حكم المني
بقع الماء بالرفع بدل من اثره قاله **ش** وقال **ك** بقع الماء اي اثار الماء وهو بفتح العين
يجب على الاختصاص اي اعين بقع الماء وفي بعضها بضمها على انه جواب سوال مقدر
اي مما ذكر الاثر فاجاب بانه بقع الماء وفي الحديث جواز سوال النساء عما يتعلق
بامور الجماع ليعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج **باب**
اذا غسل الجنابة فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وفي بعضها اثرها اي اثر الجنابة
والفا في فلم للعطف لا للجزاء اذ الجزاء محذوف تقديره صحت صلاته ونحوه **المنفر** زنبيم
مكسورة وقاف مفتوحة نسبة لمنقر قبيلة **اغسله** ك فان قلت الضمير مذكر والمرجع
مونث فكيف قلت اريد بالجنابة اثرها **عمرو بن خالد** بالواو وليس في شيوخ البخاري
عمرو بن خالد بدون واو **وهير** بضم الزاي **بن معاذ** بكسر الميم غير منصرف **اراه** اي
ابصره **فيه** الضمير للثوب وفي بعضها اري بدون الضمير **لو بقعا** الظاهر انه من كلام
عايشة ويحتمل ان يكون شكا من سليمان ك فان قلت لم يعلم من الحديث حكم غسل
غير الجنابة الذي هو بعض المترجمة **قلت** علم بالقياس على الجنابة **باب**
ابوال الابل والدواب جمع دابة وهي موضوعة لكل ما يدب على الارض فان **قلت** تخصيص

يكون متنا ولا الابل والغنم فما فائدة ذكرها قلت المراد منه ههنا معناه العرفي
وهو ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير فلا يتناولهما او هو من باب عطف
العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والوجه هو الاول مرابضها جمع مربض
بكسر الموحدة قاله ك وقال ش مرابض جمع مربض بكسر اوله وفتح الموحدة بعدها
معجمة وهو للغنم كالمعاطن للابل دار البريد بفتح الموحدة موضع بالكوفة كانت
الرسل تنزل فيه اذا حضرت من التقفا الى الامراء قال المطرزي البريد في الاصل
الدابة المرتبة في الرباط ثم سمي به الرسول المجهول عليها ثم سمي به المسافة
المشهورة السرقين بفتح المهملة وحكي كسرها وسكون الراء وبالقاف ويقال السرجين
فارسي للزبل قاله ش وقال ك السرقين يحتمل عطفه على الدار وعلى البريد وقد يروى
بالرفع ايضا سرجين بالكسر معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح البرية بفتح الموحدة
وكسر الراء المشددة وبالمثناة التحتية العصر امنسوبة الى البر خلاف البحر والبرية
بالرفع لا غير لانه مبتدا والى جنبه خبره فقال فاعله ابو موسى ههنا اشارة الى فعلاه
ثم اشارة الى البرية سواك فان قلت ما المراد بما سبا ويا فيه قلت في صحة الصلاة
فيهما بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة حماد بفتح المهملة وتشديد الميم
ابي قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة قدم اي الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم او الى المدينة ويحتمل ان يكون لفظ المدينة في الحديث متعلقا به ايضا فيكون من
باب التنازع ناس ولابي ذر اناس عكل بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة
وبلد ايضا او عرينة بضم العين المهملة وبالراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون
اسم قبيلة معروفة ولفظ او تردد من انس قاله ك وقال ش الشك من حماد وجزم
بالاول في الجهاد وبالثاني في الزكاة وفي المغازي من عكل وعرينة بواو الجمع العاطفة
وهو الصواب انتهى وقال ز او عرينة شك من الراوي وعكل هم عرينة قاله الشافعي
فاجتووا بضم الواو الثانية ضمير يعود على العرنيين اي استوخموها قاله ز وقال
ك فاجتووا المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتواء بالجيم
كراهة المقام بقال اجتويت البلاد اذا كرهتها بلقاح بكسر اللام وقاف هذا لفظ بعد
قوله وقال د الخ ثم يقول بلقاح وقال د كانه ماخوذ من اللجوا وهو ان يصيب
الجوف واخره مهملة النوق ذوات الالبان واحد لقحة بكسر اللام قال ابو عمر يقال
لها ذلك الى ثلاثة اشهر ثم هي لبون قاله ش وقال ك لقاح بكسر اللام الابل الواحدة
لقوح وهي الحلوب مثل فلوص وقلاص قال ابو عمر واذا لقحت فهي لقوح شهرين او
ثلاثة فهي لبون بعد ذلك لقاح وان يشربوا عطف على لقاح فلما صحوا من المرض
قتلوا راعي النبي ابو لقاح النبي صلى الله عليه وسلم واسم الراعي يسار ك اختلفوا في
طهارة ابوال فقال مالك ما يوكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعي

بلقاح بكسر اللام وقاف ح

بخسه وذهب

بخسه وذهب اهل الظاهر الى ان بول كل حيوان ما عدى ابن ادم طاهر قول
البخاري من الترجمة باب ابوال الابل والدواب وافق اهل الظاهر ولذلك قال
وصلى ابو موسى في دار البريد ليدل على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة
له فيه لانه يمكن ان يصلي على ثوب بسطه فيه او في مكان لا يتعلق به نجاسة اه
واستاقوا من السوق وهو السير العنيف فبعث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اثارهم ليأخذوهم ليأتوا وما اخذوه ش لمسلم المبعوث عشرون من شباب الانصار
ومعهم قايف يقتص اثارهم فامر قال د اثارهم جمع اثر بكسر الهمزة وسكان الثاء ويجوز
فتحهما هذه الفاء الفصيحة اي فاخذوا وجاوا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر بقطع ايديهم وفي بعضها فامر فقطع اي امر بالقطع فقطع ايديهم وارجلهم ش
زاد الترمذي من خلاف وقال ك ايديهم اما ان يراد بها اقل الجمع الذي هو اثنان
عند بعض العلماء لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل
واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع سمرت بميم مشددة قال
النووي كذا ضبطوه في البخاري اي كحل اعينهم بمسامير محمية وقال المنذري هو
بتخفيف الميم اي كحلها بالمسامير وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل
سمرت فقئت قاله ز وقال ك سمرت روي بتخفيف الميم وبتشديدها وفي بعضها
سمل باللام وسمل العين فقؤها يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا فقئت
بحديدة محماة ومعنى سمرت بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى واحد قالوا السمر
لغة في السمل لقرب مخرج اللام والراء الحرة بصيغة المجهول الحرة بفتح المهملة
وبالراء المشددة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار ويحتمل ان يراد بها
حرارة الشمس ولا يسقون بفتح القاف فان قيل لم سمرت اعينهم قلت قيل
كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس
بمنسوخ وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك
وقد رواه مسلم في بعض طرقه وقيل النهي عن المثلة فهو تنزيه لا نهي تحريم فان قلت
لم لا يسقون وقد اجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع
الماء قصدا فيجمع عليه عذابان قلت ليس فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم
امر بترك السقي او نهى عن سقيهم ثم انه قد ثبت في الحديث انهم ارتدوا عن الاسلام
وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء والمثلة وغيرهما اذ دم الكافر عند الله كدم
الكلب العقور قال ابو قلابة هو اما معقول ابوب فيكون داخلا تحت الاسناد واما
مقوله البخاري فيكون تعليقا منه فان قلت ما الذي دل على كفرهم ومن اين
استفيد ذلك قلت علم من الطريق الاخر روي مسلم وكذا الترمذي انهم
ارتدوا عن الاسلام ابو النياح بالمثناة التحتية المفتوحة ثم بالنون المشددة وبالحاء

المهملة المسجد اللام للعهد عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في موابض متعلق بيصلي
الغنم اسم مونث موضوع للجنس يقع على الذكر والانثى باب ما يقع من النجاسات
في السنن مقصود البخاري بالترجمة والاثار ان الماء القليل اذا لم يتغير بنجاسة فهو
باق على طهارته كما هو مذهب مالك لان الريش والعظم لا يغيره حماد بفتح المهملة هـ
وتشديد الميم باسا اي حرجا العاج بتخفيف الجيم ناب الفيل الواحدة عاجة ولا
يسمى غيره عاجا قاله ابن سيده والقزاز وقال ابن فارس والجوهري عظم الفيل فلم
يخصاه بالناب وقال ابن قتيبة والخطابي الدبل وهو ظهر السلحفاة البحرية وقال
بعضهم العرب يسمي كل عظم عاجا فارة بهمزة ساكنة والسابل ميمونة كما في رواية
الدارقطني وغيره في سمن زاد النسائي جامد زاد المص في الذبائح فماتت ابن معين
بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون قال معن هو كلام ابن المديني فهو داخل تحت
الاسناد ما لا احصي اي مرارا كثيرة لا اضبطها لكثرتها والغرض من هذا الكلام بيان
ان هذا الحديث من مسانيد ميمونة دفعا لما يتوهم بعضهم انه من مسانيد ابن عباس
اي يروي ابن عباس عن ميمونة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم معمر بفتح الميمين وسكون
العين المهملة وبالراء همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه بكسر الموحدة كلم
بفتح الكاف وسكون اللام اي جرح وفي بعضها كلمه يكلمه بضم الياء التحتية وبكسر
الكاف وفتح اللام اي يكلم به بحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل د وهو في محل جر
صفة يكلم والمسلم مفعول ما لم يسم فاعله تكون دال بتانيث الضمير اعتبارا بمعنى
الكلم قاله الجوهري والكلم الجراحة وجري على ذلك في تانيثه ايضا في قوله كهيئتها
وذكر الضمير اولا في قوله يكلمه باعتبار اللفظ او باعتبار المعنى اذ الكلم يطلق على
الجرح وقال ز على تاويل الكلمة اي كهيئة الكلمة ويجوز تانيث الكلم ايضا
باعتبار الجراحة تفجر بضم الجيم من الثلاثي وبفتح الجيم المشددة وحذف التا
الاولى منه من التفعل واللون في بعضها بدون الواو والعرف بفتح العين وسكون
الراء الريح المسك فارسي معرب وفي بعضها مسك ودم مسكين والحكمة في كونه
يوم القيامة على هيئته ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة
الله تعالى ك فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث بالترجمة قلت من
جهة المسك فان اصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضي ان يكون
نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فاراد البخاري ان يبين طهارته بمدح الرسول
صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة عظم الفيل بالاثر فظهرت المناسبة غاية
الظهور وان استشكله العوام غاية الاشكال باب لا تبولوا في الماء
الدايم وفي بعضها البول في الماء الدايم وفي بعضها باب الماء الدايم ابو الزناد بكسر
الزاي وبالنون ابن هرمز بضم الهاء وبالميم الاعرج صفة لعبد الرحمن قال ز ان عبد الرحمن

ابن هرمز

ابن هرمز بن الاعرج الكل منصوب على الصفة الا هرمز فانه مضاف لكنه غير منصرف الاخر و ن
بكسر الخاء جمع اخر بمعنى المتاخر مذكور في مقابلة الاول وبفتحها جمع اخر وهو الرواية بالكسر
فقط ومعناه نحن المتاخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيامة وباسناده الضمير راجع
الى الحديث اي حديث ابو اليمان بالاسناد المذكور لا يبولن بفتح اللام الدايم الساكن
الذي لا يجري قيل هو تفسير للدايم وايضا لمعناه وقيل احترز به عن راكد يجري بعضه وقال
ابن الانباري الدايم من حروف الاضداد يقال للساكن وللدابر فالذي لا يجري صفته
مخصصة لاحد معنى المشترك ثم يغتسل برفع اللام هي الرواية الصحيحة ومنع القرطبي نصبه
وجوزه ابن مالك مع الجزم ايضا وقال قال المالكي بالجزم عطفا على يبولن لان مجزوم
الموضع بلا التي للنهي ولكنه بني على الفتح لتركيبه بالنون ويجوز فيه الرفع على تقدير
ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطائه حكم واو الجمع ونظيره في جواز الاوجه الثلاثة
قوله تعالى ثم يدركه الموت فانه قري بالجزم في السبعة وبالرفع والنصب في الشواذ وقال
النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان النهي عنه للجمع بينهما دون افراد احدهما ولهذا لم
يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا ك واقول
لا يقتضي الجمع اذ لا يريد بتشبيه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل في جواز النصب
بعده فقط فان قلت ما نحن الاخرون السابقون في هذا الباب قلت قال ابن بطال
يمكن ان ابا هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في سبق واحد فحدث بهما جميعا
كما سمعهما وقد ذكر مثل ذلك في كتاب الجهاد وغيره ويمكن ان يكون همام فعل ذلك لانه سمع
من ابي هريرة احاديث في اولها نحن الاخرون السابقون وذكرها على الترتيب الذي سمعه
من ابي هريرة باب اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة القذر بفتح الذال ضد
النظافة يقال قذرت الشيء بالكسر اذا كرهته والجيفة جثة الميتة المريحة قاله
ك وقال ش قذر بفتح المعجمة اي شيء نجس ابن المسيب بفتح الياء السعيي بفتح الشين
وسكون العين اذا صلى اي الشخص ك وفي بعضها وكان ابن المسيب يدا قال
فالضمير حينئذ في صلى راجع اليه فان قلت فينبغي ان يثنى الضمير لانه يرجع الى ابن المسيب
والشعبي قلت المراد كل واحد منهما او جنابة اي اثر جنابة او لغير القبلة اي صلى
الى غيرها اجتهادا او تيمم في وقته اي وقت التيمم لا يعيد جواب اذا عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون وابوه عثمان ابن جبلة بالجيم وبالموحدة
المفتوحتين عمرو ابن ميمون ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه حج مائة حجة
وعمرة وهو الذي راى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة ورجموها شريح
بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام و
وسكون المهملة بينهما التنوخي بالمثناة الفوقية وبالنون المشددة وبالخاء المعجمة عن
عبد الله وفي بعضها ان عبد الله والجمهور على ان عن محمول على السماع بشرط ان يكون

مدخل

لمعنعن غير مدلس وان يثبت اللقاء بينهما عند البيت ايما الكعبة زادها الله شرفا ابو جهل
هو عدو الله وهون هذه الامة كانت كنيته في الجاهلية ابو الحكم فكناه رسول الله
صلى الله عليه وسلم باسم جهل قتل يوم بدر لعنة الله جلوس جمع جالس خوشهود وشاهد
وهو خبر اصحاب وخبر ابو جهل محذوف اي جالس كقوله نحن بما عندنا وانت بما عندك
راض والرأي مختلف او هو خبر لابي جهل واصحابه جميعا قاله ك وقال ش اصحابه هم السبعة
المدعو عليهم بعد بليته البزار اذ قال بعضهم ش هو ابو جهل كما صرح به في رواية مسلم
سلا بفتح المهملة وخفة اللام مقصور الجلدة التي تكون فيها الولد وتختص بالبهائم
ويقال لها من الادميات مشيمة جزور بفتح الجيم بمعنى المفعول اي المنحور من الابل
فانبعث اي اسرع اشقى القوم وهو عقبة ابن معيط وللكشميهني والسرخسي قوم
بالتنكير ك وهو خلاف الاصل اذا الواجب في افعل التفضيل عند مفارقته من التعريف
باللام او بالاضافة وانا انظر قال عبد الله وانا شاهد تلك الحالة لا اغني شيأ كذا للنسفي
والحموي وعند غيرهما لا اغير شيأ قال القاضي والاول اوجه وان كان معناهما يصح وجواب
لو محذوف اي لو كان معي من يمنعني لاغنيت وكففت شرهم وغيرت فعلهم ك او للتمني
فلا يحتاج الى جزا منعه بفتح الميم والنون والمهملة قوة ويجوز اسكان النون وقيل
المفتوح جمع مانع كنبقة وكابق يحيل بالمهملة من الاحالة اي للنسب بعضهم فعل
ذلك الى بعض بلا مشاورة تهكما ويحتمل ان يكون من حال يحيل اذا وثب على ظهر دابته اي
يثب بعضهم الى بعض من الموح كالبطر ويويده رواية مسلم بدله ويميل بالميم اي من
كثرة الضحك فاطمة هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحها لعلي بن ابي طالب
بعد وقعة احد وكان سنها يومئذ خمسة عشر سنة وخمسة اشهر روي لها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد
روت عنها عائشة رضي الله عنها توفيت بعد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بستة اشهر بالمدينة وقيل غير ذلك وغسلها علي ودفنت ليلا وفضائلها لا تحصى
وكفى لها كونها بضعة من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فريش اي يا هلاك
فريش ك فان قلت كيف جاز الدعا على كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين
كالصديق وغيره قلت لا عموم للفظ ولئن سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم بل بعض
الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقرينة القصة تلا ان مرا متعلق بقال وفيه استحباب
التثليث في الامور فشق ذلك عليهم لمسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا
دعوته يرون بفتح اوله اي يعتقدون وبضمه اي يظنون قاله ش وقال ك يرون
بضم الياء على الرواية المشهورة مستجابة اي مجابة بمعنى ما كان اعتقادهم اجابة الدعوة
مرجعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان ثم سمى اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتفصيل ما اراد بذلك المجمل بعتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة

ترجمة فاطمة الزهرا

ابن ربيعة

ابن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة شيبة بفتح الشين وسكون التحتية وبالموحدة بن ربيعة
المذكور الوليد بن عقبة بالقاف ك اتفق العلماء على انه غلط وقال ش الوليد بن عقبة
هو ابن عتبة ابن ربيعة ولمسلم ابن عقبة بالقاف وهم قديم تبه عليه ابن سفيان الراوي
عن مسلم امية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين
عقبة بضم المهملة وسكون القاف بن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتية
وبالمهملة وعد السابع فلم يحفظه ش بالنون وبالياء اي فلم يحفظه ابو اسحاق الراوي
عن عمرو بن ميمون وقد يذكر مرة اخرى فسماه عمارة ابن الوليد اخرجه المصنف في الصلاة
اشتبه وقال ك هو عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن الوليد بفتح الواو وحا
صريحا اسم في بعض الروايات وفاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم او عبد الله وفا
لم يحفظه عبد الله او عمرو بن ميمون وفي بعضها فلم يحفظه بصيغة التكلم وقال في
كتاب الجهاد قال ابو اسحاق ونسيت السابع قال اي عبد الله بيده وفي بعضها
في يده الذين عد العاد محذوف اي عدهم وفي بعضها الذي معربا ويجوز ذلك
لغوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا صرعى جمع صريع بمعنى المفعول في القليب بفتح
القاف وكسر اللام البئر التي لم تطو مذكر ويونث ش المراد اكثرهم لان عقبة ابن ابي
معيط لم يطرح فيها بل قتل صبرا بعد ان رحلوا من بدر بمرحلة واميه ابن خلف لم يطرح
فيها ايضا وعمارة ابن الوليد مات بارض الحبشة انتهى وقال ك واعترض بعضهم
بان عمارة ابن الوليد كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في احليه
سحرا فهاما مع الوحش في بعض جزاير الحبشة حتى هلك ثمة وابن ابي معيط لم يقتل
ببدر بل حمل منها اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انطلاقه من بدر على ثلاثة
اميال مما يلي المدينة قليب بدر بالجر على البدل مما قبله ك وبدر اسم موضع الغزوة
العظمى المشهوره وهو ما معروف على اربع مراحل من المدينة فان قلت ما وجه
دلالة الترجمة قلت اشتراره في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره وقال
عياض ليس بنجس لان الفرس وربوبة البطن طاهران والسلا من ذلك النووي
وهو ضعيف لان روث ما يوكل لحمه ليس بطاهر عندنا ثم انه يتعين النجاسة
من حيث انه لا ينفك من الدم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس ه
فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده ه
استصحابا للطهارة وكما يدري هل كانت هذه الصلاة مرئية فيجب اعادتها
على الصحيح او غيرها فلا يجب وان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها ك واقول
هذا قبل تحريم ذبايح اهل الاوثان وقليل الدم الذي لا ينفك منه عادة معفو وقال
الخطابي ذهب اكثر العلماء الى ان السلا نجس وتاولوا معنى الحديث على انه صلى الله عليه
وسلم لم يكن تعبد اذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلا بسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم

قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة بها وقال ابن بطال لا شك انها كانت بعد نزول
قوله تعالى وثيابك فطهر لانه اول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة اللهم الا ان يقال
ان المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدنيا والاثام واخذ من الحديث ان من
اوذي فله ان يدعو على من اذاه كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش وقد
يقال هذا اذا كان المؤذي كافرا فان كان مسلما فالاحسن ان لا يدعو عليه **باب**
البزاق والمخاط هما على وزن فعال بضم الفا والبزاق والبساق والبصاق بمعنى واحد
والمخاط ما يسيل من الانف **المسور** بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء **ابن مخرمة**
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء **مروان** هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج
الى الطايف طفلا لا يعقل شيأ حين نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم لما انه كان
يفشي بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة ولما توفي
معاوية ابن يزيد بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة وما لك بالشام فان
قلت كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن
بالحديبية قلت هو من مراسيل الصحابة وهو معتبر اتفاقا سيما اذا انضم بمسند
المسور ورواية المسور هي الاصل لكن ضم اليها رواية مروان للتقوية والتاكيد
الحديبية بضم المهملة وفتح الدال وتخفيف الياء كذا قاله الشافعي وتشديد الياء
عند اكثر المحدثين وقال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها
وهي قرية سميت ببئر هناك وقيل بشجرة حدباء هناك وكانت الصحابة بايعوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة وتسمى بيعة الرضوان وهي على مرحلة من مكة
فذكر الحديث اي حديث قصة الحديبية وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية
في بضع عشر مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعر وكبر في
كتاب الغزوات وذكره هنا تعليقا **نخامة** هي والنخاعة بضم النون فيهما قال بعضهم
النخامة الخارج من الصدر والبلغم النازل من الدماغ وبعضهم عكس **فان قلت**
ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الوضوء **قلت** من حيث انه اذا تبين طهارة
النجاسة يعلم منه انه لو وضعت في الماء لا ينجس الماء ويجوز الوضوء به والمراد من
كتاب الوضوء كتاب الطهارة عن الحدث وفي بعض النسخ بدل كتاب الوضوء كتاب
الطهارة فان **قلت** ما وجه حديث الحديبية هنا **قلت** اما لامر التنخم وقع
في الحديبية واما لان الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله
المحدثون كما تقدم في حديث نحن الاخرون السابقون **محمد** ابن يوسف اي الفريابي
بكسر الفا وسكون الراء وبالشاة التحتية قبل الالف وبالموحدة بعدها **حميد**
بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية **في ثوبه** اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو الظاهر

وهو الظاهر ويحمل عود الضمير الى انس وهو بعيد **طوله** معناه انه ذكر الحديث
بطوله مطنبا **سمعت** مفعوله محذوف للعلم به وهو يزق النبي صلى الله عليه وسلم
باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ فعيل بمعنى مفعول اي المطروح في الماء والمراد
منه اما ما لم يصل الى حد الاسكار او ما وصل اليه ويكون عطف المسكر عليه من باب
عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف في جواز التوضي
به **ابو العالية** بالعين المهملة وبالمثناتين هو رفيع بضم الراء وفتح الفا وسكون التحتية
الرياح بكسر الراء وخفة التحتانية وبالحاء المهملة **عطا** هو ابن ابي رباح بفتح الراء
وخفة الموحدة **ابي سلمة** بفتح اللام **اسكر** اي ما من شانه الاسكار حتى يكون حراما
بل قليله وكثيره حرام واختلف في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي واحد لا يجوز
بنية ومطبوخه مع وجود الماء وعدمه تمرا كان او غيره فان كان مع ذلك مسكرا فهو نجس
لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم
فيجوز عطبوخ التمر خاصة ووجه احتجاج بهذا الحديث انه اذا اسكر الشراب لم
يحل شربه وما لم يحل شربه لم يجز الوضوء به لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة
باب المراة اباها الدم عن وجهه اباها مفعول غسل والدم بدل منه
بدل اشتمال او بعض او منصوب بالاختصاص اي اعني الدم وفي بعضها باب غسل
المراة عن وجه ابيها **ابو حازم** بحاء مهملة وزاي معجمة **ابن سعد** الساعدي بكسر العين
المهملة الانصاري كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمان ومائتا حديث ذكر البخاري
منها لتسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو اخر
من مات من الصحابة بالمدينة **سالوه** وفي بعضها سالوه على لغة اكلوني البراغيث
وما بيني اي قال ابو حازم ما بيني وبين سهل احد عند السوال منه وهي جملة
معترضة لا محل لها من الاعراب او جملة حالية كالجملة السابقة وذو الحال اما
مفعول سال فيكونان حالين متداخلين واما مفعول سال فيكونان حالين مترادفين
دووي بدال مهملة مضمومة وواو ساكنة ثم واو مكسورة وياء مفتوحة وفي بعضها
دوي بواو واحدة فيكون احد الواوين محذوفا كما يحذف من داود في الخط **جرح**
النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي وقع في غزوة احد من شج راسه وجراحة وجهه
اعلم مرفوع صفة احد او منصوب بانه حال قاله **ك** اي حال من النكرة الواقعة
في سياق النفي وقال **ش** اعلم به مني لانه كان اخرس سكن من اصحابه بالمدينة وكان
بين تحديثه بذلك ووقعة احد التي جرح فيها اكثر من ثماني سنة **فحشي** بصيغة
المجهول وكذلك **فاخذ فاحرق** اي بالحصير المحرق اي برماده وذلك لما افيد من
الاستمساك للدم **ك** فان **قلت** ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء **قلت** ان كانت

فرج ابن سعد الساعدي

لتسمية كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه والا فالمراد بالوضوء اما معناه اللغوي
لانه ماخوذ من الوضاءة وهو الحسن والنظافة فيتناول رفع الخبث ايضا او معناه الاصطلاحي
فيكون ذكر الطهارة عن الخبث في هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما
من شرايط الصلاة ابن بطال وفيه اي الحديث دليل على جواز مباشرة المراة اباها وذوي
محارمها ومداومة امراضهم واباحة التداوي ووقوع الابتلا والاسقام بالانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم ليثابوا اجزيل الاجر وليعرف امتهم وغيرهم ما اصابهم ويتاسوا
بهم وليعلموا انهم من البشر يصيبهم محن الدنيا ويطرا على اجسادهم ما يطرا على اجسام
البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا تفتتن بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن
النصارى وفيه اثبات المداوات ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في المتوكل ك السواك
بكسر السين على الصحيح وقد يطلق على الفعل وعلى العود الذي يشوص به
وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها
وكماله ان يمر السواك على طرف اسنانه وكمرسي اصاسه وسقف حلقه امرارا لطيفا
ابو النعمان بضم النون حماد بفتح المهملة وشدة الميم عيلان بفتح المعجمة وسكون التحتية
ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكرة المعولي بسكون العين المهملة وفتح الواو
اما الميم فقال الغساني بفتحها منسوب الى بطن من الازد وقال صاحب جامع الاصول
بكسرها ابي بردة بضم الموحدة يستن بفتح اوله والمثناة الفوقية بينهما مهملة ساكنة
اخره نون مشددة ماخوذ من السن بالكسر وقيل من السن بالفتح اما لان السواك
يمر على الاسنان او لانه يسنها اي يحدها والمسن بكسر الميم الحجر الذي يمر عليه السكين
ليحد داع اع بفتح الهمزة وسكون المهملة حكاية الصوت وفي بعضها بضم الهمزة وفي
بعضها بالغين المعجمة قال ك وقال ش اع اع بضم الهمزة وسكون المهملة وللنسائي
عائشة ولابي داود اه اه بالكسر ولغيره اخ اخ بالمعجمة وسبب الاختلاف تقارب
مخارج هذه الحروف وكلها ترجع الى حكاية صوت انتهى وقال ز يقول اع اع بفتح الهمزة
وسكون العين وعن ابي ذر رحمهما قال السفاقسي وذكر غيره ضم الهمزة وسكون العين
وهي مهملة وفي اصل الحافظ ابن عساكر بالمعجمة والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون
حقيقة او للسواك فيكون مجازا بالنوع التنوخي له صوت كصوت المستفي
مبالغة عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتية ثم الموحدة جرير بفتح الجيم
وبكسر الراء حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية يشوص بفتح الياء وضم
الشين المعجمة اخره صاد مهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل يحك
وقيل هو الاستياك من السفل الى العلو ك فان قلت فما وجه مناسبة الباب للكتاب
قلت احد من جملة اندب من سنن الوضوء او امر من باب النظافة باب
دفع السواك الى الاكبر عفان بفتح المهملة وشدة الفا يحتمل الصرف وعدمه ابن مسلم

بلفظ الفاعل سئل عن القرآن زمن المحنة فابى ان يقول القرآن مخلوق وكان من حكام الجور
والتعديل جعل له عشرة الاف دينار على ان يقضي في تعديل رجل ولا يقول عدل او غير
عدل فما وافق عنه ولا تقبل شيا فقال لا اهل حقا من الحقوق ولم ياخذها مات بعد
سنة عشرين ومائتين صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء جويرة تصغير جارية
بالجيم ارانى بفتح الهمزة بلفظ المتكلم المضارع والفاعل والمفعول عبارتان عن معنى
واحد وهذا من خصايص افعال القلوب وفي بعضها بضم الهمزة فمعناه اظن نفسي قاله
ك وقال ش وهم من ضمه وللمستملي رايني بتقديم الراء على الياء وقال آراني
بهمزة ممدودة وحذف فيها المستملي وهو خطا لانه انما اخبر عما راه في النوم قلت
ما اسرع الناس الى الطعن في الروايات بمجرد الا ادا يحتمل ما رواه المستملي ان يكون فاعل
راي ضميرا يكون يعود على الملك الذي قاله له في النوم كبر فترك التصريح بالظاهر قاصدا
لقرينة حالية رجلان فناولت اي اعطيت ولصاعدي للمفعولين فقيل في القابل جبريل
كما صرح به في رواية عند الطبراني في الاوسط كبر اي قدم الاكبر في السن ابو عبد الله
هو البخاري نعيم بضم النون وبالمهملة المفتوحة والتحتانية الساكنة ومعنى الاختصار
هنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يستن فاعطاه اكبر القوم وقال امر جبريل ان اكبر اسامة بضم الهمزة واخذ
من الحديث فوائد منها تقديم السن في السواك ابن بطال وكذلك ينبغي تقديمه في الطعام
والشراب والمشي والكلام قياسا على السواك وقال المهلب تقديم ذي السن اولى في
كل شي مالم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم الايمن فالايمن من
الرئيس ومنها ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسله ثم يستعمله

باب فضل من بات على وضوء ماثل بضم الميم وبالقاف وبالفوقانية
المكسورة عبد الله هو ابن المبارك الذي تنزل بذكره الرحمة ويرجى بحبه المغفرة
ابن عيينة بضم المهملة وبالموحدة وسكون التحتانية مصغر عبدة ابو حمزة بالزاي الكوفي
كان يرى راي الخوارج ثم تركه البرا بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد عازب بالمهملة
وبالزاي مضجعك بفتح الجيم وفي بعضها مضطجعك اي اذا اردت ان تاتي مضجعك
فتوضا كقوله فاذا قرات القرآن اي اذا اردت القراءة فاستعذ اسلمت وجهي اليك اي
استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طايعة لحكمك والاسلام والاستسلام بمعنى
والمراد من الوجه الذات الجات اي اسندت ظهري اليك والمعنى توكلت عليك واعتمدت
بك على امرى كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده رغبة ورهبة اليك الرغبة المسالة
والرهبة الخوف واليك متعلق برغبة واما ك الرهبة فانما تتعلق بمن والاصل رغبة
اليك ورهبة منك د وسبقه الى ذلك ابن الجوزي ولا يتعين الاحتمال ان يكون المراد الجات
اليك رغبة ورهبة اي رجاء وخوفا وحذف متعلق الى لدلالة ما سبق عليه اتم وقال ك

رغبة ورهبة اليك اي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك فان قلت الرهبة تستعمل بمن يقال رهبت منك قلت اليك متعلق برغبة واعطي للرهبة حكمها والعرب كثيرا تفعل ذلك كقول بعضهم ورايت بعلك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد وكقوله علفتها تبنا وماء باردا الا ملجا بالهمز ويجوز التخفيف ولا منجا مقصور ك واعرابه كاعراب عصي فان قلت فهو يرا بالتنوين او بغير التنوين قلت في هذا التركيب خمسة اوجه لا نه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعند التنوين تسقط الالف ثم انهما ان كانا مصدرين تنازعا في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقدير لا ملجا منك الي احد الا اليك ولا منجا الا اليك بكتابك اي بالقرآن على الفترة اي دين الاسلام وقد تكون الفترة بمعني الخلقة كقوله تعالي فطرة الله التي فطر الناس عليها وبمعني السنة لقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفترة تسكلم وفي بعضها تكلم بحذف احدي التاءين ك فان قلت هذا ذكر ودعا وتمنيه ولا يسمي كلاما عرفا وذكره الفقهاء في باب اليمين قلت كلام لغة واما امر الايمان فمبني على العرف فرددتها اي رددت هذه الكلمات لاحفظهن قال لا ونبيك الذي ارسلت لخطابي في رد الرسول صلي الله عليه وسلم لفظ البراجة لمن لم ير ان يروي الحديث علي المعني كما هو قول ابن سيرين وغيره وقال المازري سبب الانكار ان هذا ذكر ودعا فيقتصر فيه علي اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله اوحي اليه صلي الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين ادائها بحروفها وفي الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة احدها الوضوء عند النوم وان كان متوضيا كفاه الوضوء لان المقصود النوم علي طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرويا ه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه الثانية النوم علي الشق الايمن لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الي الانتباه والي احضار الطعام كما هو مذكور في كتب الطب الثالثة ذكر الله تعالي ليكون خاتمة عمله ذلك وهنا انتهي الكلام علي كتاب الوضوء

كتاب الغسل

بسم الله الرحمن الرحيم

الغسل بضم الغين اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو ايضا اسم للماء الذي يغسل به والغسول بالفتح ما يغسل به التوبة من اشنان ونحوه واما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشيء غسلا وبالكسر اسم لما يغسل به من السدر وغيره وقال النووي اذا اريد به الماء فهو مضموم واما في المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل ان كان مصدرا لفعلت فهو بالفتح وان كان بمعني الاغتسال فبالضم ثم قال ك واعلم ان حقيقة جريان الماء علي العضو ولا يشترط الدلك وامرار اليد وقال مالك يشترط الدلك وكذا قال المزني تحيجا بالقياس علي الوضوء ابن بطال

وهذا لازم ك وليس بلازم اذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضوء ايضا فاطهروا ك فان قلت كيف الجمع بينه وبين ما جا في الحديث المومن لا ينجس اذ الطهارة في مقابلة النجاسة قلت التطهير اعم من ان يكون من الحدث او الخبث واما غرض البخاري من هاتين الاريتين فهو بيان ان وجوب الغسل علي الجنب مستفاد من القرآن باب الوضوء قبل الغسل كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل ك فان قلت لم ذكر هذه الالفاظ بالماضي والبواقي بالمضارع قلت ان كان اذا شرطية فالماضي بمعني المستقبل فالكل مستقبل معني واما الاختلاف في اللفظ فللاستمرار بالوفق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كان ظرفية فما جا ماضيا فهو علي اصله وما عدل عن الاصل الي المضارع فلاختصار صورته للسامعين الشعر للكشميهني شعره واما فعل ذلك ليبين الشعر ويربطه فيسهل مرور الماء عليه ثلاث غرف جمع غرفة بضم المعجمة وفتح الراء وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وفي بعضها غرفات ك فان قلت هذا هو الاصل لان مميز الثلاثة فينبغي ان يكون من جموع القلة فما الوجه في غرفة قلت جمع الكثرة تقام مقام جمع القلة وبالعكس اما الكوفيون فيفعل بضم الفا وكثيرها عندهم من باب جموع القلة لقوله تعالي فاتوا بعشر سور وقوله تعالي ثمانية حرم بفيض اي يسيل فيخلل تخليلا دخال الاصابع الي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة كرب مصغر مخفف الباء التحتية غير رجليه ك فان قلت ما التوفيق بينه وبين رواية عايشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق علي المقيد ورواية عايشة محمولة علي ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ما سوي الرجلين ويحتمل انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما فان قلت فالعمل باي هما افضل قلت للشافعي قولان اصحهما واشهرهما انه لا يوخر غسلها فان قلت فلم اخر رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت بيانا للجواز فرجه اي ذكره ك فان قلت غسل الفرج علي التوضي فلم اخره قلت لا يجب التقديم او الواو ليست للترتيب او انه للحال هذه غسله بضم الغين الاشارة الي الافعال المذكورة اي هذه صفة غسله وللكشميهني هذا بلفظ سالم ابن الجعد المذكور نظرا الي تذكير الخبر ش وهذه الجملة مدرجة من قول سالم ابن الجعد ك قال ابن بطال اعلم ان العلما مجمعون علي استحباب الوضوء قبل الغسل افتدا برسول الله صلي الله عليه وسلم واما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم ويحتمل ان يكون تقديم الوضوء عليه لفضل اعضا الوضوء وما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضا بعد الغسل لو ثبت لكان انما فعله لاستقاض وضوا وشك فيه باب غسل الرجل مع امرته ابي باس بكسر الهمزة وخفة التحتانية ابي ذيب بكسر الذال المعجمة النبي يحتمل ان يكون مفعولا معه وان يكون عطفا علي المضمر المرفوع المتصل ك فان قلت كيف يكون عطفا ولا

وهذا لازم

يصح ان يقال اغتسل النبي بصيغة المتكلم قلت يقدر مناسبه يصح وهو من باب
تغليب المتكلم على الغايب كما غلب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة المخاطب
على الغايب وتقديره اسكن انت وليسكن زوجك فان قلت الغايدة في تغليب
اسكن هي ان ادم كان اصلا في سكني الجنة وحوا تابعة له فالغايدة فيما نحن فيه
قلنا وكذلك هنا لان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال وكانهن اصل في هذا
الباب س انا ارادا حدهن قدح ك قيل من الاولي ابتدائية والثانية بيانية والاولي
ان يكون قدح بدل من انا بتكرار حرف الجر في البدل الغرق بالغاء والراء المفتوحتين وقال
ابو زيد الانصاري اسكان الراء يجوز وهو لغة فيه والفتح افصح واشهر ثلاثة اصع
ستة عشر رطلا والجمهور على جواز طهر الرجل بفضل المراة وذهب احمد الي انها ان
اغتسلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعماله للخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا
طرق اسانيد حديث نهي الرسول صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة
بفضل الرجل ولو ثبت فهو منسوخ باب الغسل بالصاع ك وفيه لغتان
التذكير والتانيث ويقال صوع بالصاد والواو المفتوحتين وصواع بضم الصاد ففيه ثلاث
لغات وقال ش هو اربعة امداد وخمسة ارطال وثلث برطل بغداد وهو ماية وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل ماية وثلاثون درهما وقد بين الشيخ موفق
الدين سبب الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل ماية وثمانية وعشرين واربعة
اسباع ثم زاد فيه مثقالا لازالة جبر الكسر فصار ماية وثلاثين والعمل علي الاول لانه الذي
كان موجودا وقت تقدير الصاع به ابن حفص بفتح المهملة وسكون الفاء وبالمهملة اخو
عايشة ك اي من الرضاع هو عبد الله بن يزيد بالزاي وقال ش هو الداودي هو عبد الرحمن
ابن ابي بكر وقال غيره هو اخوها لابيها الطفيل ابن عبد الله قال ابن حجر ولا يصح واحد منهما
لما في مسلم انه اخوها من الرضاعة وقد سماه النووي وجماعة عبد الله بن يزيد وقال ابن حجر
ولا يتعين ان لها اخا غير من الرضاعة وهو كثير بن عبد الله فيحتمل ان يكون احدهما وان يكون
غيرهما ذرعت بانا اي طلبت انا تحو بالجر صفة انا ولكريمة نحوا بالنصب باضمار اعين او
صفة باعتبار المحل بيننا وبينها حجاب عياض ظاهر هذا الحديث انهما راياه علمها
في راسها واعالي جسدها مما يحل للمحرم نظره من ذات المحرم ولولا انهما شاهدا
ذلك لما يكن لاستدعايها الماء وطهارتها بحضرتهما معني او لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما
لرجع الحال الي وصفناه وانما فعلت الستر لتستر اسافل البدن وكما لا يحل للمحرم النظر
اليه وفيما فعلته عايشة دلالة استحباب المتعلم بالفعل فانه اوقع في النفس من القول
وادل عليه قاله ابو عبد الله هو البخاري يزيد من الزيادة بهز بالموحدة المفتوحة وسكون
الهاء وبالزاي الجدي بجيم مضمومة ثم دال مهملة ثم ياء مشددة هو عبد الملك بن ابراهيم منسوب
الي جدة التي ساحل البحر من ناحية مكة عن شعبة متعلق بالرجال الثلاثة وهذه متابعة

ناقصة

ناقصة ذكرها البخاري تعليقا والغرض منه انهم رووا عن شعبة قد رصاع بدل يحو من
صاع قالك وقال ش قد رصاع بالجر علي الحكاية يحيي ك سقط في بعض النسخ وهو
خطا اذ لا يتصل الاسناد الابه زهير مصغر مخفف الياء ابن ادم زنصب ادم ابو جعفر
هو محمد بن علي ابن الحسين بن علي المرتضي الملقب بالباقر دفن بالبقيع في القبة المشهورة
بالعباس وابوه زين العابدين عن الغسل اي عن مقدار ما الغسل يكفيك ك بفتح اوله
فان قلت القوم هم السايلون فلم افرد الكاف والظاهر يقتضي ان يقال يكفي كل واحد
منكم صاع قلت السايل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السوال اليهم لانه منهم
كما يقال النبوة في قريش وان كان النبي منهم واحدا او يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى
ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم اي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع رجل هو الحسن
ابن محمد بن الحنفية شعرا منصوب علي التمييز ويريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير روي بالرفع عطف فهو علي او فا وبالنصب عطفا علي الموصول قاله مالك وقال
ش خير منك بالرفع عطفا علي الموصول وقال ز خير بالرفع عطف علي او في ويروي
بالنصب عطفا علي شعرا لان او في بعض الكتب ثم اضاك اما مقول جابر فهو معطوف علي
كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول ابي جعفر فهو عطف علي قال
جابر فالامام جابر ابو نعيم مصغر مخفف الياء ابن زيد هو ابو الشعثا بجمعة مفتوحة
ومهملة ساكنة ومثلثة وبالمد البصري قال ابن عباس لوان اهل البصرة نزلوا عند
قول جابر ابن زيد لاوسعهم علما من كتاب الله مات سنة ثلاث ومايه

باب من افاض علي راسه ثلاثا ابن صرد بضم الصاد المهملة وفتح
الراء وبالدال المهملة خزاعي صحابي روي له خمسة عشر حديثا ذكر منها في هذا
الصحيح اثنان كان خيرا فاضلا متعبدا ذا قدر وشرف في قومه انزل الكوفة ثم اول
ما نزل بها المسلمون خرج اميرا في اربعة الاف يطلبون بدم الحسين بن علي
سوابا لبوابس وهو ابيرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس
وستين جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء ابن نطع بلفظ
الفاعل من الاطعام اما انا فافيض بضم الهمزة فان قلت اما للتفصيل
فاين قسيمها قلت اقتضاوه القسمة غير واجب ولين سلمنا فمحذوف
يدل عليه السياق اي واما غيري فلا يفيض له فلا اعلم حاله كيف يعمل واشار
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلتيهما ز ويروي كلتاهما علي لغة من الزم
المثنى الالف مطلقا وقال ش لكشميهني كلاهما بالرفع علي القطع والتذكير
ابن بشار بفتح الموحدة وبتشديد المعجمة ش وصحف من بالتحتية والمهملة ه
غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة علي الاصح اسمه محمد بن جعفر
كان سكنية روج امه مخول ز بخا معجمة والميم مكسورة او مضمومة والخا مفتوحة

ترجمة ابن صرد

والواو مشددة وقال ش محول بكسر اوله وسكون المعجمة وبورن محمد ايضا وقال د
محول بميم مضمومة وخاء معجمة ساكنة وواو مكسورة مخففة واخره لام ابن راشد بشين
معجمة فزاي مضمومة بلفظ يقوم بهم اوله معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما د وعند
النسائي بميم مضمومة وميم مشددة بعد العين مفتوحة اسم مفعول من التعميم وكذا
قيده الحاكم وليس له في الصحيح غير الحديث ابن سام بسين مهملة وقال العساني هو بضم
الميم الاولى وفتح العين وتشديد الميم الثانية وليس له في الصحيح غير هذا الحديث
ابن سام بالمهملة وتخفيف الميم ابن عمك فيه مسامحة اذ الحسن بن عم ابيه لا ابن عمه
يعوض التعريض خلاف التصريح وهو بالاصطلاح عبارة عن كناية يكون مساقة
لاجل موصوف غير مذكور ثلاث اكف لكريمة ثلاثة جمع كف مذكر ومونث ب
الغسل مرة واحدة عند الواحد بالحاء المهملة الحاجب بفتح الجيم وسكون المهملة
كريب مصغر مخفف التحتانية فغسل يده للكشميهني يديه او ثلاثا الشك في
ميمونة قاله ك وقال السفاقسي الشك في الاعمش شماله بكسر المعجمة ضد اليمين واما بالفتح
فضد الجنوب مذاكيره جمع ذكر الذي هو العضو المخصوص رجعه مع انه ليس
في الجسد الا واحد باعتبار ما يتصل به وقيل انه من الجمع الذي لا واحد له كهاديد د
وابابيل قال ابن بطال موضع الترجمة من الحديث في لفظ ثم افاض على جسده ولم يذكر
مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون على انه ليس
الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لاعداد من المرات باب من بدأ
بالحلاب بالحاء المكسورة او الطيب عند الغسل شر قال ابن حجر مطابقة هذه الترجمة
لحديث الباب اشكل امرها قديما فمنهم من نسب البخاري الى الوهم وانه ظن ان الحلاب
طيب وانما هو انا قد رما يحلب فيه ففي صحيح ابن خزيمة وابن حبان كان يغتسل من
حلاب ومنهم من ضبطه على نحو المعروف في الرواية لتتجه المطابقة كالازهري قال
صحفه من ضبطه بالمهملة وتخفيف اللام وانما هو بضم الجيم وتشديد اللام الورد
فارسي معرب ووهم في ذلك جماعة منهم القرطبي والنووي ومنهم من تطلق له توجيهها
من نحو تغيير كالمحب الطبري قال لم يرد البخاري بقوله الطيب ماله عرف طيب وانما اراد
تطيب البدن بازالة ما فيه من وسخ وقذر واراد بالحلاب الاناء الذي يغتسل فيه يبدأ
به فتوضع فيه ما الغسل قال زاد في قوله او الطيب بعني الواو ومحصل ما ذكر
انه يحمل اعداد ما الغسل ثم الشروع في التنظيف قبل الشروع في الغسل انتهى وقال ك
الحلاب بكسر الحاء المهملة وخفة اللام وبالموحدة الخطابي هو اناء يسع قدر حلب ناقة
واحسب البخاري توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا
من الطيب في شيء وانما هو على ما فسرته لك وقال ابن بطال قيل اناء يسع حلب ناقة
وهو المحلب بكسر الميم واما المحلب بالفتح فهو الحب الطيب الريح واظن ان البخاري

جعل الحلاب في هذه الترجمة حزر ابن الطيب فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الذي كان
يستعمله فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل الى آخر
ما ذكر ابن المنير بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحتين اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل
دعا اي طلب نحو الحلاب اناء قريب من الاناء الذي يسمى الحلاب وصفه ابو عاصم بانه
اقل من ستر في شبر اخرجه ابو عوانة عنه وفي رواية للبيهقي قدر كوز يسع ثمانية
ارطال قاله ش بكفه للكشميهني بكفيه فقال بهما ك بالكفين وقال زاجري قال
مجري فعل وهو في من باب اطلاق القول على الفعل مجازا وسط بفتح السين لانه اسم
لا ظرف قاله ك وقال ك وسط بتحريك السين الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل
موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك د وقال الازهري
كل ما يبين بعضه من بعض كالدار والراحة فهو بالاسكان وما كان مصمتا لا
يبين بعضه من بعض كالدار والراحة فهو بالفتح وقد اجازوا في المفتوح السكون ولم
يجيزوا في الساكن الفتح باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة اي
في غسل الجنابة عمرو بدون واو بن حفص بالفاء والمهملتين بن غياث بكسر المعجمة وبخفة
التحتانية وبالمثلثة غسلا بضم الغين اسم للماء وان اريد المصدر جاز فيه الضم
والفتح في المشهور قاله النووي قلت ويدل للاول قوله في باب تعريق الغسل فوصفت
له ما يغتسل به قال بيده هو على ما سبق ويفسره رواية ابي داود ضرب بيده على
الارض لا يحذر بها سقاط على فتنحى اي بعد عن مكانه أنى بضم الهمزة بمنديل
بكسر الميم معروف وهو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به يقال تندلت بكذا
بالمنديل ويقال ايضا تمندلت به وتمندلت به فلم ينتفض زادت كريمة قال
ابو عبد الله يعني لم يمسح بهما وانث الضمير على ارادة الخرقة لان المنديل خرقة
مخصوصة ك وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له
خرقة ينتشف بها النووي فيه اي الحديث دليل على ان صلى الله عليه وسلم كان
ينتشف ولو لا ذلك لم يأته بالمنديل وانما رده لانه يمكن انه كان وسخا او نحوه
وقال ابن بطال اراد النبي صلى الله عليه وسلم بتركه المنديل ابقاء بركة الماء والتواضع
بذلك انتهى باب مسح اليد بالتراب لتكون اي اليد انقى اي اطهر
ك فان قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا باضافة او بمن او باللام قلت من
محذوفة اي انقى من غير الممسوحة فان قلت لا بد من المطابقة بين اسم كان
وخبره ولا مطابقة ههنا قلت افعل التفضيل اذا كان بمن مجموعهما مذكرا لا غير
حدثنا الحميدي لا بي بكر وعبد الله بن الزبير الحميدي الزبير بضم الزاي والحميدي بضم الحاء
المهملة وفتح الميم وسكون التحتية منسوبا الى جده فعل ك فان قلت الفاء للتعقيب
وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مستقدم عليه وكذلك الوضوء قلت

الفا تفصيلية لان هذا كله تفصيل للاغتسال المجمل والمفصل يعقب المجمل اتهى وقال غ الفا تفسيرية لا تعقيبية **باب هل يدخل الجنب يده** قذر ضد النظافة فقذرت الشيء بالكسر اذا كرهته **البرا** بتخفيف الراء والمد على الصحيح **ابن عازب** بالمهملة وبالزاي **الطهور** بفتح الطاء على اللغة المشهورة الماء المعد للغسل **يده** اي كل واحد منهما وفي بعض النسخ يديها ولم يغسلهما ثم توضا بالتثنية في المواضع الثلاثة **ينضح** اي يترشرش ويتقطر من غسل الجنابة اي الماء الذي يغتسل به **مسلمة** بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة بينهما **افلح** بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة **قاله وقال** افلح بالضم لا ينصرف هو ابن حميد مصغر مخفف الياء **النبي** يجوز فيه الرفع والنصب **مختلفا** اي في الادخال والاخراج في الاماكن **حماد** بتشديد الميم **هشام** بكسر الهاء **ابو الوليد** بفتح الواو وكسر اللام **من اناء واحد من جنابة** ك فان قلت كيف جاز ان يتعلق بفعل واحد اذا الاولى متعلقة بقدر جنس واحد وهو كلمة من قلت ليسا متعلقين بفعل واحد اذ الاولى متعلقة بقدر كقولنا اخذت من الماء والثانية لغوا وجاز اذا كانا لمعنيين مختلفين كما في البيت فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة ومن جهتها والاولى لمحض الابتداء **عن عبد الرحمن** عطف على ابي بكر اي قال ابو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ايضا فيكون مسندا متصلا ولا يكون تعليقا وان احتمل اللفظ التعليق **مثل** منصوب وجاز رفعه وفي بعضها بمثله بزيادة الجار **عن عبد الله بن عبد الله** هكذا مكررا **ابن جبر** بفتح الجيم وسكون الموحدة **مسلم** بلفظ الفاعل من الاسلام **بن جرير** بفتح الجيم وبالراء المكررة ك فان قلت كيف يدل هذا الحديث ونحوه على الترجمة قلت لانه لما جاز ادخال اليد في اثنا الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في ابتدائه ايضا **باب تفريق الغسل والوضوء وبذكر** تعليق بصيغة التمريض **وضوء** بفتح الواو اي الماء الذي يتوضا به **بن محبوب** بحاء مهملة وموحدتين ومحبوب لقب واسمه المحصن **عبد الواحد** بحاء مهملة **بن زياد** بالزاي والتحتية **ثلاثا** ك الظاهر انه متعلق بجميع الافعال السابقة من لفظ ثم افرغ بيمينه الى هنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الاخير قال الكرماني القيد المتعقب للجمل يعود الى الجل كلها والحنفية يختص بالاخير **عنها** اي بعد **مقامه** بفتح الميم اسم المكان ك فان قلت ما معنى الترجمة هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة حتى يجوز في الغسل ادخال عمل اخر بينه وكذا في الوضوء وبيان عدم دخول الوضوء في الغسل حتى لو كان محدثا بالحدثين لا يكفيه الغسل قلت لفظ الترجمة تحتملها واما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الاول فهو حيث فرق بين غسل اعضاء الوضوء بافراغ الماء على جسده والتنحي عن مقامه وبالمعنى الثاني في حيث انه لم يكتف بالغسل بل توضا ايضا لكن الظاهر الاول بدليل ذكر فعل ابن عمر رضي الله عنهما **باب من افرغ بيمينه على شماله ابو عوانة** بفتح المهملة وبخفة الواو وبالنون

من اناء واحد او مستعملين منه وهي ظرف مستقر صح

بيت الحارث

بنت الحارث بالمثلثة ويكتب بدون الالف تخفيفا **غسلا** بضم الغين ما يغتسل به واما بفتحها فهو فعل المغتسل وبالكسر ما يغسل به كالسدر **ستر** اي غطيت **راسه فصب** معطوف على محذوف اي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذه فصب على يديه والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كليتهما منه **قال سليمان** هو مولى ابي عوانة وفاعل اذكر سالم المذكور **فناوله** اي اعطيته **خرقة** لينشف بها **فقال بيده** اي اشار بها هكذا **لا يريدها** مشتق من الارادة لا من الورد قاله ك **وقال ش لم يردها** بضم اوله واسكان الدال من الارادة ومن قالها بفتح اوله وتشديد الدال فقد صحف د وفي متن الدارقطني فرد بها وهو صريح **باب اذا جامع ثم عاد** وفي بعضها **عاود بن بشار** بفتح الموحدة وبخفة المعجمة **ابي عدي** بفتح المهملة وكسر الدال المهملة ايضا والتحتية المشددة ه **بن المنتشر** بلفظ الفاعل من الافتعال بالنون والشين المعجمة **ذكريه** اي قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا وكني بالضمير عنه لانه معلوم عند اهل اللسان قاله ك **وقال ش ذكريه** اي قول عمر الاتي بعد باب **باب عبد الرحمن** هو كنية ابن عمر رضي الله عنهما واسترحمت عايشة له بقوله يرحم الله اشعارا بانه قد سمي فيما قالته في شان النضح وغفل عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ينضح** بفتح اوله وبالضاد معجمة د بكسر وبفتح وخاء معجمة وفي بعضها بالمهملة **الجوهري** قال ابو زيد النضح بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى **معاذ** بضم الميم وبذال معجمة **بن هشام** بكسر الهاء **الدستوائي** بفتح المهملة وسكون المهملة وبفتح الفوقانية **قتادة** بفتح القاف **والهمام** الواو بمعنى او **وهن احدى عشرة** في الرواية الاتية تسع نسوة وجمع باختلاف الاوقات او هم ماريته وريحانة سريتيه الى التسع زوجات **ش وهذا احسن** وقال ك وبه اي الحديث استدل من جوز الزيادة على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الاصح عند الشافعية **او كان** بفتح الواو عاطفة والهمزة استفهام قاله ش وقال ك الهمزة في او كان للاستفهام ومدخولها محذوف ردوه نحو اثبت ذلك وهذا هو مقول قتادة **ثلاثين** ميزه محذوف اي ثلاثين رجلا وقال قوة ثلاثين في رواية الاسماعيلي اربعين وفي الحلية عن مجاهد انه اعطي قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة وفي الترمذي وصححه ان قوة الرجل من اهل الجنة بماية رجل وقد قيل ان كل من كان اتقى لله فشهوته اشد لان من لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه ك فان قلت دلالة هذا الحديث على الترجمة ظاهرة اذ يتعذر في ساعة واحدة المباشرة والغسل احدى عشرة مرة فما وجه دلالة الحديث السابق عليها قلت مطلق محمل على هذا المقيد او دل عليها من حيث ه العادة اذ الغالب انه ينحصر في ليلة واحدة مثل ذلك **سعيد** اي ابن عروبة

٣ كل

بفتح المهملة وضم الراء بالموحدة والظاهر انه تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام
ابن عدي ويحيى العطان لانهما يرويان عن ابن ابي عدي وان يكون من كلام مُعاذ اذ صح
سماعه من سعيد والله اعلم تسع نسوة كذا قال بدل احدى عشرة تسع نسوة وتسع
مرفوع لانه خبر والنسوة بكسر النون وبضمها لغتان وبالكسر جاء القرآن العزيز وهُن
وهُن عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وميمونة
وسودة وصفية هذه التسع بالاتفاق واما الاخريان فقيل هما زينب بنت خزيمة
وريحانة كذا ويحتمل ان يكون دَوَرانه عليهن في يوم واحد لمعانٍ احدها
ان يكون ذلك عند ابتدائه من سفر حيث لا قسمة لنسائه لانه كان اذا سافر اقرع
بين نسائه فايتهن اصابتها القرعة خرجت معه فاذا انصرف استانف القسمة
بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى بالابتداء من صاحبتها فلما استوين حقوقهن
جمعهن كلهن في وقت واحد وثانيها انه استطاب انفس زوجاته واستاذنهن
في ذلك بخواستيذانه لهن ان يمرض في بيت عائشة وثالثها ان الدوران انما
هو في يوم القرعة للقسمة قبلها فجمعهن في ذلك اليوم واستانف القسمة بعده
وقال النووي قال بعض اصحابنا القسم في حق الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا
وانما كان يقسم ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا فلا اشكال على هذا التقدير
باب غسل المذي بالنخ وسكون المعجمة وتخفيف الياء آخره من كسر
الذال وتشديد الياء ماء ابيض يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع زيادة من
الزيادة بن حدامة بضم القاف وخفة المهملة ابو العلت بفتح المهملة وسكون اللام
وبالمثناة حصين بفتح الحاء المهملة ثم كسر المهملة رجلا مذا صيغة مبالغة
من المذي والفعل مذي كرضي وايذي كاعطى فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود
كما صرح به في مواضع وفي رواية للنسائي امرت عمارا وجمع انه امر كلا منهما وعند
عبد الرزاق عن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي اني رجل
مذاء فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته اي لسبب ان ابنته
فاطمة رضي الله عنها كانت تحت نكاحي فكنت استحي ان اسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفحشي فيما يتعلق بالشهوات اغسل ذكره يدل على نجاسة المذي
وهو ظاهر في انه يغسل ذكره كله به قال الامام مالك باب من تطيب
ثم اغتسل ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة
والراء المنتشر اسم فاعل من انتشر سالت عائشة اي عن التطيب قبل الاحرام
فان قلت دل اي الحديث على الترجمة ومن اين علم منه انه اغتسل وبقي
فيه اثر الطيب قلت اما الاغتسال فضروري لا بد منه واما بقاء اثر الطيب
فانها قالت ذلك رد اعلى ابن عمر فلا بد من تقدير ينضح طيبا بعد لفظ اصبح

محرما

الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين
مجم

محرما حتى يتم الرد وفي الحديث ان التطيب قبل الاحرام سنة وجواز رد بعض الصحابة
على بعض وخدمة الازواج ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتية وبيض بفتح الواو
وكسر الموحدة ثم تحتية ثم ضاد مهملة البريق واللمعان مفرق بفتح الميم وكسر
الواو وبالعكس هو مكان فرق الشعر من الجبهة الى دايرة وسط الرأس قاله د
باب تخليل الشعر اردي هو فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا
جعله ريانا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون اذا اغتسل
اي اذا اراد الاغتسال ان قد هي المخففة من الثقيلة ويجب حذف ضمير الشان
معها وفي بعضها انه عليه اي على شعره والمراد على راسه سايرجسده اي بقيته
والاصل في السايران يستعمل بمعنى البقية وقالوا هو ما حوذ من السور وانكر
استعمالها بمعنى الجميع وفي الصحاح وسايرا لقوم جميعهم وتعقب نوفل اما
حاله واما استيناف جيء تاكيد باب من توضأ في الجنابة ثم غسل
سايرجسده الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة وضو الجنابة د بفتح الواو وقال ك
وضو الجنابة بالتنوين في وضو ولام الجر في جنابة وفي بعضها وضو الجنابة
بالاضافة فقوقال وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضو الجنابة بالاضافة
ولكريمة وضوا بالتنوين لجنابة بلام الجر وللكشميهني للجنابة بلامين ولغيره
وضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجله وضوا بالرفع والتنوين فاكفأ بالهمز قال
اكفأ الاناء اي قلبه ولابي ذر فكفا علي شماله وفي بعضها على يساره ثم ضرب بيده
بالارض وفي بعضها ضرب بيده الارض والمعنى فيهما واحد وذراعيه اي سلكديه الى المرفقين
وذراع اليد بكسر الذال يذكر ويونث افاض اي افرغ ثم غسل جسده ز اعلم ان الحديث
السابق في الباب قبل هذا ثم غسل سايرجسده الخ هذه الترجمة لانه يوهم هنا
ثم غسل سايرجسده وهو مغسر لرواية ثم افاض على جسده الخ فان المراد الغسل
لما بقي من الجسد دون اعادة اعضاء الوضوء التي وقال د ظاهر قوله غسل جسده
جميعه فلا يطابق ما في الترجمة من انه يغسل بعد الوضوء وكان الاليق بهذه الترجمة
الحديث السابق المنصوص فيه على غسل سايرالجسد ثم نقل اعتذار ابن المنير عن
البخاري بما فيه طول انظره قالت اي ميمونة ش وللاصيلي كعايشة وهو غلط فلم يردها
من الارادة وعند ابن السكن ولم يردها من الرد قال في المطالع وهو وهم ينقض زاد
ابو ذر والاصيلي الخ فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به
النووي اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه
والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث
الصحيح في لا باحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا باب اذا ذكر في المسجد
انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ش سقط هذا لغير ابي ذر وقال وكريمة وقال ك

ما موصولة او موصوفة وهو مبتدا خبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كحاله التي هو عليها
فان قلت ما معنى التشبيه هنا قلت مثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة اي
خرج مقارنا للامر او الحالة التي هو عليها اي الجنابة **بن عمر** بلا واو **بن فارس** بالفاء والالف
وبالمهملة **ابي سلمة** بفتح اللام **عدلت** اي سويت **قيامكم** جمع قائم مصدر مجرى على حقيقته
فهو تمييز او محول على معنى اسم الفاعل فهو حال **قيامكم** هو ظرف مبني على الفتح لوقوعه
موقع الامر اي الزموا مكانكم **تابعه** الضمير راجع الى عثمان **الاوزاعي** بفتح المهملة
وبالزاي وبالمهملة **باب نفض اليدين عن الجنابة** وفي بعضها من غسل الجنابة بالاضافة
ومن الاولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل وفي بعضها من غسل الجنابة بالاضافة
وجه دخوله في الفقه ان لا يتخيل ان مثل هذا طرح لاثر العبادة فبين جوازه
عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة **ابو حمزة** بالمهملة والزاي **محمد بن ميمون السكري**
المروزي ولم يكن يبيع السكر وانما سمي سكريا لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر
في كمه وقال ابن معين كان ابو حمزة مستجاب الدعوة ويحكى انه كان لابي حمزة
جار اراد ان يبيع داره فقيل له بكم فقال بالفين ثمن الدار والفين جوار ابي حمزة
السكري فبلغ ذلك ابا حمزة فوجه اليه باربعة الاف وقال خذ هذه ولا تبع
دارك مات سنة ثمان وستين ومائة **فلم ياخذوا** دليل على لفظ لم يرد ها فيما تقدم
من الارادة وكونه من الورود هم **باب من بدا بشق راسه في الغسل**
خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالدال المهملة **مسلم** بلفظ الفاعل من الاسلام ابن
عثمان **بنت شيبة** بفتح الشين المعجمة حاجب الكعبة الحجبي القرشي والجمهور على انها
صحابية **اصاب** كريمة اصابت **وأخذت** اي اخذت احدانا الماء **بيديها** وفي بعضها
يديها بدون الجار فلابد ان يقال اما بنصبه بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اي
ملاء يديها **باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة من الناس**
هذا تاكيد لقوله وحده وعريانا مصروف لانه فعلان بالضم بخلاف فعلان المفتوح
كسكران **ك** قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه ادمي ان كان
لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففي كراهته وتحريمه خلاف والاصح عند الشافعية
انه حرام **بهز** بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن حكيم بفتح المهملة وكسر
الكاف ابن معوية القشيري بضم القاف وفتح المعجمة **عن الناس** متعلق باحد **ان**
يستحيا في بعضها بدله ان يستتر منه وهذا تعليق من البخاري **ابن نصر** بفتح النون
وسكون المهملة **همام** بفتح الهاء وشدة الميم **ابن منبه** بضم الميم وكسر الموحدة
بنو اسرائيل اي بنو يعقوب النبي صلى الله عليه وسلم **ينظر بعضهم** ك يحتمل ان
النظر كان جائزا في شرعهم وكان موسى يختار الخلوة وتنزها واستحبابا وحياء
ومروءة او انه كان حراما في شرعهم وكانوا يتساهلون فيه **الا انه** استثنا مفرغ

والمستثنى منه

والمستثنى منه مقدر وهو لا مر من الامور **ادرة** بمد الهمزة وفتح المهملة وتخفيف الراء
غير منصرف من الادرة بضمتين انتفاخ في الخصية اي عظيم الخصيتين منتفخهما **فخرج**
وفي بعضها فجج بجيم وميم وحا مهملة منفوحات جري اشد الجري **ابزه** بكسر الهمزة وفي
بعضها بفتحها وفتح المثلثة ايضا **تولي** منصوب فعل محذوف يجوز رد او اعطني **ياجر**
ناداه منادا ة العقلاء لفعله فعل من يعقل اذ المحرك يمكن ان يسمع ويجيب **من باس** اسم
كان ومن فيه زايدة **فطفق** بكسر الفاء وفتحها لغتان **بالحجر ك** بالنصب بفعل متعد
وهو يضرب اي طفق يضرب الحجر وفي بعضها بالحجر بزيادة الباء ومعناه جعل ملتزما بذلك
يضربه ضربا قال النووي يجوز ان يكون اراد موسى بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه هو
باثر الضرب للحجر انه اوحى اليه ان اضربه لاظهار الاعجاز ومشى الحجر الى بني اسرائيل
بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام **لندب** بالنون والمهملة المفتوحتين وهو
الاثر **سته ك** اي ستة اثار وهو مرفوع بالابتدا او منصوب على التمييز وقال د
انه يحتمل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي ستة او سبعة والضمير عائد على
الاثار ويحتمل النصب على الحال من الضمير المسكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر صفة
لندب اي انه لندب استقر بالحجر حالة كونه ستة اثار او سبعة وكذلك ضربا
تمييز **ايوب** اي النبي عليه السلام المبتلى الصابر من ولد روم بضم الراء ابن العيص بكسر
المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة **ابن اسحاق** ابن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وكان
عمره ثلاثا وستين سنة ومدة بلايه سبع سنين وهو مبتدا ويغتسل خبره والجملة
في محل الجر باضافة بين اليه واصل بينا بين زيدا الالف لاشباع الفتحة والعامل فيه
جر فان قلت ما بعد الما لا يعمل فيما قبله لانه معنى الجزائية اذ بين متضمن لمعنى
الشرط قلت لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع او العامل جر مقدم والمذكور
مفسره فان قلت المشهور دخول اذ واذا في جوابه قلت كما ان اذا تقوم مقام الفا
في جزا الشرط نحو قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون
تقوم الفا مقام اذا في جواب بين فبينها معارضة **جراده** جمع جرادة وهو مما يعزق بين
الجنس والواحد بالتا كنمرة وتمرة وفي بعض الروايات رجل جراد **يحتثي** بسكون الحا المهملة
وفتح المثلثة الفوقية بعدها مثلثة اي يرمي قاله **ك** وقال **ر** شر والحثية الاخذ باليد وبروي
يحتثن بالنون اخره قاله **ز** **بلى** اي اغنيتني **ح** وقيل في هذه المواضع بدل على الم الكن
اغنيتك **د** لا يحمل هذا على المغايرة كما فهم بعضهم وانما هو استظهار بالحجة ثم لا يجوز
بل يكون كما افاده قلت الفقها لا يفرقون بين بلى ونعم في الاقارير قلت لان الاقارير
مبناها على العرف ولا فرق بينهما عرفا **لاغنيك** فان قلت اهو بالتنوين او بدونه واهو
مرفوع تقديرا او منصوب قلت جار فيه الامران نظرا الى ان لا لنفي الجنس او بمعنى ليس
فعلى الاول هو مبني على ما ينصب به ولا تنوين وعلى الثاني هو مرفوع منون فان قلت

بلى اي اغنيتني وقيل
في هذه المواضع
بدل على الم

صلى الله عليه وسلم لا في تمام الحديث ك قال ابن بطال اجمعوا على وجوب ستر العورة
عن اعين الناظرين وقال ابن القاسم العتبي من دخل الحمام بغير ميزر يسقط شهادته واختلفوا
فيما اذا اتزع ميزره ودخل للعوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي
تسقط وقال ابو حنيفة لا تسقط لانه يعذر به اذ لا يمكن التحرز منه واتفقوا
على ان للرجل ان يرى عورة اهله وتري عورته باب اذا احتلمت
المرأة فرأت بللا فعليها الغسل مثل الرجل لقول ام سلمة بضم اللام وفتح اللام وسكون التحتية ك
قال ابن بطال لا خلاف ان النساء اذا احتلمن وراين الماء ان عليهن الغسل وحكمهن
حكم الرجال وفيه اي الحديث دليل على انه ليس كل النساء يحتلمن لان في غير هذه
الرواية ان ام سلمة غطت وجهها وقالت او تحتلم المرأة وفيه انه يلزم كل من
جهل شيئا من دينه ان يسال العالم به وانه محمود بذلك باب عرق
الجنب وان المؤمن لا ينجس بضم الجيم وفتحها وفي ماضيه كسر الجيم وضمها فمن
كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع حميد بضم
المهملة وفتح الميم وسكون التحتية بكر بفتح الموحدة ابي رافع بالراء والفاء
وسكون العين المهملة الصايغ بالغين المعجمة البصري تحول اليها من المدينة ادرك
الجاهلية ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين طريق للاصيلي وكريمة
طرق وهو جنب لابي داود وانا جنب واللجنب لفظ يستوي فيه الواحد والمثنى
والجمع قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والجنابة في الاصل البعد وسمي الشخص
جنبا لانه نهي ان يقرب الصلاة مالم يتطهر فانخنست بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين
مهملة اي مضيت مستخفيا وللاصيلي وابي الوقت فانبجست بالموحدة والجيم
كقوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي جريت وانبعثت وللمستملي
فانبجست بنون ثم موحدة مشاة ثم جيم اي اعتقدت نفسي نجسا فذهبت
فاغتسلت وفي بعضها فذهب فاغتسل ك فان قلت فاوجه قلت في مثله
جاز الامران والغيبة بالنظر الى نقل كلام ابي هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر الى تقله
بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه فان قلت هل يجوز ان يكون لفظ ابي هريرة
بالغيبة قلت نعم بان يجعل نفسه غايبا ويحكي عنه ومثله يسمى بالجريد
يعني جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وعلى هذا التقرير لكون النقل بعينه بلفظه
ايضا يا اباهريرة بحذف الهمزة من الابي تخفيفا جنبا اي ذا اجنابة ويستعمل
للمذكر والمونث والواحد وغيره بلفظ واحد قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقاله
بعض ازواجه عليها الصلاة والسلام اني كنت جنبا سبحان الله منصوب بفعل محذوف
لازم الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف
يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه ان المؤمن

صلى الله عليه وسلم

فرق في المعنى بين الوجهين قلت قال الاصوليون النكرة في سياق النفي تفيد
العموم فلا فرق بينهما وقال الزمخشري في قوله تعالى اول البقرة لا ريب فيه قري
بالرفع والفرق بينهما وبين القراءة المشهورة ان المشهورة توجب الاستغراق وهذه
تجوزه فان قلت خبر لا هو لفظ بي او عن بركتك قلت المعنى صحيح على التقديرين
موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة صفوان بفتح المهملة بن سليم بضم
المهملة وفتح اللام واسكان التحتية التابعي المدني ابو عبد الله الامام القدوة قيل
انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان قال الامام
احمد يستدل بذكره المغازي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة بن بيار
صديقين بينا ايوب والمراد الاخر الحديث وهو بدل من ضمير المفعول في ورواه ابراهيم
قال بينا بزيادة لفظ قال وفي حديث موسى عليه السلام ما ابتلى به الانبياء من
اذى الجهال وصبرهم عليها وفيه انهم منزهون عن النقايص في الخلق والخلق وعن كل ما
ينفر القلوب وقال ابن بطال وفي حديث موسى وايوب دليل على اباحة التعري في
الخلوة للغسل وغيره بحيث يامن اعين الناس لانهما من الذين امرنا الله ان نقتدي
بهداهم الا ترى ان الله عاتب ايوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا
ولو كلف الله عباده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد الا انه من الاداب
وفي الاول دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من المداواة
اويراه من العيوب او اثباتها كالبرص وغيره مما يبتلى الناس فيها مما لا بد فيها من رؤية
اهل البصر بها وفي الثاني دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغني لانه
سماه بركة فان قلت ما موقع الدلالة على الترجمة قلت اغتسال موسى
وحده عريانا لو هو امر مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا باب التستر
في الغسل عند الناس وفي بعضها من الناس بن مسلمة بفتح الميم واللام ابي النضر بفتح
النون وسكون المعجمة عمر بدون واو عبيد الله مصغرا بامرة بضم الميم وشدة الراء
مولى ام هاني ك فان قلت تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ان مولى
عقيل ابن ابي طالب قلت كان مولى لام هاني لكنه لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته
لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لهما ام هاني بالنون وهمزة منونة كنيت باسم ابنها
واسمها فاخته وقيل عاتكة وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله عنها روى
لها ستة واربعون حديثا خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله اني
لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امراة مصيبة فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة فاطمة اي بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها
عبد بفتح المهملة وما اصابه اي من رطوبة فرج المراة والبول وغيرهما ابو عوانة بفتح
المهملة بن فضيل مصغر فضل بضاد معجمة في التستر اي تابعاه سفيان في لفظ ستر النبي

لا ينجس زاد الحاكم من حديث ابن عباس حيا ولا ميتا قال النووي هذا الحديث اصل
عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فطاهر واما الميت فالصحيح في قولي الشافعي
انه طاهر واما الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة اعضائهم وفيه اي الحديث استحباب
احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات
واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة
شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة
الروائح المكروهة وغير ذلك وفيه من الاداب ان العالم اذا راى من تابعه امرا
يخاف عليه فيه خلاف الصواب ساله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه باب
الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره بالجر اي غير السوق ويحتمل رفعه بان يراد
به نحو ياكل وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى عطاء اي ابن ابي رباح بفتح
الراء وخفة الموحدة وبالمهملة ابن حماد بفتح المهملة وشدة الميم النرسي بالنون
المفتوحة والراء الساكنة وبالمهملة يزيد من الزيادة ابن زريع بتقديم الزاي
على الراء المفتوحة وسكون التحتية وبالمهملة سعيد هو ابن ابي عروبة بفتح المهملة
وخفة الراء المضمومة والموحدة ك قال الغساني في نسخة الاصيلي بدل سعيد
لفظ شعبة وليس صوابا قتادة بفتح القاف وبالفوقانية الخفيفة الاكمه صاحب
التفسير قيل سال اعرابي على باب قتادة يوما ثم ذهب ففقد واقام قتادة بعد
عشر سنين فوقف عليهم اعرابي يسال فسمع قتادة صوته فقال هذا صاحب القدح
فسالوه فاقر به عياش بالمهملة التحتانية المفتوحة المشددة وبالشين المعجمة
ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام حميد مصغر بكر وفي بعضها يعني فانسللت
اي خرجت يقال انسل من بينهم اي خرج وقيل هو الذهاب في خفية الرحل بفتح الراء
وسكون المهملة مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اين كنت كان تامة
لا تحتاج الى خبر او ناقصة فاين خبرها لا ظرف لغو يا ابا هريرة وفي بعضها يا ابا هر
بالتكبير فقلت له اي كنت عند الرحل رافعا للجنابة وفيه اي الحديث جواز مصافحة
الجنب ومخالطته وجواز اخذ الامام العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا
عليه ومرتفقا به وان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه
ولا يفارقه حتى يعلم بذلك الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة اين كنت
فدل ذلك على انه عليه الصلاة والسلام استحب ان لا يفارقه حتى يعرف معه
باب كينونة الجنب كينونة مصدر كان يكون كينونا وكينونة شبهوه
بالحيدودة والديمومة واصله كينونة بتشديد الياء ثم خفف كميت ابو نعيم بضم
النون هشام بكسر الهاء شيبان بفتح المعجمة وسكون التحتية وبالموحدة ابي سلمة بفتح

اللام

اللام ويتوضا فان قلت ما المعطوف عليه قلت ما سد لفظ نعم مسده وهو كان
يرقد باب نوم الجنب سقطت هذه الترجمة لغير كريمة قتيبة مصغر قتبة
بالقاف وبالفوقانية والموحدة ايرقد اي ايجوز الرقود لاحدنا اذ السؤال ليس عن نفس
الرقود بل عن حكمه اذا توضا ظرف محض لقوله فليرقد للشرط فان قلت الشرط سبب
للجزاء فما السبب الرقود او الامر قلت يحتمل الامران مجازا لا حقيقة كان التوضي سبب لجواز
الرقود او لامر الشارع به فان قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الامر
قلت الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب وفي الحديث اباحة
الرقود قبل الغسل وندبية الوضوء عنده باب الجنب يتوضا ثم ينام ابن بكير
مصغر بكر بموحدة عبيد الله مصغر ابن ابي جعفر ابو بكر الفقيه المصري قال سليمان بن ابي
داود ما رات عيناي عالما زاهدا الا عبيد الله توضا للصلاة ك ليس معناه انه توضا
لاداء الصلاة اذ لا يجوز الصلاة له قبل الغسل بل معناه توضا وضوءا مختصا بالصلاة م
يعني وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا او ثمة محذوف اي توضا وضوءا كما للصلاة وفي بعض
الروايات توضا وضوءه للصلاة جويرية تصغير جارية بالجيم اسماء الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة ابو مخارق بضم الميم وبالمعجمة وبالراء والقاف او ابو مخراق بكسر الميم عبد الله
ابن دينار في بعضها بدله نافع وكلاهما صواب لان مالكا يروي هذا الحديث عنهما لكنه
برواية عبد الله اشهر توضا النووي نص اصحابنا على انه يكره النوم قبل الوضوء ولا
خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وذهب بعض المالكية الى الوجوب وعليه
داود الظاهري واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس
ماء فقد قالوا انه وهم من بعض الرواة ولو صح فالجواب انه لا يمس ماء للغسل وانه
كان في بعض الاوقات لا يمسه لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه واختلفوا
في حكمة هذا الوضوء فقيل لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن تلك اعضاء الوضوء
او انه لينشط على احد الطهارتين خشية ان يموت من منامه او لان الماء اذا وصل الى
اعضائه ينشطه الى الغسل واغسل ذكرك فيه ان غسل الذكر مندوب للجنب عند النوم
وانه يجوز تاخير غسله عن الوضوء وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما
يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وقد اختلفوا في الموجب لغسل الجنابة
او القيام للصلاة او المجموع باب اذا التقى الختانان ك اي موضع القطع
من ذكر الغلام ونواة الجارية واصل الختان بكسر الخاء القطع وقال ش اذا التقى الختانان
اي تحاذيا والمراد ختان الرجل وخفاض المراة فثنيا بلفظ واحد تغليبا معاذ بضم
الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة هشام في بعضها بعده ح اشارة الى التحويل جلس
اي الرجل وتركه للعلم به شعبها بضم الشين وفتح العين المهملة جمع شعبة الاربع هي
الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض ان يسها شعبها الفرج

اي اذا اراد احدكم الرقود فليرقد بعد التوضي اذ ظرف متضمن للشرط ح

الاربع والشعب النواحي جهدها بفتحات يقال جهدته واجهدته اذا ابلغت مشقته اواذا
احملت عليه في السير فوق طاقته وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل والافاي مشقة
بلغ بها وقيل الجهد من اسما النكاح فمعنى جهدها جامعها واما عدل الى الكناية للاجتناب
عن التصوح بما يفحش ذكره صريحا فان قلت فما وجه دلالته على الترجمة قلت
المراد من الجهد التقا الختانين وروت عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل النووي معنى الحديث
ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غيب المشفة في الفرج وجب الغسل
على الرجل والمراة وانعقد الاجماع عليه واما حديث اذا مس الختان الختان فقد
وجب الغسل فمعناه اذا غيب ذكره في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان
ختان المراة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره
على ختانها ولم يولجه لا يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ما ذكرناه والمراد بالمس
المحاذاة وكذا اذا التقى الختانان اي تحاذيا ك فان قلت لم لا يجوز ان يراد بالجهد
الانزال لانه هو الغاية في الامر قلت لان الروايات الاخر مبنية له ولان لفظ
الجهد مشعر بالاختيار والانزال لا اختيار للرجل فيه عمرو بالواو ابو مرزوق بتقديم
الراء على الزاي قال ابو حاتم كان ثقة من العبّاد ولم يحدث احدا من اصحاب شعبة كتبنا
عنه كان احسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس اكبر من مجلسه كان فيه عشرة
الاف رجل باب بفتح الهمزة وخفة الموحدة منصرف وغير منصرف باب
غسل ما يصيب من فرج المراة قال يحيى واخبرني بالواو فان قلت اخبرني
مقول قال وهو مقول حقيقة فكيف جاز دخول الواو بينهما قلت اشعارا بانه
من جملة ما سمع منه كانه قال اخبرني بكذا وكذا واخبرني بهذا فهي للعطف على مقدر
ابو سلمة بفتح اللام بن يسار ضد يمين الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون فلم يمن
بضم التحتية وسكون الميم على الاشهر فسالت اي قال زيد فسالت الزبير بضم الزاي
ابن العوام بفتح الواو والمشددة ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة بذكه اي بالوضوء
وبغسل الذكر فهذا من هولا اقتاء فقط ومن عثمان اقتاؤا واسنادا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مس ك فاعل ضمير يرجع الى ما فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه
من رطوبة فرج المراة فكيف يدل عليه وظاهر ان ما مس المراة مطلقا من يد او رجل
ونحوه لا يجب غسله قلت فيه اما اضمار او كناية لان تقديره يغسل عضو من
فرج المراة او هو من باب اطلاق اللازم او هو مس المراة وارادة الملزوم وهو اصابة
رطوبة فرجها قال ابو عبد الله هو البخاري الغسل بضم الغين احوط من تركه والاكتفا بغسل
الفرج والتوضي وذاك الاخر بالمد وكسر الهمزة ولابي ذر الاخير يا اي اخره
الامرين من الشارع فقد قال ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون المسا من المسا رخصة

كان رسول الله

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في الاسلام اول ثم امر بالاغتسال اخرجه
احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان قاله ش وقال ز الاخر بكسر الخا اي من فعله فهو
ناسخ لما قبله وقال السفاقسي رويناه بفتح الخا وقيل انه لوجه واما بينا لاختلافهم ش
للاصيلي بيناه ولكريمة انما بينا اختلافهم وقال ز وانما بيناه لاختلافهم هذا منه ميل
لمذهب داود والجمهور على انها منسوخة وكذا قال د والجمهور على وجوب بالتقا
الختانين تم كتاب الغسل اللهم اغسل عنا الاوزار بحق محمد المصطفى سيد الاخيار

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

الحيض وقول الله تعالى ويسالونك عن المحيض الى قوله ويحب المتطهرين ه
قالوا المراد من المحيض الاول الدم واما الثاني فاختلف فيه اهو نفس الدم او الفرج
او زمن المحيض والاول اصح باب كيف كان بدء الحيض وهو في اللغة
السيلان وفي الاصطلاح جريان دم المراة في اوقات معلومة يرخيه رحم المراة بعد
بلوغها وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو من تعليقات البخاري بنات ادم حقيقة
في بنات الصلب لكن صار بحسب العرف اعم من ذلك وقال بعضهم هو ابن مسعود
اراد ابن ابي شيبة فالدا بن حجر اراد بالرفع اسم كان والحيض مرفوع بارسل مايبت
عن الفاعل على بني اسرايل خبر كان ك فان قلت الحيض ارسل على بنات
اسرايل فعلى بنيه قلت يستعمل بنو اسرايل ويراد به اولاده كما يراد من بني
آدم اولاده او المراد به القبيلة اكثر بالمثلثة اي اشمل لانه عام في جميع بنات ادم
وقيل اكثر قوة وشواهدا قال الداودي لا منافاة بين الحديث وقول بعضهم لصحة حمل
بنات ادم في الحديث على الاسرايليات فما بعدهن وروى نعيم الحاكم وغيره عن ابن عباس
ان ابتداء الحيض كان على حوا بعد ان اهبطت من الجنة قاله ش وقال ك اكثر اي
اشمل لانه يتناول بنات اسرايل وغيرهن وفي بعضها اكبر بالموحدة لا بالمثلثة
ووجد في بعضها بعد لفظ اكثر باب الامر بالنفسا اذا نفس بضم النون
في اللفظين وفتح الفا في الاول وكسرها في الثاني فان قلت البحث في الحيض
فما وجه تعلقه به قلت المراد بالنفسا الحايض وبنفس حاضت فان قلت
النفسا مامورة لا مامور بها قلت الباء زايدة او تقديره الامر الملتبس بالنفسا
فان قلت لم ذكر نفس والضمير راجع الى النفسا قلت باعتبار الشخص او لعدم
الالتباس اذ الحيض من خصايص النسا ولهذا لا يحتاج في لفظ الحايض الى يا التانيث
وكذا في طالق وحامل ونحوه لا تري بالضم اي لا تظن سرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفا
غير منصرف قاله ك وقال ش وفيه الصرف وعدمه وهو موضع بين مكة والمدينة
النفست بضم النون وفتحها وكسر الفا في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح
في الحيض اكثر قاله النووي في تهذيب الاسما واللغات وفي شرح مسلم الصحيح المشهور

في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفا معناه حاضت واما في الولادة فيقال نفست
بضم النون ايضا وقال الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح
لا غير واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا امر وفي الترجمة شيء منها اما
من باب نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظين ثابتان فاقض القضا والاداء بمعنى واحد
لغة وفي الاصطلاح ايضا قد يستعمل احدهما مقام الاخر والمراد من الحاج الجنس فيشمل
الجمع وهو كقوله تعالى ساحران تظاهرون غير انه لا تطوفي ك بنصب غير فان قلت
تقدير الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا اذ المقصود نفيضه قلت لا زايدة وتطوفي
منصوب او ان مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفي مجزوم ومعناه لا تطوفي
ما دمت حايضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة بالبقرة وفي بعضها
بالبقر وفيه اي الحديث جواز البكا والحزن بل ندبيته على حصول مانع للعبادة
وان الحيض مكتوب على بنات ادم ومن بعدهن من البنات كما قال عليه الصلاة والسلام
وهو من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن قال تعالى في زكريا واصلحنا له زوجه قال
اهل التاويل يعني رد الله اليها حيضها يريد ان المراة اذا ارتفع حيضها لا تحمل وهذه
عادة لا تتغير وقصة ابراهيم حين بشر بالولد وامراة قايمة فضحكت قال
قتادة يعني حاضت فعلمت ان الحيض كان قبل بني اسرايل وفيه غير ذلك اهـ
باب غسل الحايض راس زوجها وترجيلها الجيم وهو مجرور ارجل براس هـ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وتشديد الجيم اي اسرح قال ابن السكيت
شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا يقال منه رجل
شعره ترجيلا فان قلت الترجيل للشعر لا للراس قلت اطلق المحل واراد الحال هـ
تجوزا او هو من باب الاضمار اي ارجل شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم هشام بكسر
الهاء وخفة الشين بن عروة بضم العين الاولى وفتح الراء وسكون التحتية سيل بضم السين
والضمير لعروة اخدمني اي اجوز خدمة الحايض ودنوا لجنب من الشخص ولفظ
جنب فيه لغتان احدهما ان ينصرف فيه فيقال جنبان وجنبون واللغة الفصحا
عدم التصرف فيقال رجل جنب وامراة جنب ورجال جنب قال الله تعالى وان كنتم جنبا
قال في الكشاف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث لانه اسم جرى مجرى
المصدر الذي هو الاجتناب كلاذ لك على هين وكلاذ لك تخدمني د كل الاول مرفوع
على الابتدا وخبره هين وهو ظاهر والثاني يجيء فيه الرفع وخبره تخدمني وضبطوه
بالنصب على الظرف او على المفعول بتخدمني وقال ك كلاذ لك اي للخدمة والدنو هين
اي سهل وهو بالتشديد والتخفيف كميت وميت وكلاذ لك اي للحايض والجنب وجاز
الاشارة بلفظ ذلك الى المثنى قال تعالى عوان بين ذلك على احد حق الظاهر ان يقال
على لكنه عمم مبالغة فيه ودخل نفس المتكلم فيه بالقصد الاول حينيذ اي حين

الترجيل مجاور اي معتكف يدني اي يقرب لها اي لعايشة جرتها بضم المهملة اي
بيتها ك فان قلت قول عايشة لم يدل الا على جواز خدمة الحايض فمن اين استفاد
جواز دنو الجنب قلت بالقياس عليها بجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو
من باب القياس الاجلي لان الحكم بالفرع اولى لان الاستقذار من الحايض اكثر ك
وفيه اي الحديث جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضا
فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط وطهارة الحايض
وجواز مباشرتها وفيه دليل ان المباشرة التي قال الله تعالى لا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اراد بها الجماع
وما دونه من الدواعي للذة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما فيه من الزينة
وان الحايض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وان المعتكف اذا اخرج بعضه
من المسجد كيده ورأسه لم يبطل اعتكافه باب غسل المراة زوج ابيها جر امراته
الجر بفتح المهملة وكسرها ثم سكون الجيم والجمع جورحايض بالمهز خادمه ابن حجر اقف
على اسمها وقال ك فان قلت الخادم كان غلاما او جارية ابي رزين بفتح الراء وكسر
الزاي وبالنون بعلاقته بكسر العين للخيط الذي يربط به كيسه زهير مصغر
مخفف يبكي بالهمز في الاخر واما حايض وبالهمز بعد الالف وقال ك جملة في محل الحال
اما من فاعل يبكي واما من المضاف اليه وهو بالمتكلم فان قلت الحال من المضاف
اليه ضعيفة قلت اذا لم يكن بين المضاف والمضاف اليه غاية الاتصال وقال تعالى
واتبع ملة ابراهيم حنيفا ولفظة في حجري بمعنى على كقوله عز وجل لاصلبنكم في جذوع
النخل قال الله تعالى اتوكأ عليها وفايدة العدول عنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف
في الظرف باب من يسمي النفاس حيضا مثنى فيه قلب والصواب من سمى
الحيض نفاسا المكي بفتح الميم وكسر الكاف المشددة وشدة التحتية ابي كثير بفتح
الكاف وبكسر المثلثة ابي سلمة بفتح اللام ام سلمة باللام المفتوحة ايضا وليس لابي سلمة
وام سلمة كنيتاهما باعتبار شخص واحد لان سلمة الاول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة
الثاني هو ولد ابن عبد الاسد والغرض ان ابا سلمة ليس لابن زينب الصحابي مضطجعة
بالرفع ويجوز النصب وقال ك مضطجعة اصله مضتجعة فابدل التا طا وروي مرفوعا
ومنصوبا خميصة بفتح الخا المعجمة وبالصاد المهملة كساء اسود له اعلام قاله شراح وقال
كساء اسود مربع له علمان انسللت اي ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها افاقت هـ
وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم ترضها المضاجعته صلى
الله عليه وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها
الاستمتاع حيضتي بكسر الحا اي التي اعدت لها لبسها الحيض حالة وبفتحها اي النوب
اي البسها ومنه قاله شر وقال ك حيضتي بفتح الحا المرة الواحدة وبكسرها الاسم هـ

قاله الجوهري وفي بعضها حيضي بدون تا لعلها خصصت ببعض شيا بها لزمانة الحيض
وقال النووي حيضتي بكسر الحا وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل
ويحتمل فتح الحا هنا ايضا فان الحيضة بالفتح هي الحيض **الخميلة** بفتح المعجمة وكسر الميم
الشيء المجتمع الكثيف والمراد منه هنا ثوب من صوف له علم فمعنى الخميصة والخميلة
يقرب كل واحد منهما من الاخر النووي الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وهي
كل ثوب له خمل من اي شيء كان وقيل هي الاسود من الثياب **ك** وفيه اي للحديث
جواز النوم مع الحايض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حايل يمنع
من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم
الا الفرج وفيه ان عرقها طاهر وما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فمعناه
اعتزلوا وطأهن **باب مباشرة الحايض قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة
والصاد المهملة **والنبي** بالدفع والنصب **كلانا جنب** لم يقل جنبان اختيارا للغة الفصحى
يأمرني اي بالائتزار **فأتزر** الرواية بتشديد المثناة بعد الهمزة والاصل ائتزر بهمزة
ساكنة بعد الهمزة المفتوحة بوزن افتعل فادغم وهذا الادغام شاذ مسموع عند
قوم خطا عند اخرين والمراد به شد الازار على الوسط قاله **ش** وقال **فائتزر** كذا اشتهر
بالتشديد قال المطرزي وهو عامي والصواب ائتزر بهمزتين الاولى للوصل والثانية
فافتعل وتعقبه الزمخشري على خطائه قال ائتزر بالادغام واما ابن مالك فحاول
تخريجه على وجه يصح وقال انه مقصور على السماع كائتزر وائتكل ومنه قراءة ابن
محيصن فلهو الذي ائتمن بالف وصل وتا مشددة انتهى وقال **ك** فائتزر بلفظ
متكلم المضارع من باب الافتعال قلت لا يجوز الادغام فيه عند النحويين قال صاحب
المفصل وقول من قال ائتزر خطا قلت قول عايشة وهي من فصحا العرب حجة في جوازه
فالمخطئ مخطئ او انه وقع من الرواة عنها **فيباشرني** كذا هو بمعنى ملاقاة البشرة للبشرة لا
بمعنى الجماع النووي مباشرة الحايض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع وهذا
حرام بالجماع ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا
او جاهلا بوجود الحيض او تحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان
عامدا عالما بالحيض وبالتحريم مختارا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها
كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الائمة الثلاثة
انه لا كفارة عليه ثانيها المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة في غير القبل
والدبر بالذكر او بالمس او بغير ذلك وهو حلال بالاتفاق وثالثها المباشرة فيما
بين السرة والركبة في غير القبل والدبر ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه حرام
وثانيها انه مكروه كراهة تنزيه وهذا اقوى من حيث الدليل وهو المختار وثالثها
ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج حرم والا فلا ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة

اذا انقطع

اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطأها في الحال وقال الجمهور لم يحل الا بعد الغسل او التيمم
بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن **ابن خليل** بفتح الخا المعجمة **ابن مسهر**
بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء **الشيباني** بفتح المعجمة وسكون التحتية وبالموحدة
وبالنون **وقال** بلفظ **حدثنا** اشعارا بانه ليس من كلام شيخه بل هو تعريف من تلقاء نفسه
كانت احدانا روى في صحيح مسلم كانا حدانا من غير تاء وحكى سيبويه في كتابه انه قال
بعض العرب قالت امراة ان نترز وفي الصحيح المذكور ان تأتزر بدون الادغام ومعناه
ان تشد ازارا مستترا بها وقال **غير** نتزر للكشيهني تأتزر هي الصواب **فور** بفتح
الفا وسكون الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها **حيضتها** بفتح الحا لا غير وفي ابي
داود بدل الفور الفرج بالجيم المهملة ومعناها واحد **اربه** بكسر الهمزة مع اسكان
الراء بعدها موحدة معناه حاجته وقيل عضوا الاستمتاع قال **ش** وقال **ازاربه**
بكسر اوله واسكان ثانيه للمجهول ورواه ابو ذر بفتحتين وصوبه الخطابي
خالد بن عبد الله الواسطي ابو الهيثم الطحان اشتروي نفسه من الله تعالى ثلاث مرات
يعني تصدق بزنة نفسه فضة ثلاثا **جرير** بفتح الجيم وكسر الراء الاولى **ابو النجان**
بضم النون **عبد الواحد** بالحا المهملة **بن رشيد** بفتح المعجمة وشدة الدال المهملة الاولى
باب ترك الحايض الصوم عياض بكسر المهملة وخفة القاف الثانية وبالضاد
المعجمة **الجوزي** بضم المعجمة وسكون المهملة **اضحى ك** فان قلت اهو منصوب ام لا قلت
منصوب اي خرج في عيد الفطر او في عيد رمضان والشك من ابن ابي سعيد **المصلى**
اسم مكان الصلاة وبحسب العرف اختص بمكان صلاة العيد **ارتكن** بضم الهمزة وكسر
الراء اختزت **وبما** اي وبربما فحذفت الالف تخفيفا قاله **ك** وقال **ل** لو او استيانفية والبا
تعليلية دخلت عليها الاستفهامية فحذفت الفها **لكثرن اللعن ك** اتفق العلما على
تحريم اللعن فان معناه الابعاد من رحمة الله تعالى والدعا عليه بذلك ولا يجوز ان
يبعد من رحمة الله من لا تعرف خاتمة امره معرفة قطعية مسلما كان او كافرا الا من
علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن
بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين والفاسقين والكافرين مما جاءت النصوص الشرعية
باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان **ويكفرن العشير** من الكفر وهو ستر الشيء وكفران النعمة
وكفرانها سترها بترك اداء شكرها اي يجحدن نعمة الزوج عليكن وتستقللن ما كان منه
والعشير المعاشر اي المخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج والخطاب عام وغلبت
فيه الحاضرات على الغيب **من ناقصات** صفة موصوف محذوف اي ما رايت احدا من ناقصات
عقل هو عند الاشعري العلم ببعض الضروريات الذي هو مناط التكليف وقيل
غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات **اذهب ك** مشتق من الاذهاب
على مذهب سيبويه حيث جوز افعل التفضيل من الثلاثي المزيد **لب** بضم اللام العقل

الخالص من السوء وسمي به لكونه خالصا مما في الانسان من قوله وكل لب عقل بدون ح
العكس الحائض بالحاء المهملة وبالزاي الضابط لامره دينا وعقلنا في بعضها دينها وعقلها
فذلكِ بكسر الكاف قاله ش وقالك والكاف في ذلك للخطاب العام والالفات فذلكن لان
الخطاب مع النسآء وقال ز فذلكِ من نقصان عقلها بكسر الكاف وكذا فذلكِ من نقصان
دينها وقيل اراد بالعقل الدية فانها على نصف الرجل وهو على خلاف الظاهر وقال
ش من نقصان عقلها ووجهه ان الاستظهار بضم احزى لي المراة في الشهادة ليصيرا
كرجل واحد موزن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها وفي الحديث فوائد منها الحث
على الصدقة وانها للخيرات وان كمر ان العشير من الكبائر فان التوعد بالنار من علامات
كون المعصية كبيرة وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر بالله وان النقص من الطاعات نقص
من الدين لا يخرج ذلك من الفوائد باب تقضي الحايض المناسك كلها قضا
هنا معناه الفعل والاداء استعمل في هذا لوجه كثير لا باس لي لاحرج ان تقرا اي
الحايض الاية من القران لا الايات بالقراة اي قراة القران اية واكثر وكان ابن عباس
يقرا ورده وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه فان قلت هذه
الباب لحكم الحايض لا للجنب قلت حكمها واحد لاشتراكهما في غلظ الحدث وايجابهما
الغسل وللحيض اولى بجواز القراة فيه لطول امره المستلزم لنسيان القران
ولذلك اباح بعضهم للحايض وكرهها للجنب احياله اي في جميع ازمانه من غير فرق
بين حين الجنابة وغيره ام عطية بفتح المهملة وكسر الطآ المهملة وشدة التحتانية
كنا نومر اي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج بفتح الراء مع ضم التآ
وكسرها مع النون الحيض بالرفع والنصب على الوجهين قاله ز فيكبرن عطف على
كنا ويدعون بصيغة جمع المونث الغايب من معروف المضارع والمقصود منه بيان
جواز التكبير والدعا للحايض ابو سفيان بالحركات الثلاث في سينه هرقل بكسر
الهآ وفتح الرآ وسكون القاف وحكي ايضا بسكون الرآ وكسر القاف عظيم الروم والفرس
منه انه صلى الله عليه وسلم بعث القران الى الكفار مع انهم غير طاهرين فجواز مسهم
وقراته لهم قاله ك فنسكت بفتح السين يقال سك نسك المناسك جمع منسك
بالفتح مصدر بمعنى النسك يعني تعبدت العبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف
وخصص العرف المناسك بامور الحج ولا تصلي لعل فايدة ذكره بيان اني عرفت حيضها
بتركها الصلاة الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين لا ذبح اي لا ذكر الله اذ الذبح
مستلزم لذكر اسم الله بحكم الاية المذكورة وهي لا تاكلوا المراد منه لا تذبحوا بالتاء المفتوحة
ابي سلمة بفتح اللام شرف بفتح المهملة وكسر الرآ موضع بقرب مكة طمثت بفتح
الميم وكسرها لغة قليلة وسكون المثلثة حضت لوددت بكسر الدال واللام وجواز فتحهم
محذوف والقسم المذكور بعده تاكيد للمحذوف الي بفتح الهمزة لم اجج اي لم اقصد

الحج

الحج لان الحج ما وقع عند تكلمها به ومعناه ليتني ما قصدت الحج في هذه السنة لان
وقت الحيض وافق وقت اداء اركانه فيها لعلك للجوهري معنى لعل التوقع لمرجو
او محذور وفيه طمع واشفاق وقال في موضع اخر انه كلمة شك نفست اي حضت
وهي بفتح النون وضمها لغتان والفتح افصح على بنات ادم اي انكن لستن مختصة
به كل بناته يكون منهن هذا وهو تسلية لها وتخفيف لما حتى تطهري ك من الطهارة
فان قلت المفهوم منه ان مجرد الطهارة عن الدم وانقطاعه كاف في صحة الطواف
بدون الغسل اذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكون حكمه حكم الصوم قلت
ذلك مذهب بعض العلما واما عندنا فالجواب انه لا يجب من ذكر الغاية ان لا يكون
موقوفا على امر اخر كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فان مجرد النكاح ليس محللا
للزوج الاول بل لابد من طلاق الثاني وغيره سلمنا لكن معناه تطهري طهارة
كاملة اذ المطلق مصروف الى الكمال او وجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف
صلاة ولو صح الرواية بلفظ المضارع من باب النقل فالامر اظهر اذ التطهر مبالغة
في الطهارة وذلك بالغسل باب الاستحاضة وهو جريان الدم من فرج
المراة في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل مهملة وذال معجمة ابي حبيش بضم
المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية والشين المعجمة ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين
وهو اشارة الى العاذل الحيضة بفتح الحا لا غير ولان قوله فاذا اقبلت الحيضة قدرها
اي قدر الحيضة وذلك تختلف بالنسبة الى المبتداة والمعتادة والمميزة باب
غسل دم المحيض في بعضها المحيض وفي بعضها الحايض بنت المنذر بكسر الذال اسما
بوزن حمرا سالت امراة السايلة هي اسما الراوية ارايت ك اي اخبرني وفيه
مجاز ان فلتقرصه بالقاف وبضم الرآ واسكان الصاد المهملة معناه فلتقطعه قاله ك
وقال ش اي تغسله قاله ز وقال ك باطراف اصابعها لتنضحه بفتح الضاد وكسرها اي
تغسله قاله ز وقال ك اي لترشه اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة
بينهما وبالغين المعجمة بن الحارث بلفظ الفاعل من الحرث بالمثلثة تقرص في بعضها تقترص
ولفظ فتغسله بدل على انه لابد في ازالة النجاسة من استعمال الماء قال ابن بطال
حديث عايشة يفسر حديث اسما وان ما رونه من نضح الدم فمعناه الغسل وامرها
نضحها على سايره فيورش لا غسل وانما فعلت ذلك لتطييبه نفسها لانها لم تنضح
على مكان فيه دم لانه قد بان في هذه الرواية انها كانت تغسل الدم فلا يجوز ان
تغسل بعضه وتنضح بعضه وانما نضحت ما لا دم فيه رفعا للوسوسة وانما امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالقرص لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص كان احرى بان
يذهب اثره وينقي الثوب منه باب اعتكاف المستحاضة اسحاق هو ابن شاهين
بكسر الهآ ابو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة جاور المايتين عكرمة بكسر المهملة وبالراء وهي مستحا

ضة ك

فان قلت هي راجعة الي البعض فلم انث قلت لاضافة المكتسي التانيث من اليه او انث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراة فان قلت الاستحاضة من خصايص النسا فلم لحقه تا التانيث قلت للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل ترى الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد انها كانت في حال الاستحاضة لان من شانها الاستحاضة او ان التا لنقل اللفظ من الوصفية الي الاسمية فان قلت هل يجوز استعمالها بلفظ مستحيضة قلت لا المتبع هو الاستعمال وبعض الافعال ما استعمل الا مجهولا نحو جن من الجنون للجوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة الطست اصله الطس فابدل احدي السينين تا للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت الي اصلها طساس وطسيس من الدم من ابتدائية اي لاجل الدم ومن جهته ونسبته وزعم ك فان قلت لم قال بلفظ زعم قلت جا زعم بمعنى قال او لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قراين الاحوال منه فلهذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا اما تعليق من البخاري واما من تتمة قول خالد الحذا فيكون مسندا اذ هو عطف من جهة المعنى عن عكرمة اي قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة العصفر بضم المهملة والفا وسكون المهملة بينهما بعض نسايه رهذا ما انكره ابن الجوزي وغيره على البخاري وانما كانت المستحاضة ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخت زينب بنت جحش وقال بعضهم لا انكار ثم اختلف فيمن هي فقيل زينب بنت جحش والمشهور خلافه وانما المستحاضات اختاها وقيل سودة بنت زمعة انتهي وقال ش بعض نسايه هي ام سلمة كما اخرجه سعيد ابن منصور في سننه عن عكرمة ولم يحفظه ابن الجوزي فقال ما عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة علي ان بن عبد البر ذكر ان زينب بنت جحش ايضا استحيضت واخرجه ابو داود عن عايشة وذكر مغلطاي ان سودة بنت زمعة استحيضت واخرجه ابن خزيمة وغيره مرسلا وذكر غيره ايضا ام حبيبة بنت ابي سفيان قال ابن حجر واولي ما فسر به المبهم هنا ام سلمة لاتحاد مخرج هذا الحديث وحديث سعيد بن منصور انتهي وقال ابن حجر في مقدمة شرح البخاري في قوله ان عايشة رات ما الصفرة فقالت ان هذا كانت شي فلانة تحته وفي الحديث الذي بعده اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه كانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها فقيل ان هذه المراة سودة بنت زمعة وقيل زينب بنت جحش ورايت في حاشية لنسخة صحيحة من طريق ابي ذر الهروي انها ام حبيبة بنت ابي سفيان انتهي وقال ك كان يشدد النون وفلانة قيل زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده قال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش ثلاث زينب وام حبيبة وحمنة وكن يستحضن كلهن

ولفظ فلانة

ولفظ فلانة غير منصرف وهي كناية عن اسمها وقال ش فلانة هي المراة المبهمة اولا وقيل غيرها وقد عدت المستحاضات في عمده صلى الله عليه وسلم فبلغن احدي عشرة نساوه الاربعة السابقات وام حبيبة بنت جحش وحمنة اختها واسما بنت عميس وفاطمة بنت ابي حبيش واسمه قيس وسهلة بنت سهيل واسما بنت مرشد وباريه بنت غيلان قتيبة بضم القاف بزيد من الزيادة ابن زريع مصغر ترى الدم والصفرة ك كناية عن الاستحاضة الطست تحتها جملة حالية بدون الواو وفي بعضها بالواو معتمر بضم الميم الاولي وكسر الثانية ك وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها والصلاة منها وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلويث واباحة الاعتكاف لمن به ثلث البول والمذي او به جرح يسيل قياسا علي المستحاضة باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه ابن نافع بالنون وبالفا ابي يحيى بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتية وبالمهملة مجاهد بضم الميم وكسر الهاء قالت بزيها اي صبت الريق عليه وهو من اطلاق القول علي الفعل فصعته بصاد وعين مهملتين اي حكته وفركته ولابي داود بالفا بدل الميم اي دلكته بظفرها بسكون الفا وبضمها ما كان لاحدنا الا ثوب واحد ك فان قلت تقدم في باب من سمي النفاس حيضا ان ام سلمة قالت فاخذت ثياب حيضتي وسيجي ايضا في باب من اتخذ ثيابا للحيض سوي ثياب الطهر وهو يدل علي تعدد الثوب قلت قال ابن بطال لا تعارض بينهما لامكان ان يكون هذا في بدو الاسلام فانهم كانوا حينئذ في شدة وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم اتخذ النساء ثيابا للحيض سوي ثياب لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه باب الطيب للمراة عند غسلها من المحيض حماد بتشديد الميم عطية بفتح المهملة تحد بضم المثناة وكسر الحا المهملة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة قاله ش وقال ك تحد اي المراة وفي بعضها تحد بالنون اي نحن وكذا الا تكتحل ولخوانه الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر زوجها وفي بعضها زوج والاول موافق للفظ تحد غايبة والثاني بصيغة المتكلم وعشرا اي عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل ثلاثة بالتا ولا تكتحل بالرفع وفي بعضها بالنصب عطفا ك وتوجيهه ان يكون لا زايدة وتاكيدا فان قلت لا لا تؤكد الا اذا تقدم النفي عليه قلت تقدم معني النفي وهو النهي عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج رخص اي الطيب نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالمعجمة وهو الشي اليسير كست بضم الكاف وسكون المهملة وبالمثناة وهو القسط بضم القاف قاله ك زاد ش فقال بالكاف والطا ايضا وقال ز الكست والقسط لغتان اظفار قال ابن بطال كذا روي وصوابه ظفار ساحل في عدن انتهي وقال ش اظفار

قال ابن بطال التين وغيره صوابه ظفار بلد ساحل اليمن يجلب اليها القسط الهندي
وفي ظاية الكسر والفتح ولمسلم من قسط او اظفار بالشك او وهي للتخيير قال في المشارق
القسط بجور معروف وكذلك الاظفار وقال غيره اظفار ضرب من العطر يشبه الظفر
انتهى وقال ك ظفار بفتح المعجمة حكمه حكم حضار فانه مبني باتفاق المجازيين والتميميين
موضع بساحل عدن الجوهري القسط بالضم من عقاقير البحر وظفار مثل قطام مدينة
باليمن وعود ظفاري هو العود الذي يتبخر به وفي بعضها اظفار بفتح الهمزة وسكون
الظاء قيل هو شيء من الطيب اسود يجعل في الدخنة لاواحد له ابن بطال ابيح للحايض
محدا او غير محد عند غسلها من الحيض ان تدر اراية الدم عن نفسها بالبخور ها
بالقسط مستقبلة من الصلاة ومجالسة الملايكة ليلا تؤذيهم برايحة الدم وقال
النووي المقصود باستعمال المسك اما تطيب المحل ورفع الرايحة الكريهة واما كونه
اسرع برايحة الدم وقال النووي في علوق الولد ان قلنا يقوم مقامه القسط والاظفار
وشبههما ك وكلامه يدل على ان الاظفار بالمرطيب لا موضع هشام بكسر الهاء وبخفة
الشين ابن حسان منصرف وغير منصرف من الحسن او من الحسن ابو عبد الله البصري
القردوسي بضم القاف وسكون الراء وبضم المهملة وبالسين المهملة وهو اما تعليق
من البخاري واما معقول حماد فيكون مسندا باب دلك المراة نفسها
وفرصة ز بفا مكسورة وصاد مهملة قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة اي شيا
يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة
اي قطعة من مسك بهيم مكسورة في المشهور وقيل بفتحها قطعة من جلد وقال
ابن قتيبة ليس المراد المسك لان العرب لم يكن في وسعهم استعماله وانما معناه الامساك
فان قيل انما سمع رباعيا ومصدره امساك قيل وقد سمع ثلاثيا فيكون مصدره
مسكا ممسكة بضم اوله وفتح ثانيه وفتح السين المشددة اي قطعة من صوف او
قطن مطيبة بالمسك ومنهم من كسر السين انتهى وقال ك وفرصة بكسر الفا وبالصاد
المهملة القطعة يقال فرصت الشيء وفرصا اي قطعته الى ان قال الخطابي الفرصة
القطعة من القطن او الصوف وغيرهما ومن مسك وجاني ساير الروايات مسكة
وتاولوها على معنيين احدهما مطيبة بالمسك والاخر يمن الامساك يقال امسكت
الشيء ومسكته بمعنى واحد واليه ذهب القتبي والكرا القول الاول وقال مني كان
اهل ذلك الزمان يتوسعون في المعايش حتى يمتهنوا المسك في التطهر به فعلى هذا
الرواية بفتح الميم المسك اولى اي فرصة من جلد عليه صوف واما الكسر فلا يصح
لها معنى على التفسير الاول لا نفا في التقدير كانه قال قطعة من قطن من مسك
وهذا لا يستقيم الا ان الضمير فيه شيء فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك وفيه
بعد وقال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو فرصة بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك

بفتح الميم

بفتح الميم اي قطعة من جلد ولفظ البخاري يشعر بان الرواية عنده ممسك بفتح الميم حيث
جعل لامر الطيب بابا مستقلا وترجمة مستقلة يحيى ك عن الفساني كما كان في هذا
الصحيح غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي وفي بعض النسخ التي عندنا يحيى بن جعفر
البيكندي امراة هي اسما ممدودا ابنت يزيد من الزيادة قاله ك وقال ش سميت عند مسلم
اسما بنت شكل بفتح المعجمة والكاف بعدها لام وفي رواية للخطيب في المبهمات بنت
يزيد بن السكن الانصارية وجزم به ابن الجوزي والدمياطي وزاد الذي في مسلم
تصحيف ابن حجر وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل ويحتمل ان يكون شكل لقبا لا
اسما انتهى ابن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين سبحان الله معناه هنا التعجب
يعني كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر فاجتذبتها
في بعضها فاجتذبتها وهو مقول عايشة رضي الله عنها تتبعي بلفظ الامر من التتبع
وهو المراد من تطهري ك وفيه اي الحديث انه ليس على المراة عار ان تسال عن امر حيضها
وما تتدين به وفيه ان العالم يجيب بالتعريض في الامور المستورة وفيه تكرير الجواب
لافهام السايل اذا لم يفهم وفيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبه على
الشيء والتذكر به اثر الدم جمهور العلما قالوا يعني به الفرج فان قلت
كيف يدل الحديث على دلكها نفسها قلت لان تتبع اثر الدم يستلزمه باب
غسل المحيض امراته هي اسما المتقدمة فتوضي بلفظ خطابا الامر للمونث والمراد
به معناه اللغوي اي تنظفي وتطهري ثلاثا منعلق بقال لا بتوضي ويحتمل تعلقه به
بدليل الحديث المتقدم او قال شك من عايشة قاله ك وقال ش شك في لفظ بها
هل هو ثابت ام لا او في لفظ ثلاثا ولابن عساكر وقال بالواو والاولى اظهر بها
بريد ك اي تتبع اثر الدم وازالة الرايحة الكريهة من الفرج فان قلت الترجمة هي
لغسل المحيض والحديث لم يدل عليها قلت ان كان لفظا لغسل في الترجمة
بفتح الغين والمحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والمحيض مصدر
فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز
عن سايرالاغتسال والله اعلم انتهى باب امتشاط المراة عند غسلها
من المحيض ز قال الداودي ليس في الحديث ما ترجم له انما امرت عايشة ان
تمتشط لاهلال الخ وهي حايض ليس عند غسلها ~~ليلة يوم عرفة~~ ط
~~هذا الوقت~~ ~~وهي هنا~~ ~~في الليلة~~ وقال ك فان قلت هذا الامتشاط
ليس عند غسل الحيض فكيف ترجم به قلت الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه
سنة لما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه
التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة اهم واولى لانه اذا سن
في النقل ففي الفرض اولى انتهى اهللت اي احرمت بالحج بفتح الهاء وسكون المهملة وكسرها

مع تشديد الياء اسم لما يهدى الى مكة من الانعام فزعمت لم يقل قالت لانها لم تتكلم به
صريحا اذ هو مما يستحيى بتصريحه فقالت عطف على حاضت وفي كلام عايشة
مقدر وهو وانا حايض تنفضي بضم الفاء وفي بعضها بالفا والحذف مجزوم اي بشعر
راسك فمشطت اي النقض والامتشاط والامساك وههنا ايضا مقدر وهو نحو احرمت
بالحج وقضيت اي ادیت اموا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الهيلة المحصبة هي الليلة
التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا
به والمحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين المحصب ممدود والحصباء والابطح
والبطحاء والمحصب وخيف بني كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى
فاعمرني وفي بعضها فاعمرتني التنعيم تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة
على طريق المدينة وفيه مسجد عايشة رضي الله عنها امشطي قيل ليس المراد بالامتشاط
بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان
كانت لبدت راسها فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزمه نقضه
وامسكي عن عمرتك النووي ليس معناه ابطال العمرة بالكلية والخروج منها فان العمرة
والحج لا يصح الخروج منها بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منها بالتحلل بعد
اداءها بل معناه ارفضي العمل بها واتمام افعالها والحاصل انها احرمت بالحج ثم
فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة
امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة
لما ثبت من قوله النبي صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك بحجك وعمرتك الى ان قال
فعلى هذا التقدير كانت عايشة اولا مفردة ثم متمتعة ثم قارنة ثم كما قال لا يصح الرجوع
منها بعد الاحرام منقوض بتركها الحج وبالكلية الى العمرة واذا جاز فسخ الى العمرة
لم لا يجوز العكس وكما الفرق بينهما وقال الخطابي قال الشافعي انما امرها ان تترك
العمل بالعمرة لانها لا تترك العمرة اصلا وامرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة
عمرتها من التنعيم تطوعا لا واجبا ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطيب نفسها
حين جزعت اليه وقالت كل نسائك يرجعن بعمرة غيري قال واشبه الامور
ما ذهب اليه احمد انه فسخ عليها عمرتها اسكت بنون في اوله كذا لابي ذر ورواه
ابو ذر اسكي بحذفها وتشديد اخره قاله ز وقيل انها لغتي سكت عنها وقال
ك لسكت اي احرمت انا بها او قصدت النسك بها وفي بعضها سكت بلفظ
المتكلم من السكوت اي عمرتي التي تركت اعمالها وسكت عنها وفي بعضها شكت بالنون
المعجمة اي شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها
وعدم بقائها استقلالها والضمير راجع الى عايشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ
الغيبة التفاتا باب تنقض المرأة شعرها نقض بسكون القاف عبيد بضم

هذه الليلة يوم عرفة د
اي هذا الوقت ومن
روى هذه فالاشارة
الى الليلة
مح

الى هنا
هكذا اصح

المهملة

المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية ويقال اسمه عبيد السوافين وروي
موافقين اي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة وقال النووي اي
متقاربين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة دعي عمرتك اي
افعالها لانفسها بناء على ما تقدم انفاليلة بالرفع وكان تامة وبالنصب وكان ناقصة
واسمها الوقت التنعيم بفتح التاء فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت من
حيث ان اهلالها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو سنة له واذا سن النقض عند
غسل السنة فعند الفرض الذي هو غسل الحيض اولى او الاضافة في غسل المحيض لادنى
ملابسة وذلك اعم من ان يكون الغسل للطهارة او لغيرها قال هشام الخ ويحتمل
التعليق وان يكون عطفا من جملة المعنى على غير هشام فان قلت كيف لم يكن
احد هذه الامور وهي معاونة على ما تقرر فيجب عليها الدم قال النووي انه
مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم قلت لفظ الصدقة
يدل على ان المراد لم يكن احدها من جملة ارتكاب محظورات الاحرام كطيب وازالة
شعث اذ ليس في القران الا الهدي والصوم وقال عياض فيه دليل على انها كانت
في حج مؤد لا متمتع ولا قارن لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما باب
خلقة وغير خلقة باضافة باب وتنوينه اي باب تفسيرذلك قاله ش وقال ن
قصده بهذه الترجمة ان الحامل لا تحيض وقال ش قال ابن بطال غرض البخاري بادخال
هذا الحديث في ابواب الحيض تقوية القول بان الحامل لا تحيض ابن حجر وفيه نظر
اذ لا دلالة في الحديث على ذلك وقال ك غرضه في هذا الباب والله اعلم ان الحامل
لا تحيض على ما ذهب اليه اهل الكوفة قالوا لان استمساك الرحم على الولد يمنع خروج
دم الحيض واجمع العلماء ان الامة تكون ام ولد بما اسقطته من ولد تام الخلقة
واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال مالك تكون بالمضغة ام
ولد وقال ابو حنيفة والشافعي ان تبين في المضغة شيء من اصبع او عين
او غيرها فهي ام ولد ومعنى مضغة مخلقة اي تامة الخلق قاله الجوهري وقال
الزمخشري اي مسواة اي ملساء من النقصان والعيب يقال خلق السواك اذا
سواه وملسه وغير مخلقة اي غير مسواة عبيد الله مصغر يا رب بحذف يا المتكلم
ويجوز في مثله يا ربي ويا رباه بالها وقفا نطفة بالنصب اي جعلت انا المني نطفة في
الرحم او صار نطفة او خلقت انا نطفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه نطفة
علقة بفتح اللام قطعة دم جامد ك فان قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة
علقة مضغة قلت هذه الاخبار الثلاثة تقدر من الملك في اوقات متعددة
لا في وقت واحد فان قلت الخبر فايدته اعلام المخاطب بمضمونه واعلامه بعلم
المتكلم به وشيء الاولى بفايدة الخبر والثانية لازم فايدة الخبر ولا يتصوران هنا

الدم

الله عالم الغيوب قلت ذلك اذا كان الكلام وارداً على مقتضى الظاهر اما اذا عدل عن
الظاهر فلا يلزم احدهما كما في قوله تعالى حكاية عن ام مريم رب اني وضعتها
انثى فالغرض من الاخبار فيما يخص فيه الناس اتمام خلقه والدعا بافاضة الصورة
الكاملة عليه او الاستعلام من ذلك ونحوهما ان يقضي خلقه ان يتم قال اي
الملك اذكرام انثى فان قلت ذكر مبتدا او خبر قلت مبتدا وقد
يخصص بثبوت احدهما اذا السوال فيه عن التعيين فصلح للابتدا به وفي بعضها
ذكرا بالنصب اي تريد او الخلق ذكرا وكذا اشقيا او سعيدا او اجعل ذكرا او
انثى او اشقيا ام سعيدا والشقي العاصي لله والسعيد المطيع له الرزق اصح
اكتفا رزق له ما يستنفع العبد به والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص
يموت فيه او مدة حياته لا نه يطلق على غاية المدة وعلى المدة فيكتب اي الله
والظاهر انه الملك وفي بعضها فيكتب بصيغة المجهول فان قلت الكتابة
حقيقة او مجاز عن التقدير او الالزام قلت لا نها امر ممكن والله على كل شي
قدير او مجاز عن التقدير فان قلت التقدير ازلي لا له حاصل في بطن امه
قلت الحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا وما كان في الازل
كان امرا عقليا محضا ويسمى قضا او مجاز عن الالزام وعدم الانفكاك عنه
وهو ظاهر فان قلت البطن ظرف لما ذا اذ ليس هو المكتوب فيه كما يقول
كتبت في الدار قلت هو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه وقد يروى
انها تكتب على الجبهة فان قلت ما المكتوب قلت الامور الاربعة المذكورة
وفيه ايما الحديث ان الله تعالى قد علم احوال خلقه قبل ان يخلقهم ووقت اجالهم
وادرارقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة والشقاوة وهذا مذهب ايمة السنة
باب كيف تهل الحايض بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتية
الليث بفتح اللام وبالمثلثة عقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية
حجة بفتح الحا وكسرها وكذا واو الوداع فقدمنا بكسر الدال اهل بحج للمتملي
بحجة في الموضعين وكذا للمحوي في الموضع الثاني لم يهل بضم الياء فليهلل بكسر اللام
مر الثلاثي فلا يحل بكسر الحا يوم عرفة بالرفع وكان تامة واترك العمرة
هذا صريح بفسخ العمرة لكن الشافعية اولوه بترك اعمال العمرة حجتي وفي
بعضها حجي وامرني وفي بعضها فامرني من التنعيم باعتمرك فان قلت
الحديث دل على اهلال الحايض بالحج لا على كيفية اهلالها به وعقد الترجمة عليها
المراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز والا لا جواز فكانه قال باب
صحة اهلالها وباب جوازها باب اقبال المحيض وادباره كن نساء
بالرفع فان قلت علامة الجمع في الاسناد ضعيف قلت نساء بدل من الضمير

وهو نحو

الرزق اصح التقادير
ما يستنفع العبد به

وحق لله تعالى ومفوه خوانة الشيخ العفيفي

وهو بخوا الكلوني البراغيث وبالنصب على الاختصاص اي اعني نساء وبعتن خبره فان قلت
اليس من حق المنتصب على الاختصاص ان يكون معرفة قلت جا نكرة كما جا معرفة
قال الهروي وياوي الى بسوة عطل وشعثا مثل السعالي بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم
والجيم جمع درج بضم الدال وسكون الراء ابن بطال كذا يرويه اصحاب الحديث وضبطه ه
ابن عبد البر بالضم ثم السكون وقال انه تا نيث درج والمراد ما تحتشي به المراة من قطنة
وغيرها لتعرف هل بقي من اثر الحيض شي ام لا الكرسف بضم الكاف وبسكون الراء والمهملة
المضمومة القطن قاله ه وقال ك الدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج
بضم الدال وسكون الراء وهو وعا المغازل وفي بعضها بالدرجة بضم الدال وبالتا الفارقة
بين اسم الجنس واحد منه كمرة ومرة ثم قال قال ابن بطال الدرجة بكسر الدال وفتح
الراء بروايه اهل الحديث جمع درج بالضم وهو الذي يجعل فيه الشا الطيب واهل اللغة
ينكرون ذلك ويقولون انما الذي كن يبعثن به للحرق فيها القطن يمتحن بذلك امر طهرهن
والكرسف بضم الكاف وسكون الراء وبالمهملة المضمومة القطن فتقول اي عايشة
رضي الله عنها لا تعجلن بالتا والياء جمع المونث خطابا وغيبة القصة بفتح القاف وتشد
الصاد والمهملة ما ابيض يكون اخر الحيض به يتبين نقا الرحم فسمي به تشبيها بالقصة
وهي الجير يدعون بلفظ جمع المونث من معروف مضارع الدعا اي يطلبن الى الطهر اي
الى ما يدل على الطهر من القطنة النسا اللام للعهد اي نسا الصحابة وعابت عليهن
ك فان قلت بم عابت عليهن وفعلهن يدل على حرصهن للطاعة ودخول وقتها قلت
لان فعلهن يقتضي الحرج وهو مذموم وكيف لا وخوف الليل ليس الا وقت الاستراحة
ابي عبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمعجمة تستحاض بلفظ المجهول
عرق بكسر العين ويسمى بالعاذل الحيضة روي بفتح الحا وكسرها اقبلت ابن بطال
اقبال الحيض الدفعة من الدم وادباره اقبال الطهر باب لا تقضي الحايض
الصلاة للخبر بضم المعجمة وسكون المهملة وبالراء تدع الصلاة اي تتركها ك فان
قلت عقد الباب في القضا لا في الترك قلت الترك مطلق اداا وقضا هام بفتح
الهاء وشد الميم معاذ بضم الميم وبالمهملة قبل الالف وبالمعجمة بعدها امراة هي معاذة
الرواية كما في مسلم وغيره الحرري بفتح الحا المشددة الفوقانية وكسر الراي غير مهموز وحكي
بعضهم الهمز ومعناه التقصي وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شياء
وقال هذا الشي يجزي عن كذا اي يقوم مقامه صلاتها بالنصب مثل وروي بضم التا
ورفع صلاتها اي التكفي واحدانا فاعل على الاولى ومفعول على الثانية وقال الخطابي بفتح
التا اي انتقضيها كما في الرواية الاخرى انتقضي احدانا صلاتها وصلاتها بالنصب على
المفعول ليس تجزي هنا بضم التا بمعنى يكفي الرباعي ولا يصح ان تكون الصلاة فاعلة بمعنى
تقضي عنها فافهم تصل بعد وانما سالت عن قضايها واعادتها اذا كانت حايضا تصلها

وهو مثل قوله في الرواية الاخرى اتقضي احدانا الصلاة ايام حيضها حرورية بفتح الحاء المهملة
وضم الراء الاولى المخففة وهي نسبة الى حرورا بالمد قرية بقرب الكوفة واصل النسبة اليها
حروري وقيل حروري بحذف الزوائد وهو اسم يقال لمن يعتقد مذهب الخوارج
لان اول فرقهم خرجوا على علي بالبلد المذكور فاشتهروا بالنسبة اليها ومن اصولهم المتفق
عليها عندهم الاخذ بما دل عليه القرآن وردّ ما زاد عليه من الحديث مطلقا ولهذا استفهمت
عايشة معاقة استفهام انكار وزاد مسلم فقلت لا ولكني اسأل سؤالا لطلب العلم لا
للتعنت قاله ش وقال ك معنى قولها احرورية انت لان طايفة من الخوارج
يوجبون على الحايض قضاء الصلاة الفايتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام
الذي استفهمته عايشة استفهام انكار اي هذه طريقة الحرورية وبيست الطريقة
فان قلت الحرورية خبر المبتدا الذي هو انت فلم قدم عليه قلت ليفيد الحصر اي
احرورية انت لا غير حرورية اي خارجية لا سنية وفي بعضها بالنصب فلابد من تقدير
ناصب نحو كنت او صرت حرورية وانت حينيذ تاكيد مع النبي صلى الله عليه وسلم
ك فان قلت ما معنى المعية قلت معناها مع وجود النبي صلى الله عليه وسلم اي في
عهده والغرض منه بيان انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن
الصلاة في ايامه وكما كان يامرهن بالقضاء لو كان القضاء واجبا لامرهن به فلا تفعلن
اي القضاء ولو كان واجبا لما امرهن على ذلك اذ التقدير على ترك الواجب حرام او
قالت شك ك والظاهر من عادته وهذا الحديث اصل اجماع المسلمين ان الحايض لا تقضي
الصلاة ولا خلاف بين الامة الا طايفة من الخوارج وقال النووي اجمع المسلمون على
ان الحايض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء
الصلاة وعلى انه يجب عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق
قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وقال اصحابنا كل صلاة تفوت
في زمن الحيض لا تقضي الا ركعتي الطواف وقالوا ليس الحايض مخاطبة بالصوم وانما يجب
عليها القضاء بامر جديد وذكر بعضهم انها مخاطبة به مامورة بتاخيره كما يخاطب
المحدث بالصلاة وان كان لا يصح منه في زمن الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا
عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالته

باب النوم مع الحايض سعد بسكون العين حفص بالحاء المفتوحة والصاد
المهملتين وسكون الفاء بينهما ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن بن عوف زينب
بنت ابي سلمة ك ليس ابو سلمة المذكور سابقا بل زينب اذ ابوها صحابي والراوي
عنها تابعي فلا يغفل وزينب صحابية تروي عن امها ام سلمة زوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخميلة بفتح المعجمة وكسر اللام هي القطيفة الفسا للهمزة للاستفهام ونفست
بفتح النون على الاشهر وكسر الفاء اي حضت مع نفاس وقع حالا قالت اي زينب وحدثني

عطف على

عطف على مقدر هو مقول القول وكنت ك فان قلت ما الذي عطف عليه اذ لا يجوز
العطف على قالت ولا على حدثتني قلت لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اي حدثتني
هذا القول وهو كنت الخ والنبي بالنصب مفعولا معه وبالرفع عطفا ك فان قلت
العطف اما في تقرير تكرار العامل او في حكم الاسحاب وعلى التقديرين لا يصح
اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي كما يقال في قوله تعالى اسكن انت
وزوجك الجنة اي وليسكن زوجك وفي بعضها لم يوجد لفظ انا فتعين النصب باب
من اخذ الكشميهني من اعد باب الحيض سوى باب الطهر قال ابن بطال لا يعارض
حديث هذا الباب قول عايشة ما كان لاحدنا ثوب الا ثوب واحد تحيض فيه لان
هذا في بداء الاسلام لقلة ذات اليد ثم وسع عليهم بالغنايم والفتوح فاتخذ النسا
للحيض ثيابا غير ثياب اللباس قال ابن المنير ويجوز ان يكون ثياب الحيضة خروقها
وخفاظها ونحوها وكنت عنها بالثياب تجملا وتادبا معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح
الفا وخفة المعجمة مضطجعة بالرفع والنصب حميلة بحا مهملة مفتوحة ثوب
يحمل من الصوف انتهى باب شهود الحايض العيدين يعتزلن لان عساكر
واعتزالهن والجمع بالنظر الى ان الحايض اسم جنس وهو كقوله تعالى ساسرا تهجرون
المصلى اي مكان الصلاة وهو المسجد محمد زاد ابو ذر ابن سلام والكريمة هو ابن سلام
عواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربت او استحقت التزويج او هي الكريمة على
اهلها او التي عتقت من الامتهان في الخروج للخدمة فصر بني خلف بالمعجمة واللام ثم
المعجمتين موضع بالبصرة عواتقها هو ام عطية حفص عشر بسكون الشين وتميم بكسرها
زاد الاصيلي غزوة وكانت فيه بحذف اي قالت المراة المحدثة كانت اختي ولا بد من تقدير
قالت حتى يصح المعنى معه اي مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
اي الاخت للمراة الكلمي بفتح الكاف وسكون اللام جمع كلمة اي جرح جلباب
بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف هو ثوب اقصر واعرض من الخمار وقيل
هو ثوب واسع دون الخمار تغطي به ظهرها وصدرها وقيل هو الازار وقيل هو الرداء
ان لا تخرج اي الى المصلى لتلبسها بجزم السين صاحبتها بالرفع ك ولفظ لتلبسها معناه
على الصحيح لتلبسها جلبابا لاحتياج اليه عارية وليشهد الخير اي ليحضر مجالس الخير
كاستماع الحديث وعيادة المريض ودعوة المسلمين للكشميهني المؤمنين كالاجتماع لصلاة
الاستسقاء قدمت اي البصرة ام عطية بفتح العين الصحابية الانصارية سالتها اي
قالت حفصة سالت ام عطية اسمعت الهمزة للاستفهام ومفعول سمعت محذوف
اي الحديث المذكور بابي ش اي هو مفدى بابي وفي رواية بيبي بياء تحتية بدل الهمزة في الموضعين
نقلت الهمزة لا تذكره اي لا تذكر ام عطية النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي
رسول الله مفدى بابي انت مفدى بابي ويحتمل ان يكون قسما اي اقسم بابي لكن

الوجه الاول اوجه لاني السياق واظهر وأولى سمعته ليس من تتمة المستثنى اذ للعصر هو في قول بابي فقط بقرينة ما تقدم من قولها بابي نعم وذوات الخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو سترٌ يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه وبين العواتق والبكر عموم وخصوص من وجه قال شر وقال ك العواتق ذوات الخدور وفي بعضها وذوات بلواو العطف وفي بعضها العاتق ذوات الخدور بلفظ المفرد والخدر بكسر الخاء استر الحيض جمع حايض عطف على العواتق ويعتزل بالرفع خبر بمعنى الامر وفي رواية ويعتزلن الحيض على حد اكلوني البراغيث والامر بالاعتزال للندب لان المصلى ليس بمسجد وقال ابن المنير الحكمة فيه ان في وقوفهن وهن غير مصليات مع المصليات اظهار اسهانة بالحال فندب لهن اجتناب ذلك ك فان قلت ليشهدن امر فكيف يعطف على مخرج وهو خبر قلت الخبر من الشارع في الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه ليخرج العواتق للحيض بهمزة ممدودة وهو مرفوع اي ليخرج الحيض كانها تتعجب من اخبارها بشهود الحايض عرفة ايوعرفة وكذا اي نحو صلاة الاستسقا وفي الحديث فوايد منها ان الحايض لا تهجر ذكر الله تعالى وانها تشهد مشاهد الخير ومجالس العلم خلافا لها لا تدخل المساجد النووي قال اصحابنا يستحب اخراج الناشئ ذوات الهيات والمستحسنات في العيد دون غيرهن واجابوا عن الحديث بان المفسدة في ذلك الزمان كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عايشة رضي الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد ومنها جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المراتين في ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله تعالى وعز والنسا ومداواتهن الجرحى وان كن غير ذوي محارم منهن وقبول خبر المراة وشهود الحايض عرفة **باب** **اذا حاضت في شهر ثلاث حيض** بفتح الحا جمع حيضة بالفتح او حيضة بالكسر **تصدق** بضم اوله وتشديد الدال المفتوحة **الحمل** وفي بعضها الحبل بفتح الموحدة وفي بعضها لاهذا ولا ذاك لقوله تعالى ولا يحل لهن الاية وجه دلالة الاية على التصديق انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فايدة **شريح** بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وبالمهملة ك الظاهر انه ابن الحارث بالمثلثة الكندي ابو امية الكوفي يقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر الكوفة وادرة من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن الحجاج كان له ماية وعشرون سنة مات سنة ثمانية وتسعين **بطانة اهلها** اي خواصها **اقراؤها** جمع قرء بفتح القاف وبضمها **الى خمس عشرة** وفي بعضها خمسة عشر وهي اولى **معمر** بضم الميم الاولى وكسر الثانية وسكون المهملة وبالراء عبد اهل زمانه وابوه سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم يتغير لونه وكان يصلي الليل كله بوضوء عشا الاخرة **بعدرتها** بضم

القاف

القاف وفتحها اي طهرها لا حيضها بقرينة لفظ الدم **ابي رجا** بفتح الراء وجيم المعجمة وبالمد **قال** بيان لقولها سالت وفي بعضها فقالت فالفا تفسيرية **استحاض** بضم الهمزة **عرق** بكسر العين يسمى بالعاذل **لكن ك** فان قلت الاستدراك لابد ان يكون بين كلامين متغايرين قلت معناه لا تترك الصلاة في كل الاوقات لكن تركها في مقدار الايام العادة فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت الهام قدر الايام وعدم تعيين الشارع ذلك وهو محتمل ان يكون في الشهر ثلاث حيض وكونها مصدقة في الحيض وقدره لانه فوض اليها واختلفوا في العدة التي تصدق فيها المراة اذا ادعتها فعن علي وشريح اذا ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت بينة من النسا العدول صدقت وهو قول احمد وقال ابو حنيفة لا تصدق اذا ادعت ان عدتها انقضت في اقل من شهرين اذا كانت من ذوات الحيض وقال الشافعي تصدق في اكثر من اثنين وثلاثين يوما وذلك ان يطلقها زوجها وقد بقي من الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر يوما فاذا دخلت في الدم من الحيضة الثانية فقد انقضت عدتها وقال اهل المدينة العدة انما تحل على الموصوف من حيض النسا لا على المراة والمراتين وقال الاوزاعي عندنا امراة تحيض عدوة وتطهر عشية **باب الصفرة والكدرة** ك قال الفقها الكدر والاصفر شيء كالصديد يعلوه اصفرار يسا على لون الدما **ام عطية** بفتح العين المهملة **كنا** اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع علمه بذلك وتقريره اياهن **شيا** اي من الحيض ك وهذا في غير ايام الحيض اذ ما حصل بينهما في ايام الحيض فهو معدود من الحيض داخل تحت حكمه تابعله وروي عن ام عطية مبينا قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيا فان قلت روي عن عايشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فما وجه الجمع بينهما قلت هذا في وقت للحيض وذاك في غير وقته **باب عرق الاستحاضة** بكسر العين واسكان الراء وهو العاذل المتقدم بيانه **ابو المنذر** بضم الميم واسكان النون وبكسر المعجمة **الحزامي** بالمهملة المكسورة وبالزاي المخففة **معن** بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون **ابي ذيب** بكسر المعجمة وسكون التحتية **عن عروة وعن عمرة** يعني كلاهما عن عايشة ولا بي الوقت وابن عساكر بحذف الواو فصار من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ انها عن الزهري رواه عنهما معا عن عايشة وعمرة بفتح المهملة والميم الساكنة وبالراء **ام حبيبة** بفتح المهملة وبالموحدتين الاولى مكسورة ويقال ام حبيب بغيرها **بنت جحش** بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ابن رياب بكسر الراء وفتح الهمزة وبالموحدة الاسدية اخت ام المومنين زينب حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجة عبد الرحمن ابن عوف ولما ماتت تالته تسمى رحمة زوجة طلحة وكلهن يستحضن **تغتسل لكل صلاة** قال الطحاوي منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش لان فيه الامر بالوضوء لكل صلاة وقال ابن حجر

الجمع بحمل حديث ام حبيبة على الندب او لم تطل او يحمل على انها كانت معتبرة انتهى
باب المراة تحيض بعد الافاضة اي الرجوع من عرفات وطواف الزيارة
عمرو بالواو ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي صفية بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد
التحتانية بنت حيي بضم المهملة وبالتحتانيتين الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة
ابن اخطب بفتح الهمزة وتنشيط الخاء واهمال الطاء التصغيرية بفتح الفوقانية وبالظاء المعجمة
من بنات هارون اخي موسى الكليم صلوات الله وسلامه على سيدنا رسول الله وعليها
سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها
صداقها روي لها عشرة احاديث روي البخاري منها حديثا واحدا مات سنة سنتين
حبسنا اي عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت لعلها ليست لعل
هنا للترجي بل للاستفهام او للتردد او للظن وما شاكله فقالوا اي الناس والا فحق
السياق ان يقال يعلن او فعلنا فاله ك وقال ش فقالوا اي النساء من هن من
المحارم فاخرجي خطاب لصفية وللمستملي والكشميهني فاخرجن وهو على وفق السياق
قاله ش وقال ك لفظ فاخرجي من باب الالتفات اي عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الغيبة الى الخطاب فقال لصفية مخاطبا لها اخرجي او معناه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعايشة تولي لها اخرجي او قال لعايشة اخرجي فانها توافقك في الخروج
وفي بعضها فاخرجن بلفظ الجمع فان قلت كيف يدل الحديث على الحيض بعد الافاضة
قلت لانه طواف الافاضة معلي بضم الميم وفتح المهملة واللام المشددة وهيب
مصغر وهب رخص ك بلفظ المجهول والرخصة حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر
ان تنفر بكسر الفاء وضمها والكسر افصح اي يرجع عن مكة بدون طواف الوداع وكان ابن عمر
هو كلام طاوس وهو داخل تحت الاسناد المذكور اولم ر اي كان يفتي به اولا رايا ثم
رجع عنه لما بلغه الحديث في الرخصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من تمة
مقول ابن عمر لهن ك اي للحايض وانما جمع نظرا الى الجنس فان قلت لما ثبت ترخيص
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده لم افتى اولا بذلك قلت اما انه سمع ذلك من
النبي صلى الله عليه وسلم فنسيه وفي اخر الامر تذكر واما انه سمع الترخيص من صحابي
اخر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع بعد السماع عن فتواه الذي كان
بحسب اجتهاده والله اعلم باب اذا رات المستحاضة الطهر ثم عاودها
الدم ولو ساعة ك اي ولو كان طهرها ساعة وفي بعضها ساعة من نهار فاك
التيمي مراد البخاري بقوله في الترجمة اذا رات الطهر اذا قبل دم الاستحاضة هـ
وميزانه من دم حيضها اذا صلت شرط وجزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدمه وعند
الكوفية المتقدم عليه جزاوه الصلاة مبتدا واعلم خبره وفايدة ذكره بيان الملازمة اي اذا
جازت الصلاة فجواز الوطي بالطريق الاولى لان امر الصلاة اعظم واكثر العلماء على جواز وطي

المستحاضة

المستحاضة وجمهم ان دم الاستحاضة ليس بذي يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع
الوطي وقال الزهري انما سمعنا بالرخصة في الصلاة وقال ابن عباس الصلاة اعظم من
الجماع فان قلت ما معنى الترجمة اذ كلمة اذا اما ظرف فلا بد له من عامل واما شرط فلا
بد له من جزآ ولا شيء منها في الترجمة ثم دل الحديث كيف دل عليها قلت اذا ظرف معناه
باب حكم الاستحاضة اذا رات الطهر والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند
ادبار الحيض ورؤية الطهر باب الصلاة على النفسا بضم النون وفتح الفا
وهي المراة الحديثة العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة عليها وهي القيام وسطها
ابي شريح بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية وبالجيم اسمه الصباح بتشديد الموحدة
انفرد بالرواية عنه البخاري شابة بفتح المعجمة وخفة الموحدتين قيل اسمه مروان غلب
عليه شابة بن سوار باهمال المفتوحة وبشده الواو وبالالف الفزاري بفتح الفا وتخفيف
الزاي حسين مصغر المعلم بكسر اللام ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية
وبالمهملة عبيد الله ابن بريدة بن الحصيب بضم المهملة واهمال المفتوحة واسكان المثناة
من تحت وبالموحدة قال الغساني وصحفه بعضهم فقال هو حصيف بالخا المعجمة المفتوحة
سمرة بفتح المهملة وضم الميم وبالراء قال الغساني ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا
نحو عضد في عضد وهو لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها ابن جندب بضم الجيم
وبفتح الدال المهملة وبضمها امراة هي ام كعب كما في مسلم وذكر ابو نعيم انها انصارية في بطن
اي حمل ك فان قلت البطن ليس ظرفا للموت فما وجهه قلت لفظه في قد تستعمل
للسببية كما ورد في النفساء الموضحة مائة ابل اي بسبب قتل النفس الموضحة مائة ابل وسطها
بسكون السين وفي بعضها بفتحها والمراد قام بحذائي وشطها ك النهي قيل وهم البخاري
في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد من ماتت في بطن ماتت في الولادة فوضع الباب على
باب الصلاة على النفسا ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة روي ذلك مبينا في
غير هذه الترجمة ك اقول ليس وهما لانه قد جاء صريحا في باب الصلاة على النفسا
اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنايز فالترجمة صحيحة والتوهم واهم باب
يا للتنبيه ابن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالكاف بن حماد بفتح
المهملة وشدة الميم ابو عوانة بفتح العين وخفة الواو ابن شداد بشين معجمة مفتوحة ه
وبشدة الدال المهملة الاولى كانت تكون ك فان قلت ما وجه تكرار لفظ السكون
قلت اما ان احدهما زايد كما في قول الشاعر ه وجيران لنا كانوا كرام ه واما ان يضمر
في كانت ضمير القصة واما ان يجعل يكون بمعنى يصير ولا تصلي صفة لحايض واما ان
يكون لا تصلي خبرا لكانت وتكون حايضا جملة وقعت حالا نحو جاؤا اباهم عشاء يبكون
مفترشة افترش الشيء انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الارض بحذا بحاء
مكسورة وذال معجمة وبالي بجنب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ك المراد من المسجد

هذا مكان سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا بيت الله ذ المنقول عن سيبويه انه ذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح لا غير **خمرته** بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل لينسج بالخيوط بقدر ما يوضع عليه الوجه والكفان فان زاد على ذلك فهو حصير وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن حر الارض ومنه الخمار ما بني ك فان قلت السياق يقتضي ان يقال اصابها قلت لفظ قالت مقدر قيل انها كانت وحكي عبد الله هذا عنها بلفظها بعينه وتقل اول الحديث عنها بالمعنى ثم كتاب الحيض ولله الحمد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم **كتاب التيمم** وهو في اللغة القصد يمنة قصدته وفي الاصطلاح القصد بالتراب بمسح الوجه واليدين بنية اسم استباحة الصلاة ونحوها وهو اما مجاز لغوي او حقيقة شرعية **وقول الله** كذا للاصيلي واسقط غيره الواو وهو اسياق قاله ش وقال ك قول اسمبتدا **فلم تجدوا** الخ خبره اي قول الله في شان التيمم هذه الاية وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة خص الله سبحانه هذه الامة بها واجمعوا على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر فلم تجدوا **ماء** كذا للاكثر وللمستملي والحموي فان لم تجدوا قال ابن حجر ويحتمل ان يكون قراءة شاذة **فتيمموا** اي اقصدوا **صعيدا** في بعض اسفاره ش قال ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر هو غزوة بني المصطلق قال ابن حجر وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك وكانت سبب ذلك ايضا ووقع عقدها فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها مرتين في تلك السفرة قال واستبعد ذلك بعض شيوخنا لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة من ناحية خيبر لقولها حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي قال وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيداء هي ذي الحليفة وقال ابو عبيد البكري البيداء التي الى مكة من ذي الحليفة وهو الشرف الذي قدامه ذي الحليفة من طريق مكة قال وذات الجيش من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ما قال ابن التين ويؤيده ما في مسند الحميدي ان القلادة سقطت بمكان يقال له الصلصل بمهملتين مضمومة ولامين ساكنة جبل عند ذي الحليفة قاله البكري فعرف بتصويب ما قاله ابن التين لكن الصواب تاخر هذه القصة عن قصة الافك لما رواه الطبراني من طريق عباد ابن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال لي ابو بكر اي بلية في كل سفرة تكونين عنا ويلا على الناس فانزل الله الرخصة في التيمم وقال ابن حبيب سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وعقد

اختلف

اختلفا ايهما كانت اول وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزوة الفتح انتهى **البيداء** بفتح الموحدة وبالمد **او ذات الجيش** بفتح الجيم وسكون التحتية وبالجيم الشين موضعان بين المدينة ومكة وكلمة او للشك من عائشة رضي الله عنها انتهى **عقد** بكسر العين المهملة القلادة هي كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة وفي ابي داود كان من جزع اظفار لي في الحديث الاتي انها استعارته من اسماء فاضافته اليها لكونه في يدها **على التماسها** اي لاجل طلبه **الا ترى** كذا لجميعهم باثبات الالف للاستفهام وعند الحموي لا ترى بحذفها وقال ك الا ترى باثبات الالف داخلة على لا وعند الجمهور بسقوطها **ما صنعت** اي من اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس انسد واليها الفعل لانه كان بسببها **جعل** اي طفق **يطعنني** بضم العين وحكي فتحها قيل والطعن باليد اكثر ما يستعمل مضارعه بضم العين على خلاف القياس وقال النووي يقال طعن في الحرب يطعن بالضم على المشهور ويقال بالفتح وطعن في النسب يطعن بالفتح ويقال بالضم **خاصرني** الخاصرة الجنب وقال ك حضر الانسان بفتح المعجمة وسكون المهملة وسطه **فحذي** بفتح الحاء الفا وسكون المعجمة وبكسر الحاء وكسر الفاء وسكونها **حين اصبح** بتشديد رده في العضايلي بلفظ فنام حتى اصبح والمعنى متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصباح انتهى وقال ك اصبح اي دخل في الصباح وليس من الافعال الناقصة التي تحتاج الى خبر لانه اذا كان بمعنى الدخول في الوقت يكون تامة وسكت على مرفوعها ولفظ على غير ما يتعلق بقام واصبح على طريقة تنازع العاملين **فانزل الله اية التيمم** هي اية المائدة كما في بعض طرقه عند البخاري قاله ش وقال ز اية التيمم ولم يقل اية الوضوء وان كانت اية المائدة والنساء وتان بالوضوء لان الذي كرأهم في ذلك الوقت حكم التيمم وكانوا ماموربن بالوضوء قبل ذلك بدليل قولها وليس معهم ما **فتيمموا** بصيغة الماضي اي فتيمم الناس بعد نزول الاية او صيغة الامر على ما هو لفظ القران ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله تعالى فتيمموا الاية **اسيد** تصغير اسد **بن حضير** باهمال المعجمة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالراء وفي بعضها بالنون وفي بعضها بحضير بلام التعريف وهو شاذ كالحارث من الاعلام التي تدخله لام التعريف جوازا وهو ابو يحيى الانصاري الاوسي احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضي الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع **ما هي باول بركتكم** اي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والبركة كثرة الخير **يا ال ابي بكر** وفي بعضها يا ال ابي بكر بحذف الهمزة والالف من ال تخفيفا والال الاهل والعيال والال ايضا الاتباع وهو لا يطلق الا على اهل بيت الاكابر لا يقال ال الحجام بل يقال ال السلطان **فبعثنا** اي اثرنا **فاصبنا** اي فوجدنا وفي الحديث فوائد منها جواز السوء بالنساء والنهي عن اضاعة المال لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على تفتيش العقد بالعسكر ليلة وقد روي ان ثمنه كان اثني عشر درهما وان للاب ان يدخل على ابنته وزوجها معها اذا علم انه في غير خلوة مباشرة وان يعاتبها في امر الله

وان يصرها وان كانت كبيرة ومزوجة خارجة عن بيته وان ينسب الفعل الى من هو سببه
وان لم يفعله ابن سكان بكسر المهملة وبخفة النون الاولى العوقي بالمهملة وبالواو والمفتوحتين
وبالقاف تفرد به البخاري هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتية ابن بشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة قال ابن عون مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء عشا الاخرة قبل موته بعشر
سنين ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة وجد قبله في بعضها صورة ح اشارة الى
تحويل من اسناد الى اسناد يعني يرويه البخاري عن هشيم بواسطة شيخين قال ك
وقال ش لم يجمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حدثاه به عن هشيم لانه
سمعه منهما متفرقين وكانه سمعه من محمد مع غيره فلهذا اجمع فقال حدثنا ومن سعيد
وحده فلهذا افرد فقال حدثني وكان محمد اسمعه من لفظ هشيم فلهذا قال حدثنا
وكان سعيد اقراه او سمعه يقرأ على هشيم فلهذا قال اخبرنا ثم ان سياق المتن لفظ سعيد
وقد ظهر هذا بالاستقراء من صنيع البخاري انه اذا اورد الحديث عن غير واحد فان
اللفظ يكون للاخير قال ابن حجر سيار بفتح المهملة وتشديد التحتية وبالراء ابن ابي سيار
وردان بفتح الواو وسكون الراء ابو الحكم بفتح الكاف بزيد من الزيادة بن يثيع مصغرا
مخففا العقير ضد العتي كان يشكو فعقر ظهره فقيل له ذلك شيخ ابي حنيفة رضي الله عنهما
خمسا اي خمس خصال ش كذا من حديث ابي موسى وابن عباس وجملة من الصحابة ولمسلم
من حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست فذكر اربعا من هذه للخمس وزاد ثنتين
واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون ولمسلم من حديث جابر فضلت على الناس
بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة الحديث وفيه وذكر خصلة اخرى وقد بينها
ابن خزيمة والنسائي وهي واعطيت هذه الايات من اخر سورة البقرة من كنز من
تحت العرش يشير الى ما حفظه عن امته من الاصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ورفع
الخطا والنسيان ولاحد من حديث علي اعطيت اربعا لم يعطهن احد من الانبياء الله
اعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت امتي خير الامم وذكر خصلة التراب
فصارت الخصال اثنتي عشرة وقد يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع وقد ذكر ابو
سعد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان الذي اختص به عن الانبياء ستون خصلة
ثم لما صنفت كتاب المعجزات والخصائص تتبعتها فزادت على المائتين انتهى بالرعب
ش زاد احمد من حديث ابي امامة يقذف في قلوب اعدائي وقال ك الرعب بظم الراء
الخوف مسيرة بالنصب ش وفي الطبراني عن ابن عباس نصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالرعب على عدوه مسيرة شهرين واخرج عن السايب بن يزيد مرفوعا فضلت
على الانبياء بخمس وفيه ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي وهو مبين لمعنى
حديث ابن عباس وجعلت لي الارض ش زاد احمد عن ابي امامة ولامتي مسجدا اي
موضع سجود اي صلاة وفي حديث ابن عمرو زيادة وكان من قبلي انما كانوا يصلون في

كنا يسهم

كنا يسهم وقال ك مسجدا وطهورا بفتح الطا على اللغة المشهورة فان قلت التيمم مسح لا
مطهر ولا رافع للحدث قلت مطهر ما دام عاجزا عن استعمال الماء وهذا مخصوص
بالاستثناء المذكور في الخبر الاخر وهو الحمام والمقبرة وبالاجماع في النجس من بقاع الارض
فايما اي مبتدا وما زايدة للتاكيد رجل بالجر مضاف اليه قاله ش وقال ز اي مبتدا
فيه بحيفي الشرط وما زايدة لتوكيد الشرط وجملة ادركته في موضع خفض صفة لرجل
والفا في فليصل جواب الشرط وقال ك ايما زيد لفظة ما على اي لزيادة التعميم وفي بعضها
بعد لفظ رجل من امتي فليصل اي حيث ادركته الصلاة اذ الارض كلها مسجد وقيل
معناه فليتيمم وليصل كما يناسب الامرين المسجد والطهور الغنايم للكسميهني المغانم
للجوهري الغنيمة والغنم بمعنى واحد وهي ما حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب
ولم تحل لاحد قبلي ش قال الخطابي كان من قتله على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد
فلم تكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا اغتنموا شيا لم يحل لهم اكله وجاءت
نار فاحرقته الشفاعة ك وهي سوال فضل الخير وترك الضر عن الغير لاجل الغير
على سبيل الضراعة فان قلت الشفاعة ثابتة لساير الانبياء والاولياء قلت
المراد بها الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام المحمود وهي شفاعة عامة ثابتة تكون
في المحشر حتى ينزع الخلايق اليه صلى الله عليه وسلم النووي الشفاعة خمسة اقسام
اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من اهوال الموقف وطول الوقوف
والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا
النار والرابعة في من دخل النار من المذنبين والخامسة الشفاعة في زيادة ه
الدرجات في الجنة لاهلها انتهى وقال ش الشفاعة اي العظمى في اراحة الناس
من هول الموقف فاللام للعهد قاله ابن دقيق العيد وقال ابن حجر الظاهر ان المراد هنا
الشفاعة في اخراج من دخل النار ممن ليس له عمل صالح الا التوحيد لقوله في حديث
ابن عباس واعطيت الشفاعة فاخرتها لامتي فهي لمن لا يشرك بالله شيا وفي حديث
ابن عمرو فهي لكم ولمن يشهد ان لا اله الا الله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة
ش استشكل بنوح فانه دعا على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل السفينة
ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا وقد ثبت انه اول الرسل واجيب بجواز ان يكون غيره ارسل اليهم
في اثنا مدته وعلم نوح انهم لم يومنوا فدعا على من لم يومن من قومه وغيرهم
وربما انه لم ينقل انه نبي في زمن نوح غيره وقال ابن عطية الظاهر ان دعاه قومه
الى التوحيد بلغ بقية الناس بالطوفان فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب
والحاجب ابن دقيق العيد ان التوحيد يجوز ان يكون عاما في حق بعض
الانبيا وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك

ف

ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم وقال ابن حجر يحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال
نوح الا قومه فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود
غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم قلت هذا عندي احسن الاجوبة ويرشحه ان احدهما
قرب مدته من آدم فكان النسب بينه وبين الموجودين نسبا قريبا غير بعيد وهو
المراد بالقوم والثاني طول مدته فانه الف سنة الا خمسين عاما ينتشر فيها من عشيرة هو
الانسان ما يملا الارض انتهى وبعثت الى الناس عامة ش بمسلم وبعثت الى كل احمر
واسود فقيل العرب والعجم والانس والجن وله عن ابي هريرة وارسلت الى الخلق كافة وقال ك
عامة الى قومه ولغيره من العرب والعجم والاسود والاحمر قال تعالى وما ارسلناك الا كافة
للناس فان قلت المذكورات اكثر من خمسة خصال قلت ليس اكثر اذ ما يتعلق
بالارض خصلة واحدة باجـ اذا لم يجد ماء ولا تراب ش نزل المصنف فقد
مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعدها فانهم صلوا في الحديث بلا ماء ولا تراب لانه
لم يكن مشروعا ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر
عليهم زكريا ك اعلم ان البخاري يروي عن زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي وعن
زكريا بن يحيى ابن عمر الطائي ابن شكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتية وكلاهما
يروي عن ابن نمير فزكريا هذا يحتملهما وايما كان منهما فهو على شرطه فلا يوجب الاشتباه
بينهما قد حا في الحديث وصححه انتهى زاد ش ثالثا زكريا بن ابي زائدة قاله ابن عدي
والدارقطني ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية وبالراء الخارفي باعجام
الخاء وبكسر الراء وبالنون اسما بفتح الهمزة وبالمد اخت عائشة ك فاه قلت
علم من الحديث السابق حيث قالت انقطع عقدي انه لعائشة وهذا يدل على انه
لاسماء قلت اضافته الى نفسها لعلاقة انه في يدها وتصرفها وقد تقدم هذا فهلكت
اي ضاعت رجلا هو اسيد بن حضير فوجدها اي اصابها ك فان قلت سبق انها
قالت فاصبنا العقد تحت البعير والقصة واحدة فما وجه الجمع بينهما قلت لفظ
أصبنا عام لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قولها اصبنا فلا
منافاة ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عند اثارة البعير بعد الخراف
المبعوثين من موضع طلبها وعلى هذا الاحتمال الاخير يكون ضمير فوجدها راجعا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا ك اي بغير وضوء كذا في مسلم صلوا بغير وضوء وهذه
المسالة فيها اقوال اصحها عند اصحابنا يجب عليه ان يصلي ويعيد وقيل يصلي ولا يعيد
وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار انه انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر
فلا يجب ابن بطال والصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه قياسا على الحايض
باجـ التيمم في الحضر فوت وفي بعضها فوات وبه اي بان فاقد الماء في الحضر

الخايف فوات الصلاة يتيمم ويصلي ولها اي يعطيه ويساعده على استعماله بالحرف
بالجيم وبالراء المضمومين وقد تسكن الراء وهو ما تحرفه السيول واكلته من الارض
والجمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء كمثل حجر وحجرة قاله ك وقال ز الجرف بجيم وراء
مضمومتين موضع من جهة الشام على ثلاثة اميال من المدينة ولم يذكر البخاري
انه تيمم وقد رواه مالك وغيره انتهى بمربد حضرت العصر اي صلاة العصر ولهذا
اثبت الفعل بمربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة للجوهري
هو الموضع الذي يحبس فيه الابل وغيرها ومنه سمي مربد البصرة قاله ك وقال ش
هو على ميل من المدينة وقال ز على ميلين منها فلم يعد اي الصلاة بن ربيعة بفتح الراء
وكسر الموحدة الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز اويه ابي هريرة وجاز ذكر الشهر
باللقب الذميم اذا كان مشهورا بذلك والغرض منه تعريض عميرا مصغر مولى ابن
عباس هو مولى امه ام الفضل ابن يسار بفتح التحتية وخفة المهملة ابو جهيم بضم
الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية وفي بعضها ابو الجهيم بالف واللام ابن الحارث بالمهملة
والمثلثة ابن الصمة بكسر المهملة وشدة الميم بئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين
وفي بعضها الجمل معرفا وهو موضع بالمدينة رجل هو ابو الجهيم الراوي فلم يرد يجوز
في داله الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاشباع الراء ابو ابن عمر فيه التيمم
في السفر القصير لا في الحضر والحديث ليس فيه التيمم لوقوع الحدث بل للذكر فان رد السلام
يجوز على غير طهر د قلت مراده الاعتراض على البخاري بان ما ساقه لا يدل على مضمون تر
جمته وهو التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوات الوقت وهذا امر سبقه اليه غيره
واجيب بان كلا من الاثر والحديث يدل على المقصود من باب اولى ما الاثر فلان ابن عمر
تيمم بمربد النعم وهو طرف المدينة وقد بقي عليه من الوقت بقية لانه خشي فوات الوقت
الفاضل فاحرى ان يتيمم للحضري الذي يخشى خروج الوقت كله واما الحديث فلانه
يتيمم في الحضر لما ليست الطهارة شرطا فيه محافظة على الذكر بطهارة فتيمم للحاضر
للصلاة التي الطهارة شرط فيها مع كونه خايشا لخروج وقتها احق واحرى انتهى
باجـ هل ينفخ فيهما وفي بعضها هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد
المتيمم الحكم بفتح الحاء والكاف المفتوحتين ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني
بسكون الميم ابن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر جار رجل الذي
عمر الى احيه ش ليس فيه جواب عمر وقد بينه النسائي فقال لا يصلي حتى يجد الماء والرجل
الجاي قال ابن حجر لم اقف على اسمه وفي الطبراني جار رجل من اهل البادية اجنبت بفتح الهمزة
وجيم اي صرت جنبا وفي بعضها جنبت بضم الجيم وكسر النون فلم اصل اي لم اجد عمار
بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر بكسر السين المهملة اما تذكر الهمزة للاستفهام
وما للنفي وانا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا فتمعكت اي تمرغت اي تقلبت في التراب ك

فان قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه ترك الصلاة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع
الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه حمل اية التيمم مختصة بالحدث الاصغر واداي
اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم واخذ من الحديث جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله
عليه وسلم وفي المسألة اقوال اصحها جوازه في زمنه بحضرته وغير حضرته انه صلى الله عليه
وسلم لم يامر عمارا باعادة الصلاة لانه عمل كثيرا مما كان يجب عليه في التيمم **باب**
التيمم للوجه والكفين جاج بفتح المهملة وتشديد الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون
النون **بهذا** اي بقوله اما تذكر الخ **وضرب** هو من مقول جاج **اد ناها** اي قرب بعضها من بعض
وقال النضر كلام البخاري وهو بفتح النون وسكون المعجمة **بن خرب** بفتح المهملة وسكون
الراء والموحدة **شهدا** اي حضر **له** اي لعمر **كنا** اي انا وانت **سرية** بفتحة الراء وشدة
التحتية القطعة من الجيش **نقل** بالنون فقاف ولام المفتوحتين الجوهري النقل سير
بالبراق وهو اقل منه اوله البرق ثم التعلل ثم النفخ والمقصود انه قال مكان
نفخ فيها نقل فيها **ابن كثير** بفتح الكاف وبالمثلثة المكسورة **والكفين** فان قلت هو
عطف على الوجه فلا بد ان يقال والكفان قلت تكون الواو بمعنى مع الكفين او الاصل
مسح الوجه واليدين فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه وفي بعضها واليدين
وقال ر يكفيك الوجه والكفين بالرفع والنصب والجر فالنصب على المفعول به وقال ابن
مالك من جرهما ففيه وجهان احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه واليدين فحذف
المضاف وبقي المجرور به على ما كان وثانيهما ان تكون الكاف حرف جر زايد كقوله
تعالى ليس كمثله شيء يريد ليكفني كالوجه واليدان وهي الرواية الاخرى قال ويجوز على هذا الوجه
رفع اليدين عطفا على موضع الوجه فانه فاعل وان رفع الوجه وهو الوجه المجيد المشهور
فالكاف ضمير المخاطب ويجوز في اليدين حينئذ الرفع بالعطف وهو الاجود والنصب على
انه مفعول معه انتهى **ابن بشار** بفتح الموحدة وشدة المعجمة **عندر** بضم المعجمة وسكون
النون وفتح المهملة على المشهور **باجا** بالتنوين **الصعيد الطيب وضوء المسلم**
ك الجوهري الصعيد التراب وقال ثعلب وجه الارض والجمع الصعد والطيب الطاهر
وقيل الحلال **يجزيه** بضم الياء وبهمز الاخر من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الاداء
الكافي لسقوط التعبد به وفي بعضها يجزئه بفتح التاء الاولى وسكون الثانية **السبخة**
بفتح المهملة والموحدة والمعجمة الارض المالحة التي لا تكاد تنبت جمعها سباخ فاذا وصفت بها
الارض كسرت الباء **مسرهد** بضم الميم وفتح المهملة وسكون الراء وفتح الهاء وبالمهملة ابو مسدد
عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء **ابو رجا** بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد اسمه عمران
ابن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة عمران بكسر العين ابن حصين بضم المهملة ثم
فتح المهملة ايضا وسكون التحتية وبالنون ويكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء
وبالمهملة اسلم عام خيبر روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون حديثا

روى البخاري

روى البخاري منها اثنى عشر بعثه عمر رضي الله عنه الى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة
تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة اسريبا وفي بعضها سريبا في الصحاح سريت واسريت بمعنى
اي سرت ليلا وفي المحكم السري سير الليل عامة وقيل كله **وقعنا** وقعة اي نمنا نومة كانهم
سقطوا عن الحركة **احلى** اما صفة لوقعة والخبر محذوف واما خبر **ومنها** اي من الوقعة في
اخر الليل وهو كما قيل الكرى عند الصباح يطيب **فكان اول من استيقظ فلان ز**
فلان اسم كان واول بالنصب خبرها ومن نكرة موصوفة فتكون اول نكرة ايضا لاضافته
الى النكرة اي اول رجل استيقظ وقال ابن حجر فلان هو ابو بكر الصديق كما في رواية مسلم
ثم فلان د الاولى ان يجعل هذا من هذا الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ ترتبهم في الانتباه
الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية **ثم عمر** اي ثم كان عمر الرابع بالنصب خبر
كان اي من المستيقظين وفي بعضها هو الرابع ما يحدث اي من الوحي وهو بضم الدال من
الحدوث قاله **كما امابالناس** اي من وقت صلاة الصبح وكونهم على غيرها **جليدا**
بجيم مفتوحة من الجلادة بمعنى الصلابة ك فان قلت اين جزاء ما قلت كبر محذوفا
والمذكور دليله **النبي** بالرفع لان استيقظ لازم بمعنى يتيقظ **لا ضير** اي لا ضرر **ولا يضير** اي لا
يضر يقال ضاره يضوره ويضيره وهو شك من عوف بينه البيهقي **ارتحلوا** بلفظ الامر
فارتحل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها فارتحلوا س ك قال ابن بطال في
الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد ينام نوم البشر الا انه لا يجوز عليه الاضغاث لان رويا
الانبياء وحي تنبيه تكلم العلماء في الجمع بين هذا الحديث وحديث ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي قال النووي وله جوابان احدهما ان القلب انما يدرك الامور المتعلقة به
كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين كرؤية الفجر والشمس لانها نائمة والقلب
يقظان والثاني وهو ضعيف انه كان له حالان حال لا ينام قلبه وهو الاغلب وحال ينام
فيه قلبه وهو النادر وفصادق هذا قصة النوم والمعتمد الاول فان قيل القلب يدرك
بديهة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بارتحاله عن بطن الوادي تشاءم به لما فتنهم فيه
الشيطان مرورا لوقت الطويل اجيب **لعله** كان مستغرقا بالوحي كما كان مستغرقا
حاله القا الوحي في اليقظة والحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما
في قصة سهوه وفيه اي الحديث التاديب في ايقاظ السيد كما فعل عمر رضي الله عنه لانه لم يوقظه
بالنداء بل بذكر الله تعالى اذ علم عمر ان امر الله لحثه على القيام وفيه ان عمر اجل المسلمين وهم
واصلبهم في امر الله وفيه ان من حلت به فتنة في بلد فليخرج عنه وليهرب من الفتنة
برجل عن الناس ابن حجر بالفتح اي موجود هذا الرجل ليس وهم من زعم انه خلاد
ابن رافع **معتزل** اي متنح عن الناس **ولا ما** بالفتح اي موجود **فاشتكى** وفي بعضها فاشتكوا
حو اكلوني البراغيث **وعمالانا** ابن حجر هو عمران ابن حصين راوي الخبر كذا في رواية مسلم **فابتغيا**
للاصيل فابغيا اي طلبا مزاد تثنية مزادة بفتح الميم وخفة الزاي الراوية قاله ك وقال

الذي
ع

المزادة بميم مفتوحة وهي بمعنى السطيحة القربة الكبيرة بزيادة جلدة فيها من غيرها
مثل الراوية ايضا والشك من الراوي او سطيحتين ك السطيحة بفتح السين وكسر الطا
المهملتين هي الراوية ايضا والشك من الراوي والجمع المزاود والمزايد وسميت مزادة
لانه يزاد فيها جلدا اخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر من القربة قالت عهدي بالما
امس هذه الساعة ز عهدي مبتدا وبالما متعلق به وامس ظرف لعهدي وهذه
الساعة بدل من امس بدل بعض من كل وخبر المبتدا محذوف اي عهدي بالما حاصل ونحوه
قال ابو البقا ويجوز ان يكون امس خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان
وقال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انتهى
وقال ك امس خبر المبتدا وهو عند الحجازيين مبني على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل
والعلمية عند التميمي فعلى هذا التقدير هو بضم السين وهذه الساعة منصوب بالظرفية
نفرنا ك النفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر
قال الزاي نفر الرجل رهطه خلوف بخا معجمة ولام مخففة مضمومتين اي رجال غيب
وروي خلوفا بالنصب على الحال السادة مسد الخبر اي متروكون خلوفا قاله ز وقال ك
الخلوف بضم الخا جمع خالف اي المستقي بحوشا هد وشهود ويقال حي خلوف اي غيب وفي
بعضها خلوفا بالنصب اي كان نفرنا خلوفا الصابي ك بالهمز في الاخر من صبا اذا خرج
من دين الى دين وبالميا من صبا اذا مال هو الذي تعنيني فيه اداب حسن اذ لولا لالها
لفات المقصود او نعم لم يحسن منها اذ فيه تقرير ذلك فتخلصا احسن تخلص فقوع
للكشميهني فاقرع زاد الطبراني والبيهقي فخصص في الما واعاده في افواه المزادتين افواه هما
المزادتين هو من اطلاق الجمع على المثنى كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما او كا اي شد
عملك من الايكا وهو شد الوكا ايضا يشد به راس القربة اطلق اي فتح العزالي بفتح
المهملة وخفة الزاي جمع عزلا بفتح العين وبالمد وهو فم المزادة الاسفل الجوهري العزالي
بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحاري وقال العزالي بعين مهملة وزاي مفتوحتين ولام
مكسورة ويا مفتوحة وتسكن في لغة من سكن يا المنقوص في النصب كالصحاري احد نها
عزلا وهي عروة المزادة التي يخرج منها الما بسعة انتهى سر والحلب مزادة عزلا وان من اسفلها
استوا ك همزة قطع مفتوحة او وصل مكسورة وقال ك والفرق بين السقي والاستقا
ان السقي لغيره والاستقا لنفسه فسقى اي ماشيته واستقى اي لخاصة نفسه واما
السقي والاستقا فهما بمعنى واحد ويقال ايضا سقيته لنفسه واسقيته لماشيته اخرز
بالخا والرفع بالنصب قال ابو البقا والامر في النصب على انه خبر مقدم وان اعطي في موضع
رفع اسم كان لان ان والفعل اعرف من الاسم المفرد ويجوز رفع اخر ونصب ان اعطي لان
كلتيهما معرفة وفي القران الكريم وما كان جواب قومه الا ان قالوا اخرجوا بالرفع والنصب الذي
اصابته الجنابة هو الرجل المعتزل المذكور فافرغه بقطع الهمزة الى ما ينقل بضم اوله وفتحه وايم اسم

بكسر الهمزة

بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة فيهما ولغاته نحو العشرين قاله ز وقال ك ايم الله
بوصل الهمزة وهو قسم للجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والله
الف وصل عند الاكثر ولم يجي في الاسما الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتدا وخبره
محذوف والتقدير ايمن الله قسمي ودبما حذفوا منه النون فقالوا ايم الله وقال ابو
عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا افعل فجمع اليمين على ايمن الله ثم كثر في كلامهم
فحذفوا النون منه فالفه الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالها
انتهى اقلع بضم الهمزة والاقلاع عن الامر الكف عنه ملأة بكسر الميم وسكون
اللام وفتح الهمزة ثم تا التانيث اي امتلا قاله ز وقال ك ملية بفتح الميم وكسرها وهذا
من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم عجوه هو تمر من اجود تمر المدينة دقيقة وسويقة دقيقا مكبرين
ومصغرين طعاما صادق على الامور الثلاثة مجتمعة من العجوة والدقيقة والسويقة
فجعلوه اي الطعام وفي بعضها فجعلوها اي الانواع الثلاثة وجعلوها اي المراة بين يديها
اي قدامها فوق ظهر البعير ك فان قلت لم اعطوها وراعوها وهي كافرة مباحة
الدم والمال قلت طمعا في اسلامها قلت فلم ردوها على معتقدها وجوزوا
التصرف في مالها قلت نظرا الى كونها او لضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح
المحظورات قال لها للاصيلي قالوا لها تعلمين بفتح اوله وثانيه وتشديد اللام اي
اعلمي قاله ز ما رزيتا بفتح الراي وكسر الزاي بعدها همزة ساكنة اي نقصنا ك وفي بعضها
بفتح الزاي العجب اي حسبي العجب السبابة اي المسبحة وتعني اي المراة وغرضها انه
اسحر الناس بين السما والارض او انه رسول الله حقا ك فان قلت المناسب ان يقال
في بين بلفظة في قلت من بيانية مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض بغير
بضم الغين من اغار ويجوز فتحها من غار وهو قليل الصرم بجاد مهملة مكسورة وسكون
الرا القرية يترلون باهليهم على الما قاله ز وقال ك ابيات من الناس مجتمعة والجمع اصرام
فان قلت لم اغاروا واهلها وهم كفرة قلت للطمع في اسلامهم بسببها او للاستيلا
او لرعاية دمائها ما ارزيتها بضم الهمزة اظن وبفتحها اعلم وما موصولة يدعونكم بفتح
الدال يتركونكم عمدا لاستيلائكم لاسمها منهم وغفلة عنكم فهل لكم اي رغبة انتهى
وقال ز قال ابن مالك وقع في بعض نسخ البخاري ما ادري وفي بعضها ما اري من غير دال او
كلاهما صحيح وارى بفتح الهمزة وما بالمعنى الذي وان بفتح الهمزة معنى وتشد ميم
النون معناه الذي اعلم واعتقد ان هؤلا يدعونكم عمدا لاجهلا ولا نسيانا ولا خوفا
منكم وقال غير ابن مالك ويجوز ان تكون ما نافية وان بكسر الهمزة وادري بالدال ومعناه
لا اعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا وقال ابو البقا الجيد ان يكون
ان هؤلا بالكسر على الاستيناف ولا تنفع علي اعمال ادري فيه لانها قد علمت بطريق الظاهر
والمعنى ان المسلمين تركوا الاغارة على صرمها مع القدرة على ذلك فلهذا رغبتهم في الاسلام

اي قد تركوا الاعارة رعاية لكم ويكون معقوله ما ادري محمد وظاي ما ادري لما ذا يمتنعون من
الاسلام ونحوه انتهى باجـ اذا خاف الجنب على نفسه المرض عمرو بالواو اجنب
بفتح الهمزة فلم يغتسل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمارا وللكشميهني فلم يغتسله بزيادة
ها الضمير اي لم يله بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة بن خالد بلفظ الفاعل من الخلود
بالمعجمة عندنـ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاشهر اي وايل بالهمز بعد الف
فاعل اذا لم اجد الماء لا اصلي بالفوقية فيهما على الخطاب والكريمة بالتحتية اي الجنب
في هذا اي في جواز التيمم للجنب لو رخصت بتا مضمومة للمتكلم يعني تيمم وصليت تفسير
لقوله قال هكذا قلت هو مقول ابي موسى فاين قول عمار هو قوله كنا في سفر فاجنبت
فتمعكت في التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين
وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة او تاب
في ذلك عمر بدون واو بن خطاب بالخاء المفتوحة وبالصاد المهملتين وسيكون الفا
بينهما غياث بكسر الغين المعجمة وخفة التحتية وبالمثلثة سقيق بفتح المعجمة وكسر القاف
الاولى ابن سلمة بفتح اللام ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن حذفت همزة الاب
منه تخفيفا كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين فدعنا اي فدرنا اي اقطع النظر عن قول
عمار عنده الان اي بقوله تقالي فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فلم نر اي فلم ير في عهد
النبي ما يقول في توجيه الاية على وفق فتواه وانما استفهمها مية ولعل المجلس ما كان
يقتضي تطويل المناظرة والامكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الاية تلاقي
البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم
للجنب في هذا اي في التيمم للجنب لا وشك اي اولى واسرع وهذا رد على من زعم انه
لا يقال او شك بل لا يستعمل الا مضارعا برد بفتح الباء والراء الجوهري برد بفتح الراء والشهر
الفتح احدهم للمحوي احدكم فقلت اي قال الاعمش قلت لشقيق لهذا اي لاجل هذا المعنى
وهو احتمال ان يتيمم المتبرد كو في الباب جواز المناظرة وجواز الانتقال فيها من حجة الى
حجة وجواز الاجتهاد باب التيمم ضربة بالنصب وفي بعضها بالرفع قاله ك
وقال ش للاكثر بتنوين باب ورفع ما بعده مبتدا وخبره وللكشميهني بلا تنوين ونصب
ضربة وقال ز ان نونت الباب فما بعده مرفوعان على الابتدا والخبر وان اضفته فضربة
على المحال بن سلام بتخفيف اللام ما كان ش للاصيلي ما بزيادة همزة الاستفهام وقال ك
اما كان الهمزة فيه اما منحة واما للتقرير واما نافية على اصلها وعلى التقديرين هو
الاولين وقع جوابا للواو اما على تقدير الاقحام فان وجوده كعدمه واما على التقدير
فلانه لم يبق على معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزا للشرط والمعول عقد
قبل لو وحاصله يقولون لو اجنب رجل يقال في حقه اما يتيمم ويحتمل ان يكون جواب
لو هو فكيف يصنعون في سورة المايدة كما مر خصص بالمايدة وان كانت مذكورة في سورة

النسا ايضا لان تنا ولها للجنب اظهر لتقدم حكم الوضوء فيها او لانها اخر النزول قلت
هو معقول شقيق وهذا اي تيمم الجنب وذا اي احتمال تيمم صاحب البرد برد بفتحتين تمرغ
بفتح المثناة وضم الغين المعجمة واصله تتمرغ فحذف احد التاءين ومعناه تقلب جمع ظهر كفه
بسكون الهاء وظهر يسمى كله بكفه ش كذا في جميع الروايات بالشك وقال ك ضربة الى اخره هذه
الكيفية مشكلة من جهات اولا ما ثبت من الطرق الاخر انه ضربتان وثانيا من جهة
الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة للاتفاق على عدم الاجزاء باحدهما وثالثا من حيث ان
الكف اذا استعمل تراب في ظهر السال كيف مسح به الوجه وهو صار مستعملا ورابعا
من حيث انهم يمسح الذراعين وخامسا من عدم الترتيب وتقديم الكف على الوجه
اقول يحتمل ان يجاب بانا لا نسلم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة فيجب تقدير ثم
ضرب ضربة اخرى ومسح بها يديه فالمذكور من مسح ظهر الكف هل مسح الوجه ليس من
جهة كونه وكنا للتيمم بل كان ذلك امرا خارجا عن حقيقة التيمم فعله صلى الله عليه وسلم
اما تخفيف التراب واما لغيره كفصل النقض ردا لما فعله عمار من تغليظ الامر حيث تمعك
او بانا لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم اراد به بيان التيمم بجميع اركانه وشرايطه بل المراد ما
كان هذا الاصورة ضرب للتعليم وتخفيف الامر عليه او انا نمنع المقدمات من ايجاب
الضربتين اذ الواجب هو ايصال التراب فقط سواء كان بضربة او بضربتين او بضربات
ومن ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية ومن استعمال التراب واما الجواب عن
مسح وحدة الظهر وانه لا يحمل الواو والفاصلة على الواو والواصلة جعابين الدليل هذا غاية
وسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه انتهى المنير للاصيلي وكريمة افلم يعلي بفتح
المثناة وسكون المهملة وفتح اللام بعني انا وانت ك فان قلت انا ضمير مرفوع
فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب ثم المعطوف في حكم المعطوف عليه فهو ايضا تاكيد
له وكان القياس ان يقال بعني اياي واياك قلت الضمائر يقام بعضها مقام بعض فهنا ك
هو بمعنى تمرغت في الرواية الاولى والتمعك الدلك يكفيك هكذا للكشميهني هذا واحدة
بالنصب او مسحة واحدة قاله ش وقال ك واحدة حمله البخاري على ضربة واحدة بدليل ترجمة
الباب لكنه يحتمل ان يراد بها مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بضربتين
واختلفوا في صفة التيمم فقال احمد ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا الى الكوعين لهذا
الحديث وقال الائمة الثلاثة ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن عند
مالك الى الكوعين وفي الحديث جواز ترك الترتيب في التيمم لانه عليه الصلاة والسلام
مسح كفيه قبل وجهه باب سقط للاصيلي الترجمة عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
وبالمهملة والنون عوف بالعين المفتوحة ابي رجا بفتح الجيم عمران بكسر العين بن حصين
مصغر الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة لا مآر يجوز فيه النصب بلا تنوين وبه مع
التنوين وبالضم مع التنوين وعلى الاول اقتصر ابن دقيق العيد وقال الخبر محذوف اي

لانا آسيء وعندي موجود ك فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة قلت
اطلاقه حيث لم يقيد بمرتين وهذا آخر كتاب الطهارة طهرنا الله تعالى من دنس الاوزار
وادخلنا برحمته في عباده الصالحين الابرار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة

للكشميهني والمستملي
الصلوات في الاسرا اي اسرا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السما وقال
ابن عباس ذكره البخاري هنا تعليقا وذكر القصة بطولها اول الصحيح مسندا النبي بالنصب
مفعول يعني وبالرفع فاعل امرنا بالصلاة هي لغة العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة
بالتسليم الصدق هو القول المطابق للواقع والعناق هو الا تكفاف عن المحرمات
وحوارم المروات تكبير مصغر مخففا ابو ذر بتشديد الراء علم انهم انفعوا
على ان الصلوات الخمس انما فرضت ليلة الاسرا لكن اختلفوا في وقت الاسرا فقيل
انما كان ذلك نوما والمعول لدى عليه الاكثر ومعظم السلف انه اسري بجسده والآثار
تدل عليه ولا يعدل عن الظاهر الا لضرورة ولا ضرورة هنا وانما تنقيل كان ليلة سبع
وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان بعد مبعثه بخمس
سنين وهو الاشبه اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ولا
خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلاث سنين واما بخمس سنين فرج بضم الفا
وخفة الراء المكسورة وبالجيم اي فتح شر والحكمة فيه ان الملك انتصب اليه من السما
انصبابة واحدة ولم يفرج على شيء سواه مبالغة في المفاجاة وتنبيها على ان الطلب
وقع على غير ميعاد ويحتمل ان يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق من شق كما سيصح
به تنبيها له انتهى بيتي ك اضافة للبيت الى نفسه بادني ملابسة اذ ثبت انه كان حينئذ
في بيت ام هاني قلت قد روي ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت
ان كان العروج مرتين كما قيل انه كان مرة في النوم واخرى في اليقظة فظاهر وان
قلنا انه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل بيت ام هاني ومن
ثمة عرج به الى السما فعرج بفتح العين والراء او الجيم اي شق شر وان قيل ان شق الصدر
انما وقع وهو صغير اجاب السهيلي ان ذلك وقع مرتين الثانية عند الاسرا
تجديدا للتطهير زاد ابن حجر وثالثة عند اتيت بطارحرا اخرجه الطيالسي والحارث
عن عايشة وفي تطهير صدره بالشق ثلاثا مناسبة لمشروعية الطهارة في سره
ثلاثا قال ابن ابي جمرة والحكمة فيه مع امكان تطهيره بغير شق الزيادة في قوة اليقين
وقد اختلف هل شق الصدر مختص به او شاركه فيه سايرالانبيا زمزم بفتح
الزايين غير منصرف اسم البيئر التي في المسجد الحرام بطحت بفتح الطا وسكون السين
المهملة الا انا المعروف وقد تكسر الطا وقد تدغم السين في التا بعد قلبه وهو موئث
شر وذكر وصفه وهو من ذهب نظر المعنى الا انا وقال ك وهي البطحت موئث وليس فيه

مايوهم جواز

من الاول ع ١٢

ما يوهم جواز استحالة الا انا الذهب لنا فانه محل الملايكة ولا يلزم ان يكون حكمنا حكمهم او انه
كان قبل تحريمه او الى الذهب ممتلئ وانما ذكرهنا نظرا الى معناها وهو الا انا حكمة وايمانا
نصب على التمييز فافرغه في صدري اما جعل الايمان والحكمة في الا انا وافراغهما مع انهما معنا
وهذه صفة الاجسام فمعناه ان الطست كان فيها شي يحصل به كمال الايمان والحكمة
وزيادتهما فسمي حكمة وايمانا لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجازات او انه من باب
التمثيل او تمثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل له ارواح الانبيا آلدارجة بالصور
التي كانوا عليها انتهى واستطرتبن هذا الاخير فقال والظاهر انهما مثلا جسما يملاء
كما يمثل الموت كبشا اطبقه يقال اطبقت الشي اذا غطيته وجعلته مطبقا فعرج بفتح العين
والراء وروي بضم العين وكسر الراء اي ترقى قاله ز ولم يذكر الاسرا الى بيت المقدس اما على تعدد المعرا
بي للكشميهني به على الالتفات قاله ش وقال ك لفظ بي على ظاهره وفي بعضها به فهو اما
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار اليه واما لان الراوي نقل
كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه لخازن السما ابن جراسمه اسمعيل رواه الطبراني في الاوسط
من حديث ابي سعيد ارسل للكشميهني او ارسل ك ظاهره السوال عن اصل رسالته لكن قيل
امر ببنوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على حزان السموات وحراسها فالمعنى ارسل
اليه للعروج والاسرا او كان سوالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او الاستبشار بعروجه
اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى سباب السما من غير ان ياذن
الله تعالى له ويقدر ملا يكته باصعاده انتهى وقال ز ارسل اليه اي هل ارسل اليه للعروج
الى السما اذ كان الامر في مبعثه رسولا الى الخلق شايعا مستفيضا قبل العروج وقال
شر والاظهر انه استفهام عن ارسال اليه للعروج الى السما لا عن ارسال البعثة اليه
لعوله اليه اسوده جمع اسود كرمان وازمنة والاسودة الاشخاص او الجماعات وسواد
الناس عوامهم وكل عدد كثير مرحبا منصوب بامه مفعول مطلق اي احببت رحبا لا ضيقا
قاله ك وقال د مرحبا مرحبا مبنيان كلمة تقال عند المسرة بالمقام د ومعناها صادفت
رحبا اي سعة وهو منصوب بفعل لا يظهر وقيل على الصدرية قال الزمخشري رحب الله
بك مرحبا كانه اتى موضع الرحيب د وجمع في قوله النبي الصالح والابن الصالح شطلاح ه
الاشيا وصلاح للابنا كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن التام في بنوته وكذا
القول في النبي الصالح والاخ الصالح قبل بكسر القاف الجهة نعم بنون وسين مهملة
مفتوحتين جمع نسمة وهي روح الانسان والمراد منها ههنا ارواح بني آدم عيانا انه وجد
من اهل الجنة والنار وقد جا ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وان ارواح
المومنين منعمة في الجنة قيل وهي في السما السابعة فيحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا ما
فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم او اد كونهم في النار والجنة انما هو في
اوقات دون اوقات بدليل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا او ان الجنة كانت في جهة

وكسر ج

وضع ج

ههنا

عين آدم والفار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله لم يثبت اي ابو ذر اي لم يعين لكل شيء
سمّا معينا بالنبي متعلق بمر وكذا بادريس فان قلت النحاة قالوا لا يجوز تعلق حرفين من
جنس واحد بمتعلق واحد قلت ليسا من جنس واحد لان الياء الاولى للمصاحبة والثانية
للالصاق فان قلت لم ما قال اي ادريس والا بن الصالح كما قال آدم قلت لانه ادريس
لم يكن من ابا الرسول صلى الله عليه وسلم وبه استدل قائله عليه وان صح انه من ابائه فيحتمل
ان يكون قاله تلطفا وتادبا وتواضعا وهواخ وان كان ابا وآلا نبياء اخوة والمومنون اخوة
فان قلت لم اتفقوا على لفظ الصالح قلت لانه لفظ عام لجميع الخصال الحميدة فاراد وا
صفة جامع كل الفضايل فان قلت علم من لفظ ثم الترتيب بين منازلهم فاوجه التلفيق
بينه وبين ما قالوه لم يثبت ابو ذر كيف منازلهم قلت اما ان ابا لم يرد هذا عن ابي ذر
واما ان يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقا الابهام فيه لان بين ادم وابراهيم ثلاثة
من الانبياء اربعة من السموات او خمسة اذ جا في بعض الروايات وابراهيم في السما السابعة
فان قلت ما التوفيق بينهما قلت لعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم ايضا فوجده
الى السابعة وان كان الاسرا مرتين فلا اشكال فيه فان قلت كيف قال ثم مررت بعد
ان قال فلما مر جبريل بالنبي قلت اما ان يقدر قبل ثم مررت لفظ قال النبي واما ان يكون
الاول نقلا بالمعنى وثانيا نقلا باللفظ بعينه ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي اناحية
بفتح المهملة وشدة الموحدة على الصحيح وقيل بالمثناة التحتانية وقيل بالنون واختلف
في اسمه فقيل عامر وقيل مالك وثابت ظهرت اي علوت بمستوى بواو مفتوحة موضع
مشرف يستوي عليه وهو المصعد قاله ز قال ك المستوى بفتح الواو والمراد به المصعد
وقيل هو لمكان المستوى وقيل اللام فيه للعلة اي علوت لاستعلا مستوى او لرويته
او لمطالعته او بمعنى الى قال تعالى اوحى لها اي اليها والمعنى ان اي الاسنها والاحتفا من كل
واحد منهما ملايم للغرض صريفا الاقلام بالصاد المهملة المفتوحة تصويتها حال الكتابة للحفظ
هو صوت ما تكتب الملايكة من قضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ
او ما شا الله من ذلك ان يكتب ويوقع لما اراده من امره وتدبيره في خلقه سبحانه لا يعلم
الغيب الا هو الغني عن الاستذكار بتدوين الكتب قال ابن حزم وانس الظاهر انه من
جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيت
ربك او اسطرها ك اي بعضها في المراجعة الاولى وضع خمسة وعشرين وفي الثانية ثلاثة
عشر يعني بتكميد المكرر اذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثالثة سبعة وقد يقال المراد
به البعض وهو ظاهر اتمي وقال ش وضع سطرها في رواية مالك ابن صعصعة فوضع عني
عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وقع دفعة واحدة
وكذا العشر لان التخفيف كان خمسا خمسا قد استحييت ش قال ابن المنير تعرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كون التخفيف خمسا انه لو سال التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان سايلا لاوفر فيها

مع ما فيه

مع ما فيه من الالزام في الاخير بقوله هي خمس وهي خمسون اي بحسب الثواب كما قال تعالى
من جا بالحسنة فله عشر امثالها لا يبدل اي قال الله تعالى لا يبدل قولي مساواة الخمس الخمسين
في الثواب فان قلت لم لا يكون معناه لا ينقص عن الخمس ولا يبدل الخمس الي قل من ذلك
قلت لا يناسب لفظ استحييت من ربي فان قلت لم يبدل القول حيث جعل الخمسين
خمسا قلت معناه لا يبدل ذات مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات او لا يبدل
القضا المبرم لا القضا المعلق الذي يمحوا الله ما يشا ويثبت منه او معناه لا يبدل القول
بعد ذلك فان قلت كيف كان مراجعة الرسول ابن الرب قلت اما لانهما عرفا ان
الامر الاول غير واجب على سبيل القطع والالزام واما لانهما طلبا ترحمه على عباده
بنسخها سدرة المنتهى اي الشجرة التي في اعلى السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملايكة
ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان لنبينا صلى الله
عليه وسلم مقامين يضبطهما الخلايق كلهم احدهما في الدنيا ليلة المعراج وما بينهما
في العقبى وهو المقام المحمود فان قلت في صحيح مسلم انها في السما السادسة فلا
يكون في اعلى السموات كلها قلت يمكن ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في
السابعة فوق الخلق لا ادري ما هي هو كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى في
ان الابهام للتفخيم والتهويل فان كان معلوما حبايل كذا هو لجميع رواة البخاري
هنا بالمهملة وبالموحدة وذكر الايمة انه تصحيف وانما هو جنابذ وكذا ذكره البخاري
في كتاب الانبيا وفسره بالقباب واحدها جنبذة بالضم ما ارتفع من البنا انتهى
وقال ش حبايل لفظ هنا بالمهملة ثم الموحدة وبعد الالف تحتية ثم لام وفي احاديث الانبيا
جنابذ بالجيم والنون جمع جنبذة بالضم وهو ما ارتفع من البنا فارسي معرب وقال بعض
من اعتنا بما هنا الحبايل جمع حباله وحبالة جمع حبل على غير قياس والمراد ان فيها
عقودا وقلايد من اللولو وقال ك حبايل جمع حباله بالمهملة وبالموحدة اي عقود
اللولو قال الخطابي وغيره انه تصحيف والصواب جنابذ جمع جنبذة بضم الجيم
وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمعجمة ما ارتفع من الشي واستدار كالقبة
والعامة تقول بفتح الموحدة والظاهر انه فارسي معرب وفي الحديث فوايد شتى منها
بيان علو منزلة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام وان الجنة والنار مخلوقتان وان الصلاة
فرضت ليلة الاسرا وان ارواح المومنين يصعد بها الى السما وان اعمال بني ادم الصالحة
تسر آدم واعمالهم السيية تسوؤه وان يرحب بكل احد من الناس عند لقايه باكرام
المنازل وان يلاطف المرء باحسن صفاته وان يستشفع ويراجع في الشفاعة مرة بعد اخرى
وان يمدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن وان الوتر
غير واجب خمس عين الخمس وقيل بعدم التبديل سوا كان بالزيادة او بالنقصان الى
غير ذلك من الفوايد بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية ركعتين ركعتين ش

زاد احمد في مسنده الا المغرب فانها كانت ثلاثا وزيد في صلاة الحضر لابن خزيمة وابن حبان
فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ويركب صلاة الفجر لطول القراءة
وصلاة المغرب لانها وتر النهار الشفع وان للجنة في السماء ان لها ابوابا حقيقة وحفظة
موكلين بها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل ابراهيم وقال فرض الله الى آخره
هل المراد فرضت قبل الاسراء والزيادة استقرت ليلة الاسراء وكان ابتداء الفرض ليلة هو
الاسراء والزيادة بعده قولان ويشهد للثاني رواية البخاري في باب الهجرة فرضت
الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ففرضت اربعا اتمتي
وقال ك الصلاة اي الرباعية وذلك لان الثلاثة وتر صلاة النهار وكرر لفظ الركعتين
ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان يكرر الاسم المراد تقسيم الشيء
عليه ولولاه لكان فيه ايهام ان الفريضة في السفر والحضر ما كانت الا ركعتين فقط
فان قلت ثم انتصب ركعتين قلت بالحالية فان قلت ما حكم لفظ ركعتين
الثاني قلت هو تكرار اللفظ الاول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة هي نحو مثني
وذلك نحو المزاج القايم مقام الحلو الحامض فاقرت صلوة السفر اي ركعتين ك فان
قلت فلا يجوز الاتمام فيه كما هو مذهب الحنفية قلت هذا كلام عايشة رضي الله عنها
وقد تقول على اجتهادها وبنا على ظنها ثم انه معارض بفعلها حيث انها اتمت الصلاة
في السفر وبأفتايها بالاتمام فيه وبما روي عن ابن عباس انها فرضت في الحضر اربعا
اربعا وفي السفر ركعتين ركعتين وان جبريل صبيحة ليلة الاسراء جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقام له الظهر اربعا والعصر اربعا والعشاء اربعا فان قلت لم
ما استدلت بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة على ان صلاة السفر
كانت كاملة اذ لا يوصف القصر الا من شيء تام قلت لجواز ان يقال فرض الصلاة كان
ركعتين ركعتين ولما زيد في صلاة الحضر قيل لهم اذا ضربتم في الارض فصلوا ركعتين
مثل الفريضة الاولى ولا جناح عليكم في ذلك باب في وجوب الصلاة
في الثياب ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود ويذكر عن سلمة
هذا التعليق بصيغة التمريض رواه ابو داود والنسائي وفي سنده موسى بن محمد
وفي حديثه مناكير قاله البخاري في التاريخ ولهذا مرضه هنا وقال في اسناده نظر
قاله ر وقال ش وفي اسناده نظر لانه وقع فيه زيادة رجل في طريق وتركه في آخر
فاما ان يكون منقطعا او مزيدا في متصل الاسانيد ولما كانت هذه العلة غير مؤثرة
صححه من صححه وقال د فقد غلط اي خرجه ابن حبان في صحيحه وابن خزيمة ايضا وقال
فيه هذا حديث مدني في صحيح سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين بن الاكوع بفتح الهمزة وسكون
الكاف وفتح الواو وبالمهملة يزرره بضم الزاي وتشديد الراء اي يجمع بين طرفيه بشوكة
فيقوم ذلك مقام الازرار اذا شدها ومن صلى في ثوب هو من تتمة الترجمة اذي اي نجاسة

قال ك

قاله ك وقال ش ومن صلى الخ يشير الى ما رواه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان
عن معاوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى ان لا يطوف ك بنصبا الفا
فان قلت البحث في الصلاة فما وجه ذكر الطواف قلت من حيث ان الطواف صلاة
يزيد من الزيادة ام عطية بفتح العين المهملة امرنا بضم الهمزة ان نخرج بكسر الراء وذوات
بكسر التاء علامة النصب الحذور اي الستور مصلاهن اي مكان صلاتهن ايام النساء غير
الحيض وفي بعضها مصلاهم على التغليب احدانا مبتدا ومعناه بعضنا لا جلباب لها فكيف
تشهد بدون جلباب وكان هذا بعد نزول اية الحجاب لتلبسها بالجزم وهو محتمل لحتمين
ان تشركها في جلبابها او تعطيها جلبابا مستغلا من جلابيبها ك فان قلت كيف
دل الحديث على الترجمة قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين
فللخروج الى الصلاة بالطريق الاولى واذا اوجب للخروج الى الصلاة فلنفس الصلاة
ايضا بالطريق الاولى فان قلت لم يلزم اللبس ك به الاعلى النساء قلت عورة الرجل
حكمها حكم جميع بدن المرأة في وجوب الستر اتفاقا لانهما في كونها عورة سواء ابن
رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد ابن الغداني بضم المعجمة وخفة المهملة
وبالنون عمر ان بكسر العين المهملة باب عقد الازار على القفا
مقصورا ما خر العنق مذكر ومونث والجمع في مثل عصي وعصي واقفا مثل
رحا وادحي وقد جا اقفية على غير قياس ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي صلوا اللفظ
الدامي في الصحابة عاقدي جمع حذف النون منه للاضافة وهو في موضع الحال والكشميهني
عاقدو اخبر اي وهم عاقدو ازرهم بضم الزاي جمع ازار عواتقهم هو جمع عاتق
وهو موضع الرداء من المنكب يونث ويذكر واقد بالواو وبكسر القاف بن المنذر
بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر المهملة وبالراء قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي الجهة المشجب بجيم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة وجيم مفتوحة
اخره موحدة الخشبة التي يلقى عليها الثياب قاله ك وقال ر شبه ان بضم
رؤوسها ويفرج بين قوائمها يوضع عليها الثياب والاسقية لتبريد الماء
وهو من تشاجب الامر اذا اختلط وتداخل قايل هو عبادة بن الوليد بن
عبادة ابن الصامت ذاك وفي بعضها هذا احمق غير منصرف ومعناه الجاهل
ومثلك صفته ك فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة
له قلت لفظ المثل مما يوغل في التفكر وبالاضافة لا يتعرف الا اذا اضيف
بما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك وابنا استفهام يفيد النفي مطرفها بضم
الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء الوصعب بضم الميم وسكون الصاد
المهملة وفتح العين المهملة اخره موحدة ابي الموالي بفتح الميم نحو الحواري وفي بعضها

بدون الياء قال ك وقال زالموالي باسكان الياء على الافصح ك فان قلت كيف دلالة هذا الحديث
على الترجمة قلت اما انه مجزوم من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا
عقده على القفا لما ستر العورة غالبا وفي الحديث فوائد منها ان للعالم ان ياخذ بايسر الشيء
وهو يقدر على اكثر منه توسعة على العامة وليقتدي به ولذلك صلى جابر في ثوب واحد
وثيابه على المشجب ومنها انه لا باس للعالم ان يصف بالحق من جهل دينه وانكر على العلماء
ما غاب عنه علمه من السنة **باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به**
في حديثه اي الذي رواه في الالتحاف ش وهو عند احمد وغيره الملتحف ك الالتحاف لغة
التغطية وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به ويقال وشحتها ثوبا فتوشحت هي
اي لبسته طرفها اي الضمير راجع الى الثوب عاتقيه الضمير راجع الى الملتحف وهو اي التوشح
على العاتقين ام هاني بالنون وبالمد في اخره اتفاقا هي فاختة بنت ابي طالب التحف
اي اشتمل عمر بضم العين ابو سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين بن المغيرة بضم الميم
وفتح المثلثة وشدة النون المفتوحة عبيد مصغر مشتملا نصب على الحال وفي بعضها
مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف وفي بعضها بالجر على المجاورة ش قلت او الوصف السببي
بيتك اما ظرف ليصلي واما للاشتمال واما لهما ابن بطال التوشح نوع من الاشتمال يجوز
الصلاة به لان فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب
واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك وقال ابن السكيت
التوشح ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ
طرفه الذي القاه على عاتقه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيها على صدره هو
ابو وسيم بالهمزة المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتية وبالمهملة السين ابو النضر
بفتح النون وسكون المعجمة ابا مرة بضم الميم وشدة الراء مرحبا اي اتيت سعة بام هاني
بحرف الجر وفي بعضها يا ام هاني بصيغة النداء محذوفا من اللام همزتها تخفيفا قاله ك
وقال ز قال القاضي والروايتان معروفتان صحيحتان واكثرهم استعمالا ثمان بفتح النون
وفي بعضها بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة فلما انصرف اي من الصلاة زعم استعمل هنا
بمعنى ادعى اوقال بنو ابي يعني عليا رضي الله عنه وفي بعضها ابن امي ولا تفاوت في
المقصود اذ هي شقيقته قاتل اسم فاعل لافعل ماض قاله ك وقال ز قاتلا رجلا
برفع قاتل خبر ان ورجلا منصوب بقاتل ووقع في بعض الاصول قاتلا رجلا اجرته بفتح
الهمزة بدون المد اي امنته واجرت له بالدخول في دار الاسلام وكانه مشتق من
الجواز والهمزة فيه للسلب والازالة او من الجوار بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه اجرت
ممدودا فلان ك مرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف ومنصوبا بانه بدل رجلا او بدل الضمير
المنصوب بن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء ابن عمر المخزومي وكانت
ام هاني قبل اسلامها تحت نكاح هبيرة وولدت له اولادا منهم هاني الذي كنيت به هـ

ولعلها

ولعلها اراد انها من هبيرة او ربيبها كما ان الابهام فيه يحتمل ان يكون من ام
هاني وان يكون نسي اسمه وذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة
هو الحارث بن هشام المخزومي اسمي وقال ش ابن هبيرة قيل هو حميدة بن هبيرة
وتعقب بانه ان كان بن هبيرة منها لم يجد ذلك لصغره والحكم باسلامه فكيف يقتله
علي او يحتاج الى امان ولا يعرف لهبيرة ولد من غير ام هاني قال ابن حجر والذي يظهر لي
ان في الرواية حذفا او تحريفا اي فلان بن عم هبيرة او قريب هبيرة فقط لفظ عم او
تغير لفظ قريب بلفظ ابن عم وقد سمي ابن هشام في سيرته والازرقي والزبير بن بكار
الذي اجارته الحارث بن هشام زاد ابن هشام وعبد الله بن ابي ربيعة وهما مخزوميان
فيصح ان يكون كل منهما ابن عم هبيرة لانه مخزومي ايضا انتهى قد اجرنا يا ام هاني
اي امنا من امنيته ويعني ان امانك لذلك الرجل كامانا له فلا يصح لعلي قتله
او لكلكم ثوبان لفظة استفهام ومعناه اخبارهم بضيق حالهم وفيه استقصار فهمهم
كانه قال اذا كان ستر العورة واجبا والصلاة لازمة وليس لكل واحد ثوبان فكيف
لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة سائيلا ابن حجر لم اقف على اسمه ذكر السرخسي
ان السايل ثوبان **باب اذا صلى في ثوب واحد فليجعل على عاتقه** وفي
بعضها عاتقيه د والعاتق موضع الرداء من المنكب بوار بالراء وكسر الزاي وخفة النون لا يصلي
كذا في الصحيحين بالباء وذلك لا يجوز لان حدفها علامة الجزم بلا الناهية
فان صحت الرواية فتحمل على ان لا نافية قال الخطابي والنهي للاستحباب لا للايجاب
فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه
على بعض نسايه وهي نايمة والثوب الواحد لا يتسع طرف منه ليتزر به ويجعل على عاتقه
منه شيا انتهى قوله لا يجوز الى قوله لا ناهية لعله د عن ابن الاثير ثم قال فقوله
لا يجوز اساءة ظاهرة وقوله ان صحت الرواية لا وجه للتردد فقد صحت الرواية
بذلك ولها وجه صحيح والنهي المراد ليس محمولا على التحريم واستشهد بكلام الخطابي
المتقدم ابي كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثة سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة
والشك المستفاد من او هو منه يعني سمعت منه اما بسوالي عنه او بغير سوالي
لا احفظ كيفية للحال اشهد شرذكره تاكيد الحفظه واستحضاره وقال ك اشهد
بلفظ مضارع الثلاثي لا بلفظ الامر ذكره تاكيدا للقضية وتحقيقا لصدقه ومبالغة
فيه فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة ان المخالفة بين الطرفين
لا تتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق وقال لعلها حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على
عاتقه شيء منه لم يؤمن ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه عليه والجمهور على
ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم وقال احمد لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شيء على
وضعه لظاهر الحديث وعنه ايضا تصح صلاته لكنه ياثم بتركه **باب اذا كان الثوب صفيقا**

بتشديد الياء ويجوز تخفيفها ومعناها واحد فليح بفتح الفاء وضم اللام وسكون التحتية وبالمهملة
الحارث بالمثلثة امرئ واحد امور لا اوامراي حاجتي الى جانبه ك فان قلت ما معنى كلمة
الانتهاء والمناسب ان يقال في جانبه قلت اما ان يكون الى بمعنى في لان حروف الجر
يقوم بعضها مقام بعض واما ان يقال فيه تضمين معنى الانضمام اي صليت منضما الى
جنبه او معناه صليت منتهيا الى جنبه فلما انصرف اي من الصلاة ما السري يا استفهامية
والسري مقصور وهو السير بالليل والسوال ليس عن نفسه بل عن سببه اي ما سبب
سراك في الليل ما هذا الاشتمال قيل هو اشتمال الصماء المنهي عنه وقال هذا استفهام انكار
وفي مسلم ان الانكار كان بسبب ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص
اي اخفى عليه ليستتر فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان محل ذلك ما اذا اتسع الثوب واتسعا فاما
الضيق فانه يجزيه ان يتزر به كان ثوب بالرفع على ان كان تامة ولغير ابي ذر وكنت بنصبه
بالنصب على انها ناقصة اي كان المشتمل به ثوبا زاد الاسماعيلي ضيقا فاتزر بهمزة
ساكنة امر من الايتزار قاله زد قال ك فاتزر باد غام الهمزة المقلوبة تا في التاء وانظر
كرم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاملته وملاطفته حيث لم يبد جابرا بالانكار
عليه في الاشتمال المذكور وانما ساله او لا عن حاجة التي بعثه على مجيئه ليلاحق
اذا فرغ منها الفقت الى ارشاده وتعليمه صلى الله عليه وسلم ابو حازم بحاء مهملة وزاي
سلمة بن دينار فالتحف به د الالتحاف هنا بمعنى جلل الرتداوهو ان يتزر باحدى
طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر منه رجال المنكر فيه للتنويع او للتبعيض
اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود يعملون خبر كان
عاقدي حال ويحتمل العكس وينال وفي بعضها وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفعن
اي من السجود والمجلوس جلوسا جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما نهوا عن الرفع
خشية ان يلمحن شيا من عورات الرجال عند الرفع منه باب الصلاة في
الجبة الشامية ك الشام بالهمز وبالالف وهي الاقليم المعروف دار الاسلام عليهم الصلاة
والسلام ينسجها بكسر السين وضمها المجوسي جمع مجوسي وهو معروفة سواكان محلى بالالف
واللام ام لا والاكثر انه يجوز مجوري القبيلة لا مجري الحي في باب الصرف وفي بعضها مجوسي
بالياء والجملة صفة لثياب فان قيل الجمل نكرات فكيف توصف المعرفة بها قلت
المسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قصيرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني فيغاق الشاعر
ولقد امر على اللئيم يسبني لم ير بلفظ المجهول اي القوم او بلفظ المعروف اي نفسه
فكانه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه معصرا بفتح الميمين الزهري بضم الزاي وسكون
الهاء اليمن بلاد العرب غير مقصور اي خام غير مدقوق قصرت الثوب وقصته ومنه القصار
مقصوده انه لم يلبس بعد وصلاة الزهري في المصبوغ بالبدل يعني بعد الغسل ابو معاوية
هو محمد بن خازم بالمعجمة فالزاي الضرير ويحتمل ان يراد به ابو معاوية شيبان النحوي

يلمحن

مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام بن عمران ابو عبد الله البطين بفتح الموحدة وكسر
الطاء المهملة الكوفي او مسلم ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالمهملة
ابو الضحى العطار وامثال هذه الترداد ان لا يقدح في صحة الحديث ولا في اسناده
لان كلا منهما عدل ضابط بشرط البخاري مغيرة بضم الميم وكسرها وبالغين المعجمة
في سفر هي غزوة تبوك جبة شامية قال الداودي كانت من صوف الاداوة بكسر
الهمزة المطهرة وفي الحديث فوايد منها جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والتبرع
اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف وخدمة العالم
في السفر واخراج اليد من اسفل الثوب اذا احتيج اليه ولباس الثياب الضيقة
الاكمام والثياب القصار كالاقبية وغيرها واباحة لبس ثياب المشركين لان
الشام كانت في ذلك الوقت دار كفر باب كراهة التعري في
الصلاة زاد المحوي والكشميهني وغيرهما مطر بالميم وبالمهملة المفتوحتين بن الفضل
بفتح الفاء وسكون المعجمة روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة زكريا مقصور ومحدود
معهم اي مع قريش للكعبة اي لبنا الكعبة وذلك قبل البعثة سميت كعبة لارتفاعها
ازاره وفي بعضها ازار دون للحجارة اي تحت الحجارة لو حللت جواب لو محذوف
اي لكان اسهل عليك ونحوه او لو يكون بمعنى التمني فلا يحتاج الى جواب فسقط
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مغشيا ش زاد الطبراني عن العباس فقام واخذ
ازاره وقال نهيت ان امشي عريانا وقال ك مغشيا بفتح الميم اي مغمى عليه وذلك
لانه رآه انكشفت وجاء في رواية غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد ازاره
فان قلت كيف دل الحديث على كراهة التعري في الصلاة قلت من جهة
عموم لفظ ما روي بعد ذلك فما روي بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز
كسر الراء بعدها مدة ثم همز مفتوحة ك وفيه اي الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في صغره مصونا محميا عن القبايح واخلاق الجاهلية قيل
كان بنيان الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم غلام قبل النبوة بعدة خمسة عشر
سنة وقد بعثه الله بالرسالة الى خلقه وعلمه ما لم يكن يعلم وانزل عليه ان
يامر ان لا يطوف بالبيت عريان وينسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من
مساعتهم في النظر الى العورات وكان قد جبله الله على جميع الاخلاق وشريف
الطباع باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء
التبان بضم المثناة الفوقية وشدة الموحدة سراويل صغير مقدار شبر يستر
العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين والقباء محدود فارسي معرب بن حزب
بفتح المهملة وسكون الزاي والموحدة حماد باهمال المفتوحة وتشديد الميم ابن زيد
قال ابن حجر فيه والذي يأتي من قوله سال رجل عمر لم اقف على تسمية واحد منهما

أو كلكم بهمزة استفهام وواو عطف اي لا يجد كل واحد ثوبين ثم سأل عن الصلاة في ثوب
واحد فقال اي عمر جميع هو من تتمة كلام عمرو كذا صلى وهما وان كانا بلفظ الماضي فالمراد
بهما الامر اي ليجمع عليه ثيابه وليصل فيهما قاله ابن بطال وقال ابن المنير الصحيح انه كلام
في معنى الشرط اي ان جمع فحسن فإذا رددا في إزار وقميص الخ بدل او عطف على حذف
وفي سراويل بفتح اللام غير منصرف على الصحيح قال واحسبه ما يلي ذلك ابو هريرة والضمير لعمر
وكذا في قال الذي بعده والفرق بين الرداء والازار بحسب العرف ان الرداء للنصف الاعلى والازار
للنصف الاسفل عاصم بهملتين قيل ليحيى بن معين اصبحت سيد الناس فقال اصبح سيد
الناس عاصم بن علي في مجلسه ثلاثون الف رجل فقال لما فيه تفسيره اذ هو نفس سائل
لا يلبس بضم السين وكسرها قاله زركشي لا يلبس بفتح الموحدة بلفظ النهي والنفي اي يفعلي
النهي بكسر السين وعلى النفي بضم البرنس بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب خاص او
قلنسوة ورس نبت اصفر باليمن ولا ثوبا روي بالنصب وبالرفع عن نافع عطف على
قوله عن الزهري قاله ش وقال ك وعن نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم
فيكون متصلا فان قلت ما وجه مناسبة اي الحديث للترجمة قلت هو ما يعلم منه من جواز
الصلاة بدون التميم والراويل ما ب ما يستر من العورة وهي سوأة الانسان
وكل ما يستحي منه قال اهل اللغة هو ان لا عورة من الرجل الا القبل والدبر وقال مالك والشافعي
العورة ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد الركبة ليست عورة اشتمال الصماء
بفتح الصاد المهملة وشدة الميم وبالمد قال اهل اللغة هو ان يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه
جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لانها تسد المنافذ كلها فتصير
كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق وقال الفقهاء هو ان يلتحف بالثوب ثم يرفعه من احد
جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا قال النووي فعلى تفسير اهل اللغة
يكون مكروها ليلا تعرض له حاجة فيعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير
الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة ك فان قلت فلان اشتمل الصماء كما تك قلت
اشتمل للسملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال يحتبي بالحاء المهملة
وهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او يديه
وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب
في مجالسهم وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام قبيصة بفتح القاف بن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف بيعتين بفتح الموحدة ويجوز كسرها على ارادة الهيئة قاله
ش وقال ا شهر عليه الالسنة فتح الباء والاحسن ضبطه بكسرها لان المراد به الهيئة
اللماس بكسر اللام وهو لمس الثوب لا بيطر اليه النباذ بكسر النون والموحدة المخففة آخره
معجمة وهو طرح الرجل ثوبه بالمبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه حميد بضم المهملة
وسكون التحتية ك لحجاء اي التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق رضي الله عنه على

الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة ان لا يحج بادغام النون في لا قاله ك وقال ش للكشميهني
الا لا يحج باداة الاستفتاح وقال ر لا يحج بضم الجيم المشددة ولا يطوف بالرفع برآة بالجر
والتنوين اي بسورة برآة وفي بعضها بالرفع حكاية عما في القرآن وفي بعضها بالفتح بانيا
على السورة فلا ينصرف معنا يجوز فيه فتح العين واسكانها باب الصلاة بغير ردا
ابي الموالي بفتح الميم بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة ملتحفا حال
والمحموي والمستملي ملتحف بالرفع على الخبر اي هو ملتحف موضوع اي على الارض او على المحجب
ونحوه انصرف اي من الصلاة متلثما بالرفع صفة للجمال ك فان قلت المثل لا يتوقف بالاضافة
فكيف وقع صفة للمعرفة قلت اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة يتعرف وهنا كذلك
وان التعريف في الجمال للجنس فهو في حكم النكرة فان قلت اين المطابقة بين الصفة
والموصوف في الافراد والجمع قلت المثل بمعنى المثيل يستوي فيه المذكر والمؤنث
والمفرد والجمع او الكاف الجمعية من المضاف اليه اذ هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع
فان قلت لم غلظ القول فيه قلت لانه فهم من كلام السائل انكارا على فعله ما
ما يذكر في الفخذ بفتح اوله مع كسر ثانيه واسكانه وبكسر اوله مع اسكان ثانيه وكسره
عرهد بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالدال المهملة بن جحش بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمعجمة
حسر بالحاء والسين المهملتين اي كشف اسندا اي اصح اسنادا من حديث جرهد وكذا هو
علقه بصيغة التمريض احوط اي اقرب للتقوي حتى يخرج بالنون مبنيا للفاعل والياء
مبنيا للمفعول عظم النبي صلى الله عليه وسلم ركبته حين دخل عثمان ك فان قلت
الترجمة في حكم الفخذ لا الركبة فما دخلها في الباب قلت اذا كان الركبة عورة فالفخذ بالطريق
الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا فان قلت الركبة لا تعلوا اما ان
تكون عورة ام لا فان كانت فلم كشفها قبل دخول عثمان رضي الله عنه وان لم تكن فلم
غطاها عند دخوله قلت الشق الثاني هو المختار واما التغطية فكانت للادب
والاستحياء منه وقد بين معناه صلى الله عليه وسلم بقوله الا استحي ممن تستحي منه
ملائكة السماء وكان صلى الله عليه وسلم يصف اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه ومشهور
فيه فلما كان الغالب على عثمان الحياء استحيا منه ودل ان الملك يستحي منه فكانت المجازاة
له من جنس فعله زيد بن ثابت كاتب الوحي احد فقهاء الصحابة الحملة العالم بالفرايض
آخر من نقل القرآن من المصحف في زمن عثمان روي له اثنان وتسعون حديثا روى
البخاري منها تسعة مات بالمدينة سنة خمس واربعين فخذه على فخذي لا معي
لا حد خاله في هذا الباب فانه ليس فيه انه لا حايل بينهما بل الظاهر كونه مع الحايل وقال ك
فان قلت ما مدلوله ان الفخذ عورة ام لا قلت انه ليس بعورة فان قلت ما وجه
دلالته قلت لما مس فخذ فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بعورة اذ مس العورة
بدون حايل كالنظر اليها حرام انتهى فثغلت بضم الغين تفرض بضم اوله وفتحه اي تكسر

قاله ز وقال ك تزن بضم اوله الرآ وتشديد المعجمة والوزن الدق وكل شيء كسرته فقد رضضته بن عليه بضم المهملة وفتح اللام وبا مشددة وقال ش تزن بكسر بفتح اوله وضم الرآ ويجوز عكسه بغلس بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل فاجري اي مر كوبه زقاق بضم الزاي وبقافين السكة تذكر وتونث والجمع ازقة وزقان بالنون ثم حرش بالبنا للفاعل والمسلم فاخبر وقال ز ثم حر بضم اوله مبني للمفعول بدليل رواية مسلم فاخبر اي بغير اختياره لضرورة الاجرا وحينئذ فوجه دلالته على ما اراده نظر فخذه ك وفي بعضها على فخذه اي الازار الكاين على فخذه فلا يتعلق بحر الا ان يقال حروف الجر يقام بعضها مقام الاخر العربية وهذا مشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القرية خربت خيبر فيه وجهان احدهما انه دعا تقديره اسال الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين انظر لكشميهني لانظر الى اعمالهم اي مواضع اعمالهم محمدا اي جا محمد او هذا محمد الخميس بالرفع عطفا على محمد وبالنصب على المفعول معه قاله ز وقال ك الخميس بفتح الخا اي قال بعض اصحابه قالوا هذا محمد والخميس كلاهما وهذا اللفظ ايضا فقولهم على هذا التقدير محمد والخميس كلاهما وهذا رواية عن المجهول ان بعض الاصحاب غير معلوم انتهى وقال ابن حجر هو ثابت البناني وقال ش قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا اي انه لم يسمع من انس هذه اللفظة بل سمعها من بعض اصحابه عنه بمعنى الجيش تفسير من عبد العزيز او من دونه وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان عنوة بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا واذ لولا لاصلحا دحية بفتح الدال وكسرها صفية بفتح الصاد بنت حيي بضم الحا وكسرها وفتح الياء الاولى المخففة وتشديد الثانية من بنات هارون النبي عليه السلام كانت تحت كنانة ابن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وخفة التحتية وقيطة بضم القاف وفتح الياء وسكون التحتية وبالمعجمة النضر بفتح النون وكسر المعجمة ك فان قلت كيف جاز للرسول صلى الله عليه وسلم اعطاها لدحية قبل القسمة قلت صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان يعطيه لمن شا فان قلت لما وهبها من دحية فكيف رجع عنها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المومنين والوالد ان يرجع عن هبة الولد واما انه اشتراها منه ثابت هو البناني بضم المثلثة والنون المخففة من اصحاب انس اباحمزة بالمهملة والزاي كنيته انس نفسها بالنصب فان قلت كيف مع النكاح فجعل نفسها صداقها قلت اما ان يكون ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم واما انه كناية عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وبيانه بقوله اعتقها وتزوجها على انه لا يريد به حقيقة جعل نفسها صداقها وقال احمد يظهر جواز ان يعتقها على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها ام سليم بضم السين وسكون التحتية فاهدتها اي اهدت ام سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها

وفي بعضها

وفي بعضها فمدتها قاله قتيبة وهذا هو الصواب عروسا هذا اللفظ يستوي فيه المذكر والمونث ما دام في اعراسها يقال رجل عروس وامراة عروس نطعا فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وسكون الطا وفتحها والجمع نطوع وانطاع قاله ك وقال ز نطع بنون مكسورة وطا مفتوحة في افصح لغاته السبع قال ابو عبد العزيز واحسبه اي انسا ذكر السويق ايضا ويحتمل ان يكون فاعل هو البخاري ويكون مقولا للفربري ومقول احسب يعقوب والاول هو الظاهر قاله ك غاسولها وسين مهملتين حيسا وهو المتخذ من الاقط والتمر والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق وليمة بالنصب واسم كان المذكورات الثلاث التي اتخذ منها الحيس او انث باعتبار الخبر كما ذكرنا باعتباره في قوله تعالى هذا ذكر والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان واخذ من الحديث فوايد منها جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة واستحباب التكبير عند الخروج وتثليثه واستحبابه الوليمة عند الدخول وادلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم واستحبابه لاصحابه مساعدته في وليمته وحصول السنة فيها بغير لحم

باب كم تصلي المراة من الثياب ك فان قلت لفظ كم استفهامية او خبرية له صدر الكلام فاين صدارته قلت للجار والمجرور في حكم كلمة واحدة فان قلت ابن مميزه وما هو قلت محذوف وتقديره كم ثوبا عكرمة بكسر العين والرآ كذا ك وقال ز جواب قسم محذوف ومتلفعات بالرفع على الصفة وبالكسر على الحال ه والتلفع تغطية الجسد والراس وعند الاصيلي متلفعات بباين ومعناها واحد قاله ز وقال ش قال الاصمعي والتلفع ان تشتمل بالثوب حتى تخلل به جسدك وفي شرح الموطا لابن حبيب التلفع لا يكون بتغطية الراس والتلفف يكون بتغطية الراس وكشفه مروط جمع مرط بكسر الميم كساء من خز او صوف او غيره كان يؤتزر بها وقيل هي كساء واسع ما يعرفهن كذا ان قلت عدم معرفتهن اكان ابقا ظلمة من الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل الاسفار واداوها اول الوقت او لتلحفهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطية قلت الكلام يحتمل الامرين

باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمه وفي بعضها الى علمها والتانيث فيه باعتبار الخميصة والخميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع له علمان انبجانية بفتح الهمزة وكسرها وسكون النون وكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الجيم وبعد الالف نون مكسورة وتا النسبة مشددة ومخففة كساء غليظ لا علم له وقيل انه منسوب الى موضع يقال له انبجان ه ابي جهم بجيم مفتوحة وهاء ساكنة عامر وقيل عبيد بن حذيفة العنتبي شغلتني من قولك لمي بكسر الهاء يلمي غفل فاما لمي بالفتح يلهو فمن اللهو اذا لعب انفا اي قريبا ما خوذ من انيان الشيء اي ابتدايه عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها

وتدبر اذكارها وقال هشام عطف على قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل
ان يكون تعليقا تفتني بفتح التاء على انه ثلاثي والادغام لقوله تعالى ما مكني فيه
ربي خير ويجوز ضم التاء يقال فتنته المراة وافتنته وانكر الاصمعي افتنته قاله ز وقال
ش تفتني بالادغام ورد الادغام وقال ك تفتني بفتح التاء وذلك يشتغل قلبه بها
فيفوت منه ما هو المقصود من الصلاة النووي وفيه اي الحديث الحث على حضور القلب
في الصلاة ومنع النظر من الامتداد الى ما يتشغل وازالة ما يخاف استعماله وكراهة
تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه اذا الصلاة
تنصح وان حصل فيها فكر ما ليس متعلقا بالصلاة واما بعثه صلى الله عليه وسلم ع
بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فمن باب الادلال عليه لعلمه بانه يفرح به وقال
ابن عيينة انما رد الخميصة الى ابي جهم لانها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله تعالى
كما قال اخرجوا عن هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه وادية شيطان ولم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الى غيره بشيء يكرهه لنفسه الا ترى قوله صلى الله
عليه وسلم لعايشة في الضب انا لا نتصدق بما لا نأكل فكان وهو اقوى خلق الله على
دفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفي رده عليه الصلاة والسلام للخميصة
تنبيه منه انه يجب علي ابي جهم من اجتنابها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله
عليه وسلم لان اباجهم احرى ان يعرض له بها من الشغل اكثر مما خشي النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يرد برده للخميصة عليه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلاة وانما معناه معنى
الحلة التي اهداها لعمر رضي الله عنه وحرم عليه لباسها واباح له الانتفاع بها وبيعها وفيه
دليل ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها اذا عادت
عليه في قبولها وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم جبر رد هداياه اليه بان سأله توبا مكانها
لعله انه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة لكسبه وفيه تنبيه العالم لمن هو
دونه انتهى **باب** ان صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة وبالموحدة
اي عليه نقش كالصليب **او نقاويره** براء مفتوحة عطف على ثوب لا على مصلب بتقدير
ذي نقاويره بحذف المضاف واقيم المضاف اليه لدلالة المعنى عليه وفي بعضها فيه
نقاويره وهو ظاهر **ابو معمر** بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما **بن عمرو** بالواو **وقرام** بكسر
القاف وراء مخففة ستر فيه رقم ونقوش وفي بعضها نقاويره بالاضافة وعلى النسخة ه
الاولى الضمير في فانه للشان **اميطي** ازيلي تعرض بفتح اوله وكسر الراء اي تلوح وللاسماعيلي
بفتح العين وتشديد الراء واصله فتتعرض ك وفيه اي الحديث دليل على ان الصور كلها
منهي عنها سواء كانت اشخاصا مايلة او غير مايلة كانت في ستر او بساط او في وجه جدار
او غير ذلك ابن بطال وعلم من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى
وهذا كله على الكراهة وان من صلى فيه فصلاته مجزية لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة

باب من صلى

باب من صلى فروج حرير ز فروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها وبالجيم
العبا الذي فرج اي شق من خلفه **يزيد** من الزيادة زاد الاصيلي هو ابن حبيب **ابي الخير** بالخاء المعجمة
المفتوحة وسكون التحتية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة **عقبة** بضم المهملة وسكون القاف ابو حماد
روى له خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية ومات بها سنة
ثمان وخمسين **اهدي** بلفظ مجهول ماضي الافعال اهداه اليه اكيدر دومة **للمتقين** اي عن الكفر
اي الموحدين او عن المعاصي كلها اي الصالحين ك ومنه تستفاد الحرمة فان قلت القاعدة
للاصولية تقتضي اشتراك المتقيات لهن في هذا الحكم لكن الحرير حلال لهن قلت المسالة
مختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا يقتضي الاشتراك ولئن سلمنا فذلك
علم من دليل اخر فان قلت كيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال قلت كان
ذلك قبل التحريم **باب** الصلاة في الثوب الاحمر **بن عرعرة** بالمهملتين المفتوحتين
وسكون الراء الاولى **عمر** بدون واو **ابي زائدة** فاعله من الزيادة **عون** بفتح المهملة وسكون الواو
وبالنون **ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتية وبالفا هو وهب ابن عبد الله السوائي
بضم المهملة وتخفيف الواو وبالهمز بعد الالف **ادم** بفتح الهمزة والد لاجمع اديم **وصوء**
بفتح الواو وعلى اللغة المشهورة اي الماء الذي توضا به **عنزة** بالمهملة وبالنون والزاي المفتوحات
حربة اطول من العصا واقصر من الرمح **حلة** بضم المهملة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى يكون
ثوبين والحلل برود اليمن **مشهرا** بكسر الميم الثانية يقال شهر اذا رفعه فتشهر اي رفعه وشمر
عن ساقه وشمر في امره اي خف ك وفيه اي الحديث جواز ضرب الخيام والعناب والتبرك
بآثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلين وخدمة السادات
ابن بطال وفيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا والحمرة
اشهر الملونات واجل الزينة في الدنيا **باب** الصلاة في السطوح والمنبر بكسر
الميم مفعل من نبر الشيء اذا رفعته **والخشب** بفتح الخاء والشين وبضمها **الجمد** بفتح الجيم
وضمها وسكون الميم وبعدها دال مهملة ما جمد من الماء من شدة البرد وفي كتاب الاصيلي
وابي ذر بفتح الميم مع الجيم والصواب تسكين الميم وفي رواية للحنفي قال الدارقطني هو المساجد
وان جرى متعلق بالقاطر فقط ظاهرا **بينهما** اي بين القاطر والبول او بين المصلي والبول
وهذا القيد يختص بلفظ امامها ودون احوطها **ظهر المسجد** للمستملي على سقف المسجد **ابو حازم**
بحاء مهملة وزاي **سهل** اي الساعدي هو اخر من مات من الصحابة بالمدينة ع **من اي شيء** اي من اي عود
المنبر ال للعهد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثلاث مراقي **في الناس** وفي
بعضها بالناس بالباء وهي بمعنى في **اعلم** بضم الهمزة وسكون المثلثة شجر
وهو نوع من الطرفا **الغابة** بغين معجمة وبالموحدة مخففة موضع من عوالي المدينة **فلان**
منصرف ضل اسم هذا النجار **يا فوم** بالموحدة والقاف المضمومة الرومي **فلانة** غير منصرف و
انه كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم قيل اسمها عايشة الانصارية وقيل مينا بكسر الميم

وبالتحتانية الساكنة وبالنون وقام عليه في بعضها وقاعليه كبر بدون واو وفي بعضها بالفاء
التهقري منصوب بانه مفعول مطلق وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقري
فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقري ضرب من الرجوع ع
بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث بسار بلفظ المجهول فلم يسعه متضمن للاستفهام
بدليل الجواب بكلمة لا يزيد من الزيادة حميد مصغر الحمد بالحاء المهملة مكبر فحشت بجيم
مضمومة ثم حا مهملة مكسورة ثم شين معجمة اي خدشت وكتفه يجوز فيه تشكيل
التاسع فتح الكاف وكسرها وفي بعضها او كتفه باو الفاصلة مكان الواو الواصلة تش
في الصحيحين من طريق الزهري عن انس فجحش شقه الايمن وللاسماعيلي انفكت قدمه
الى بالمد وليس المراد الايلاء الاصلاحي انتهى فان قلت كيف عدي بمن وهو معدى
بعلى قلت تضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد وكانه قال بعدون من نسايهم
مولين ويجوز ان يكون من الابتدا اي الى بسبب سايه ومن اجلها مشربة بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة المعلقة جذوع بالتنوين وللكشميهني من جذوع النخل
قيام جمع قايم واما مصدر بمعنى اسم الفاعل ليؤتم اي ليقتدي به ويتبع افعاله ان
الشهر اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين ان كل الشهور لا يلزم ان يكون تسعا وعشرين
وان صلى قايما فصلوا قياما ك فان قلت مفهومه يدل على انه لو صلى قاعدا لا يصلي
الماموم ايضا قاعدا وهو غير جايز وفي بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت
معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص
او هو منسوخ بما ثبت انه في اخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قايمين وقال الخطابي قوله
وان صلى قاعدا فصلوا قعودا امر واختلف فيه فذهب الاكثرون الى انه منسوخ بامامة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر صلاة صلاها في مرضه امّ بهم فيها قاعدا والناس
وراية قيام وذهب غير واحد من اصحاب الحديث الى ان الحكم ثابت غير منسوخ منهم
احمد بن حنبل وزعموا ان حديث امامته صلى الله عليه وسلم في مرضه مختلف فيه هل
كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابو بكر والنسخ اصح والاصول تشهد بان
كل من اطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الاصل لم يجز له تركها الا ان يعجز
عنها وقال ابن بطال وذكر البخاري حديث المشربة في هذا الباب لانه صلى الله عليه وسلم
صلى لهم على الواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب ك اقول ليس
في الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم منه ان درجها من الجذوع ه
لا نفسها فيحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة
وامثالها باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته بن شداد بفتح المعجمة
وتشديد المهملة الاولى حذاه بكسر الحا اي ازاه وهو منصوب على الظرفية وهذه الجملة
وما بعدها حالتان مترادفتان متداخلتان الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط

وفي بعضها

وفي بعضها حذا بالرفع اي محاذيه ربما يحمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا الحمرة بضم
المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل ويزمل بالخيوط قيل سميت حمرة
لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس باب
الصلاة على الحصير قايما يتعلق بكل واحد منهما وفي بعضها قياما يشق بضم الشين
قدور جملة حالية مزاحما ك والضمير في معها راجع اليها والا فقاعدا منصوب بفعل
مقدر اي الافضل قاعدا ك واخذ من الحديث ان بدن الحايض وثوبها طاهران وان
الصلاة لا تبطل بمحاذاة المراة قال ابن بطال اجاز قوم من السلف ان يصلوا في السفينة
جلوسا وهو قول ابي حنيفة وقال صاحب شرح تراجم الابواب اما حديث انس فظاهر
الموافقة للترجمة واما الصلاة في السفينة فلفقه الباب وهو ان الصلاة لا يشترط
فيها مباشرة الارض لجواز هافي السفينة وعلى الحصير كيلا يتخيل ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ عفر وجهك في الارض جدته اي جدة اسحاق جزم به جماعة
وصححه النووي وجزم اخرون انها جدة انس ورجحه بن حجر انتهى مليكة بضم
الميم وفتح اللام وسكون التحتانية ك هي ام سليم مصغر سلم بنت ملحان بكسر الميم وسكون
اللام وبالمهملة الانصارية فان قلت هي ام انس لا جدته قلت الضمير راجع الى اسحا ق
لا الى انس فانها ام عبد الله ابي اسحاق لانها كانت اولا زوجة مالك ابي انس ثم تزوجها
ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل ايضا انها جدة انس انتهى فلا صلي ك قال المالكي
فلاصل جدفا لياء وبنيتها مفتوحة وساكنة ووجه ان اللام عند ثبوت الياء مفتو
لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة وان والفعل في تاويل مصدر مجرور
واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير فقوموا فصلاتكم لاصلكم ويجوز على
مذهب الاخفش ان تكون الفا زايدة واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف الياء
لام امر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفا والواو وثم لغة قريش وامر
المتكلم نفسه بفعل مفقود بل اللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى
ولنحمل خطاياكم واما في رواية من اثبت الياء ساكنة فيحتمل ان يكون لام كي وسكنت
الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني تسكين الياء المفتوحة وان يكون لام امر وسكنت
الياء في الجزم اجراء المعتل مجرى الصحيح كرواة قنبل من يتقي ويصبر قولا جافتح
اللام ايضا في بعض الروايات وتوجيهه اما انه لام الامر فتحت على من ويجوز
فتحها واما انه لام امر الابتدا واما انه جواب قسم محذوف والتاجواب شرط محذوف
اي ان تحتم فوالله لاصلكم على مذهب الكاة بعضا انتهى فصففت انا بفتح الفا
وترويي بالضم ورجحها بعضهم بان صف متعد وليس في اللفظ مفعول وقال ش سقط
لفظ انا للعموي والمستملي واليتيم بالنصب والرفع وروي فصففت واليتيم من غير تاكيد
والاول افصح اذ لا يعطف غالبا على الضمير المرفوع الا مع التاكيد لقوله تعالى اسكن انت

حمة

د

وزوجك الجنة قالهز وقال ك اليتيم بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدأ وورا خبر
والجملة حال وهو اي اليتيم صغيرة بضم المهملة وسكون الغائية وبالراء ابن سعيد المقبري
والعجوز ام سليم ام انس جدة اسحاق على الصحيح من ورايا دهن بالكسر على المشهور
حرف جر وورايا مجرور به وهو رد بعضهم ان يكون موصوله وورا ناظرفا واورد هنا سؤال
وهو انه في هذا الحديث بدا بالاكل وفي حديث عتبان بدا بالصلاة قبل الاكل فقيل لانه
في حديث عتبان دعي للصلاة في بيته فبدا بها اذهي السبب الذي دعي لاجله واما
ام سليم فدعته للطعام فبدا به فراعي في كل موضع سببه ويحتمل ان يكون طعام عتبان
لم يتهيا بعد ولهذا قال حيسناه على خزير لنا اي عوقناه حين طبخ فبدا بالصلاة
وطعام ام سليم كان متهيا فاحضرته فبدا به والله اعلم ثم انصرف اي من الصلاة
او من دارهم يحتمل الامرين ك وفيه اي الحديث اجابة الدعوة وان لم يكن وليمة عرس
والاكل من طعامها وجواز النافلة جماعة وفي البيوت ولعله صلى الله عليه وسلم اراد
تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان للرؤية قدرا ما تشاهد افعاله صلى الله عليه
وسلم في المسجد وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل النووي
احتج بقوله طول ما لبس اصحابه سالك في المسالة المشهورة بالحلاف وهو اذا حلف لا يلبس
ثوبا فاقترسه فعندهم يحنث ولجاب اصحابنا بان لبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس
في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل
العراق لا يفهمون من لبسه الافتراش قال وانما فضحه ليلبن فانه كان من جريد هـ
وليذهب عنه العار ونحوه وقال القاضي عياض لا يظهر انه كان للشك في نجاسته
قال وهذا على مذهبهم في ان النجاسة المشكوك فيها تظهر بغسلها من غير غسل وهنا
ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل انتهى باب الصلاة على الخمرة ابو الوليد
بفتح الواو ك فان قلت هذا الحديث بعينه مقدم فما فايدة ذكره قلت بعض رجال
الاسناد مختلف ان لم يكن مختلفا فغرض البخاري في امثاله بيان مقاصد شيوخه عند
نقلهم للحديث واختلاف استخراجاتهم الاحكام منه وذكر كل منهم للحديث في معرض
مقصود غير مقصود الاخر باب الصلاة على الفراش احدانا اي بعضنا على
ثوبه اي الثوب الذي يتحرك بحركته من محموله ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
ابو سلمة بفتح اللام في قبلته اي في صوب سجوده رجلي بتشديد الياء التسمية
وبالافراد وكذا ضمير بسطها يوضح ك المناسب ليلتين او المصابيح انما هي من وظايف
الليل قلت المراد من الوقت اي وقت اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا فان
قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لفظ انا مع مساعدة سياق الحديث
ابن بطال لفظها اي عايشة يدل على انها اذا احدثت بهذا الحديث كانت في بيوتهم المصابيح
لان اسفح عليهم الدنيا بعده صلى الله عليه وسلم موسعا على نفسهم حين وسع الله عليهم

ابن بكير

ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء وكذا عقيل وهي اي عايشة بينه
اي رسول سصلى الله عليه وسلم اعتراض منصوب نعتا لمصدر محذوف اي معترضة
مثل اعتراض الجنازة بدليل قوله في الرواية الثانية معترضة قاله ز وقال ك اعتراض
منصوب بانه مفعول مطلق لفعل مقدر عامل في الظرف اي هي معترضة بينه وبين
القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه بوغ لف ونشر اذ على فراشي متعلق بيصلي
واعتراض بعامل بينه الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت هـ
وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه يزيد من الزيادة عراك بكسر المهملة
وخفة الراء على الفراش يحتمل تعلقه بيصلي وبقوله معترضة باب
السجود على الثوب في شدة الحر القلنسوة بفتح القاف واللام وسكون وضم المهملة
وتخفيف الواو غشاء مبطن يستر به الراس بداه في كمه ك المقام يقتضي ان يقال وايديهم
في اكمامهم قلت المراد كل واحد من القوم منهم ولعله اتى بغير الاسلوب عما قبله لان
كل واحد من القوم ما كان يسجد على العمامة والقلنسوة كليهما وقد كان يد الجميع
في الكم بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة
الرقاشي بفتح الراء العنبري كان يصلي كل يوم اربعماية ركعة غالب بالمعجمة وكسر اللام
وبالموحدة ابن خطاف بضم المعجمة وفتحها وشدة المهملة وبالفاء القطان بالقاف
باب الصلاة في النعال بكسر النون جمع نعل ابي ياس بكسر الهمزة وخفة
التحتية ابو سلمة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام بن يزيد من الزيادة الازدي
بفتح الهمزة في نعليه ز قال ابن مالك في بمعنى المصاحبة كقوله تعالى فخرج على
قومه في زينته وقال ك في نعليه اي على نعليه او بنعليه اذ الظرفية غير مستقيم
باب الصلاة في الخفاف همام بفتح الهاء وشدة الميم ابن الحارث بالمثلثة وقد هـ
تكتب بدون الالف جرير بفتح الجيم ابن بالنصب على الصفة فسيل بضم السين في الطراني اذا السايل
هو همام امثل هذا اي من المسح على خفيه والصلاة فيهما فكان ابو حديث جرير بعجبهم هـ
لانه من جملة الذين اسلموا في اخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب
انه يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه ابن نصر بالنون وسكون المهملة رضأت اي
صببت الماء عليه باب اذا لم يتم السجود ش سقط هذا الباب وحديثه
والباب الذي بعده للمستملي وهو الصواب لانه سياتي في صفة الصلاة قال ابن حجر
فذكرهما هنا من التباس لان المستملي من احفظ رواة الحديث الصلت بفتح المهملة
وسكون اللام وبالفوقانية مهدي بلفظ المفعول من الهداية ابو وايل بالهمز بعد الالف
وقال في جامع الاصول هو بالتحتانية بعد الالف فتغني اي ادي وليس المراد به المغني
الاصطلاحي ما صليت زمانية ويجوز ان تكون استفهامية مضمنة الانكار وقال ك
في الصلاة عنه لان الحل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع

الراوي
ح

المستلزم لانتفاء الصلاة وهذا حكم السجود واحسبه ي قال ابو وايل واحسب حذيفة قال ايضا لوت وروي فيه كسر الميم من مات يموت وضمها من مات يموت والمراد من السنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل باب يبدي ضبعيه الايدا الاظهار وضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة وبفتح العضد وقيل هو ما تحت الابط والغرض منه انه لا يلصق عضديه بجنبيه يجافي يباعد بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وروي غير منصرف فكذلك اما باعتبار العلمية والعدل لانه مثل عمر واما باعتبار المعجمة بن هرمز بضم الهاء والميم وهو غير منصرف بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية وبالنون اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الوالدين فبحينة امراة مالك وام عبد الله وقيل مالك ابو عبد الله وبحينة امه وعلى هذا فالصفتان له فرج بين يديه اي وجنبيه والحكمة فيه انه من هيئات الكسالى قاله ك وقال ر فرج بفتح الفاء والراء المخففة بمعنى فتح وقال السفاقسي رويناه بالتشديد والمعروف في اللغة التخفيف حتى يبدو بالنصب بلا هر بمعنى يظهر ابطه ك لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب اسكانها وفيه التذكير والتانيث وفي بعضها ابطيه فان قلت ما المراد به قلت اما حقيقة وذلك على تقدير كون الابط غير مستور واما ان يقصد فيه اضمار خوبياض ثوب ابطه فان قلت كيف دل على الترجمة قلت اراد بقوله صلى سجدا اطلاقا للكل وارادة البعض واذا فرج بين يديه لابد من ابداضعيه والمجافاة باب فضل استقبال القبلة باطراف اي برؤس اصابع رجليه ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية عمرو بالواو برشاه بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء منونة روي منصرفا وغير منصرف والظاهر الصرف وهو فارسي معناه بالعربية الاسود كان ورعا صدوقا فذلك مبتدا وخبره المسلم او الموصول مع صلته ذمة الله اي امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمام وهو الحرمة فلا تخفروا الله بخاء معجمة وراء وهو بضم التاء وكسر الفاء اصوب من فتح التاء وكسر الفاء اي لا تخونوا الله في حق من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا اغدرت به ونقضت عهده والهمزة فيه للازالة اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه وهو المراد في الحديث في ذمته ك فان قلت فلم اكتفى بالنهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اولا قلت ذكر الاصل لحصول المقصود به ولا ستلزام عدم اخفار ذمة الرسول واما ما ذكره اولا فللتاكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير راجع الى المسلم او الى الله نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية بن حماد المروزي الرقا بتشديد القاف والضاد كان من اعلم الناس بالفرايض في نجوا في بعثنا ك فان قلت ما معناه اذ السياق يقتضي ان يقال انكوا ذبيحتنا قلت المراد نجوا

ابن عباس بالموحدة المشددة وبالمهملة ابن مهدي بفتح الميم ح

ح

لا تخفروا الخيانة لله ولرسوله اي لا تخونوا الله ورسوله في تضييع حق ه

المذبوح مثل

من الاول ١٥

المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح فان قلت فعيل بمعنى مفعول سيوتي فيه المذكر والمونث فلم لحقه التا قلت لغلبة الاسمية عليه واضمحلال معنى الوصفية عنه او ان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه اما عند انفراده عن الموصوف فلا فقد حرمت ز بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة وبفتح الحاء وضم الراء بن الحارث بالمثلثة المهجمي بضم الهاء وفتح الميم وسكون التحتية ابا حزرة بالحاء المهملة وبالزاي كنية انس ما يحرم ما استفهامية قاله ك وقال ش هو معطوف على محذوف اختصره الراوي كانه ليسال عن شيء قبل هذا وعطف عليه وسقطت الواو لكريمة والاصيلي صلاتنا مفعول به ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا لها اي من النفع وعليه من المصرة باب قبلة اهل المدينة اي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد والشرق قال القاضي يؤدي ضبطه اكثرهم بضم القاف وبعضهم بكسرها قلت الكسر يؤدي الى اشكال وهو اثبات قبلة لهم فالصواب الرفع عطفا على باب اي وباب حكم الشرق اي باب حكم هذا وباب حكم هذا ثم حذفنا من الثاني بابا وحكما واقمنا المشرق مقام الاول وقال السهيلي والمشرق بالرفع عطفا على اول الترجمة اذ كان حكم المشرق خلاف حكم المدينة والشام كانه قال باب قبلة المدينة والشام وباب ذكر المشرق اذ كان منفرد الحكم فصار كانهما فعلان اراد تبيين حكمهما الاشتراك كيف خصه بالذكر حين قال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة يريد ليس هو في الجنوب او في الشمال ومن خفض قال دل المشرق جعل الباب بابا واحدا كانه قال باب ذكر المدينة والشام والمشرق انتهى قوله الكسر يودي الى اشكال اما قلت اثبات قبلة لاهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا وقوله الصواب الرفع اني قلت قصور ظاهر فان ما وجه به الرفع تمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما اضيف اليه باب وهو قبلة لاعلى المدينة ولاهل الشام فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة والله الموفق انتهى وقال ك الشام بالهمز بالالف وبهما ولفظ الباب مضافا الى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة استينافية لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعليق من البخاري مراحيض جمع مرحاض بحاء مهملة وضاد معجمة وهو المغتسل والترجيف الفسل بكسر القاف للجوهري رايته قبلا بالقاف المكسورة وفتح الموحدة وبضمها اي مقابلة فتحرفوا اي عن جهة القبلة ونستغفر الله هذا بناء على مذهب ابي ايوب في انه حمل الحديث على العموم فالحكم عنده لا يختلف في الصحراء والبنيان وان استقبال القبلة فيهما حرام وكان ابن عمر يرى استقبال القبلة في الابنية جايزا وكان يحمل خبر صلى الله عليه وسلم حين راه قاعدا لحاجته على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس شرقوا او غربوا ك التشريق هو الاخذ في ناحية المشرق والتغريب الاخذ في ناحية المغرب باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى القراءة المشهورة بلفظ الامر اي وقلنا اتخذوا

النهي بفعل رسول الله ه

وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا ومقام ابراهيم الحجر الذي اثر قدميه والموضع الذي كان
فيه الحجر حين وضع عليه القدمين وعن عطا هو عرفة والمزدلفة والحرم وعن النخعي
الحرم كله مصلى موضع صلاة وقيل قبلة المجتهدين بضم المهملة وفتح المثلثة
وسكون التحتية عمرو بالواو والعمرة بالنصب ك اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وفي بعضها بدون اللام ولامن تقدير ها اذ ابعضي لا يصح بدونها
وقال ديروي للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة ولم يطف اي لم يسع فاطلق الطواف عليه
اما لانه نوع من الطواف واما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت اياتي اي
يجوز له الجماع اسوة بالضم والكسر اي قدوة سيف بفتح المهملة وسكون التحتية
اجد بلالا ك فان قلت السياق يقتضي ان يقال وجدت قلت عدل عنه الى المضا ع
حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة بين البابين اي مصرا عيا الباب
اذ الكعبة لم يكن لها الا باب واحد او اطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في
زمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام او انه كان في زمان رواية الراوي لها بابان
لان ابن الزبير جعل لها بابين وفي بعضها بدل البابين الناس بنون وسين المابيتين
تثنية سارية وهي الاسطوانة بساردك الضمير راجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت
فان قلت المناسب ان يقال سارك بالخطاب او دخل بالغيبة قلت اريد بالخطاب
العموم نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم كانه قال اذا دخلت ايها الرجل
وهو منتاول لكل احد فيهما متوافقان من جهة المعنى وهو من باب الالتفات
والضمير عائد الى البيت قال نعم ركعتين ك اي صلى ركعتين عياض ذكر الركعتين غلط
من يحيى بن سعيد لان ابن عمر قد قال نسيت ان اساله كم صلى ورواه ابن حجر بان يحيى
لم ينفرد به الى ان قال والجواب عن قوله نسيت اه اساله كم صلى انه اعتمد في قوله ركعتين
على الظن المتحقق له لانه اقل ما عرف من عادته وينبغي ان يسال هل زاد عليهما فعلى
هذا ذكر الركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال في وجه الكعبة اي مواجهة باب
الكعبة وهو مقام ابراهيم وهو الظاهر ومنه الاستدلال على الترجمة او في جهة
الكعبة فيكون اعم من جهة الباب عبد العزيز هو ابن جريج بتشديد الميم بن جريج بضم
الجيم الاولى وفتح الراء وسكون الياء ركع اي صلى اطلق الجزء واراد الكل قبل روي
بضم القاف والموحدة كليهما وجوز اسكان الموحدة ومعناه مقابلها او ما استقبلك
منها والمراد منه مقام ابراهيم ليدل على الترجمة هذه القبلة الخطابي معناه ان امر
القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم وصلوا اليه ابدا
الى ان قال واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم
فوجب ترجيحه واما نفي من نفى كاسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا
الباب واشتغلوا بالدعاء واي اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو

ايضا بالدعا

ايضا بالدعا في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال
اقرب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال فوريه ولم يره اسامة لبعده مع
خفقة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعا وجاز له نفيها علما يظنه وقال بعضهم
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم تتحد
الاخبار باب التوجه نحو الكعبة حيث كان اي ناحيتها وجهتها
اي الشخص وهي تامة بمعنى وجهة قال يعقوب وحيث ما كنتم مولوا وجوهكم وقال
ابو هريرة متعلق بن رجا بخفة الجيم العدني بضم المعجمة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون
المقدسي بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال المشددة سنة عشر اي بعد الهجرة
الى المدينة لانه كان في مكة مستقبلا بيت المقدس على الاصح او بسبعة عشر الظاهر
ان الشك من البراء قاله ك يوجه بفتح الجيم اي يؤمر بالتوجه فتوجه اي بعد نزول
الاية لان تمامها قول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبة رجل
تقدم في الايمان انه عباد وفي بعضها رجال ك فان قلت على هذه النسخة الى
ثم يرجع الضمير في خرج قلت الى يدل عليه رجال وهو مفرده او معناه ثم خرج خارج
وما في ما صلى اما مصدرية واما موصولة صلوة العصر ك لا ينافي ما ثبت في بعض الروايا
انه كان في صلاة الصبح بقبا لان هذا المخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة
فصلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا في الصبح الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قبا
من جملة سوادها وفي حكم رستاقها فقال اي الرجل هو يعني به نفسه وتعبير المتكلم
عن نفسه بلفظ الغيبة جايز جوازا مطردا او ذلك اما بان يجرد عن نفسه شخصا
فيخبر عنه بلفظ الغايب واما على طريقة الالتفات واما باعتبار القايل او الرجل
او نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد يحبك واشتاق اليك ويحتمل ان الراوي
نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل انا اشهد واخذ من الحديث فوايد منها قبول
خبر الواحد وان ما مضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل ان يعلموا بالنسخ ص
وبنا الباقي منها نحو الكعبة صحيح وهذا اصل في كل امر ما دون فيه قد جرى
العمل به ثم رفع به او لحقه نسخ فان الماضي منه صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخه
وقد استدل به في الوكالات وفيما يتصرف فيه الوكيل من امر ما دون له فيه بالبيه
الخبر بقوله وقد باع وقد اشترى فانه ماض على الموكل ابي كثير بالكاف المفتوحة
وبالمثلثة جرير بضم الجيم وكسر الراء الاولى قال براهيم لا اد ركه اذا ارتفعا دراج
من منصور احدث الهمزة للاستفهام ومعناه السوال عن حدوث شيء من الوحي
يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة او بالنقصان عنه وكذا وكذا
كناية عما وقع اما زايدا على المعهود او ناقصا فثنى رجله بتخفيف اللام من الثني والتثنية
وهو العطف والمقصود منه وفي بعضها رجليه بالتثنية فجلس كما هو هيئة القعود

للتشهد لسباتكم اي لاخبرتكم به انسى بالنون بهمزة مفتوحة وسين مخففة ومن قيده بضم
اوله وتشديد ثانيه لم يناسب التشبيه قاله زين ذكروني اي في الصلاة بالتسبيح فليتحر
اي فليجتهد وليتم عليه معناه ليتم بانيا عليه ك وفيه اي الحديث جواز النسيان
في الافعال الاشياء واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال
الاكثرون شروطه تبينه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوز طايفة هو
تاخيره مدة حياته ومنع طايفة السهو عليه في الافعال البلاغية كما اجمعوا على
منعه في الاقوال البلاغية باب ما جاء في القبلة فصل تفسير لقوله سمى
فالفا تفسيريه اتم ما بقي اي الركعتين الاخيرتين ك ومناسبة هذا التعليق للترجمة من
جهة انه جعل زمان الاقبال على الناس داخلا في حكم الصلاة ولا شك انه كان بالسهو
وهو في ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون
الواو وبالنون هشيم مصغر مخفف التحتية بن بشير بفتح الموحدة حميد بضم المهملة
وسكون التحتية في ثلاث اي ثلاث امور ك فان قلت الامور مذكر فيجب تانيث الثلاث
قلت اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث فان قلت هو
رضي الله عنه كان موافقا لربه في جميع اوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلاث قلت
ذلك موافقة امر الرب وهذا موافقة الرب في الامر والمراد وافقني ربي في انزال
الاية على وفق قولي لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب تعالى
فان قلت قد ثبت الموافقة ايضا في منع الصلاة على المنافقين ونزول الاية بذلك
قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي اسارى بدر كان رايه ان لا يوذن لهم فنزل
ما كان لنبي ان تكون له اسرى وفي تحريم الخمر وفي غير ذلك قلت التخصيص بالعدد
لا يدل على نفي الزايد او كان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلاث لو اتخذنا جواب
لو محذوف او هو للتمني ك اية الحجاب قيل قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
وبناتك الاية فان قلت علام عطف لفظ الاية قلت على مقدر وهو اتخاذ المصلى
في مقام ابراهيم والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الجر في لفظ اية لانها بدل من
قلت ويجعل رفعه بالابتدا ونصبه بالاختصاص في المعطوف عليه المقدر والمعطوف
البر بفتح الموحدة صفة مشبهة الغيرة بفتح المعجمة ك فان قلت كيف دلالة
هذا الحديث على الترجمة قلت دل على الجزء الاول منها كما ان الحديث الذي يلي
اخر اليدل على الجزء الاخر فاول ما في الباب واخره يدل على كل الترجمة على سبيل
التوزيع واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر واما
على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى اي قبلة او موضع للصلاة
اليه او المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا اظهر لان المتبادر الى الفهم
من المقام الحجر الذي وقف عليه ابراهيم وموضعه مشهور بفناء الصحيح المشهور فيه

المد والتذكير

المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مونث غير مصروف وهو قريب من المدينة
ولم يجيء فيه تشديد الياء في صلاة الصبح ك فان قلت تقدم في باب التوجه نحو القبلة
انه كان في صلاة العصر قلت لا منافاة بان يصل الخبر وقت العصر اي من هو داخل
المدينة ووقت الصبح اليوم الثاني اي من هو خارجا ان قيل هو عباد بفتح المهملة
وتشديد الموحدة بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الليلة فيه اطلاق الليلة
على بعض اليوم الماضي والليلة تليه مجازا فاستقبلوها بفتح الباء على الخبر لاكثر رواة
البخاري غير الاصيلي فانه رواها بكسرها على الامر وكان تاخ ك كلام ابن عمر لا كلام
الرجل الاتي المخبر بتغيير القبلة فان قلت كيف وجه دلالته على الترجمة قلت
دلالته اما على الجزء الاول منها من لفظ قد امروان يستقبل الكعبة واما على الجزء
الثاني فمن جهة انهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة
الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي فصدق انهم سهوا فصلوا
الى غير القبلة الحقة ولم يومروا باعادة صلاتهم الحكم بفتح الكاف صلى الظهر خمسا ش
في الطبراني العصر وما في الصحيح اصح وما ذاك ك اي ما سبب هذا السوال ومنه علم
الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان غير مستقبل للقبلة لما جا
في الروايات انه اقبل على الناس فقيل له ذلك الى ان قال فقال المهلب وجه احتجاج
البخاري بحديث ابن عمر هو انهم انحرافهم الى القبلة التي فرضت عليهم وهم في انحرافهم مصلون
لغير القبلة ولم يومروا بالاعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله فكذلك
المجتهد في القبلة لا تلزمه الاعادة وقد اشار البخاري في التعليق الذي في ترجمته اليه
وذلك ان انصرافه صلى الله عليه وسلم واقباله على الناس كان وهو عند نفسه انه في غير
صلاة فلما بنى على صلاته ظهر انه كان في وقت الاقبال عليهم في حكم المصلي لانه لو خرج
من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها فوجب بهذا ان من اخطا القبلة انه لا يعيد

باب حك البزاق باليد من المسجد البزاق بالزاي والصاد لغتان
مشهوران والسين لغة ايضا نخامة هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من
جهة قبلة المسجد الصدر وبالميم من الراس في القبلة اي في حايط في جهة قبلة المسجد
ورئي في وجهه بضم الراء وهمزة مكسورة وبعدها ياء مفتوحة وبكسر الراء مهموز اي شوهد فيه
اثر المشقة وللنسائي فغضب حتى احمر وجهه قام في صلاته ك فان قلت ما الفرق بين قام
في الصلاة وقام الى الصلاة قلت الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع فانه جواب
اذا او الجملة الشرطية قايمة مقام خبر المعرف المشبه يناجي ربه ك فان قلت المناجاة
والنجوى هو السر بين الاثنين يقال بجوته بجوى اي سارزته وكذلك ناجيته مناجاة
الرب حقيقة ام مجاز قلت مجاز لان القرينة صادفته عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس
الا من طرف العبد فالمراد لازمها نحو ارادة الخير او هو تشبيه اي كانه يناجي ربه النووي

المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى او ان ربه شك والمستملي
والهوي بواو العطف قاله ش وقال ك وان ربه وفي بعضها او ان ربه فان قلت ما معني
كون الرب بينه وبين القبلة اذ لا يصح علي ظاهره لان الله تعالي منزه عن الحلول في المكان
تعالي عنه قلت معناه التشبيه اي كانه بينه وبين القبلة قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة او يفعل عطف علي المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن يبزق
عن يساره او يفعل هكذا في جدار القبلة للمستملي في جدار المسجد فحكه زاد الاسماعيلي
واحسبه دعا برعفران فلطخه به فان الله قبل وجهه ك هذا ايضا علي سبيل التشبيه اي
اي كان الله في مقابل وجهه فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق الذي هو للاستخفاف بمن
يبزق اليه ويحقره فان قلت هذا يدل علي بعض الترجمة اذ لا يعلم منه ان حكه كان بيده
ومن المسجد قلت المتبادر الي الفهم من اسناد الحك اليه انه كان بيده والمعهود من
جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم مخاطا بضم الميم وبخفة
الجيم وبالهمز الطاهر وما يسيل من الانف وبصاقا هو ما يخرج من الفم او نخامة بالضم
ذكر من الراوي ما يخرج من الصدر يقال نخم وتنخع وفرق بعضهم فجعل من الصدر
بالعين ومن الرأس بالميم باب حك المخاط بالحصي ولا يبصق بالصاد المهملة
ويروي بالزاي والاول بفتح الواو والثاني رضد النظافة من المسجد حميد مصغر مخفف
فتناول حصاة فحتها بها مستشاة فوقية ويروي فحكها بخاف وهما بمعني ك فان قلت عقد
الباب علي حكم المخاط والحديث يدل علي حكم النخامة قلت لما كانا فضيلتين ظاهرتين
لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد باب لا يبصق عن يمينه فحتها
بالتاء مثناة فوقاني حكما ك فان قلت الترجمة في انه لا يبصق عن يمينه وفي الحديث
انه لا يتنخم عن يمينه قلت حكم البصاق والنخامة واحد بدليل انه صلي الله عليه
وسلم جعل لا يبصق عن يساره مقابلا لقوله لا يتنخم عن يمينه ولولا انهما في الحكم سواء
لما صح مقابلة هذا الامر بذلك انتهي حفص بالحاء والصاد المهملتين لا يتفل بالمثناة
الفوقية وضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه او له البزق ثم التفل ثم
النفخ باب ليبزق عن يساره فلا يبزق بضم الزاي ك فان
قلت الترجمة مطلقة والحديث مقيد بكونه في الصلاة عكس الباب المتقدم فان
ترجمته مقيدة بقوله في الصلاة والحديث الذي فيه مطلق قلت المطلق محمول علي
المقيد في الموضعين عملا بالدليلين فان قلت هذه الترجمة مقيدة بالعدم اليسري
ولفظ العدم في الحديث لا تقييد فيه قلت يقيد به عملا بالقاعدة المقررة من
تقييد المطلق فان قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث في ذلك الباب وذلك
الحديث في هذا الباب قلت لعله عرضه بعد نفس معرفة الاحكام بيان استخراج هذه
الاحكام ومعرفة طريق استنباطها ايضا تكثيرا للفايدة وانه تابع شيوخه وذكر كلا منهم

علي الوجه

علي الوجه الذي استدل شيخه به فلعل يحيي استدل علي انه لا يبصق عن يمينه في الصلاة
بذلك الحديث وادم علي انه يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسري لعدم نهي ك
هو نهي تحريم علي ما هو ظاهر النواهي بدليل انه خطيئة باب كفارة البزاق في
المسجد ظرف للفعل لا للفاعل خطيئة ك هي فعيلة وتلك ان تشدد الياء ومعناها
الاثم قال النووي اعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الي البزاق ام لا
فان بزق فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفرها بدفنه والمراد بدفنها عند الجمهور دفنها
في تراب المسجد ونحوه ان كان بقرب تراب والا فيخرجها من المسجد وحكي الرويا في قولا
ان المراد اخراجها مطلقا انتهي وقال ش كفارتها دفنها ظاهره انها تكون خطيئة
وان اراد دفنها وقال العياضي انما تكون خطيئة اذا لم يدفنها واما من اراد دفنها فلا
وردة النووي وقال هو خلاف صريح الحديث وقال ابن حجر وافق عياضا جماعة منهم
القرطبي ويشهد لهم ما رواه احمد والطبراني باسناد حسن عن ابي امامة مرفوعا من
تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بعد عدم
الدفن ونحوه حديث مسلم عن ابي ذر ووجدت في مساوي اعمال امتي النخامة
تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد القائها في المسجد
بل به وبتركها غير مدفونة باب دفن النخامة في المسجد بن نصر بسكون
الصاد المهملة امامه بفتح الهمزة اي قدامه ثانيا للتشبيه هنا ك وفي بعضها
ملكا بالرفع وتوجيهه ان يقال اسم ان هو الثاني والنصبة وهذه جملة ابتدائية
بعده مفسرة له فان قلت عن اليسار ايضا ملك اذ كل انسان يلزمه ملكان كاتب الحسنات
علي اليمين وكاتب السيئات علي الشمال قال تعالي اذ يتلقي المتلقيان الي اخر الاية قلت
عند الصلاة هي ام الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئة فليس عند المصلي
الا ملك اليمين او يقال المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين انتهي وقال ش فان
يمينه ملها استشكل بان عن يساره ملك اخر واجيب بان ملك اليمين اعظم
لكونه اميرا علي ملك السيئات واجاب بعض المتاخرين بان الحديث خاص بالصلاة
ولا مدخل لكاتب السيئات فيها قال ابن حجر ويشهد له قال رواه الطبراني من حديث
ابي امامة فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فالتقل حينئذ
ذا يقع علي القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه
شيء منه وليبصق عن يساره او تحت النووي هذا في غير المسجد واما المصلي في المسجد فلا يبزق
الا في ثوبه لقوله صلي الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطية فكيف باذن فيه وانما نهي
عن البصاق عن اليمين تشريفا لها واليمين عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين
فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله البزاق عن اليمين الخطابي ان كان
عن يساره احد لم يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او في ثوبه فيدلكه فتهاش

قدمه ك
ح

قال ابن ابي جمرة لا يعقل بخطها لان التغطية يسير الضرر بها اذ لا يامن ان يجلس عليها غيرها فيؤذيه
وقال النووي الدفن خاص بالارض الترابية او الرملية واما الملبط مثلا فتزال منه بغير
الدفن انتهى وقال ك قيد فيها بنصب النون لانه جواب الامر وبرفعها اي فهو يدفنها
وجاز الجزم عطفا على الامر فان قلت عقد الباب على دفن التحامة والحديث يدل
على دفن البراق قلت لعله لكل شعارا بانه لا تفاوت بينهما في الحكم باب
اذا ابدره البراق زاكم القاضي شمس الدين السروجي هذا من جهة اللغة وقال
المعروف بدرت اليه وبادرته ولا يقال بدرته لكن هذا يستعمل في باب المغالبة لانه
يقال بادرت الغلام فبدرني اي سبقني وغلبني زهير مصغر مخفف زري بضم
الزاي وهمزة مكسورة وبكسر الزاي والمد وهمز مفتوحة كراهية بالرفع موضوع زري او زري
شك من الراوي والشك في ان لفظ الكراهية مضاف الى الهاء او الى بعضها كراهة بدون
با ومع الاضافة شدته مرفوع عطفا على كراهية ومجرور عطف على ذلك او ريبه هو
مع خبره عطف على يا تي عطف الجملة الاسمية على الفعلية وفيه ان البراق طاهر
ولا خلاف فيه الا ما روي عن النخعي انه قال البراق نجس وفيه ان البغال لا ينطل
الصلاة باب عظة الامام الناس وذكر العلة عطف على عظة
ابي الزناد بكسر الزاي وتخفة النون هل ترون ك فان قلت ما فايدة هذا الاستفهام
قلت انكاريا يلزم منه اي انتم تحسبون قبلتي ههنا وانى لا اراي الا اني هذه الحمة
فوالله ان ركوعكم لا يخفى علي حمة قبلتي لا ارا كم بفتح الهمزة وفي الحديث انه ينبغي للامام
اذا راي احدا مقصرا في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله
ويحضه على ما فيه جزيل الحظ اني لا ارا كم من وراء ظهري قيل المراد به العلم بالوحي والصواب
انه على ظاهره وانه ابصار حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم اخرقت له فيه العادة
وعلى هذا فقيل هو بعيني وجهي حقا للعادة ايضا فكان يرى بهما من غير مقابلة لان
الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها المقابلة ولهذا حكموا بجواز رؤية الله
في الاخرة وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها دايما وقيل كان بين كتفيه عينان
كسم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حايط
قبلته كما تنطبع في المراة فيرى امتثالهم فيها ويشاهد افعالهم فليح بضم الفاء وفتح اللام
وسكون اللام وبالمهملة هلال بكسر الهاء في بكسر القاف وجاز فتحها على اللغة الطايية
فقال في الصلاة اي في شانها قاله ش وقال ك في الصلاة متعلق باراكم معدرا آذما في حين
ان المشبهة لا يتقدم عليها او قال اي قال في شان الصلاة وفي امرها فان قلت الركوع
داخل في الصلاة فما الفايدة في ذكره قلت اهتماما بشانه اما لانه اعظم اركانها بدليل
ان المسبوق لو ادرك الركوع ادرك الركعة بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم
قصروا في حال الركوع من وراي في بعضهم من ورا حذفت الياء منه واكتفيت بالكسرة

الامامي

عنها

عنها فان قلت الرؤية من وراء كانت مخصوصة بحال الصلاة ام هي عامة لجميع الاحوال
قلت اللفظ سيما في الحديث الاول يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص فان قلت
ما المشبه به في كما اراكم اذ لا تفهم نسبة الرؤية المقيدة بالرؤية المطلقة قلت معناه
كما اراكم من القدام فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالوراء وهذا
دليل صحيح صريح على ان المراد بالرؤية الابصار لا العلم باب هل يقال مسجد
بني فلان د روي عن النخعي انه كان يكره ان يقال مسجد فلان ولا يرى باسا ان يقال مصلى
فلان واستدل الرفاء بن المنير وكانه تاول قوله تعالى وان المساجد لله على انه لا ينبغي
ان ينسب الى غير الله بهذه الصيغة اضمرت بضم الضاد المعجمة وتضمير الفرس ان تعلف حتى
تسمن ثم يرده الى القوت وذلك في اربعين يوما قاله ك ثم قال قال النووي الاضمار ان
ان يقلل علفها مدة ويخلط فيه لتعرق ويخف عرقها فيخف طحمها وتقوى على الجري انتهى
وقال ز تضمير الخيل ان تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق ويذهب وهلها
ويشتد لحمها الحفيا بحا مهملة مفتوحة وفا ساكنة وبا مشناة من تحت بمد وتقصر موضع
بينها وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة امدها اي غايتها ثنية الوداع
عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها نضمر
بالنا المجهول من الاضمار والتضمير زريق بتقديم الزاي على الراء وسكون التحتية اخره قاف
مصغر وفي الحديث جواب المسابقة بالخيل وجواز تضميرها وتوريتها على الجري واعداد
لذلك لمستمع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا ان عبد الله بها اي بالخيل او بهذه
المسافة عبد العزيز زاد ابو ذر بن صهيب اما مقول عبد الله فذكر حكاية نفسه باسمه
على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا واما مقول نافع باب
القسمة وتعليق القنو في المسجد ك في المسجد متعلق بالقسمة ايضا والقنو بكسر
القاف وسكون النون العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة وبالقوقانية عنقود العنب
والعذق بفتح المهملة النخلة وقال ابو عبد الله ش لم اسمع هذا لغير ابي ذر وقال ابراهيم
زاد ابو ذر ابن ظهمان بضم وهو المهملة وسكون الهاء والوقف بين تثنيته وجمعه انه
في التثنية بكسر النون الساقطة عند الاضافة وفي الجمع بخلافه وجمع القلة الاقناء
والصنو بالمهملة المكسورة واسكان النون اذا خرج نخلتان او ثلاث من اصل واحد
وكل واحد منهم صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها انتهى وقال
ز لم يذكر للقنو حديث في الباب لكنه اشار به الى ما رواه النسائي عن عوف بن مالك
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصى وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن
في ذلك فقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا ان ربه هذه الصدقة
ياكل حشفا يوم القيامة اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين الاتي به ابو عبيدة كما في
مصنف ابن ابي شيبة وفيه انه كان ماية الف وانه اول خراج حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم

نضمر

الى

عنها

والبحرين موضع قريب من بحر عمان انثروا بنا مثلثة صبوه اذجاه العباس لعني والله اعلم
فيما هو كذلك اذجاء العباس وهو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاويت نفسي يعني
يوم بدر حيث اخذ هو وابن اخيه عقيل بفتح العين ابن ابي طالب اسير ابن قيل ليس
في الحديث عقيل بفتح العين الا هذا وما عداه بالضم وهذا بن ابي طالب عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغنا بحا مهملة وثا مثلثة مفتوحة من الحثيثة وهي ملأ اليدين
والفاعل ضمير يعود على العباس وكذا الضمير في ثوبه اي ثوب نفسه يفله بضم الياء
من الاقلال وهو الرفع فيامر بضم الميم وفي رواية أمر بالهمز يرفعه بالرفع استيفاء
وبالجزم جوابا للامر قال لا قيل لم يامر برفع المال على عنق العباس ليزجره بذلك عن
الاستكثار من المال وان لا ياخذ من الدنيا فوق حاجته ولذلك امتنع هو ايضا من رفعه
ليلا يعينه على ما لا يختاره له فالقاه اي العباس كاهله هو ما بين الكتفين يتبعه بضم
اوله عجبا بالنصب مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله او مفعول له ثم ثا مثلثة
مفتوحة اي هنالك باب من دعا لطعام في المسجد ومن اجاب منه هـ
للكشميهني اليه وجدت اصبت رسلكم بهمزة استفهام وفي بعضها بحذفها حوله منصوب
بالظرفية اي لمن كان حوله فانطلقوا وفي بعضها فانطلقوا وفي الحديث فوائد منها جواز
الاجابة وهو ان يتقدم بعض الخدام بين يدي الامام ونحوه وجواز الدعاء الى الطعام
وعلم ان صاحبه لا يكره وان لم يكن وليمة ومنها ان للرجل الكبير اذا دعي الى الطعام
وعلم ان صاحبه لا يكره ان يجلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لا باس ان يحمل معه
من حضره باب القضاء واللعان في المسجد يحيى ش زاد الكشميهني
ابن موسى واخطأ من قال هو ابن جعفر جرير بجيمين مصغرا رايت النهرة للاستفهام
ومعناه اخبرني بحكمه في انه هل يجوز قتله أم لا ان رجلا قيل هو هلال بن امية وقيل
عاصم بن عدي وقيل عويمر العجلاني باب اذا دخل بيتا وصلى حيث
شا بن مسلمة بالميم واللام المفتوحتين وسكون المهملة بينهما ابن الربيع بفتح الراء عتبان
بكسر المهملة وضمها وسكون الفوقانية وبالموحدة قاله ك يتحسس بالمهملة والحاء المهملة قيل
وهذه الترجمة لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي ان يصلي هـ
حيث امر لقوله اين تحب ان اصلي لك قاله ز وقال ك قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث
ان يصلي حيث شا وحيث امر لانه صلى الله عليه وسلم اساء ذنه في موضع الصلاة
ولم يصل حيث شا فبطل حكم حيث شاء ان اصلي في بيتك ش للكشميهني في بيتك
وللمستملي ان اصلي لك ك فان قلت الصلاة لله لا لك قلت نفس الصلاة لله والاداء
في الموضع المخصوص له صفنا بتشديد الفا المفتوحة اي جعلنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صفا وفي بعضها فنا فاعل ويروى صفنا بالادغام فنا مفعول صففنا بفاءين
بصيغة المتكلم وفي الحديث استحباب تعيين مصلي في البيت اذا عجز عن حضور المسجد

وجواز

وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل وابيان الرئيس الى بيت المرؤس وتسوية الصف
خلف الامام باب المساجد في البيوت البرا بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد
ابن عازب بالمهملة والزاي ابن عفير بضم المهملة وفتح الفا وسكون التحتية وبالراء عقيل مصغر مخفف
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فائدة ذكره تقوية الرواية و
تعظيمه والافتخار والتلذذ به والا كان هو مشهورا بذلك وغرضه التعريف للجاهل به
انكرت بصري اما ان اراد به العمى وضعف الابصار كانت الامطار اي وقت وكان تامة
سال الوادي من باب اطلاق المحل واراده الحال فاصلي بالنصب عطفا على اني او بالنظر الى انه
جواب النفي وددت بكسر الدال الاولى وحكي الفراء فتحها فتصلي بالنصب جواب التمني
قاله ز وقال ش فتصلي يجوز فيه الرفع والنصب وكذا فاتخذه وقال ك فاتخذه بالرفع
وفي بعضها بالنصب لان الفاء وقع بعد النهي المستفاد من المودة وقال دعقب
حكايته كلام زحلت ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب باضمار مضمرة واضمارها هنا
جايز لا لازم وان الفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك تاتين
اي وددت اتيانك فصلوتك فاتخاذي لمكان صلاتك مصلى وهذا ليس في شيء من
جواب التمني الذي يريدونه وكيف ولو اظهرت ان هنالم تمتنع وهناك تمتنع ولو رفع
فصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم قولك تاتيني لصح والمعنى بحاله
ان شا الله يعلق بمشيئة الله تعالى عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشا الله وليس لمجرد التبرك اذ محل استعماله انما هو فيما كان مجزوما به
حيث دخل وفي بعضها حتى دخل النووي زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ
معناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتي لقي
طلبتها منه وجا بسببها وهي الصلاة في بيتي حبسناه معناه منعناه من الرجوع
خزيرة بفتح الخا المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتية ورا قال ابن قتيبة طعام يصنع
من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن
فيه لحم فهو عصيدة وقيل الخزيرة من النخالة والحريرة بمهملات من اللبن وقيل
انها هنا بمهملات وللسلمي على حبشية بجيم ومعجمتين وهي ان تطحن الحنطة قليلا
ثم تلقى فيها شحم او غيره فثاب بمثلثة واخره موحدة رجال اي اجتمعوا بعد ما
تفرقوا كذا فسره السفاقسي د قلت لو جعل كذلك مع ان بعده فاجتمعوا لزم
عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل والاولى ان يفسر هذا بما ذكره القاضي
وذلك انه قال وثاب الناس جاؤا متتالين بعضهم اثر بعض الدار قالوا المراد بها
هنا المحلة الدحيشن بضم المهملة وفتح الحا المعجمة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة
ونون او ابو الدحشن بضم المهملة وسكون الشين وسكون الحا المعجمة بينهما ونون وللمستملي
بالميم اخره وهو شك من الراوي ويقال ايضا بكسر الدال والشين بعضهم هو عتبان هـ

ابن مالك فيه نظر ذلك بلام قبل الكاف ويروي بدون لام في الموضعين يريد بذلك وجه
الله اي ذات الله وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بايمانه باطنا وبراءة
من النفاق وبانه قالها مصدقا بها مستقرا بها الجاسه تعالى فلا شك في صدق ايمانه وهو
ممن شهد بدرا فلا يصح منه النفاق اصلا وجهه اي توجهه الى المنافقين متعلق
بقوله وجهه اذا النصيحة تتعدى باللام لا بالى يبتغي اي يطلب الحصين بضم المهملة
وبالصاد المفتوحة وسكون التحتية وبالنون سراتهم بفتح السين المهملة جمع سري اي السيد
وهو جمع عزيز اذ لا يجمع فعيل على فعله وجمع السراة سروات ودومنع السهيلي كونه
جمعا ونسب النحاة فيه الى الوهم بذلك اي بالحديث المذكور فان قلت محمود
كان عدلا فلم سأل الزهري غيره قلت انما للتقوية والاطمئنان القلب واما لانه
تحمله حال الصبا واختلف في قبول محتمل زمان الصبي وفي الحديث فوائد منها التخلف
عن الجماعة لعذر والتبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين واجابة الداعي الى
شيء يتبرك به منه اذا امن العجب والوفاء بالعهد واكرام العلماء اذا دعوا الى شيء بالطعام
وشبهه وتثبيت السلطان في امر من مدركا عنده بفسق وانه يستحب لاهل المحلة
اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه
والاستفادة منه وانه لا يخلد في النار من مات على التوحيد باب في دخول
المسجد وغيره لفظ وغيره عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن بيدا
اي في دخول المسجد وذكر خروج في مقابله قرينة له الاشعث بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة
وهو غير منصرف بن سليم مصغر مخفف ما استطاع ما اما موصولة فهو بدل التيمن او
والما بمعنى دام وبه احترز عما لا يستطيع فيه التيمن في شانه اما متعلق بالتيمن
وانا بالمحبة واما بهما على سبيل التنازع طهوره بضم الطاء اي تطهره نرجله اي
تمشيطه الشعر تنعله اي لبس النعل فان قلت المحبة امر باطني فمن اين علمت
عائشة رضي الله عنها ذلك قلت بالقرائن او باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم
باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد نصب
الخافض ورفع المساجد وهذا مبني على ان الاتخاذ متعد الى مفعول واحد والكاف ظرف
لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تقابله بهذا الحديث قلت حيث
خصص اللعنة باتخاذ قبور الانبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الانبياء ومن
في حكمهم كالصالحين من امتهم وباكره عطف على هل تنبش فان قلت هذه جملة
خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما قلت هو استفهام تقريري وهو ايضا
في حكم جملة خبرية ثبوتية مثلها والترجمة مشتملة على مسالتين الاولى اتخاذ المساجد
في مكان القبور والثانية اتخاذها بين القبور ففي الاولى لا يبقى لصورة القبر اثر وفي
الثانية بخلافها والحديث الثاني شاهد للاولى كما ان الاثر المنقول عن عمر رضي الله عنه

شاهد للثانية

شاهد الثانية القبر غير منصوب على التحذير يجب حذف عامله وهو اتق وفي بعضها بهمزة
الاستفهام الانكاري اي اتصلي عند القبر وهو معيد للكراهة وعدم الامر بالاعادة يدل
على الجواز ام حبيبة بفتح المهملة ام المومنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي
سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبيد الله ابن جحش بتقديم الجيم على المهملة
الى الحبشة فتنصر فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من
الهجرة وكان النجاشي امهرها من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها
اليه توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح ام سلمة بفتح اللام ام المومنين ايضا
واسمها هند على الاصح هاجر بها زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات
زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرتا للسهيلي والحموي وذكرا كنيسة
بفتح الكاف معبد النصارى رايا بها بلفظ التثنية وفي بعضها رايتها بصيغة الجمع باعتبار
ان اقل الجمع اثنان اولئك بكسر الكاف لان الخطاب لمونث وكذا الكاف في تلك او تيك
الصور اولئك اشارة عطف على كان بنوا جواب اذا اشرار جمع شرير كخيار جمع خير
وبحار جمع بحر فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة اذ لا يدل على المسالة
الاولى بل انما يدل على مذمة المتخذ القبر مسجدا وهو عكسها هو المقصود منها ولا
على الثانية اذ لا يعلم منه الكراهة بل الحرمة قلت المذمة قد يكون على التصوير لا على
الاتخاذ ولين سلمنا فالمراد من الترجمة اتخاذ قبور غير الانبياء ومن في حكمهم من الصالحين
فالحاصل ان تعلقه بالاولى من حيث انه موافق لمفهوم حديث لعن الله اليهود وبالثانية
من حيث ان بناء المسجد في المقبور مشعر بالصلاة فيها فان قلت فيلزم حرمة الصلاة
فيها لقوله اولئك شرار الخلق والمدعى الكراهة قلت ان اريد كراهة التحريم
فلا اشكال فيه وان اريد كراهة التنزيه فيخص المذمة بالتصوير ابو النباح بفتح المثناة
الفوقانية وتشديد الثنتانية وبالمهملة في حي اي قبيلة عمرو بالواو بن عوف بفتح
المهملة وسكون الواو وبالفاء اربعا وعشرين وفي بعضها اربع عشرة النجار بفتح النون وتشد
الجيم ابو قبيلة من الانصار متقلدي السيوف نصب على الحال وحذفت النون للاضافة
فالسيوف مجرور بالاضافة ويروي متقلدين باثبات النون فالسيوف منصوب
به ويحتمل تقلدهم السيوف لخوف اليهود ولير وهم مآثر عدوا لمنحرته راحلته هي المركب
من الابل ذكرا كان او انثى ردفه بكسر الراء المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب
ملا بفتح الميم واللام وبالهمز للجماعة والاشراف التي اي رحله بغنا بكسر الغين
وبالمد فناء الدار بكسر الفاء ممدود اما ممتد من جوانبها ويصلي بالرفع عطف على يجب
لا على يصلي في مرابض جمع مربض وهو ماوى الغنم امر بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ
المجهول اي من عند الله ثامنوني بالمثلثة اذكروني ثمنه وبايعوني فيه لاذكر الثمن الذي اختاره
لا تطلب ثمنه الا الى الله شر قال ابن حجر تقديره لا تطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله او الى بمعنى

ينة

ة

يد

من وكذا الاسماء على لا يطلب ثمنه الا من الله ك واطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة
فتور بالرفع بدل او بيان لما اقول خرب بخا معجمة مفتوحة ورآ مهملة مكسورة جمع
خربه كسبعة وبقر ويروي بكسر الخا وفتح الرآ جمع خربه كنعمة ونعم وقال الخطابي
لعل الصواب خرب جمع حربه بضم الخا المعجمة فيهما وهي الخروق في الارض ومن رواه
بالمهملة والنا المثلثة اراد الموضع المحروث للزرع فصفوا النخل اي موضع النخل
عضاديه بكسر العين المهملة ك عضادتا الباب هما خشبتا من جانبيه واعضاد
كل شيء ما يشد حواليه يرتجزون الرجز ضرب من الشعر فاغفر للانصار للمستملي والحموي
فاغفر الانصار بحذف اللام ووجه بانه ضمن اغفر معنى استر ك واعلم انه لو قرئ
هذا البيت بوزن ينبغي ان يوقف على الاخرة والمهاجرة الا انه قيل انه صلى الله
عليه وسلم رواهما بالتا المحركة خرو جاء على وزن الشعر فايدة ك قال ابن بطال
اختلفوا في نبش القبور طلبا للمال قال الاوزاعي لا يفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين مخافة ان يصيبكم
مثل ما اصابهم فنهى ان يدخل بيوتهم فكيف قبورهم قال الطحاوي وقد اباح دخولها
على وجه البكا وايضا انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطايف قال هذا قبر ابي
رغال بكسر الرآ وتخفيف المعجمة وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يمنع
عنه فلما خرج اصابته النقمة بهذا المكان وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب
فابتدره الناس فبشوه واستخرجوا منه الغصن فجوز بنشهما لطلب المال
باب الصلاة في مرابض الغنم موحدة وضاد معجمة جمع مربض بكسر
الميم وهو الغنم قاله ك وقال ش مربض بكسر الميم المكان سعته اي آبا التباح بعد
مبني على الضم اي بعد ذلك القول والغرض انه قال اولا مطلقا وقال ثانيا مقيدا
بقبل بنا المسجد واذا ورد مطلق ومقيد سوا تقدم المطلق او تاخر يحمل المطلق
على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب الصلاة في مواضع الابل بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية
وبالنون منصرف وغير منصرف بجعله اي يصلي والبعير في طرف قبلته باب
من صلى وقدامه منصوب على الظرفية وهو في محل رفع على انه خبر مبتدا تنور بفتح
المثناة وضم النون المشددة ما يوخذ فيه النار للخبز وغيره معرب وقيل عربي وهو
في الاكثر يكون حفيرة في الارض ورجما كان على وجه الارض وَوَهم من حصره بالاول
وقال الازهري يقليق بلفظ الصحيح النار الظاهر ان اللام فيها للعهد اي نار جهنم
ابن سلمة بفتح الميم واللام انخسفت اي انكسفت فصلي اي صلاة الكسوف ارايت
بضم الهمزة اي بضرب النار في الصلاة كاليوم صفة لمصدر محذوف اي رويه مثل
رويه اليوم او المنظر بمعنى الرجحان اي زيادة للنظر وتطيقا مثل اليوم قط بتشديد

الطا وتخفيفها للزجر الماضي المنفي ويقال ايضا فيهما قط بضمتين وانما اذا كان
بمعنى حسب فهو مفتوح ساكن الطا افطع بفا وطا مهملة ك اي اشنع وهذا
الحديث مختصر من مطول ومثله يسمى بالمجزوم وقال ز اقطع بالنصب سياتي توجيهه
في الكسوف وقال السفاقسي لا حجة فيه اي الحديث على ما يوجب لانه لم يفعل ذلك
مختارا وانما عرض عليه ذلك بغير اختياره لمعنى اراده الله تعالى تنبيها لعباده
باب كراهة الصلاة في المقابر اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا
تتخذوها قبورا قال القرطبي من هنا للتبعيض والمراد النوافل وقد اختلف
العلما في المراد بالحديث فقال قوم المراد منه كراهة الصلاة في المقابر وقوم
بل للندب الى الصلاة في البيوت اذ الموتى لا يصلون كانه قال لا يكونوا كالموتى الذين
لا يصلون في بيوتهم وهي القبور وقال البغوي المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم
فقط لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت والميت لا يصلي وقال وله احرون على
ان المراد النهي عن دفن الموتى في البيوت وتعقبه الخطابي بانه صلى الله عليه وسلم
دفن في بيته واجاب الكرماني بانه من خصايصه وقد ورد ان الانبيا يدفنون
حيث يموتون قاله ش وقال ر وليس فيه اي الحديث تعرض لجواز الصلاة في المقابر
ولا المنع منه وقال ك قال شارح التراجم فهم البخاري من الحديث ان المقابر لا يصلي
فيها فانه شبه البيوت التي لا يصلي فيها بالمقابر فدل لمفهومه على ان المقابر ليست
محلا للصلاة وفيه نظر لان الظاهر منه ان لا يكون المخاطب تبرك الصلاة في بيته كالميت
في قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف في المقابر ويدل عليه لفظ قبورا ولو اراد
ما ظنه البخاري لقال ولا تتخذوها مقابر باب الصلاة في مواضع
الخسف يخسف اي يذهب المكان الذاهب في الارض بابل اسم موضع بالعراق قريبا
من الكوفة ينسب اليه السحر وهو غير منصرف قال الله تعالى وما انزل على الملكين
ببابل هوت المعذبين بفتح الذال يعني ديار هوت وهم اصحاب الحجر قوم ثمود وامثالهم
لا يصيبكم بالرفع والوجه الجزم لكنه يخرج على لغة قال ز وقال ش لا يصيبكم بالرفع
فلا ثانية وقال ك لا يصيبكم بالرفع لانه استيناف كلام فان قلت كيف يصيب
عذاب الظالمين بغيرهم ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لا تسلم امتناع الاصابة
الى غير الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واما
الاية الاولى فمحمولة على عذاب يوم القيامة ثم لا تسلم ان الذي يدخل موضعهم ولا
يتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع في موضع يجب التضرع ظلم فان قلت كيف
دلالة الحديث على الترجمة قلت من جهة استدامة مصاحبة الصلاة باسرها للبكاء
وهي مكروهة بل لو ظهر من البكا حرفان او حرف مفهم او ممدود تبطل الصلاة فان
قلت الحديث لا يدل الا على البكا عند الدخول لانه انما قال المراد الدخول في كل جزء

من ديارهم والسياق يدل عليه للخطابي معنى هذا الكلام ان الداخل في ديار القوم الذين
اصلوا بخسف وعذاب اذا دخلها فلم يحلب عليه ما يدري من آثار ما نزل بهم فكأنه لم يبعث
عليه حزنا اما مشفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو قاس القلب قليل الخشوع
غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن اذا كان هذا حاله ان يصيبه ما اصابهم **باب**
الصلاة في البيعة بكسر الموحدة بعدها تحتية معبد النصارى **التماثيل** جمع تمثال
بكسر اوله وهو اخص من الصورة قاله **ش** وقال **ز** التماثيل التي فيها الصور وفي نسخة
والصور وجوز ابن مالك في الصور الجر على البدل والنصب باضمار اعني والرفع بإضمار مبتدا
قال ويجوز جعل الجر والرفع معطوفا بواو محذوفة انتهى **ش** والنصب بعيد والرفع ابعد
منه وقال **ك** التي فيها الصور صفة للكنائس لا للتماثيل لان التمثال هو الصورة
اذ هو منصوب على الاختصاص وضمير فيها للكنيسة **عبد** بفتح المهملة وسكون
الموحدة **ام سلمة** بفتح اللام **مارية** بالراء وخفة التحتانية **ك** فان قلت
عقد الباب في البيعة وما في الحديث هو الكنيسة وهو معبد اليهود قلت المشهور
هذا لكن في اللغة الكنيسة ايضا للنصارى الجوهري الكنيسة والبيعة للنصارى
اولئك بكسر الكاف وكذا تلك الصور وقوله اولئك شرار الخلق ومنهم من احاز الفتح
قاله **ك** فان قلت ما وجه الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة او تحريمها وبين
ما في باب من صلى وقدامه تنور او سترة بما يعبد من جواز الصلاة وعدم كراهتها قلت
التماثيل حكمها حكم سائر المعبودات لا بقاء في انفسها منكرات اذ الصور محرمة سواء
تعبد بها ام لا بخلاف النار مثلا فان عباد بقائها محرمة اولان التماثيل شاغلة عن الخشوع
في الصلاة كما سبق في باب اذا صلى في ثوب له اعلام وقال ابن بطال لا تعارض بين البابين
كقول عمر انا لا ندخل كنائسهم فانما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة
تدعو الى ذلك **نزل** بضم النون وكسر الزاي المخففة وبفتحها اي الموت **طعن**
بكسر الفاء وفتحها **اغتم** اي تسخن بقال غم يوما فهو غم اذا كان يأخذ بالنفس
من شدة الحر وهو كذلك **معقول** الراوي اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في حال الطرح والكشف وكذا لفظ **جذر** ما صنعوا ايضا معقوله لا معقول الرسول وانما
كان يحذرهم من ذلك الصنع ليلا يفعل بقبره مثله ولعل الحكمة انه يصير بالتدريج
شبيها بعبادة الاوثان **قاتل الله اليهود** **ك** اي قال هذا عبارة عن الطرد والابعاد
عن الرحمة فواد اوجودي اللعنة **واحذ** استيناف بياني لسبب اللعن
قبور انبيائهم شر هو في اليهود واضح وفي النصارى مشكل اذ نبيهم لم يقبر ووجهه
بان لهم انبيا غير رسل كالحواريين ومريم في قول او الجمع في قوله انبيائهم باز الجموع
من اليهود والنصارى والمراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده رواية
مسلم قبور انبيائهم وصالحيهم والمراد بالاتخاذ اعم من الابتداع والاتباع فاليهود ابتدعت

والنصارى

والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء التي معظمهم اليهود انتهى
فان قلت لم خص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم قلت لانهم اسسوا هذا الاتخاذ
وابتدأوا به فهم اظلم او لانهم اشد غلوا فيه انتهى **باب** **قوله النبي صلى الله**
عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بفتح الطاء **بن سنان** بسين مهملة مكسورة ثم
نون **سيار** بسين مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة **زميل** انما ادخل البخاري هنا حديث جعلت
لي الارض مسجدا ليبين ان كراهية الصلاة فيه ليس على التحريم وقال **ك** الحديث تقدم
في التيمم **باب** **نوم المرأة في المسجد عبيد** مصغر مختفا وفي بعضها عبيد الله
وليدة بفتح الواو اي امة والصبية الجارية قاله **ع** وقال **ش** الوليدة هي في الاصل المولودة
ساعة تولد ثم اطلق على الامة ولو كانت كبيرة وقال ابن حجر لم تسم هذه الوليدة ولا
عرفت من اي حي هي ولا الصبية **وشاح** بكسر الواو ويجوز ضمها خيطان من لؤلؤ مختلف
بينهما وتتوشح به المرأة وقيل ينسج من اديم عرضا ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين
عاتقها وكشحها وعن الفارسي لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما باللؤلؤ ووقع ٢ وهو
سيور جمع سير بفتح السين كما يعد من الجلد **حذيا** بضم المهملة وفتح الذال المعجمة
وتشديد التحتية تصغير حذاة **بور** بن عبسه الطائر المعروف **تخطفته** بكسر الطا
المهملة لا بفتحها على اللغة الجيدة **يفتشون** وفي بعضها يفتشوني **قبلها** بضمتين اي
قرجها **ك** فان قلت فلم قال قبلها والسياق يقتضي ان يقال قبلي قلت ان جعلناه
من كلام عائشة منقطعا عن كلام الوليدة فهو على ظاهره والا فقد عبرت عن نفسها
بالغيبة مكان التكلم اما التفاتا او تجريدا من نفسها شخصا كانه غيرها **زعمتك**
مفعولاه ان عدي الى مفعولين او مفعوله محذوف وهو نحواني اخذته او انا صاحبه
هو ذا هو فيه وجوه من الاعراب هو مبتدا وذا خبره وهو الثاني خبر بعد خبر او تاكيد
للاول او لذا او بيان له او ذا مبتدا ثان وهو خبره والجملة خبر الاول او هو ضمير الشان
وما بعده جملة او خبر هو الثاني محذوف والجملة تاكيد الجملة او ذا منصوب على الاختصا ص
خباء بكسر المعجمة وخفة الموحدة وبالمد خيمة تكون من وبر او صوف وهي على عمودين
او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت وفي بعضها كانت مسوتنا باعتبار الخيمة **او حش**
بكسر الحاء المهملة وسكون الفا بعدها شين معجمة بيت صغير واصله الوعا الذي
تضع المرأة فيه غزلها **فحدثت** بلفظ المضارع من التحديث بحذف احدى التائين منه هو
وهي الثانية التي هي تا التفعل عند سيبويه لان النقل بشاهدها **تعاجيب** اي اعاجيب
واحدها اعجوبة ونقل ابن السيد ان تعاجيب لا واحد له من لفظه **د** كذا في الصحاح لكن
لا ادري لم لا يجعل جمعا للتعجيب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا او تعجيبا
اذا جعلته يتعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع **الا استفاح** انبا بكسر **هذا** اي
هذا البيت او بهذا الحديث او بهذه القصة ابن بطال فيه اي الحديث انه لم يكن له مسكن

ص

ولا مكان يبيت ان يباح له المبيت في المسجد واصطناع خيمة ونحوها للسكن امرأة كانت
او رجلا وفيه ان السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الانسان شتاما بها وربما كان
الذي جرى عليه من المحبة سببا لخير اراده الله بها في غير تلك البلدة **باب**
نوم الرجل في المسجد ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة **رهط** هو ما دون
العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة **عكل** بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة
من العرب **عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق** شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة
قبل الفتح وكان اشجع رجال قريش ورماهم بالسهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانية احاديث للبخاري ثلاثة مات قريب مكة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة
ثلاث وخمسين **اصحاب الصفة الغفار** يجوز في اصحاب الرفع على اسم كان وفي الغفار
النصب ويجوز العكس لان المبتدا والخبر معرفتان **الصفة** السقايف التي في مؤخر المسجد
اشتهى وقال **الصفة** موضع مظلل من المسجد يأوي اليه المساكين وقيل سموا باصحاب
الصفة لانهم يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا مأوى لهم **اعزب** اي لا زوج له كذا
لاكثرهم بالالف وهي لغة قليلة ولابي ذر عزب بغير الف وهي اللغة الفصيحة والعروبة
البعد **لا اهل له** ك فان قلت القرب هو الذي لا زوج له فما فائدة لفظ لا اهل له
قلت فائدته التوكيد والتعميم لان اهل اعم من الزوجة **في مسجد** متعلق بينام
وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب **عبد العزيز** لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك
ابن ابي حازم بالمهملة والحاء والزاي **سهل بن سعد** آخر من مات من الصحابة **ابن عمر** ك
فان قلت لم اختار هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك او ابن علي قلت لعله صلى الله
عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي
بينهما **يقيل** بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهو نوم نصف النهار
ابا تراب حذف منه حرف النداء وفي الحديث جواز النوم لغير العزب ودخول الوالد
في بيت ابنته بغير اذن زوجها والتكني بما لا بسة من الاحوال **ردا** هو ما يستر
اعالي البدن فقط **ازار** هو ما يستر النصف الاسفل **قد بطوا** صفة لكساء وحده ه
والعايد المفعول حذف منه والضمير في شحمها عايد الى الكساء بانه جنس اريد
به الجماعة ولم يبن لفظ النصف للعلم بان المراد منه التثنية حيث اضيف الى الساقين
باب الصلاة اذا قدم من سفر كعب هو الشاعر احد الثلاثة الذين انزل
الله فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون
حديثا للبخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين **خلاه** بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وبالمهملة
مسعر بكسر الميم **محارب** بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة **بن دثار** بالمهملة المكسورة
وبخفة المثلثة وبالراء **راه** بضم الهمزة اي اظن قال محارب عن جابر اثبت ضحى بزيادة لفظة
ضحى وهذا ادراج من الراوي **فقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم ك فان قلت ما وجه دلالته

على الترجمة

على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه
انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة واشتريت مني جملا باوقية ثم قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال
الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن
فارجح في الميزان النووي وهذه الصلاة مقصود للقدوم من السفر الا افتاحية
المسجد وفيه استحباب قضاء الدين زايد **باب اذا دخل احدكم المسجد**
فليركع بن الزبير بضم الزاي **عمرو** بالواو **سليم** مصغر مخفف الزرقي بضم الزاي ثم فتح الراء
وبالقاف **ابي قتادة** بفتح القاف **السلمي** بفتح السين واللام كليهما والكثر اصحاب الحديث
يكسرون لانه نسبة الى سليمة بالتصغير واللام المكسورة قاله ك **فليركع** اي فليصل
اطلق الجزء واراد الكل ك فان قلت الشرط سبب للجزاء فما المسبب ههنا اهو الركوع
او الامر بالركوع قلت ان اريد بالامر متعلق الامر فهو الجزاء والا فالجزاء هو لازم
الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد ابن بطال اتفق ايمة الفتوى
انه محمول على الندب لما روي ان كبار الصحابة كانوا يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا
يصلون واوجب اهل الظاهر الركوع على كل داخل في وقت جوز فيه الصلوة وقال
الطحاوي من دخل المسجد في اوقات النهي فليس بداخل في امره صلى الله عليه وسلم بالركوع
عند دخوله المسجد **باب الحدث في المسجد** قصد به تفسير قوله في
الحديث ما لم يحدث بالناقض للطهارة وهو تفسير ابي هريرة راوي الحديث وفسره غيره
بالحديث في غير ذكر الله تعالى وذكر الداودي انه لاجله روي **يحدث** بتشديد الدال وهو
غريب **تعليم الملايكة** س المراد بهم الحفظة او السيارة او اعم من ذلك وقال ك الملايكة جمع
محلى باللام فيفيد الاستغراق والصلاة منهم الاستغفار **يصلاه** اسم كان وقال ك ما لم
يحدث اي لم ينتقض وضوءه **تقول** بيان لقوله تصلي وتفسير له ابن بطال الحدث في المسجد
خطية يحرم بها المحدث استغفار الملايكة ودعاؤهم المرجو بركته ولما لم يكن للمحدث
فيه كفارة يرفع اذاه كما يرفع الدفن اذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من
الملايكة لما اذاهم به من الرايحة الخبيثة وقال من اراد ان يحط عنه الذنوب بغير تعب
فليعتم ملازمة مصلاه بعد الصلاة المستكثر من دعاء الملايكة واستغفارهم له فهو
مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وروي من وافق تامينه تامين
الملايكة غفر له وتامينهم انما هو مرة واحدة عند تامين الامام ودعاؤهم لمن قعد
في مصلاه انما هو ما دام قاعدا فيه فهو احرى بالاجابة وقد شبه صلى الله عليه وسلم
انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط واكده بتكراره مرتين بقوله فذلكم الرباط فعلى
كل مومن سمع هذه الفضايل الشريفة ان يحرص على الاخذ باوفر حظ منها ولا يمر عنها
صفحا انتهى س ما لم يحدث قال ابن جرير دل على ان الحدث في المسجد اشد من النخامة

مؤخر من تقول الى ش

مقدم الى اخر الباب

لانه ذكرها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة بل عوض صاحبه بجمان دعا الملايكة ش قلت مموع
ح لا نسلم ان المراد بالحدث الناقض للطهارة بل المراد ان يحدث امرا محالفا للدين ولهذا
قال عالم يوذ ولين سلم فلا دلالة على الاستدبة لانه صلاة الملايكة جعلت ثوابا
لمنتظر الصلاة وابطال الطهارة خروج عن انتظارها فتامل انتهى **باب**
بنيان المسجد جريد هو الذي يجرد عنه للغرض واذا لم يجرد عنه فيسمى سعفا
والمسجد امتا معهود عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما لجنس المساجد **اكن**
بفتح الهمزة وكسر الكاف رباعي على الامر من أكن كذا ضبطه الاصيلي اي قال عمر
للبنا اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم منه فلا تجاوز عنه الى التحمير وضبطه
غيره كن الناس فلاني قال القاضي وكلاهما صحيحان يقال كننت الشي سترته اكنه
واكننته اكنه بمعنى سترته وصنته وقال ابن مالك فيه ثلاثة اوجه ثبوت الهمزة مفتوحة
على ان ماضيه اكن وهو الجود الثاني حذف الهمزة وكسر الكاف على ان اصله آكن وحذفت
الهمزة تخفيفا والثالث حذف الهمزة وضم الكاف على ان يكون من كنه فهو مكنون اي صانه
واياك ز فيه شاهد على ان الواو في واياك لا تفعل لا يلزم كما لا يلزم في اياك والشر لكن
اذا لم يثبت فالتقدير اياك من ان تفعل فحذفت من لان حذف ما يجر ان وان مطرد **فتفتن**
بضم التاء على انه رباعي من افتن وانكره الاصمعي قال ز وقال ش تفتتن بفتح اوله وعكي
ضمه وقال د فتفتن ماضيه فتن ثم حكى كلام ز ثم قال فينبغي تحرير الرواية فيه
يتباهون بفتح الهاء يتفاخرون بها اي بالمساجد والسياق يدل عليه الا قليلا ك
بالنصب وجاز من جهة النحو بانه يدل من ضمير الفاعل قال في شرح السنة قال النبي صلى
الله عليه وسلم قال يبقى اناس من امتي يتباهون في المساجد ولا يعمرونها الا قليلا **ترفنها**
ش بلام القسم وضم النون وفتح الراي وسكون الفا المعجمة والرا حرفة الزينة انتهى وقال
قال الخطابي وانما خرفتها هود والنصارى كما يسمها وبيعها فخرفت الكتب وبدلتها
فضيعوا الدين وعمروا على الزخارف والتزيين قال المحب في السنة انهم زخرفوا المساجد
عند ما بدلوا دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى الحراب بالمساجد
والمباهاة بتزيينها انتهى **عمده** بفتح العين والميم وضمهما الجوهري العود عمود
البيت وجمع القلة اعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد وقرئ بهما قوله تعالى في عمد ممدودة
بنيانه اي حيطانه في عهده صفة لبنيان او حال **القصة** بفتح القاف وتشديد
الصاد والمهملة الجص بلغة اهل الحجاز وقال الخطابي يشبه الجص وليس به **سقفه**
بلفظ الماضي عطفا على جعله وباسكان القاف عطفا على عمده **بالساج** نوع من الخشب
مروي قاله ش وقال ك هو ضرب من الشجر قال ز يبطله ما ذكره البخاري في هذا الباب
يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصر وترك العلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة
ببنيانها وكان عمر حين الفتوح التي كانت في ايامه وكثرت من المال لم يغير المسجد عن بنيانه

الذي كان

من الاول ١٦

الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جا الامر الى عثمان والمال في خلافته
اكثر فلم يرد ان جعل بكلا لبن حجارة ونضة وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يغيره هو وعمر
رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علم بما كره النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك ويقتدي بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد في تعالي
امورها وايثار البلغة فيها **باب التعاون في بنا المسجد** بختار
بضم الميم وسكون المعجمة وبالفوقانية وبالراء **حايط** اي بستان سمي به لانه لاستف
له **فاحتبى** بجر المهملة وسوجدة يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد
يحتبي بيديه **انشا** اي طفق **عمار** بفتح المهملة وشدة الميم **فينقض** وفي بعضها
فجعل ينقض وفي بعضها فتنقض **ويح عمار** بنصب الحا لا غير وجر عمار على الاضافة
ش ويح كلمة رحمة وهي بفتح الحا اذا اضيفت فان لم تضف جاز الرفع والنصب **لغية الباغية**
هم بلا اصطلاح فرقة خالفت الامام بتاويل باطل **تدعوهم** اي الفئة الباغية
الى الجنة اي الى سببها وهي الطاعة كما ان سبب النار هي المعصية **ك** فان قلت
عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعا الى النار قلت
انهم كانوا متاولين انهم يدعونهم الى الجنة وان كان في الواقع دعا الى النار وهم مجتهدون
يجب عليهم متابعة ظنونهم فان قلت لم لا تحمله على ما ثبت ان عليا رضي الله عنه
بعث عمار الى الخوارج ليدعوهم الى الجماعة قلت لان لفظ تقتله الفئة الباغية
نا به لا نهم قالوه ونحن على النسخ التي توجد فيها هذه الجملة هو الجواب لا غير قال ز
بطل هذا لانها لم يصح في الخوارج الذين بعث اليهم علي رضي الله عنه عمار ليدعوهم الى الجماعة
وليس بصحيح في احد من الصحابة لانه لا يكون احد اثم متاولا عليهم الا افضل التاويل وفي الحديث
قوايده منها ان التعاون في بنا المسجد من افضل الاعمال لانه محا يحي للانسان اجره بعد
مماته ومثله حفر الابار وغيرها من الاموال التي يعم الحاجة نفعها وان للعالم ان يبعث
ابنه الى عالم اخر ليتعلم منه لان العلم لا يحوي جميعه احد وان للرئيس الكرام المروس عند الظهار
جرده في فصل الخبز والدعا **باب الاستعانة بالنجار والصناع** بضم
المهملة جمع صانع والمجرة اما عطف على المنبر واما على العود وفي الترجمة تقديم بعد تخصيص
عكس وحلا بكلمة وجبريل ابي حازم بمهملة وزاي **مرني** هو افعل من امر وسمي لانه في ابتدا
الكلام **علامك** اسمه يا قوم بموحدة وقاف وقبا غير ذلك **يعمل** مجزوم جواب الامر
اعواد اي منبر امركبا فيها **اجلس** مرفوع **ك** فان قلت الحديث لا يدل
على الا الشق الاخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد قلت اما انه اكتفى بالنجار
والمنبر لان الباقي يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليهما ما يتعلق بذلك فلم يتفق له او لم
يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه **خلد** بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة **عبد الواحد**
بمهملتين **ايمن** بفتح الهمزة وسكون التحتية والميم المفتوحة **لا** مخففة مركبة من

همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف تنبيه ولا حرف تحضيض ان شئت جزاوه محذوف
اي عملت وفي بعضها ان شئت فعلت فلا تحزن فعملت المراة كذا قلت العامل هو الغلام
لا المراة قلت ملكات عجي الامرة استدليها لكونك كنسا الخليفة الكعبة فان قلت
هذا الحديث لم يدل على استعانة فان هذه المراة قالت ذلك من تلقاء نفسها قلت المراة
استعانت بالغلام في بحارة المنبر قال ابن بطال فان قلت الحديثان متخالفان فان في
حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سال المراة ان تامر عبدها بعمل المنبر وفي حديث
جابر ان المراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قلت يحتمل ان تكون المراة بدات
بالمسالة فلما ابطا الغلام بعلها استحثها اتمامه اذ علم طيب نفس المراة بما بدلت من صنعة
غلامها ويمكن ان يكون ارساله عليه الصلاة والسلام الي المراة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام
في الاعواد واذ يعلم ذلك اعواد اي منبرا وفيه دليل على استحباب الوعد والاستعانة
باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعا وفيه التقرب الي اهل الفضل بعمل الخير قال
من بني مسجدا بكيرا مصغر مخفف الحولاني بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون الكثرك
اي الكلام في الانكار على فعلي قال بيني الي وجه الله ادراج من عمر ووقع في البيع
معترضة ولفظ يبتغي على تقدير تنوينه في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من فاعل
من بني والمراد بوجه الله ذات الله فان قلت عام لهما هل هو خاص بمن باشر البناء
او عام لمن امر بالبناء ايضا قلت عام لهما فان قلت ما قولك في اسناد البناء الي اسه قلت هو مجاز اتفاقا قطعا فان قلت من جا بالحسنة فله عشر
امثالها فما معنى التقييد بمثلة قلت اما انه صلى الله عليه وسلم قال قبل نزول هذه الاية
او ان المثلية انما هي بحسب الكمية والزيادة تحصل بحسب الكيفية او ان التقييد
به لا يدل على نفي الزيادة او ان المقصود منه بيان المماثلة في اجر هذه الحسنة من جنس
العمل لا في غيره قال النووي يحتمل ان يكون معناه بنا الله له مثله في مسمى البيت واما صفته
في السعة وغيرها فعلوم فضلها وانعامها مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر او معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا واجر المسجد
جار لمن بناه في حياته وبعد مماته ما دام يذكر الله عز وجل فيه وهذا مما جا المجازاة فيه
من جنس العمل انتهى باب ياخذ بنعله جمع بضل وهو بضل السهم هو
والسيف والرمح والنبل بفتح النون السهام العربية وهي مونثة لا واحد لها من لفظها
قلت لعمرو الخبر ليس فيه ان عمرا قال له نعم فليس فيه اسناد لكن وقع في رواية ابو
لابي علي انه قال نعم له وقد ذكره البخاري في هذا الموضع وحذفه هنا اختصارا
باب المرور في المسجد ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريد بالموحدة
المضمومة وسكون التحتية وابو بردة الباء في اسمه عامر وهو جد الاول بن ابي موسى
الاشعري كان قال سمعت جدي انه روى عن ابيه ابي موسى اسواقنا هو تنويع من الراوي
لاشك من الراوي بنبل كذا فان قلت النبل ليس مجرورا به كما في قولك مررت بزيد فما معنى

الباقلت

٢ ام عام لمن امر بالبنا ايضا فلت عام لهما فان قلت ما قولك في اسناد صح

الباقلت معناها المصاحبة اي مر مصاحبا للنبل واما الذي في بريد فهي للاصلاق على
نصالها جمع نصل بضاد معجمة ويجمع على نضول كما ذكره هذا في ترجمة الباب الذي قبل كذا قال
قلت الاخذ لا يعدى بعلى فاوجه قلت ضمن معنى الاستعلاء للمبالغة لا يعقر تقديره
والله اعلم فليا خذ على بضا لها بكفه لا يعقر مسلما وكذا عند الاصيلي وقال كلا يعقر اي لا يجرح
وهو مرفوع وجاز الجزم نظرا الي انه جواب الامر فان قلت العقر لا يتصور بالكف فما المحمل
فيه قلت هو متعلق بقوله فليا خذ ووقع في بعضها لفظ بكفه متعلقا على لفظ
لا يعقر باب الشعر في المسجد وفي بعضها باب انشاد الشعر في المسجد
ابو اليمان بخفة النون الحكم بفتح الكاف ابو سلمة بفتح اللام حسان منصرفا وغير منصرف
بالنظر الي انه مشتق من الحسن او الحسن بن ثابت بن المنذر بن حرام صدحلال الانصا
المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعرا الاسلام والجاهلية وعاش
كل واحد منهم مايه وعشرون سنة قال ابو نعيم لا يعرف في العرب اربعة تناسلوا من
صلب واحد اتفقت مدة اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين
سنة وفي الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة يتشهد اي يطلب الشهادة
اتنشدك بفتح الهمزة وضم الشين الله بالنصب وفي رواية بالله اي اسالك بالله كما تنشدك
ذكرته اياه ايده التاييد المقوي بروح القدس اي بجبريل عليه السلام والقدس بضم
الدال وبسكونها اسما ومصدرا هو الطهر قال ابن بطال فان قيل ليس في حديث
هذا الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد قلت ذكره البخاري في كتاب بدا
الخلق وبه يتم معنى الترجمة قال سعيد بن المسيب مر عمر رضي الله عنه في المسجد
وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الي ابي
هريرة فقال انشدك الله اجبه وهذا يدل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان اجب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في المسجد وانما انشد فيه ما جاوب به المشركون واختلف
العلما في انشاده في المسجد فاجازه طايفة اذا كان الشعر مما لا باس به ومنعهم
فيه اخرون وقيل المنهي الشعر الذي فيه الخنا والزور والشعر الذي يغلب على المسجد
حتى يكون كالمرابا لمسجد منشغلا غالبا به النووي وينبغي اذا كان في مدائح الاسلام
واهله وفي هجا الجهاد والتحريض على قتالهم او تحقيرهم وهكذا كان شعر حسان وفي
الحديث استحباب الدعا لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار
قال العلما ينبغي ان لا يبدا المشركون بالسب والهجا مخافة من سبهم الاسلام واهله
قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية ولتنزيه المسجد المومنين عن
الفحش الا ان تدعو الي ذلك ضرورة كابتدايهم به فكيف اذا هم وجوه كما فعله صلى
الله عليه وسلم ويدل عليه لفظ اجب فان قلت الشهادة لا يثبت بها شرعا اذا كانت
دون النصاب قلت هذه رواية حكم شرعي يكفي فيها عدل واحد واطلاق الشهادة

على سبيل المجوز والمراد بالشهادة معناها اللغوي انتهى باب اصحاب الحراب
بكسر المهملة جمع حربة لقنا اي والله لقد رايت اي ابصرت الحبشة والجيش جنس من السودان
لعجمهم بفتح اللام وكسر العين زاد ابن المنذر بكسر الذال المعجمة والذي زاده لفظ بحرابهم
ك فان قلت كيف جاز اللعب في المسجد قلت هو بالحقيقة طاعة لانه مما يتقرب به
في الجهاد وان كان لعبا صورة وقد يمكن ان يكون ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عايشة لتنظر
الى لعبهم لتضبط السنة في ذلك وتنقل الحركات تلك الحكمة الى بعض من ياتي من ابنائهم
المسلمين وتعرفهم بذلك وفي الحديث بيان حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرمه معاشرته
لاهله وفضيلة عايشة رضي الله عنها وعظيم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وجواز
نظر النساء الى الرجال ووجوب ستارهن عنهم باب ذكر البيع والشراء على
المنبر في المسجد ك وفي بعضها والمسجد فان قلت المسجد ظرف فالمناسب ان
يدخل عليه كلمة الظرفية لا الاستعلاء قلت عمل به عكس ما عمل بقوله تعالى لاصلبنكم
في جذوع النخل او من باب علفتها تبنا وماء باردا عمر بفتح المهملة وسكون الميم بريرة
بفتح الموحدة وبالراء المكررة د علم مجموع من الصرف منقول من بربرة واحدة التبربرة
وهو تمر الاراك وليس من البر حتى يقال انه يقتضي التركية ومع ذلك اوراسها ولم يغيره
كما غير اسم بره انتهى وهي مولاة لعايشة كانت مولاة لعتبة بن ابي لهب في كتابتها ك
فان قلت السوال يعدي بعن قال تعالى يسالونك عن الانفال قلت السوال بمعنى
الاستعطا لا بمعنى الاخبار اي تستعطيها في بيان كتابتها والكتابة هي بيع الرقيق
من نفسه بدين موجل يودي به بنجمين او اكثر قالت انتهاش فيه التفات ان كان فاعل
قالت عايشة وان كان عمرة فلا فقالت لها عايشة ان شيت بكسر التاء خطابا لبريرة
اعطيت بلفظ التكلم ومفعولا الثاني محذوف وهو ثمنك الولا بفتح الواو وما بقي اي
ما بقي اي من مال الكتابة في ذمة بريرة وشيت واعطيت كلاهما خطاب لعايشة
وكذا اعتقتها ذكرته كذا وقع هنا بتشديد الكاف فعلى الصواب ما وقع في رواية
مالك ذكرت ذلك لان التذكر حينئذ مبني على سبق علم بذلك قاله ش وقال ك ذكرته بلفظ
التكلم والمتكلم به عايشة والراوي نقل لفظها بعينه وبالغيبة كان عايشة جردت من نفسها
شخصا فحكت عنه فالاول حكاية الراوي عن لفظ عايشة والثاني حكاية عايشة
عن نفسها اتابعيها فاعتقيها الاولى بهمزة وصل والثانية بهمزة قطع مرة اي قال سفيان
مرة مكان يوم قام فصعد ما بال اي ما حال ليست اي الشروط وفي بعضها ليس ذكره
اما باعتبار جنس الشرط واما باعتبار الاشتراط فليس له اي لكل احد الشرط اي لا يستحقه
في كتاب الله اي حكم الله وليس المراد القرآن لان الولاء لمن اعتق ليس في القرآن غاية مرة
مبالغة في الكثرة لان هذا العدد بعينه هو المراد ان بريرة يعني انه لم يسند الى
عايشة ولم يذكر صعد المنبر وهو مغاير للرواية السابقة من جهتين وقال جعفر ابن عون

فيه تقديم وتاخير من
رواية مرة الى ان
بريرة اتته

بفتح المهملة

ومن

بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وهو عطف على قال يحيى لانه مقول علي بن المديني ك
فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد الباب له قلت المراد من الشروط شروط البيع
والشرا اتمام النقصة يدل عليه باب التقاضي زاي طلب قضا الدين
وقال ش اي مطالبة الغريم بقضا الدين والملازمة اي ملازمة الغريم ابن عمر هو دون واو
حدرد بفتح الحا المهملة والراء بينهما دال مهملة ساكنة واخره دال مهملة ايضا قال الجوهري
وغيره لم يات في الاسما على فعلل بتكرير العين غير حدرد وهو عبد الله بن سلامة الاسلمي
تقاضى اي طلب وهو متعد الى مفعول واحد وهو ابن ودينا مفعوب بنزع الخافض
اي بدين وفي المسجد متعلق بتقاضى اصواتهما هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما بجن
بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر لبيك تثنية لب وهو الاقامة وهو مفعول
مطلق يجب حذف عامله وهو من باب التثنية التي للتاكيد والتكرار ومعناه لبا بعد
لب اي انا مقيم او ما اوله همزة وكذا اخره على طاعتك الشطر اي النصف وهو منصوب
لانه تقدير لقوله هذا اي حط عنه نصفه فقم خطاب لابن ابي حدرد وفيه اشارة
الى انه لا يجتمع الحط والتاجيل وقال ش الشك من ثابت او ابي رافع ورواه ابن خزيمة
من غير شك فقال امراة سوداء ورواه البيهقي بسند حسن وسماها ام محجن كان
يقم د حذف او كانت تقم لدلالته عليه وفي الحديث دليل منها الخاصمة في المسجد
في الحقوق والمطالبة بالديون والحض على الوضع عن المعسر وانكار رفع الصوت
في المسجد بغير القراءة والشفاعة الى صاحب الحق والاصطلاح بين الخصوم وقبول
الشفاعة في غير معصية وابساط السيد عند الحرة باب كنس
المسجد والتقاط الخرز جمع خرزة اي رافع بالغاء ونقيع بضم النون وفتح القاف وسكون
المثناة الصايغ تابعي كبير وهم من ظنه الصحابي لان ثابتا لم يدركه ان رجلا اسود او امراة
سوداء الظاهر ان الشك من ابي رافع او ابي هريرة يقم بقاف مضمومة اي يجمع قامته
وهي الزبالة قاله ز وقال ك بفتح اي يكنس قمت البيت اذا كنسته وقال ش في طريق
العلا كانت تلتقط العيدان والخرق من المسجد عنه اي عن حاله ومفعول سال
محذوف اي سال الناس عنه فلا كنتم ك لابد من مقدر بعد الهمزة اي اذا دفنتم
فلا كنتم اعلمتموني بموته حتى اصلي عليه فان قلت الحديث لا يدل على الالتقاط
قلت يعلم حكمه بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف وفي الحديث فوائد
منها الحض على كنس المساجد وتنظيفها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس
المسجد وخدمة الصالحين والسوال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده والمكافاة
بالدعاء والترحم على من اوقف نفسه على نفع المسلمين والترغيب في شهود جنايز
الصالحين وجواز الصلاة في المقبرة ك وفيه ندبية الصلاة على الميت المدفون
والمالكية منعوا الصلاة على القبر والحديث حجة عليهم وفيه انه يستحب الاعلام بالموت

وانه لا يجوز الصلاة على المدفون الا عند حضور القبر انتهى **باب تحريم تجارة الخمر**
في المسجد في المسجد متعلق بتحريم لا بتجارة وقال هو على حذف مضاف اي باب
ذكر تحريم يريد انه لا باس بذكر النهي عن المحرمات في المسجد وتبيين احكامها **د** وهو
متعلق بذكر لا بتحريم **عبدان** بفتح مهملة مفتوحة وموحدة **ابي حمزة** بمهملة وزاي
الايات اي قوله تعالى الذين ياكلون الربا الاية **الربا** مقصور من ربا يربو اذا زاد
فيكتب بالالف واجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد كتبت في
المصحف بالواو وقالوا لم يجز كتبه بالالف وبالواو وبالياء **تجارة الخمر** اي بيعها
وشراؤها والعلة فيه عند الشافعي نجاستها عياض تحريم الخمر في سورة المايدة وهي
نزلت قبل اية الربا بمدة طويلة فيحتمل ان يكون هذا النهي متاخرا عن تحريمها
ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حتى حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى بعد نزول
اية الربا تاكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة بعد
حرمت الخمر فيها قبل ذلك قال ابن حجر ويكون تحريم التجارة فيها متاخرا عن وقت تحريم
نشرها **باب الخدم** جمع خادم **للمسجد** لكريمة في المسجد **على** بلفظ
المونث الغايب لان ضميره راجع الى حنة ام مريم **يخدمه** اي المسجد وفي بعضها
يخدمها اي المساجد او الصخرة او البيعة او الارض المقدسة او المباركة **محررا**
اي معتقا لخدمة بيت المسجد **بن واقد** بقاف ومهملة **كانت د** حذف او كان فان قلت
جرد من الاول اي في الباب السابق خبر المونث وهنا خبر المذكر مما وجهه قلت
اعتبر السابق في الموضعين جريا على الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول
لاراه بضم الهمزة اي لاظنه وهذا كلام ابي رافع او ابي هريرة ظاهرا **فذكر** اي ابو هريرة
الله ك يحتمل ان يكون تفسيرا للحديث فلا يكون المذكور الا الصلاة وان يراد انه ذكر
الحديث الذي فيه انه صلى على قبرها فالمذكور جميع الحديث الذي تقدم في باب كنس المسجد
باب الاسير او الغريم لابن السكن والعزيم وهو الذي عليه الدين وقد
يكون الغريم ايضا الذي له الدين **روح** بفتح الراء **ابن عبادة** بضم المهملة وخفة الموحدة
ابن زياد بكسر الزاي وبخفة التحتانية **عفريتا** بكسر العين **ك** وهو المبالغ من
كل شئ من الجن خلافا لانس سميت بذلك لاجتنانه اي لاستتاره قاله **ك** قال الخطابي
العفريت المارد الخبيث من الجن **تفلت** اي تعرض فلتة **فحاد** البارحة اي اقرب ليلة مضت
او كلمة شك من الراوي **بخوهاك** الضمير راجع الى البارحة او الى جملة تفلت على البارحة
سارية هي الاسطوانة **تصبحوا** اي تدخلوا في الصباح وهي تامة لا يحتاج الى خبر
كالم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع **رب هب لي** نظم القران رب اغفر لي وهب لي ولعله
ذكره على قصد الاقتباس من القران لا على قصد انه قران والاخوة بين سليمان وسيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسب اصول الدين او بحسب المماثلة في النبوة **فرده**

بخوهاك

اي رد

اي رد النبي صلى الله عليه وسلم العفريت **خاسيا** اي مطرودا مبعودا متحيرا والمصنف في
احاديث الانبياء وجدته خاسا ولمسلم **فرده** الله خاسيا وفي الحديث فوائد منها
ان رؤية البشر الجن غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فدركه
غير ممتنع اصلا واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك
حكم الاعم الاغلب وان اصحاب سليمان كانوا يرون الجن ويتصرفهم له قاله الخطابي
وقال ابن بطال رؤيته صلى الله عليه وسلم للعفريت مما خص به كما خص برؤية الملا
ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم
الاية لكنه يراه سائر الناس اذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصاري
حين وجده في بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل به وبين النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا **باب الاغتسال اذا اسلم** زاد
الاصيلي وكرمة وربط الاسير الى اخره وليس بعضهم باب بلا ترجمة **شريج** بضم المعجمة وفتح
الراء وسكون التحتية وبالمهملة **يامر الغريم** فيه وجهان احدهما ان لا يكون الاصل بالغريم
وان يخبس بدل استمال حذفت الباء كما حذفت في قول الشاعر امرتك الخير والثاني
ان يريد كان يامره ان يخبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه ولفظة
الى بمعنى مع انتهى **خيلا** اي وركانا **قبل** بكسر القاف للجهة وللمقابل **بخدهي**
الارض المرتفعة من تهامة الى العراق **ثمامة** بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بالمثلثة
المضمومة وخفة المثلثة وبالام **نخل** بفتح النون وسكون المعجمة واللام وهو الماء الظاهر
من الارض وفي بعضها بالخاء المعجمة قاله **ك** وقال **نخل** بالخاء المعجمة في مشهور الرواية
وانكرها بعضهم وقال الصواب بخل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الماء الجاري
باب الخيمة في المسجد ذكريا مقصور **ومحمد** ابن **منير** بضم النون وفتح الميم
وسكون التحتانية وبالراء **سعد** هو بن معاذ الانصاري ابو عمرو اي سيد الاوس
كان من اعظم الناس بركة في الاسلام ومن انفعهم لعرشه قال صلى الله عليه وسلم اهتز
عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال العلماء كان اهتزازه لفرح الملائكة بقدومه لما راوه
نزلته قال الشاعر ما اهتز عرش الله من موته لكن سمعنا به الا لسعد اي عرد **الاكحل**
عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل **يرعم** بضم الراء وجزم العين المهملة من الرعم
وهو الغزر اي فلم يرعهم الا الدم وفي المسجد خيمة هذه الجملة معترضة بين الفعل والفا
وهما الدم **بني غفار** بكسر المعجمة وخفة الفاء والراء آخرهم من كنانة رهط ابي ذر الغفاري
قبلكم بكسر القاف اي جهتكم **يغذوا** بغين وذال معجمتين للجوهري غذا الماء يسيل
والعرق يغذو اي يسيل دما جرحه فاعل ودما تمييز والضمير في فيها راجع الى الخيمة
او الى الجراحة التي الجرح بمعناها وفي بعضها بدل فيها منها **باب ادخال**
البعير في المسجد ك البعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة

على اي

عليه وسلم والغرض منه مفارقته عن الدنيا فبكى حزنا على فراقه وانما قال صلى الله عليه
وسلم عبدا على سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة وتباهة اصحاب الحدق امن
الناس اي اكثرهم جودا علي بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد
بالصنيعة لانه اذي مبطل للثواب خليلا هو الذي يوافقك في خلالك او يسايرك
في طريقتك او يسد خللك كما تسد خلله وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله
المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل الخليل
من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله
لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لاحتناع ذلك قال بعض الصحابة سمعت
او لو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له وبخود لك فان قلت قال بعض
الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم قلت لا باس في الانقطاع الى
النبي صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله وفي حكم ذلك
قوله ولكن اخوة الاسلام ز وفي رواية للاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف
الهمزة كانه نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة وذكر ابن مالك مع
حذف الهمزة في نون لكن وجهين ضمها واسكانها ومع اثبات الهمزة سكون
النون فقط فان قلت اخوة مبتدا فاخبره قلت محذوف
وهو خوا افضل فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفى الاولى واثبت
الثانية قلت هما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمشبه ه
مودة بحسب الاسلام والدين والمنفية تفاوتت بجهة اخرى ولهذا قال
في الحديث الذي بعده بدل لفظ المودة لفظ الخلة حيث قال خلة الاسلام
فان قلت فما المفضل عليه اذ ليس المراد تفضيل المودة على الخلة قلت
الافضل بمعنى الفاضل فان قلت المقصود من السياق افضلية ابي بكر
وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته قلت نعلم
افضليته مما قبله ومما بعده ثم ان المودة الاسلامية متفاوتة وما ذاك الا لامر
يحسب تفاوتهم في اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب وذلك هو معنى الافضلية
او الافضل انما هو على حقيقته ومعناه ان مودة الاسلام معه افضل من
مودته مع غيره لا يبقين ك بالنون المشددة بلفظ المجهول وروي بلفظ المعروف
ايضا الا باب ابي بكر بالنصب والرفع قاله ز قال د الرفع على البدل والنصب
على الاستثناء وفي امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب غير باب ابي بكر دلالة على
انه قد افرده في ذلك بامر لا يشاركه فيه واولى ما يصرف اليه التاويل فيه الخلافة
وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه الامامة في الصلاة لجعفي بضم الجيم وسكون
المهملة وبالفاء وهب بفتح الواو وبن جرير بفتح الجيم يعلى بفتح التحتية واللام

بعير ابن نوفل بفتح النون والفاء سلمة بفتح اللام في الكلمتين اني اشتكي ك هو
مفعول شكوت يقال شكا عضو من اعضائه اذا اوجع منه وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه
بسوء فعاله بك فطفقت اي راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة البيت علم
على الكعبة شرفها الله تعالى ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يوكل لحمها ولا ينجس
بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك ولما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك ك
باب بالتنوين بلا ترجمة مظلمة بكسر اللام رجلين هما عباد بفتح
المهملة وتشديد الموحدة بن بشر بكسر الموحدة الانصاري كان من فضلاء الصحابة
وقتل يوم اليمامة واسيد مصغرا سدين حضر بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون
التحتية وبالراء قال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب احكام المساجد
والله اعلم لان الرجلين كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع ه
جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله بالنور في الدنيا ببركة النبي صلى الله عليه وسلم
وفضل مجلسه وملازمته قال وفي ذلك اية النبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له وانه
صلى الله عليه وسلم خص في الليلة المظلمة من كان فضله كاكرم اصحابه بمثل هذا
النور عند خروجهم اليه وكان البخاري يصلح له ان يترجم لهذا الحديث بباب قوله
تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور باب الخوخة بفتح المعجمة ه
الباب الصغير واصلها الكوة في الجدار يودي الضوء والمعنى في المسجد تنبيه بها على ان المرور
في المسجد او في مسجد لما يمر من الانسان من شدة ضيقه جايز وهو من قبيل الارتفاق بما سه
فيها لا يضر كبير مضرة ولا يقال ان المساجد لم توضع طرقات او تختص بها الطرقات فان التشد يد
في ذلك تنقطع والمسجد والطرقات كلها لله مرافق للمسلمين فيستعان ببعضها على بعض
وقد كان مر ابي بكر الى داره في المسجد بن سنان بكسر المهملة وبخفة النون الاولى فليح
بالفاء والحاء المهملة مصغرا المخفقا ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة عبيد مصغر عبد ضد
حر بن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتية بسر بالموحدة المضمومة
وسكون المهملة تابعي كان من العباد المنقطعين واهل الزهد في الدنيا ما عنده اي
عند الله وهو الاخرة ان يكن الله بكسر الهمزة على انها شرطية وجواز السفاقسي
فتحها قاله ز وقال ثم ان يكن الله خير عبد الكشميهني ان يكن الله عبد خير وقال ك
ان يكن شرط جزاوه محذوف يدل عليه السياق او ان بمعنى اذ وفي بعضها بفتح الهمزة
فان قلت فلم جزم قلت قال المالكي في قوله لرسول صلى الله عليه وسلم لن نزع
لن نزع فيه اشكال ظاهر لانه لن يجب انتصاب الفعل بعدها وقد وليها في هذا الكلام
بصورة المجزوم والوجه فيه ان يقال سكن عين نزاع للوقف ثم سكنه بسكون الجزم فحذف
الالف قبله بحذف قبل سكون المجزوم ثم اجري الوصل مجرى الوقف فتوجه فيما نحن
فيه مثله هو العبد اي المخير وكان ابو بكر اعلمنا حيث فهم انه هو رسول الله صلى الله

عليه وسلم

والسكان المهملة بينهما ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف فحمد الله اي علي وجود الكمال
واثني اي علي عدم النقصان ابي قحافة بضم القاف وخفة المهملة هو عثمان بن عامر
التيمي اسلم يوم فتح مكة وعاش الي خلافة عمر وله سبع وتسعون سنة وليس في
الصحابة من في نسله ثلاثة بطون صحابيون الا هو رضي الله عنهم لو كنت متخذا خليلا
فعيل بمعني مفعول النووي معناه ان حب الله لم يبق في قلبه موضعا لغيره خلة
بضم المعجمة وتشديد اللام ما يخلق به الباب ابن جريج بضم الجيم الاولي وفتح الراء وسكون التحتية
قال لي هو احفظ درجة من حدثني واخبر في لانه قد يكون علي سبيل المذاكرة لا علي
النقل والتحمل لو رايت جزاه محذوف اي لو رايت عجبا او نحو ذلك ويحتمل ان يكون
لو للتمني فلا تحتاج الي جزا ابو النعمان بضم النون وسكون المهملة عمار بن ابي طلحة
العجلي اسلم في هدنة الحديبية وجا يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم خذوها يا ال ابي طلحة خالدة تالدة
لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الي وفاة رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثم تحول الي مكة ومات بها سنة اثنين واربعين الاسطوانتين تثنية اسطوانة
بضم الهمزة وقد تحالله صلي الله عليه وسلم هو لا الثلاثة معه لمعان يخص كل واحد منهم فاما
دخول عثمان قليلا يتوهم الناس انه عزله من فتح الباب وغلقه واما بلال فلكونه
مؤذنه وخادم امر صلاته واما اسامة فلانه كان يتولي خدمة ما يحتاج اليه واما
غلق الباب قليلا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة وليلا يزدحم عليه الناس قاله

باب دخول المشرك المسجد

تقدم الكلام علي الحديث في باب
الاغتسال اذا اسلم واختلف في دخوله المسجد فقال الشافعي لا يدخل المسجد
الحرام لقوله تعالي فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويدخل سائر المساجد لهذا
الحديث وقال مالك لا يدخل مسجدا اصلا لقوله تعالي ومن يعظم شعائر الله ومن جملة
التعظيم منع المشرك دخول المساجد وقال ابو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره

باب رفع الصوت في المساجد

للجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم
وفتح المهملة وسكون التحتية وبالمهملة معرفا باللام وغير معرف للاسماعيلي الجعد بن اوس
بفتح الجيم وسكون المهملة وهذا هو فان اسمه الجعد وقد يصغر واوس جده السائب
باهمال السين وبالالف والهمز والموحدة بن يزيد من الزيادة كنت قايما في رواية
نايما وفي الاخري مضطجعا فحصبني بحاء وصاد مهملتين اي رماني بالحصبا عمر مبتدا
خبره محذوف اي فجا صاحب او وافق ترفعان كذا استيناف كانهما قالا لم توجعنا
قال لانكما ترفعان اصواتكما قال المالكي المثني معني اذا كان جزما اضيف اليه يجوز
افراده نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجدد نحو قد صغت قلوبكما والتثنية

مع

ن

مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزوه فالاكثر مجيه بلفظ التثنية نحو سل الزيدين
سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في ويجعلان في قبورهما
قال ابن بطال قاله بعضهم اما انكار عمر رضي الله عنه فلانهم رفعوا اصواتهم
فيما لا يحتاجون اليه من اللفظ الذي لا يجوز في المسجد وانما سالهما من اين
انتما ليعلم انهما انكا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللفظ
فيه غير جايز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل واما
ارتفاع صوت كعب وابن ابي حدرد فانما كان في طلب حق واجب فلم ينكر النبي
صلي الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك الي انه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم
ولا غيره واجازه ابو حنيفة قال ابن عيينة مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه في
المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا اباحنيفة الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه
فقال دعهم فانهم لا يتفقهون الا بهذا

باب الحلق

بفتح اللام مع كسر
الحا المهملة وفتحها جمع حلقة بسكون اللام الجوهري حلقة القوم جمعها حلق اي
بفتح الحا على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق مثل بدره وبدر وحلي ويونس حلقه
في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقان بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابن المفضل بلفظ المفعول رجل ابن حجر لم اقف علي اسمه وكذا الثلاثة نفر عبيد مصغر
ما نري كذا محتمل ان يكون من الراوي اي ما رايك وان يكون من الرونة التي هي العلم والمراد
لازمه اي ما احكمك اذا العالم يحكم بعلم شرعا وعادة مثنى مثنى اي اثنين اثنين
وهو غير منصرف فلا تنوين فيه وخبر مبتدا محذوف اي هي مثنى والمثني الثاني تاكيد
للاول او ترتر بفتح الراوايه بالكسر استينافا نحو العمير لابن عمر وقايله نافع اي ابن
عمر حوصلاتكم زاد الاصيلي والكشميهني بالليل امر به اي الجعد او بالوتر توتر
لكل اي الركعة الواحدة وهو مجزوم جوابا للامر وفي بعضها مرفوع استينافا واسناد
الايتار الي الصلاة اسناد مجازي اذ بالحقيقة الشخص يوتر الوليد بفتح الواو وكسر
اللام بن كثير بفتح الكاف ضد قليل عبيد الله مصغرا وهو اي الرجل او النبي او الفتا
والثاني اقرب ابا مرة بضم الميم وشدة الرا عقيل بفتح المهملة وكسر القاف او واقد
بقاف مكسورة وبمهملة الليثي بفتح اللام وسكون التحتية وبالمثلثة فاقبل فيه زيادة
الفاء للعلم جواب بينما فزجة زاد الاصيلي في الحلقة فاوي مقصورا واوه ممدود
فان قلت ما وجه دلالة هذا الحديث الاحاديث علي الترجمة اما دلالة الحديث الثلاث
عليها فظاهرة سيما في بعض الروايات واما زجة في الحلقة واما الاولان فانما يدلان علي
الجلوس في المسجد الذي هو خبر الترجمة ولا يلزم ان يدل كل حديث علي كل الترجمة بل
يدل البعض علي بعضها والبعض الاخر علي باقيها كذا قاله اذا المقصود ان يعلم مما ذكر في الباب
وفيه اي الحديث ان الخطيب اذا سيل عن امر الدين انه له ان يجاوب من ساله ولا يضر

قلت
مع

ن

ذلك خطبته وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد فرج حلق العلم كالصلاة وفيه ان التزاحم بين
يدي العالم من اعمال البر وان الادب ان يجلس المرء حيث انتهى به المجلس ولا يتم احدا
وفيه ابتلاء العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسال عنه وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه
وفيه ذم من زهد في العلم **باب الاستلقاء في المسجد وضع** بفتح المهملة
وشدة الموحدة **مستلقيا** حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم **واضعا** ايضا حال منه
وهما حالان مترادفان او اضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلان **ذلك** اي المذكور
من الاستلقاء والوضع للخطابي فيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة ان خبر النهي عنه
اما منسوخ واما ان يكون علة النهي عنه ان تبدو عورته فاعلم ذلك وفي جواز الاتكاء
في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان
النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى وقال ابن بطال
وكان البخاري ذهب الى ان حديث جابر وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يضع
الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره منسوخ بهذا الحديث واستدل
على نسخه بجعل الخليفتين بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سننه
صلى الله عليه وسلم **باب المسجد يكون في الطريق اخبرني** في بعضها فاخبرني
بالفاء وهي عاطفة على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فاخبرني عقيب
تلك الاخبارات بهذا **اعقل** اي لم اعرف **ابوي** وفي بعضها ابواي بالالف على لغة بني الحارث
الذين يجعلون المثنى كالمقصور **يدبان الدين** اي يتدينان بدين الاسلام الدين منصوب
بنزع الخافض ويحتمل ان يكون مفعولا به بدا لا في فكر الجوهري بدا له في هذا الامر بدا
اي نشا له فيه راي وبدا الامر بيد وامثل فقد قعود اي ظهر **بضاده** ممدود وهو
ما امتد من جوانبها **لا يملك عينيه** اي لا يطيق امساكهما ومنعهما عن البكاء وفي بعضها
عينه وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين **اذا فرا** ظرفية
والعامل فيها لا يملك او شرطية والجزاء مقدر يدل عليه لا يملك **فافزع** الافزاع الاخافة
ذلك اي الوقوف وخوفهم كان من مثل الابناء والنساء الى دين الاسلام وفي الحديث
من فضل ابي بكر ما لا يشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف
على نفسه ولم يبلغ شخص اخر هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه من
فضائله قدم اسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه طرفي النهار وكثرة بكائه
ورقة قلبه **باب الصلاة في مسجد السوق** تقع هذه الترجمة في بعض
النسخ بدون ذكر باب وليس في صلاة ابن عون ذكر المسجد وليس في الحديث ذكر المسجد
انظر كلامه وسياتي اخر الباب كلام **كابن عون** بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون
ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوب
عن الناس **صلاة الجميع** اي في الجمع يعني صلاة الجماعة **خمسا وعشرين** فان قلت صح في

رواية اخرى

رواية اخرى سبعا وعشرين فما وجه الجمع بينهما قلت وجوه احدها انه لا منافاة بينهما اذ ذكر القليل
لا ينفي الكثير لان مفهوم العدد لا اعتبار له وثانيها ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة
الفضل فاخبر بها ثالثها انها تختلف باختلاف احوال المصلين بحسب كمال الصلاة ومحافظة على
هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعاتها وشرف البقعة ونحوها فان قلت هل علم من التخصيص بعدد
الخمس والعشرين مناسبة قلت الاسرار التي في امثال هذه الامور لا يعلمها حقيقة الا الشارع
لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبة ان عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة فاريد التكثير
عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها فكانه قال كل صلاة من الخمس بالجماعة يزيد ثوابها
على ثواب تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التي في يومه وليلته بعد تضعيفها خمس مرات التي
هي عدد جنسها المفروضة اذا كانت بدون الجماعة ثم ذكر وجها اخر ثم قال فان قلت فما
المناسبة في رواية سبع وعشرين قلت الله اعلم بذلك ويحتمل ان يكون ذلك المناسبة
اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرائض سبعة عشر والرواتب المؤكدة المداوم عليها عشرة
فان قلت لم لا تعتبر الوتر وهو اما واحد او ثلاث قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك فان
احدكم للكشميهني بان احدكم **فان قلت** فما وجهه قلت الباء للمصاحبة فكانه قال تزيد
على صلاته بخمس وعشرين درجة مع فضايل اخر وهو رفع الدرجات وصلاة الملايكة ونحوها
ويحتمل ان يكون للسببية **فاحسن** اي اصبغ الوضوء برعاية السنن والاداب **خطوة** بضم
الخاء وفتحها للجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة الواحدة **ما كانت** تامة للمد ولام **اللهم** اي
فاتيني اللهم اغفر له **ما لم يؤذ** اي الملايكة بالحدث ولفظ يحدث مجزوم بدل يؤذ ومرفوع اشيا
وفي بعضها ما لم يحدث بفتح الفظ يؤذ اي ما لم يتعمد الوضوء او ما لم يتكلم بكلام العنيا فان قلت
الحديث لا يطابق ظاهرا الترجمة قلت المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة
للصلاة من المساجد فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق ابن بطال روي ان الاسواق
شر البقاع فخشي البخاري ان يتوهم من راي ذلك الحديث انه لا يجوز الصلاة في الاسواق
استدلالا بما في حديث ابي هريرة اذ فيه اجازة الصلاة في السوق وفيه ان الصلاة فيه
للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة **قول** لم اقل يساوي صلاته منفردا خمسا
وعشرين حتى يكون له درجة فيها بل قال تزيد فليس للمنفرد من الخمس والعشرين شيء
والله اعلم انتهى **باب تشبيك الاصابع خلال** بفتح المهملة وتشديد
اللام **كالبنيان** بضم الباء شد الماضي والمضارع **شبك** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت الحديث لا يدل على مطلق التشبيك اذ لا ذكر للمسجد فيه قلت الترجمة
في بعض النسخ هكذا المسجد وغيره فهو ظاهر واما على ما في النسخ فاما ان الراوي قد اختصر
الحديث او اكتفى البخاري بدلالته **ابن عقبة** بضم العين المهملة وسكون القاف وبالموحدة **يتردى**
اي يهتز ويجيء ويذهب **حدثني نافع** عطف على رايت اي قال موسى حدثني وسالت ايضا عطف
عليه **بشر** بفتح المعجمة والراء وبالمعجمة **الزهري** بفتح الزاء وسكون الواو وبالهاء ال

الحا ممدودة موضع بينه وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون ميلا **بن المنذر**
بكسر الذال المعجمة المخففة **بن عياض** بالمهملة المكسورة وخفة التحتية وبالمعجمة **ذي الحليفة**
بضم المهملة ميقات اهل المدينة **حين يعتمر وحين يحج ك** فان قلت لم قال في العمرة بلفظ المضارع
وفي الحج بلفظ الماضي قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة وتكرر
منه العمرة ولهذا قال في حجته ولم يقل في عمرته **سمرة** بفتح السين وضم الميم شجرة الطلح
لها شوك **غزر** وفي بعضها غزرة **كان** صفة لغزر وذكر الضمير باعتبار السواد **وراجع**
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها وكانا بالواو وفي جملة حالية **بالبطحا** هو سيل
واسع فيه دقاق الحصا وكذلك الابطح **شعير** بفتح الشين الحرف اي الطرف **الشرقية** صفة
للبطحا **فعرس** بمهملات ودر الخطابي التعريس نزول استراحة بغير اقامة واكثر ما يكون
في اخر الليل وخصه بذلك الاصمعي واطلق ابو زيد **ثم** بفتح المثلثة بمعنى هناك وقد
تكرر في هذا الحديث **يصح** اي يدخل في الصباح وهي تامة لا تحتاج لخبر **الاكمة** بفتحات
الموضع المرتفع على ما حوله وقيل هو تل من حجر واحد **خليج** بفتح المعجمة وكسر اللام النهر
كثيب بضم الكاف والمثلثة وبالموحدة جمع كثيب وهو رمل مجتمع **ندحا** مهملة اي رفع يقال
دحا المطر الحصا عن وجه الارض وقال **ك** دحا فعل ماض من الدحو وهو البسط وفي بعضها
قدحا بلفظ قد وماضي المجي وهو معمول نافع **حيث** بالمثلثة وفي بعضها بالجيم والنون والموحدة
والمسجد مرفوع على النسخة الاولى اذ حيث لا يضاف الا الى الجملة على الاصح فتقديره حيث
هو بالمسجد ونحوه ومجرور على النسخة الثانية **بئر الروحا** هي قرية جامعة على ليلتين
من المدينة **يعلم ش** بضم اوله من العلامة وقال **د** يعلم مضارع علم اذا اعلم **يقول ثم عن يمينك**
زعيا من كذا في جميع النسخ وهو تصحيف وصوابه **نواصيح عن يمينك** فصحف بقوله يقول
ثم وذكر الحميدي هذا الظرف فقال تنزل ثم عن يمينك وكان يقول التصحيف في تنزل والاشمال
بان والاول ابين ثم خبر مبتدا محذوف اي المكان الموصوف ثمة **عاقد الطريق** حاجم مهملة
وبتخفيف القاف جانبه **العرق** بكسر المهملة وسكون جبل صغير وقيل ايضا للارض الملح
التي لا تنبت قاله **ك** وقال **ش** العرق اي عرق الطيبة وهو واد معروف منصرف **الروحا**
بفتح الراء آخرها **ابتى** بضم التاء مبنيا للمفعول وروايه بالجر عطفا على بيساره وبالنصب
بتقدير في ظرفا **اماما** اي قدام المسجد **السحر** عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق
سرحة بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة واحدة السرح وهو شجر عظام طوال **دون**
اي تحت او قريب **الروينة** وهي بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتية وبالمثلثة اسم موضع
قاله **ك وز** وقال **ش** قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا وفي بعضها الرقشة
بفتح الراء وسكون القاف وبالجام الشين **مجاه** بضم الواو وكسرها **مقابل** عطف على يمين
وفي بعضها بالنصب على الظرفية **بطح** بفتح الموحدة وكسر الطاء وبسكونها اي واسع حتى يفضي
ش للسيل والحوي حين وقال **د** حين يفضي كذا للكافة وعند الشيخي حتى وهو وهم وقال **ك**

يفضي بالفاء

يفضي بالفاء من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء او بمعنى الوصول
والضمير في يفضي عائد الى الرسول او المكان وفي بعضها الخطاب **دونهن** مصغرة دون نقيض
فوق ويقال هو دون ذاك اي اقرب منه **بريد** بباء موحدة مفتوحة وفتح في بعض الاصول
يريد بياء مثناة مضمومة وهي تصحيف قاله **ز** وقال **ك** البريد هو المركب واحدا بعد
واحد والمراد به موضع البريد **قائمة على ساق** يريد انها كالبنيان ليست مستوية من
اسفل وضيقة من فوق **ثنية ك** بفتح المثلثة واسكان النون وبالمهملة ما ارتفع من
الارض وما انهبط وهو من الاضداد وقيل الثنية طريق في الجبل **العرج** بفتح المهملة وسكون الراء وبالجيم منزل بطريق مكة وفي بعضها بفتح الراء ايضا هو
هضبة بها مفتوحة ثم ضاد معجمة ساكنة ثم باء موحدة الهضبة الضخمة **رضم** بوزن مفتوحة
وسكون المعجمة حجارة كبار واحدها رضمة بسكون المعجمة في الواحد والجمع **سلمات ك**
بفتح المهملة واللام جمع سلمة وهي شجرة يدبغ بورقها الاديم **مسيل** هو المكان المرتفع
هرشا بفتح اوله وسكون الراء بعدها معجمة مقصور جبل على ملتقى المدينة والشام وقريب
من الجحفة **بكراع هرشا** اي طرفها **غلوه** بفتح المعجمة وسكون اللام غاية ما يصل اليه رمية
السهم قاله **ك** وقال **ز** هو رمية سهم ثلثا ميل وقيل ماية باع **السرحات** بفتح الراء
لاغير جمع سرحة وهي الشجرة الضخمة **مر الظهران** بفتح الميم وبثلثة الراء ذات
نخل وثمار والظهران اسم للوادي وهو بالظا المفتوحة وسكون الهاء على ميال من مكة
الى جهة المدينة قاله **ك** وقال **ش** مر الظهران الوادي الذي تسميه العامة بطن مر وهو
بينه وبين مكة ستة عشر ميلا سمي بذلك لمرارة ماية **قبل المدينة** بكسر القاف وفتح
الباء اي مقابلها **الصفراوات** بفتح المهملة وسكون الفا جمع صفرا مكان بعد مر الظهران
وفي بعضها وادي الصفراوات بزيادة الوادي **تنزل** بلفظ الخطاب ليوافق انت
بذي طوى مثلث الطا والافصح الفتح والقصر والمستملي بذي الطوي وفيه لغتان
الصرف وعدمه موضع عند باب مكة باسفلها **اسفل** بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب
اي في اسفل **وثنية الجبل** تثنية وثنه بضم الفا وسكون الراء بعدها نا دمعجمة مدخل الطريق
الى الجبل وهو الشق المرتفع كالشراقة ويقال ايضا لمدخل النهر **نحو** معناه الناحية
وهو منصوب بالطول اي طرف الجبل وبدل من الوضة **فجعل** الظاهر انه من كلام نافع وفاعله
عبد الله بسار مفعول ثان لجعل **بطرق** صفة للمسجد الثاني واخذ من الحديث الترك
لمواضع الصالحين لان بن عمر انما صلى في تلك المواضع تبركا بها **ك** ولم تزل الناس يتبركون
بمواضع الصالحين واما ما روي عن عمر انه كره ذلك فلخشية ان يلتزم الناس الصلاة في ذلك
وكذا ينبغي للعالم اذا راى الناس يلتزمون النوافل التزاما شديدا ان يترخص فيها
في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انه غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الافضية

باب سترة الامام سترة لمن خلفه

السترة بالضم ما يستتر به والمراد بها هنا

مهملة

سجادة او عصي او غير ذلك مما يتميز به موضع السجود وقالوا الحكمة فيها كف النظر عما وراءها
ومنع من يجتاز بين يديه ليلا يتوهم خاطر المصلي ناهرت اي قاربت ومباحث الحديث تقدمت
في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الحديث اسحاق في بعضها هو ابن منصور امر بالحربة
اي امر خادمه باخذ الحربة والناس عطف على ياء يصلي قاله ك وقال ش والناس بالرفع
مبتدا وخبره ما بعده وراه منصوب على الظرفية ذاك اي لامر بالحربة والوضع بين يديه
والصلاة اليها يعني لم يكن مختصا بيوم العيد ثم ثم اي من اجل ذلك وهو من كلام نافع كما هو
بينه ابن ماجة عون بفتح المهملة وسكون الواو ونون ابو جحيفة بضم الجيم بالبطحا موضع
خارج مكة عنزة بعين مهملة ونون مفتوحتين مثل نصف الرمح قال بعضهم لكن سنانها
في اسفلها بخلاف سنان الرمح فانه في اعلاه الظهر مفعول صلي ركعتين حال او بدل فان
قلت الحديث الاول كيف دل على ان للامام سترة ثم ما وجه دلالة الاحاديث الثلاثة
على ان سترة الامام سترة لمن خلفه قلت لفظ الى في غير جدار مشعر بان ثمة سترة اذ
تقدير الى شيء غير جدار او ان ذلك معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم واما الدلالة
على ان سترته سترة للمأموم فلانه لم ينقل وجود سترة لاحد من المأمومين ولو كان
لنقل لتوفر الدواعي على نقل الاحكام الشرعية ابن بطال قال بعضهم سترته سترة لمن خلفه
باجماع قابله المأموم ام لا فلا يضر من مشى بين يدي الصفوف خلف الامام والسترة سنة
مندوب اليها ملوم تاركها وفي الحديث اجازة شهادة من علم الشيء صغيرا واداه كبيرا

باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي بكسر اللام ك فان قلت كم
سواء كانت استفهامية او خبرية لما صدر الكلام فما بالها تقدم عليها لفظ قد قلت
الخافض والمخفوض اليه في حكم كلمة واحدة فان قلت ما ميزها اذ الفعل لا يقع ميزا
قلت محذوف تقديره كم ذراع ونحوه عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي اي ثم بالراء
قبل الالف وبعدها ابو حازم بحاء مهملة وزاي مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مقامه في
صلاته ك فان قلت الحديث على القدر الذي بين المصلي بفتح اللام والسترة هـ
والترجمة بكسر اللام قلت معناهما متلازمان وبين الجدار اي جدار المسجد قاله ش
ممر بالنصب خبر كان والاسم نحو قدر المسافة او الممر والصيغ يدل عليه وفي بعضها
بالرفع اسم كان بتقدير قدرا ونحوه وهذا هو ثاني ثلاثيات البخاري سلمة بفتح اللام
هو ابن الاكوع عند المنبر ك هو من تتمة اسم كان اي كان الجدار الذي عند المنبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي جدار القبلة والجملة خبر الكون نحو زهاء ك فان قلت ما مرجع
الضمير قلت المسافة التي يدل عليها سوق الكلام وهي ما بين الجدار ورسول الله
او بين الجدار والمنبر فان قلت من اين تعلم الترجمة منه على التقدير الثاني قلت
من حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر باب
الصلاة الى العنزة بمرون ك فان قلت القياس يقتضي ان يقال تمران بلفظ التثنية

قلت قال

قلت قال الحاكي اعاد ضمير المذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل فالوجه فيه انه اراد والمرأة
والحمار وراكبه فحذف المركب لانه لآلة الحمار عليه مع نسبته مرور مستقيم اليه ثم غلب تذكير المركب
المفهوم على تانيث المرأة وذا العقل على الحمار فقال يمرون برخائم مهملة وفوقانية بن بزيع
بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون التحتية وبالعين المهملة شاذان بشين وذال معجمتين علام
عمارة بضم العين وبتشديد الفاء عصا ذات زج اعنزة كذا للاكثر بالمهملة والنون
والزاي والمستملي والحموي غيره بالمعجمة والمثناة التحتية والراء اي سواه اي المذكور بن حجر
وهو تصحيف باب السترة بمكة وغيرها د ذكر مكة خصوصا رفعا لوهم
من يتوهم ان السترة قبلة فلا ينبغي ان يقع بمكة اذ لا ينبغي ان تكون بمكة قبلة الا الكعبة
باب الصلاة الى الاسطوانة بضم الهمزة والطاء بينهما مهملة ساكنة
اساربة والغالب انها تكون من بنا بخلاف العمود فانه من حجر واحد قال ش والاسطوانة
السارية والنون اصلية ووزنه افعوله كالحوانة لانه يقال ساطين المحدثين اي المتكلمين
راى بن عمر في رواية ورأى عمر بن حجر وهو اشبه بالصواب فقد رواه بن ابي شيبة عن عمر ولا
يعرف عن ابنه رجلا هو وزنة بن اياس المزني الصحابي اني بصيغة المتكلم اراك اي ابصرك تتحرى
اي تجتهد وتختار عند الاسطوانة من جر حقق لنا بعض مشايخنا انها المتوسطة في الروضة بالمكر
وهذا هو ثالث الثلاثيات قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالمهملة عمرو
بالواو اعدرابت للمستملي والحموي لقد ادركت كبا رجمع كبير عند المغرب اي عند صلاة
المغرب قاله ك وقال ش للاسماعيلي عند اذان المغرب باب الصلاة بين
السواري في غير جماعة ش اشار الى حديث النهي عن الصلاة بين السواري اخرجه الثلاثة والحاكم
من حديث انس مخصوص بالجماعة وحكمة انقطاع الصف وتسوية الصفوف مطلوب وقيل
لانه موضع النعال وقيل لانه مصلى الجن المؤمنين جويرة مصغر جارية بالجيم بن اسما الضبعي
فاسمه واسم ابيه من الاعلام المشتركة بين الرجال والنسا البيت يعني الكعبة صارفيها حقيقة
عرفية او اللام للعهد عنها اسامة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان صاحب مفتاح
الكعبة وبلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت للاصيلي وابن عساكر وكنت بزيادة
واو وهي شبه وهو مقول بن عمر دخل جملة حالية وقد معتمرة انره بفتح الهمزة والمثلثة
وفي بعضها بكسر الهمزة وسكون المثلثة اسامة بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالرفع عطفا على فاعل دخل الحجبي بفتح المهملة وللجيم وبالموحدة نسبة الى حجابة الكعبة
فاغلقها اي اغلق عضادتي الكعبة اي بابها مكث بضم الكاف وفتحها وعمودا عن يمينه ك
فان قلت كيف يمكن ان يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهي ثلاثة بل لابد من
كون العمود في احد الطرفين اثنين قلت لفظ العمود جنس يشمل الواحد والاثنين فنحو
محمل بينه رواية مالك ان المراد وعمودين عن يمينه باب بالتنوين ابو ضمرة
بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء قبل اي مقابل قريب اسم يكون وفي بعضها قريبا فان قلت فما اسمه

على هذا التقدير قلت يكون محذوفا اي القدر او المكان ثلاثة في بعضها ثلاثة ك
فان قلت الذراع مذكر فما وجه قلت كانه شبه بذراع اليد فانه يذكر ويونث
صلى ك فان قلت ما اعراب قلت هو جملة استينافية بتوخى بالمعجمة يقصد فان
قلت لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ الباب قلت لا بد لا يدل صريحا على الصلاة بين
الاسطوانتين لكن المراد منه ذلك لما علم من سائر الاحاديث او لان الوضع المذكور مذكونه
مقابلا للباب فيه اشارة من الجدار يستلزم كونها بين الاسطوانتين قال اي ابن عمر وان صلى بكسر
الهمزة وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجزم ان سايغ شايع قاله ك وقال ش ان يصلي
للكشميهني ان صلى باب الصلاة الى الراحلة وهي الناقة التي تصلح لان
يوضع عليها الرحل وقال الازهري هي المركب النجيب ذكرا او انثى والهاء للمبالغة والبعير يقال
لما دخل في الخامسة الرحل بفتح الراء للبعير اصغر من القتب المودسي بفتح الميم معتمر بلفظ الفاعل
يعترض بتشديد الراء اي يجعلها عرضا وقال د يعرض بفتح اوله اي يختها عرضا في
قبلته وقيل بضم الاول قال القاضي والاول اوجه ويقال عرض العود على الاناء يعرضه ويعرضه
بضم راء المضارعة وكسرها افرايت الفا عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي ارايت في تلك الحالة
ورايت في هذه الحالة الاخرى والمراد اخبر في من هذه قاله ك وقال ش فرايت ظاهره
انه كلام نافع والسايل ابن عمر لكن بين الاسماعيلي في رواية انه كلام عبيد الله والسايل
نافع قال الحافظ فعلى هذا هو مرسل لان فاعل اخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع
حبت بتشديد الموحدة اي هاجت وتحركت يقال هب البعير في السير اذا نشط وهب
النحل اي هاج وكذا هبت الريح وفي بعضها ذهبت الركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها
الواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب فيعدله بفتح اوله
وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقاء وجهه اخرته بهمزة ممدودة وكسر الخا المعجمة
مؤخرة بضم الميم ثم همزة ساكنة والخا مكسورة ومفتوحة العود الذي في اخر الرحل
الذي يسند اليه الراكب ويقال بفتح الخا المشددة وفتح الهمزة ك لفظ كان ولفظ
قلت سابقا كلاهما مقول نافع يفعله اي المذكور من التعريض والتعديل ك فان قلت
الحديث كيف يدل على الصلاة الى البعير والشجر قلت بالقياس على الراحلة باب
الصلاة الى السرير وفي بعضها على السرير اعتد لتمونا الهمزة للانكار اي لم عد لتمونا قالت
ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة رابتني بضم التاء وكون ضمير الفاعل هو
والمفعول عبارتان عن شيء واحد من جملة خصايص القلوب افعال اسخه بهمزة هو
مفتوحة وسين ساكنة ثم نون مكسورة وفتحها في الرواية وان المعروف في اللغة الفتح
كذبح يذبح ثم حا مهملة مفتوحة اخره من امامه يقال سخ في الشيء اذا ظهر وعرض قاله
وقال ك اسخه بفتح النون الخطابي هو من قولك سخ الي الشيء اذا عرض تريد ابي
اكره ان استقبله ببدني في صلاته فانسل بصيغة المضارع عطفا على اكره اي اخرج

وكانه خروج

وكانه خروج خفية قبل بكسر القاف رجلي بلفظ التثنية مضافا الى السرير حتى انسل
ملصوبيان مضمرة ك فان قلت الحديث لم يدل على الصلاة الى السرير بل على السرير
قلت حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض باب برد المصلي في الكعبة
عطف على مقدر اي رد المار بين يديه عند كونه في الصلاة في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا
ويحتمل ان يراد به كون المرة في حالة واحدة جمعه من كونه في التشهد وفي الكعبة فلا
حاجة الى مقدر وفي بعضها الركعة يولي الكعبة قاتله بتاء ولام مفتوحتين وبتا مكسورة
ولام ساكنة قاله ز وقال ك يقاتله قاتله للاكثر بصيغة الغايب في الاول والماضي
في الثاني وللكشميهني بالخطاب والامر وهو لفظ ابن عمر كذا اخرجه بن عبد الرزاق
ك فان قلت الجملة الامرية اذا وقعت جزا الشرط لا بد فيها من الفا قلت هو
في تقدير الاسمية اي فانت قاتله ويجوز حذف الفا كما في نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها
وفي بعضها فقاتله بالفا آه ابو معمر بفتح الميمين حميد مصغر حمد ابن المغيرة بضم الميم وكسر
ابن هلال بكسر الها وخفة اللام العدوي بمهملتين مفتوحتين الى معيط بضم الميم وفتح
المهملة وسكون التحتية وبالمهملة صافا بفتين معجمة اي ممرا فقال اي فاصاب السيل الاصابة
والمقصود انه تالم من ابي سعيد مالك مبتدا ولك خبره ولابن اخيك عطف عليه باعادة
الخافض واطلق عليه الاخوة باعتبار ان الموصفين اخوة ولم يقل ولاخيك بحذف ابن نظرا
الى انه كان سنها اصغر منه فليقاتله ك بكسر اللام الجازمة وبسكونها فان قلت ما المراد
بالقتل قلت قالوا معناه الدفع بالمهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة
المرور عبا من فان دفعه بما يجوز فعلك به فلا قود عليه بالنفاق وهل يجب الدية ام
يكون هدرا فيه خلاف فان قلت ظاهر الامر الوجوب فهل الدفع واجب قلت
حملوه على الندب بالقراين انتهى وقال ش فليقاتله قيل المراد به دفع اشد من الاول
وقيل حقيقة المقاتلة والاسماعيلي فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه وهو
يوايد الاولى فانما هو شيطان ش اي فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي او
المراد انه من شياطين الانس وللاسماعيلي فان معه الشيطان وللمسلم نحوه واختلف
هل الدفع والمقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور او لدفع الاثم عن المار على قولين
الاظهر الاول روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف
صلاته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما
صلى الا الى شيء يستره من الناس وفي الحديث فوايد منها انه يقال للرجل اذا افتن في
الدين شيطان وان الحكم للمعاني لا للاسما لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره
بين يديه وان دفع الاقوى بالاسهل فالاسهل وان المنازعات لا بد فيها من الرفع الى
الحاكم وان رواية العدل مقبولة باب اثم المار بين يدي المصلي بفتح المون
وسكون المعجمة بسر بضم الموحدة واسكان المهملة وبالراء الخضر مي المزني الراهد مات سنة مايه

٦٢٩

من الأول

وقال الاعمش
ح
ابو الحسن علي الخازن عفا
الشيخ حسن حبيب

باب الحاء والصاد ما يقطع وما لا يقطع أما تعليق وما دخل تحت الاسناد الاول وهذا تحويل سواء كان كلمة ح كما في بعض النسخ او لم يكن ما يقطع ك ما موصولة وهي اما مبتدا وخبره الكلب والجملة مفعول سالم سيم فاعله او هو مفعوله والكلب بوله وقال ش الكلب فيه حذف اي فقالوا ما يقطعها الكلب شبهتمونا بالحمر استدل به ابن مالك على تعدية شبه بالباء خلافا لمن انكره وهو مردود ودلالته من تعرف الرواة لا من قول عايشة يعتنيا بدليل قوله في الرواية الاخرى اعدلتمونا وفي الاخرى جعلتمونا والقصة واحدة على السرير وما بعده ثلاثة اخبار متزادمة او خبره وحال او حالان وخبر وفي بعضها مضطجعة ما بالنصب فالاولان خبران او احدهما حال والاخر خبر ثم الحالان اما متداخلان امر اد فا يبد وا ابي يظهر ان الجلس اي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذي ك بلفظ المعلوم من مضارع الافعال فانسل بالرفع عطفا على ناكرم وليس بالنصب عطفا على فاوذي فان قلت الحديث دل على ان المراة لا يقطع مطلقا والترجمة اعم من ذلك قلت المراد من الشيء هذه الامور الثلاثة والقرائن تدل على التخصيص بها فاذا ثبت ان المراة لا يقطع مع استقبالها النفس بالمراة اكثر اذ النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى سحاق زاد ابو ذر بن ابراهيم لا يقطعها شيء ك فان قلت كيف قارن ذكر القواطع للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وقع النزاع فيها اخبرني هو من تتمة مقول ابن شهاب على فراش وفي بعضها عند فراشي وعلى النسختين هو متعلق بيقوم نعم النسخة الاولى يحتمل تعلقها بيصلي ايضا باب اذا حمل جارية بن سليم بضم السين المزني بضم الزاي وفتح الراء وبقاف نسبة لبني زريق من الانصار حامل امامة ز يجوز في حامل التنوين والاضافة ويظهر الرد لك في قوله بنت فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبالكسر خاصة انتهى د يريد لانها صفة لزينب فهي مجرورة قطعا وقال ك حامل امامة بالاضافة وفي بعضها حامل بالتنوين فان قلت قال النحاة فان كان اسم الفاعل الماضي وجبت الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى كلبهم باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها واسم ابي العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر كافرا فاداه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا له قتل يوم اليمامة في خلافة الصديق فان قلت ما هذه اللام التي في لابني العاص قلت للاضافة في بنت زينب بمعنى اللام فاظهر ههنا ما هو مقدر في المعطوف عليه بن ربيعة انما هو ابن الربيع لا ابن ربيعة قاله غير واحد فاذا سجد وضعها الى اخره ك للخطابي من صلى وهو حامل على ظهره او عاتقه شيئا لم تبطل صلاته بحمل ما لم يحتج لامساكه الى

ولم يحلف كتبا ابو جهيم بصر غير ابي الجهم مكبرا ماذا عليه وكذا ثبت في النسخ وفي رواية ابي الهيثم من الاثم وقال ك ماذا عليه اي من الاثم وفي بعضها مصرح به وهو مساء مسد مفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام ش زاد الكشميهني من الاثم بن حجر وليست هذه اللفظة في شيء من روايات الصحيح ولا في الموطا ولا شيء من الكتب الستة والمسانيد والمستخرجات لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل انها ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ وقد انكر ابن الصلاح على من اثبتها في الخبر انتهى ثم قال ك واتم الامر ليدل على الخاتمة وانه مما لا يعاد وقدرة ولا يدخل تحت العبارة والعلم ان جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ما ذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له قال ابو النضر ما سمعت من كلام مالك فهو مسند وما تعليق من البخاري اربعين ش هو المبالغة ولابن ماجة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها والمراد اربعين حزنا خيرا له بالنصب والرفع خبرا واسما انتهى وقال ك فان قلت هل التخصيص بالاربعين حكمة معلومة قلت اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها اربعين يوما وكمال عقل الانسان في اربعين سنة وفي الحديث ان الاثم يكون على من علم بالنهي وارتكبه مستخفا به ومتى لم يعلم بالنهي فلا اثم عليه باب استقبال الرجل صاحبه وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي يستقبل بلفظ المجهول ما ابالي اي بالاستقبال المذكور يقال لا ابالية اي لا اكترث عليه قاله ك وقال د اي ما ابالي بزنك ولا حرج فيه ان الرجل بكسر ان لانه استيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة بن خليل بفتح المعجمة وبلامين بن صهر بضم المهم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء اسلم بكسر اللام الحفيفة كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلاة واكره للكشميهني فاكره فانسل اي خرج خفية باب الصلاة خلف النائم ش اشار الى تضعيف من النهي عن الصلاة اليه خرجه ابو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس وهو بالهمز بعد الالف وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قالوا امثال هذا التركيب يفيد التكرار يوتر اي يصلي صلاة الوتر فاوتر اي انا ايضا معه فان قلت الحديث دل على الصلاة خلف النائمة قلت النائم يدخل فيها باب التطوع خلف المراة اذا سجد غمز في اي طعن باصبعه في لا تقبض رجلي من قبلته وقيل اشار الي وقال ك فان قلت الغمز كان حال السجدة او قبلها قلت قبلها لان اذا للاستقبال فمعناه اذا اراد السجود فان قلت كيف دلالته على التطوع اذ الصلاة اعم منه قلت من عادته صلى الله عليه وسلم ان الفرائض كالنساء يصليها في المسجد وبالجماعة فان قلت لفظ خلف يقتضي ان يكون ظهر المراة الى المصلي فاوجه دلالة الحديث عليه قلت لا نسلم ذلك الا فتضاء ولئن سلمناه فالسنة للنائم التوجه الى القبلة والغالب من حال عايشة انها لا تتركها باب من قال لا يقطع الصلاة شيء عمر بدون واو حفص

باب الحاء والصاد

عمل كثير ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعمد حمل هذه الصبية ووضعها في ذلك
خفض ورفع من ركعات الصلاة لان ذلك يشغله عن صلاته وعن لزوم الخشوع فيها وانما
هو ان الصبية قد كانت الفته وانست بربه وكان صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالذرية
فاذا سجد صلى الله عليه وسلم جاءت فتعلقت باطرافه والترمته فينهض صلى الله عليه وسلم
من سجوده ويحملها وشانها فنبغي محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا
سجد واراد النهوض عادت الصبية الى مثل ذلك هذا وجهه عندي ومعناه ابن بطال
واختلفوا في هذا الحمل هل كان في النافلة او في الفريضة وانما ادخل البخاري هذا الحديث
في هذا الموضع ليدل على ان الحمل ما لم يضر وهو اشد من مرورها بين يديه لم يضر المرور

باب اذا صلى لغير القبلة فان قلت ما جزاء هذا الشرط قلت محذوف
تقديره صحت صلاته **عمرو** بالواو **زرارة** بضم الزاي ثم بالراء المكررة **هشيم** مصغر الشيباني
بشين معجمة **حيال** بحاء مهملة مكسورة وخفة التحتانية اي حذاء واصل حوال فعلت
الواو با لاجل الكسرة التي قبلها كقام قياما واصله قوام **ابو النعمان** بضم النون **باب**
هل يغمز الرجل امراته عمرو بالواو **يسماعد لنموتا** ماكرة منصوبة مفسرة لفاعل يبس
والمخصوص بالذم محذوف وهو نحو عدكم قال **ك** وقال **ش** يسماعد لنموتا بتخفيف
الدال وماكرة مفسرة لفاعل يبس والمخصوص بالذم محذوف اي عدكم او نسوتكم ايانما
تماكرا **ابني** بضم التاء **باب المرأة تطرح على المصلي الشيء** بكسر المهملة
وبفتحها وسكون الثاء الاولى وسر مارة بة من قرى بخارا وهو الذي يضرب بشجاعته المثل
قتل الفا من الترك **جزور** هو من الابل يقع على الذكر والانثى **نبعد** بكسر الميم يقصد وهو
منصوب لانه وقع بعد الاستفهام **سلاها** بسين مفتوحة مقصورة وهي الجلدة الرقيقة التي
فيها الولد من الناقة **اشقاهم** هو عقبة بن ابي معيط **حويرة** اي حذيئة صغيرة السن
عليك بقريش هلاكهم اي يعني كفارهم عمر بن هشام هو ابو جهل وزعون هذه الامة **عمارة**
ابن الوليد قال عبد الله **ك** فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر هذا وهم فانه لا خلاف
عند الاخباريين ان عمارة لم يحضر بدرا وانه توفي بجزيرة من ارض الحبشة قاله **ز** وقال **ك**
تقدم الكلام على الحديث في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر فان قلت قال ثمة
ان الراوي لم يحفظ اسم السابع يعني عمارة فكيف ذكره هنا قلت اما انه كان ذاكرا
لاسمه عند رواية الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان رواه في معرض
ذلك واما بالعكس بان كان ناسيا له ثم تذكره **اتبع** بضم الهمزة اخبار من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن
رحمة الله تعالى في الاخرة وفي بعضها اتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر فهو عطف
على عليك بقريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اتبعهم لعنة سجوا
اي جروا **القليب** البئر قبل ان يطوى **قليب بدر** بالجر بدل مما قبله ويجوز رفعه بتقدير هو

ونصبه بتقدير اعني

كتاب مواقيت الصلاة

جمع ميقات مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من الزمان او المكان موقوتا زاد الاكثر
بعده موقتا اي محدودا **بسم الله الرحمن الرحيم** **باب مواقيت الصلاة و**
فضلها وفتحها اي الله تعالى ومعناه محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها قاله
ك وقال **ز** وقته قال السفاقسي قوله تعالى موقوتا ولو كان مشددا لكان موقتا **اخر**
الصلاة يوما اي العصر كما في رواية في الصحيح زاد الطبراني وهو يومئذ امير المدينة
في زمان الوليد بن عبد الملك **وهو بالعراق** في الموطا بالكوفة **ما هذا** اي التاخير **ليس** كذا
الرواية والافصح الست وقد رواه في المغازي في غزوة بدر بلفظ لقد علمت ان جبريل
نزل بين ابن اسحاق في المغازي ان ذلك صبيحة ليلة الاسرا التي فرضت فيها الصلاة
صلى فصلى الزوي هكذا مكررا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزأ من اجزاء
الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما فان قلت لم قال في
صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلاة الرسول فصلى بالفا قلت لان صلاة
الرسول صلى الله عليه وسلم كانت متعقبة لصلاة جبريل بخلاف صلاته فان بين كل
صلاتين زمانا فناسب كلمة التراخي انتهى وقال **ز** صلى فصلى يحتمل ان تكون صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ جبريل لكن ثبت من خارج انه صلى الله عليه
وسلم صلى معه وجبريل امام وقيل هذا الحديث يعارض حديث امامة جبريل لكل صلاة
وقتين في يومين اذ لو صح لم يكن لاحتجاج عروة على عمر معنى لان عمر اخرها الى الوقت
الاخر فاحتجاج عروة يدل على انه انما صلى به في وقت واحد **بهذا** اي باداء الصلاة
في هذه الاوقات **امرت** بضم التاء وفتحها قاله **ك** وقال **ز** امرت بفتح التاء عند الاكثر اي
شرع لك ويروى بالضم اي امرت انا ان اصلي بك **اعلم** بلفظ الامر وهو تنبيه من
عمر على انكاره اياه **اوان** بفتح الواو وعلى العطف والهمزة للاستفهام وان تفتح وتكسر
والكسر اجود والفتح على تقدير او علمت او حدث ان جبريل نزل **بشير** بفتح الموحدة
وكسر المعجمة **تظهرك** اي تعلوا الحظا بي اي قبل ان تصعد الشمس الى اعالي الحيطان
فما ظهرت فوق السطح اي علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون وقال ابن بطال
تاخير عمر كان عن الوقت المستحب ولم يوخرها حتى خرج الوقت بالكلية وانما انكر
عروة عليه ترك الوقت الافضل الذي صلى فيه جبريل ولفظ يوما يدل على انه كان
نادرا من فعله وهذه الصلاة هي العصر وهذا الحديث يعارض ما روي من امامة
جبريل له لكل صلاة في وقتين في يومين لان من المحال ان يحتج عروة على عمر بصلاة جبريل
وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلاة في اخر وقتها مرة ثانية ولو صح حديث
الوقتين لكان لعمر ان يقول لعروة لا معنى لانكارك علي تاخير الصلاة الى وقت اقامة
جبريل المرة الثانية فاحتجاج عروة وابي مسعود يدل ان صلاة جبريل كانت

في وقت واحد في يوم واحد ولو صلى به في يومين لما صح الاحتجاج لهما بهذا الحديث فان قيل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن وقت الصبح ما بين هذين وقت فصح حد
الوقتين فالجواب لا يجوز ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اضاع طريقه ولا
يقال صلى جبريل في اخر الوقت الا بسند صحيح وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
للسائل عن صلاة الصبح على طريق التعليم له ان الصلاة يجوز في اخر الوقت لمن
نسي او كان له عذر ولو كان جبريل قد صلى في الوقتين واعلمه انهما في الفضل سوا
لما التزم عليه السلام المداومة على اول الوقت فدل لزومه عليه السلام الصلاة
اول الوقت انه الوقت الذي اقامه جبريل له وان قوله ما بين هذين وقت
على طريق التعليم لاهل الاعذار وقال النووي انما اخرهما فلانهما كانا برا ان جواز
التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور ولكونه لم يبلغهما الحديث واما
ما يقال انه قد ثبت ان جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين في اليوم الاول في اول
الوقت وفي الثاني في اخر وقت الاختيار فكيف يتوجه احتجاج ابي مسعود ه
وعروة بالحديث في انكارهما عليهما فجوابه يحتمل انهما اخرا العصر عن الوقت الثاني
وهو مصير ظل كل شيء مثليه انتهى **باب** بالتنوين ولغير ابي ذر
باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه الاية الرجوع **عباد** بفتح المهملة وشدة ه
الموحدة **ابي جمرة** بالجيم والراء **انا هذا الحي** ز بالنصب على الاختصاص **ابن زنيمة**
خبر ان تأخذه بالرفع استيناف وليس جوابا للامر بقرينة عطف **وذرعوا عليه** مرفوعا
يسرها ك فان قلت لم انث الضمير قلت نظرا الى ان المراد بالايمان الشهادة
او الى انه خصلة اذ تقدير الكلام امركم باربع خصال ومقدم الكلام على بقية الحديث
في الايمان **باب البيعة على اقامة الصلاة** وفي بعضها اقامة وهو الاصل
المثنى بفتح المثلثة المشددة **باب الصلاة كفارة** للمستملي باب تكفير الصلاة
شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى **سمعت حذيفة** للمستملي حدثني **انا كما قاله**
اي انا احفظ كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ك فان قلت هو حافظ لنفس
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لمثله فما فائدة الكاف قلت لعله فعله
بالمعنى فلفظ مثل لفظه في اداء ذلك المعنى والكاف زايدة وقال **ش** انا كما قاله
اي انا احفظ قوله كما قاله فالكاف صفة القول المحذوف لا مر اي بالمعروف والنهي
اي عن المنكر **عليه او عليها** شك من حذيفة وضمير عليه له صلى الله عليه وسلم وعليها
للمقالة اي جوز مقدام قال ذلك على جهة الانكار لانه ادعى على عزيز اعميقا
بجوي بجيم مفتوحة وهمزة في اخره **فتنة الرجل الخ** ك لهذا الكلام محامل ان يكون
كل واحد من الصلاة واخواتها مكفرة للمذكورة كلها او لكل واحد منها او يكون المجموع
منها مكفرة لها وكذلك ان يكون من باب اللف والنشر بان يكون الصلاة مكفرة

للفتنة في الاهل والصوم للفتنة في المال وكذا الباقيات فان قلت ما معنى فتنة
الرجل في كذا قلت قال ابن بطال معناه ان ما يأتي من اجلهم ما لا يحل له من القول والعمل
مما لم يبلغ كثيرة وقال المهلب هو ما يعرض له معهم من شر او حزن ونحو ذلك وقال
النووي اصل الفتنة في كلامهم الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه
الامتحان عن سوء وفتنة الرجل في اهله ونحوه ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث
يشغله عن كثير من الخير او تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم
ومسؤول عن رعيته وهذه كلها فتن يقتضي الحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنا
كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات **الفتنة** بالنصب بتقدير فعل اي اريد
او اعني **الفتنة الكبرى** الكاملة **تموج** اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبه بموج
البحر لشدة عظمها وكثرة سيوعها **مغلقا** اشبه مفعول من اغلق رباعيا المقصود
منه ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك اذ لا يغلق بفتح القاف بضبط باذ الان
شروط اعمالها من التصدر واستقبال الفعل واتصاله بها موجودة ولا يضر الفعل
بلا النافية قاله ز وقال ك اذن هو جواب وجزاء اي ان انكسر لا يغلق ابدا قالوا
ذلك لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وان المكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة
وخلاف عادة ولفظ لا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا ووجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدا
محذوف وتقدير الكلام الباب اذا لا يغلق ووجه النصب ان لا يعتد ذلك فلا يكون ما
بعده معتمدا على ما قبله ابن بطال قال اذا لا يغلق لان الغلق انما يكون في الصحيح واما
المكسر فهو هتك لا يجبر وكذلك الخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن مالا يغلق
الى يوم القيامة وهي الدعوة التي لم يجب منه صلى الله عليه وسلم في امته **قلنا** هو مقول
شقيق **كما ان** اي كما يعلم ان الغد بعد ما من الليلة **ان حدثته** معقول حذيفة ه
بالاغاليط جمع اغلوطة وهو ما يغلط به من المسائل النووي معناه حدثه حدثا صدقا
محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد راي ونحوه وغرضه ان
ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات ويحتمل ان يكون حذيفة
علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان
يعلم انه هو الباب فاني بعباره يحصل الغرض منها ولا يكون اخبارا صريحا بقتله والحاصل
ان الحائل بين الفتنة والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتنة فيه فاذا
مات دخلت وكذا كان والله اعلم انتهى وقال ز وانما علم عمر الباب لانه صلى الله عليه وسلم
كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان فقال اثبت عليك نبي وصديق وشهيدان وبذلك
الخرق عليهم من الفتن بقتل عثمان بعده وما لم يغلق الى يوم القيامة وهو الدعوة التي لم
يجب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في امته **فهبنا** بها مكسورة من المهابة اي
خفنا **الباب عمر** ك فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق

انه مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كلما ذكر في هذا الموضع لم يسند شيء منه الى النبي
صلى الله عليه وسلم قلت الكل ظاهرا مسند اليه صلى الله عليه وسلم بقرينة السوال والجواب
ولانه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه صلى الله عليه
وسلم زيد من الزيادة زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتية وبالمهملة ابن عثمان
ابن سليمي بكسر السين المهملة وضمها وتشديد اللام اليزدي بفتح الياء وسكون الهاء وبالمهملة
اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات عاش
نحوا من مائة وثلاثين سنة مات سنة خمس وتسعين وكان يصلي حتى يغشى عليه
رجلا هو ابو اليسر بفتح التحتية والمهملة كعب بن عمرو رواه الترمذي فاتى اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما اصابه الى هذا الهمزة للاستفهام وهذا
مبتدا والى خبره متقدما عليه وفائدة التقديم التخصيص قال في الكشاف ان الحسنات
يذهبن السيات فيه وجهان احدهما ان يراد بتكفير الصغاير بالطاعات وفي الحديث
ان الصلاة الى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكباير والثاني ان الحسنات يكن لطفا
في ترك السيات كقوله تعالى ان الصلاة تنهى الاية وقيل نزلت في ابي اليسر بفتح الياء
التحتية وفتح السين المهملة الانصاري كان يبيع التمر فاتته امراة فقال لها ان في
اجود من هذا التمر وذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله
فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فعل فقال انتظر امر ربي
فلما صلى صلاة العصر نزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانها كفارة لما
عملت وروي ان عمر رضي الله عنه قال اهذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس
عامة **باب فضل الصلاة لوقتها** اللام للتاقيت بمعنى عند كقوله
تعالى لدلوك الشمس وقال دهي في التحقيق للاختصاص **الوليد** بفتح الواو وكسر اللام
ابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتية وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم
المهملة وبالمثلثة على وقتها او في لفظ لوقتها واللام بمعنى في لان حروف الجر ينوب بعضها
عن بعض عند الكوفيين واما عند البصريين فاستعمال على بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت
والتمكن على ادايها في اي جزء من اجزايها واما اللام فهي مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن **ستيلة** للمثناة وتشديد التحتية بلام التاقيت والتاريخ **ثم اي** زقال ابو الفرج هو بالتشديد
والتنوين كذا سمعت ابن الخشاب وقال لا يجوز الا تنوينه لانه اسم معرب غير مضاف
وتعقبه ز في تعليقه على العمدة بقوله وهو ممنوع لانه مضاف تقديرا لوقوعه في
الاستفهام والتقدير اي العمل افضل فالاولى ان توقف عليه باسكان الياء انتهى
وتعقبه د وقال كاي بسكون الياء المشددة للوقف لانه من كلام السايل المنتظر
للجواب فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يوتى بما بعده واخذ هذا من قول الفاكهاني
في شرح العمدة اي بالتشديد وعدم التنوين لانه موقوف عليه في كلام السايل هو

ينتظر الجواب منه عليه السلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وانما بنيت على هذا لاني رايت
كثيرا ينونه ويصله بما بعده وهو خطا بل ينبغي ان يوقف عليه وقفة لطيفة ثم يوتى بما
بعده انتهى ويعقبه د نظر كفان قلت تقدم ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام
وان افضل اعماله ايضا ان يسلم المسلمون منه واجاب الاعمال الى الله ادومه وغير
ذلك فما وجه التوفيق بينهما قلت اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل ما يوافق
غرضه او ما يليق به او باعتبار وقت وقد يقول العاقل خير الاشيا كذا ولا يريد تفضيله في نفسه
على جميع الاشيا ولكن يريد انه خير لها في حال دون حال والواحد دون واحد وقد تعارضت
النصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم ان بحد ونحال يقتضي مواساة مضطر تكون
الصدقة افضل وهلم جرا وفيه اي الحديث ان اعمال البر تتفاضل بعضها على بعض عند الله
وفيه بر الوالدين **باب بالتنوين** زاد الاكثر الصلوات الخمس كفارة
زاد الكشميهني للخطايا اذا اصلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها **ابن حمزة** بحا مهملة
ابي حازم باهمال الحا **الدراوردي** منسوب الى دراورد بمهملة مفتوحة ثم راء ثم الف ثم واو
مفتوحة ثم راء ساكنة ثم مهملة وهي قرية من بخراسان **يزيد** من الزيادة **ارايتم** الهمزة للاستفهام
التقريري والتا للخطاب وكم حرف لا محل له من الاعراب والمقصود منه اخبروني **نهرا**
بسكون وفتحها واحد الانهار بباب ظرف مستقر صفة لنهر **يغتسل** صفة ثانية او حال
من الضمير الذي في الظرف كل يوم ظرف ليغتسل **ما يقول** بالاراد ايها السامع وللاسماعيلي
ما يقولون وهو عامل عملا لظن لوقوعه بعد الاستفهام **ذلك** اي الاغتسال **يبقي**
بضم اوله **درنه** بفتح الدال والراء اي وسخه كن به عن الاثام **شيا** كذا في البخاري مع
بدا الفعل للمفعول والفاعل ضميره وشيا مفعول به **فذلك** الفا فيه جواب شرط محذوف
اي اذا اقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفايدة التمثيل التاكيد وجعل المفعول
كالمحسوس بها اي بالصلوات وفي بعضها به اي بادايها **الخطايا** اي الصغاير **باب**
في تضييع الصلاة عن وقتها ثبتت هذه الترجمة للحموي والكشميهني خاصة **مهدي**
بفتح الميم **غيلان** بفتح الغين المعجمة **قيل الصلاة** اي قيل له الصلاة هي شيء مما كان على عهده
صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام فاجاب بانهم غيروها ايضا
بان اخروجوها عن وقتها والقايل ذلك لا نس يقال له ابو رافع كما في مسند احمد **اليس**
اسمها ضمير الشان مستتر فيها في موضع نصب على انه خبرها وهو **صنعتم** باهمال الصاد والنون
والتشديد بالجمع بينهما والبا المشددة والمراد تاخيرها عن الوقت المستحب لا تمام اخروجها
عن وقتها بالكلية **عمرو** بالواو **ابي ورد** بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة **ابو عبيدة**
بضم العين **اخي** بالجر بدل من عثمان والرفع على اضمار هو **بدمشق** بكسر الدال وفتح
الميم البلدة المشهورة اعظم بلاد الشام **مما ادركت** اي في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا هذه الصلاة بالنصب لا غير سوا جعلته استثناء او بدلا وهذه الصلاة بالرفع

بكر ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون
باب المصلي يناجي ربه فلا يتفلن بضم الفاء وكسرها من التفل بالمثناة الفوقية
وهو شبيه بالبزق وهو اقل منه قاله ك وقال ز يتفلن بمثناة مفتوحة وفا مكسورة
ومضمومة وانكر علي الضم او بين يديه شك من الراوي حميد مصغر محفظا حفص بالمهملتين
والفا ك فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة قلت فيه بيان
ان اوقات اداء الصلاة اوقات مناجات الله وفي الحديث فضل الصلاة علي سائر الاعمال
لان مناجاة الله لا تحصل للعبد الا فيها خاصة فينبغي له احضار النية والاخلاص
والخضوع والله الموفق باب الابراد بالظهر حقيقة الابراد الدخول
في البرد والباء للتعدية والمعني ادخال الصلاة في البرد كيساد بفتح الكاف ونافع بالرفع
عطفا علي الاعرج انهما ابا هريرة وابن عمر رضي الله عنهما فابردوا بفتح الهمزة وكسر الراء
اي اخروا الي ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل في البرد كاظهر اذا دخل في الظهيرة
وانجد واتهم اذا دخل نجدا وتهامة بالعلاقا لبا للتعدية او تضمين ابردوا معني اخروا
والكشميهني عن الصلاة فقيل عن زايدة او بمعني الباء او للمجاوزة اي تجاوزوا وقتها المعتاد
الي ان يبرد شدة الحر والمراد بها الظهر كما في حديث ابي هريرة وقال ز وقيل عن بمعني الباء
وقد جاء مصرحا به في الرواية الثانية فيح بفتح الفاء وسكون التحتية وبالمهملة سئة
استعارها وبسطوع حرها واصله السعة والانتشار وجهنم اسم لنار الاخرة
نسال الله الكريم العافية منها وهي اعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقيل عربية سميت
نار الاخرة بها لبعد قعرها وام تصرف للتعريف والتانيث ش وهل الحكمة فيه اي الابراد
دفع المشقة لكونها تسلب الخشوع او كونها الحالة التي يبتشر فيها العذاب الاظهر
الاول ابن بشار بموحدة ومثلثة معجمة عند ربضم اوله وفتح ثالثه المهاجر بلفظ اسم
الفاعل ش هو اسم لا وصف ولا مه للمح ابي ذر بتشديد الراء اذن مؤذن النبي صلي
الله عليه وسلم الظهر ز كذا وقع في هذه الرواية اذن الظهر وصوابه اذن بالظهر
او للظهر كما روي في الباب الذي بعد هذا وكذا في مسلم د ووجه هذه الرواية ان يكون
الاصل اذن وقت الظهر فحذف المضاف وهو وقته واقيم الظهر مقامه حتي راينا ك
فان قلت حتي للغاية فما الغيا لها قلت متعلق بقال اي كما يقول الي ثمانا الروية
ابرد مرة بعد اخري او بالابراد اي ابرد الي ان تري الفي وانتظر اليه او بمقدر نحو اخرنا
والفي هو ما بعد الزوال من الظل وسمي به لرجوعه من جانب الي جانب وقيل
الفي لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق علي ما قبل الزوال وبعده وفي بعضها
في بتشديد الياء الحاصل من الادغام انتهي وقال ش في التلول جمع تل بفتح المثناة
وتشديد اللام كل ما اجتمع علي الارض من تراب او رمل او نحو ذلك والفي بفتح الفاء وسكون
الياء بعدها همزة ما بعد الزوال عن الظل استكت النار ك فان قلت اسناد الاستكاك

الي النار

او زايدة
ح

الي النار والاكل والتنفس هل هو مجازا وحقيقة قلت اختلفوا فقال بعضهم هو علي
ظاهره وجعلا سبيلها ادراكا وتمييز الحديث تكلمت به وهو الصواب وقيل ليس هو علي
اذ لا مانع من حمله علي حقيقته فوجب الحكم به وقيل ليس هو علي ظاهره بل هو علي وجه ه
التشبيه انتهي اكل بعضي بعضا ش مجاز عن ازدحام اجزاها نفس بفتح الفاء ما يخرج من
الجوف ويدخل فيه من الهواء وهو بالجر علي البدل ويجوز رفعه ونصبه اشد بالمجرد لا
او بيانا وفي بعضها بالرفع اي هو اشد محذوف المبتدا او اشد ما نجد ونا من الحر منه
محذوف المخبر وفي بعضها فاشد بالفا وفيه لف ونشر علي غير الترتيب الزمهرير هو شدة
البرد ك فان قلت كيف يحصل من نفس النار الزمهرير قلت المراد من النار
محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرة ش فايدة لم يؤخر بالتاخير لشدة البرد مع
انه ايضا من فيح جهنم لانه انما يكون اشد في وقت الصبح ولا يزول الا بطلوع الشمس
فلو اخرت لخرج الوقت ك النووي اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب
شكونا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا
فقيل الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمد واحديث خباب وقال احزون المختار
استحباب الابراد لكثرة احاديثه المشتملة علي فعله والامر به وحديث خباب
محمول علي انهم طلبوا تاخيرا يدا علي قدر الابراد لان الابراد ان يؤخر بحيث يحصل
للحيطان ظل يمشون فيه ويتقاضي الحر تابعه اي حفصا باب الابراد
بالظهر في السفر مهاجر من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونه الغناري
بكسر المعجمة وخفة النون ان يؤذن الخ ك فان قلت الابراد انما هو في الصلاة لا في الاذان
قلت كان عادتهم ان لا يتخلفوا عن سماع الاذان في الحضور الي الجماعة فالابراد بالاذان
انما هو لغرض الابراد بالصلاة او المراد بالتاذين الاقامة يتفيو يتميل ثبت هذا للمستملي
وكريمة اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالي تتفيو ظلاله ان معناه يتميل كانه اراد
ان الفي سمي به لانه ظل مال الي جهة غير الجهة الاولي باب وقت
الظهر عند الزوال بالهاجرة اي في نصف النهار عند اشتداد الحر ك فان قلت
ما وجه التوفيق بينه وبين حديث الابراد قلت ثبت قوله رسول الله صلي الله
عليه وسلم بالابراد وفعله ايضا وهنا الفعل فقط فيرجح ذلك وقيل الامر بالابراد
متاخر عنه فهو ناسخ له وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند الحر والمشقة
فعند عدم الحر والمشقة التعجيل او في راغت اي مالت وذلك اذا فاء الفي ليسال اي فليا
عنه فلا سالوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية منه جابر اخبرتكم اي اخبرتكم واستعمل
الماضي مقام المستقبل اشارة الي تحققه وانه كالواقع قال بعضهم انما قال النبي صلي الله عليه
وسلم ذلك لانه بلغه ان قوما من المنافقين يعجزونه عن بعض ما يسالونه فتغيظ
عليهم فقاله البكا بمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكا واذا

ن

لي

قصرت اردت الدموع وخروجها وانما بكى الناس لسماعهم اهوال القيامة والامور العظام
التي فيها او لخوفهم نزول العذاب المعهود في الامم الخالية عند ايذايهم رسلهم ولذلك
قال عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا الي اخره **حذافة** بضم المهملة وخفة المعجمة والفاء
عرض بضم العين المهملة اي وسطه وجانبه **كالخيمة** اي مما ابصرت قط مثل هذا
الخير الذي هو الجنة وهذا الشر الذي هو النار او ما ابصرت شيأ مثل الطاعة والمعصية
في سبب دخول الجنة والنار **ابو المنهال** بكسر الميم وسكون النون هو سيار بفتح المهملة
وشدة التحتية **ابو برزة** بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي هو نضلة بفتح النون وسكون
المعجمة **جليسا** اي مجالسه يعني كان يصلي عند الاشعار **ما بين الستين** اي من ايات القرآن
فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال والماية
بدون كلمة الا انما قلت تقديره ما بين الستين وفوقها الي الماية فحذف لفظ
فوقها لدلالة الكلام عليه **والعصر** اي يصلي العصر **في المدينة** اي اخرها **يذهب** جملة حالية
ويرجع خبر للمبتدا الذي هو احدنا او بالعكس او هما خبران او هو عطف على يذهب
والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع وفي بعضها ورجع بالواو وقوله يذهب خبر المبتدا
والشمس حية فيها عبارة عن بقاء حرها بغتة وبقاء نهارها تاما لم يتغير وانما لم يدخلها
التغير بدنو المغيب ان يصير الظل مثله لاشتباه لتمكن مثل هذا الذهاب **نسيت** اي
قال ابو المنهال لنسيت ما قال ابو هريرة في المغرب **ولا يبالي** عطف على يصلي اي كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالي ولا يشق النصف **وقال معاذ** اي ابن معاذ ابو المثني
البصري فيما وهذا تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه **ثم لقيته** اي ابا المنهال
مرة اخرى بعد ذلك يقال **ثلث الليل** اي ورد بين الشطر والثلث **مقاتل** بضم الميم
غالب باعجام الغين **بالظهائر** جمع ظهيرة وهي الهاجرة اراد بها الظهر وجمعها نظرا الي
ظهر الايام **سجدنا** بدونه فاجواب اذ وكريمة فسجدنا بالفاء عاطفة على مقدر نحو
ونشأ الشباب فسجدنا على بها **اتقنا** مشتق من الوقاية اي وقاية لانفسنا من الحر
اي احترازا منه **ما جاء تاخير الظهر سبعا** اي سبع ركعات المغرب والعشا
وثمانيا اي ثماني ركعات الظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر غير مرتب فان قلت
بم انتصب الظهر واخواته قلت اما بدل او بيان او نصب على الاختصاص على نزع الخافض
اي للظهر والعصر وكذا للمغرب والعشا **مطيرة** بفتح الميم اي كثيرة المطر **فان قلت**
صلاة العصر ليست في الليلة فلا يصير هذا عذرا في تاخير الظهر قلت المراد في يوم وليلة
مطيرتين وترك ذكر احدهما اكتفاء بذكر الاخر والعرب كثيرا تطلق الليلة وتريد الليل بيومه
عسى ان يكون كما قلت **باب وقت العصر** قال ابو اسامة كذا وقع هذا
التعليق مقدما لابي ذر والاصيلي وكريمة والصواب تاخيره عن الاسناد الموصول **عجرفتها**
بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بينهما **ابن عياش** بكسر العين المهملة **لم يظهر** معناه لم يتصل

كانه جعل بقيتها لها
موتا وفيه دليل
ان وقت
العصر
ح

يقال ظهرت

الهجير
ح

يقال ظهرت السطح اي علوته **بعد** مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافة
المنوي بها ولم ينو الاضافة لقلت من بعده بالتنوين **ابي حنش** بالحاء والصاد المهملتين
سيار بسين مهملة مفتوحة ومثناة من تحت **بن سلامة** بفتح المهملة وخفة اللام هو
الاسلمي بفتح الهمزة **المكتوبة** اي الصلاة المفروضة التي كتبها الله على عباده **تعجل** اي صلاة
الهجير وهو بمعنى الهاجرة **تدعوها** انث الضمير اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلاة
وفي بعضها الهجيرة الاولى سميت بذلك لانها اول صلاة صليت عند امامة جبريل وقال
البيضاوي لانها اول صلاة النهار **تدحض** اي تزول عند وسط السما الي جهة الغرب **رحله**
هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث **اقصى المدينة** صفة لرحل وليس بظرف للفعل
حية اي بيضاء نقية قال خيثمة التابعي حياتها ان تحد حرها اخرجه ابو داود **نسيت**
الناسي سيار بينه احمد في مسنده **وكان** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **العتمة**
بفتح الفوقانية من الليل بعد غيبوبة الشفق **ينفتل** ينصرف او يلتفت الي المأمومين **بستين**
الي المائة اي فما فوقها الي المائة **ابن عوف** بفتح المهملة وسكون الواو وبالفا ومنازلهم علي
ميلين من المدينة **جهينة** بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفا **اما تمد** بضم الهمزة
يا عمر بكسر الميم اصله يا عمي فحذف الياء وهذا اي هذه الصلاة في هذا الوقت **باب**
وقت العصر ثبت للمستملي وحده قال الحافظ وهو خطا لانه تكرار بلا فايدة **العوالي** جمع
عالية وهي القرى التي حول المدينة **وبعض العوالي الخ** اما كلام البخاري واما كلام انس او هو
للزهري كما هو عادته في الادراجات واقتصر عليه **س** فقال هو مدرج من كلام الزهري بينه
عبد الرزاق وللبيهقي **ر** بعد العوالي بضم الباء **بالدال المهملة** جمع ميل وهو عبارة عن ثلث
فرسخ **قباء** بمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والافصح الصرف والتذكير والمد وهو
علي نحو ثلاثة اميال من المدينة قال التيمي الصحيح بدل قبا العوالي كذا رواه اصحاب بن شهاب
كلهم غير مالك في الموطا فانه تفرد بذكر قبا وهو مما يعد علي مالك انه وهم فيه انتهي وقال
الدمياطي قال ابن عبد البر تفرد به مالك واصحاب الزهري كلهم يقولون العوالي وهو
الصواب والاول وهم بلا شك ورده بان ابن ابي ذيب تابع مالكا فيه عن الزهري
وان خالد بن مخلد رواه عن مالك كالجماعة مع ان قبا من العوالي فالامر قريب
باب اثم من فاتته العصر بتقوته العصر للكشميهني **صلاة العصر كما له** فكانما
بالفا **وتر اهله** زاد الاكثر علي نصبه مفعولا ثانيا لوتر واصغى في وتر مفعول لم يسم فاعله
عايد علي الذي فاتته لان معناه اصيب بهما وسلبهما وهو متعد الي مفعولين كقوله تعالي
ولن يتركم اعمالكم وهذا هو المذكور في الحديث ويروي بالرفع علي ان اهله هو المفعول
الذي لم يسم فاعله من غير اضمار ولا ثم المصابون **باب من ترك العصر**
قال ابو عبد الله الخ **ثبت** للمستملي خاصة حدثنا مسلم زاد غير الاصيلي بن ابراهيم **ابي كثير**
ضد قليل **ابي قلابة** بكسر القاف وخفة اللام **ابي المليح** بفتح الميم وكسر اللام وباهمال الحاء

بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن حصيب بضم المهملة وفتح الصاد المفتوحة واسكان التحتية وبالموحدة المشهور بابي عبد الله الاسلمي روي لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايتحديث واربعة وستون حديثا للبخاري ثلاثة ماتت غازيا بمرو وهو اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنين وستين بكروا اي اسرعوا وباد روا وكل من بادر الى شيء فقد بكر واليه فقد سقطت هذه للمستملي حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل والمراد بطلان العمل بطلان الثواب وفائدته كذا قلت احباط الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة على اختلاف بينهم في كيفية فاجواب اهل السنة عن هذا الحديث قلت المراد بالترك اما ترك منها وتاركها مستحلا لتركها او بهبوط العمل الكفر كما هو مذهب احمد ان تارك الصلاة عامدا كافر وبالعمل عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك تلك الصلاة يعني لايتمتع به ولايتمتع او بهبوط عمله نقصان عمله في يومه اذ الاعمال بالخواتيم لاسيما في وقت يرجى ان يرفع الاعمال الى الله تعالى وهو وارد على سبيل التغليظ اي كانما حبط عمله والله اعلم وقال ش قيل اختصت بذلك لعله لاتدرك وقيل لانها وقت السعي على الاهل لطلب المعاش ولهذا حسن التشبيه بفوات الاهل والمال والمراد بفواتها خروج الوقت وقيل فواتها في الجماعة والا فسائر الصلوات كذلك انتهى وقال د قال للمهلب وانما عظمت صلاة العصر بذلك لاجتماع الملائكة فيها واعتراضه ابن المنير بان الفجر ايضا يجتمع فيها المتعاقبون والحق ان ايراده بخص ماشأن من الصلوات بما شأن من الفضيلة والتاكيد ولعل التهديد غلظ في العصر لانه لاعذر لفوتها اما عن وقتها او عن الجماعة لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما نام النوم عنها عذرا باب فضل صلاة العصر للحميدي بضم الحاء المهملة جرين بفتح الجيم لاتضامون روي بوجهين احدهما وهو الاكثر بضم التاء وخفة الميم وهو من الضيم وهو الظلم اي لايضيم بعضكم بعضا في رويته ز والضيم الظلم وقال ك الضيم الغلب والاخر بفتح التاء وشدة الميم اي لايضام بعضكم بعضا كما يفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي لايسهل دركه فيتزاحمون عليه يريد ان كل واحد منكم وادع مكانه لاينازعه رويته احد لاتغلبوا بلفظ المجهول فافعلوا ك فان قلت ماالمراد به اذ لايصح ان يراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبية قلت عدم المغلوبية كناية عن الاتيان بالصلاة لانه لازم الاتيان وكانه قال فاتوا بالصلاة فاعلين لها فسبح ك التلاوة وسبح بالواو ولا بالفا لايفوتنكم من كلام اسماعيل تفسير للماهو المقصود من افعلوا وفي الحديث ان رويته ليست ممكنة وانما هو مستقبح في الاخرة للمومنين كما هو مذهب المعتزلة ومعنى التشبيه فيه انكم ترونه رويته محققة لاشك فيها ولامشقة ولاخفاء كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للروية بالروية لا المرئي بالمرئي وفيه زيادة شرف للصلاتين وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما ولان وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم كما قيل والكري عند الصباح يطيب والقيام فيه اشق على النفس من

القيام في

والمال

قبلين

القيام في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات واتمام الوظايف والمتعلم اذا حافظ عليها مع مافيه من التقاتل والتشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى يتعاقبون اي تاتي طايفة عقب طايفة ثم تعود الاولى عقب الثانية والواو في الفعل علامة الفاعل على لغة بني الحارث نحو اكلوني البراغيث قاله جماعة ش والصواب انه من نثر الرواة فقد اخرجه البزار بلفظ ان لله ملايكة يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار الحديث قاله ابو حيان وهو بهذا اللفظ في الصحيح ايضا وهل هم للحفظة او غيرهم قولان الاظهر الثاني انتهى وقال ك تكرار ملايكة دلالة على ان الثانية غير الاولى لقوله تعالى عند وها شهرورواحها شهر في صلاة اي في وقت صلاة بهم بالمومنين وصله اجعل التفضيل محذوف اي من الملايكة واتيناهم ك فان قلت سالهم عن كيفية الترك فاجابه عن كيفية الاتيان قلت زاد واعلى الجواب اظهارا للبيان فضيلتهم وحرصا على ذكر مايوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم كما اخبر الله عنهم بقوله ويستغفرون للذين امنوا واما تعاقبهم في هذين الوقتين فلانهما وقتا فراغ من وظيفتين الليل والنهار ووقت رفع اعمال العباد الى الله تعالى واما اجتماعهم فيهما فنوم من تمام لطف الله تعالى بالمومنين ليكون شهادة بما شاهدوه من الخير واما سوالهم منهم والله اعلم فيحتمل ان يكون لطلب اعتراف الملايكة بذلك ردا عليهم فيما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها وقيل هذا السوال على ظاهره وهو يقيد منه للملايكة كما مر هم يكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع واما الملايكة فقولها الاكثرين هم للحفظة الكتاب ويحتمل ان يكونوا غيرهم وفيه ايذان بان ملايكة بالليل لايزالون حافظين العباد الى الصبح فان قلت ماوجه التخصيص بالذين باتوا وترك الذين ظلوا قلت اما للاكتفاء بذكر احدهما عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره يكون تكرارا انتهى فقال وهم يصلون اي وشانهم ذلك ولهذا اتى بالمضارع الدال على الاستمرار فلا يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر باطلق بانهم يشهدونها او يحمل على انهم شهدوها معهم من صلاتها في اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك وهو حسن ايضا انتهى باب من ادرك ركعة من العصر سجدة الخطابي معناه الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى بسجدة النووي والحديث حجة على ابي حنيفة القايل بانه اذا طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح تبطل لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف الغروب فيما سلف ك فان قلت لايصح هذا على ظاهره اذ بقاء الليس في الزمان السالف قلت معناه في جملة ماسلف ان سببكم اليهم كسبة وقت العصر الى تمام النهار فاه قلت القياس ان يقال وغروب الشمس بالواو لان من يقتضي دخوله على متعدد

قلت المراد من الصلاة وقت الصلاة وله اجزاء كانه قال بين اجزاء وقت صلاة العصر قيراطا
قيراطا القيراط نصف دانق واصله قيراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احدى حرفي
التضعيف ياء كما في الدينار والمراد به هنا النصيب والحصة وكر ليدل على تقسيم القراريط على
جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث اراد اتقسيم الشيء على متعدد ثم بعدان حكى خلافا في اعراب
قيراطا الثاني وكلها ذا تكلف والاشكال بحاله ويظهر في اعراب الحديث وجه قريب وذلك ان
قوله فاعطوا يدل على ان فلا عطي اجره فيقدر اعطي كل منهم قيراطا قيراطا فيكون قيراط
الاول مفعول اعطي الثاني وقيراطا الثاني تاكيدا ولا اشكال اي ربنا كلمة اي من حروف
النداء اكثر عملا ك فان قلت قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من
وقت العصر الى المغرب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفية حيث يقولون
العصر حين يصير ظل الشيء مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم فاجوابا الشافعية
عنه حيث قالوا هو مصير الظل مثلا وحينئذ لا يكون وقت الظهر اكثر من وقت العصر
قلت لا نسلم ان وقت الظهر ليس اكثر منه واما الدليل عليه ولئن سلمنا فليس هو نصا
في ان كلا من الطائفتين اكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وان
كان بعضهم كذلك لاحتمال اطلاقه تغليبيا او يقال لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا
لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل وجاء في اخر الصحيح في باب المشيئة قال اهل التوراة
ذلك قال ابن الجوزي فان قيل بين عيسى وموسى صلوات الله عليهما ستمائة سنة
وهذه الامة قد قاربت ستمائة ايضا فكيف يكون زمانها اقل فالجواب ان عملها
اسهل واعمار المكلفين اقصر والساعة اليهم اقرب فجاز لذلك ان يقال زمان عملهم قال
قلت ليس كلام النصارى حجة قلت تقرير الله تعالى كلامهم كتصديقهم عرفا
انتهى وقال ش اكثر عملا ظهر بهذا ان المراد تشبيه ما تقدم باول النهار الى الظهر والى
العصر في كثرة الاعمال والتكليفات الشاقة كالاصر والمواخذة بالخطا والنسيان وغير ذلك
وتشبيه هذه الامة بما بين العصر والليل في ذلك وتخفيفه وليس المراد طول الزمان وقصره
اذ مدة هذه الامة اطول من مدة اهل الانجيل بالاتفاق اذ اكثر ما قيل في ذلك ستمائة
سنة قلت وايضا فلا عبرة بطول مدة اهل الملة في حق كل فرد فرد اذ كل احد يعطى على
عمله اجره سواء طالت مدة اهل ملته او قصرت والامم في ذلك سواء اذ لا مشقة تلحق الافراد
بطول هذه المدة وقد ماتوا قبل انقراضها بدهر وعرف بهذا ان المثل الذي في حديث ابي
موسى قضية اخرى غير الذي في حديث ابن عمر وانه فيمن ترك العمل بلا عذر لقولهم ه
لا حاجة لنا الى اجرك فلا يحصل لهم شيء املا لقيراط ولا غيره بخلاف وليك الذين
عجزوا واستدل بعضهم بهذا الحديث على ان بقاء هذه الامة يزيد على الف سنة لانه يقتضي
ان مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود
الى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من ستمائة

اواقل

واقل فتكون مدة المسلمين اكثر من الف قطعا انتهى ظلمتكم اي تعضكم اذا الظلم قد يكون بزيادة
الشيء وقد يكون بنقصانه ك فان قلت ما وجه الدلالة على ما عقد الباب عليه قلت
قال شارح التراجم واما حديث بن عمر فمراده بالتمثيل ان هذه الامة اقصرها مدة واقلها
عملا واكثرها ثوابا ما وجه دليل الترجمة منه قلت هو ما خوذ من لفظ الى غروب الشمس
ولم يعرف بين ما قارب الغروب وما قبله ويحتمل ان يكون وجه الدلالة انهم عملوا اقل من عملهم
واثيبوا بقدرها اخذ اوليك واكثر فكانه نبه على الحكم البعض في الادراك حكم الكل في اي
وقت ادرك اخر امنه كان كمدركه اولا واخرا اكملوا بهمزة قطع وكاف وللكشميهني هي
اعملوا حين منصوب بانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلاة او مرفوع بانه اسمه
وهو نادر ك فان قلت هذا الحديث دل على انهما ما خذا شيا والحديث السابق
يدل على ان كلا منهما اخذ قيراطا قلت ذلك فيمن مات منهم قبل النسخ وهذا فيمن
حرف او تقرب النبي الذي بعد نبيه باجر وقت المغرب مهران
بميم مكسورة ابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالشين المعجمة رافع بالفا بن خديج بفتح
المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم ليبصر من الابصار بالموحدة مواقع نبله اي المواضع
التي تصل اليها سهامه اذا رمى بها والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية
وهي مونثة لا واحد لها من لفظها وقيل واحدها نبلة ابن عمير بالواو الحجاج بضم
الحاجم حاج وفي بعضها حجاج بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي والي العراق وهذا اصح
ذكره مسلم في صحيحه انتهى ش قال الحافظ وهو اي الضم تحريف بلا خلاف وكان قدومه
اي الحجاج بالفتح المدينة سنة اربع وسبعين بالهاجرة ش ظاهره يعارض حديث الابراد
واجابه ابن دقيق العيد بان المراد بها بعد الزوال مطلقا والابراد خاص بحال شدة
الحر ك وسميت بالهاجرة لان الهجرة الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة
الحر لاجل القيلولة وغيرها نقية بالنون اي خالصة صافية لم يدخلها صفرة ولا تغير
وجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط ابطا وا بوزن احسنوا والجملتان الشرطيتان
في محل النصب حالا من الفاعل اي يصلي العشا مجملا اذا اجتمعوا وموحرا اذا تباطوا
ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع اليه محذوف اذ التقدير يعجلها واخرها كانوا
او كان شك من الراوي عن جابر ومعناهما مثلا زمان لان ايهما كان يدخل فيه ه
الاخران اراد النبي صلى الله عليه وسلم اي انه كان يصلي الصبح بغلس اجتمعوا او لم يجتمعوا
خلاف ما كان يصنع في العشا في تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطوا وهذا من فصيح
الكلام وفيه حذفان حذف خبر كانوا وهو جايز وقوله او يعني اولم يكونوا مجتمعين
ش ز فالصحابة في ذلك وان اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان اما مهم وخبر
كانوا محذوف يد ل عليه يصليها اي كانوا يصلون بغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل
توارت اي استترت الشمس وهذا هو رابع ثلاثيات البخاري سبعا اي سبع ركعات

في المغرب وثمان ركعات في العصرين جمعا بينهما في وقت واحد وينبغي ان يحمل على جمع التاخير
ليدل على ترجمة الباب باب من كره ان يقال للمغرب العشاء بفتح الميمين بردة
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون القانية وبالمهملة بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة
الفاء المزني بالميم المضمومة وفتح الزاي وبالنون من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له ثلاثة واربعون حديثا للبخاري منها خمسة
لا تغلبنكم الاعراب هم اهل البادية وان لم يكونوا اعرابا والعرب ضد العجم وان يسكنوا البلاد
على اسم صلاتكم الى اخره اي لا يستعوهم في تسميتها المغرب عشاء وسر النهي عن موافقتهم في
تسميتها عشاء خوف الالتباس بصلاة العشاء باب ذكر العشاء راه اي راي ذكر
والعتمة بفتح المهملة والفوقانية قال الخليل هي بعد
العتمة والعشاء واسعا اي جايزا ش وفي مسلم من حديث ابن عمر لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
فانها في كتاب الله العشاء وانهم يعتمون بحلاب الابل زاد الشافعي وكان ابن عمر اذا سمعهم
يقولون العتمة صاح وغضب وروى ابن ابي شيبة عن ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر
من اول من سمى صلاة العشاء العتمة قال الشيطان قال النووي يجمع بين حديث النهي
واحاديث تسميتها عتمة بان ذلك لبيان الجواز فلا ينافي النهي للتنزيه لا للتحريم وانه خاطب
به من لا يعرف العشاء لقصد التعريف ويحتمل ان يكون التغيير بالعتمة فيما ورد من تصرف
الرواة ممن لم يعرف النهي وكانت العتمة غالبة على لسانهم وهذا اقوى واحسن انتهى اتعتمون
الى اخره انما كانوا اثقل لان وقتها وقت استراحة البدن وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
او ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون الى اخره تمامه لاتوهما ولو حبوا ذكره
مسلم في صحيحه ابو عبد الله البخاري ويذكر انه د هذا تعليق اسنده في باب فضل العشاء قريبا
وهذا الجواب يرد به على ابن الصلاح في دعواه ان تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة
التمريض لا تكون صحيحة عنده فتاب اي توبة بعد توبة فاعتم اي اخر حتى اشتد عتمة
الليل وهي ظلمته ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء والزاي ك والغرض من هذه التعليقات
سواء كانت بصيغة التمريض كما ذكر او بصيغة التصحيح كما قال بيان اطلاقهم العتمة
والعشاء كليهما عليه صلاتنا اي لاجلنا او اللام بمعنى الباء ثم انصرف اي من الصلاة اراينكم
بفتح الراء والخطاب منها اي المائة لا يبقى خبر ان التقدير لا يبقى عنده احد فيه باب
وقت العشاء اذا اجتمع الناس بالواو باب فضل العشاء اي لاختصاص هذه الامة بها
لقوله في الحديث ما صلى هذه الساعة احد غيركم ش كذا ظاهر لي في توجيهه خلافا لقول
الحافظ ليس في حديثي الباب ما يشعر بفضلها حتى احتاج الى تقدير فضل انتظار العشاء
ما ينتظرها اك اي الصلاة في هذه الساعة وذلك لانهما لا يصلى حينئذ الا بالمدينة
واما ان سائر الاقوام ليس في اديانهم صلاة في هذا الوقت غيركم بالرفع صفة لاحد
ووقع صفة للنكرة وقعت لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغله في الابهام اللهم

٢ الا اذا اضيف

عايشة بالمعجمة بعد الالف لا غير صح

الا اذا اضيف الى المشتهر بالغاية او هو بدل منه وجاز النصب على الاستثناء بقيع بفتح
الموحدة وكسر القاف وسكون التحتية وبالمهملة بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة
وبالمهملة الحاء غير منصرف واد بالمدينة عباض يرويه المحدثون بضم الباء الموحدة واهل
اللغة بفتحها وكسر الطاء نفرهم عدة رجال من ثلاثة الى عشرة فرافقنا بلفظ المتكلم ابهار
باسكان الموحدة وشدة الراء اقبال ابهار الليل بعيرا اي انتصف ويقال ذهب معظمه
واكثره وبهرة الليل بالضم وسطه رسلكم بكسر الراء ونتمها اي على هينتكم واجعل كذا
على رسلك اي اسدفيه واعمله بثبات من نعمة الله من للتبعيض وهو ان بفتح الهمزة
لا غير لانه خبره قاله ك وقال ش ان بالكسر وانه بالفتح وقال ز ان من نعمة الله بفتح
انه وكذا انه ليس من احد ومنهم من كسر الاول طرحي او فرحي اما جمع فرح على غير قياس
واما مونث افرح وهو نحو الرجال فعلت وفي بعضها فرحا بفتح الراء مصدرا بمعنى المفرحين
ونحو الرجال فعلوا وفي بعضها فرحنا وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة
التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى باب ما يكره من النوم قبل العشاء
سلام بالتخفيف الحذا بذال معجمة مشددة قبل العشاء اي قبل صلاة العشاء الحديث للحادثة
فان قلت قد تقدم مرارا انه صلى الله عليه وسلم يحدث بعد الصلاة قلت قالوا المكروه
ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة كمدارسة العلم
وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس والامر بالمعروف ونحوه
وقالوا سبب كراهة الحديث بعدها انه يودي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن
قيام الليل او الذكر فيه او عن صلاة الصبح ولان سببه للكل في النهار وما يتوجه من حقوق
الدين ومصالح الدنيا باب النوم قبل العشاء لمن غلب بلفظ المبني للمفعول
الصلاة بالنصب على الاغراء ونام الناس من تتمة كلام عمر رضي الله عنه ولا يصلي بلفظ المجهول
اي ما بلغ الاسلام بعد الى سائر البلاد قاله ك وقال ش تصلي بالفوقية وفتح اللام الا
بالمدينة اي جماعة والا فالمومنون بمكة كانوا يصلون سرا وكانوا اي النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه فيما بين ان يغيب الشفق بدون تقدير اخر المغيب حتى يصح دخول بين عليه الاول
صفة للثلاث وذكر لفظ قال وهو يونث نظرا الى الراوي سواء كان القايل عايشة او غيرها
محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتية وبالنون شغل بلفظ المجهول عن وقتها اي هو
متجاوز اعن وقتها يقظ بضم الطاء راسه ما اي يقظ ما براسه لان التميز في حكم الفاعل
على راسه للكشميهني علي راسي وهو وهم افندد التبديد التفريق قرن بسكون الراء
جانب الراس عنفها بالمهملة والفاء وسلم صبها بالمهملة والباء وصوبه عياض قال لانه
يصف عصل ما من الشعر باليد ووجه الاولى ان ضم اليد صفة العاصر بهامه للكشميهني
ابهامه فالفاعل ظرف الاذن وعلى الاولى فهو المفعول وللنسائي ابهاماه لا يقصر بالقاف
اي لا يبطئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني لا يعصر بالعين المهملة وكسر الصاد

باب كذا

فاستثبت بلفظ المتكلم كما انباه اي مثل ما اخبره به ابن عباس صح

٢ الا اذا اضيف

لامرتهم اي انتفا الامر لوجود المشقة ولايبطئ اي لا يستعجل لكن فايلة زاد الطبراني في
حديث بن عباس هذا قال وذهب الناس لاعثمان ابن مظعون في ستة عشر رجلا
فخرج النبي صلي الله عليه وسلم فقال ما صلي هذه الصلاة امة قبلكم وهذا يقوي ما فهمته
اول الباب ولله الحمد وعجبت للحافظ يعني بن حجر مع ذكره هذه الزيادة كيف لم يوجه بها
الترجمة مع تقريره مرات ان البخاري يشير في التراجم الي ما في بعض طرف الحديث وان لم
يكن علي شرطه هكذا اي في هذا الوقت او بعد الغسل باب وقت العشا
الي نصف الليل ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الزاي الراي المحاربي بضم الميم واهمال
الحا وكسر الراء وبالموحدة زايدة فاعلم من الزيادة حميد بضم المهملة الناس اي المعهود
من دون سائر المسلمين برزة امتنضم الفاف اما بتخفيف الميم حرف تنبيه قاله كرماني
اما بتخفيف الميم وكسر ان علي ان اما حرف استفتاح وبالفتح علي جعلها بمعني ما انتظرتموها
اي مدة انتظاركم وبيس بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة بريق ولعان خاتم
فيه اربع لغات كسرالتا وفتحها وخاتام وخيتام ليلتين اي ليلة اذا خر الصلاة والتعويض
عوض عن المضاف اليه فان قلت كيف دل الحديث علي الترجمة قلت المراد من الترجمة
الوقت المختار من العشا فان قلت تقدم ان الوقت المختار الي الثلث كما قال في الباب
السابق وكانوا يصلون في ما بين ان يغيب الشفق الي ثلث الليل قلت لامنافاة بينهما
اذ الثلث داخل في النصف او مختار الثلث بنا علي انه عادته صلي الله عليه وسلم لعذر
وكانوا يصلون او نقول كان التاخير الي النصف لعذر كما مر انه شغل عنها الي ان قال
وقال ابن سريج لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف اذ المراد بالثلث انه اول البتداية
وبالنصف اخر انتهايه اي شرع بعد الثلث وامتد الي قريب من النصف باب
فضل صلاة الفجر وفي بعضها باب صلاة الفجر والحديث كما لم يظهر مناسبة لفظ
الحديث في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة
الفجر باب صلاة الفجر اذا بوذر والحديث وقال القال الحافظ لم يظهر لي توجيهه والظاهر
انه وهم او كان بدله والعصر فتحرد تضامون بضم الها من المضاهاة وهي المشابهة معناه
لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رويته وقال فسبح في بعضها فقرا
فسبح ولفظ القرآن وسبح بالواو والالف في النسخة الاولي هي الاولي الحديبة بضم الها وسكون
المهملة وبالموحدة ابو جمرة بالجيم البردين بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد
والمراد بهما صلاة الفجر والعصر لانهما يصليان في بردي النهار اي طرفيه حين يطيب
الهوا وتذهب سورة الحر فان قلت مفهومه يقتضي ان من لم يصليهما لم يدخلها
لكن من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومذهب اهل السنة ان الفاسق لا يخلد في النار
قلت من لم يصلهما منهاونا بهما فهو كافر فلا يدخلها او المراد دخل الجنة ابتدا من غير ان
يدخل النار فان قلت فكل صلاة كذلك فاوجه التخصيص بهما قلت اظهار الزيادة

شرفهما وترغيبا في حفظهما فان قلت فما وجه العدول عن الاصل وهو الفعل المضارع
قلت ارادة التاكيد في وقوعه بجعل ما هو للوقوع كالواقع كقوله ونادي اصحاب الجنة
ابن رجا بفتح الرا وخفة الجيم وبالمد بعدا اي بهذا الحديث حبان بفتح المهملة وشدة
الموحدة باب وقت الفجر عروة بالواو انعم اي انه واصحابه تسحروا اي اكلوا
السحور الي الصلاة اي صلاة الصبح قلت كم كان بن صباح البزار بزاي ثم راء روح بفتح الوا
ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة سحورها بفتح السين اسم لما يتسحر به اي الماكول
وبضمها التسحر اي الاكل فصليا وفي بعضها فصلي بلفظ المفرد وفي بعضها فصلينا بلفظ المتكلم
سرعتك بالرفع اسم كان وهو اما تامة وفي متعلق بسرعة او ناقصة وفي خبره او ان ادركك
خبره اذ التقدير لان ادركك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الي ما يدل عليه لفظ السرعة
اي لتكن السرعة سرعة حاصلة في ادراك الصلاة او يكون حالتي او صفتي ونحوه او نصب علي
الاختصاص انتهي كن نساء المومنات يجوز في نساء وجهان النصب علي انه خبر كان وقوله
يشهدن خبرها والرفع علي البدل من الضمير في كان او فاعل علي لغة اكلوني البراغيث قال
ابن مالك وفي اضافة نساء الي المومنات شاهد علي اضافة الموصوف الي الصفة عند امن اللبس
لان الاصل وكن نساء المومنات وهو نظير المسجد الجامع انتهي وقال ك ونقب د الوجه
الاول انظر كن فان قلت القياس كانت فما وجهه قلت هو كقولهم اكلوني البراغيث
في ان البراغيث بدل او بيان فان قلت اضافة النساء الي المومنات من اضافة الشي الي نفسه
قلت ما ول بان المراد نساء الانفس المومنات او الجماعة المومنات كما يقال رجال نساء هنا
بمعني الفاضلات اي فاضلات المومنات كما يقال رجال القوم اي فضلاوهم ومقدموهم صلاة
الفجر فان قلت هو مفعول به او مفعول فيه اي يشهدن المسجد في صلاة الفجر قلت
كل يصح ان تكون مشهودة ومشهودا فيها والمعنيان صحيحان متلفعات اي متلحفات بمروطهن
مروطهن جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف او خز يوتزر به ينقلبن اي يرجعن لا يعرفهن احد
اي انسان ام رجلا او قيل لا يعرفن اعيانهن من الغلس اي ابتدائية او تعليلية كذا قيل
تقدم انه كان ينفتل عن صلاة الغداة حتي يعرف الرجل جليسه قلت لا مخالفة بينهما
لانه اخبار عن رؤية جليسه وهذا اخبار عن رؤية النساء من البعد وفيه استحباب التبكير
بالصبح وهو مذهب الايمة الثلاثة وقالا بو حنيفة الاسفار افضل بحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر واوله احمد بان الاسفار هو ان يتضح الفجر ولا يشك انه قد
طلع كما قال تبينوا الفجر ولا تغلسوا بالصلاة وانتم تشكون في طلوعه حرصا علي طلب الفضل
بالتغليس فان ذلك اعظم للاجر يحمل عليه حديث ابن مسعود اي الاعمال افضل قال
الصلاة لاول وقتها وفيه حضور النساء الجماعة في المسجد وهو اذا لم يخشي فتنة عليهن
او بهن انتهي باب من ادرك من الفجر ركعة بسر بضم الموحدة وسكون المهملة
وبالراء يحدث نوفه اي زيد بن اسلم من الصبح ك اي من وقت الصبح قدر ركعة قالوا اذا ادرك

من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة كالصبي يبلغ والحايض تطهر والكافر
يسلم اذا ادرك ركعة قبل خروج الوقت لزمتهم تلك الصلاة ك فان قلت فان ادرك اقل
من قدر ركعة كتكبيرة مثلا فما حكمه قلت للشافعي فيه قولان احدهما لا يلزمه لمفهوم
هذا الحديث واصحهما يلزمه لانه ادرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره باب
من ادرك من الصلاة ركعة ك فان قلت ما الفرق بين البابين قلت الاول فيمن ادرك
من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة
اجمعوا على انه ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة بحيث يحصل له
من الصلاة بهذه الركعة بل فيه اضمار وتقديره فقد ادرك حكم الصلاة ونحوه وفيه انه
اذا دخل في الصلاة فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادائها ويكون كلها
ادا وهو الصحيح باب الصلاة بعد الفجر باهالي العالية باهالي العين
سهد عندي ك فان قلت مثله يسمى اخبارا لا شهادة قلت المراد من الشهادة
لازمها وهو الاعلام اي اعلمني رجال عدول بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح تشرق ر
بفتح التاء وضم الراء الاجل رواية حتى تطلع وبضم التاء وكسر الراء يقال شرقت الشمس تشرق
بالضم شروقا طلعت مثل غربت واشرقت اضأت وانبسطت التلالي التلال والرباعي
الرباعي ناس ٣ لا تحروا اصله تتحروا فحذف احدى التاءين اي لا تقصدوا واقيل
ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى
النبي صلى الله عليه وسلم عنه كراهة ان يتشبهوا بهم حاجب الشمس زهو حرفها الاعلى من
قرصها سمي بذلك لانه اول ما يبدو لنا من الحاجب الانسان عبيد بضم المهملة مصغر خيب
بخاء معجمة على التصغير عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة اي تابع عبدة يجيء في الرواية
عن هشام بيعين وليستين بكسرهما لان المراد الهيئة لا المرة يفضي من الافضاء وجه في
بعضها بوجه اي يظهر وجه من جهة الغروب باب لا يتحري بالبناء للمفعول
والفاعل فاعل المصلي مقدرا قاله س وقال ز لا يتحرى بمثناة من فوق مضمومة ه
وبالصلاة هو القيام مقام الفاعل فيصلي ك هو بالنصب بعوما تينا فتحدثنا في ان يراد
به نفي التحري والصلاة كليهما وان يراد نفي الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو اي لا يتحرى
احد الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه لا عند غروبها ك فان قلت الترجمة قبل الغروب
والحديث عند الغروب قلت المراد منهما واحد الجزع بجيم مضمومة وبنون ساكنة وذال مهملة
مفتوحة وقد يقال بضمها وبعين مهملة حتى تغيب الشمس ك فان قلت كيف دل
على الترجمة قلت لا صلاة معناه لا صحة للصلاة فيلزم منه ان لا يتحرا المكلف اذ العاقل
لا يشتغل بما لا يستنفع الغاية ولا يتضمن الفايدة ابن اباز بفتح الهمزة وخفة الموحدة
قاله ك وقال ز ابان بفتح النون وكسرها مع التنوين ينصرف ولا ينصرف ابي النياح بالنون ثم
التحتية المشددة حمران بضم المهملة وسكون الميم وبالنون باب من لم ير

من الاول ١٨

الصلاة الا بعد العصر والفجر اصحابي ك فان قلت ما وجه الدلالة فيه قلت اما تقرير
الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه ان اراد الرؤية في حيوته صلى الله عليه وسلم واما الجماعة
ان اراد ها بعد وفاته اذ الاجماع لا يتصور بحيته الا بعد وفاته والا فقوله وحده حجة
قاطعة غير ان لا تحروا اي بغير هذا النهي وهذا هو دليل مالك حيث قال لا باس بالصلاة
عند استوا الشمس وقال الشافعي يكرهها عند الاستوا الا يوم الجمعة لما ثبت انه صلى الله
عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة باب ما يصلى بعد العصر من
الفوايت كريب مصغر بعد الظهر ك صفة لركعتين او المسند وبتين بعد الظهر وهذا دليل
الشافعي في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة بن ايمن بفتح الهمزة والذي ذهب
به اي برسول الله صلى الله عليه وسلم حلفت عايشة بالله تعالى على ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات يثقل بضم القاف وفي بعضها بكسرها مشددة
قاله ك وقال ز يثقل بمثناة من فوق ومن تحتها خفيفة للمستملي ما يخفف قاله ش وقال
ز وكان يجب ان يخفف بكسر القاف وبفتحها ابن اختي حذف حرف النداء يعني يا عروة لانه
كان ابن اسما اخت عايشة رضي الله عنهم وللاسماعيلي يا ابن السعديتين ك فان قلت هي اربع
سجدات فلم ثناها قلت اطلق السجدتين واراد الركعتين تجوزا قالت ركعتان اي صلاتنا
لانه فسرها باربع ركعات وهو من باب اطلاق الجزء واراده الكل او هو من باب الاضمار
اي وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جايزان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان
والمراد بالركعتين الشامل للقليل والكثير بن عروة بمهملتين مفتوحتين وسكون الراء
الاولى لا صلي ك اي بان الايمان وهو استثناء مفرغ اي ما كان يأتيني بوجه او حالة
الا بهذا الوجه او هذه الحالة فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث
وما تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر قلت اجيب عنه
بان النهي كان في صلاة لا سبب لها وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسبب
قضا فايتة الظهر وبان النهي هو فيما يتحري فيها وفعله كان بدون التحري وبانه كان
من خصايصه وباب النهي كان لكراهة فاراد الرسول صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ودفع
وهم التحريم وبان العلة في النهي هو التشبيه بعبدة الاوثان والرسول منزه عن التشبيه
وبانه صلى الله عليه وسلم لما تغني فايتة ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير واظب عليها
مدة عمره جبرا لما وقع منه والكل باطل الى ان قال لا نسلم انه كان تقصيرا لانه كان مشتغلا
في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى الحق اولا ان الفوات كان بالنسيان ثم ان الجبر
كما يحصل بقضايه مرة واحدة على ما هو حكم ابواب القضا في جميع العبادات بل الجواب
الصحيح ان النهي قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به
فان قلت تقديم القول انما هو فيما لم يعلم التاريخ وههنا معلوم لان الفعل كان
الى اخر عمره قلت النهي مطلق مجهول التاريخ والمطلقة والموجبة حكمهما واحد

لاحتمال ان تكون المطلقة مع المورخة في الزمان قال محي السنة فعلها اول مرة قضا ثم اثبته وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله مرة وثبت في صحيح مسلم وكان اذا صلى صلاة اثبتها بن فضالة بفتح الفاء وكرر ابا بالصلاة اي قدموها في اول الوقت باب الا ان يعد ذهابا الوقت ميسرة ضد ميمنة بن فضيل مصغر فضل بضاد معجمة حصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وبالنون سرنا الخ كان ذلك في رجوعه من خيبر لو عرست بمهملات من التعريس وهو نزول المسافر بغير اقامة قاله زد وقال ك التعريس نزول القوم في السفر اخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف تحولكان اسهل علينا او هو للتمني فاضطجعوا بلفظ الامر والماضي راحلته اي مركوبه فغلبت عيناه وفي بعضها فغلبته اين ما قلت اي اين ملتك الوفا بقولك انا اوقظكم لها اي مثل هذه النومة التي كانت في هذا الوقت ومثل لا تعرف بالاضافة وهذا وقع صفة للنكرة قبض ارواحكم هو كما قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فان قلت اذا قبض الروح يكون الشخص هينا لكنه نايم لا ميت قلت لا يلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينه وبين النوم مع اشتراكهما في الانقباض ان الموت هو قبض الروح هو اي انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط فاذن بالناس بتشديد الذال وللكشميهني بالمد والتخفيف وحذف الباء من الناس وايباضت بتشديد الضاد اي صفت وفي الحديث فوائد منها جواز الاذان بعد خروج الوقت وهو مذهب احمد محتجا بهذا الحديث ك فان قلت ما يقول الشافعي في هذا الحديث قلت لعله يحمل الناذين على المعنى اللغوي وهو الاعلام وفي بعضها فاذن من باب الافعال وهو صريح في الاعلام فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه فكيف غابت عنه الوقت قلت قال النووي جوابه ان القلب انما يدرك المحسوسات المتعلقة به وهو كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الشمس وغيره مما يتعلق بالعين وان عدم نوم القلب كان هو الغالب من احواله التي كان في الندر بنام كنوم الادميين فلما ارتفعت الخ واما تركه الصلاة حتى ابيضت الشمس فقالت الكوفيون انما اخرها لما تقدم من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال الشافعي اخرها مقدار ما توضا الناس وناهبوا للصلاة وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالخروج من ذلك الوادي على طريق الشام به وقال لهم اخرجوا من المكان الذي اصابكم فيه الغفلة وفي رواية ان هذا واد فيه شيطان فكره الصلاة فيه باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت الخندق بفتح الخاء والدال وهو حجي فكملت به العرب اي يوم حفر الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة وسميت بغزوة الاحزاب بسبب كفار قريش وذلك لانهم كانوا سبب اشتغال المومنين بحفر الخندق الذي هو

سبب

سبب لفوات صلاته كدت بكسر الكاف وحكي ضمها قاله د وقال ش لفظة كاد من افعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها انه قارب القيام ولم يقم فقوله ما كدت اصلي انه معناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفي الصلاة يقتضي اثباتها واثبات الغروب يقتضي نفيه فتحصل من ذلك نفي ثبوت الصلاة ونفي الغروب انما ذكر انظره فانه حسن فصلى العصر للاسماعيلي فصلى بنا العصر وهو صريح في الجماعة المترجم بها قاله ش ك فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما ان البخاري استفاده من بقية الحديث الذي هو مختصره واما من اجوال الراوي الغايبة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدا ولا شك ان المغرب كان بالجماعة لما هو من عادته صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تاخيره عليه الصلاة والسلام الصلاة الى ذهاب وقتها ه قلت يحتمل انه اخرها نسيانا بسبب الاشتغال بامر العدو وعمدا وكان ذلك الاشتغال عذرا في التاخير قبل نزول صلاة الخوف واما اليوم فلا يجوز التاخير عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على ما هو مذكور في الفقهيات واعلم انه وقع هنا وفي صحيح مسلم ان الصلاة الغايبة كانت صلاة العصر وفي الموطا انها الظهر والعصر وفي الحديث فوايد منها جواز سبب الكفار وجواز الحلف بغير استحلاف الراوي وهو مستحب اذا كان فيه مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعد اي ولا يقضي لا تكرار الصلاة ش اشارة الى تضعيف حديث ابي داود عن عمران بن حصين في قصة النوم عن الصلاة فان فيه من ادرك منكم صلاة الغداة صالحا فليقض معها مثلها قال الحافظ هذا غلط من الراوي ففي النسائي عن عمران ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربا وياخذه منكم قال الخطابي ولا اعلم احدا قال بوجوب ذلك زاد ابن حجر ولا باستحبابه وقد استحبه الخطابي ليحوز فضيلة الوقت في القضاء من نسي صلاة زاد مسلم او نام عنها فليصل لحسلم فليصلها لا كفارة ك الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضايها والاخر انه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك سواء في الحديث فوايد منها انه اذا ذكر فاية وقت نهي صلى ولو خرج وانه لا يصلي احد عن احد كما يحج عنه ولا يجبر بالمال كما يجبر الصوم اقم الصلاة للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها مقصورة زاد مسلم وكان الزهري يقراوها كذلك ش قلت وهي المتعينة لانها التي تصلح للاستدلال فانه معناها لوقت تذكرها بخلاف القراة المشهورة فان معناها الذكري فيها ومن اعجاز القران تنوع قراانه بحيث ان لكل قراة معنى فتكون بمنزلة تعدد الايات كما بينته في كتاب الاتقان وقد اختلف هل هذا كالاية من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او قتادة بعد اي زمان رواية الحديث يعني لم يكن نقل الحديث وتلاوة الاية

بطحان بضم الموحدة وسكون الطا تقدم في فضل المشاهد مع

ف

به

معا حيان جا مهملة مفتوحة بعدها ياء مثناة وقال ك حيان بفتح المهملة وشدة الموحدة
مر في باب فضل النجر والظاهر انه تعليق استهي فان قلت كيف دل الحديث على الجزء من الترجمة
قلت الحصر الذي في لا كفارة الا ذلك عليه اذ علم منه انه لا يلزمه الا تلك الصلاة
التي نسيها باب قضا الصلاة للكشميهني الصلوات الاولى كثير ضد قليل كفارهم
اي كفار قريش ولكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكر باب
ما يكره من السمر عياض رويناه بفتح الميم وقال ابو مروان بن سراج الصواب سكونها
لانه اسم الفعل واما بالفتح فهو اعتماد السمر للمحادثة واصله من لون ضوء القمر لانهم
كانوا يتحدثون فيه عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفا السامري الذي تقدم في
وحده واراد به تفسير قوله تعالى تهجرون اذ عادته الاعتناء بتفسير الالفاظ القرانية
اذا وقع في الحديث لفظ يوافقها انتهى ٢ والخيرات وقال بعضهم انما كره بعدها
مخافة ان يفوته صلاة الصبح في الجماعة وكان عمر يضرب الناس على الحديث بعدها
ويقول اسمرا اول الليل ونوما اخره وقال ك الجميع اي للجميع السمار نحو طالب وطلاب
ههنا اي من قوله تعالى سامرا تهجرون برزة بفتح الموحدة حدثنا بلفظ الامر هـ
باب السمر في الفقه والخير بعد العشا بن الصباح بتشديد الموحدة
وفي بعضها بدون الام ابو علي بفتح العين الحنفي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالفاء
قرة بضم القاف وشدة الراء وانه بملثلثة بلا همزة ابطا والواو حالية حتى قريبا اي
حتى كان الزمان او روية قريبا من وقت قيام المحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم
لاجل التهجد وفي بعضها قريبا بلفظ الفعل نظرنا اي انتظرنا والنظر بمعنى الانتظار
جيراننا بجيم مكسورة جمع جار باب السمر ذات ليلة اي في ليلة شطر بالرفع
وكان تامة او يبلغه خبره اي كان الشطر يصل الانتظار اليه وفي بعضها بالنصب اي كان
الوقت الشطر ويبلغه استيناف او جملة موكدة ومعناه يصلي الليل والانتظار الى الشطر
يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا استانيت عليه وقاربته من خير
وفي بعضها بخير ابرزوا في صلاة لك فان قلت منتظر الصلاة جاز له الكلام
والاكل ونحوهما فما معنى كونه في الصلاة قلت من جهة حصول الثواب له لان من
جميع الجهات حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة فوهل بفتح الواو والهاء ذهب وهمهم
اليه قاله ز وقال ك وهل بفتح الهاء وكسرها اي قال ابن عمر فوهل الجوهري وهل في الشي
اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم وقال
النووي يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى
خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اي فزع باب
السمر مع الضيف والاهل اصحاب الصفة للنووي هم زهاد من الصحابة فقراء غربا كانوا ياوون
الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في اخره صفة وهي مكان مقتطع من المسجد

مظلل عليه

مظلل عليه ببيتونه فيه وكانوا يقلون ويكثرون ففي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير
ذلك اناسا للكشميهني ناسا ك وهما بمعنى واحد فليذهب ثالثة اي من اصحاب الصفة
وان رابع فخامس وسادس زفيه بضم الجر في الجميع بتقدير وان كان عنده طعام
اربع فليذهب بخامس او سادس بحذف المضاف وابقى عمله كما رواه يونس عن العرب
مررت برجل صالح وان لصالح فطالح على تقدير ان الامر بصالح فقد مررت بطالح
والرفع احسن على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فهو اي الشان اما
مبتدا وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو في الدار واهله امي وفي بعضها ابي
والصحيح هو الاول فلا ادري هو كلام ابي عثمان وخادم يحتمل العطف على امي وعلى
امراتي والثالث اقرب لفظا تعشى زمثناة وشين معجمة كذا للبخاري وفي مسلم تعس
بنون وسين مهملة عياض وهو الصواب وقال ك تعشى اي اكل العشا وهو بفتح العين
الطعام الذي يوكل اخر النهار ثم لبث اي ذوارد حتى صليت بلفظ المجهول وفي بعضها
حيث صليت ثم رجع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا الاضياف عرضوا
قيل بضم العين وتشديد الراء المكسورة اي اطعموا من العراضة وهي الهبرة قاله الجوهري
وقال في المطالع هو بتخفيف الواو والعياض تثقيلها انتهى وقال ك عرضوا بفتح العين
اي الاهل من الابن والمراة والخادم وفي بعضها بضم العين اي عرض الطعام على
الاضياف بحذف الجار واوصل الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على
الحوض قال اي عبد الرحمن فاختفيت خوفا من خصام امه له وشتمه
اياه يا غنثر بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثا مثلثة مفتوحة ومضمومة ايضا
هو الثقيل الوخم وقيل ذباب ازرق يكون في الصحراء شبه به تحقيرا وقيل بعين مهملة
مفتوحة وبمثناة مفتوحة بعد النون ومعناه يا لئيم فجدع بجيم ودال مهملة هـ
مشددة اي دعا عليه بقطع الانف والاذن او الشفة وقيل هو السب حنيذك فان
قلت هم كانوا ثلاثة فلم ورد قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او
مصدر يتناول المثنى والجمع وما عشيتهم الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد
الهمزة وفي بعضها عشيتهم بالياء الخاصلة من اشباع الكسرة وايم الله همزته همزة
وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثر وهو مبتدا خبره محذوف اي ايم الله تسمى ربا
بموحدة من اسفل صارت اي الاطعمة او البقية اكثر بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة
لامراته اي ام عبد الرحمن فراس بكسر الفا وخفة الراء وبالمهملة لا قرة عيني ز بالكسر
على القسم قيل اراد به النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ لا زائدة ويحتمل انها نافية وفيه
حذف اي لا شي غير ما اقول وهو قرة عيني هي اكثر ضما انتهى وقال ك قرة العين
يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان قيل انما قال ذلك لان عينه تقر
لبلوغه امنيته فلا تستشرف شيا لشي فيكون مشتقا من القرار وقيل ماخوذ من

موخر من عرضوا

فابوا اي الاضياف مع

مقدم من ضيفك انظره نجده

القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم تقلبها قال الاصمعي اقر الله عينه
اي برد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة وقال الداودي اراد بقرة
عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقتصت به ولفظة لازايلة ولها نظائر مشهورة ويحتمل انها
نافية وتاء محذوف اي لاشئ غيرها اقول وهو ورة عيني لهي اكثرهما اولا اعلم اتمي
يمينه وهو قوله الله لا اطعمه ابدا فاصبحنا اي الاطعمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
عقد اي عهد مهادنة وفي بعضها كانت والتاء تاء تانيث باعتبار المهادنة فتفرقنا
الفاء الفصيحة اي فجاوا الى المدينة كوفي بعضها فعرفنا بالمهملة وشلة الراي
جعلناهم عرفا وفي بعضها فعزينا من العزي بمعنى الصيافة وقال دفعزقنا اثنا عشر هكذا
بالسين في بعض النسخ ووجهها واضح وهو النصب على الحال من مفعول وقنا وفي بعضها
بالالف على لغة بني الحارث الله اعلم جملة معترضة اي انا س الله اعلم عددهم وميزكم
محذوف اي كم رجل او كما قال اي عبد الرحمن وهو شك من ابي عثمان وفي الحديث فوائد
منها جواز السرب مع الاهل للضيف بعد العشا وهو المراد من الترجمة ومنها ان الاضياف
ينبغي لهم ان يتادبوا ويتظروا صاحب الدار ولا يبتدؤا على الطعام دونه ومنها
الاكل من طعام ظهرت بركته ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخذا بافضل الامور سابقا الى السخا
والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من ضيافته هذه الليلة فواسى بنصف طعامه
او نحوه وواسى ابو بكر بثلث طعامه او اكثر وواسي الباقون بدون ذلك ومنها ما كان
ابو بكر رضي الله تعالى عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله
ونهاره على الاهل والاشياء ومنها اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة ومنها
جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع ومنها جواز الدعا بالجزع
والسب على الاولاد عند التقصير ومنها القسم بغير الله تعالى والله اعلم انتهى الجزء الاول
من معونة القاري على شرح صحيح البخاري لابو الحسن يتلوه في الثاني كتاب بدء
الاذان بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقي

كتاب بدء الاذان اي ابتداوه وهو لغة الاعلام واصطلاحا الاعلام
بوقت الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع مثناة عمران بكسر العين المهملة ميسرة ضد ميمنة
لحذاء بتشديد الذال المعجمة والمد قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة الناقوس خشبة
طويلة تضرب بخشبة اصغر منها امرك بضم الهمزة اي امر الرسول صلى الله عليه وسلم وقال
بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال ان لا يكون الامر غير الرسول صلى الله عليه وسلم والصواب
وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهي وهو الرسول
صلى الله عليه وسلم وايضا مراد الراوي بيان شرعه وهي لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع
يشفع بفتح الياء والفا اي ياتي بالفاظ مثناة يوتر اي ياتي بالفاظ فرادى الاقامة الاعلام
بالشروع في الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع كالحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان

ان الاذان

فتفرقنا منهما اي ميزنا
او جعلنا كل رجل من
اثنا عشر فرقة
صح

الجزء الاول من معونة القاري يتلوه
كتاب بدء الاذان

ان الاذان لاعلام الغايبين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة
الى تكريرها غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتية وبالنون فينحدرون بحاء مهملة وبا مشاة من تحت
ثم نون اي يقدرون احيانا فاليا توالهما في احيانا والحين الوقت والزمان قيس ينادي هو
ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويحتمل ان يكون اسمها
ضمير الشان والجملة بعدها خبرها بوقا بضم الموحدة الذي ينفخ فيه قرن بفتح القاف ولا
منافاة بينه وبين ما تقدم من ان النار لليهود لجواز كون الامرين لهم او لا يبعثون بالهمزة
للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اتقولون بموافقتهم ولا يبعثون وفيه منقبة
عظيمة لعمر رضي الله عنه في اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور المهمة وان ينبغي
للمشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة باب
الاذان مثنى بدون تنوين لفظ مثنى مكرر فان قلت ما فايدة تكراره والحال ان التكرار
مستفاد من صيغة مثنى لانها معدولة من اثنين اثنين قلت الاول لافادة التثنية
لكل لفاظ الاذان والثاني لمجرد التاكيد لا غير او هو بمعنى الاثنين غير مكرر حرب بفتح
المهملة وسكون الراء وبالموحدة حماد بتشديد الميم سماك بكسر المهملة وخفة الميم وبالكاف
عطية بفتح المهملة وشدة التحتانية قلابة بكسر القاف قال ما اكثر الناس قالك
فان قلت ما العامل في لما قلت ذكروا ولفظ قال تانيا متمم تاكيد لقال اولا ان
يعلموا بضم الياء وسكون العين اي يجعلوا له علامة يعرف بها قالك وقال شر يعلمون
بضم اوله من الاعلام وبفتحه من العلم يورروا اي يوقدوا ويشعلوا يقال اوريت
النار اي اشعلتها باب الاقامة واحدة امر بلال نكرها مبني
للمفعول ورواه النسائي مبنيا للفاعل وصرح بالنبي صلى الله عليه وسلم فذكرت اي الحديث
لايوب السختياني فقال الا الاقامة كاي زاد في اخر الحديث هذا الاستثنا قال المالكية
عمل اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما رواه الكوفيون
من تثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الاخر الذي
استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل
المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم
في غير ما انثى قلت ما قاله من ان عمل اهل المدينة ليس بحجة لا تسلمه المالكية باب
فضل التاذين بن ابي زياد بكسر الزاي والنون له تيراط جملة اسمية وقعت حالا
بدون واو وهو ليس بضعيف لحصول الارتباط بالضمير وورد في القرآن قال تعالى اهبطوا
بعضكم لبعض عدو وفي بعضها وله بالواو وقضى بالبنا للفاعل اي المنادي وفي بعضها
بالبنا للمفعول والقضا جا لمعان وهو هنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي اي فرغت
منها او بمعنى الانتها التثويب بمثلثة مضمومة وواو ومكسورة مشددة اي ايتمت الصلاة
قاله شروقال ك ثوب اي اتيت للحاضرين الطايفة لا يعرفون التثويب الاول المؤذن

الصلاة خير من النوم لكن المراد منه الاقامة بعد الاذان واصل هذه الكلمة ان يلوح الرجل
بثوبه عند الفزع يعلم بذلك اصحابه فسمي رفع الصوت بالاعلام تثويبا وقيل انه مأخوذ من ثاب بمعنى عاد الى الشيء بعد ذهابه عنه فقيل للاقامة تثويب لانه
رجوع الى الدعاء الى الصلاة بعد ما دعاهم اليها بالاذان يخطر عيا من سمعناه من اكثر
الرواة بضم الطاء وضبطاه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه النووي ومعناه بالكسر وسوس
وبالضم يدوم منه فيمر بينه وبين قلبه ويشغله عما هو فيه ك فان قلت كيف يتصور
خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد قلت اما ان يراد بالنفس
الروح او القلب فهو كقوله ان الله يحول بين المرء وقلبه واما ان يكون تمثيلا لغاية القرب
منه فان قلت لم يهرب الشيطان عند الاذان ولا يهرب عند الصلاة وقراءة
القرآن قلت لما يرى من اتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة
شعار الشريعة ومن نزول الرحمة العامة عليهم وقيل ليلا يسمع الى الشهادة لابن
ادم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا انس الحديث لئلا اي لئلا يكون لم يكن يذكره في غير الصلاة يظل ك
بفتح الظل وهو بمعنى يصير والمقصود ان الشيطان يشغله في صلاته وكرر لفظ
حتى خمس مرات الاولى والرابعة والخامسة بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا
على جملتين شرطيتين وليستا للتعليل انتهى وقال ش وللاصيلي يضل بالكسر بمعنى
ينسى وقال ز يظل كذا الرواية بظاء مشالة مفتوحة الرجل مرفوع اي يبقى ويدوم
وقيل يصير وحكى الداودي يضل بالضاد بمعنى ينسى ويذهب وهمه لا يدري ك وفي
بعضها ان لا يدري بكسر ان نافية بمعنى ما وهي موافقة لرواية لا يدري وتروى بالفتح
وقال ابن عبد البر وهي رواية اكثرهم قال صاحب المفهم وكذا ضبطها الاصيلي في كتاب
البخاري ان بالفتح وليس بشيء لان رواية الضاد تكون مع الفعل بتأويل المصدر
مفعول ضل ان باسقاط حرف الجر اي يضل عن دراية وينسى عدد ركعاته انتهى
وقيل هو شيء حسن مع رواية الظاء المعجمة ووجهها ان يكون الخبر محذوفا والتقدير
لدلالة اللام عليه والتقدير حتى يظل الرجل جاهلا دراية لعدد الركعات الخ
باب رفع الصوت بالنداء ذن بلفظ الامر من التفصيل وهو خطاب
لمؤذنه سمحا باسكان الميم اي سهلا بلا نغمات ولا تطريب ومنه السماحة في المعاملات
فاعتزلنا اي فاترك منصب الاذان اني صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين الاولى
فانها ساكنة المازني بالزاي والنون الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة الصلاة
اي لاجل الصلاة وفي بعضها بالصلاة مد اصواتا بفتح الميم الغاية ولا شيء ك قيل انه
مخصوص بمن تصح منه الشهادة بمن يسمع كالملائكة وقيل عام حتى في الجمادات ايضا
والله تعالى يخلق لها ادراكا للاذان وعقلا ونحو تعميم بعد تخصيص والمراد من هذه

الشهادة الشهادة المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله تعالى يفضح
قوما بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم سمعت
اي هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الى آخره باب ما يحقن بالاذان من الدماء
ك التيمي انما يحقن الدم بالاذان وهذا لمن قد بلغته الدعوة قتيبة وحميد كلاهما بلفظ
التصغير غزا بنا اي غزا مصاحبا للصحابة يغز في خمسة روايات الاولى بغين وزاي بلفظ
المضارع من الغزو وغير مجزوم الثانية بغز بالزاي من الغزو وايضا مجزوم بدل من يكن
الثالثة يغزو لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم بالرفع مجزوم
والرابعة يغير بيانا مرفوع كلاهما من الاغارة الخامسة يغر بضم اوله وسكون الغين
من الاغرار فان سمع اذانا كف عنهم ك كان يمسك عن هؤلاء حين يسمع الاذان ليعلم
اكانوا مجيبين للدعوة له لان الله تعالى قد وعده اظهار دينه على الدين كله وكان
يطمع في اسلامهم اغار بالمعجمة ويقال الغار ثلاثي وهو الهجم على العدو وبحاء من غير اعلامهم هو
ينظر اي ينتظر خيبر غير منصرف ابي طلحة الصحابي المشهور زوج ام انس قال النبي
صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة وروي من مائة رجل كاتلهم
بمثناة من فوق جمع مكتل بكسر الميم القفة اي الزنبيل مساحيهم جمع مساحة وهي
المجرفة انتهى من الحديد والجيش بالرفع اي جاء محمد والجيش وبالنصب على انه مفعول
معه وفي بعضها والخميس وهي بمعنى الجيش وسمي خميسا لانه خمسة اقسام قلب
وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة خربت قالوا فاكل بخرابها المراد في ايديهم من الات
الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذ من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك بساحة
الساحة الفناء واصلها القضاء بين المنازل وفي الحديث فوائد منها ان الاذان شعار الدين
الاسلام لا يجوز تركه حتى لو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا او تواطوا عليه ومنها
جواز الاذان على الدابة اذا كانت مطيقة واستحباب التكبير عند اللقاء وجواز الاستشهاد
بالقرآن في الامور المهمة وبكل ما كان على ضرب الامثال في المحاورات ولغو الحديث تغطيها
لكتاب الله تعالى واستحباب الاغارة على العدو اول النهار لانه وقت غفلتهم وكون التلفظ
بالشهادتين يكون اسلاما باب ما يقول اذا سمع المنادي للصبح بفتح
اللام وسكون التحتية وبالمثلثة النداء الاذان كنا قلت ما المستعاد منه
ايقول مثله بعد فراغ المؤذن عن تمامه ام يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها قلت هو القسم
الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع حيث قال يقول ولم يقل قال فان قلت مقتضاه
انه يقول في الحيعلتين ايضا مثله لذلك قلت هو عام مخصوص بما روي عن معاوية
ابن سفيان انه يقول مثله الى آخر الشهادتين وانه يحولق في الحيعلة على حسب
الروايتين معاذ بضم الميم فضالة بفتح الفاء الحارث بالمثلثة سمع معاوية تعالك
فان قلت السماع لا يقع على الذوات الا لفاظ وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى منادي

ينادي قلت ههنا القول مقدر اي سمع معاوية قال يوما ولفظ فقال مفسر لقال
المقدر ومثل هذه الفاء التي بالفا التفسيرية مثله اي مثل ما يقول المؤذن وفي بعضها بمثله اي
قوله اشهد ان محمدا رسول الله فان قلت كلمة الى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلا
يلزم ان يقول في اشهد ان محمدا رسول الله مثله قلت لا نسلم انها بمعنى الا انها قد
يكون بمعنى الغية كقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم سلمنا لكن حكمها متعاوية فقد لا تدخل
الغاية تحت المغيا قال صاحب الحاوي الاقرار بقوله من واحد الى عشرة اقرار بتسعة وقد يدخل
قال الرافعي في المحرر من اقرار بعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما
قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكمه مخالف
لحكم ما قبله لا نفس المرفق فمن مسئلتنا يجب مخالفة حكم الحيعلة لما قبلها لا حكم الشهادة
بالرسالة جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة نحوه اي نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم
بعض اخواننا نحو من باب الرواية عن المجهول قيل المراد به الاوزاعي لما قال اي المؤذن
الحيعلة قال اي معاوية الحولقة قاله ك وقال ابن حجر هو علقمة بن وقاص فيما احسب
كما اخرجه النسائي من وجه اخر عن علقمة عن معاوية لا حول ولا قوة الا بالله فيه خمسة
اوجه فتحهما وفتح الاول ونصب الثاني ورفعهما ورفع الاول وفتح الثاني
ومعنى حي على الصلاة هلم واقبل وفتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت
ولعل فان قلت لم يذكر حكم حي على الفلاح قلت اكتفى بذكر الحيعلتين عن الاخرى
لظهوره والفلاح هو الفوز والبقاء اي اقبلوا على سبب الفوز في الاخرة والنجاة من
النار والبقاء في الجنة والحول الحركة اي لا حركة الا بمشيئة الله وقيل لا حول في دفع شر
ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته
الا بمعونته وقد يقال في التعبير عنه الحوقلة والحولقة قال بعضهم للحيعلة دعا الى
الصلاة فلا معنى لقول السامع ذلك لان دعا الناس الى الصلاة سؤالا فايجابة له
بل يجعل مكانه للحولقة لانها اكثر من كموز الجنة باب الدعاء عند النداء
عياش بفتح المهملة وشدة التحتية وباعجام الشين الاخير بفتح الهمزة وسكون اللام
وبالنون بعد الالف ابن حمزة بالحاء المهملة وبالزاي المنكدر بلفظ الفاعل حين يسمع
فان قلت هذا الدعاء مسنون بعد الفراغ من الاذان فالسياق يقتضي ان يقول سمع
بلفظ الماضي قلت هو بمعنى يفرغ من السماع او المراد من النداء تمامه اذ المطلق يحمل
على الكامل ويسمع حال لا استقبال اللهم رب الرب بمعنى المستحق اي مستحق ان يوصف
الدعوة اي الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله ووصفت بالتمام لانها كلمة
جامعة للعقايد الايمانية من العقليات والنقليات علمية وعملية الصلاة القايمة اي
الدايمة التي لا تغير هاملة قط ولا تنسخها شريعة ابدا الوسيلة لغة ما يتقرب به الى الغير
والمنزلة عند الملك والمراد بها مقاما فسرها به صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم بانها منزلة في

والبقاء في

الجنة

الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو الفضيلة اي المرتبة الزايدة على
ساير الخلايق مقاما محمودا اي مقام يحمده الاولون والاخرون وهو مقام ليس احد الا تحت لواء
صلى الله عليه وسلم هو مقام الشفاعة العظمى حيث اعترف الجميع بعجزهم فيشفع لجميع الخلايق
في اراحة هول الموقف وكشف كربة العرضات الزمخشري وهو منصوب على الظرف
اي عسى ان يبعثك يوم القيامة فيقيمك مقاما محمودا او ضمن يبعثك معنى يقيمك
ونحوه ان يكون حالا بمعنى يبعثك ذا مقام محمود الذي وعدته اما صفة للمقام ان قلنا المقام هو
المحمود صار علما لذلك المقام واما بدل او نصب على المدح او رفع بتقدير اعني او هو وانما
نكر مقام لانه اتم واجزل كانه قيل مقاما واي مقام مقاما يضبطه الاولون والاخرون
والمراد بالوعد قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا حلت له اي استحقت له
لان من كان الشيء حلالا له كان مستحقا لذلك وبالكسر واللام في له بمعنى على يعني حلت
عليه وفي الحديث فوايد منها اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب واسقاط
العقاب والحض على الدعاء في اوقات الصلوات حين تفتح ابواب السماء للرحمة باب
الاستهام في الاذان الاستهام الاقتراع بالسهام وقاله صاحب مجمع الغرايب معناه
لتنافسهم في الابتداء اليه حتى يودي الى الاقتراع وقال ك الاستهام الاقتراع وانما قيل
له الاستهام لانها سهام يكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم به
اختلفوا اذا اي منصب التاذين قال اهل التاريخ افتتحت القادسية صدر النهار واتبع
الناس العدو فرجعوا وقد حانت صلاة الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس في
الاذان حتى كادوا يختلدوا بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص احد العشرة
المبشرة فخرج سهم رجل فاذن والقرعة اصل من اصول الشريعة في حال من استوت
دعواهم في الشيء لترجيح احدهم سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية لو يعلم
ك عدل عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى كونه ماضيا قصدا لاستحضار
صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقتضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه
لم يجدوا في بعضها لا يجدوا ك فان قلت ما الموجب لحذف النون قلت جوز
بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم واستهموا عليه هذا موضع الترجمة
وخالفه ابن عبد البر فقال في التمهيد الضمير يعود الى الصف الاول وهو اقرب
مذكور قال هذا وجه الكلام وقال غيره يعود على معنى الكلام المتقدم فانه مذكور
ومعقول مثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي ومن يفعل المذكور وعلى هذا جرى
البخاري وهو اوفق من الاول لانه ان رجع الى الصف بقي النداء بلا فايدة له انتهى البدر
ك اي التكبير بصلاة الظهر قال والتعبير بالتكبير الى الصلاة اي صلاة رخصة الخليل
بالجمعة ثم قال عقب كلامه الاول فان قلت تقدم الامر بالابراد فما التلفيق بينهما
قلت سبق وجه التلفيق من ان الابراد تاخير الظهر اداء في تاخير بحيث يقع الظل ولا

يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يغرب العصر لا استبقوا
اي معنى لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي سرعة المشي وهو ممنوع منه قاله
ابن ابي جمرة ما في العتمة اي من ثواب اذا صلوها بالجماعة حبوا الحبو بفتح المهملة
وسكون الموحدة ان يمشي على يديه وركبتيه او استه معناه انهم لو علموا فضيلة
الاذان وعظيم جزائه ثم لم يجد واطريقا يحصلونه به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن
للمسجد الا واحدا لاقترعوا في تحصيله وفي الحديث فوائد منها اثبات القرعة في
الحقوق الذي يزدحم عليها وحث عظيم على حضور صلوتي العتمة والصبح والفضل الكثير
في ذلك وتسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وثوابه من وجهين احدهما ان هذه
التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني ان استعمال العتمة هنا لمصلحة
لان العرب كانت تستعمل لفظ العشاء في المغرب فلو قال ما في العشا لحملوها على المغرب
فات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها باب الكلام في الاذان
ابن صرد بضم المهملة وفتح الراء وباهمال الدال مسدد بضم الميم وفتح السين المهملة
وتشديد الدال الاولى مفتوحة حماد بفتح المهملة وتشديد الميم الزيادي بكسر الزاي
وخفة التحتية الحارث بالمثلثة في يوم ردغ براء مفتوحة فدال مهملة ساكنة وغين
معجمة وفي رواية للاصيلي زدغ بزاي ودال مهملة مفتوحتين وغين معجمة الغيم البارد قاله
ز وقال ك رزغ بفتح الراء وسكون الزاي وفتحها وبالمعجمة الوحل الشديد فان قلت
اليوم اهو بالاضافة الى رزغ او بالتنوين على انه موصوف قلت الاضافة ظاهرة
ويحتمل الوصف بان يكون معناه يوم ذي رزغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره ان
ينادي الصلاة في الرحال ك فان قلت العامل في اذا ان كانت ظرفية وما الجزاء
ان كانت شرطية قلت امر مقدر يفسره فامره والصلاة منصوب اي صلوا الصلاة
او اذهبوا في الرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اي صلوها
في منازلكم فنظر اي نظر انكار على تغيير وضع الاذان وتبديل الجملة بذلك فقال
فعل هذا من هو خير منه ك اي فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اي امره وهو خير من ابن
عباس وفي صحيح مسلم هو خير مني انتهى وقال ش فقال اي ابن عباس فعل اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي امره منه اي من المؤذن وللكشميهني منهم اي من المنكرين ه
انهار الضمير للجمعة وان لم يسبق لها ذكر عزمة ك باسكان الزاي واجبة منحتمة
فلو قال المؤذن حي على الصلاة لشكلفتم المجي اليها ولحقتكم المشقة وقال د عزمة
بفتح العين المهملة واسكان الزاي والضمير للجمعة ولم يسبق لها في الحديث ذكر قلت
لكن سبق ما يرشد اليها وهو خطبنا وليس من شرط معاد الضمير ان يكون مذكورا
بالمطابقة ابن المنير وافهم ظاهر الحديث انه صلى بهم الجمعة ولم يرخص فيها باب
اذا كان الاعمى اذا كان له من يخبره اي بدخول الوقت ابن ام مكتوم مفعول من الكلم وسمي

ترجمة ابن ام مكتوم

به الكتمان نور عينه وهو عمرو بن قيس وهو ابن خال خديجة ام المومنين اسلم قديما واستخلفه
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة على المدينة وكان صاحب اللواء يوم
فتح القادسية فاستشهد بها وقال ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها اصبحت ك اي م
دخلت في الصباح وهو تامة لا يحتاج الى خبر وقال ز اصبحت اصبحت ليس معناه الاعلا
بظهور الصبح بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على التاخير فظهوره والمعنى قاربت
الصباح وفي الحديث فوائد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة لا
على قصد التنقيص واستحباب اتخاذ موذنين للمسجد الواحد يوذن احدهما قبل طلوع
الفجر والاخر بعده وجواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير من غير كراهة وجواز نسبة
الرجل الى امه اذا كان معروفا بذلك وتكرار اللفظ للتاكيد وتكنية المراة وجواز الاذان
قبل الوقت في الصبح واستحبابا السحور وتاخيره باب الاذان بعد الفجر
اعتكف المؤذن ك كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه سائر الرواة
عن مالك فرووه سكت المؤذن فكان اعتكف المؤذن والعكوف لغة الاقامة ومعناه
هنا جلس ينتظر الصبح لكن يوذن وقيل ارتقب طلوع الفجر ليوذن في اوله ورواية
سكت تدل على ان صلاته كانت متصلة باذانه بدا الصبح اي ظهر وفي بعضها نادا
بالنون وهو الاصح ابو سلمة بفتح اللام الدا يعني الاذان ينادي وفي بعضها يوذن بليل
ك التاتيه للظرفية اي في ليل التيمي الحديث لا يدل على الترجمة اصلا لان اذان ابن ام مكتوم
لو كان بعد الفجر لما جاز الاكل لي اذا تاذنه الا ان يقال الفرض ان اذانه كان علامة لان الاكل
صار حراما ولم تكن الصحابة يخفى عليهم الاكل في غير وقته بل كانوا احوط لدينهم في ذلك
باب الاذان قبل الفجر يونس فيه ستة اوجه بالواو وبالهمزة والحركات الثلاث
للنون زهير مصغر زهر التيمي بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة النهدي
بفتح النون احدا شك من الراوي سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها التسحر كالوضوء
والوضوء ليرجع ش هو بوزن يضرب لازم ومتعد واخطا من تعله وقال ليرجع قائمكم
بيا مثناة مضمومة واسكان الراء وكسر الجيم مخففة ولا وجه لتشديدها لانه متعد
بنفسه فلا يحتاج الى تعديته نائمكم وقائمكم منصوبان على المفعولية اي لينبه قائمكم
للصلاة ويرجع من قام على الاستراحة بنومة السحر وقال ك ليرجع انما من الرجوع
وقائمكم مرفوع او منصوب ولينبه من التنبيه او من الانباه وفي بعضها ينتبه من الانتباه
ومعناه انه انما يوذن من الليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد القائم المتهجد الى راحته
لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ نائمكم ليتاهب للصبح يفعلها اراده من تهجد قليل
او سحور او اغتسال ونحوه وليس ان تقولان وفي بعضها يقول بالياء اي الشخص الفجر اسم
ليس وان يقول خبرها باصبعه معناه اشار بهما في بعضها باصبعيه بلفظ المفرد وفيهما
عشر لغات فتح الهمزة وكسرها وضمها وكذلك الباء تسعة وعاشرها اصبوع ورفعها

الى فوق روي مبنيا على الضم وهو على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الاسفل
لكنه غير منصرف فجره بالفتح وكذا سائر الظروف التي تقطع عن الاضافة وقري بهما قوله
تعالى ولله الامر من قبل ومن بعد وطاط على وزن دحرج اي خفض اصبعه الى اسفل هذا
هو الاشارة الى كيفية الصبح الصادق وقال زهير اي تفسير المعني لفظ هكذا اي اشار هـ
بالسبابتين وهي من الاصابع التي تلي الابهام وسميت بذلك لان الناس يشيرون بها عند
الشتم وشماله بكسر المعجمة ضد يمينه المزوار بفتح الميم وسكون الزاي وعن نافع عطف على
عن القاسم اي قال عبد الله عن نافع ايضا الفضل بالجام الضاد باب كم
بين الاذان والاقامة هيركم محذوف اي كم ساعة ونحوه الجريري بضم الجيم وفتح الرا
الاولى وسكون التحتية بينهما ابن بردة بضم الموحدة وفتح الرا وسكون المشاة من تحت
وبالمهملة الى مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الغا المفتوحة بين كل اذانين كـ اي الاذان
والاقامة من باب التغليب كقولهم الاسودان للتمر والماء وانما الاسود احدهما ويجوز ان
يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة اعلام والاذان اعلام بحضور
الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلوة واجبة
بين كل اذانين وقتين وقد خير صلى الله عليه وسلم لمن شاء وقال المطهر انما حرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم امته على صلاة النفل بين الاذانين لان الدعا لا يرد بينهما لشرف ذلك
الوقت فيكون ثواب العبادة فيه اكثر صلاة اي وقت صلاة وموضعها ثلاثا لمن شاء كـ
اي قالها ثلاث مرات ومنه العبارة مشهورة بان المرات الثلاث كلها مقيدة بلفظ لمن
شاء لكن المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوة ثلاث مرات
ثم قال في الثالثة لمن شاء وسيأتي ان شاء الله تعالى ابن بشار بالموحدة وشدة المعجمة عندر
بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء شعبة بضم المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة
يبذرون يستبقون السواري جمع سارية وهي الاسطوانة وهم كذلك اي والاصحاب
مبتدرون منتظرون للخروج يصلون وفي بعضها وهي بدلهم والامران جايزان في غير
العقلا نحو الرجال فعلوا وفعلت ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء كـ اي زمان او
صلاة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق قلت هذا خاص بالاذان
المغرب واقامته وذلك عام والخاص اذا عارض العام يخصصه عند الشافعية سواء علم
تاخره ام لا والمراد بقوله كل اذانين غير اذاني المغرب ابن حبلة بجيم وموحدة مفتوحتين
لم يكن بينهما الا القليل كـ فان قلت راوي هذا الاستثناء شعبة وكذا راوي
ما تقدم عن انه لم يكن بينهما شيء بدون استثناء فما وجهه قلت اما ان يقال يحمل
المطلق على المقيد واما ان يكون ذلك بالنسبة الى بعض الايام وهذا بالنسبة الى بعض
اخر واما ان يراد بالشيء الكثير نظرا الى ان التنوين قيد للتكثير ولا منافاة بين نفي الكثير
واثبات القليل واعلم انهم اختلفوا في الصلاة قبل الامامة المغرب فاجازه احمد بن حنبل رضي الله

عنه ولاصحابنا وجهان اشهرهما لا يستحب وهو مذهب مالك واصحهما يستحب وقال النخعي
استحبابها يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها فهو بدعة **باب**
من انتظر الاقامة شعب بضم المعجمة وفتح المهملة **عروة** بضم العين المهملة وسكون
الرا **ابن الزبير** بضم الزاي **سكت المؤذن** قال الصاغاني بالموحدة اذن والمحدثون يقولونه
بالنا المثناة من السكوت وهو تصحيف واصله من سكب الماء بمعنى صبه كما يقال افرغ
في اذني حديثا انتهى وقال ك سكت اي فرغ من الاذان وفي بعضها بالباء الموحدة وقال
الخطابي المحفوظ بالمثناة واما بالموحدة فمعناه اذن والسكب الصب واصل في الملو
استعير السكب للافاضة في الكلام انتهى وقال ش سكت بالمثناة اي فرغ من اذانه
بالسكوت وابعد من ضبطها بالموحدة اي صب الاذان واوضه في الاذان **بالاولى** كـ اي بالمنا
الاولى اي الاذان والمناداة الثانية هي الاقامة او في الساعة الاولى او في المرة الاولى
من الليل والباء اما متعلقة بالمؤذن او بسكب وقال ش بالاولى متعلق بالمؤذن اي
بالصلاة الاولى وهي الفجر ومن بعدها بيانية كذا ظهر لي وقال ابن حجر الباء بمعنى عن والمراد
بالاولى الاذان لان الاقامة ثانية عنه وانثه لمواخاته لها او بمعنى المناداة او الدعوة
وكلها تكلفات **يستنير** بموحدة اخره نون وفي رواية يستنيرون واخره راء وفي رواية
يستيقن **شقه** اي جنبه **الايمن** والحكمة فيه انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة
اليسار فاذا نام عليه كان في استراحة فيستغرق وفي الحديث فوايد منها استحباب
التحقيق في سنة الفجر والاضطجاع على الايمن عند النوم وايجاب المؤذن الى الامام الراتب
واعلامه بحضور الصلاة **باب بين كل اذانين صلاة لمن شاء** اي بين الاذان
والاقامة واطلاقه على الاقامة اما تغليب واما حقيقة لغوية **بن يزيد** بياء مثناة ثم زاي
كهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وباهمال السين منصرف **ابن الحسن** مكبرا **ابن بريدة**
بضم الموحدة وفتح الرا وسكون المثناة التحتية وبالمهملة **بن مغفل** تقدم انفا **باب**
من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة
وهيب مصغر وهب **ابو قلابة** بكسر القاف **ابن الحويرث** مصغر حارث بالمثلثة **رفيقا**
بفاء ثم قاف وفي بعضها بقافين من الرقة اي رقيق القلب كـ فان قلت الحديث كيف
يدل على الترجمة قلت من جهة ان حضور الصلاة اهم من ان يكون لي في السفر او في الحضر
وليؤمكم اكبركم استدل به جماعة على تفضيل الامامة على الاذان لانه قال في الاذان احدكم
وفي الامامة اكبركم وفي الحديث فوايد منها الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاسن اذا
ظن استواءهم في باقي الخصال **باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة**
بالجر عرفة كـ هي على المشهور اسم للزمان وهو الاتسع من ذي الحجة ولكن المراد به ههنا
المكان المعروف لوقفة الحجاج فيه يوم عرفة جمع اي بالمزدلفة قيل لها ذلك لاجتماع الناس
بها ليلة العيد **الصلاة** بالنصب اي ادوها وفي بعضها بالرفع على الابتدا وخبره يصلي في الرحال

او المطيرة ك فعيله بمعني ماطرة واسناد المطر الي الليلة مجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل
فان قلت لم لا تجعلها فعيلة بمعني مفعول اي الممطور فيها وحذف الجار والمجرور
قلت لانها مما يستوي فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء التانيث فيها عند ذكر
موصوفها معها المهجر بضم الميم وكسر الجيم ابرد بهمزة قطع حتي ساوي الظل
التلول جمع تل بفتح التاء المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع علي الارض من تراب او
رمل او نحو ذلك اي صار ظل التل مساويا للتل اي مثله الحذا بتشديد الذال
المعجمة والمد ذا رجلان هما مالك ابن الحويرث وابن عمه وكما بينه المصنف فانه مخالف
لقوله في الطريق السابقة فليؤذن لكم احدكم اجيب بان المراد يؤذن الواحد ويجيب
الاخر ثم ليؤمكم اللام للامر ويجوز اسكانها بعد ثم ويجوز فتح ميمه للخفة وضمه
للاتباع والمناسبة يضحكان بضاد معجمة مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة بعدها نون ثم نون
اخري بعد الالف غير منصرف جبل بناحية مكة علي بريدين قاله ك وقال ز علي
بريد من مكة تاخرتا عطف علي اذن ثم يقول عطف علي يؤذن اثره بكسر الهمزة
وسكون المثلثة وبفتحها ما بقي من رسم الشيء في الليلة الباردة ك ظرف لقوله
كان يامرهن قلت هذا مشعر بان القول به بعد الاذان وما تقدم في باب
الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان قلت الامران جايزان نص عليهما في الام
الشافعي في الام ومنافاة لان هذا امر رسوله الله صلي الله عليه وسلم به في وقت وذلك
امر به او فعله في وقت اخر ابن عون بفتح المهملة وبالنون ابو العيس بضم المهملة
وفتح الميم وسكون التحتية وبالمهملة ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتية
بالابطح المسيل الواسع المشهور ببطاح مكة بالعنزة بفتح النون اطول من العصا
باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا ز يتبع بضم اوله واسكان ثانيه
وكسر ثالثه وقال ش يتبع بفتح اوله والفوقيتين والموحدة المشددة من التتبع
وبالضم وسكون الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل عليهما وفاه مفعوله
انتهي وقال ك لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت اتتبع فاه فان قلت
فما فاعل قلت الشخص فان قلت فما وجه نصب فاه قلت يدل عليه المؤذن
وفي بعضها بالرفع وهنا وهنا يمينا وشمالا وهل يلتفت في الاذان ك اي في الحيعلتين
وكان تفسيرا لما تقدم عليه جعل اصبعيه في اذنيه تقدم في الاصبع عشر لغات وهو هنا
مجاز عن الانملة من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وانما ادخل اصبعه ليتقوي علي
زيادة رفع الصوت وميل البخاري الي عدم الجعل لان التعليق الاول وهو يذكر بصيغة
التمريض والثاني وهو كان بصيغة التصحيح الوضوء اي في الاذان حق اي ثابت من الشارع
وسنة له يذكر الله علي كل احيانه ك متناول لحين الحدث ولا شك ان الاذان ايضا من
جملة الذكر وقال الشافعي يكره الاذان بغير وضوء ويجزيه ان فعل فجعلت اي قال ابو حنيفة

فجعلت

فجعلت بالاذان اي في الاذان ك وفيه اي الحديث انه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين
يمينا وشمالا براسه وعينه واختلفوا في كيفيته علي ثلاثة اوجه اصحها قول الجمهور
انه يقول حي علي الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي علي الفلاح وكره
ابن سيرين ان يستدير في اذانه وانكره مالك انكارا شديدا انتهي قلت لا سيما ع
فجايز من غير كراهة والله اعلم باب قول الرجل فاتتنا الصلاة وكره ابن
سيرين ان يقول اي الرجل فاتتنا الصلاة وقول النبي صلي الله عليه وسلم اصح
اي في اطلاق لفظ القران وهو كلام البخاري رد علي ابن سيرين شيبان بفتح المعجمة
جلبة رجال بفتحات الجيم واللام والموحدة اي اصواتهم حال حركتهم وفي بعضها الرجال
سمي منهم ابو بكر وفي الطبراني ما شانكم بالهمز والتخفيف اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة
فلا تفعلوا اي لا تستعملوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعمال مبالغة في النهي
عنه فعليكم بالسكينة بفتح السين وكسر الكاف الهيئة وفي بعضها بدون حرف الجر
منصوبا بخو عليك زيدا اي الزموه ومرفوعا مبتدا وعليكم خبره قاله ك وقال ز فعليكم
بالسكينة وفي رواية فعليكم السكينة بالرفع علي الابتدا والخبر وبالنصب علي الاغرا
اي الزموا السكينة وفي ادخال الباء في الرواية الاولي اشكال لانه متعد بنفسه كقوله
عليكم انفسكم انتهي د قلت لا اشكال البتة لان اسما الافعال وان كان حكمها في
التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء ترد في مفعولها كثيرا نحو عليك
به لضعفها في العمل فتعتد بحرف عادته ايصال اللازم الي المفعول فما ادركتم فصلوا
اي القدر الذي ادركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموه
وعليكم والفاء جزا شرط محذوف اي اذا ثبت لكم ما هو اولي بكم فما ادركتموه فصلوا
وفي الحديث الندب الاكيد الي اتيان الصلاة بسكينة سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها
سواء خاف فوات تكبيرة الاحرام ام لا والحكمة فيه ان الذاهب الي الصلاة عامل في
تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متاديا باديها وعلي اكمل الاحوال باب
لا يسعي الي الصلاة وليات بالسكينة والوقار بفتح الواو وقيل انه والسكينة
بمعني واحد وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وهو ان السكينة الثاني في
الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في غض البصر وخفض الصوت والاقبال
علي طريقه وامتثاله ولا تسرعوا ك فان قلت قال تعالي فاسعوا الي ذكر الله وهو
يشعر بالاسراع قلت المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الي كذا اي ذهبت اليه
والسعي ايضا جا بمعني العمل وبمعني القصد باب متي يقوم الناس اذا
راوا الامام عند الاقامة قال كتب الي يحيي بن ابي كثير بثا مثلثة الكتابة طريق
من طرق تحمل الحديث وهي ان يكتب مسموعه لغايب او حاضر اما ان تكون مقرونة بالاجازة
ام لا وذلك عندهم معدود في المسند الموصول ابي قتادة بفتح القاف وخفة الفوقية

ولياتها

وبالمهملة باب لا يقوم اليها مستعجلا وفي بعضها باب لا يسعى الى الصلاة تابعه
علي بن المبارك اي تابع علي شيبان عن يحيى عن كثير روايته المتابعة التقوية باب
يخرج من المسجد لعلة عدلت سويت انتظرنا جملة حالية انصرف جواب اذا علي مكانكم
زمتعلق بمحذوف اي كونوا ونحوه وسبق في تعريف الوضوء رواية مكانكم بالنصب
هيئتنا بفتح الهاء وسكون الياء ثم همزة مفتوحة وللكشميهني بكسر الهاء وبعد الالف نون
والاول اوجه ينطف زبضم الطاء وكسرها يقطر باب اذا قال الامام علي
مكانكم حتى يرجع وفي بعضها ارجع على سبيل الحكاية عن لفظه باب قول
الرجل ما صلينا شيبان بفتح المعجمة يوم للخندق بفتح المعجمة وسكون النون بطحان زبضم
اوله عند المحدثين وبفتح اوله وكسر ثانيه عند اهل اللغة ك اسم واد بالمدينة
وهو غير منصرف ما كدت كخبر كاد قد يستعمل بان استعمال عسى والاصل عدمها واستعمل
هنا على الوجهين حيث قال ان اصلي ويترجح ذلك اي القول بالمجيء بعد ما افطر اي
بعد الغروب فان قلت كيف يكون المجيء بعد الغروب وقد صرح بانه جاء يوم الخندق
قلت اراد باليوم الزمان كما يقال رايته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض
منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت فان قلت ما كدت ان اصلي كيف دل على
الترجمة قلت هو بمعنى ما صليت بحسب الاستعمال باب الامام تعرض
له الحاجة بعد الاقامة تعرض بكسر الراء اي تظهر ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ابن حبيب بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتية نام القوم اي نعس بعين القوم هو
يناجي يحادث باب الكلام اذا اقيمت الصلاة عياش بفتح المهملة وشدة
المثناة التحتية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام حميد معتمر مخفف الياء
الثاني بفتح الموحدة وخفة النون الاولى رجل ابن جرير لم يسم هذا الرجل تخبسه
اي عن الصلاة بحسب التكلم معه ك هذا رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت
الصلاة وجب على الامام تكبيرة الاحرام وفيه دليل ان ايصال الاقامة ليس من وكيد
السنن وانما هو من مستحباتها وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم
باب وجوب صلاة الجماعة ك اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعي
انها من فروض الكفايات وقال احمد هي فرض عين وقال ابو حنيفة ومالك سنة ان منعته
امه عن العشا اي عن صلاة العشا في الجماعة لم يطعها لان طاعة الوالدين واجبة في
غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده ايلاد بكسر الراء اي تنفي بيده اي بقدرته
همت قصدت بحطب فيحطب اي يجمع وفي بعضها ليحطب بالنصب واللام لام كي
وبالجزم واللام لام الامر يقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب قاله ك
وقال ز فيحطب للحموي والمستملي بلام التعليل اي يكسر وقال د فيحطب بالنصب
عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعد هذا كله اخالف الجوهري

قوله هو

قوله هو مخالف الي فلان اي يأتيه اذا غاب عنه الكشاف يقال خالفني الى كذا اذا قصده
وانت مولي عنه قال تعالى ما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه والمعنى اخالف المشتغلين
بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم واختلف هل
هم مومنون او منافقون وميل بن دقيق العيد الى الثاني عرقا ز بفتح المهملة وسكون الرا
وبالقاف العظم الذي اخذ عنه اللحم وهكذا قال غيره هو من عرق عنه معظم اللحم اي قشر
ونقي بعضه مرماتين بكسر الميم على الاصح وقيل بفتحها ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها
وقيل سهم يتعلم عليه الرمي ش وهو يصيد عنها والمعنى ان المنافق انما يشهدها
لحقير من الدنيا لا لفضل الله تعالى وقال ك المرماة بكسر الميم وفتحها واسكان الراء هي
الظلف الى ان قال والمعنى كلام التوبيخ يقول ان احدكم لم يجب الى ما هذه صفته اذا
في الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلاة حسنتين بدل مرماتين اذا اريد بهما
العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان
صفة للمرماتين لشهد العشا فيه مضاف محذوف اي لشهد صلاة العشا وفي الحديث
فوائد منها استدل به من قال الجماعة فرض عين والجواب ان هولا المختلفين كانوا منا
والسياق يقتضيه فانه لا يظن بالمومنين من الصحابة انهم يوثرون العظم السمين على حضور
الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولانه لم يعرق بل هم به ثم تركه
ولو كانت فرض عين لما تركهم وفيه جواز القسم وتكريره واستحلاف والامام من يصلي
بالناس اذا عرض له شغل باب فضل صلاة الجماعة الاسود هو ابن
يزيد النخعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره الغذ بفتح الفاء وشدة المعجمة الفرد
خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى عبد الواحد باهمال الحا بضعف الضعيف
او يزاد على الشيء اصل فيجعل مثليين او اكثر والضعف المثل خمس وعشرين ضعفا ز
كذا وقع في الصحيحين بخفض خمس على تقدير الباء كقول الشاعر اذا قيل اي الناس شر قبيلة
اشارت كليب بالاكف الاصابع ش اي اشارت الى كليب واصل خمسة وكانه على تاويل
الجزو بالدرجة كما في الرواية الاخرى انتهى وقال ك خمسة وفي بعضها خمسا فان قلت
مميزة مذكر وهو الضعف فتجب التا فما وجه حذفها قلت قاعدة التا واسقاطها
انما هي فيما اذا كان المميز مذكورا اما ان لم يكن فتستوي فيه التا وعدمها وهنا مميز
للخمس غير مذكور فجاز الامران ووجه الجمع بين سبع وعشرين وخمس وعشرين تقدم في
باب الصلاة في مسجد السوق فان قلت ما المستثنا ومنها اي من الاحاديث هل ثواب
صلاة الجماعة خمسة وعشرون ام ستة وعشرون قلت القسم الثاني لان لصاحب
صلاة الجماعة ما للمنفرد بن بزيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فيما اذا قال تفضلها
بسبع وعشرين ثمانية وعشرون لان السبع والعشرين هو الفاضل عليها لا المجموع هو
باب فضل صلاة الفجر في جماعة وعن ابن المنير ساق فيه حديث ابي موسى ورجح

قفين

اختصاصه بصلاة الفجر انه جعل بعد المشي سببا في زيادة الاجر لاجل المشقة والمشي لصلاة
الفجر اشق منه لغير هما لصادفة الظلمة وقت النوم المشتهاة طبعا بصلاة الفجر الاضافة
فيه بمعني في لا بمعني اللام خمسة وعشرين جزاء وفي بعضها بخمس وذلك اما لان الجزاء بمعني الدرجة
واما نظرا الي ان المميز غير مذكور فان قلت هل بين العبارات الثلاث بعد التفاوت فيها
تفاوت بحسب المقصود قلت في لفظ الدرجة اشارة الي العلو وفي الضعف الي الزيادة
والجزء وارد علي ما هو الاصل في العرض تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر لان الفجر
وقت صعودهم بعمل الليل ووقت نزول طايفة اخري لضبط عمل النهار وان قرآن الفجر
كناية عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة القرآن مشهود اي محضورا فيه ملائكة الليل والنهار
ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقدير حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا
من البخاري ام الدرداء بفتح الدالين بينهما ألف ساكنة كه هي خيرة بفتح المعجمة وسكون
التحتية وبالموحدة ابنة ابي حدرد بفتح المهملة وسكون الدال المهملة الاولي وفتح الراء بينهما الاسلمية
من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن ماتت بالشام وابو الدرداء تقدم في باب من حمل معه
الماء لطهوره اسمي وقال ابن حجر ام الدرداء هي هجيمة الاوصابية وهي الصغري واما ام الدرداء
الكبري فاسمها خيرة قال شارح التراجم حديث ابي الدرداء او ابي موسي غير مطابق ظاهرا
للترجمة لانه يختص بالفجر قال وجوابه ان صلاة الجماعة اما كثر ثوابها للمشقة الحاصلة
منها والمشي الي الجماعة في الفجر اشق من غيرها للظلمة ومصادفة المكروه فيكون الاجر اكثر
يريد ورد بضم الموحدة يمشي اسم مكان اي مسافة والفاء في فابعدهم للاستمرار نحو الاسئل
فالاسئل ثم بالمهام ك فان قلت هذا التفضيل لام ظاهر ضروري فالفايدة في ذكره قلت معناه
ان الذي ينتظرها حتي يصليها مع الامام اخر الوقت اعظمها اجرا من الذي يصلي في وقت
الاختيار وحده او الذي ينتظرها حتي يصليها مع الامام اعظم من الذي يصليها ايضا مع الامام
بدون الانتظار اي كما ان المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانهما متضمنان
لزيادة المشقة الواقعة معدمة الجماعة فان قلت فما فايدة ثم بنام قلت اشارة
الي الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار باب فضل التهجير
الي الظهر ك فان قلت لفظ التهجير مغن عن لفظ ذكر الظهر قلت فايدته التاكيد
وقد تقدم للجمع بينه وبين حديث الابراد بالظهر في وقت الظهر عند الزوال سمي بضم
المهملة رجلا ابن حجر لم يسم هذا الرجل يمشي بطريق اي في طريق فاخره اي عن الطريق
وفي بعضها فاخذه اسهم خمس فمعناه تقبل الله منه واثبي عليه الشهداء خمس كذا وقع
واصله خمسة ويجوز الوجهان لانه جمع وقال س خمسة ولابي ذر خمس وقال ك القياس
يقتضي ان يقال خمسة قلت المميز اذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد وجهان فان قلت
خمسة خبر للمبتدا والمعدود بعده بيان له فكيف يقع في الخامس فانه حمل الشيء الي نفسه
فكانه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب انا ابو النجم وشعري شعري والاولي

ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكان قال الشهداء كذا وكذا والقتيل في سبيل الله وسمي الشهيد
شهيدا لان روحه حضور ارواح الاسلام وارواح غيره تشهدها يوم القيامة او لان الله يشهد
له بالجنة او لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه واما ذكر الخمس وقد روي
مالك في الموطا الشهداء سبعة وفقد الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب الجنب والحريق
والمرأة تموت بجمع اي التي تموت وولدها في بطنها وروي غيره من قتل دون ماله فهو شهيد
ونحوه فالجواب عند ان التخصيص بالعدد لا يدل علي نفي الزايد قالوا وانما كانت هذه الموتا
شهادة بسبب شدتها وكثرة المها المطعون هو الذي يموت في الطاعون والمبطون هو
صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقا وقيل من مات بداء بطنه مطلقا وصاحب
الهدم هو الذي يموت تحت الهدم سمي وقال ز صاحب الهدم باسكان الدال اسم الفعل
ومن رواه بكسرها الميت تحت الهدم بفتحها وهو ما تهدم ان يستهموا اي يقترعوا
لا استهموا بتخفيف الميم عليه ز يستهموا كل اوراد الضمير مع تقدم متعاطفين بالواو هو
وسبق ما فيه يعني في باب الاستهام في الاذان باب احتساب الاثار
ابن حبيب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة حميد بضم المهملة مصغرا بني سلمة
بفتح السين المهملة وكسر اللام قبيلة من الانصار الا تحتسبوا ك فان قلت ما وجه
سقوط النون منه قلت جواز الحذف اسقاط النون بدون ناصب ولا جازم والاثار
هي الخطا ومعناه لا تعدوا خطاكم عند مشيكم الي المسجد فان لكل خطوة ثوابا ش اصل
الاحتساب العد لكنه يستعمل غالبا في معني طلب تحصيل الثواب بنية خالصة اثاركم ز
اي كثرة خطاكم الي المسجد وزاد البخاري في الحج وكره ان تعري المدينة وهذا تنبيه علي
علة اخري تحملهم علي مقامهم بمواضعهم وهو كون جهات المدينة تبقي خالية انتهي قلت
وقد قال البخاري في هذا الباب بعد هذا بقليل ذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يبوا
والله اعلم قريبا اي منزلا قريبا او معناه قريبين وفعيل الذي يستوي فيه للذكر والمونث
يستوي فيه ايضا الافراد والتثنية والجمع يبوا بضم التحتية وسكون المهملة وبالراء
الفراء وهو الارض الخالية ويقال عري المكان اي خلا اي كره رسول الله صلي الله عليه وسلم
اعراهم بالمدينة واخلاهم منازلهم بها وكانت منازلهم علي بعد من المسجد يحمدهم
سواد الليل وقرع الامطار فاراد وان ينتقلوا الي قرب المسجد ذكره النبي صلي الله عليه
وسلم ذلك ورغبهم فيما عند الله من الاجر علي نقل الخطوات الي المسجد باب
فضل صلاة العشا في الجماعة ليس انقل بحذف اسم ليس وبينه ابو ذر وكريمة ليس صلاة
انقل الا بفا في وقت النوم والاستراحة ولو حبوا ش زاد ابن ابي شيبة من حديث
ابي الدرداء علي المرافق والركب وقال ك ولو حبوا اي لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير
ثم لم يستطيعوا الا بيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما يوم بالرفع وساير
الافعال التي قبله وبعده بالنصب شعلة بفتح العين جمع شعلة من النار وبضمها جمع

ثعيلة وهي العثيلة فيها نار نحو معيفة وصحن بعد ش اي بعده ان يسمع النداء او بعد ان
بلغها التهديد المذكور ولكشميهني بدلها لا يقدر اي لا يخرج وهو يقدر على المجي ولابي
ذر بعد قال القاضي وهو الصواب اي من لا يخرج اليها بعد الاقامة والاذان لكن ذكره
الداودي لعذر فان صحت روايته فهو جيد وقد روى ابو داود معناه ليس لهم علة
انتهى وقال د لعذر بعين مهملة مضمومة وذال معجمة ساكنة وراء وكذا رواه الجمهور هنا
وهو مشكل اي اخره تامل باب بالتنوين اثنان فاكثر فيهما جماعة زهذا
رواه ابن ماجة بسند ضعيف ولما لم يكن من شرط البخاري ترجم به واحتج بمعناه
وكذا نقله د عن ابن ماجة والدارقطني وقال اسنادهما ضعيف ونقله س عنهما
وعن البيهقي والطبراني والبغوي بطرق مختلفة يزيد بن زيادة ابن زريع بضم الزاي
ناذانا واقفهما ابن حجر المخاطب بذلك مالك ابن الحويرث الراوي وصاحب له هو ابن عمه
كما سياتي اكبركما اي بحسب العلم او اسنكما باب من جلس في المسجد ينتظر
الصلاة تصلي اي يستغفر له ما لم يحدث سبق في الطهارة اللهم اغفر له اما بيان لقوله
تصلي ولفظ مقول مقدر اي يقول اللهم واما حال وقايلين مقدر ما كانت ما للمدة اي
مدة كون الصلاة جالسة له في مصلاه اي منتظر الصلاة كانه في الصلاة وذلك في وصول
الثواب اليه لا في سائر احكام الصلاة ابن بشار بفتح الموحدة واعجام الشين خبيب بضم
المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية حفص بالحاء والصاد المهملتين في ظله الاضافة فيه
اضافة تشريف او على تقدير مضاف اي ظل عرشه اذ لا ظل يوم القيامة الا للعرش
وقيل المقصود من الظل هنا الكرامة والكنف من المكاره في ذلك الموقف فقال فلان في ظل
فلان اي في كنفه وحمايته يوم لا ظل المراد باليوم يوم القيامة اذا قام الناس لرب
العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق الامام العادل هو
الذي يتبع امر الله بوضع كل شيء في موضعه وهو عام في كل من اليه نظر في شيء من امور
المسلمين من الولاة والحكام وقدم على اخواته الستة لكثرة مصالحه وعموم نفعه شاب
لم يقارفه رجل لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات
وقوة البواعث على متابعة الهوى معلق والعموي متعلق بزيادة تا وكسر اللام في
المساجد لاحد بالمساجد وقال ك في المساجد اي بالمساجد معناه شديد الحب لها
والملازمة للجماعة فيها في الله اي لاجل غرض ديني وكلمة في بمعنى اللام كما في الحديث
في النفس المومنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المومنة وتعرفا على ذلك وللكشميهني
عليه اي على حب الله يعني كان سبب اجتماع عمها حب الله واستمرا عليه حتى تعرفا من علمها
طلبته امراة اي الى الفاحشة بهاذات منصب اي حسب ونسب شريف وخصها بالذكر
لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها لاسيما وهي طالبة لذلك قد اعتنت عن مراودة ونحوها
فالصبر عنها لخوف الله تعالى من اكمل المراتب واعظم الطاعات تصدق اخفى زكذا لهم اخفى

داود وليست بهم
علة انتهى وقال
يقدر على المجي
ولا في ذر
صح

افعل

افعل تفضيل وضبطه الاصيلي اخفا بكسر الهمزة وممدودا مصدرا وهو نعت لمصدر محذوف
اي صدقة اخفا او مخفيا حال وكلاهما له وجه يقال اخفيت الشيء سترته وخفيته اظهرته
انتهى وقال ك اخفى بلفظ الماضي وهو جملة حالية بتقدير قد وبلفظ المصدر اي مخفيا
لا تعلم بالرفع مخوص من حتى لا يرجونه وبالنصب مخوسوت حتى تغيب الشمس قالوا ذكر اليمين
والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال
او للملازمتها ومعناه لو قدرت للشمال رجلا مستيقظا لما علم صدقة اليمين مبالغة في
الاخفاء وقال بعضهم المراد من عن شماله من الناس وهذا صدقة التطوع اذ الواجبة اعلا
افضل خاليا اي من الخلايق وقيل من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملا فاضت عيناه ك فان
قلت العين لا تفيض بل الفايض هو الدمع قلت اسناد الفيض الى العين مبالغة كانها
هو الفايض وذلك كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع فان قلت المذكور ثمانية
لا سبعة لان قال وهو رجلان تحابا قلت لما كانت المحبة امرا نسبيا لابد لها من منتسبين
ذكرهما كذلك والمراد رجل يحب غيره في الله فان قلت اهذا مختص بالرجال ام النساء ايضا
كذلك قلت ليس مختصا قال اكثر الاصوليين احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه
على الواحد حكم على الجماعة الا ما دل الدليل على خصوصه بعض وفي الحديث الحث على العدل
وعلى الحجاب وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه فضل صدقة السر وفضيلة البكا
من خشية الله والعفة شرط اي نصف وبيض بفتح الواو واهمال الصاد البريق باب
فضل من بات على الوضوء وفي بعضها من يخرج الى المسجد الغدو السير في اول النهار الى الزوال والرواح
السير من الزوال الى اخر النهار ربما قد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا وهذا الحديث
يصلح ان يحمل على الاصل وعلى التوسع فيه بشر بضم الموحدة وسكون المعجمة الكشميهني وفتح المهملة وكسر الرا
وبالفا بن يسار ضد يمين اعدها نزلك للكشميهني نزلا وهو بضمتين المكان المهيا
للنزول وسكون الزاي ما يهيا للقادم من الضيافة ونحوها من على الاول للتبعيض وعلى
الثاني للتبيين غدا ورواح وفي بعضها او راح باو فان قلت ما الفرق في المعنى
بين الروايتين قلت على الواو لابد من الامرين حتى يعد له النزول وعلى او يكفي احدهما
في الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشا في قوله تعالى ولهم
رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بها الديمومة لا الوقتان المعلومان باب
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي المفروضة التي كتبها الله تعالى على عباده
ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية اسم ام عبد الله وهو منسوب
الى الوالدين فيكتب ابن قبلها بزيادة الف ويعرب باعراب عبد الله كما في عبد ابن ابي بن
سلول بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي الازد بسكون الزاي ويقال له الاسد
ايضا وهم اسد شنوة راي رجلا ابن جزء هو ابن بحينة وبحينة اسم امه واسمه عبد الله
ابن مالك راوي الحديث وقد اقيمت الصلاة وهو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك

بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت وعناه وقد نوى
الصلاة بالالفاظ المخصوصة فلما انصرف اي من الصلاة لا ثلثة اي اجتمعوا به واحاطوا
حوله الصبح بهمزة ممدودة في اوله ويجوز قصرها استفهام انكار وهو منصوب على انه
مفعول به بفعل مقدر اي اتصلي وكذا اربعا منصوب به لكن على الحال قاله ر وقال ك الصبح
بالنصب اي اتصلي الصبح اربع ركعات واربعا منصوب على البدلية وبالرفع اي الصبح يصلي
اربعا والاستفهام للانكار التوبيخي والمراد ان الصلاة الواجبة اذا اقيمت لهم لم يصلي في
زمانها غيرها من الصلوات فانه اذا صلى ركعتين مثلا بعد الاقامة نافلة ثم صلى معهم الفريضة
صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى حينئذ بلا بعد الاقامة اربعا ولعل الحكمة فيه
ان يتفرغ للفريضة من اولها حتى لا يفوته فضيلة الاحرام مع الامام تابعه اي تابع بهذا
عند بفتح الدال المهملة في ما لك اي في الرواية عن مالك بن بحينة باب
حد المريض ان يشهد الجماعة ز قيل بالحاء المهملة اي المكسورة اي حدته وحرصه
على شهودها وقيل بالجيم اي المكسورة من الاجتهاد ابن عتبان بكسر المهملة وبالمثلثة والتعليم
بالنصب عطف على الواطئة فاذن ز بضم الهمزة ش وللاصيلي واذن بالواو فليصل ك
الفاء طئة التقدير يقولوا له قولي فليصل فان قلت هذا امر من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ابي بكر ولفظ مروايد على سم الامرون لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت الاصح من الاصولي ان المامور بالامر بالشيء ليس امرا به سيما وقد صرح
النبي صلى الله عليه وسلم ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل اسيف ز اي سريع البكا
والحزن يقال اسيف الرجل اذا اشتد حزنه فعيل بمعنى فاعل واسف كحزن من حزن ويقال
اسف قاله في الفايق انتهى وقال ك واعاد وا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته
في امر ابي بكر بالصلاة فاعادوا اي الحاضرون له مقالتهم في كون ابي بكر اسفا صواحب
يوسف جمع صاحبة اي متلهن في اظهار خلاف ما في الباطن والمراد بالخطاب عايشة
فقط كما ان المراد بصواحب يوسف زليخا فقط ووجه المشابهة ان زليخا استدعت النسوة
واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن
يوسف ويعذرنها في محبته وعايشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة
عن ابيها كونه لا يسمع المومنين القراة لبكايه ومراده زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم
الناس به كما صرحت هي به بعد فيما بعد ذلك كما سياتي في الوفاة فصلى وفي بعضها
يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة اي بعد ايام كما في الرواية الاتية
لا في تلك الصلاة التي وقع التراجع فيها يهادى ز بضم اوله وفتح ثانيه اي يمشى منهما
معتمدا عليهما لضعفه مثنا يلا في مشيه من سلة الضعف بخطان ز اي ضعفت قوته
حتى كاد يجرهما غير معتمد عليهما وقال ك اي لم يكن يقدر على رفعهما من الارض ا ن
لمكانك بفتح الهمزة وسكون النون ونصب المكان اي الزم مكانك اي بضم الهمزة به اي

برسول الله

برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر ك اي يصلون بصلاته وفي بعضها لفظ
يصلون مصرح به فان قلت كيف جاز الاقتدا بالمامموم قلت المراد من اقتدايهم بابي بكر
اقتداوهم بصوته فانه كان يسمعهم التكبير ويعلمهم افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهم كانوا يتبعونه في ذلك وفي الحديث فوايد منها جواز الاخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتخلف عن الجماعة لعذر المرض وجواز انشا القدوة في
اثنا الصلاة وجواز المرض على الانبيا والحكمة فيه تكثير اجورهم وتسلية الناس بهم وجواز
الاستخلاف في الصلاة وفضيلة ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة وتنبيه على انه احق
بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره وصحة صلاة المسبوق والسامع وجواز الالتفات
في الصلاة للحاجة وملازمة الادب مع الكبار وجواز اقتدا المصلي بمن يحرم بالصلاة
بعده فان الصديق احرم اولا ثم اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو احرم بعده وصحة
صلاة القادر على القيام خلف القاعد خلافا للمالكية والحديث حجة عليهم وقال احمد اذا
صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا والحديث ايضا عليه حجة لانه كان في اخر عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى ثقل الثقل عبارة عن اشتداد المرض ونهاهي الضعف وركود
الاعضا عن خفة الحركات فاذن مبنيا للفاعل بتشديد النون اي الارواح قاله ش
وقال ك فاذن بلفظ المجهول من الاذان وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المونث
لم تسم ك فان قلت لم ما سميته قلت ما سميته تحقيرا او عداوة حاشاها من ذلك
النووي ثبت ايضا انه صلى الله عليه وسلم جا بين رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل
ابن عباس كان اخذ بيده الكريمة فوجهه ان يقال ان الثلاثة تناوبوا وكون فلا اخذ
بيد وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واسرار
ماله لما له من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عايشة مسمى صريحا وابهمت
الرجل الاخر اذ لم يكن احدهم ملازما في جميع الطريق ولا معظمة بخلاف العباس وفي
الحديث فضيلة عايشة ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت قيل وفيه
ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين ازواجه باب الرخصة في
المطر والعلة ان يصلي في رحله الرحل مسكن الرجل واما ما يستصحبه من الاثاث
ذان بردٍ بسكون الراء قال ك هذا مشروط بما قاله بعد الاذان وتقدم انه كان في
اثنا الاذان فعلم منه جواز الامرين فان قلت ابن عمر اذن عند الريح والبرد وامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله به قلت
قاس الريح على المطر بجامع المشقة ابن الربيع بفتح الراء عتبان بكسر المهملة وسكون الفوقية
انما تكون الظلمة ز الضمير للشان والقصة وقال ك الضمير للقصة وتكون تامة لا تحتاج الى
خبر ضرير البصر ز اي ناقص البصر حصل له شي من الضرر قال ابن عبد البر كان عتبان ضرير
البصر ثم عمي وقال الرافعي في شرح المسند لفظ الخبر ضرير البصر والاستعمال من غير لفظ البصر

لانه يقال رجل ضرير من الضراي ذاهب البصر وليس كما قال الضرير الذي ذهب بصره وضرير
البصر هو الذي ضعف بصره فلذلك قال ضرير البصر لانه لم يكن عمي بعد لقوله في الرواية
الاخرى وفي بصري بعض الشيء مكانا انتصب على الظرف وان كان محدودا لتوغله
في الابهام فاشبه خلفا وامامًا وقد قالوا هو مني مكان كذا فنصبوه على الظرف ويجوز
ان يكون مفعولا به على اسقاط الخافض ونظيره الوجهان في قوله تعالى اذا انتبذت
من اهلها مكانا اي في مكان انتهى لتتخذه ز يجوز فيه الجزم على جواب الامر كانه قال
ان تفعل اتخذه والرفع على احد وجهين اما ثانيا لمكان واما على الانقطاع مما قبله
وجعله خبرا مستانفا ونظيره في ذلك قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني بالرفع
والجزم واعلم ان البخاري احتج بهذا الحديث على سقوط الجماعة بالاعذار وقد يقال
انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة بالمسجد ولا يدل على ترك الجماعة مطلقا وجعل
ابن بطال موضع الدلالة منه قوله فصلى لي رسول الله في بيتي مكانا اتخذه قال
وهذا يدل على صحة صلاة المتنفل لانها لو لم تصح لبينه صلى الله عليه وسلم وقال لا تفعل
لك في مصلاك هذا صلاة حتى يجتمع معك فيه غيرك انتهى وقال ك فيه اي الحديث
جواز امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر والتماس دخول الاكابر منزل الاصاغر واتخاذ
موضع معين من البيت مسجدا وغيره باب هل يصلي الامام بمن
حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر الخبي بالمهملة والجيم المفتوحتين نسبة لجابة الكعبة
عبد الحميد بفتح المهملة ردع بدال مهملة ساكنة وغين معجمة وتقدم ما فيه من الخلاف
في باب الكلام في الاذان الصلاة بالنصب اي الزموها وبالرفع اي الصلاة رخصة في الرحال
الها اي للجمعة عزمة اي واجبة فلو قال الموذن العيلة لتكلفتم المجيء اليها ولحقتكم المشقة
اخرجكم بحاء مهملة وجيم من الحرج بمعنى المشقة ويفسره الرواية الاخرى الي بعد وقال ك
الجوهري الحوج الاثم واحوجه اي ائمه والتدحرج التقسيق وفي بعضها اخرجكم بخا معجمة
اوائمكم بالمد يوثمه اذا اوقعه في الاثم وفي بعضها اوثمكم من باب التفعيل فتحيشون
في بعضها بحذف النون وفي بعضها بحذف عين الفعل انتهى وقال زتمشون كذا بالرفع هو
باثبات النون وهو على تقدير مبتدا اي فانتم تمشون ويجوز ان يكون معطوفا على ان
احوجكم ونصيد على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما اخذ ناكرة مجاهد لمن اراد
ان يتم الرضاعة بضم الميم تدرسون اي تطالعون ابو سلمة بفتح الميم سالت اباسعيد كذا
قلت ما المسؤول عنه قلت وكر ما في الاعتكاف ان اباسلمة قال سالت اباسعيد قلت
هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث
سال السقف هو مجاز عن نحو سال الوادي ك فان قلت كيف علاقة الحديث على
الترجمة قلت دلالته على الجزء الاول منها من جهة ان العادة ان في يوم المطر يتخلف بعض
الناس عن الجماعة فلا محالة كان صلاة الامام مع من حضر فقط وان صح ان هذا كان

في يوم

في يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخير ظاهر ولا يخفى انه لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب
على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يعلم كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه
معك الخطاب فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل ابن حجر هذا عتبان بن مالك
ضعفا اي غليظا فقال رجل اسمه عبد الحميد وقال ابن حجر هو عبد الحميد ابن المنذر
ابن الجارود العبدي الجارود بالجيم وضم الراء وباهمال الدال ك فان قلت ما وجه
دلالته على الترجمة قلت لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بسايرالحاضرين عند
غيبة الرجل المعين اوثبت عند البخاري انه صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين في الدار
وفي الحديث فوايد ترك الجماعة للعذر ودعوة الاكابر الى الطعام وندبيته صلاة الضحى
باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة بالعشا بفتح العين وبالمد
الطعام بعينه وهو خلاف الغداء ولا تعجلوا ش بضم اوله وفتحه والجيم مفتوحة فيهما وقال
ك تعجلوا بفتح الجيم من الثلاثي وفي بعضها بكسرها من الافعال اذا وضع عشا احدكم
واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ولا يعجل ك فان قلت احدا اكان في سياق النفي
يستوي فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سياق الاثبات فكيف وجه الامر اليه تارة بالجمع
واخرى بالافراد قلت جمع نظرا الى لفظكم وافرد نظرا الى احد والمعنى اذا وضع عشا
احدكم فابدوا انتم بالعشا ولا يعجل هو حتى يفرغ معلم منه زهير بضم الزاي وسكون
التحتية وهب بفتح الواو وسكون الهاء مدني ابن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف في الطعام لفظ الطعام اعم من العشا فهو عام في جميع الصلوات وفي الحديث فوايد
منها كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب
كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل
خرج الوقت لا يجوز تاخير الصلاة باب اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما يا كل
عمرو بالواو ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية يا كل ذراعا
اي من الشاة يحتز بحاء مهملة وزاي يقطع اي من الذراع باب من كان في حاجة
اهله فاقيمت الصلاة فخرج ولم يصل بهملة وكاف مفتوحتين ما كان ما استفهامية كان يكون ك فان قلت
ما فايدة ذكر ان لفظ الكون قلت ما اسم كان قلت ضمير الشان مهنة اهله بكسر الميم وفتحها
فسروها بالخدمة وفي بعضها مهنة بيت اهله بزيادة لفظ بيت خدمة بالنصب وفي
بعضها بالجر على سبيل الحكاية وفي الحديث فوايد منها ان للانبياء ان يتولوا امرهم بانفسهم
وهو من فعل الصالحين باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم وهب
بضم الواو وسكون التحتية سجدنا هذا ك لعله اراد مسجد البصرة وما اريد الصلاة اي ليس
مقصودي اداء فرض الصلاة فانه ليس وقت فرض اولا في صليته بل المقصود ان اعلمكم صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها اصلي كيف ك فان قلت ما محل كيف وبم
يتعلق قلت هو مفعول فعل مقدر تقديره لاريكم كيف رايت فان قلت كيفية

الرؤية لا يمكن ان يريهم اياه قلت ما حكم هذه الصلاة المراد لازمها وهي كيفية صلاته صلى
الله عليه وسلم فان قلت ما حكم هذه الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله قلت هي امر
مباح من حيث هي لكنها طاعة من حيث ان القصد بها تعليم الشريعة بشيخا هذا زهو
عمرو بن سلمة بكسر اللام ابن حجر وقد بينه المصنف في مواضع في الركعة ك فان قلت المناسب
ان يقال من الركعة لان المبعض منها لا منها قلت هو متعلق بالسجود اي السجود الذي
في الركعة الاولى او هو خبر مبتدا محذوف اي هذا الجلوس او هذا الحكم كان فيها او يكون
بمعنى من والمعنى منه بيان ندبية جلسة الاستراحة باب اهل العلم والفضل
احق بالامامة ابن نصر بسكون الصاد المهملة حسان بن مصعر بزايين بزاي عمير
مصغر عمر رقيق ك اي رقيق القلب وقال ز رقيق بقافين اي ضعيف هين لين لم يسقط
لكثرة الحزن وغلبة البكاء والرقة الكي ك الخطاب اي ابا بكر لجنس عائشة والا فالقياس
ان يقال انك بلفظ الوجد فاتاه الرسول اي ابا بكر رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتبليغ الامر بصلاته بالناس ابن جراسم هذا الرسول عند المولف بلال ويحتمل ان يكون
عبد الله ابن زمعة بن الاسود لانه روي ذلك من حديثه صواحب يوسف ز يعني في
تزاد هن وتظاهرن بالالحاح حتى يصلن الى اغراضهن كتظاهر امراة العزيز ونسايها
على يوسف صلى الله عليه وسلم ليصرفنه عن رايه في الاستعصام وتقدم هذا الحديث في
باب حد المريض ان شهد الجماعة مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل
ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت وقلت مهٍ مهٍ انكن اي ان هذا الجنس
هن اللاتي او قعن يوسف في الملامة فجمع باعتبار الجنس اولان اقل الجمع اثنان وكان
تبع النبي صلى الله عليه وسلم ك ذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم اي تبعه في العقايد
والاقوال والافعال والاخلاق وذكر خدمته لبيان زيادة شرفه وذكر صحبته لانها
افضل احوال المومنين واعلاها مقاما تهم يوم الاثنين بالنصب اي فان كان الزمان يوم
الاثنين وبالرفع وكان تامة كان وجهه ورقة ز وجه التشبيه رقة الجلد
وذهاب اللحم وصفا البشرة من الدم وقال ك ورقة بفتح الراء والتشبيه بهما عبارة
عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفا البشرة والصحف بضم الميم وكسرها وفتحها
تبسم سبب تبسمه فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم
وانا متهم شريعته ولهذا استناروجهه فهمسنا اي قصدنا فتكلف رجع ليصل
الصف ك هو من الوصول لا من الوصل والصف منصوب بنزع الخافض ابو معمر بفتح
الميمين ثلاثا اي ثلاثة ايام واذا لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التاء وعدمه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالجواب زهو من اجرا قال المجوي فعل مجاز اقلم يقدر ك
بلفظ المتكلم وبلفظ المسند الغايب لما لم يسم فاعله وفيه اي الحديث ان ابا بكر كان
خليفة في الصلاة التي مونه صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم حمزة

بالمهملة وبالزاي في الصلاة اي شان الصلاة وتعيين الامام مروه فليصل زبالكسر ورون
بالاثانية ه لانه مجزوم ووقع في بعض الاصول باثباتها الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون
التحتية وبالمهملة المهلبي بفتح الكاف وباللام وبالموحدة عقيل بضم المهملة معمر
بفتح الميمين ك والفرق بين المتابعتين ان الثانية كاملة من حيث رفع الى النبي صلى الله
عليه وسلم والاولى ناقصة من حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى
هي المتابعة فقط والثانية مقاولة لامتابعة وفيها ارسال ايضا باب
من قام الى جنب الامام لعلة زكريا مقصورا ومدود ابن نمير بضم النون وسكون
التحتية وبالراء قال عمرو ه فان قلت ما فايدته وهو معلوم لانه راوي الحديث
قلت غرضه ان الحديث من ههنا الى اخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين
ومن تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول استاخر اي تاخرت كما انت
ك فان قلت ما هذا التركيب قلت ما موصولة وانت مبتدا وخبره محذوف
اي عليه او فيه والكاف للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه اي يكون حالك في
المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زايدة اي الزم الذي انت عليه وهو الاما
د مثل هذا خاص به صلى الله عليه وسلم لان فضله مقطوع به واما تفاضل الخلق فمحسوس
لا قطع حذا اي محاذيا من جهة الجنب لا من جهة قدام ولا خلف ك فان قلت
قال في الترجمة قام الى جنبه وههنا قال جلس الى جنبه فما التوفيق بينهما قلت
القيام منتهيا الى جنب الامام قد يكون انتهاوه بالجلوس في جنبه فلا منافاة
بينهما ولا شك ان في الابتدا كان قايما ثم صلى جالسا او قاس القيام على الجلوس في
جواز كونه في الجنب وفي الحديث فوايد منها صحة صلاة المامووم بتكبير المبلغ وان العمل
القليل لا يفسد الصلاة باب من دخل ليوم الناس في الامام الاول
اي الراتب فتاخر الاول اي الذي اراد ان ينوب عن الراتب ك لفظ الاول ليس بمعني
واحد فان قلت المقرر في النحو ان المعرفة المعادة هي الاولى بعينها قلت
ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة ابي حازم بالمهملة وبالزاي ابي مالد
ابن عوف بفتح المهملة وبالفا فخانت الصلاة اي حضر حينها فاقيم ز بالنصب لانه
في جواب الاستفهام وقال ك فاقيم بالرفع والنصب فصلى ابو بكر اي فشرع في
الصلاة فتخلص اي صار خاليا من الاشغال فصفق التصفيق الضرب الذي
يسمع له صوت والتصفيق باليدا للتصويت ابن ابي مخافة ك بضم الفاف وخفة
الموحدة وبالفا عثمان بن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر مات سنة
اربع عشرة ولم يقل لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمراد من بين يدي قدام او لفظ يدي مقحم او محمول على الحقيقة
ما بي ك تعريض والغرض ما لكم نابه اي اصابه فليسبح اي ليقل سبحان الله وفي

الحديث فوائد منها ان افضلية ابي بكر كانت مقررة في نفوس الصحابة حيث قدموه للصلاة
ومنها ان المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفردا وجواز امامة المفضول مع وجود الفاضل
وتعظيم الافضل وتقديمه واظهار الاستصغار عند الاكابر ورفع اليدين بالدعاء
باب اذا استووا في القراءة شبيبة جمع شاب لو رجعتم جوابه مروهم
او محذوف اي لكان خيرا لكم ولو للتمني وفعلتموهم عطف على رجعتم ومروهم استيناف
كان سائلا سأل ماذا افعلهم فقال لهم مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر مستلزم للتعليم
اكبركم اي استنكم فان قلت الحديث مطلق فلم قيده في الترجمة
بقوله اذا استووا في القراءة قلت من القصة لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا
البعض باب اذا زار الامام قوما فامتهم عاد بضم الميم وبالذال
المعجمة ابن الربيع بفتح الراء باب انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدي
به المخنث بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المعجمة وبالموحدة المشددة الذي لا اربة له في النساء
ليتوضأ ويتهيأ فاغمي عليه الاغماء جايز على الانبياء لانه مرض يعطل الحس والحركة لا العقل
فانه زوال العقل وهو نقص هم ينظرونك جملة اسمية حالا بدون الواو ولا ضعف
فيه قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو عكوف جمع عاكف اي مجتمعون واصل العكوف
اللزوم والحبس يا عمر صل بالناس ك فان قلت كيف جاز للصديق مخالفة امر الرسول
صلى الله عليه وسلم ونصب الغير للامامة قلت كانه فهم من الامر ليس للايجاب او انه
قال للحفد والمذكور وهو انه رجع رقيق كثير البكاء يملك عينه وقد تاول له بعضهم بانه
قاله تواضعا انت احق لفضيلتك ولامر الرسول لك فيه جواز التاخر في الوجه لمن امن
عليه الاعجاب والفتنة تلك الايام اي التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا غير
قادر على الخروج الا اعرفك الهمزة للاستفهام ولا للنفي وليس حرف تنبيه ولا حرف تحضيض بل
هو اسم بمعنى كم عرهات ز بالكسر ويرد على ابن عصفور في قوله انها اسم فعل وانما هي فعل امر
لان الضمائر المرفوعة البارزة لا تتصل الا بالافعال شاك بتخفيف الكاف وبوزن قاض اي مريض
والشكاية المرض فصلوا حلوسا جمع جالس وحكمه منسوخ فصرع بضم المهملة فحمحش بجيم
مضمومة ثم مهملة مكسورة اي خدش وهو ان ينقبض جلد العضو ليوتم به معناه عد الشافعي
انه في الافعال والثبات ايضا اجمعون تاكيد للضمير الفاعل في قوله فصلوا ويروى اجمعين وفيه
وجهان احدهما ان يكون حالا اي مجتمعين او تاكيدا لقوله جلوسا ولا يجمع عند البصريين
لان الفاظ التوكيد معارف باب متى ليسجد من خلف الامام من موصولة
ابن يزيد بياء آخره تاء ثم زاي البراء بخفة الراء وهو غير كذوب ك فان قلت كذوب صيغة مبالغة
ولا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل الكذب قلت لا من كذب في رواية احكام الشرع التي اثرها باقية
الى يوم القيامة لا يكون الا كاذبا فنفى بتلك الصيغة نظرا الى انه لو كذب لكان كذوبا

الخطابي

الخطابي قال ابن معين القايل وهو كذوب غيره هو اسحاق ومراده ان عبد الله غير كذوب
وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكية وقوله غير كذوب هو
لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج الى ان ينفي عنه بهذا القول انما يوجب ذلك اثبات
حقيقة الصدق له ليتاكد العلم به كقول ابي هريرة سمعت خليلي الصادق المصدوق
وقول ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق النووي وكلام ابن معين لا وجه له
لان عبد الله صحابي ايضا فحكمه حكم البراء في ذلك لم يحرمه ك بكسر الميم وسكونها
لم يحن ك بفتح الياء وكسر النون وطمها اي لم يوس ظهره حتى يقع بالرفع والنصب
ثم نرفع بالرفع لا غير باب اسم من رفع راسه قبل الامام حجاج بفتح
المهملة وسكون الجيم الاولى ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتية او لا يخشى شك من
ابي هريرة او يجعل الله صورته صورة حمار وهو حقيقة وقيل مجاز عن البلادة لان
المسخ لا يجوز في هذه الامة ك فان قلت ما الحكمة في تخصيص الحمار من بين
الحيوانات قلت امثال هذه الحكم لا يعلمها الا الله تعالى لكن يحتمل ان يقال الحمار مشهور
بالبلادة والفاعل كذلك كانه في غاية البلادة حيث لم يعلم انه عصى الايتمام المتابعة
ولا يتقدم التابع على المتبوع فيجعل ظاهره على مقتضى عمله الخطابي هذا وعد شديد
وذلك ان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب المثل به ليتقى هذا الصنيع ويحذر
وكان ابن عمر لا يرى صلاة لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اعادة الصلاة
مع شدة الكراهة له والتغليظ فيه باب امامة العبد والمولى له معان
متعددة والمراد به هنا العتيق اليناسب العبد زكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وولد
النبي بالجر عطفا على العبد بتشديد الياء الثانية قالوا ليس عليه من وزر ابويه شيء
قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى انس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة
وخفة التحتانية وبالمعجمة المهاجرون الاولون هم الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة العصبة بضم المهملة وسكون الصاد المهملة وبالموحدة وفي بعضها
بفتح العين موضع بالرفع اي هو موضع وبالنصب بدلا او بيانا للعصبة بقباء مذكر ممدود
مصروف وجاء فيه القصر والتانيث وعدم الصرف سالم كان من اهل فارس ومن فضلاء
الموالي ومن خيار الصحابة وهو معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة قبل هجرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الانصار لان زوجة ابي حذيفة اعتقته وابو حذيفة
بتاه وفي الزوائد لان مولى ابي حذيفة النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا القرآن من اربعة
من سالم مولى ابي حذيفة الحديث شهد بدرا واستشهد يوم اليمامة مع ابي حذيفة
بضم المهملة وسكون التحتية هشام بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية القرشي احد فضلاء
الصحابة جمع الله له الشرف والفضل صلى القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا ابي
السباح بالفوقية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة زبيبة اي حبة من العنب يابسة سودا

ترجمة سالم

وهو متمثل في العقارة ك فان قلت كيف يتصور الاستدلال على الترجمة قلت من حيث ان
المراد بعبد حبشي وقيل وجه الاستدلال به انه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه
فان قلت كيف يكون العبد والياً وشرط الولاية الحرية قلت بان يوليه بعض الائمة
او تتغلب عليها البلاد شوكته باب اذا لم يتم الامام وتم من خلفه الفضل
بكسر الصاد المعجمة لا شيب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتية وبالموحدة يصلون
ائمة الايمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشرائط والسنن فلكم ك فان
قلت الثواب لا يختص بالمأموم بل للامة ايضا قلت بيان كونه لهم مفروغ عنه
لا يحتاج الى ذكره اذ معلوم ان من اتى بطاعة فثوابها له عليهم اي عقابها عليهم
لان على تستعمل في الشر واللام في الخير فان قلت الخطأ عفا به مرفوع عن المخلفين فكيف
يكون عليهم قلت الخطأ ههنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة العمد وهو الذي في مقابلة
العمد هو المرفوع لا ذلك وفي الحديث فوائد منها جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا
خيف منه ومنها ان الامام اذا صلى بقوم محدثا انه صلاة القوم صحيحة وعلى الامام
الاعادة سواء كان الامام عالما او جاهلا باب امامة المفتون يقال
فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق والمفتون المضل
بفتح الضاد والمبتدع البدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم
يكن له اصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منها هنا البدعة القبيحة الشافي
المحدث ما خالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا وهذه البدعة ضلالة وما
لم يخالف فهو غير مذموم قال ابو عبد الله هو البخاري حميد بضم المهملة وخفة التحتية
ابن عدي بفتح المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتية ابن خيار بكسر المعجمة وخفة
المثناة التحتية وبالراء محصورا اي محبوس في الدار ممنوع عن الامور ما ترى من خروج
الخوارج عليك وحبسك في دارك امام فتنة هو عبد الرحمن بن عديس الذي جلب على
عثمان رضي الله عنه باهل مصر صلى باهل المدينة الجمعة وطلع منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخطب الداودي لم يكن في القايمين على عثمان احد من الصحابة وانما كانوا
ورقة مصرية ورقة كوفية ولم يعيبوا عليه شيئا الا خرج منه بريا فطالبوه بعزل ما يستعمل
من بني امية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة تخرج اي تنتاب بمثابة الصلاة
احسن ما يعمل الناس د جواب سديد خص به من الغيا والفتنة معاودا لك ان
الصلاة التي هي احسن ما يعمل الناس هي الصلاة الصحيحة وصلاة صاحب الفتنة ومقدمه
على الايمة فاسدة عند القائل بان المبتدع كافرا وفاسق فسقا يرجع الى شروط الصلاة
وهو وجه القول بانه يعيد المؤتم به ابدا وهي رواية عن مالك ليست بالسادة فيحتمل
ان يكون عثمان رضي الله عنه راى ان الصلاة خلف المبتدع المغتفر لا تصح ولكن حاد
عن الجواب وتوقى الخوض في الفتنة فعرض بما عرض اتمى الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة

المحدث

المحدث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق النساء وهو
نوعان من يكون ذلك خلقا له لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذم ومن يتكلف ذلك
وليس له خلقا وهذا هو المذموم ابن باذان بفتح الهمزة وبتخفيف الموحدة معروفا
وغير مصروف والصرف اجود عند ر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وبالراء
لابي ذ بتشديد الراء قال شارح التراجم وجه موافقة الحديث للترجمة ان هذه الصفا
لا توجد غالبا الا في من هو غاية في الجهل وهو مفتون بنفسه باب يقدم عن
يمين الامام بحذايه بالمد الأذ اسواء اي مساويا اذا كانا اي الامام والمأموم ثم جا
اي من المسجد الى منزله فجيت الفا فيه تشبيها الفاء الفصيحة غطيطه الخطا في الغطيط
صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المخنوق اذا قام الرجل عن يسار الامام عند
ربته بفتح الراء وشدة الموحدة اي عند مالك محرمة بفتح الميم كريب بضم الكاف ثلاث
عشرة ك فان قلت ما التوفيق بينه وبين ما سبق انفا انه صلى تسعة قلت
قال عرو الظاهر انه مقول ابن وهب ويحمل
التعليق بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتية باب اذا لم يتم الامام
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية فقمت عن ك فان قلت هو عطف
على قمت المذكور اولا فيكون من باب عطف الشيء على نفسه قلت القيام الاول بمعنى
النهوض والثاني في بمعنى الوقوف او قمت الاول بمعنى اردت القيام واصلي حال مقدرة
باب اذا طول الامام معاذ بضم الميم الرجل ك اما ان يراد به الجنس والمعرف
بتعريف الجنس كالنكرة في مواده فكانه قال رجل او يراد المعهود من رجل معين وقال
ابن الاثرم هو حرام ضد حلال ابن ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك انتهى وقال
ز رجل هو حزم بن ابي بن كعب رواه ابو داود كذا نقل بن حجر ونقل الاول عن رواية احمد
قال وقيل سليم بن الحرث حكاه الخطيب ورواه ابو الطحاوي والطبراني بنا اي يصيب منه
اي يعيبه ويتعرض له بالايذا وفي بعضها تناول منه بلفظ ماض تفاعل فبلغ اك
هذا الامر فتان منفر عن الدين صار عنه وهو خبر مبتدا محذوف او قال شك من
جابر وفي فاتنا بالنصب على انه خبر كان المحذوف او صار او نحوه بسورتين السورة
بالهمزة وبغيرها المفصل هو السبع الاخير من القرآن من الحجرات الى آخره سمي مفصلا
لكثرة الفصول التي تقع بينها وبين التسمية وهو على ثلاثة اقسام طواله الى عم واوساطه
الى الضحى وقصاره الى الاخر وفي الحديث فوائد منها جواز صلاة المفترض خلف المتنفل
والانكار على المكروهات والاكتفا في التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلاة
باب تخفيف الامام في القيام زهذه الترجمة مفسرة للتخفيف في الحديث
بالقيام وان كان لفظه عاما زهير بضم الزاي قيسا بفتح القاف رجلا ابن حجر
يحتمل ان يكون الامام معاذا والرجل سليما او حزما ولابي يعلى في مسنده كان ابي بن كعب

هنا نقص المجلد من اصله

طه

يصلي باهل قبا فاستفتح سورة طويلة فذكر نحو هذا الحديث فيحتمل ان يكون هو الامام في حديث
ابي مسعود فايكم ما صلى ما زايدة وزيد بها مع اي الشرطية كثيرة وفوايدها التوكيد وزيادة
التعميم فليتجوز يقال يجوز في صلاته اي خفف واصل اللام الكسر وجاز فيه السكون فان
قلت الحديث دل على الجزء الاول من الترجمة فقط قلت الواو في واتمام بمعنى مع كانه
قال في باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجوز لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر بالتجوز الذي يودي الى فساد الصلاة باب
اذا صلى لنفسه اي الزناد بكسر الزاي للناس ك فان قلت الصلاة سر لا لهم قلت
المراد اماما للناس او لاجل ثواب الناس او لخيرهم الحاصل من الجماعة وكذا ثواب
نفسه ولخيره باب من شكا امامه اذا طول ابو اسيد بضم الهمزة وفتح
المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة اسمه مالك بن ربيعة الانصاري مشهور بكنيته بابني
بلفظ التصغير ابن حزم اسمه المنذر وذكره ابن ابي شيبة ان منكم منفرين ك فان قلت
ما الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذا
بخصوصه وقال ان منكم وفي بعضها خصصه وقال افتان انت قلت نظر الى المقام
فحيث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا قال منه خاطبه بالصريح وحيث لم
يبلغه عممه تضعيفا للتعزير بتضعيف الجريمة ابن ابي اياس بهمزة مكسورة فمعارك
بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء ابن دثار خلافا لشعار بنا فمحيين تثنية ناضح وهو
الجمل الذي يسقى عليه الماء جح بفتح النون اذا اقبل بطلاحه فترك ك بالمشاة ه
لا بالموحدة وقال ذ تبرك بمشاة وبموحدة مع تشديد الراء اليدا اي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فشكا يقال شكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله يك افاتن ك هو صفة
واقعة بعد الف الاستفهام رافعة افتان انت فيجوز ان يكون مبتدا وانت سادا مسد
الخبر وان يكون انت مبتدا وهو خبره فلولا اي فهلا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة
الشيباني بفتح المعجمة ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة ابو الزبير بضم الزاي
باب الايجاز في الصلاة الايجاز ضد الاطناب والاكمال ضد النقص سن ثبت
للمستملي وكريمة خاصة معمر بفتح الميمين وسكون المهملة يوخر الصلاة ويكلمان
بضم اوله وباسكان ثانيه وبفتح ثالثه وبتشديد الميم باب من راخر الصلاة
عند بكا الصبي الوليد بفتح الواو وكسر اللام بكا الصبي ك اذا حزنت البكا اراد به
الصوت وان قصرت اردت خروج الدموع وهما ممدود ولا محالة بزينة فاسمع
اذا السماع لا يكون الا في الصوت تابعها اي الوليد بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابن بكير بفتح الموحدة بقية بالموحدة المفتوحة وكسر القاف وشدة التحتانية
ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام ابن مخلد بفتح الميم مشرك بفتح المعجمة
وكسر الراء خفيفة لامام وصلاة بالنصب تمييز له واذ كان اصله انه كان يخفف

وفيه ضمير

وفيه ضمير الشان ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وجد بفتح الواو والحزن بن بشار بفتح
الموحدة ابن ابي عدي بالمهملة المفتوحة وكسر المهملة وشدة التحتية ابان بفتح ه
الهمزة وخفة الموحدة وفي الحديث فوايد منها تطويل الصلاة لا عند العذر والشفقة
على خلق الله وجواز تطويل الركوع اذا احس باقبال الرجل الى الصلاة ليدركها
معهم ومذهب احمد ينتظرهم ما لم يشق على اصحابه ومذهب مالك لا ينتظرهم لانه
يضر بمن خلفه ما جـ من سمع الناس تكبير الامام ابن داود وابن لا يجوز
لهم فيه يوذنه يعلمه مروا ابا بكر يصلي ذكذا وقع واصله ان يصلي بدليل الرواية
الثانية يعني في الباب الذي يليه ان يقم مقامك يبكي ومروا ابا بكر فليصلي ما شات
الآتيها وهو من قبيل اجرا المعتل مجرى الصحيح والاكتفا بحذف الحركة وقال ش اثبات
الياء في هذا ونحوه من تصرف الرواة الاعاجم والمولدين يهادي بفتح الدال رجلين
هما العباس وعلي وقيل علي والفضل والاصح انهما قضيتان محاضر بضم الميم
وبالمهملة وبكسر الضاد المعجمة وبالراء ابن المورع بالميم المضمومة وتحريك الواو وكسر الراء
باب الرجل ياتم بالامام ويوتم بفتح التحتية ليوتم خطاب لاهل الصف
الاول اي اقتدوا بي ليقتدي بكم يقوم ش للكشميهني مني يقوم ما يقوم وقال ك مني
ما يقوم فان قلت مني من كلام المجازاة فلم ما جزم شرطه وجزاوه قلت قال
ابن مالك شبه مني باذا فاعملت في قولها ان ابا بكر مني يقوم مقامك لا يسمع الناس كما
شبه اذا بمني فاعملت في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا
وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين انتهى وقال ر مني يقوم كذا ورده
ابن مالك بلفظ يقوم وقال فيه شاهد على اهمال مني حملا على اذا وهي رواية احمد في
المسند والوجه حذفها واسكان الميم لان مني هنا شرط وجوابه لا يسمع الناس
ولا معنى للاستفهام ههنا وقد جا في الشعر مثل ذلك شا لا يسمع الناس بضم اوله
وكسر ثالثه التحتي فلو امرت ك لو اما للشرط وجوابه محذوف واما للتمني حسه
اي صوته للخفي فاومى اي بان لا تتاخر عن يسار ابي بكر اما جلس عن يساره لان اليسار
كان من جهة حجرته فكان اخف عليه باب هل يلتفت الامام اذا شك ابو اي
تميمة بفتح الفوقية السختياني بفتح السين على الاصح وخا معجمة ساكنة وتا مشاة فوق
مكسورة نسبة الى السختيان وهو الجلود لبيعه او عمله ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر
المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والقاف اقصرت بفتح القاف وضمها مد ت ك فان قلت
السوال عن الصدق والكذب انما يتوجه على الخبر وذو اليدين لم يصدر منه خبر بل استفهام
قلت هذا الاستفهام سوال عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها فكانه قال
اصدق في النقص الذي هو سبب السوال باب اذا بكى الامام ابن شداد
بفتح المعجمة وشدة الدال المهملة تنشيج بنون مفتوحة وشين معجمة وجيم المهروي

ترجمة ذو اليدين

هو صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في حلقه وفي المحكم هو اشد من البكا يصلي
بالجزم جواب الامر وبالرفع استيناف او انه اجري المعتل مجرى الصحيح فاكتفى بالجزم
بحذف حركة الياء كقوله تعالى من يتقي ويصبر وقول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي
اولانه اشبع كسر اللام في البكا ك اي لاجل البكا او في للسببية او حال اي كائنا
في البكا او هو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض فعلت اي القول المذكور
ولم يقل فقالت كذا وكذا اختصارا امه كلمة زجر باب سوية الصفوف
ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابو عبد الله الجهني بضم الجيم المرادي بضم الميم وفتح
الراء وبالمهملة الكوفي الاعمى كان من الائمة العاملين ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون
المهملة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة او ليحاك لعن او للتشميت يعني
احد الامرين لانه لا يخلو المحال عن احدهما وهذا جزاء من جنس العمل كما ان من قتل نفسه
جديدة عذب بها النووي قيل معناه يسخمها ويحولها عن صورها والظاهر ان معناه يوقع
بينكم العداوة واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اذا ظهر لي من وجهه كراهيته لاه
مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظاهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن فان قلت
التسوية سنة والوعيد على تركها يدل على انها واجبة هذا الوعيد من باب التغليظ
والتشديد تاكيدا وتحريصا على فعلها اقيموا اي اعدلوا وسووا يقال اقام العود اذا
قومه اراكم ك قال احمد جمهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقة قالوا
معناه ان الله يخلق لها ادراكا يبصر به من وراءه وقد خرقت العادة له صلى الله عليه وسلم
باكثر منه ولا مانع له من جهة العقل ورد الشرع به فوجب القول به انتهى وقال
ز قال الائمة هذه الرؤية يجوز ان يكون ادراكا خاصا به صلى الله عليه وسلم محققا لخرق
له تلك العادة فكان يرى به من غير مقابلة فان اهل السنة لا يشترطون في الرؤية عقلا
بنية مخصوصة ولا مقابلة باب اقبال الامام ابن ابي رجا بفتح الراء وجفة
الجيم بالمد معاوية بن عمرو كان شجاعا لا يبالي بلقاء عشرين رجلا زايدة من الزيادة ابن قدامة
بضم القاف وخفة المهملة حميد بضم المهملة تراصوا بضم الصاد المهملة اي تضاموا ولا صقوا
حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع ومنه قوله تعالى كانه بنيان مرصوص من وراي ك
اي من خلف فان قلت ما الفرق في المعنى بين وجود من وعدمه كما في الباب السابق
قلت اذا وجد يكون تصريحا بان هذا الرؤية ونشاها من خلق بان يخلق الله
تعالى حاسة باصرة فيه واذا عدم يحتمل ان يكون منشاها هذه الحاسة المعهودة
وان يكون غيرها مخلوقة في وراء ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة اذ الرؤية انما هي بخلق
الله واراداته وفي الحديث معجزة له صلى الله عليه وسلم وجواز الكلام بين الاقامة وبين
الصلاة باب الصف الاول سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتية
الغرز بكسر الراء والغرز بالزاي كلاهما صحيح الهدم بكسر الدال بمعنى المهدوم وفي بعضها

بكسرها

بكسرها قاله ك وقال ز الهدم بكسر الدال الذي يموته الهدم وبفتحها انهدم ومثله
الحرق ومن رواه باسكان الدال فهو اسم الفعل ويجوز ان ينسب القتال الى الفعل لكن الحقيقة
ان ما انهدم هو الذي يقتل الصف المقدم ك متناول للصف الثاني بالنسبة الى الثالث
فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة الى الرابع وهلم جرا باب اقامة
الصف فاركعوا ك فان قلت الفا للتعقيب والتاخر عن الامام جايز بركن فعلي
بل باكثر قلت المراد منه التعقيب العرفي وقد عين الفقها مقداره وهو اقل من ركعتين
فعليين ونحوه جلوسا جمع جالس اجمعون بالرفع تاكيد لفاعل فصلوا وبالنصب تاكيدا
لجلوسا باب اثم من لم يتم الصفوف ز بفتح الميم المشددة د او بكسرها
على الاصل لا سيما وقبلها كسرة يمكن ان تراعى معاذ بضم الميم ابن عبيد بضم المهملة
وفتح الموحدة بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتية ابن يسار ضد يمين مسند
يوم ز يجوز في يوم الرفع والنصب والجر ظاهره ان الثلاث حركات اعراب وليس كذلك
فان الفتح هنا حركة بنا قطعا عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة بهذا اي المذكور
باب الزاق المنكب بالمنكب الالزاق الالصاق النعمان بضم النون كعب
هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم والكراع اسم جنس يقول الناس انه في ظهر الفرس
عمرو بالواو زهير بضم الزاي بلوز بضم اوله باب اذا قام الرجل عن يسار
الامام حلفه منصوب اما بالظرفية اي في خلفه واما بنزع الخافض اي من خلفه والضمير
راجع الى الامام او الى الرجل لا يقال للامام اقرب فهو اولى لان الفاعل وان تاخر لفظا
لكنه مقدم رتبة فلكل منهما اقرب من وجه فهما متساويان داود ك هو ابن عبد
الرحمن بن سليمان المكي كان ابوه نصرانيا عطارا وكان يحضر بنيه على القرآن ومجالسة
العلما فقيل اكثر من عبد الرحمن قال الشافعي رضي الله عنه ما رايت اورع من داود فات
ليلة اي في ليلة ولفظ ذات مقحم وفي الحديث فوايد منها ان الرسول صلى الله عليه وسلم
لا ينقض وضوءه والفعل القليل لا يبطل الصلاة باب المراة وحدها تكون
صفا ك فان قلت مفهوم الصف يقتضي التعدد فالشخص الواحد كيف يكون صفا
قلت المراد منه انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم هذا وان
جنس المراة غير مختلط بالرجال تكون صفا يتيم ضمير الخبيري ام سليم بضم المهملة
وفتح اللام وسكون التحتية باب يمنة المسجد والامام تاب بمثلثة
قبل الالف وبالموحدة بعدها ابن زيد من الزيادة الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة
او بعضدي ك الشك من ابن عباس فان قلت تقدم في باب اذا قام الرجل انه
قال فاخذ براسي فاوجه الجمع بينهما قلت ان كانت القضية متعددة فلا اشكال
وان كانت واحدة فوجهه ان يقال اخذ اولا براسه ثم بيده او بعضده او بالعكس
وقال بيده اي اشار بها فهو من اطلاق القول على الفعل من وراي ك يحتمل ان يراد به

نوم

م

ل

ورآه ابن عباس وان يراد به ورآى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من رآيه بلفظ
الغايب فان قلت علم منه ميمنة الامام لا ميمنة المسجد قلت ميمنة الامام هي
بعينها ميمنة المسجد باب اذا كان بين الامام وبين القوم حايط او
سترة بضم السين وهي ما يستتر به فهر وفي بعضها فهير بالتصغير ابو مجلز
بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ه
عنزة بفتح المهملة شخص هو سواد الانسان وغيره يراه من بعد وانما قال بلفظ
الشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده فقام ناس ش
للكشميهني اناس بصلاته اي متلبسين بصلاته او مقتدين بها فاصبحوا اي
دخلوا في الصباح وهو تمامة الليلة الثانية وفي بعضها بدون اللام والليلة
مضافة الى الثانية فهو من باب اضافة الموصوف الى صفته قاله ك د وليس كذلك
بل هو على تقدير ليلة الصبيحة الثانية اناس ك بالهمزة لا فرق بينه وبين ماحذ ف
منه الهمزة في المعنى ذلك اي الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اي الوقت
في الزمان فلم يخرج الى الموضع المعهود الذي كان صلى فيه تلك الليالي فلبث اي
تعرض فان قلت تقدم في كتاب الصلاة في حديث المعراج بعد نقد الصلوات
على خمس ان الله تعالى قال لا يبدل القول لدي فاذا لم يكن تبديل فكيف خاف من الزيادة
على الخمس قلت السياق يدل على ان المراد لا يبدل بنقيض شيء اخر منها الى ان قال وجه
اخر هو ان الله عرض الصلاة اولا خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم معظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم
يستنكر ان يكتب وفرضا عليهم وقد ذكر الله عز وجل النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبناها
الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الاثمة في قول الله تعالى فما رعوها حق رعايتها
فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يكون مسلهم سبيلا وليك فقطع العمل به تخفيفا عن امته
باب صلاة الليل بن ابي ذئب بضم الذال وفتح المهملة وسكون التحتية وبالكاف
وقد استعمل بلام التعريف وبدونه ابن ابي ذيب بذال معجمة وبهمز وبدون همز وبالموحدة
المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها يحتجزه بالراي يتخذه حجرة وللكشميهني بالزاي
اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره فثاب بمثلثة ثم موحدة اي اجتمعوا وللسرخسي
والكشميهني فثار بالراي فاموا ويروى ناب بهمزة ممدودة اي رجعوا من كل وجه
بعد انصرافهم ولم يذكر اكثر اهل الغريب غيره ك فان قلت كيف دل الحديث على
ما عقد الباب له قلت يحجره معناه يحجره بالليل لاجل الصلاة بقرينة فصفوا وراه
ابن حماد بفتح المهملة وشدة الميم وهيب بضم الواو وسكون التحتية ابي النضر بسكون
الضاد المعجمة بسر بضم الموحدة وسكون المهملة حجرة بالراء والزاي قال حسبت
اي قال بسر ظننت ان زيدا جعل اي ظننت صنيعكم اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح

فان افضل

فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي المفروضة ك لفظ افضل الصلاة
عام في الجميع الا النوافل التي هي من شعاير الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقا والتراويح
على الاصح وقال ايضا فان قلت هذا يعني الحديث يدل على ان التراويح تصلى فرادى
لا جماعة قلت قال به مالك واما الايمة الثلاثة فقالوا الافضل الجماعة كما فعله عمر
والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه لان من الشعاير الظاهرة فاشبه صلاة العيد فان
قلت فما الجواب عن هذا الحديث قلت ما هو الجواب عن العيد ونحوه ه
والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب عليهم واما بعد وفاته فذلك غير
متصور وفي الحديث فوايد منها جواز الاقتدا بمن لم ينو الامامة ثم ان نوى الامامة
بعد اقتدايهم حصلت له فضيلة الجماعة ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فقط لانه
لا نية لهم ينوها والاعمال بالنيات ومنها انه اذا فعل شيا خلاف ما يتوقعه اشاعه
يذكرهم عذره وحكمته ومنها الاشارة الى ما كان صلى الله عليه وسلم من الزهادة في
الدنيا والاعراض عنها والاكتفا من متاعها بما لا بد منه وجواز النافلة في المسجد
والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض المصالح مخوفة مفسدة اعظم لحصول الرياء منه
وبيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته باب
ايجاب التكبير اي تكبيرة الاحرام لمحمش بضم الجيم وكسر المهملة اي خدش فصلى اشاه صلاة
ابن حجر هي الظهر سمع الله قيل بمعنى اجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف
اي اجاب الله دعا الحامدين اوانما جعل ذلك من الراوي في زيادة جعل لك الحمد بدون
واو وفي الرواية السابقة بالواو والامران جايزان ز الاسماعيلي ليس في حديثه اي
الثاني الاول تعرض للتكبير ولا الافتتاح به وليس في حديثه الثاني ايجابه وانما فيه ايجاب
متابعته في تكبيره وانهم لا يسبقونه انتهى وقال ك فان قلت ما وجه دلالة الحديث
اي الاول على ايجاب التكبير قلت هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا
صلى فيما متناول لكون الافتتاح ايضا في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام بالصلاة
قايما فافتتحوا ايضا قايمين الا ان يقال الواو بمعنى مع والغرض بيان التكبير عند افتتاح
الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينيذ دلالته على الترجمة مشكلة وقد
يقال عادة البخاري انه اذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره ويتبعه فذكر
ايضا ما يناسب وان لم يتعلق بالترجمة وقال في قوله في الحديث الثاني فكبروا
هو موضع دلالته على الترجمة لان ظاهر الامر الوجوب فان قلت صحت ايضا
قولك ربنا لك الحمد لانه مامور به قلت لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم
وجوبه لكان هو ايضا واجبا بمقتضى ظاهر الامر باب رفع اليدين في
التكبيرة الاولى مع الافتتاح اي افتتاح التكبير او افتتاح الصلاة وهما متلازمان واذا كبر
عطف على اذا افتتح رفعهما جواب اذا ورفع بقرينة عطف وقال سمع الله لمن حمده

ح ة

ربنا ولك الحمد وفيه دلالة للشافعية حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد ايضا كذلك اي
حذ ومنكبيه ذلك اي رفع اليدين باب رفع اليدين اذا كبر اي للافتتاح
اذا قام في الصلاة اي شرع فيها ابي قلابة بكسر القاف واذا اراد ان يركع كذلك
قلت لم قال هنا اراد وفي غيره اذا صلى واذا رفع بدون لفظ الارادة وهل بينهما
فرق قلت وهو ان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما
في رفع الرأس منه فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع وحذف جملة حالية وليست عطفا
على راى لان المحدث هو مالك والراي هو ابو قلابة باب الى اين يرفع
يديه ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتية في اصحابه اي في الصحابة وهذا يحتمل ان يراد به
انه قال في حضور اصحابه او انه قال في جملة من قال من اصحابه باب اذا رفع
اليدين الركعتين عياش بفتح المهملة وتشديد التحتية وبالعجمة الشين اذا دخل
اي اراد الدخول ذلك اي رفع اليدين في اقصى المواضع حماد بفتح المهملة وتشديد الميم
سلمة بفتح اللام ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء باب رفع اليمين
على الشمال يؤمرون ان يضع الرجل اي بان يضع لان الامر يستعمل بالباء والقياس
ان يقال يضعون فوضع المظهر موضع المضمر لا اعلمه اي لا اعلم الامر الا ان سهلا ينميه
الى النبي صلى الله عليه وسلم للجوهري يقال نميت الحديث الى غيري نميا اذا اسندته
ورفعته قال اسماعيل ينمي بضم اوله وفتح ثالثه ينمي بفتح اوله وكسر ثالثه ومعناه
يسند باب الخشوع في الصلاة هل تروى قلت الى الاستفهام بمعنى
الانكار والمراد من القبلة اما القابلة وهو المواجهة اي لا تطئون مواجهتي ههنا
فقط واما فيه اضمار اي لا تزولن بصركم او رويتي في طرف القبلة فقط والجمهور على ان
المراد من الرؤية الابصار بالحاسة من بعدي بعضهم اي من بعد وفاتي وهو تقييد
من سياق الحديث وفي الحديث فوائد منها النهي عن نقصان الركوع والسجود وجواز الخلف
لتاكيد القضية وتحقيقها باب ما يقال بعد التكبير للمستملي ما يقرا
يفتتح الصلاة فيه مجاز حيث اطلق الصلاة واراد جزاها وهي القراءة او اضمار اي
يفتتحون قراءة الصلاة بالحمد لله بضم اوله على الحكاية ابن زياد بكسر الزاي وخفة
التحتية عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة
الاولى ابو زرعة بضم الزاي سكت بفتح اوله من السكوت اسكاته بكسر اوله
بوزن افعالة من السكوت وهو من المصادر الشاذة نحو انبته انباتة ز معناه سكوت
يقتضي كلاما بعده هنيهة بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية بغير همز وهي تصغير هنية
اصلها هنوة وهي كلمة كناية ومعناها شيء لما صرف قلبت الواو ياء واد غمت في الياء
ومن همز فقد اخطا ورواه ش هنيهة بابدال الياء الثانية هاء اي سكت سكتا قليلا بينهما
قاله ك وقال ز هنيه بها مضمومة وهمزة في رواية للجمهور قاله القاضي وقال النووي بتشديد

الباء الاظهر تصغير هنة اي قليلا من الزمان ويقال هنيهة ايضا انتهى باب الباء متعلقة
بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت اسند معدي بابي واما فعل فالتقدير فديتك بابي
وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به اسكاتك بكسر اوله وهو بالرفع ه
مبتدا والصرخشي والمستملي بفتح الميم وضم السين على الاستفهام ما تقول اي
ما تقول فيها ك فان قلت السكوت منافٍ للقول فكيف صح ان يقال ما تقول في
سكوتك قلت قال الخطابي اسكاته وزنه افعاله من السكوت ومعناه سكوت يقتضي
بعده كلاما او قراءة مع وفور المدة وانما اراد بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام
الا تراه قال ما تقول في اسكاتك قال المظهري اسكاتك بالنصب مفعول فعل مقدر اي
اسالك اسكاتك ما تقول فيها او في اسكاتك ما تقول فنصب على نزع الخافض باعد
اخرجوه الى صيغة المفاعلة للمبالغة بيني وبين خطاياي ك اما ان يراد بها اللاحقة ه
فمعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه او السابقة المحو والغفران فان قلت
لم كرر لفظ البين ههنا ولم يكرر بين المغرب والمشرق قلت اذا عطف على المضمر المجرور
اعيد الخافض الدنس بفتح النون الوسخ البرد بفتح الراء الرآجب الغمام ك فان قلت
الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك قلت قال محي السنة معناه طهرني
من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير لانه يحتاج اليهما وقال الخطابي هذه امثال لم يرد
بها اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في
نحوها عنه والثلج والبرد ما آن لم يمسهما الايدي ولم يتنهما استحال فكان ضرب المثل
بهما اوكد في بيان معنى ما اراده من تطهير الثوب بذكر انواع المطهرات المنزلة من السما
الذي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا بواحد منها باب بالتنوين بن ابي مليكة
بضم الميم اجزاته من الجزاة وهي الجسارة وانما تكون جراة لانه لم يكن ماذونا من عند
الله باخذه منه بقطائف بكسر القاف جمع قطيفة فظف وهو العنقود او انا بهمزة
استفهام وفتح الواو فان قلت علام عطف الواو قلت على مقدر بعد الهمزة
يدل عليه السياق وفي بعضها بدون همزة لكنها مقدرة حسبت اي قال ابو هريرة
حسبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خشيش ز بضم الخاء والشين المعجمتين
تصغير ما بعده او خشاش مثلث الخاء هوام الارض وقيل بنابها قال القاضي وروي
بالحاء المهملة فيهما وهو وهم انتهى وقال ك خشيش بفتح المعجمة حشرات الارض وهوامها
واما الحشرات فهو بالكسر الذي يدخل في عظم انف البعير وهو من خشب وقال ش
خشيش وخشاش هما بمعجمتان واولهما مفتوح حشرات الارض وقيل الاول بضم اوله على
التصغير وصحف بعضهم بحاء مهملة وفي الحديث فوائد منها ان الجنة والنار مخلوقتان وان
تعذيب الحيوان غير جائز وان المظلوم من الحيوانات يسلط يوم القيامة على ظالمه
ك فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب ههنا وما وجه تعلق هذا الحديث به قلت

فمعناه
مح

لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا
من جهة هذه المناسبة **باب رفع البصر الى الامام في الصلاة** ك وفي بعضها
ترجمة خباب
رأيت فان قلت ما المعطوف عليه بالفا قلت الحديث مختصر فهو عطف على مقدر مه
في حديث صلاة الكسوف مطولا **يحطم** بكسر الطا اي يكسر والحطمة من اسما النار لانها
تحطم ما يلقا فيها انتهى وقال **يحطم** بعضها بعضا اي ياكل وبه سميت الحطمة **ابن زياد**
بكسر الزاي وخفة التحتية **عمارة** بضم المهملة وخفة الميم **ابن عمير** مصغر عمر **الي معمر**
بفتح الميمين **عبد الله بن مخبر** بفتح الميم وسكون المعجمة وبالموحدة وبالرا **اخباب** بفتح
المعجمة وشدة الموحدة الاولى بن الارت بهمزة وراء مفتوحتين وشدة المثناة لحقه
سبي في الجاهلية فاشترته امراة خزاعية فاعتقته وهو من السابقين الى الاسلام
سادس ستة معدودين في الله على اسلامهم شهد المشاهد روي له اثنان وثلاثون
حديثا والبخاري خمسة مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه منصرفه **بهم** اي بما لحذفت الالف تخفيفا **باضطرابها** اي
بحركة **لحيته** بكسر اللام واما بفتح اللام فتثنية لحي نعم ان صح الرواية به فالمعنى صحيح
حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى **ابن يزيد** من الزيادة **البرا** بتخفيف الرا وبالمد
غير كذوب تقدم الكلام عليه في باب متى يسجد من خلف الامام **فاموا** جواب اذا صلوا
قياما مصدر حتى **يروه** ك بالنون وفي بعضها بدونها والامران جايزان بنا على ارادة
فعل الحال او الاستقبال **فصلى** اي صلاة الكسوف **تناولت** في بعضها تناول بلفظ المضارع
بحذف احدى التايين **تكعكعت** للخطابي معناه تاخرت **عنقود** بضم العين ك فان
قلت التناول هو الاخذ فكيف اثبت الاخذ اولا قال فتناولت ونفى ثانيا حيث قال
ولو اخذته قلت التناول هو التكليف في الاخذ واظهاره لا الاخذ حقيقة والمراد
تناولت لنفسي ولو اخذته لكم او الارادة مقدرة اي فاردت التناول فان قلت
لم لم يبين لهم سبب التكعكع قلت اختصر الحديث وقد ذكره في ساير المواضع
وهود نوفا رجهم التيمي قيل لم ياخذ العنقود لانه كان من طعام الجنة وهو لا يفنى
ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله خلقها للفنا فلا يكون فيها شي من امور
البقا **ابن سنان** بكسر المهملة وخفة النون الاولى **فليح** بضم الفا وسكون التحتية
هلال بخفة اللام **قبل** بكسر القاف يقال رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت
رقي بالقاف المكسورة وبالموحدة المفتوحة المجهة ويقال جلست قبل فلان اي عنده
الان اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم تدخل عليه الا
ليس له ما يشاركه فان قلت هذه الحال ورايت للماضي فكيف
يجتمعان قلت دخول قد عليه قربته الى الحال فان قلت فاقول لك في صليت
فانه للمضي البتة قلت قال ابن الحاجب كل مخبر او منشي فقصده الحاضر فقل صليت

هامش الاصل

يكون الماضي

هامش الاصل

يكون الماضي الملاصق للحاضر واريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا للحصة
الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال **منذ** فان قلت هل هو حرف او اسم قلت
جاز الامران فان كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبر والزمان مقدر قبل صليت ه
مثلتين ك اي مصورتين وقال **راي** مرتين فانه راها حقيقة في جهة قبلة
الجدار وناحيته ويحتمل ان يكون معناه عرض عليه مثالها وضرب له ذلك في الحايط كما
قال في عرض الحايط فاري فيه مثالها ك فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة
قلت فيه بيان رفع بصر الامام الى الشي فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة
كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاة او مختصر حديث صلاة الكسوف الذي
ثبت فيه رفع البصر الى الامام **باب رفع البصر الى السما في الصلاة**
ابن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة الرا المضمومة والموحدة **ما بال** اي حال اما بهم
لينتهين الرفع ولم يقل ما بال فلان ليلا يكسر خاطره اذ النصيحة
كذ **للمستملي والحموي** بضم الياء وسكون النون وفتح التا والهاء والياء على البنا للمفعول ه
وللباقين **ينتهين** بفتح اوله وضم الهاء على البنا للفاعل وهو جواب قسم محذوف **ذلك**
اشارة لرفع البصر **لتخطفن** بفتح الفا ولفظ المجهول ك يعني لا يخلوا الحال عن احد الامرين
اما الاثم عنه واما العمى وهو تهديد عظيم ووعد شديد فان قلت فيلزم منه ان
يكون حراما قلت لولا الاجماع على عدم حرمته لوجب القول بذلك فيحمل على الكراهة ه
باب الالتفات في الصلاة ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو
وبالمهملة **سلام** بتشديد اللام **ابن سليم** بضم المهملة وفتح اللام **اشعث** بالمعجمة الشين
وبالمثلثة **ابن سليم** بالضم ايضا **اختلاس** افتعال من الخلس وهو السلب **خميصة** بفتح
المعجمة كساء اسود له علمان **شغلتني** بالتا وتركها **اذهبوا به** ك ذكر الضمير نظرا الى الكسا
الي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء ولكشميهني جهيم بالتصغير **بانبجانيه** بفتح الهمزة
وسكون النون وفتح الموحدة وبالجيم وبالنون وشدة الياء كساء لا علم له والحديث تقدم في
باب اذا صلى في ثوب له اعلام **باب هل يلتفت لامر ينزل به او يصاب** بضم
الموحدة وحا بالزاي وبالسين ايضا لغتين وهو عطف على شيا فان قلت فهل هو مقيد
ايضا يكون في الصلة قلت لا يلزم تقييد المعطوف عليه بل هو قيد في المعطوف **هبل**
اي الساعدي الصحابي المشهور **بخامة** هي الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح **فنهاها**
بالمثناة الفوقية اي حكما وتنبيه لمقتضى انه فعل ذلك في الصلاة وفي بعض طرقه خارج
الصلاة وقال ك ثم ان كان في الصلاة فهو عمل يسير لا يوثر في الصلاة **قبل** بكسر القاف
وفتح الموحدة وهذا على سبيل التشبيه اي كانه مقابل وجهه **فلا يتنخمن** اي فلا يرمين
النخامة **ابن ابي رواد** بفتح الرا وشدة الواو وبالمهملة **بيجاهم** عامل في بينما كشف حال
سجف بكسر السين بمعنى ستر وهو مروي ايضا **يضمك** حال هو لذة اي غير مستقلة او حال

مقدرة تكس رجع ظن في بعضها فظن بالفا السببية اي تكس بسبب ظنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يريد للخروج الي المسجد هم اي قصد يفتنون اي يقعوا في الفتنة
اي في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بعجة رسول الله صلي الله عليه وسلم وسرورا في
الحديث فوايده منها انه صلي الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المومنين في الطاعات وان
وفاته صلي الله عليه وسلم كانت في آخر اليوم باب وجوب الزكاة للامام والساعي
وما يخافك بلفظ المجهول من الخافتة وهي اسرار المنطق ابن سمرة بفتح المهملة وضم
الميم والجارود بسكون الميم تخفيفا كما يقال في عضد عضد عمارا بفتح المهملة وشدة الميم
فشكوا يعني سعدا وابا اسحاق كنيته هولاء اي اهل الكوفة البلد المعروف دار الفضل
ومحل الفضلا بناها سعد باشارة عمر رضي الله عنه وسميت كوفة لاستدارتها تقول العرب
للرمل المستدير كوفا وقيل لان تربتها يخالط حصاها كلها كان كذلك سمي كوفه اما انا
بالتشديد قاله س وقال ز اما انه بتخفيف الميم حرف استفتاح وقال ك اما انا فان قلت
اما للتفصيل فلا بد لها من قسيم فاين هو قلت مقدرا كانه قال اما هم فقالوا واما انا
واما انا فاقول قولا في كنت كذا فان قلت القياس يقتضي ان يوخر لفظ والله عن الفا
قلت ما هو في حيزها يجوز تقديم بعضه علي الفا والقسم ليس اجنبيا فان قلت ما جواب
القسم قلت محذوف يدل عليه فاني كنت صلاة رسول الله اي صلاة مثل صلاته ما اخرم
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اي ما انقص وما اقطع اصلي صلاة العشاء فان قلت
لم خصص صلاة العشا بالذكر من بين الصلوات قلت لعلهم شكوا منه في هذه الصلاة
او انه لم يعمل شيا من هذه التي وقتها وقت الاستراحة فمي غيرها من طريق الاولي اركد
بضم الكاف اي اسكن وامكث فيهما بان اطولهما واخف بضم الهمزة وفي بعضها اخفف اي
اقتصر علي القراة الخفيفة بالنسبة الي الاولي ذاك الظن مبتدا وخبر وبك متعلق بالظن
اي هذا الذي تقوله هو الذي يظن فان قلت سعد اعلم انه غايب فكيف خاطبه بذاك
وامّا انه حاضر فكيف قال فارسل اليه قلت كان غايبا او لا تم حضر رجلا ابن حجر
هو محمد بن سلمة عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة اسامة بضم الهمزة ابن قتادة
بفتح القاف وبالمثناة الفوقية يا سعد بفتح السين من السعادة اما بالتشديد شددت
طلبت منا القول يا السويقتين لانه في الصاحبة ورواه مخففة قطعة من الجيش لا يقسم بفتح
اوله من القسمة في القضية هي القضاء اي للحكم اما والله مش بالتخفيف حرف استفتاح
وقال ز امّا والله بالفتح والتشديد شرطية بدليل دخول الفا في جوابها لادعون اي
عليك سعة بضم السين فاطل عمره ك فان قلت الدعا بطول العمر وعاله لا دعا عليه
قلت طول في الغاية بحيث يرتد الي اسفل السافلين ويصير الي ارذل العمر والمراد طوله
مع طول الفقر فان قلت كيف جاز لسعد ان يدعوا علي اخيه المسلم وان جاز فلم ما اكتفي
بدعوة واحدة قلت جاز لانه كان مظلوما بالافتراء عليه واما التثليث فانه ايضا ثلث

قف
الكوفة

في نوع الفضايل عند سيما الثلث التي هي اصول الفضايل وامهات الكمالات يعني الشجاعة
التي هي القوة الغضبية حيث قال لا يسير والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث لا يتيم
والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل وداعي امر الحرفي الدعا وهو انه قايل
كلما حسب اليه التقصير مما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو
الوقوع في الفتن اتمي وقال د فيه اي الحديث جواز الدعا علي الظالم بالفتنة في دينه قال
ابن المنير وكان في النفس من هذا قاعدة اشكال وذلك ان الدعا بمثله يستلزم وقوع
المعاصي حتي تاملت هذا الحديث فوجدته سايغا الي آخر ما ذكر انظره انا شيخ كبير اشارة
الي الدعوة الاولي مفتون الي الثالثة واما لفظ اصابتني دعوة سعد فيدخل في عموم طول
الفقر يغمزهن اي يعصرهن بالاصابع فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة
قلت وجهه ان ركون الامام يدل علي قراته عادة فهو دال علي بعض الترجمة ابن الدبيع
بفتح الراء عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ابن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة ه
فدخل رجل ابن حجر هو خلاد جد يحيي بن عبد الله بن خلاد فصلي اي صلاة وليس
المراد فصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم فرد اي النبي صلي الله عليه وسلم وفي الحديث فوايد منها
وجوب التكبير والقراة في كل ركعة كما ان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة كانه قال افعل
ذلك في صلاتك كلها ووجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة في الركوع
والسجود فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة الثانية والنية والقعود
في التشهد الاخير والترتيب فالجواب انها كانت معلومة عند السايل فلم يحتج
الي بيانها ومنها ان المفتي يرفق بالمستفتي والرفق بالجاهل وايضاح المسالة ه
والاقتصار علي المهم واستصحاب السلام عند اللقي ووجوب رده واستحباب تكراره
اذا تكرر اللقا وان قرب العهد وان يجب رده في كل مرة وان من اخل ببعض واجبات
الصلاة لا تصح صلاته ولا يتمشي مصليا فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة
فاسدة فالجواب انه لم يامره له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه ياتي في
بعض المرة الثانية والثالثة فاسدة بل محتمل ان ياتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا لكون
ابلغ في تعريفه لصفة الصلاة المجزية وقيل انما سكت صلي الله عليه وسلم عن تعليمه
زجرا له وتاديبا وارشادا الي استكشاف ما استبهم عليه فلا طلب كشف الحال ارشده
اليه باب القراة في الظهر صلاتي العشاء كذا للاصيلي يريد الظهر والعصر
وهو الموافق للترجمة وذكر القاضي ان اكثر الرواة هنا صلاتي العشا وجاء في باب وجوب
القراة قبل هذا صلاة العشا بجميعهم وعند الجرجاني العشي انتهي وقال ك صلاتي العشي
يريد بها صلاتي الظهر والعصر ليطابق الترجمة لكن الجوهري قال العشي من صلاة المغرب
الي العتمة والعشا بالكسر والمد مثله والعشاء المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشا
من زوال الشمس الي طلوع الفجر اركد ولحذق تقدم معناها مرارا الاوليين ش بتحتيتين

تثنية الاولى عمارة بضم المهملة وفي الحديث فوائد منها ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة
قدرها ومنها تطويل الركعة الاولى بالنسبة الى الثانية ك فان قلت ما التوفيق
بين هذا الحديث وحديث سعد حيث قال اركد والمستفاد منه التسوية بينهما قلت
لا سلم استفادة التسوية بينهما اذ غايته عدم التعرض للنسبة التي بينهما الا بالتسوية
ولا بعدمها **باب القراءة في العصر** لخباب بخاء معجمة وباء موحدة **ابن الارث**
بمثناة فوق **تعلون بن ابي كثير** ضد قليل **وسورة وسورة** كرر لفظ السورة ليفيد
التوزيع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيها بسورة **باب القراءة**
في المغرب **ام الفضل** هي لبابة بنت الحرث والدة ابن عباس ولم يقرأ امي لشهرتها بذلك
ذكرتني بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف **بقرائك** وفي بعضها بقراءتك على ان فعلان
السورة منصوب بقرائك على ما اختاره البصريين وعلى ما اختاره الكوفيين بذكرتني
بقرا اما حال واما استيناف وعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القراءة
بعد ذكره وعلى الاستيناف لا يحتمل **ابن جريج** بضم الجيم الاولى **ابن ابي مليكة** مصغر ملكة
ابن الحكم بمهملة وكاف مفتوحتين **بقصار** بالتنوين عوضا عن المضاف اليه والكشميهني
بقصار المفصل **بطول الطوليين** اي باطول السورتين الطوليتين وطولي تانيث اطول
والطوليين بتحتانيتين تثنيتها وكريمة بطول بضم الطا اخره اللام فقط وللاسماعيلي
باطول بالتذكير زاد ابو داود والنسائي والبيهقي فقلت لعروة وما طول الطوليين
قال الاعراف انتهى وقال الكرماني يريد باطول السورتين فقيل اراد سورة الاعراف
لان صاحبتها الانعام فان قيل البقرة اطول السبع الطوال اجيب بانه لو اراد
البقرة لقال بطولي الطول فلما لم يقل ذلك دل انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد
البقرة قول فيه نظر لان التثنية في الاطول بعدها **باب الجهر في المغرب**
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام **بالطور** اي
بسورة الطور ك عن ابن المنير احسن ما عندي في الجمع بين الاثار المختلفة في اطالة
القراءة في المغرب وتخفيفها ان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية وتحمل
التخفيف على العادة والكسرة تنبيها على الاولى وكذلك قال في الاطالة سمعته
يقرا وفي التخفيف كانه يقول اسمعي **باب الجهر في العشا بالسجدة**
يوسف بن معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار باهمال العين **ابو رافع** بالفاء والمهملة
قلت له اي في شان السجدة يعني سالت عن حكمها **بها** اي بالسجدة او الباء للظرفية
يعني في في هذه السورة **حتى القاها** اي حتى اموت **عدي** بالمهملة **باب**
القراءة في العشا بالسجدة يزيد من الزيادة **ابن زريع** مصغر زرع **بها** وفي بعضها فيها
باب القراءة في العشا خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام **مسعر** بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح العين بالاهمال **اقراة** شك من الراوي **باب يطول**

في

في الاولتين ابي عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون **فامد** بضم الميم **حتى الصلاة** زبالجر
لان حتى جارة **ولا الوا** بالمد في اوله وضم اللام اي لا تقصر في ذلك **باب القراءة في الفجر**
ام سلمة بفتح اللام **سيار** بفتح المهملة وشدة التحتانية **ابن سلامة** بخفة اللام **ابي برزة**
بالموحدة المفتوحة وسكون الراء وبالزاي **الاسلمي** بفتح الهمزة واللام **في كل صلاة**
متعلق بيقرا اي يجب ان يقرا القراءة في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر
يقراش بضم اوله واللاصيلي بنون مفتوحة وهو هنا موقوف لمسلم من طريق رفعه
وانكر الدارقطني ك وفي بعضها يقرا بلفظ الخطاب المعروف اي يقرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم **لم نرد** بلفظ الخطاب لمن قال وان لم ارد كما بينه مسلم **ام القرآن** اي الفاتحة
سميت ام القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن او لانها اول القرآن كما ان مكة
سميت ام القرا لانها اول الارض واصلها **اجزات** بلفظ الغيبة اي الصلاة قاله ك
وقال ش اجزات كفت والمقابل سي جزات بالالف يقال اجزا وجزا لغتان كاوفى ووفى
باب قراءة صلاة الفجر ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة **سوق عكاظ**
بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة يصرف ولا يصرف والسوق يذكر ويونث لغتان
سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم الجوهري عكاظ اسم سوق للعرب بنا
مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا يتبايعون ويتناشدون شعرا
ويتفاخرون ولما جا الاسلام هدم ذلك **حيل** يقال حال الشي بيني وبينك اي حجز
الشهب بضم الهاجع شهاب وهو شعلة نار ساطعة كانها كوكب منقض **فاضربوا**
اي سيروا في الارض كلها **مشارق** منصوب على الظرفية اي في مشارق يقال ضرب في الارض
اذا سار فيها **اولئك** اي الشياطين **الذين توجهوا** لجهة **تهامة** وهي بكسر التا بلد وقيل
هو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز سميت بذلك لشدة حرها لانها مشتقة
من التهم بفتح التا والها وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع انها من تهم
الدهن اذا تغير وسميت بها لتغير هوايها **بنخلة** ك غير منصرف موضع معروف
بمكة وبطن نخلة موضع بين مكة والطايف فان قلت **عامدين** حال منه فما وجه
الجمع قلت جمع باعتبار ان اصحابه معه كما يقال جا السلطان والمراد هو واتباعه
وجمع تعظيما له **اسمعوا له** الفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال لابد
فيه من القصد فالاستماع سماع بالقصد والاصغا اليه والسماع اعم منه **فهنالك**
ظرف مكان والعامل فيه **قالوا** وفي بعضها فقالوا فالعامل رجعوا مقدرا يفسره المذكور
انتهى زوكان عدتهم تسعة ذكره الحاكم في مستدركه **امر** بضم الهمزة والامر هو الله
تعالى **نسيان** ك اي تاركا لبيان افعال الصلاة فان قلت هذا الكلام من اي الاساليب
اذ النسيان ممتنع على الله تعالى قلت هو من اسلوب التجوز اطلق الملزوم واراد
اللازم اذ نسيان الشي يستلزم لتركه وسكت الخطابي يريد به انه اسر القراءة

لا انه تركها فانه صلى الله عليه وسلم لا يزاد له اما ما فلا بد له من القراءة سرا او جهرا ومعنى
الاية وتمثيله بها في هذا الموضع هو انه لو شاء ان يتركك ذكر بيان افعال الصلاة وافوالها
حتى يكون قرانا متلوا لفعله ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الامر في بيانه الى الرسول
صلى الله عليه وسلم ثم امر بالاقتداء والايتساء بفعله اسوة اي قدوة فان قلت
كيف دلالته على الترجمة قلت المقصود من الترجمة بيان سنية الجهر بالقراءة للامام
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح جهرا فهو كان مامورا بالجهر ونحن مامورون
بالاسوة فيسن لنا الجهر وهو المطلوب او انه لم يورده في هذا الباب مستقلا في دلالته
على الترجمة بل تتميما الحديث السابق انفا الذي رواه ابن عباس ايضا وظاهره اي الحديث
الذي تقدم انفا يدل على ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدث بعد بعثة نبينا
صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرت الشياطين وضربوا المشارق والمغارب ليعرفوا
خبره وقال جماعة مازالت الشهب مذ كانت الدنيا وقالوا كانت قليلة فغلظ امرها
وكثر تحين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وفيه وجود الجن ووجود الشياطين فان قلت
الحديث يدل على انها نوع واحد قلت وهو كذلك الا انهما صارا صنفين باعتبار امر
عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمؤمن بالجن **باب**
الجمع بين السورتين بالخواتيم اي خواتيم السور اي اواخرها ذكر تعليق بصيغة التمريض
ابن السايب باهمال السين وبالالف ثم همزة ثم موحدة **او ذكر عيسى** ك شك من محمد
ابن عباد احد رواته وقال ك وذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه
اية ولفظ ذكر مرفوعا ومنصوبا **سلعة** بفتح السين وضمها المثاني ما كان اقل من المائين
قاله الجوهري وقال التيمي ما لم يبلغ مائة اية وقيل غير ذلك **الاحنف** بفتح الهمزة وسكون
المهملة وفتح النون وبالفاء **وذكر** اي الاحنف بهما اي بالكهف في الاولى وباحدى
السورتين في الثانية يوسف او يونس **كان رجل** هو كلثوم بن الهدم بكسر الهاء وسكون
الدال **لا يجزئك** بفتح حرف المضارعة وفي بعضها بضمها **تدعها** اي تتركها **وتقرا سورة**
اخرى غيرها **قال هو الله احد** ابن مرة بضم الميم وشدة الراء **جزل** هو نهيك بن سنان
البجلي **المفصل** ش هو من قاف الى اخر القرآن على الصحيح سمي بذلك لكثرة الفصل بين
سورة بالبسملة **هذا** بفتح الهاء وتشديد المعجمة اي سردا واوراطا في السرعة
ونصبه على المصدر بفعل مقدر وهو يهذ وهمزة الانكار مقدرة وهي ثابتة عند
مسلم ك قالوا معناه ان الرجل لما اخبر بكثرة حفظه وقرائته قال له ابن مسعود
يهذه هذ **كهذ الشعر** اي في حفظه ورواية لا في ان سماعه وترنمه لانه يريد في
الشعر الانشاد الترنم عادة وفيه النهي عن العجلة في القراءة والحث على الترسل **النظائر**
ك اي السور التي هي مقاربة الى الطول والقصر وقال ش النظائر السور المتماثلة
في المعاني كالمواعظ او الحكم او القصص لا في عدد الايات **عشر** بكسر الراء وقيل بالضم اي

ذكر موسى هو قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون ص

يمنع **عشرين سورة** في التفسير ثماني عشرة من المفصل وسورة من آل حم وقد سردها
ابو داود انظر ش وقال ك وقد جاء بيان هذه السور الشريف في سنن ابي داود
الى ان قال قال هذا موافق لرواية عايشة ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشر
ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قرائته غالبا وان تطويله كان سبب التدبر والترسل
وما ورد من قرائته البقرة والنساء كان في نادر من الاوقات **باب يقرا في**
الاخريين تثنية الاخرى وفي بعضها الاخيرتين **الاخرة** مالم يطيل ش لكريمة
يطول والمعنى والمستملي مالا يطيل وقال ك ما في مالا يطيل يحتمل ان يكون نكرة موصوفة
اي تطويلا لا يطيله في الثانية وان يكون مصدرية اي اطالته في الثانية فتكون هي
مع ما في خبرها صفة لمصدر محذوف **باب من خافت** اي اسر القراءة
للكشميهني بالقراءة **جرير** بفتح الجيم وكسر الراء الاولى **عمارة** بضم العين المهملة
ابي معمر بفتح الميمين **باب اذا سمع الامام الاية** زيروي اسمع **باب**
جهر الامام بالتامين ش التامين مصدر امن بالتشديد قال الامين وهو فعل اسم
مبني على الفتح تخفيفا معناه اللهم استجب قال العلماء امين بعد الفاتحة دعاء جعل يشتمل
على جميع ما دعي به في الفاتحة مفصلا فلانه دعا مرتين انتهى وقال ك امين يمد
ويقصر والميم مخففة قالوا وتشديدها خطا ومعناه فليكن كذلك وهو مبني على الفتح
لاجتماع الساكنين مثل كيف وقيل معناه اللهم استجب الواحدي جاء فيه التشديد مع
الحذف **حتى** ان بكسر ان وحتى حرف ابتدا **الرجة** ز ويروي للجة وهو اصح وقال ش
للجة اللام للتاكيد واللجة الصوت المرتفع ويروي لوجة بالراء ويروي لجلبة بالموحدة
وتخفيف الجيم وهو الاصوات المختلطة وقال ش لجلبة بالجيم واللام والموحدة المفتوحة
لا تفتني ك اي لا يسبقني وقال ش لا تفتني بضم الفاء وسكون التاء من الفوات وكان ابو
هريرة مؤذنا لمروان وهو على المدينة فكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل
فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك اخرجه البيهقي انتهى وقال ز لا تفتني
كذا في بعض النسخ بالفاء والشين المعجمة والمحفوظ تسبقني بسين مهملة ثم بموحدة
ثم قاف قال ابن بطال ومعناه لا تحرم بالصلاة حتى افرغ من الاقامة ليلا تسبقني بقراءة
ام القرآن فيفوتني التامين معك وهو حجة للحنفية في قولهم اذا بلغ المؤذن في الاقامة
الى قوله قد قامت الصلاة وجب على الامام الاحرام والفقها على خلافه لا يرون
احرام الامام الا بعد تمام الاقامة انتهى **لا يدعه** اي لا يتركه **بعضهم** بها مهملة وضاد
معجمة **وسمعت** اي قال نافع سمعت من ابن عمر في باب التامين **خبرا** بالموحدة اي حديثا
مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها خيرا بالتحتانية اي فضلا وثوابا
قاله ك وقال ز خبرا بيا مثناة لاكثرهم وعندابي ذر موحدة مفتوحة وهو اولى **من**
وافق ك معناه وافقهم في وقت التامين فامن مع تامينهم ابو وقعانة في بيان وحده وقيل

المراد الموافقة في الصفة من الخشوع والاخلاص سواء كانا معا ام لا وانما يجزم الله على الاتفاق في القول والنية لا على اتفاقهما في الزمان واختلفوا في هولاء الملايكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السما والاولى ان يقال هم جميع الملايكة بدليل عموم اللفظ الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق بان يقال جميع الملايكة من دونه من الحفظة ومن فوقهم حتى تنتهي الى الملايكة الاعلى واهل السموات ا انتهى وقال ش من وافق اي في الزمان خلافا لمن قال في الاخلاص والمراد بهم كلهم او الحفظة او الذين يتعاقبون اقول ارجحها الاول لقوله في الرواية الاتية وقالت الملايكة في السما امين ولخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السما فاذا وافق امين في الارض امين في السما غفر للعبد ما تقدم من ذنبه ش اي الصغاير زاد الحجاني وما تاخر وقال ك ما لفظ عام فيقتضي مغفرة عموم مغفرة الذنوب الا ما يتعلق بحقوق الناس فانها لا تغفر بقول امين وذلك معلوم في الادلة الخارجية المخصوصات لعمومات مثله فان قلت الكباير ما حكمها قلت عموم اللفظ يقتضي المغفرة ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص وفيه ان الملايكة يدعون للبشر ويستغفرون لهم **يقول امين** بالمد ويجوز القصر معناه ان هذه صفة تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الخ والفا في قوله فانه للتعليل وكانه قال اذا امن فقولوا امين كما تقوله الملايكة فانه من وافق تامينه تامينهم غفر له ولولا لم يصح تعليله بما عقب به من حرف التا انتهى **باب فضل التامين في السما** مشعر بانه تامين الملايكة **احداهما الاخرى** اي كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملايكة **من ذنبه** من بيانية لا تبعيضية **باب جهر الماموم بالتامين** سمي بضم المهملة وفتح الميم **فقولوا** فان قلت هذا يدل على القول به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة قلت قالوا المراد كان الامام يجهر به والماموم مامور باتباع الامام كان عليه للجهر به **ابن عمرو** بالواو والضمير في تابعه عايد على سمي **نعيم** مصغر مرفوع معطوف على محمد المجرور بلفظ الفاعل من الاجمار ك وللحاصل ان سميا ومحمدا ونعيما ثلثتهم رووا عنهم مالك لكن الاولين رويا عن ابي هريرة بالواسطة وبدونها **باب اذا ركع دون الصف** اي قبل وصوله الى الصف **الاعلم** بلفظ افعل التفضيل من العلم **زياد** بكسر الزاي **همام** بفتح الهما وتشديد الميم وخفة التحتية **ابن حسان** بفتح المهملة وشدة المهملة وبالنون **ابي كثير** بفتح الموحدة **حرصا** اي على الخير **ولا تعد** ش اي الى ان تترك الصف حتى تقوم في الصف وقيل معناه لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقال ش لا تعد بفتح اوله وضم العين اي الى ما صنعت من السعي الشديد والركوع دون الصف

وحكي بعضهم

وحكي بضم اوله وكسر العين من الاعادة **ولا يعود** ك وفي الحديث دليل على قيام المامور من وراء الامام وحده لا يعيد صلاته الا انه مكروه لقوله فلا تعد وتطيف عن العود لمثله ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهي تحريم لامره بالاعادة ولا يرى احمد صلاة المنفرد جايزة وان الصف واجبا هما مالك والشافعي واصحاب الراي **باب اتمام التكبير في الركوع** ك فان قلت الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بان يقول باب التكبير في الركوع فلا فايدة فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص قلت المراد منه ان يمد التكبير الذي هو الانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتمه في الركوع بان تقع واو الله اكبر فيه او اتمام الصلاة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع **قال ابن عباس** اي قال باتمام التكبير في الركوع **الجريري** بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون التحتية **مطرف** بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة **ابن حصين** بحا مضمومة وصاد مهملة مفتوحة **بالبصرة** بفتح الموحدة وضمها وكسرها ثلاث لغات والمشهور الفتح يقال لها قبة الاسلام بناها عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعبد فو الصنم فط على ارضها **ذكرنا** بتشديد الكاف وفتح الراء **هذا الرجل** هو علي رضي الله عنه **كلما رفع** ك عام لكل رفع لكنه خصص بالحديث الذي يدل على انه يقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده وقال ش خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فان الشروع فيه التحميد **يصلي بهم** الكشميهني لهم **انصرف** اي من الصلاة **باب اتمام التكبير في السجود وغيلان** بفتح المعجمة وسكون التحتية **ابن جرير** بفتح الجيم وكسر الراء الاولى قد ذكر في الصلاة **زرارة** روى صلاة عمر بالواو **ابن عوف** بفتح المهملة وسكون الواو وبالفا **هشيم** بضم الها **ابي بشر** بكسر الموحدة **رجلا** ابن حجر هو ابو هريرة ه اويس الهمزة للاستفهام الانكاري ومعناه تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان نفي النفي اثبات **لام لك** ش هي كلمة تقولها العرب عند الزجر وقال ك لام لك مذمة له حيث كان جاهلا انه هو السنة **باب التكبير اذا قام من السجود شيخ** ش لاحمد انه ابو هريرة وللاسماعيلي انها الظهر انه ك اي ان الشيخ المذكور **احمق** اي قليل العقل وقال ز احمق غير منصرف **ثكلتك** بكسر الكاف من الثكل بضم المثلثة فقد ان المراة ولدها **سنة** ش بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا والنبي بالرفع خبر تلك معتبرا وثبت للاسماعيلي وكذا قال التسبيح من التكبير هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ز سنة بالرفع والنصب **ابان** ك بفتح الهمزة وخفة الموحدة وقال ا ابان بالصرف وتركه **يهوي** بفتح اوله وكسر ثالثه يسقط الى اسفل ك وفي الحديث دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا **باب وضع الاكف على الركب في الركوع ابو حميد** بضم المهملة

في اصحابه اي في حضور الصحابة ابي يعفور بياء مثناة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وفاء مضمومة
آخره وآمصعب بضم الميم واسكان المهملة وفتح العين المهملة طبقت اي جعلتها على
حد واحد والزقتهما فنهينا اي انه نسخ وبذلك يعلم الجواب عن الاحاديث الواردة
بالتطبيق امرنا بلفظ المجهول والآمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم ايدينا اي اكفنا
باطلاق الكل وارادة الجزا باب اذا لم يتم الركوع زبتشديد الميم وفتحها
ابن وهب بفتح الواو ورجلا ابن حجر لم يسم ما صليته اي صلاة تامة مت ك بكسر الميم
وضمها من مات يمات ومات يموت المخطا في معنى الفطرة الملة واراد بهذا الكلام توبيخه
على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلاة ك غير مثل فعله كقوله عليه الصلاة و
والسلام من ترك الصلاة فقد كفر وانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اي سيودي به
ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة ولم يودِّ به للخروج عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى
السنة كما جا في حديث من الفطرة السواك واخواته باب استوا الظهر في الركوع
حميد مصغر هصر بها وصاد مهملة مفتوحتين ورآني اخره اي تناه الي الارض
وعطفه للركوع بدل بوحدة ومهملة مفتوحتين ابن الحبر بضم الميم وفتح المهملة وبالموحدة
المشددة المفتوحة وبالراء الحكم بفتح المهملة والكاف ابن ابي ليلى بفتح اللام اسمه
عبد الرحمن كان اصحابه يعظمونه كانه امير ادرك مائة وعشرين صحابيا قال عبد
الملك بن عمير رايت ابن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة يسمعون لحديثه ويفصلون
له ماتت زينبا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين بين السجدتين ك اي الجلوس بينهما
ثم قال واعلم ان لفظ بين السجدتين معطوف على اسم كان على تقدير مضاف اي زمان
ركوعه وسجوده وبين السجدتين ولفظ ما خلا استثنا من المعنى فاه مفهومه كما فعال
صلوة ما خلاها وهو ربا من المساواة وقال ما خلا القيام والقعود قاله ش وقال ك
ما خلا اي الا القيام الذي هو للقرا والا القعود الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول
من غيرهما انتهى باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه
بالاعادة اي لاعادة الصلاة المقبري بضم الباء وفتحها ثلاثا متعلق بقوله فصلي
دعا وسلم ويقال على سبيل تنازع الافعال الا ... وفوايد الحديث ومباحثه ه
تقدمت في باب وجوب القرا للامام فدخل رجل هو خلاد بن رافع فصلى زاد ابن ابي
شيبة صلاة خفيفة ثم ينم ركوعها ولا سجودها وللنسائي وقد كان النبي صلى الله عليه
وسلم يرمقه في صلاته باب الدعا في الركوع ابي الغصا بضم المعجمة وبالقصر
سبحانك منصوب على المصدر وحذف فعله وهو اسبح ومعناه التنزيه عن النقايص
فان قلت العلم كيف يكون مضافا قلت ينكر ثم يضاف وبحمدك اي سبحت بحمدك
اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي فقيه شكره لله على هذه النعمة والاعتراف
بها والتوفيق بمن الي الله تعالى والواو في وبحمدك اما للحال واما لعطف الجملة على الجملة سوا

قلت اضافة الحمد

كذا نقل الجلد من هامش الاصل

قلت اضافة الحمد الي الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق ه
والهداية او الي المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك اغفر لي فان قلت
قد غفر الله ما تقدم له من ذنبه وما تاخر فما فايدته قلت فايدته بيان الافتقار
الي الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام والاستغفار عن
ترك الاولى او التقصير في بلوغ حق عبادته مع ان نفس الدعا هو عبادة وهذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما امر به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
على احسن الوجوه وكان ياتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل من
غيرها ثم في تلك الحالتين زيادة خشوع ومواضع ليست في سايو حالاته فكانه
يختارها لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل باب ما يقول الامام
ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع واذا رفع راسه ك اي من السجود ولا
من الركوع ولفظ بين السجدتين يحتمل ان يراد بها حقيقتها وان يراد بها الركعتان
مجازا فان قلت لم قال اولا يكبر بلفظ المضارع وثانيا بلفظ قال قلت المضارع
يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا شمول ازمنة صدور الفعل اي كان تكبيره ممدودا من اول
الركوع والرفع الي آخرهما مبسوطا عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا ولهذا قال
مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قايما فان قلت لم غير الاسلوب
فقال هنا بلفظ الله اكبر وثمة بلفظ التكبير قلت اما للتفنن في الكلام واما
لانه اراد التعميم لان التكبير يتناول الله اكبر بتوفيق الكبر ونحوه فان قلت
الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام قلت يدل لكن بانضمام صلوا كما رايتموني اصلي
باب القنوت ش لاكثر الرواة باب فقط وللاصيلي حذفه ابها ابن فضالة
بفتح الفا وخفة المعجمة لاقربن زبضم اوله وتشديد الوا المكسورة وقال ك لاقربن
اي والله لاقربكم الي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاقرب صلاته اليكم فالركعة
الاخرى للكشميهني الاخرة ويلعن الكفار فيه ان الدعا على الكفار لا يفسد الصلاة ه
واللعن الطرد والبعد عن رحمة الله فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تغيير الكفار
وارادة ايقاعهم على الكفر قلت هذا كان قبل نزول الاية ليس لك من الامر شي وصح عن
انس انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعا عليهم قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار
حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابي لهب ويجوز لعن طايفتهم
كقولك لعن الله الكفار نعيم بضم النون المجمر زباسكان الجيم وتخفيف الميم المكسورة
وبعدها من فتح الجيم وشدة الميم ابن خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة الدال الزرقي
بضم الزاي وفتح الرا وبالقاف رفاعة بكسر الوا وخفة الفا وبالمهملة قال رجل ش زاد
الكشميهني وراه وهو رفاعة ابن رافع راوي الحديث كما في رواية النسائي قال ابن حجر
وكثيرا ما يقع في الاحاديث ابهام اسم وهو راويها وذلك اما منه لقصد اخفا عمله او من

بعض الرواة بتقديمه وتسيانا انتهى قلت وقال ابن حجر في شرح المقدمة في ابي داود والترمذي
ان القايل رفاعة وجعله ابن سندة غير راوي الحديث ووهم الحاكم فجعله معاذ بن رفاعة
انتهى حمدا منصوب بفعل مضمر له عليه اك الحمد طيبا اي خالصا عن الرياء والشبهة
مباركا فيه اي كثير الخير بضعة ز بكسر اوله وروي بضعا بالكسر ايضا وقال ك بضعا
وفي بعضها بضعة والبضع بكسر الباء وجاء فتحها هو ما بين الثلاث والتسع الجوهري
واذا جاوزت لفظ العشرة ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون قال الفراء وهذا خطا
منه لانه افصح الفصحا صلى الله عليه وسلم تكلم به انتهى وقال ش بضعة وثلاثين
ملكا قيل الحكمة في هذا العدد انه مطابق لعدد الحروف في الذكر المذكور ولمسلم اثنا
عشر ملكا وللطبراني ثلاث عشر وهو مطابق لعدد كلماته يبتدرونها اي يسعون
في المبادرة ايهم يكتبها ش للسباي ايهم يصعد بها وللطبراني ايهم يرفعها وايهم هـ
بالرفع استفهامية مبتدا خبر يكتبها وقبله يقول مقدرا على حد نقا قوله تعالى ليقولن
اقلامهم يكفل مريم اول بالضم بنا لقطعه على الاضافة والنصب حالا انتهى وقال
زايهم مبتدا ويكتبها خبر ويجوز في الي الاستفهامية والاصولية كما في قوله تعالى لنبتغون
الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب فعلى الاول تكون في موضع نصب يبتدرون كما جوز ابو البقا
نصبه في الاية ينظرون وان لم يكن فعلا قلبيا وعلى الثاني يبتدر من هو يكتب منه
فيكون بدلا من يبتدرون ومثله قول عمر رضي الله عنه يدركون ايهم بعطاها
واول قال السهيلي روي بالرفع على الضم لانه ظرف قطع عن الاضافة كقبل
وبعد اي يكتبها اول من غيره وبالنصب على الحال وكذا قول ابي بردة احبب ان تكون
شاتي اول ما يذبح انتهى وقال ك اول مبني على الضم بان حذف منه المضاف اليه
وتقديره اولهم يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد
بها الى حضرة الله لعظم قدرها وفي بعضها اول بالفتح فان قلت ما وجه دلالة
الحديث على التنوت قلت القنوت في الاصل الطاعة ثم سمي القيام في الصلاة هـ
قنوتا ثم صار غرضا مختصا بالدعوات المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخاري بيان
جواز تطويل القيام في الاعتدال بذكر الادعية فيه سواء كان دعا قنوت او غيره وفي
بعض النسخ ليس للباب ترجمة فيكون فيه بيان فضل الحمد لمناسبة هذا المقام
باب الاطمانينة للكشميهني الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وفي
بعضها رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي راسه من الركوع فاستوى جالسا بزيادة لفظ
جالسا فالمراد رفع راسه من السجود فقاره ك بفتح الفا وخفة القاف واحد فقار
الظهر والمراد من لفظ الجميع لاكل واحد والا لكان التالا زمة في فقاره اي يعود جميع هـ
الفقار مكانه ينعت بفتح المهملة يصفني يقول بالنصب اي الي ان نقول نحن قد نسي
انس وجوب المهوي الي السجود الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين واذا رفع راسه ش

وفي بعضها صح

اي ورفعه

اي ورفعه ليصح عطفه على ركوع وبين السجدتين اي وجلوسه بينهما كان مالك للكشميهني
قام مالك بن الحويرث مصغر حرث فاكثر اي مكن يقال مكنه الله من الشي وامكنه وجعني
وقال السفاقسي ضبطه بعضهم بوصل الالف وتشديد الباء الموحدة وضبطه بعضهم بقطعها
وفتحها وتخفيف التاء المثناة من الانضات وهو السكوت قال والاول اوجه انتهى وقال
ش فانبيت للكشميهني بهمزة قطع واخره مثناة خفيفة من الانضات اي سكت فلم يكبر
للهوي في الحال حتى اطمان ولغيره بالف موصولة واخره موحدة مشددة من النصب
كني عن رجوع اعضايه عن الانحنا الى القيام بالانتصاب والاسماعيلي فانتصب قايما
وهي واضحة انتهى هنيه ك بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية اي شيا قليلا قال اي
ابو قلابة ابي يزيد وكان ابو يزيد ز هو بيا مثناة من تحت ثم زاي وفتح الدال غير
منصرف للجمع الرواة الا الحموي فانه قال ابو بريد بالباء الموحدة والواو سماه عمرو
ابن سلمة بكسر اللام قاله جميعه ابو علي الجياني انتهى ما نسبه للحموي منسوبه
ز ايضا الكريمة باب يهوي بالتكبير بفتح الياء وكسر الواو وفي بعضها بضم
الياء ثم يقول الله اكبر ك فان قلت لم قال هناك يقول الله اكبر وسايير
الموضع ثم يكبر قلت لان السياق الكلام على ما يدل عليه عقد الباب على هذا
التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود ضا على لفظه ابن الحارث ك يكتب بدون
الف تخفيفا ان كانت ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان ويدعو هو خبر
اخر او هو عطف على يقول بدون حرف العطف وفي بعضها ثم يدعو لرجال من
المسلمين الوليد بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في اللفظين ابن المغيرة بن عبد الله المخز
ومي
مخو خالد ابن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان
تفتدي فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسرهم بدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحق بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة
بفتح اللام ابن هشام ابن المغيرة المذكور انفا اخو ابي جهل وكان قديم الاسلام وعذب
في الله ومنعوه من ان يهاجر الى المدينة استشهد سنة اربع عشرة اول خلافة
عمر رضي الله عنه عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن ابي ربيعة بفتح
الراء عمرو بن المغيرة المتقدم وهو اخو ابي جهل ايضا لانه اسلم قديما واوثقه ابو جهل
بمكة قبل يوم اليرموك بالشام وهو لا الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم
الاخر المستضعفين عام بعد خاص عمر وملايكته وجبريل اللهم اشدد بهمزة وصل
وطاتك بفتح الواو وباسكان الطا بعدها همزة باسك وعقوبتك مضر بالنحتة
غير منصرف قاله ز وقال ك هي مضر بضم الميم وفتح النقطة وبالراء ابن نزار بن معد
ابن عدنان والمراد به ههنا القبيلة وهو غير منصرف اجعلها ذا الضمير للوطاة او للايام
وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين ولا مانع ان يجعل عايدا

الى السنين لا الى الايام التي دلت عليها السنين سنين جمع سنة وهو القحط كسني يوسف
بالتشديد وجاء على اللغة الغالبة من اجراء سنين مجرى الجمع السالم في الاعراب فيما قبل النون
وسقوطها عند الاضافة وبتخفيف الياء قيده النووي وغيره انتهى مجحش بضم الجيم
وضم الحاء المهملة اي خدش فعود اما مصدر واما جمع فاعد تقدم انه منسوخ كذا
جابه فيه هيرة الاستفهام مقدرة اي اكذا ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون
التحتية وانا عنده ك فان قلت علام عطف قلت على مقدر او جملة حالية
من فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو معمول
سفيان لا معمول ابن جريج والضمير راجع الى ابن جريج لا الى الزهري باب
فضل السجود التخ بزيد من الزيادة غير منصرف تمارون ز بتخفيف الراء من المرية
وهي الشك وكلام الخطابي يقتضي انه بفتح التاء لانه قال واصله تتمارون وقال
السفاقسي التي ضبطه بضمها وقال كز اي نبصر تمارون بلفظ الجمع من المفاعلة
وفي بعضها من التفاعل بحذف احدى التاءين تروينه كذلك اي بلا مرية ظاهرة
اجليا ولا يلزم من المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور
لازمة للرؤية عادة لا عقلا فيقول اي الله او القايل فليتبع ز باسكان التاء المثناة
وتشديدها وروي فليتبعه الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وكل راس في
الضلال فيها ما كانوا يعبدون او ذلك لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فستروا ايضا بهم في
الاخرة فيأتيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ك مكانا
مرفوع لانه خبر المبتدا فان قلت الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب قلت
قيل لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة ولئن سلمنا فجاز ذلك لامتحان المؤمنين
فيأتيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فان قلت ما معنى اتيانه الله هـ
وهو منزه عن الحركة قلت اسناد الاتيان اليه مجاز عن الظهور لان الاتيان مستلزم
للظهور على ما ياتي اليه فان قلت بم عرفوا انه ربهم قلت اما يخلق الله فيهم علما به
به واما بما عرفوا من وصف الانبيا لهم في الدنيا واما بان جميع العلوم يوم القيامة
تصير ضروريا ظهرانيها بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون ز اي وسطها وقال ك
اي بين ظهرها والالف والنون زايدان للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم ايضا ومعناه بعد
الصراط عليها من يجوز وفي رواية يجيز وهي لغة يقال جاز واجاز بمعنى اي يقطع
مسافة الصراط قاله ز ولا يتكلم اي لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة
احد الا الرسل والا في يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها ويجادل كل نفس
عن نفسها وكلام الرسل اللهم سلم سلم هذا من شفقتهم ورحمتهم للخلق
كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديدة معطوفة الراس يعلق عليها
اللحم ويرسل في التنور ويقال لها ايضا كلام بضم الكاف السعدان بفتح المهملة الاولى

وسكون

وسكون الثانية وباهمال الدال نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب مثل المحسك وهو
افضل مراعي الابل يضرب به المثل مرعى ولا كالسعدان يخطف بفتح الطاء على الافصح و
يجوز كسرها باعمالهم اي بسبب اعمالهم القبيحة او على حسب اعمالهم ويقدر معها
بوبق ابن قلقول بموحدة اي يهلك يقال وبق الرجل اذا هلك واوبقه الله اذا
اهلكه والطبراني بمثلثة من الوثاق يخردل بخا معجمة ودال مهملة اي جعل اعضاءه
كالخردل وعن ابي عبيد بالجيم بمعنى الاشراف على الهلاك من
ارادهم المؤمنون للخلص اذ الكافر لا يبقى ابدا من النار ويبقى خالدا فيها كل ابن ادم
اي كل اعضاء ابن ادم اثر السجود اي موضع اثره ظاهره انها لا تاكل جميع اعضاء المسجود
السبعة المامور بالسجود عليها وقال عياض المراد باثر السجود الجبهة خاصة امتحشوا
بمثناة من فوق وحا مهملة مضمومتين وشين معجمة احترقوا وروي بضم التا وكسر الحا
انتفخوا واسودوا الحبة بحا مكسورة بزر الصحرا بالبس بعوت حميل بفتح الحا المهملة
ما جاء به السيل من طين ونحوه والمراد التشبيه في سرعة النبات لانها اسرع نابتة
نباتا يفرغ الله ك اسناد الفراغ الى الله تعالى ليس على الحقيقة اذ الفراغ هو
الخلاص من المهام والله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد منه اتمام الحكم بين
العباد بالثواب والعقاب ويبقى رجل ٢ دخولا اما بتمييز واما بمعنى
الداخل حالا قبل بكسر القاف الجبهة فتشبثني بقاف وشين معجمة وبا موحدة مفتوحا
اي تمسني واهلكني واذاني اي صار ريحها كالسم في انفي ذكاوها بذال معجمة مفتوحة
مقصورا على الاشهر وفيه المد لهبها واشتعالها عسيت بفتح السين وكسرها ان
بكسر ان مخففة حرف شرط فعل بضم اوله ذلك اي الصرف ان تسال د وبالنصب
بان المتعدية وقال ز بفتح ان المخففة ولو عبر بالمخففة لسلم من ايراد المخففة من الثقيلة
فيعطوا اي الرجل بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة
لا اكون اشقى خلقك اي كافرا ليس الخ سمها صغير الشان فان قلت كيف طابق هذا الجواب
لفظ ليس قد اعطيت العهود قلت كانه قال يا رب اعطيت لكن كرمك يطمعني
اذ لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون فما عسيت ما استفهامية وان تسال
خبر عسى وان اعطيت ذلك اي التقدير الى باب الجنة جملة معترضة وفي بعضها
ان لا تسال بزيادة لفظة لا في اما من حروف الزيادة كقوله تعالى ليلا يعلم اهل
الكتاب واما نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره فان قيل كيف يصح هذا
من الله وهو عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم يا بني آدم لما عهد منكم نقض العهد
اخفا بان يقال لكم ذلك وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى
النضرة بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة البهجة فيسكت بالفاء فان قلت ما جواب
اذا ابلغ بابها قلت محذوف اي اذا ابلغ تخير فيسكت ويحك ك منصوب بفعل مضمر فهو

ت

٢ باصله

الزم الله ويح كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد ابن آدم ز بضب ابن علي الندا ويروي يا ابن
ما غدرك فعل نجب والغدر ترك للوفا فيضحك الله فان قلت الضحك لا يتصور على
الله قلت امثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها فالمراد به ههنا لازمه وهو
الرضا منه وارادة الخير به قيل كا اي يقوله الله لزيد من جنس امنيتك التي كانت
لك قبل ان اذكرك بها وفي بعضها اقبل بلفظ الماضي وبدون ان في ان يذكره اي
قاله لزيد من امنية الجنس العلاني وامثالها اقبل الله يذكره الاماني وهو بدل
من من قال الله ربه تنازع فيه العاملان انتهى وقال ز الاماني مشددا الياء جمع
امنية ك فان قلت ما وجه الجمع بين رواية ابي هريرة وابي سعيد قلت
اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله فؤادها فاخبر به النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يسمعه ابو هريرة وفيه ان الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد
قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا ساجد وفيه بيان كرم الاكرمين
باب يبدي ضبعيه ش بضاد معجمة مفتوحة وباء موحدة ساكنة تثنية
ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل لحمة تحت الابط بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف ابن مضر بفتح الراء غير منصرف ابن مالك ابن جبينة بكتب ابن جبينة بالالف خلاف
الذي قبله فرج بين يديه اي نحى كل عضو عن الجنب الذي يليها حتى يبدو ابط الجنب
اي يظهر ويكشف بعضهم باث ثات الف وهو خطا بياض ابطه ش قال المحب الطبري
من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره زاد
الوظبي وانه لا شعر عليه باب اذا لم يتم السجود العلة بفتح المهملة
وسكون اللام باب السجود على سبعة اعظم قبيصة بفتح القاف
بالباء للمفعول والعرف يدل على ان الآمر هو الله تعالى فان قلت بم عرف ابن عباس
انه امر بذلك قلت اما باخباره صلى الله عليه وسلم له او لغيره او باجتهاده
لانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى ولا يكف ز بضم الكاف اي لا يضمه ويقبضه
وقال ك لا يكف اي عن الوقوع في الارض فان قلت اهو منصوب بعطفا على يسجد
او مرفوع قلت اكثر الروايات النصب فهو ايضا مأمور به د والرفع على ان الجملة
مستأنفة ويروي ولا يكفت بسكون الكاف بعدها مثناة من فوق انتهى امرنا
بضم الهمزة اي امرت وانا وامتي سبعة اعظم هي الاعضا المذكورة وسمي كل عضو
عظما وان كان فيه عظام كثيرة ادم وبزيد لا ينصرفان وقد تقدما لم يحن بفتح
الياء وكسر النون وضمها اي لم يقوس ظهره فان قلت كيف دلالته على الترجمة
قلت العادة على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعظم السبعة الباقية
غالبا باب السجود على الانف معلى بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه
على سبعة اعظم ك فان قلت المذكور في الحديث ثمانية اعظم لا سبعة قلت

واشار بيده

واشار بيده الى انفه جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو
اليدين والرجلين منها انهما عضو واحد للجبهة هي العظم التي هنا عظم الانف منشعبا
منه فان قلت وضع الجبهة واجب عند الشافعي ووضع الانف واجب عند ابي حنيفة فيلزم
استعمال لفظ امر تي الحقيقة والمجاز لان الامر حقيقة في الايجاب مجاز في الندب
قلت صيغة افعل كذلك لكن لفظ امر رأعم منه مع ان الشافعي جوز استعمال اللفظ
في الحقيقة والمجاز كليهما ولا تكفت بكسر الفا وبالمثناة يقال كفت الشيء اكفته اذا ضممته
الى نفسه ثم قال الخطابي ومعنى لا يكفت الثياب لا يضمها ولا يرفعها لكن يرسل حتى تصيب
الارض ثم قال قال احمد يجب السجود على الجبهة والانف جميعا وعنه رواية ان السجود
على الاعضا السبعة واجب فلو ترك شيأ منها لا يجزيه وكان البخاري يميل اليه ثم قال
والاصح من قولي الشافعي انه لو اخل ببعض من السبعة لم تصح صلاته واتفقوا على الكمين
في الصلاة ويؤبه مشمر اكمه او مرد ودشعره تحت عمامته
او نحو ذلك وهو كراهة تنزيه والحكمة فيه ان الشعر يسجد معه انتهى على الجبهة ش بدل
من على الاولى وقال ك فان قلت ثبت في الدفاتر النحوية انه لا يجوز جعل حرف جر واحد
بمعنى احد صلة لفعل واحد مكررا وههنا قد جات على مكررة قلت الثانية بدل
من الاولى التي في حكم الطرح والاولى متعلقة بمحذوف اي اسجد على الجبهة حال
كون السجود على سبعة اعضا انتهى وقال ش في قوله واشار بيده على انفه ز ضمن اشار
معنى امر بتشديد الراء فعداه بعلى وكرمية الى وللنسابي ووضع يده على جبهته ه
وامرها على انفه وقال هذا واحد انتهى باب السجود على الانف والسجود
على الطين بتحدث بالرفع والجزم اعتكف اي في مسجده عشر الاول ز كذا ثبت ومنهم
من ضم الهمزة وفي رواية العشر الاول وهو الوجه العشر الاوسط ز هكذا اكثر الروايات
وقيل انه جا على لفظ العشر فانه مذكر وروي الوسط بضم الواو والسين جمع واسطي
كنازل ونزل د على انه لو قيل هنا الوسط بفتح السين جمع وسطي لكان حسنا امامك
ك بنصب الميم مرفوع بانه خبر الكلمة المشبهة اي مطلوبك الذي هو ليلة القدر
هو قدامك مع النبي اي معي وهو التفات على الصحيح لان المقام يقتضي التكلم فلم رجع اي
الى الاعتكاف اريت في بعضها رايت مشتقا اما من الرؤية واما من الرويا بخلاف رايت
الذي بعده فانه من الرويا قطعا نسيتها ز بفتح النون وكسر السين المخففة وروي
بضم النون وتشديد السين ونزل ك بالكسر الفوز وبالفتح الداخل وهو للعقد والعداوة
ولغة اهل الحجاز بالصد وتميم تكسر فيهما ك تختلف بين الاوصاف فوصف العشر
الاول والاوسط بالمفرد والاخر بالجمع قلت تصور في كل ليلة من الليالي العشر
الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك في العشرين شيأ اي من السحاب قزع بقاف وزاي
وعين مهملة مفتوحات واحدة القزع وهو قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب ه

فان قلت

المتفرقة ارنبة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون وبالموحدة طرف الانف تصديق بالرفع
اي اثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه وتأويله وهذا محمول على انه كان شاء
يسير لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الارض اذ لو كان كثيرا لم تصح صلاته وفي الحديث فوائد
منها ان رؤية الانبياء صادقة وطلب الخلوة عند ارادة الحادثة ليكون اجمع للضبط والاستعداد
عن الفتح والالتماس منه وموافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوبة وان ليلة القدر
غير معينة بخصوصها ليلة واستحباب ان لا يسرع الى نفض ما يصيب جبهة الساجد من التراب
الارض وغبارها باب عقد الثياب وشدها ابن كثير بكاف مفتوحة وثاء
مثلثة ابو حازم بحاء مهملة عاقد وا ازرهم سقطت النون للاضافة وقال ك في بعضها
عاقدي فهو خبر كان محذوفا اي هم كانوا عاقدي ازرهم بضمتين جمع ازار من الصغرى
صوار ازرهم جالوسا اي جالسين قال ابن مالك لفظ عاقدي حال سد مسد الخبر اي هم
موتزرون عاقدي ازرهم باب لا يكف شعرا بفتح الفا المشددة عند المحدثين
وضمها عند المحققين من النحاة وكذا باب لا يكف ثوبه في الصلاة باب التسبيح والدعاء
في السجود مسدد بضم الميم وفتح السين المهملة يتأول القرآن اي يفعل ما امر الله به
في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره فكانه يقول هذا الكلام البديع في الجزالة
المستوفي ما امر به في الاية الحد اشارة الى اثبات الصفات الوجودية المسماة بصفات
الاكرام والتسبيح الى الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والربوبية اشارة الى
ما هو مبدا الانسان والمغفرة الى المعاد وفيه تقديم التأهل للدعا باب
المكث بين السجدتين انيكم صلاة ش بالنصب وانما يتعدى بنفسه وبالباء هنية
بتشديد التحتية اي قليلا فصلى معقول ابي قتادة ابن سلمة بكسر اللام كنيته ابو يزيد
من الزيادة على الاصح كان اي الشيخ يقعد اي يجلس جلسة الاستراحة فان قلت
لا جلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد قلت هذا شك
من الراوي والمراد منهما واحد بلا تفاوت اذ يراد من الثلاثة انتهاؤها ومن الرابعة
ابتداؤها قال فانهضنا ك اي قال مالك وقال ش انهاضا عطفة على مقدر اي اسلمنا فانهضنا
لو رجعتم اي اذا رجعتم او ان رجعتم الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية
وبالراء كان يصوم الدهر لا الوا بهمزة مدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها
واو خفيفة اي لا اقصر نسي بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة
باب لا يفترش ذراعيه بالجزم والرفع ذراعيه ك اي ساعديه في
السجود غير مفترش اي ذراعيه بان لا يرفعهما عن الارض بل يفترشهما ويلصق عليهما
ثم تعقل عن الخطابي انه قال يريد بقوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه هكذا ولا يقبضهما
بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما ببطنه
لكن يجافي بمرفقيه عن جنبيه اعتدلوا في السجود ك اي كونوا متوسطين بين

٣ ولا قابضهما ك بان لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما صحيح

الافتراش

الافتراش والقبض وقال ش قال ابن دقيق العيد الاعتدال هنا وضع هيئة السجود على
وفق الامر لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يأتي هنا ولا يبسط بموحدة فقط
لابن عساكر وللحموي يبسط بمثناة بعد موحدة وللباقيين ينبسط بنون ساكنة قبل
الموحدة انتهى وقال ك ولا ينبسط من الانبساط وفي بعضها يبسط من الافتعال اي
لا يتخذهما بسطا وفي بعضها لا يبسط اي لا يبسط فينبسط انبساط الكلب مثل قوله
تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقال بعضهم انبسط بمعنى بسط كقولهم اقتطع
وقطع والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد
من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة
الاعتناء بها انتهى وقال ش بساط الكلب قال ابن دقيق العيد هو من ذكر الحكم معرفا
بعلته فان التشبيه بالاشيا الخسيسة يناسب تركه في الصلاة باب من استوى
قاعدا في وتر من صلاته اي في الركعة الاولى او الثالثة لا الثانية لانهما يستعقبان
الجلوس للتشهد حتى يستوي ك هذا دليل الشافعية في ندبية جلسة الاستراحة
وقال المخالف يحتمل ان يكون ما فعله صلى الله عليه وسلم لعلة كانت به توفيقا بين هذا الحديث
والاحاديث الدالة على عدم جلوسه اقول الاصل عدم العلة واما تركه صلى الله عليه وسلم
فلبيان جواز الترك باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة للمستملي
من الركعتين بما لتكبيرك كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا يفتقر من التكبيرات
شيا عند الانتقالات او كان يمده من اول الانتقال الى اخره فان قلت الترجمة
لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد فما وجه موافقة الحديث لها قلت
فيه بيان الكيفية بانه يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقها يعتمد كما يعتمد العاجن
للخمير عن السجدة الثانية للمستملي في السجدة ولابي ذر من باب يكبر وهو
ينهض من السجدتين فليح بضم الفا وسكون التحتية غيلان بفتح المعجمة ابن جرير
بفتح الجيم مطرف بضم الميم وفتح المهملة باب سنة الجلوس في التشهد
ك يحتمل ان يراد بها ان السنة في الجلوس الهيئة الفلانية كالافتراش مثلا فالاضافة
بمعنى في وان يراد ان نفس الجلوس سنة فالاضافة بيانية نحو شجر الاراك والحديث
الذي في الباب يصلح للامرين فان قلت الجلوس قد يكون واجبا قلت
المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهو اعم من المندوب ام الدرد لاسمها خيرة جلسة
الرجل بكسر الجيم لان المراد الهيئة تنصب اي لا تلصقها بالارض تثني اي تعطف
ذلك اي الترجمة ان رجلي ك في بعضها رجلاي وهو على لغة من يجعل الفا التثنية
للحالات الثلاث لاحملني بنون وبنونين مخففا ومشددا ابن حملة بحاءين
مهملتين مفتوحتين وسكون اللام الاولى يزيد من الزيادة في اللفظين ابن ابي حبيب
بفتح المهملة في نفر الكريمة مع نفر ولابي داود في عشرة وسمي منهم في رواية سهل

ابن سعد وابو اسيد الساعدي وابو هريرة وابو قتادة ابو حميد بضم المهملة ضد الظهر
بفتح الهاء والضاد المهملة اي شناه في استوا من غير تعريش فقارش بفتح الفاء والقاف
عظام الظهر قال ابن سيدة من الناس الى العجب قال ابن الاعرابي وعدتها سبع عشرة
وقال الزجاج اصولها سبع غير التوابع وقال الاصمعي هي خمس وعشرون سبع في العنق
وخمس في الصلب وبقيتها في اطراف الاضلاع انتهى غير مفترش اي لهما ولابن حبان
غير مفترش ذراعيه ولا قابضها اي بان يضمها اليه وسمع الليث كذا قال يحيى
سمع الليث يزيد وسمع يزيد محمد بن حلحلة وسمع بن حلحلة محمد بن عطا المقصود
منه التصريح بان المصنف المذكور هو بالسماع قال ابو صالح عن الليث كل فقار
زكى صاحب المطالع في هذه الرواية عن ابن السكن كسر الفاء وهو اقرب الى
الصواب وحكي عن الاصيلي تقديم القاف على الفا وهو تصحيف انتهى وقال
قال ابو صالح يعني وافق ابو صالح يحيى عن الليث في رواية كل فقار بدون الضمير وقال
ابن المبارك كل فقارة بالاضافة الى الضمير او بتا التانيث على اختلاف فيه انتهى
وقال قوله انا محمد بن عمرو حدثه كل فقارة كذا بها التانيث والوجه فقارش حدثه
كل فقار بتقديم القاف وهو تصحيف باب من لم ير التشهد الاول
واجاز التشهد تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين تغليبا لهما
على سائر اذكاره لم يرجع اي الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك
حين علم تركه وما اتى به بل جبره بسجود السهو وقال احمد بوجوبه لان النبي صلى الله
عليه وسلم تشهد وقال صلوا كما رايتموني اصلي ابن هرمز لا ينصرف وقال
عبد الرحمن بن هرمز بالهاء والميم المضمومتين والزاي بينهما وقال اي الزهري مولى
ربيعة بفتح الراء وهو يعني ابن هرمز هو المشهور بالاعرج ابن بحينة بضم الموحدة
وفتح المهملة وسكون التحتية وبالنون ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح
المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة قبيلة مشهورة حليف لبني عبد
بالمهملة اي معاهدهم على التناصر والتعاهد ولم يجلس شر كذا لابن عساكر
ولغيره بجذف الواو ولمسلم فلم يالف قضى الصلاة اي اتمها باب التشهد
في الاولى ابن ربيعة بفتح الراء الاعرج هو بن هرمز بن مالك بن بحينة ز
باثبات الالف في الثاني كما سبق جلوس اي جلسة التشهد الاول قلت
ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق قلت الاولى في بيان
عدم وجوب التشهد الاول والثانية في بيان سرعة التشهد في الجلسة الاولى
باب التشهد في الاخرة اي في الجلسة الاخرة سعيد بفتح المعجمة
وبالقاف بن سلمة بفتح اللام المكي ابي وابل جرير فيه سبع لغات بوزن ه
قنشليل وبحذف الهمزة وبحذف الياء وبوزن قنديل وبهمزة ولام مشددة

وبوزن

وبوزن جبراعيل وجبراعل ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة وميكايل فيه حنس لغات
وزن قطار وميكاعيل وميكاعل وميكعل وميكعيل ان الله هو السلام ك فان قلت
هذا انما يصح رد اعليهم لو قالوا السلام على الله قلت هذا الحديث مختصر اما ياتي
في باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد وقال فيه قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا ه
السلام على الله فان الله هو السلام وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر التسليم
على الله وعلمهم ان ما يقولونه عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة ورحمة له
ومنه وهو مالكها ومعطيها للخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلا
على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافة السلام اليه انه
ذو السلام من كل نقص وافة وعيب التحيات ك هي كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي
بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم صباحا وهذه الالفاظ لا يصلح شي منها للثنا
على الله تعالى فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات
لله اي انواع التعظيم له كلها يستحقه وقيل الملك والصلوات اي الخمس او اعم منها من الرواتب
والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات والطيبات اي
الكلمات الطيبات ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها
لغيره البيضاوي الصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على
التحيات وان تكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة
عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد السلام
عليك قيل معناه التعوذ بالله فان السلام اسم من اسمايه تعالى تقديره الله عليك
اي حفيظ كما يقال الله معك اي بالحفظ النووي ويجوز فيه حذف الالف واللام ولا
خلاف في جواز الامرين هنا ولكن المعرف افضل واما سلام التحلل فواجب التعريف
على الاصح عند الجمهور لانه لم ينقل الا معرفا الطيبي التعريف اما للعهد التقريري اي ذلك
السلام الذي وجه الى الانبيا المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه
الى الامم السالفة من الصلحا علينا وعلى اخواننا واما للجنس اي حقيقة السلام
الذي يعرفه كل احد انه ما هو وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما
للعهد الخارجي اشارة الى قول الله وسلام على عباده الذين اصطفى قال قلت
هلا جي الطيبة وهي الطاهرة سيما قد ينتقل من تحية انسان الى تحية النبي صلى الله عليه
وسلم فيقول سلام عليه قلت نحن نتبع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه حين
علم الحاضرين من الصحابة كيف التسليم عليه انتهى وقال ش فان قيل ما الحكمة في
ذكر التحيات لله بلفظ الغيبة والسلام على النبي بلفظ الخطاب قلت لانه كان بين
اظهرهم فنبي الاستيذان من الصحيح عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث قال وهو بين
ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي وكذا اخرجه ابو عوانه وابو نعيم والبيهقي

وغيرهم قال السبكي وهذا دليل على ان الخطاب الان غير واجب يقال السلام على النبي
وكذا قال صاحب المهمات وغيره قال ابن حجر وهذا الحديث شاهد قوي قال عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلا
عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي واخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس
قال انما كنا نقول السلام عليك ايها النبي اذا كان حيا السلام عليك ش اسند له
على استحباب البداءة بالمنفي في الدعا عباد الله الصالحين ش الاشهر في تفسير
الصالح انه القايم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وسعادته درجاته
قال الترمذي الحكيم من اراد ان يخطى هذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم
فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال النكمي ينبغي للمصلي ان يستحضر
في هذا المحل جميع الانبيا والملايكة والمومنين وفي فتاوي القفال ان تارك الصلاة
يضر بجميع المسلمين لاخلاله بذكر السلام عليهم انتهى وقال ك العبد الصالح هو
القايم بحقوق الله وحقوق العباد وهذا تعميم بعد تخصيص قلتوهما اي هذه
الكلمة وفيه دليل على ان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع قلة فلا
يزيد على عشرة لان القلة والكثرة انما تعتبر في النكرات لا في المعارف باب
الدعا قبل السلام المسيح ش بفتح الميم وكسر المهملة المخففة اخره كاف مهملة يطلق
على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لكن اذا اريد الدليل قيد وقيل هو بالتخفيف
عيسى وبالتشديد الدجال وقيل هو بالتشديد لهما وعلى الاول سمي الدجال المسيح
لانه يمسح الارض او لان احد شقي وجهه خلقه ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب
وسمي به عيسى لمسحه الارض بالسياحة او لان رجله كانت لا اخمص لها او لانه
خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لانه كان لا يمسح داعاهة الا برا وهو بالعبر
الصديق اقوال انتهى وقال ك المسيح سمي به اما لان احدى عينيه ممسوحة
فهو فعيل بمعنى مفعول واما لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو
بمعنى فاعل ووصف بالدجال ليمتاز عن المسيح ابن مريم وسمي دجالا لكثرة خلطه الباطل
بالحق المحيا مفعل من الحياة والممات مفعل من الموت قيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء
زوال الصبر وترك متابعة طريق الهدى وبفتنة الممات سوال منكر ونكير مع العجزة
وما في القرمز الصوال والشديد وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل
اللف والنشر غير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال
تحت فتنة المحيا عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التي قد عصم منها
انما هو ليلتزم خوف الله تعالى وليقتدي به الامة وليبين لهم صفة الدعا المأثم
اي الامر الذي ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه والمغرم اي الدين الذي استدين
فيما يكره الله او فيما يجوز عجز عن اداية واما الدين المحتاج اليه وهو قادر على

الادا فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله والثاني الى حق العباد فقال
له قايل اي عايشة كما في رواية النسائي ما اكثر بفتح الراء على التعجب ما تستعيذ في
محل نصب غرم بكسر الراء حدث جزا الشرط فكذب عطف عليه ووعد عطف
على حدث اي الخبر هو مرتد بميم ومثلثة مفتوحتين كثيرا مثلثة ويروي
بموحدة معقرة من عند ك اي لا تخوجني الى سواك فيكون تمامها على يديه باب
ما يتخير من الدعا ز بضم اوله او بين العماك اوليست للشك ولا للتردد بل
للتنويع ثم ليتخير الخ دعا بن المنير الدعا بامور الدنيا في الصلاة حظر وذلك انه
قد يلتبس عليه الدنيا الجايزة بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا متكلما
في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا تري ان العامة يلتبس عليها الحق بالبا
فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعي على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتميز
المحظوظ الجايزة من المحرمة بحر جدا فالصواب ان لا يدعو بدنياه الا على ثبت
من الجواز انتهى باب التسليم عن هند بنت الحارث ز يجوز في هند
الصرف وتركه ك والحارث بمثلثة مكث بفتح الكاف فاري بضم الهمزة اي ظن
والله اعلم جملة معترضة باب يسلم حين يسلم الامام حبان بكسر
المهملة وشدة الموحدة ابن الربيع بفتح الراء عتبان بكسر المهملة وسكون الفوقية
وبالموحدة باب يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة ك
هذا يحتمل ان يراد به التسليمة الاولى التي بها تحلل الصلاة وان يراد ما في التحيات
من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المتناول للامام زعم كالمراد بالزعم
هنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل
موضع على ما يليق به عقلي بفتح القاف فهم كانت صفة موصوف محذوف اي
من بيركات في دارهم والدليل عليه عتبان بكسر المهملة ثم احد بني سالم
بنصب احد عطفا على الانصاري فحذاه ثم السالمي او على عتبان يعني فسمعت
احد بني سالم ايضا بعد السماع من عتبان تحول بجامهملة مضمومة اي يكون حايلة
تصدني عن الوصول الى مسجد قومي فلو ددت تمنيت فوالله لوددت اتخذه بالرفع
وبالجزم لانه وقع جوابا للمدة المفيدة للتمني اشتد النهار اي ارتفع الشمس
فاشاروا اي عتبان وهو من تصرف الراوي ومقتضى السياق اشرت وقال ك
فاشار اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب الي ان اصلي فيه
باب الذكر بعد الصلاة ابا معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة
وبالمهملة الدال اعلم اذا انصرفوا بذلك اي اعرف بذلك يعني الانصراف وقوله اذا انصرفوا
بدل منه قاله ز وقال د اذا الاولى مفعول به لاعلم والاشارة راجعة لرفع
الصوت بالتكبير اي بذكر الله قال بعضهم يعني كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد

الصلاة فالمعرف الفقراء صلاته **فاقذ** زيفا وذال معجمة وقيل ومهملة وقيل بقافوذال
معجمة والاول اصح وعند مسواه تحريفا **جا الفقر** لسمي منهم ابي ذر عند ابي داود
وابو الدرداء عند النسائي **معشر** بضم الميم الاولى وكسر الثانية سمي بضم المهملة
وفتح الميم **الدثور** بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بالفتح ثم السكون المال الكثير
وصحف من رواه الدور جمع دار وقال **ك** الجوهري الدثر بفتح المهملة وسكون
المثلثة المال الكثير وبكسرها وسكون الموحدة مثله للخطابي وقع في رواية
البخاري اهل الدور وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه النسائي كلهم واحد
دثر وهو المال الكثير والدبر ايضا بالموحدة مثله من الاموال بيان للدثور
وتاكيد او وصف لان الدثور يجيء بمعنى الكثرة يقال مال دثر اي كثير **العلى**
بضم العين جمع العليا تانيث اعلى وذكر تعريض بالنعيم العاجل فانه قل ما يصفوا
وان صفا فهو في وشك الزوال وسرعة الانتقال **بما ان ش** وللاصيلي باسران
وقال **ك** بان **اخذتم** اي بشيء ان اخذتموه **ادركتم** من **سبقكم** من اهل الاموال في
الدرجات العلى وفي بعضها باسرفان قلت كيف يساوي قول هذه الكلمات
مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الصعاب الشاقة من الجهاد ونحوه وافضل
العبادات اجرها قلت اذا هذه الكلمات حقها من الاخلاص سيما الخدي
حال الفقر من اعظم الاعمال واشقها ثم ان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر
المشقة الا ترى في التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس في كثير من العبادات
الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها قال العلماء ادراك
صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا ينال
درجتها شيء ثم ان نيتهم لو كانوا اغنيا لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير
من عمله فلهم ثواب النية وهذه الاذكار انتهى **يد** وكلم **احد** غان قلت لم
لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك قلت الا من عمل استثناء منه ايضا كما هو مذهب
الشافعي في ان الاستثناء المتعقب للجمل عاد الى كلها **بين ظهرانيهم** زيد النون وقال **ش**
لكريمة وابي الوقت وقال **ظ** ظهرانيه ومربيان الخام الظهراني للتاكيد كما هو
الاكثر عليه فان قلت قال اولا ادركتم من سبقكم يعني نساءهم وثانيا
كنتم خير من انتم بينهم يعني تكونون افضل منهم فتلزم المساواة وعدم المساواة
على تقدير عدم عملهم مثله قلت لا نسلم ان الادراك يستلزم المساواة
فربما يدركهم ويجاوزعنهم **الا من عمل مثله** اي الا العني الذي يسبح فانكم لن تكونوا
خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى ايضا
يلزم فظاهر كون الاغنيا افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه
فان قلت فالاغنيا اذا سبحوا يترجحون فيبقى بحاله ما شكى الفقرا منه وهو رجحانهم

من جهة

من جهة الجهاد واخواته قلت المقصود الفقرا تحصيل الدرجات العلى والنعيم
المقيم لهم ايضا لا نفي زيادتهم مطلقا وفيه ان الغني الشاكر افضل من الفقير
الصابر **تسبحون** لغة **ش** اختلفت الاحاديث في المقدم من التسبيح وغيره ولا بعض
لقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات وقال **ز** تسبحون
الى اخره هذا من باب التنازع المتعدد وهو تنازع ثلاثة افعال في اثنين ظرف
ومصدر **واختلفنا ش** قاله سمي والمخالف له بعض اهله والمرفوع اليه ابو صالح
كذا عند مسلم وقال **ك** فاختلفنا اي في كل واحد ثلاثا وثلاثون او المجموع او
ان تمام المائة بالتكبير او بغيره **تكبر اربعة** وفي بعضها اربعا واذا كان المميز غير
مذكور وهو يجوز في العدد التذكير والتانيث **سبحان الله والحمد لله والله اكبر ش**
ظاهره انه يقول ذلك مجموعا هكذا والثابت في سائر الروايات الافراد وهو
اولى ثم ذكر فوائد منها ان جماعة من العلما ذكروا ان الاعداد الواردة في الاذكار اذا
زيد عليها لا يحصل الثواب المرتب عليها لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة
وخاصية تفوت لمجاوزة ذلك العدد **كلهن** بتكرير اللام تاكيد للضمير المجرور وقوله
ثلاثا وثلاثين كذا في اكثر الروايات وروي ثلاث وثلاثون وهو الوجه انتهى
د مقتضاه ان الروايات الاخر لا وجه لها وليس كذلك فوجه الرفع ظاهر وهو ان
يكون في يكون ضمير مستتر عائد على العدد المتقدم وثلاثا الى اخره هو للخبر وكذا قال
ش ثلاثة وثلاثون بالرفع اسم كان والنصب خبر والاسم ضمير العدد **عمير** مصغر
وزاد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة **دبر** بضم المهملة وضم الموحدة وسكونها
اي عقب كل صلاة فريضة **وله الحمد** زاد الطبراني يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير **لا مانع** بغير تنوين وكذا **ولا معطي لما منعت** زاد الطبراني ولا راد لما قضيت
ذا الجد النوعي المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك
غناه اولا يغنيه حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح وعنهم من رواه بالكسر
وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك **منك**
ك من بمعنى البدل كقول الشاعر **ف** فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة على الطهيان
يريد بدل ماء زمزم والطهيان اسم البرادة ومنه قوله تعالى لو نشا لجعلنا منكم
ملائكة اي المحفوظ لا ينفعه حظه بذلك اي بدل طاعتك وانما ينفعه العمل
بطاعتك **الحكم** بمهملة وكاف مفتوحتين **مخيمره** بضم الميم الاولى وكسر الثانية
وفتح المعجمة وسكون التحتية وبالراء وقال **الحسن ك** اي البصري **الجد** الغني بالفتح
وهو التمول واليسار وقال **ش** قال الحسن جد غني هذا الكريمة وحدها اراد به
تغيير قوله تعالى جد ربنا على عادته وجد بالرفع بلا تنوين على الحكاية **باب**
يستقبل الامام الناس اذا سلم جرير بفتح الجيم وبكسر الراء الاولى **ابن حازم**

ان يكون ثلاث وثلاثون
اسمها وضمن خبرها
ووجه النصب
ان يكون
هم

بالمهملة وبالزاي ابورجا بخفة الجيم والمد سمرة بضم الميم جندب بضم الدال المهملة
وفتحها بالمدينية بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتية وبكسر الموحدة وخفة
التحتانية عند بعض المحققين وقال اكثر المحدثين بتشديدها سميت ببئر هناك
عند مسجد شجرة الرضوان وقيل سميت بشجرة حدباء هناك وهي على مرحلة من
مكة واكثر بفتح الهمزة وفتح المثلثة وبكسر الهمزة وسكونها سما اي مطر
المطرف اي من الصلاة اصبح من عبادي مومن بي وكافر الاضافة في عبادي للتغليب فانها
للمشرف والكافر ليس من اهله ومعناه الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة
وذلك في حق من اعتقد ان المطر من فعل الكوكب فاما من اعتقد ان الله تعالى هو خالقه
ومخترعه ثم تكلم بذلك القول فهو محظي لا كافر بنوء بفتح النون وسكون الواو وبالهمزة
الكوكب وكذلك سموا النجوم منازل القمر لانوا كان من عاداتهم في الجاهلية ان يقولوا
مطرنا بنوء كذا فيضيفون النوء في ذلك الى غير الله وهو المنعم عليهم بالغيث
والتقيا فزجرهم عن هذا القول فسماه كفرا اذا كان ذلك يفضي الى الكفر اذا اعتقد
ان الفعل للكوكب وهو فعل الله لا شريك له وان قال مطرنا به معتقدا انه من فضل
الله والنوء سيقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا
فهذا لا يكفر وانما سمي النجم نوأ لانه ينوط لغاعند مغيب مقابله ناحية المغرب
وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة
بمنازل القمر يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله
في المشرق وهم كانوا ينسبون المطر الحادث عقيب سقوط النجم الغارب منها وقال الاصمعي الى الطالع ابن مينا
بضم الميم وكسر النون واسكان الياء بزيادة ذات ليلة كلفظ ذات مخيم
او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه ان الناس اللام فيه للعهد عن غير الحاضرين
في مسجده صلى الله عليه وسلم في صلاة اي في نوابها باب مكث الامام
في مصلاه قاله لنا ادم كلم يقل حدثنا ادم لانه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل
مذاكرة ومحاورة ومرتبة احط درجة من مرتبة التحديث وفعله اي صلى النفل
في المكان الذي صلى فيه الفريضة رفعه مصدر مضاف الى الفاعل ومفعوله هو
جملة لا يستطيع الامام في مكانه والرفع مرفوع بانه مفعوله مالم يسمى فاعله لم يصح
كذا هو كلام البخاري اي لم يصح رفع ابي هريرة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال بلفظ يذكر غير جازم به لانه صيغة التعليق التمريضي وقال الشافعي لم يصح
لضعف سنده واضطرابه نعم روي بهذا اللفظ من حديث علي مرفوعا اخرجه ه
ابن ابي شيبة بسند حسن والمغيرة بن شعبة مرفوعا اخرجه ابو داود ه
الزهري بضم الزاي وسكون الهاء ام سلمة بفتح اللام وفتحي بضم النون اي نظن
ابن يزيد الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة ابن ربيعة بفتح الراء العراسية بكسر

وكافر
صح

الفاء وخفة الرا

الفاء وخفة الراء وبالمهملة السين كانت اي هند وفي بعضها كان اي الشخص او المذكور
صواحبات هاز في لغة والجيد صواحبها بحذف الالف والتاء كضاربه وضوارب وقالش
صواحبات جمع صاحبة لغة والمشهور صواحب وقيل هو جمعه الوشية بضم الفاء
وفتح الواو وبالمعجمة الشين اشار بها الى الرد على من زعم انه تصحيف من الواشية بل
هما صواحب فان بني فراس بطن من كنانة وكنانة جماع قريش فلا منافاة بين النسبتين
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة
ابن المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين حليف بالحاء المهملة بني زهرة بضم الزاي
وسكون الهاء ابن ابي عتيق بفتح المهملة عن امراة المقصود بها هند وغرض البخاري من
هذه الطرق بيان ان المزهري تارة نسب هندا الى بني فراس وتارة الى قريش قال في
ثلث منها الفراسية وفي ثلث اخر القرشية وفي السابعة قال امراة من قريش
باب من صلى بالناس وذكر حاجة ابن عيد مصغر عبد هو عيسى بن يونس
احد الاعلام كان يحج كل سنة ويغزو سنة عقبة بضم المهملة فحظا اي تجاوز فقرع
بكسر الزاي اي خافوا وكانت تلك عادتهم اذا راوا سنة غير ما يعهدون خشية ان يترك فيهم
شيء يسومهم تبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي يصف ولم يضرب ولا
يقال للفضة يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى
وفي الحديث فوائد منها ان من حبس صدقة للمسلمين يخاف عليه ان يحبس بها يوم
القيامة في الموقف وان الامام له ان ينصرف اذا شاء قبل انصراف الناس وان التمطي
لما لا عنا للناس عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل له مبادرته اليه
باب الاتكال والاضطراف بمعنى واحد يتقلل اي ينصرف وهو قلب لغة يتوخى بتشديد
الخاء المعجمة اي يقصد ويتحرى اي يتعمد بميم مكسورة وفي رواية او بعمد عمارة بضم المهملة
وخفة الميم ابن عمير مصغر عمر ولا يجعل للكشميهني لا يجعلن يرى بش بفتح اول الحاء
يعتقد كاي يظن فان قلت ما وجه ربطه بما قبله قلت بيان للجعل او
استيناف فاذخفا في بعضها ان بغير تشديد وفي اما مخففة من الثقيلة وحقا
مفعول يطلق وفعله محذوف اي قد حق حقا وان لا يعرف فاعل الفعل المقدر واما
مصدرية باب ما جاء في الوتر بضم التاء المثلثة النبي بكسر النون
بعدها همزة تمد الذي لم يطبخ او طبخ ولم ينضج انتهى وقال كالنيء بكسر النون
والتحتانية وبالهمز وقد تخفف ومعناه الخام اي غير النضيج الكراث بضم الكاف
وشدة الراء وترك بالجر مسجد ناتر الاضافة للمسلمين اي مسجد المسلمين الشجرة في
اطلاقها على الوتر يجوز لان المعرف في اللغة انه ساق فلا يغشاك وفي بعضها
فلا يغشنا فان قلت لم اثبت الالف قلت اما لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح
كما في قول الشاعر اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق واما ان يكون الالف

موكدة من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم واما انه خبر بمعنى النهي وهي
العشيان المجيء قلت يعني قال عطاء قلت لجابر ما يعني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
به أن يصيح انام نياما مطلقا فقال لجابر ما اظنه صلى الله عليه وسلم يريد الا نيه حتى
لا يكره دخوله المسجد ان اكله نيئا انتهى وقال ش وقوله قلت قال ابن جريج لم اقف على
تعيين القايل وكانه ابن جريج والمسؤل عطاء اراه بضم الهمزة اظنه بخلد بفتح
الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة الا نتنه بفتح النونين وسكون الفوقانية
بينهما اي الاستنة يعني قال بدل لفظ النتن وهو الرايحة الكريهة ببدر
كي بفتح الموحدة هو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيها بالقمر عند كماله خضرات
جمع خضرة بفتح الخاء ويجوز في مثل هذا ضم الضاد وفتحها وسكونها وفي بعضها خضرات
بفتح الخاء وكسر الضاد وقال ش خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد ومنهم من قيده بضم الخاء
وفتح الضاد او قال فليعتن شك من الزهري او ليتفقد كذا لابي ذر بالشك ولغيره وليتفقد
بواو العطف بقدرش بكسر القاف ما يطبخ فيه يذكر ويونث وقال ش بقدر بقاف مكسورة
قال في المطالع والصواب ببدر يعني بيا موحدة اي طبق مشبه بالبدر لاستدارته قلت
وقد ذكره البخاري في كتاب الاحكام من حديث احمد بن صالح عن ابن وهب وقال اي
ببدر وقال ابن وهب يعني طبقا وفي سنن ابي داود كفلك ففي هذا لا يكون مخالفا
للحديث الذي فيه جواز اكلها مطبوخة لاحتمال ان تكون كانت في الطبق نية وانما
يجيء الاشكال على رواية القدر فانها تقتضي الكراهية وان طبخ ويحتمل تاويله على ان
ذلك الطبخ لم يمت الرايحة منها فكانها نية قربوها كي الضمير اما للخضرات وامتا
للبقول واما للقدر لانه قد يونث الى بعض العصابة تقل بالمعنى اذ الرسول
لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا وفيه محذوف اي قال قربوها
مشيرا او اشار الى بعض اصحابه انتهى وقال ش بعض اصحابه هو ابو ايوب الانصاري
كما في مسلم من لا تناجي اي الملايكة كما في حديث ابن حبان وله من طريق ابي اخلف ان
اوذي صاحبي يعني جبريل ما سمعت بلفظ الخطاب وما استفهامية فلا يقربنا
ش بفتح الراء والباء الموحدة وتشديد النون معنا بسكون العين وفتحها قال
بعضهم انما هو عن مسجد الرسول خاصة من اجل ملايكة الوحي والاكثر على انه عام
لانه لا يحل اذى في المجلس المسلم قيل وفي لفظ انا اجي من لا يناجي دليل على ان الملايكة
افضل من بني ادم واختلف اصحابنا في اليوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ام كان تركه تنزها وظاهر الحديث انه لم يكن محرما عليه ما جا
وصوا الصبيان الفسل والطهر برفعهما وحضورهم بالجر عطفا على وضوء كذا
صوفهم قبر منبوذ بذال معجمة وقبر بالتنوين وجوز فيه الاضافة وعدمها وقال ك
قبر منبوذ يروى على وجهين بالاضافة والمنبوذ اللقيط وبالصفة اي قبر منتبذ في

ناحية عن

ناحية عن القبور وفيه جواز الصلاة على الميت بعد دفنه في القبر وفيه ان اللقيط اذا وجد
في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها من احكام الدين عليه
اي على القبر يا اباعمرو وكنيته الشعبي من حدثك اي بهذا الحديث فان قلت ما وجه
تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعة والاصح انه
عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاثة عشر سنة صفوان بن سليم بضم
المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الامام القدوة ممن يستسقى به يقولون ان
جبهته ثفنت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوايز السلطان واجب اي كالواجب
محتلم اي بالغ سن بفتح السين المعجمة فاذنه بالمد اعلمه وروي بمشناة اوله وكسر
الذال عبيد ابن عمير مصغرا اللفظي مليكة بضم الميم جدة اسحاق لاجداه انس على
الصحيح فلا صلي اكم ذا الرواية الكثيرة بكسر لام فلا صلي وفتح الياء على انها لام كي والفا
زايدة وروي بكسر اللام وحذف الياء على انه امر نفسه وروي بفتح اللام واثبات
الياء ساكنة قال صاحب المفهم وهذه اشدها لان اللام تكون جواب قسم محذوف
وحينيذ يلزمها التاكيد في الاعراب وقال ابن مالك روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة
وساكنة واللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة
وان الفعل في التاويل مصدر مجرور واللام ومصحوبها خبر لمبتدا والتقدير وقوموا
فقيامكم لاصلي لكم ويجوز على هذا ذهب الاخفش ان تكون الفا زايدة واللام متعلقة
بقوموا قال واللام عند حذف الياء لام الامر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها
بعد الفا والواو وثم على لغة قريش واما رواية من اثبت الياء ساكنة فيحتمل ان
يكون اللام لام كي واسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني تسكين الياء
المفتوحة ومنه وما يشعركم انها اذا جاءت لا يومنون ومما يقوي من الرواية يحتمل ان تكون لام الامر واثبتت
الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر انتهى اي كلام
ابن مالك فان قيل اصل الكلام اصل بكم فلم قال لكم قلت لانه اراد من اجلكم ليتقدم
في انتهى والعجوز من ورا اي بالكسر على الاشهر وجوز فيه الفتح على ان من موصوله اتان
صفة لحمار لانه شامل للذكر والانثى وفي بعضها بالاضافة اي فحل الاناث اعتم
كي اخرجتني شدة عتمة الليل اي ظلمته فان قلت اين محل التعليل
بالترجمة قلت لفظ الصبيان لان المراد منهم اما الحاضرون منهم في المسجد لصلاة
الجماعة واما الغايبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل عياش بفتح المهملة
وشدة التحتانية وبالمعجمة يصلي هذه الصلاة غيركم زيرفع غير ونصبه لوقوعها
بعد النفي نحو ما جاني احد غير زيد وكذا قوله غير اهل المدينة ابن عباس بالمهملة
وبكسر الموحدة وبالمهملة شهد تحضرت للخروج الى المصلى لولا مكاني من ما شهد ته
ك ابن بطال يريد به انه شهد معه النساء ولو لا صغره لم يشهد هن معه انتهى

والاولى ان يقال معناه لولا تمكني من الصغر وغلبتي عليه ما شهدته يعني قربه الى البلوغ
سببا لشهوده وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى اشعارا بانه كان مراهقا
ضابطا اولا ولا مترتبا عنده ومعتادا لديه لما تردد لصغري كتير بفتح الكاف صد
قليل لبن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية تهوي بضم اوله وفتحه قال الاصمعي
اهويت بالشيء اذا اوهات به ويقال اهوى بيده اليه ليأخذه حلقها بهما مهملة ولام
مفتوحة اي آلة الحرط وسكن الاصيلي للام وكانه اراد المحل الذي يحلق فيه وقال ك
حلق بضمتين بفتوحتين وبكسر فالحا ايضا جمع حلقه وفي بعضها بسكون اللام مع
فتح الحاء باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس هو بقية ظلمة
الليل اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بمفتوحتين اي ابطا بها واخرها
احد غير ك بر برفع غير ونصبه بالليل فيه دليل ان النهار بخلاف الليل لنصه على الليل
وحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله محمول على الليل ايضا وفيه انه ينبغي ان يأذن
لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك اذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان
هو الاغلب في ذلك الزمان باب انتظار الناس قيام الامام العالم
وثبت عطف على قول اي كان اذا سلم ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد
قيامه ان كان بكسر ان المخففة متلفعات التلفع شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه
ويلتحف به بروطهن جمع برط بكسر الميم كساء يوتزر به ابن مسكين حسين وكاف
مكسور ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة فانجوز اي اخف كراهية في بعضها
مخافة ما احدث اي من قلة المبالاة بما يجب من الحياء ونحوه قال قلت لعمرة ابن علمت
عائشة هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا قلت ما شهدت من
القواعد الدينية المقتضية لحسم مراد الفساد او منهن بهمزة استفهام وواو
العطف وفعل المجهول والضمير عائد الى بني اسرائيل التيمي فيه دليل انه لا ينبغي
للنساء ان يخرجن الى المساجد اذا احدثن في الناس الفساد قال الثوري ليس للمرأة خير من
بيتها وان كان عجوزا وقال ابن مسعود المرأة عورة واقرب ما تكون الى الله في قعر
بيتها باب صلاة النساء خلف الرجال بن قرعة بالقاف والزاي المعجمة
المفتوحات وقد تسكن الزاي في مقامه ز بفتح الميم قال اي الزهري هذا ادراج منه
ابو نعيم بضم النون ام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام انس
ويتيم عطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد على مذهب الكوفية واما عند البصرية
ففي مثله يجب النصب بانه مفعول معه واسم اليتيم ضميرة بضم المعجمة باب
سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن ز بضم الميم بمعنى الاقامة وقال
ك مقام بفتح الميم بمعنى القيام اي التوقف فليح بضم الفاء وفتح اللام واسكان التحتية
فينصرفن النساء كذا ثبت وهو نظير بيعاقون وقال ك هو لغة اكلوني البراغيث

المومنين في بعضها المومنات فان قلت ما وجه اضافة النساء الى المومنات قلت
تاويله نساء الانفس المومنات او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل ان النساء بمعنى
الفاضلات اي فاضلات المومنات باب استيذان المرأة زوجها
ان يريد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي ثم فتح الراء وسكون التحتية فلا يمنعها بضم اليمين
وجزمها فان قلت هذا مطلق والترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد قلت
اما ان يقيد بالحديث السابق قريبا او انه لما كان جايزا على الاطلاق فالخروج
الى موضع العبادة بالطريق الاولى وفي هنا شهود اعياد المسلمين وعيادة المرضى
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجمعة ك
وهي بسكون الميم مفعول اي اليوم المجموع فيه وبضمها تثقيل لها كهمزة في عشر وبفتحها
بمعنى فاعل اي اليوم الجامع للناس وقرئ بهن جميعا انتهى وقال الجمعة بضم الجيم
وفتحها واسكانها فالاولان لكونها جامعة والثالثة لجمعهم فيها فان فعله بالضم يكون
للفاعل كهمزه وفعله للمفعول كهمزة فان قلت لم اثث وهو صفة اليوم قلت
ليست التاء للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة وهو صفة للساعة وقال
ش الجمعة الاشهر فيها ضم الميم والسكون والفتح والكسر لغات واختلف في تسمية
اليوم بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم
الراء وبالموحدة فقيل لان كمال الخلايق جمع فيه وقيل لان خلق ادم جمع فيه الى اخر
ما ذكره ذكر يوم الجمعة خصوصيات منها انه خير ايام الاسبوع وقراءة الكهف
وفيه ساعة اجابة وقراءة الجمعة والمنافقين في عشاء ليلتها والكافرين والاخلاص
في مغرب ليلتها والامان من عذاب القبر لمن مات في يومها وليلتها واختصاص
صلاتها بجماعة باب فرض الجمعة الاكثر على انها فرضت بالمدينة وقال
الشيخ ابو حامد ويدل له حديث ابي داود وابن خزيمة عن كعب بن مالك
قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
اسعد بن زرارة وسياتي ما يجاب به عنه ابن هرمز ممنوع من الصرف نحن
الاخرون في الزمان من ملة ايام الدنيا السابقون في الكرامة والفضل في الاخرة
بيد بفتح الموحدة وسكون التحتية وبالمهملة المفتوحة اي غير قال ابو عبيد لفظة
بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح ها هنا انهم اي اليهود
والنصارى الكتاب التوراة والانجيل هذا اي يوم الجمعة فرض عليهم بش للجموي
فرض الله اختلف هل المراد انه فرض عليهم فابوا واختاروا السبت بدله او فرض
عليهم يوما ما وكل تعيينه الى اختيارهم فاجتهدوا في تعيينه فاخطاوا
وقال ك فرض الله عليهم اجتماعهم فيه ثم نقل عن الخطابي انه قال يريد
بقوله هذا يومهم ان الفرض عليهم تنسك يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فيه

قالت اليهود الي يوم السبت لانهم زعموا ان الله يوم قد فرغ فيه عن خلق الخلق فقالوا هو
مستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر فيه والنصاري الي الاحد قالوا هذا
اول يوم بدا الله فيه بخلق الخليقة فهو اولي بالتعظيم فهدانا الله له اي لليوم
الذي رضيه وهو يوم الجمعة وهذا سابق علي السبت والاحد نحن السابقون
لهم فالدنيا ايضا من هذا الوجه تبع جمع تابع كخدم وخادم اليهود اي
عيد اليهود وجمعهم عدا لان ظرف الزمان لايكون خبرا عن جثة فتقدر فيه معني
يمكن تقديره خبرا وعدا اي السبت بعد غد الاحد باب
فضل الغسل يوم الجمعة وهل علي الصبي شهود يوم الجمعة او علي النسا
ابن اسما بفتح الهمزة وبالمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة جويرية بضم الجيم
وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنسا اذ جا للمستملي والاصيلي وكريمة اذ دخل
رجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه في الموطا ومسلم وابي داود بن عبد البر لا علم بين
المسلمين في ذلك خلافا لمن الماجرين الاولين التعبير بهم من ادرك بيعة الرضوان وقال
ابن المسيب هم من صلي الي القبلتين وقيل هم الذين شهدوا بدرا اية ساعة ش
انت عام توبيخ وانكار للتاخير الي ذلك الوقت وقال ك فان قلت قال تعالي وما تدري
نفس باي ارض تموت بدون تاما وجهه قلت الامران جايزان فعال اي امراة جائك
واية امراة وفي رواية ارض وشبه سيبويه تانيث اي بتانيث كل في قولهم كلتهن شغلت ل
قال في الصحاح يقال شغلت عنك بكذا علي ما لم يسم فاعله واشتغلت والوضوا ايضا ك
بالنصب اي انتوضا الوضوء فقط وفيه انكار يعني قصرت حيث ابطات في المجي وحين
تركت الغسل ايضا فان قلت كيف دلالته علي شهود الصبي والنسا قلت هو
دليل الجزء الاول من الترجمة وقال ز والوضوء انكار اخر علي ترك السنة المؤكدة التي
هي الغسل وجوز وا فيه الرفع والنصب فالرفع علي انه مبتدا والخبر محذوف تقديره
الوضوء منتصر عليه والنصب علي انه مفعول باضمار فعل تقديره استحضر الوضوء والغسل
والواو عوض من همزة الاستفهام كما قرا ابن كثير قال فرعون وامنتم به وقال ابن السيد
روي بالرفع علي لفظ الخبر والصواب الوضوء بالمد علي لفظ الاستفهام كقوله تعالي الله
اذن لكم ويجوز النصب اي احترف الوضوء وقال البرماوي اتفقت الرواة علي رفعه
لان النصب يخرجه علي معني الانكار لفعل الوضوء ولو نصب لتعلق الانكار بنفس
الوضوء لكنه قال الوضوء اي افراد الوضوء والاقتصار عليه صنيعك ايضا وقال ش
ايضا ان صحت هذه اللفظة من قول عمر ولم تكن مروية بالمعني ففيه دليل علي
انها عربية وقد توقف ابن هشام في عربيتها في مثل هذا التركيب وهو مصدر
او حال اي ورجعت الي تقصير اخر ايضا واجب اي متوكد ولو كان واجبا لوجع
عثمان حين كله عمر اولرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يومر بالرجوع دل علي انه

ليس بفرض وفيه فوايد منها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الخطبة وتعمد الامام رعيته
والانكار علي مخالفة السنة وان كان كبير القدر واجواز الانكار الكبار في مجمع من الناس
والاعتذار الي ولاة الامور واباحة التشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء باب
الطيب للجمعة حرمي بهملة وراء مفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن سليم
بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتية اشهدك بفتح الهمزة من الشهادة وجا بهذا اللفظ
تاكيدا للقضية وتحقيقا لوقوعها محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم
البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل علي الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال
موجب للغسل سوا كان يوم الجمعة ام لا انتهي وقال ز محتلم اي بالغ وخصه بالذكر
لان الاحتلام اكثر ما يبلغ به الرجال لقوله لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار لان
الحيض اغلب ما يبلغ به النسا يستن مضارع الاستنان بنونين وهو الاستياك
وهو ماخوذ من ذلك السن بالسواك يمس بفتح الميم اذ وجد متعلق بيمس ويحتمل
تعلقه ايضا بالاستنان هو اي قال البخاري هو اخو محمد بن المنكدر وهو اصغر من ابي بكر
لم يسم بلفظ المجهول اي كان مشهورا بكنيته ولم يعرف اسمه روي عنه اي عن ابي
بكر بكير مخفف ابن الاشج بالمعجمة وبالجيم بكني اي عد كثير من الناس يكني اي
اخوا في كان محمد ذا كنيتين باب فضل الجمعة سمي بضم المهملة وفتح الميم السمان
نسبة الي بيع السمن غسل الجنابة نصب علي المصدر باغتسل والاصل مثل غسل الجنابة
فحذف الموصوف اي مثله في الصفة والشرايط بدنة ك قال الجمهور انها تقع علي
الواحد من النعم ذكرا وانثي والتا فيه للوحدة وسميت بها لعظم بدنها وخصها جماعة
من الابل والمراد ههنا الابل اتفاقا بقرة مشتقة من البقر وهو الشق فانها تبقر
الارض اي تشقها بالحراثة كبشا وصف بافرن لانه اكمل واحسن صورة ولان
قرنه ينتفع به دجاجة ك بفتح الدال وكسرها للذكر والانثي وقال ز يشرد جاجة بالفتح
واما في اسم الانثي فبالكسر قاله ابن حبيب وحكي غيره تثليث الهاء ك فان
قلت القران انما هو في النعم فقط لا في الدجاجة والبيضة قلت معني قرب
ههنا تصدق متقربا بها الي الله تعالي الملايكة قالوا هم غير الحفظة وظيفتهم كتابة
حاضري الجمعة الذكر اي الخطبة وقراة القران فيها وفي الصلاة وفي الحديث فوايد منها
ان اسم القربان والصدقة يقع علي القليل والكثير وان مراتب الناس في الثواب
بحسب اعمالهم والمسارع الي طاعة الله تعالي اعظم اجرا ومذهب مالك وبعض
الشافعية كما مام الحرمين ان الساعات لحظات لطيفة بعد الزوال قالوا والرواح
الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التكبير اليها اول النهار هو
والساعات عندهم من اول النهار والرواح قال الازهري الذهاب سوا كان اول النهار
او اخره او في الليل باب دخل رجل هو عثمان رضي الله عنه لم تحتبسون علي

الجمعة

الصلاة اي عن الحضور في اول وقتها **باب الدهن** بفتح الدال ٣ ابن ربيعة

مصدر وبضمها اسم فمعناه باب استعمال الدهن ابن ابي ذئب ٣

بفتح الواو ومرادف امانة **سلمان الفارسي** بسين مهملة اصله من رامهرمز اسلم قدوم

النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبدا لبني قريظة فكاتبوه فادى عنه رسول

الله صلى الله عليه وسلم كتابته وكان سافر لطلب الدين فاخذه العرب فباعوه

ويقال انه تداوله بضعة عشر مالكا حتى افضى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وساعده في العتق وقال فيه سلمان منا اهل البيت حتى قال المهاجرون يوم

حفر الخندق سلمان منا وقال الانصار سلمان منا وهو احد الذين اشتاقت

اليهم الجنة عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين وقيل انه ادرك

وحي عيسى عليه السلام وكان ياكل من عمل يده ولاه عمر المدائن ومات بها

من الطهر ش للتسمية مني من طهر وقال **ك** من طهر التكثير فيه للتكثير واراد

به نحو قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة وتنظيف الشباب **ويدهن**

بتشديد الدال من باب الافتعال اي يطلي بالدهن واوفى **او يمس** لاتناني الجمع

بينهما وقيد بطيب بيته ليوذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله

عادة له فيدخره في البيت **يصلي ما كتب له** اي صلاة الجمعة او ما قدر له من الصلاة

فرضا او نفلا **ينصت** بضم الياء يقال انصت اذا سكت وانصته اذا اسكته فهو لازم

ومتعد والاول مراد هنا **تكلم الامام** اي للخطبة والصلاة **ما بينه** اي بين

يوم الجمعة هذا وبين **الجمعة الاخرى** فان قلت ما المراد بالاخرى الماضية

قبلها او المستقبلة بعدها **قلت** يحتملهما لان الاخرى تانيث الاخر بفتح الخاء

لا بكسرها فلا يلزم ان تكون متاخرة لا يقال المغفرة انما هي بعد وقوع الذنب لاقبله

لانا نقول لا سلم ذلك قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر انتهى

وقال **ش** وبين الجمعة الاخرى لابن خزيمة التي قبلها زاد ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام

من التي بعدها زاد ابن ماجة ما لم تغش الكبائر **ذكره** ولم يسم طاوس هنا من

حدثه بذلك وهو ابو هريرة كما اخرجه من طريقه عنه ابن خزيمة وابن حبان

واغسلوا رؤسكم هو اما تاكيد لاغسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة

الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف

من الاذى واستعمال الدهن ونحوه **لم تكونوا جنبا كلكم** فان قلت لم يطابق بين

خبر كان واسمها **قلت** يستوي في لفظ الجنب المفرد والمثنى والجمع قال تعالى ان

كنتم جنبا فاطهروا **من الطيب** من للتبعيض قايم مقام المفعول اي استعملوا بعض

الطيب **فلا ادري** اي لانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ابن جريج** بضم الجيم

الاولى وفتح الراء **ابن ميسرة** بفتح الميم وسكون التحتية وفتح المهملة **ان كان** اي الطيب

رياض بخط مؤلفه

ترجمة سلمان الفارسي

والدهن **لا اعلمه** اي انه قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا **باب**

يلبس احسن ما يجد حلة سيراء بكسر السين وفتح الياء والمد قال في المطالع وعلى

الاضافة ضبطناه عن المتقنين كما يقال ثوب خز ورووي بالتنوين على الصفة او

البدل وقال **حلة** قال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا

يسمى حلة حتى يكون ثوبين والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد

برد فيه خطوط صفر وقيل ثياب مضلعة بالقز وقيل انها حرير محض وهو الصحيح

الذي يتعين القول به في هذا الحديث لانها هي المحرمة واما المختلط فلا يحرم الا ان

يكون الحرير اكثر وزنا وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبالتنوين على

الاضافة قال سيبويه لم يات فعلاء صفة واكثر المحدثين ينونونه كما قالوا ناقة عشراء

واهل العربية يختارون الاضافة انتهى **لواشتريت** لواما للشرط وجواب محذوف واي

لو كان حسنا او للتمني **للوفد** جمع وافد وهو الوارد على الامير رسولا وجمعه اوفاد

ووفود **يلبس** بفتح الموحدة **لاخلاق له** اي لانصيب له **عطارد** بضم المهملة وكسر الراء

وهو ابن حاجب التميمي قدم في وفد بني تميم واسلم وله صحبه وقال **ك** عطارد

التميمي كان يقيم بالسوق الحلل اي يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة

ما قلت اي الذي قلته وهو انه انما يلبس هذه من لاخلاق له **اخاله** **ك** قيل

انه اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة وقال **ز** قال الدمياطي الذي ارسل اليه

عمر الحلة لم يكن اخاه انما هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب وفي

مسند احمد لم اعطكه تلبسه انما اعطيتكه تبيعها فباعها بالفي درهم وقال

المنذري اخو عمر الذي اعطاه الحلة هو عثمان ابن حكيم وكان اخا لامه فما زيد

ابن الخطاب اخو عمر فانه اسلم قبل عمر انتهى وقال **ش** اخاله هو عثمان بن حكيم

اخوه لامه وقد اختلف في اسلامه وفي الحديث فوايد منها تحريم الحرير على الرجال

فان قلت لفظ من عام للنساء ايضا قلت هو مخصوص بالدلايل الخارجية

ومنها اباحة هديته واباحة ثمنه واستحباب لبس افخر الثياب يوم الجمعة

وعند لقاء الوفود وعرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي

لا يدركها ومنها صلة الاقارب وان كانوا كفارا وجواز اهدائه به للحربي اي الكفار

لا يتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس

الحرير وهو باطل لان الحديث ليس فيه الاذن لهم في لبسها والصحيح ان الكفار

مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين انتهى **باب**

السواك يوم الجمعة يستن يفتعل من الاستنان وهو الاستياك **ان اشق** **ك**

هو في معنى المشقة وهو مبتدا خبره محذوف واجب الحذف **او على الناس** شك من

الراوي والسواك هنا معين لاعين اي استعمال العود في الاسنان لاذهاب الصفرة

ومعوها عندها وقد استدل الاصوليون به على ان المندوب ليس مامورا به انتهى
وقال دلولا ان اشق لامرتهم في ظاهره اشكال لان القاعدة في لولا الامتناعية ان تدخل
على اسمية لفعلية لربط امتناع الثانية بوجود الاولى وهنا العكس فان المتنع
المشقة والموجود الامر انتفت ثبت امره بالسواك وجوابه ان التقدير لولا مخافة
ان اشق لامرتهم امر ايجاب انتهى ابن الجعاب بفتح الحاء المهملة الاولى وسكون
الموحدة الاولى ابو صالح المعولي بفتح الميم وكسرها اكثرت كاي بالغت معكم في
امر السواك وفي بعضها بصيغة مجهول الماضي اي بولغت من عند الله وقال ش
اكثرت بالغت في تكرير طلبه منكم او في ايراد الاخبار في الترغيب فيه وللاسماعيلي
قبله لقد كثر ضد قليل حصير بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة وبالنون
وهو مجرور عطفا على منصور وليس مرفوعا عطفا على سفياك يبشوص بفتح الباء المثناة
من تحت وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة اي يغسل وينظف ك فان قلت
كيف دل على الترجمة قلت بالطريق الاولى لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة
في تنظيفها ونحوه قال ابن بطال اذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة في الغسل لها
وكان السواك مستحبا لكل صلاة كان للجمعة اولى بذلك باب من تسوك
بسواك غيره دخل اي حجرة عايشة في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن
اي يستاك فعمته بقاف وصاد مهملة كذا لاكثرهم كشرته ولابن السكن وغيره
بضاد معجمة قاله في المطالع اي مضغته باسنانها وليته مستند اي معتمدا
وفي بعضها متسند باب ما يقرأ بضم الياء وفتحها في صلاة الفجر يوم
الجمعة كان يقرأ ك قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار ينزل منش بضم اللام
على الحكاية زادت كريمة السجدة بالنصب قال ابن جرهم ار في شيء من الطرق التصريح
بانه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ فيها سورة تنزيل الا في المعجم الصغير للطبراني
بسند ضعيف عن علي والحكمة في قراءة هاتين السورتين الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق
ادم واحواله يوم القيامة لان ذلك كائن ويكون يوم الجمعة ذكره ابن دحية وقال غيره
الحكمة قصد السجود الزايد حتى يستحب لمن يقراه هذه السورة بعينها ان يقرا سورة
غيرها فيها سجدة وقد روى ذلك بن ابي شيبة عن جماعة من السلف وفيه ما يشعر
بان ذلك كان عادة الصحابة باب الجمعة في القرى والمدن بسكون
الدال وضمها جمع مدينة المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة العقدي بالعين
المهملة والقاف المفتوحين ابن ظهمان بفتح المهملة ابي جمرة بجيم الضبعي بضم الضاد
المعجمة وفتح الباء الموحدة نسبة لبني ضبيعة جمعت بتشديد الميم المكسورة وجمع
القوم بجميعا اي شهدوا الجمعة عبد القيس ك علما لقبيلة كانوا يقيمون البحرين وهو
موضع قريب من بحر عمان جواثا بضم الجيم وخفة الواو وبالمثلثة وبالمقصورة اسم

حصن

حصن بالبحرين انتهى وقال ز جواثا بجيم مضمومة وواو مخففة ومنهم من
همزها وثا مثلثة قرية من قرى عبد القيس ش وكان هذا التجميع في عهده صلى
الله عليه وسلم بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة اجمع بتشديد الميم من
التجميع رزيق ش بتقديم الراء على الزاي وقيل عكسه وهو مصغر وكذا ابوه وقيل
ابوه بكر وقال ك رزيق بضم الراء ثم فتح الزاي وسكون التحتية وبالقاف ابن حكيم
بضم المهملة وفتح الكاف واسكان التحتية الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
منسوب الى ايله بفتح الهمزة بلد معروف في طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين
المدينة خمسة عشر مرحلة السودان جمع اسود وانا اسمع جملة حالية وكذا
يامره فهما حالان مترادفان فان قلت ما محل يخبره اذ لا يجوز ان يكون الاخبار بدلا
او بيانا للامر قلت هو حال من فاعل يامره فهما حالان متداخلان فان قلت
ما المكتوب وما المسموع قلت المكتوب هو الحديث والمسموع المامور به كلكم
راع ك فان قلت اذا لم يكن الرجل اهل ولا سيد ولا اب ولم يكن اماما فعلام رعا
قلت على اصدقايه واصحابه معاشرته فان قلت اذا كان كل منا راعيا فمن
الرعية قلت اعضا نفسه وجوارحه وقواه وحواسه فان قلت ما وجه
مطابقة الحديث لسؤال رزيق قلت لما كان هو عاملا على طايفة كان عليه ان
يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية
وقال ابو حنيفة لا تجب الجمعة الا في الامصار وقال ك اي يونس اعلم انه عم اولا ثم
خصص ثانيا والخصوصية اما بحسب الرعاية العامة واما بحسب الرعاية الخاصة
ثم الخاصة اما بحسب الزواج اما من جهة الرجل واما من جهة المراة واما بحسب
الخدمة واما بحسب النسب ثم قال النووي الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم
الملتزم صلاح ما قام عليه وما تحت نظره فعنيه ان كل من كان في نظره شيء فهو
مطالب فيه وبالقيام بمصالحه في دينه ودنياه وقال الخطابي اما رعاية الامام
فهي ولاية امور الرعية والحفاظة من ورايهم واقامة الحدود والاحكام فيها
واما رعاية الرجل اهله فالقيام عليهم والسياسة لامرهم وتوفية حقوقهم في
النفقة والعشرة واما رعاية المراة فحسن التدبير في بيت امر زوجها والتعهد
لمن تحت يدها من عياله واضيافه ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده من مال
سيده والنصيحة فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمة انتهى
باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ونحوهم يجب عليه الجمعة
صفوان بالفتح غير منصرف ابن سليم بضم السين المهملة واجب اي قالوا واجب قلت
قلت الحديث الاول دل على ان الغسل لمن جا الى الجمعة خاصة وهذا على انه عام

للجمع ولغيره قلت لامناقاة بين ذكر الخاص وذكر العام فان قلت مفهوم الشرط يقتضي انه لم يجب الجمعة ليس مامورا بالغسل فتحصل المناقاة قلت لاتحصل اذ المراد من الامر به تاكيد المندوبية ويتولاشك ان سنة الغسل تجعل للجمع اكد من غير الجمع وان كانت سنة له ايضا واختلفوا هل الغسل لاجل اليوم اولاجل الصلاة فهدانا الله اي ليوم الجمعة غدا ك فان قلت ما العرابه قلت ظرف متعلق اما بالخبر واما بالمبتدا ومعناه الاجتماع لليهود في غد والنصاري في بعد غد وفي بعضها فغدا بالرفع فان قلت المبتدا نكرة صرفه ومقدم على الظرف والقواعد النحوية تاباه قلت هو في حكم المضاف ونحوه اي غد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصاري فسكت اي النبي صلى الله عليه وسلم يوما زاد النسائي وابن خزيمة وهو يوم للجمعة ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة على كل مسلم ا عم من كل محتلم فالغسل سنة لكل مسلم واكد منه في حق المحتلم واكد من في حق الجمع شابة بفتح المعجمة وخفة الموحدتين مجاهد ك قال واقد راي مجاهد هارت ومارت وكان يتلف ايذنوا للنسا بالليل الى المساجد ش مفهومه انه لا يوذن لهن بالنهار وللجمعة نهارية فدل على انها لا تجب عليهن وهو محل الترجمة وقال ك ايذنوا اي اجيزوا فان قلت لفظ بالليل مفهومه انه لا يوذن في الخروج بالنهار قلت اذا جاز خروجهن بالليل الذي محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الاولى فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت عادة البخاري انه اذا عقد ترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما ينا سبها فجا بهذا الحديث والذي بعده ليبين ان النسا لهن شهود الجمعة كانت امراة يقال لها كلثة بنت زيد اخت سعيد احد العشرة فانها كانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه ان لا يمنعها المسجد فاجابها على كره ذلك بكسر الكاف لان الخطاب لمونث يفا ر بوزن يخاف مشتق من الغيرة فان قلت هذا الحديث عام في الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل قلت ليس مخصوصا اذ النهار بالطريق الاولى باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ك ان بالفتح ويحضر بلفظ المبني للمفعول وقال ش ان بالكسر ويحضر مبني للفاعل صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية غرمة ك اي واجبة وقال ش غرمه اي فلو تركه المودن يقول حي على الصلاة لباد من سمعه اي المجي في المطر فيشق عليهم وقد استشكل الاسماعيلي هذه الرواية وقال لا اخالها صحيحة فان اكثر الروايات انها غرمة اي كلمة المودن احرجكم ك هو بمعنى التاثيم والتضييق وفي بعضها من الخروج بالمنقطة وقال د احرجكم بضم الهمزة واسكان الحا المهملة من الحرج وتساعده الروايات السابقة وجوز وانيه الخا المعجمة الدحض بضم المهملة واسكان المهملة وبا بجام الضاد المزلق وفي بعضها بفتح الحا المهملة باب من اين توتى الجمعة بالزوابة بالزاي موضع على

وسبعين من

وسبعين من البصرة يتناوبون ز يبتدون مرة به واخري وهو افتعل من النوبة وقيل يتناوبون وقال ش يتناوبون يحضرون نوبا افتعال من النوبة العوالي جمع عالية مواضع وقري من جهة بخد من المدينة ادناها ثلاثة ايام اواربعة وابعدها ثمانية في العيار ش لمسلم والاسماعيلي في العسا اي بفتح المهملة والمد وهو اصوب لوانكم ز يجوز ان تكون لو للتمني فلا جواب لها اولشرط فجوابها محذوف اي لكان حسنا وقال ك كلمة لو تقتضي دخولها على الفعل فمعناه لو ثبت تطهركم والجزا محذوف او هو للتمني باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس النعمان بن بشير ك بضم الموحدة مر في باب فضل من استبرا لدينه ابن حرب بضم المهملة وفتح الرا وسكون التحتية وبالمثلثة قال كنت في بطن الام يوم بدر راي النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح راسه ودعا له بالبركة عمرة بفتح المهملة سهلة ك بضم الميم والهآ جمع ماهن وهو الخادم كطلبة وطالب وفي بعضها بسكون الهآ وهو مصدر راي اصحاب خدمة انفسهم صيئتهم اي حالتهم التي كانوا عليها فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت لفظ الرواحة عند الاكثر للذهاب بعد الزوال سريح بضم المهملة وسكون التحتية وبالجيم ابن النعمان بضم النون فليح بضم الفا بالجمعة اي بصلوتها ك فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت التبكير لايراد به اوالنهار بالنفاق الامة لان احدا وان قال بجواز صلاتها قبل الزوال لم يقل بجوازها وقت طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد به اول وقت الظهر فكانهم كنا نبكر بالجمعة كنا نصليها بعد الزوال في اول الوقت وتقيل بفتح اوله مضارع قال بعد الجمعة باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة حرمي بالمهملة والرآ المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم ابو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام وبالهاالدال وقال بعضهم بفتح اللام خالد المخياط بالمعجمة وتشديد التحتانية روي له البخاري هذا الحديث الواحد بكر اي صلي اول وقت الظهر يعني الجمعة ش هو من كلام بعض الرواة قاله لفهم التسوية بين الجمعة والظهر والا فالتصريح في الحديث السابق انه كان يبكر بها مطلقا ولهذا قال الشافعية لايراد بالجمعة ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان التحتانية بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن ثابت بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالمعوقانية امير هو الحكم بن عم للحجاج امير البصرة باب المشي الى الجمعة سعى لها اي عمل لها وذهب حينئذ اي حين النهآ الوليد بفتح الواو يزيد ابن زيادة قاله ك وقال ر هو بالياء المثناة من الزاي على الصواب ووقع في اصل كريمة بضم الموحدة والرآ وهو غلط ذاك كوفي لم يخرج له البخاري عباية بعين مفتوحة ثم موحدة مخففة ثم تحتانية ابن رفاعة بكسر الرآ وخفة الفا والمهملة بن رافع بن خديج بفتح المعجمة وبالهاالدال المكسورة وبالجيم ابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة

اسمه عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة وبالراء ليس له في البخاري غير هذا الحديث
سبيل اسم جنس معناه مفيد للعموم فيتناول الجمعة تسعون ك حال فالنهي متوجه
اليه لا الى الاتيان فان قلت كيف نهي عنه والقرآن قد امر به حيث قال تعالى
فاسعوا الى ذكر الله قلنا المراد بالسعي هنا هو الاسراع وفي القرآن القصد او الذهاب
او العمل وعن الحسن ليس السعي على الاقدام بل على القلوب عليكم السكينة بنصب
السكينة على الاغراء كانه قال الزموا السكينة وقال ك السكينة اي الزموا هـ
السكينة فهي بالنصب ومعناها الصيانة والتأني وبالرفع على انها مبتدأ خبر
عنه بما قبله والجملة حال من ضمير وا توها تمشون ابو قتيبة بضم القاف وفتح الواو
وسكون التحتانية وبالموحدة لا اعلمه اي قال البخاري لا اعلم رواية عبد الله هذا
الحديث عن احد الا عن ابيه باب لا يدفع بين اثنين يوم الجمعة
ز بر امشددة تكسر وتفتح وقال د لا ناهية والفعل من التدفيع مبني للفاعل هـ
والمفعول يريد النهي عن التخطي والتوقة تناول امرين احدهما التخطي والثاني
ان يدفع كل منهما عن مكانه ويجلس بينهما وكل منهما ممنوع فان السابق استحق مجلسه
فليس للطارئ ان يحول بينه وبينه ابن وديعة بفتح الواو باب لا يقيم
الرجل اخاه ز بضم الميم وقال د لا ناهية والفعل مرفوع والمنهي في معنى النهي ويقعد ك
اما بالنصب على تقدير ان فيكون حينئذ منهيا عن الجمع بين الاقامة والقعود او بالرفع
اما عطفا على يقيم اي لا يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما ممنوعا واما جملة حالية
بتقدير وهو يقعد فيكون المجموع ممنوعا كالاول فلو اقامه ولم يقعد هو في مكانه
لم يكن متركبا للنهي مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ويجلس ك بالنصب عطفا على
يقيم فكل واحد منهما منهي ولو صح الرواية بالرفع لكان الكل المجموعي منهيا فان قلت
النهي للتنزيه ام للتحريم قلت النهي ظاهر في التحريم ولا يعدل عنه الا لدليل هـ
التيمي لا يجوز انه يقيم احدا من مكانه لانه من سبق الى المسجد مباح فهو احق به
لنافع الجمعة ز سوادان وعنه ابن ربيعة نصب باسقاط قال الجمعة وغيرها منصوبان
وعند ابي ذر برفعهما انتهى وقال ك الجمعة وغيرها مرفوعين اي متساويان في النهي
او منتهى الاقامة فيهما ومنصوبين اي في الجمعة وفي غيرها باب
الاذان يوم الجمعة السايب ك بالمهملة وبالهمز بعد الالف اوله بدل من النداء
اذا جلس خبر كان كان عثمان ز خبره محذوف اي خليفة او كان تامة الناس اي
المسلمون زاد النداء الثالث ك النداء الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر
والثاني هو اقامة الصلاة عند نزوله والثالث عند دخول الظهر وقبل صعود الامام
فان قلت فهو الاول لانه متقدم عليهما قلت هو ثالث باعتبار شرعيته هـ
فان قلت كيف شرع قلت باجتهاد عثمان رضي الله عنه وموافقة سائر الصحابة

لـه بالسكوت

الخافض اي في الجمعة صح

له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء
وبالمد موضع من سوق المدينة وقيل جدار وقيل حجر كبير باب الموذن
الواحد يوم الجمعة ابن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون ك بفتح الجيم وبكسرها
التاذين الثالث ك فان قلت ليس ثالثا بل ثانيا قلت جعل الاقامة ايضا تاذينا
على سبيل التغليب غير واحد ك فان قلت كان له بلال وابن ام مكتوم وغيرهما فكيف
قال ذلك قلت معناه لم يكن يوم الجمعة الا واحد باب يوذن على المنبر اذا
سمع النداء ك اطلق الاذان عليه وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان وفي بعضها
يجيب الامام ابن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبكسر الفوقانية ابن حنيف بضم المهملة
المهملة ابي امامة بضم الهمزة وانا اي اشهد ايضا به وانا ايضا اقول مثله ان قضاء
ان زايدة وقال ر قضى التاذين وفي رواية انقضى التاذين وقال ش ان قضى اي فرغ وان
زايدة وسقطت للاصيلي ولكشميهني فلا انقضى اي انتهى وقال د ان زايدة وقضى
مسند للضمير يعود الى الموذن والتاذين منصوب على انه مفعول به وفي نسخة فلما
انقضى التاذين من الانقضاء ورفع التاذين على انه فاعل انتهى باب
الجلوس على المنبر عند التاذين وكان التاذين اي قبل امر عثمان به باب
التاذين عند الخطبة ثبت الامر اي امر الاذان على ذلك اي على اذانين واقامة
كما ان اليوم العمل عليه في جميع الامصار اتباعا للخلف والسلف باب الخطبة عند
القاري بالقاف وبالراء المخففة ويا النسبة الى القارة وهي قبيلة القرشي لانه
حليف بني زهرة من قريش المدني لان اصله من المدينة الاسكندراني لانه سكن
فيها ولفظ عبد منون غير مضاف ابو حازم بمهملة وزاي امتروا من المماراة وهو المجادلة
المنبر بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع رجالا ٢ فلانة ك قيل اسمها عايشة
الانصارية وقيل مينا بالميم المكسورة واسم الغلام يا فوت بالموحدة وبالقاف وقال
ش اختلف في اسم صانع المنبر على اقوال احدها ميمون وهو الاصح الى ان قال واختلف
في سنة عمله فقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان وكان ذلك ثلاث درجات الى ان
زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات وسبب ذلك ان معاوية كتب اليه
ان يجعل المنبر اليه فامر به فقطع فاظلمت المدينة وانكسفت الشمس حتى راوا النجوم
فخرج مروان فخطب فقال انما امرني امير المومنين ان ارفعه فدعي نجارا فزاد فيه ست
درجات وقال انما امرني وددت فيه حين كثر الناس واستعلى فلك الى ان احترق
مسجد المدينة سنة سبع وخمسين وستماية فاحترق وكان ذلك كناية
الى زوال دولة آل البيت النبوي بني العباس فانها انقرضت عقب ذلك بقليل في
فتنة التتار ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ثم ارسل
الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى سنة عشرين

على المنبر صح

بيا من لحظ مولفه

يبطن لعله كاوش

وثمانماية فارسل الملك المويد شيخ منبرا فلم يزل الى سنة سبع وستين وثمانماية
فارسل الظاهر خشقدم منبرا اجلس بالدفع والجزم ظاهر وفيه ثبوت الف ما الاستفهامية
المجرورة وهو قليل كوراء عكرمة وعيسي عم يتساءلون والمشهور الحذف عم يتساءلون
فيم انت من ذكراها طرفاه بفتح المهملة وبالمد شجر قال سيبويه هو واحد وجمع الغابة
الاجمة وموضع بالحجاز وقال ش الغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة
واصلها كل شجر ملتف ترا العهقري ك العهقري الرجوع الى خلف فان قلت يقال رجع
العهقري ولا يقال نزل العهقري لانه نوع من الرجوع لا من النزول قلت لما كان النزول
رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك في اصل المنبر اي علي الارض الى جنب الدرجة السفلي منه
لتعلم بكسر اللام وفتح المثناة والعين وتشديد اللام على حذف احدي التاءين
ك فان قلت ما الذي يدل علي الترجمة فيه قلت لفظ اذا كملت الناس اذ العادة ان
الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة ابن ابي كثير ضد قليل الجذع بجيم مكسورة ومعجمة
ساكنة العشار بكسر العين المهملة الناقة تبلغ عشرة اشهر من حملها وجمعها عشاير قاله
ز وقال ش العشار بكسر المهملة بعدها معجمة جمع عشرا بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل
التي مضت لها عشرة اشهر وقال الخطابي التي قاربت الولادة وقال ك العشار بكسر
العين جمع عشرا كما يقال لامراة نفساء وهي الناقة التي بانت عليها من يوم ارسل فيها
الفحل عشرا شهرا شهر وهذا فيه معجزة عظيمة باب استقبال الامام
الناس اذا خطب ذات يوم لفظ ذات مقحم او من باب اضافة المسمي الى الاسم فان
قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث ان جلوسهم حوله لا يكون الا
وهم ينظرون اليه ومعني استقبالهم له لكي يتفرغوا لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا
يشتغلوا بغيره باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد ك
بعد مبني على الضم لانه من الغايات من الظروف المقطوعة عن الاضافة وقال ش قال
الزجاج اذا كان الرجل في حديث فاراد ان ياتي بغيره قال اما بعد واختلف في اول
من قالها فقيل داود وقيل يعقوب عليهما الصلاة والسلام وقيل غير ذلك وتتبع
الحافظ الرهاوي طرق الاحاديث التي وقع فيها اما بعد فاخرجه عن اثنين وثلاثين
صحابيا ك فان قلت كلمة اما لا بد لها من اخت فما هي اذا وقعت بعد الثنا على الله
تعالي كما هو العادة في ديباجة الرسايل والكتب بان يقال الحمد والصلاة على رسول الله
اما بعد قلت الثنا والحمد المقدم عليه كانه قال اما الثنا على الله تعالي فكذا
واما بعد فكذا ولا يلزم في مستيقن ان يصرح بلفظه اما بل يكفي ما يقدم
قيل هي من فصح الكلام ومثل هذه الكلمة تسمي بفصل الخطاب فاطمة بنت المنذر هو
ابن الزبير ابن العوام ما شان الناس بالجر على الاضافة وما استفهامية فطال اي صلاة
الكسوف لغط ز بفتح الغين وكسرها وقال ك اللغط بالتحريك الصوت الخفيات اي

رجعت

شك هشام ك فان قلت تقدم الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد ان الشا
فيه فاطمة فما التلفيق بينهما قلت لا منافاة بينهما لجواز عروض الشك لها وتقدم الكلام
على هذا الحديث في ذلك الباب ابن معمر بفتح الميمين جرير بفتح الجيم وتكرار الحيين الا
ابن حازم بالمهملة والزاي ابن تغلب بالفوقانية المفتوحة وسكون المعجمة وكسر اللام
وبالموحدة غير منصرف بشي وفي بعضها بسبي بمهملة وموحدة ادع اي اترك واعطي
بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضي ليوافق لفظ ودع وعايد الموصول محذوف الجزع
نقيض الصبر الهلع الخشع الجزع وقد فسره الله تعالي بقوله تعالي ان الانسان خلق هلوعا
اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا ما احب ان لي حمر النعم بكلمة هذه التاء
تسمي بتاء البدلية وبتاء المقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيرا منه اي ما احب ان حمر
النعم لي بدل كلمة رسول الله او مقابلها اي هذه الكلمة كانت احب الي منها وكيف لا والاخرة
خير وابقي حمر باسكان الميم النعم بفتح النون فاصبح الناس تامة لا تحتاج الى خبر فاجتمع
اي في الليلة الثانية اكثر بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس وبالرفع بانه فاعله كانكم
اما مصدر ميمي بمعني الكون اي لم يخف علي كونكم في المسجد واما بمعني المكانة والمرتبة
اي لم يخف علي حالكم عند الله من حب الطاعة فتجزوا بجيم مكسورة قال في الصحاح يقول
عجزت عن كذا اعجز بالكسر تابعه يونس ز قال المزي اي في اما خاصة وفيما قاله نظر
فان ما تابعه في الحديث كلمة ثابتة في صحيح مسلم والنسائي العدبي بهم مفتوحتين
وبالموحدة غير منصرف بشي وفي بعضها بسبي بمهملة وموحدة ادع اي اترك واعطي
بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضي ليوافق لفظ ودع وعايد الموصول محذوف الجزع
نقيض الصبر الهلع الخشع الجزع وقد فسره الله تعالي بقوله تعالي ان الانسان خلق هلوعا
اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا ما احب ان لي حمر النعم بكلمة هذه التاء
تسمي بتاء البدلية وبتاء المقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيرا منه اي ما احب ان حمر
النعم لي بدل كلمة رسول الله او مقابلها اي هذه الكلمة كانت احب الي منها وكيف لا والاخرة
خير وابقي حمر باسكان الميم النعم بفتح النون فاصبح الناس تامة لا تحتاج الى خبر فاجتمع
اي في الليلة الثانية اكثر بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس وبالرفع بانه فاعله كانكم
اما مصدر ميمي بمعني الكون اي لم يخف علي كونكم في المسجد واما بمعني المكانة والمرتبة
اي لم يخف علي حالكم عند الله من حب الطاعة فتجزوا بجيم مكسورة قال في الصحاح يقول
عجزت عن كذا اعجز بالكسر تابعه يونس ز قال المزي اي في اما خاصة وفيما قاله نظر
فان ما تابعه في الحديث كلمة ثابتة في صحيح مسلم والنسائي العدبي بهم مفتوحتين
وفي اما بعد اي تابعه في مجرد كلمة اما بعد لا في تمام الحديث ابن مخرمة بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح الراء الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابن اباذ بفتح الهمزة وخفة الموحدة ه
وبالمعجمة ابن الغسيل بغين معجمة مفتوحة نسبه الي جده هو عبد الله بن حنظلة ابن
الغسيل وقال ك ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي
عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري قتلوا ٣ استشهد حنظلة
باحد قال النبي صلي الله عليه وسلم مات حنظلة وغسلته الملايكة فسالوا امراته فقالت
سمع الصيحة وهو جنب فلم يتم خرج للاغتسال اخرا بالنصب خبر كان واسمها مضمر متعطفا
اي مرديا ملحفة بميم مكسورة الازار الكبير يقال تعطف بالملحفة اي ارتدي بها
بالرداء سمي الرداء عطافا ووقوعه على عطفي الرجل عصب بتخفيف الصاد بعصابة
قيل هي العمامة لانها تعصب الراس اي تربطه دسمه ز بفتح اوله وكسر ثانيه
اي لونها لون الدسم كالزيت وشبهه وقيل معناه سود او به رويت الي ك متعلقة
بمحذوف اي تقربوا الي وقال ز اما انا مضوا الي اقضي عليكم لانها في الاصل لانتهاء الغاية
فتابوا ز اي رجعوا وقال ك تابوا اجتمعوا اليه الانصار هم الذين نصروا رسول الله
صلي الله عليه وسلم من اهل المدينة فليفعل اي الحسنة يتجاوز اي يعفوا مسيئهم
ز بالهمز وضبط في بعض الاصول بتشديد الياء وكسرها بلا همز ك والعفو عن مسيئهم

من مقدم المجلد

في غير الحدود وهذا من جوامع الكلم ان الحال مشعر في الضر والنفع والشخص في المحسن والمسي وفيه اخبار بالغيب قلوا وكثر الناس وهذا من المعجزات **باب**

التعدية بين الخطبتين بسر بكسر الموحدة ابن المفضل بلفظ المفعول ابن الفضيل

باب الاستماع الى الخطبة الاستماع الاصغاء والتوجه له والقصد اليه فكل مستمع سامع دون العكس ابن ابي ذيب الاعز بهمزة ومعجمة مفتوحتين وشدة الراء الاولى فالاول زنصب على الحالي مرتين وجاز مجيئها معرفة على الشذوذ كقراءة بعضهم ليخرجن الاعز منها الاذل **المهجر** اي المكثر الى المسجد قاله الخليل وقيل هو السير في وقت الحر من الهاجرة **يهدي** اي يقرب **كمثل** المثل معناه الصفة هـ فالكاف للتشبيه الصفة بالصفة وقال د كمثل الخ خبر عن مثل المهجر ثم **كالذي** الخ لا يصح عطفه على الخبر ليلا يقعا معا خبرا عنه واحد وهو مستحيل وانما هو خبر مبتدا محذوف اي ثم الثاني كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ليس معطوفا على بقرة لان المعنى يأباه وانما هو معمول فعل محذوف والتقدير ثم الثالث كالذي يهدي كبشا واصح مثل هذا في دجاجة ثم بيضة **يستمعون الملائكة** هذا هو موضع الاستشهاد على الترجمة وفيه حض على الاستماع للخطبة والانصات لها وهو واجب عند مالك وابي حنيفة وانما في احد قوليه سمع للخطبة اولا والمشهور عند الشافعي انه سنة وقال احمد لا يلزمه الانصات اذا لم يسمعها **باب اذا رأى الامام رجلا جاء رجل** هو سليك بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وبالكاف **الغطفاني** بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين ثم فاء ونون مصغر ابن عمرو الغطفاني كما في مسلم وزاد فقعد قبل ان يصلي **صليت** بهمزة الاستفهام مقدرة وجاء مصرحا به في رواية الاصيلي **اصليت** **باب اذا دخل المسجد والامام يخطب** تركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين ويتجوز فيهما دليل للشافعي قال يستحب لكل داخل حال الخطبة ان يركع ركعتين ويتجوز فيهما **باب رفع اليدين في الخطبة** وعن يونس عطفا على عبد العزيز لان حمادا يروي عنه ايضا **قام رجل** ابن حجر لم يسم هذا الرجل وقيل هو كعب بن مرة وقيل العباس بن عبد المطلب وقيل ابو سفيان بن حرب وكل ذلك خلط من قاييله ثم وجدت في دلايل النبوة للبيهقي في رواية مرسلة ما يدل على انه خارجة ابن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري اخو عيينة فهذا هو المعتمد انتهى **الكراعي** بضم الكاف زوخطى الاصيلي في كسره اسم لجميع الخيل الشاء بالمد جمع كثرة شاة وامثاله في القلة فشياه **باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة الوليد** بفتح الواو **سنة** بفتحها وله اي جدب زوهي من الاسماء الغالبة كالدابة في الفرس **ملك المال** اي المواشي **قزعة** بقاف وزاي ومهملة مفتوحات قطعة من السحاب قال صاحب المحكم القزع القطع من السحاب رقاق كأنها اطلاف ابل من تحت السحابة الكبيرة قال د وقال شمر قزعة بفتح القاف والذي بعدها مهملة سحاب متفرق **تاراي** هكذا في يحادر

ابي يتزل

اي ينزل العذ من اما بمعنى في واما تبعيضية **حتى الجمعة** زبالجر وقال د حتى الجمعة مثل اكلت السمكة حتى راسها في جواز الحركات الثلاث في مدخولها وجاء عليها الروايات **حوالينا** بفتح اللام اي اجعل او امطر وقال د يقال قعد واحولة وحواله ولا يقال حواليه بكسر اللام **الكراع** بضم الكاف اسم لجميع الخيل وضبطه الاصيلي بالكسر القاضي وهو خطا **المجوبة** بفتح الميم وسكون الواو وفتحها الحفرة المستديرة الواسعة والمراد به هنا الفرجة في السجاب وصحفه من قاله بالنون والمعنى ان السحاب تقطع حول المدينة مستديرا وانكشف عنها حتى باينت ما جاورها مباينة المجوبة لما حولها **قناة** بفتح القاف والنون المخففة علم على احد اودية المدينة غير منصرف للمستملي والتانيث وهو مرفوع بدل من الوادي او بيان او لان سماه بذلك تبع اليماني وفي بعضها قناة بالنصب والتنوين وهو بمعنى البئر المحفورة اي سال الوادي مثل القناة وفي بعضها وادي قناة باضافة الوادي اليها من اضافة الشيء الى نفسه **بالمجاديح** بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير وفي الحديث فوائد منها رفع اليدين للضراعة الى الله تعالى والتذلل له وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعايه متصلا به وفيه ادبه في الدعا فانه لم يسال رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن وان سيل وسال بقاه في مواضع بحيث ينتفع به وخصبه وهو بطون الاودية ونحوها **باب الانصات يوم الجمعة** وهو السكوت **والامام يخطب** جملة حالية **لغا** اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل وشبهه وقال نفطويه السقط من القول قال النضر بن شميل فمعنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا ويؤيد الاخير ما في حديث ابي داود من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزات عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من قال لصاحبه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة اي وله من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة وهذا من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا اجمل قوله انصت مع كونه امرا بمعروف لغوا قصره من الكلام او في **ينصت** زبضم اوله وكسر ثالثه هـ **باب الساعة التي في يوم الجمعة** اي الساعة التي فيها الدعوة مستجابة **التعنبري** بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة **ساعة لا يوافقها** اي يصادفها **وهو قايم** حال من ضمير يوافقها **يصلي** حال من ضمير قايم او جملة تفسيرية لقايم او بدل منه **يسال** حال منه مرادفة او متداخلة ك فان قلت قوله وهو قايم مفهومه انه لو لم يكن قايما لا يكون له هذا الحكم قلت شرط مفهومه المخالفة انه لا يخرج الكلام مخرج الغالب وهمنا ورد بناء على ان الغالب في المصلي

ان يكون قايما فلا اعتبار لهذا المفهوم شيا سرّ في الطلاق خبرا وقال كشيا اي مما يليق
بالعبد المسلم اي يسال الله تعالى اشا راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقللها ك
يريد بيان ان تلك الساعة لحظة حقيقة واختلف في تلك الساعة الى ان قال الصحيح
ما رواه مسلم انها بين ان يجلس الامام الى ان تقضي الصلاة وقال ش حاصل الاقوال فيها
خمسة واربعون قولا وسردها ثم قال وارجح هذه الاقوال الحادي عشر وهو ما بين
ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضي الصلاة وهو الثالث في مسلم عن ابي موسى
مرفوعا والثاني والعشرون وهو اخر ساعة بعد العصر اخرجه ابو داود والحاكم
عن جابر مرفوعا واصحاب السنن عن عبد الله بن سلام قوله قال المحب الطبري اصح
الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول ابن سلام زاد ابن حجر وما
عداها اما ضعيف الاسناد او موقوف استند قايله الى اجتهاد دون توقيف
ثم اختلف السلف في اي القولين المذكورين ارجح وزجح كلا مرجحون فمن رجح الاول
البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال النووي انه الصحيح او الصواب ورجح الثاني
احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني من
الشافعية وقد اورد ابو هريرة على عبد الله بن سلام انها ليست ساعة صلاة
وقد ورد النهي عن الصلاة فاجابه ان منتظر الصلاة في حكم المصلي قلت وهذا
بعينه وارد على حديث ابي موسى ايضا لان حال الخطبة ليست ساعة صلاة قال
العلماء فايدة الابهام لهذه الساعة والليلة القدر بعث الداعي على الاكثار من
الصلاة والدعا بينته لا اتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداه انتهى باجـ
اذا انفرد الناس عن الامام في صلاة الجمعة اي خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا
زايدة بالزاي حصين بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتية وبالنون عير بكسر
العين المهملة التي تحمل التجارة طعاما كان او غيره وعي مونثه لاواحد لها من لفظها
سميت عيرا لانها تعير اي تذهب ومنه وقيل هي قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل
قافلة عير كانها جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب العير والعير المذكورة في الحديث
في تفسير ابن مردويه عن ابن عباس انها كانت لعبد الرحمن بن عوف وفي تفسير
ابن جرير عن ابي مالك ان الذي قدم بها من الشام دحية الكلبي لاثا عشر ش
زاد ابن جرير عن قتادة وامراة ولابن مردويه عن ابن عباس وسبع نسوة وللدارقطني
بسند ضعيف الا اربعين رجلا وهي مردودة وسمي من الاثني عشر في مسلم ابو بكر
وعمر وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي سالم مولى ابي حذيفة وسمي بعضهم
المغلفا الاربعة وابن مسعود وقال السهيلي هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود
انتهى وقال ك الاثا عشر في بعضها اثنى عشر فان قلت الاستثنا مفرغ
فيجب رفعه لان اعرابه على حسب العوامل قلت ليس مفرغا اذ هو مستثنى

من ضمير

لعله
وعير مونثه

من ضمير بني العايد الى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب او يقال ان اثني عشر اعطي
لد حكم اخواته التي هي ثلاثة عشر اذ الاصل فيها البنا لتضمنه للحرف او المستثنى
محذوف تقديره مما بقي احد الا عدد كانوا اثني عشر رجلا النووي المراد بالصلاة
ههنا انتظارها في حال للخطبة ليوافق رواية مسلم ان جابرا قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجاة عير من الشام فانفتلوا اليها حتى لم يبق
الا اثنا عشر رجلا باجـ الصلاة بعد الجمعة وقبلها في بيته ك
فان قلت اهو مختص بالمعوم ام متاول للظهر ايضا قلت على مذهب الشافعي
متعلق بالظهر ايضا وعلى مذهب الحنفية مختص بالاخير على ما هو مقتضى القاعدة ه
الاصولية حتى ينصرف ايما الى البيت وفي ان صلاة النوافل في الخلوة افضل فيصلي ك
بالرفع لا بالنصب باجـ قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي ادبت
صلاة الجمعة غسان بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالنون ابو حازم بمهملة وزاي
امراة ابن جرهم تسم هذه المراة تجعل بجيم وعين وروي تعقل بمهملة وقاف
اي تزرع اربعا بكسر الموحدة والمدجمع ربيع كانصبا ونصيب وهو الجدول اي للنهر
الصغير مزرعة مثلثة الرا قاله ابن مالك سلقا بكسر السين د النصب
على المفعولية وعند الاصيلي بالرفع ووجهه القاضي بانه مفعوله لم يسم فاعله وقال
ك وهو بالرفع مبتدا خبره اما مفعول ما لم يسم فاعله على تقدير ان يجعل بلفظ
المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وسكون اللام وبالقاف وحينيذ
الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربعية ان يكتب بدون الف
لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على اعتمام الى الالف
وقبله كثير في هذا الصحيح نحو سمعت انسا ورايت سالم قبضة بضم القاف وفتحها
تطعنها بفتح الطا المهملة من الطعن وللمستملي تطبخها بموحدة ومعجمة من الطبخ
عرقة بفتح المهملة وسكون الرا بعدها قاف ثم ها ضمير اي عرق الطعام والعرق
اللحم الذي على العظم والمراد ان اصول السلف كانت عوضا عن اللحم يقوم مقامه
عندهم والكشميهني عرقه بفتح المعجمة وكسر الرا بعد القاف ها التانيث والمراد
ان السلف يغرق في المرقة لشدة نضجه فنلعقه بفتح العين المهملة لا تعدي
باهمال الدال وفيه فوايد منها الايثار وان كان بقليل حقير والسلام على المراة
الاجنبية وقناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها باجـ
القايلة بمعنى القيلولة وهي النوم في الظهيرة ابن عقبة بضم المهملة وبالقاف ه
الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية وبالموحدة ثم المثنون الضراري بفتح الضاد المعجمة
الزاي وبالراء ثم تكون القايلة اي تقع القيلولة هذا اخر كتاب الجمعة اللهم اختم لنا
بخير ش طايفة ذكر المصنف حديثا في عود الجمعة لاندم يثبت فيه شي وللعلما في ذلك

ق

الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب

خمسة عشر قولا وسردها بلسم صلاة الخوف كذا للسمرقندي وابي الوقت وللاصيلي وكريمة باب قال اي شعيب سالته اي الزهري قبل بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة نجد من بلاد العرب وكلما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد فوارسنا بالزاي قابلنا اصله ازبنا قلبت الهمزة واوا فصافقناهم للسمرقندي والسرخسي فصافقنا لهم قائما اي الصلاة ك وما ذكره المصنف في صفة صلاة الخوف هو مذهب ابي حنيفة وذكر البخاري في كتاب المغازي انواعا من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود وجوها في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وقال الامام احمد صلاة الخوف صحاح كلها وقال ابو يوسف والمزني صلاة الخوف منسوخة لا يجوز ان تصلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق عن وقتها وقالا انما خاطب الله نبيه بذلك فهو خاص به ولان فيها تغيير هيئات لا يجوز الاخلال صلى الله عليه وسلم رد عليهما اما حكاية النسخ فلانها قول من لا يعرف السنن لان يوم الخندق كان سنة خمس ونزول اية صلاة الخوف سنة سبع فكيف ينسخ الاخر بالاول وايضا الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة الخوف واما بحث المخاطب فهو منقوض بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واجمعوا انه معمول بها كما كان يعمل في حياته واما قولهم فيها تغيير ففيه رد ما اوجبه القران وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ان استدراك فضيلة الوقت مع تغيير الصفات اولى من تسيي

باب صلاة الخوف رجالا وركبانا عن نافع عن ابن عمر الخ هو من مشكلات تراجمه علي تعسف وقع فيه والحاصل ان المذكور هنا حديثان مرفوع وموقوف فالمرفوع من رواية ابن عمر والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره فالمرفوع اخرجه ابن جرير عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه يسنده الى ابن عمر قال اذا اختلطوا يعني في القتال فانما هو الذكر واشارة الراس قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم فان كانوا اكثر من ذلك فيصلون قياما وركبانا قال ابن حجر فتبين ان في قوله اولا قياما تصحيفا من قوله فانما والموقوف اخرجه الاسماعيلي من طريق حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالراس قال ابن جريج حدثني موسى عن عقبة عن نافع بن عمر بمثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الراس وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كثروا فليصلوا ركبانا او قياما على اقدامهم انتهى وقال ك قوله وزاد اي نافع عن مجاهد وابن عمر فاعل قال مقدرا والمقول هو عن النبي صلى الله عليه وسلم او هو مع وان كانوا والمجموع مفعول زاد وبهذه الزيادة صار الموقوف علي بن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك اي في حالة اشد من الاختلاط المجوز بان يكون الخوف اكثر وهم في المضاربة والمقاتلة قياما اي علي اقدامهم وركبانا اي علي دوابهم مستقبلين ام لا باب

يحرس

يجرس بعضهم بعضا حيوة بفتح المهملة وسكون التحتية وبفتح الواو بعدها هاء تانيث ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة بن حرب ضد صلح الزبيدي بضم الزاي ركع ناس منهم زاد الكشميهني معه باب الصلاة عند مناهضة العدو والحصون يقال ناهضته اي قاومه وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه ان كان بقيا الفتح اي اتفق وتمكن ورواه القابسي ان كان بتها الفتح على الصلوة اي على اتمامها افعالا واركانا لا يجزيهم التكبير ش رد لقول طايفة اذا التقى الجمعان وحضرت الصلاة فعالوا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك صلاتهم بلا اعادة ولقول اخرين اذا كان عند الطراد والمسايفة يجزي ان يكون صلاة الرجل تكبيرا فان لم يكن الا تكبيرة واحدة اجزاته وبه قال ك يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري تستر بضم الفوقانية الاولى وفتح الثانية وسكون السين المهملة بينهما وبالراء ويقول للناس ستتن بمجمتين وبفتح الفوقانية وهي مدينة مشهورة من كور الاهواز بخوستان وبها قبر البراء بن مالك احوانس بن مالك استحال القتال بالعين المهملة اشارة فلم يقدروا على الصلاة ك معنى قوله انس فلم يقدروا على الصلاة انهم لم يجدوا السبيل الى الوصول من شدة القتال ويحتمل ان يكون تاخيره عليها الصلاة والسلام ايضا يوم الخندق لعدم وجدان السبيل الى الوضوء والله اعلم بتلك الصلاة الباقية المقابلة والبدلية اي بدل تلك الصلاة ومقابلها ط وللبعض من تلك الصلاة يحيى ز زاد ابو ذر بن جعفر وفي نسخة ابن موسى وهو خطا واشد منه خطا ما في نسخة يحيى بن موسى بن جعفر وقال يحيى اي بن جعفر البغار بموحدة ونقط الخاء البيكندي وكيع بفتح الواو والخندق هو حفر حول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحزبه واصحابه لما تحزبت الاحزاب في سنة اربع بطحان بضم الموحدة موضع باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء مصدر اوما زور وروى وقايما شوجيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الجيم اخره مضرف قاله ابن السمط بفتح السين المهملة وكسر الميم ويقال بكسر السين وسكون الميم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان في صحبته خلافا كذلك الامر اي اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عند الخوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس اذا خوف الفوت ان بنيت الفعل للفاعل فانصب الفوت او للمفعول فارفعه وزينلة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة فرقة من اليهود باب اسما بفتح الهمزة والمد غير منصرف جويرية تصغير جارية بالجيم الاحزاب سمي بذلك العسكر بالاحزاب لانهم تالفوا من قبايل العرب فادرك بعضهم العصر ز بنصب الاول ورفع الثاني وقال ك فادرك الخ ضمير بعض الاول عايد الى احد وفي الثاني والثالث الى بعض بل نصلي في بعضها نصلي بدون ياء حذفت تخفيفا نحو والليل اذا يسر يريد

بلفظ مجهول مضارع الافعال اي المراد من لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال في
الذهاب الى بني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة اصلا ولم يفهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم على مخالفة النهي لانهم فهموا منه الكفاية عن العجلة ولا تاركين للصلاة
الموخرين عن اول وقتها لحملهم النهي على ظاهره قال شارح تراجم الابواب وجه
استدلاله انه لو حمل الحديث على ان الطايفة المصلية تركوا وصلوا لكان ذلك
مضادا للامر ولا يظن بالصحابة ذلك واذا جاز للطالب الصلاة راكبا فالمطلوب
اولى وصلاة الركبان مقتضية للايماء بها فطابق الاستدلال من الحديث الترجمة
اقول هذا معارض بانه لو حمل على ان الطايفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجود
لكان ذلك مضادا لقوله اركعوا واسجدوا ولا يظن بهم ذلك **باب**
التكبير والغلس بالصبح ك التكبير هو قول الله اكبر وفي بعضها التكبير بتقديم
الموحدة على الكاف ش وهو اوجه **عند الاغارة** بكسر الهمزة بعدها معجمة وهو
متعلق بالتكبير والصلاة كليهما **البناني** بضم الموحدة وخفة النون **خربت خيبر** ك
يحتمل الخبر والانشا **السكك** جمع سكة وهي الزقاق **محمد والخميس** بالرفع والنصب **الجيش**
سمي جيشا لانقسامه الى خمسة اقسام ميمنة وميسرة وقلب ومقدمه وساقه
المقاتلة اي النفوس المقاتلة وهم الرجال **الذراري** جمع ذرية وهي الاولاد ويجوز فيها
تخفيف الياء وتشديدها فان قلت النساء ليست داخلات تحت لفظ الذراري
فكيف قال فصارت صفية لدحية قلت المراد بالذراري غير المقاتلة بدليل انه
قسمه فان قلت ان السياق يقتضي ان تكون صفية مشتركة بينه وبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل هو كذلك ام لا قلت علم من مواضع اخر انها كانت اولا لدحية
ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالواو بمعنى الفاء ثم **لدحية** بفتح الدال
وكسرها **مهرها** وفي بعضها اجرها فان قلت علم ذلك من قوله جعل عتقها صداقها
فما فايدة السوال قلت التاكيد او استمرر بعد الرواية ليصدق روايته وفي الحديث
فوايد منها الاغلاس بصلاة الصبح في السفر كالحضر والتكبير عند الاشراف على المدن
والقرى **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العيدين**
للمستملي ابواب **والتجمل فيه** ك الضمير راجع الى خبر العيد او الى كل واحد منهما وفي بعضها
فيهما والتجمل التزين بالثياب وسمي العيد عيدا لعوده كل سنة **اخذ** ش في نسخة وجد
وهو اوجه وكذا اخرجه الاسماعيلي ك فان قلت فما فايدة تكرار فاخذ قلت
اراد من الاول ملزومه وهو اشترى **استبرق** الغليظ من الديباج **ابتع هذه** بتجمل ش بصيغة
الامر فيهما ولابي ذر ابتاع بتجمل بالرفع اي تجمل وقال ك ابتاع بلفظ المتكلم وهمزة الاستفهام
وفي بعضها ابتع اي اشتر وتجمل بالرفع والجزم واحدي التاءين منه محذوفة **للعيد** ك
فان قلت تقدم في الجمعة انه قال للجمعة والوفود فهل هي قصة واحدة او قصتان

قلت الظاهر

قلت الظاهر انها قصة واحدة والجمعة ايضا عيد بل لا يمكن ان يتعدد لان عمر
رضي الله عنه لا ينكر مثله قطعا لاخلاق لا نصيب والمراد نصيب الجنة فان قلت
العاصي يدخل الجنة فله النصيب منها قلت هذا ورد على سبيل التغليظ د ديباج
فارسي معرب وهو اما صفة للجبة واما مضافا اليها هذه اشارة الى نوع تلك الجبة
لا الى شخصها تبيعها وتصيب للكشميهني او تصيب واستظهر ك النسخة الاولى
حاجتك بان تجعلها لبعض نسايك فان قلت لفظ من لاخلاق عام للنسا ايضا
قلت خصص بالادلة المبيحة لهن **باب الحراب** بكسر الحاء جمع
حربة والدرق جمع درقة بمهملتين مفتوحتين وهي الترس الذي يتخذ من الجلود ح الاسدي
بفتح السين جاريتان الجارية في النسا كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ
فيهما وقال ش في الاربعين للسلمي انهما كانتا لعبد الله بن سلام وفي العيدين لابن
ابي الدنيا بسند صحيح تسمية احدهما حمامة اتمي زاد ابن حجر وعند الحارثي
من حديث ابن عباس ان امراة كانت تغني بالمدينة اسمها زينب فيمكن ان تفسر
بالثانية تغنيان اي ترفعان اصواتهما بانشاد العرب وهو ضرب من الحدا بغنا
بكسر الغين والمد يعاث بضم الموحدة وخفة المهملة والمثلثة وعدم انصرافه
للتعريف والعدل وقيل للتانيث والتعريف قيل وكانت فيه مقتلة عظيمة بينهما وبقيت الحرب
بينهما الى ان اقام الاسلام ماية وعشرين سنة فالف الله بينهم حين قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وقال ش بعاث بضم الموحدة وعين مهملة وثا مثلثة
قال الصعب ينصرف ولا ينصرف يوم كان الانصار في الجاهلية اقتتلوا فيه وقالوا فيه الاشعا
فانتصر فيه الاوس على الخزرج وبعاث اسم حصن للاوس وبما صعب بالغين المعجمة وقال
غ بعاث موضع بالمدينة على ليلتين كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وذلك
قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بخمس سنين وحسان وقيس بن الخطيم في ذلك اشعار
كثيرة في د واويتهم فانتهرني اي زجرني مزمارة بكسر الميم وتا التانيث يعني الغنا
والدف مشتق من الرنين وهو الصوت الذي له صفير والهمزة قبلها مقدرة وقال
ر وهذا من الصديق انكار منه لما تقرر عنده من تحريم اللهو والغنا مطلقا ولم
يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قرر هن على هذا الشرط اليسير وانه ليس من قبيل المنكر وعند
ذلك قال لتعلم يهن النبي صلى الله عليه وسلم دعها ثم علل له الاباحة بانه يوم عيد اي سرور
وفرح شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا الشيء خرجنا بدون فا بدلا واستيناف خذي على
خذه جملة اسمية حالية ك فان قلت حقق لي هذه المسالة فان الزمخشري تارة
يجعلها حالا بدون واو وفيها واخرى بعكسه قلت اذا امكن وضع مفرد مقامها هي
استفصحه كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو اي اهبطوا معادين وههنا ايضا

سالك اي التمست من رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اليهم مع

ممكن اذ تقديره اقاموني متلاصقين دونكم زيضب على الظرف بمعنى الاغراء والمغري به محذوف
دلت الحالة عليه وهو لعبهم بالحراب والتقدير دونكم اللعب وقال ك دونكم كلمة اغراء بالشيء
والمغري به محذوف اي الزموا ما انتم فيه وعليكم به ارندة ك بفتح الهمزة وسكون الراء
وفتح النون وكسرها والكسر اشهر وبالمهملة الدال لقب لجنس من الحبش يرقصون وقال ذ
ارندة بفتح الهمزة الخ ثم قال وهو جد للحبشة وقال ش لقب للحبشة وقيل اسم جنس
لهم وقيل اسم جدهم الاكبر ملت بكسر اللام الاولى حسبك ز معناك يكفيك وهو
محذوف همزة الاستفهام وقال ك حسبك الاستفهام مقدر اي احسبك
والخبر محذوف اي اكافيك هذا وفي الحديث فوائد منها ما قاله الخطابي وهو ان الشعر
الذي كانا تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال لا الغناء بذكر
الفواحش والمجاهرة بالمنكر حاشاه ان يجري في مجلسه شيء منه صلى الله عليه وسلم
ومنها ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن وما ينبغي للمرء ان يعاشر مع اهله
من ايثار مسارهم فيما لا حرج عليهم فيه ومنها اختلفوا في الغناء فاجازه جماعة من اهل
الحجاز وحرمه اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور عن مالك وقد
اجازت الصحابة غناء العرب الذي هو الانشاد والترنم واجاز والحداء وفعلوه بحضرته
صلى الله عليه وسلم وهذا وقتله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد ومنها ان مواضع هـ
الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان التابع للكبير اذا راى بحضرته ما لا
يليق بها ولا يكون بحضوه الا اجلالا للكبير من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة هـ
لمجلسه وانما سكت صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وهذا كان من رافته
وحلمه وفيه جواز نظر من الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن اذ نظر المراة
الى وجه الرجل الاجنبي ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالاصح التحريم
وقيل هذا كان قبل نزول قل للمومنات يغضضن من ابصارهن او قبل بلوغهن راضي
الله عنها انتهى باب سنة العيدين لاهل الاسلام حجاج بفتح
المهملة وشدة الجيم الاولى زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتانية وهـ
وبالمهملة الدال اليامي بياء مشاة من تحت بطن من همدان ثم بزاي مرجع بالدفع وفي بعضها
بالنصب فمن فعل اي الابتداء بالصلاة عبيد بضم المهملة بما تقاولتا بالقاف اي قال
بعضهم لبعض من فخرا وهجا قاله ش وقال ز بما تقاولت وروي مما يميره ولسنا بغنيان
ك اي ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به عيانا من اي ليستا ممن يعني بعادة
المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبب باهل الجمال ومما
يحرك النفوس كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان الغناء الذي
فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه صنعة وكسبا
ابزامير وفي بعضها امزامير اي اليسون ويشتغلون بها هذا عيدنا اي اظهار

السرور في العيدين من شعار الدين واعلاء امره باب الاكل يوم الفطر
قبل الخروج هشيم بضم الهاء تمرات زاد الاسماعيلي ثلاثا او خمسا او سبعا او
اقل من ذلك او اكثر وترا مرجا بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة وبالمقصورة
ابن رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد ش ليس له في البخاري غير هذا التعليق وقد وصله
ابن خزيمة والاسماعيلي ياكلهن وترا ك صلى الله عليه وسلم ويوتر في جميع اموره
استنشعا رابا لوحدانية باب الاكل يوم النحر فالتعد اي الذبح
رجل هو ابو بردة بن نيار ذكر من جيرانه بكسر الجيم اي ذكر حال بعض جيرانه من فقرهم
واحتياجهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه فيما قال عنهم جذعه بفتح الجيم
والذال المعجمة وهي لطاعنة في السنة الثانية وجص له اي في تضحية الجذعة
ك فان قلت التضحية بجذعة الضان مجزية قلت المراد منها جذعة المعز كما في
الرواية الاخرى عندنا جذعة والعناق بفتح المهملة هي الانثى من اولاد المعز ولا يدفي
المعز ان تكون ثنيا اي طاعنا في السنة الثالثة لا ادري اي ان هذا الحكم كان خاصا به
او عاما لجميع المكلفين واختلف الاصوليون في ان خطاب الشارع لواحد من الامة هل
يعم جميعهم ام لا فقال الحنابلة بالعموم جوبر بفتح الجيم والواو المكررة نسكنا ذ
النسك بضمتين جمع منسكة يعني الذبيحة وقال ك نسك نسكنا اي نحي مثل
ضحيتنا وهو في الاصل للعبادة قيل لتغلب هل يسمى الصوم نسكا فقال كل حق لله فهو
نسك وقال د نسكنا باسكان السين وبضمها جمع منسكة وهي الذبيحة فانه ك
اي النسك فان قلت الجزاء هو نفس الشرط فما وجهه قلت سبق تحقيقه
في اول الكتاب في حديث من كانت هجرته الى دنيا وحاصله ان مثل هذا التركيب
يراد به لازمه في تعظيم ذلك الشيء او تحقيره ونحوهما حسبما يقتضيه المقام فالمراد
به ههنا بيان عدم الاعتداد به الى من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه هـ
ولفظ ولا نسك له كالتوضيح والبيان له ولا نسك له عطف على مقدر اي لا يجزي
وسقطت الواو للنسفي وهو اوجه ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هانيء
بالنون ثم الهمزة ابن نيار بنون مكسورة وخفة التحتانية وبالراء الانصاري الاوسي هـ
المدني شهد بدرا وسائر المشاهد روى له البخاري حديثا واحدا اكل وشرب ز
بضم الشين وفتحها شاتي اول ز بالرفع والنصب وقال ك اول شاة وفي بعضها
اول بدون اضافة منونا ومضموما اما العدم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة
نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه من المضافة الى الجملة فيجوز ان يقال انه مبني على الفتح
او انه منصوب وعلى التقديرين هو خبر لكون شاة لحم اي ليست ضحية لانواب
فيها اي هي لحم لك تتمتع به لنا جذعة هما صفتان لعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع
الانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمونث احب الي من شاتين

من جهة طيب لحمها وكثرة قيمتها وسمنها افتجزي بفتح التاء وضمها والاول افصح مهموز
ثلاثي اي تقضي وقال ك قال النووي يجزي بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الكتب
ومعناه تكفي كقوله تعالى لا يجزي والد عن ولده بعدك اي غيرك لانه لا بد في تضحية
المعز من التني وهذا من خصايص ابي بردة كما ان قيام شهادة خزيمة مقام شهادتين
من خصايص خزيمة ومثله كثير في الصحابة باب الخروج الى المصلى عياض
بكسر المهملة ابن ابي سرح بمهملات واسكان الراء المصلى موضع بالمدينة معروف بينه
وبين المسجد الف ذراع قال ك هو وان كان نكرة محضة فالاولى ان يكون الصلاة
مبتدا لانها اعرف منه واول خبره مقابل ش لابن خزيمة على رجليه اي بغير منبر
وقال مالك في المدونة اول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان كلهم
على منبر من طين بناه كثير بن ابي الصلت فيعظهم اي يخوفهم بعواقب الامور يوصيهم
بتقوى في حق الغير فينصحوا لهم ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام بعثا بمعنى مبعوث
اي الجيش اي لو اراد ان يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو لافردهم وبعثهم او امر
بالنصب اي وان كان يريد ان يامر بشيء لامر به وليس تكرارا للامر السابق لان المراد
من الاخير الامر بما يتعلق بالبعث على ذلك اي على الابتدا بالصلاة مروان هو ابن الحكم
استعمله معاوية على المدينة منبر مبتدا خبره مقدر بخوشة وبناه حال او هو الخبر
ك فان قلت ما العامل في اذا اولما قلت معنى المفاجاة التي في اذا اي فاجا نا
مكان المنبر زمان الاتيان وقال بعضهم اذا لايحتاج الى عامل وبعضهم منبر مبتدا
واذا خبره كما يقال خرجت فاذا السبع ثمة كثير بفتح الكاف صند قليل ابن الصلت
بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اسمه قليلا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا غير تم الخطاب لمروان
واصحابه اي غيرتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفايه فانهم كانوا يقدمون
الصلاة على الخطبة وقال ش في مسلم ان الذي انكر عليه غير ابي سعيد وجمع ده
بتعدد القصة ك فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم
الصلاة في العيد ليس واجبا فجاز تركه وقال ابن بطال انه ليس تغييرا للسنة كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في الجمعة ولان المجتهد قد يودي اجتهاده
الى ترك الاولى اذا كان فيه مصلحة وقال ز تقديم مروان للخطبة على الصلاة
فعله قبله عثمان ومعاوية رواه عبد الرزاق في مصنفه وفي المبسوط لما لك ما اول
من فعله عثمان لكن سياتي في باب الخطبة في العيد فقال مالك هو عثمان ليدرك
الناس الصلاة وقال الزهري هو معاوية وقال ش في مسلم اول من خطب قبل الصلاة
مروان ولعبد الرزاق عن الزهري معاوية ولابن المنذر عن ابن سيرين زياد
بالبصرة وجمع عياض بان معاوية هو الذي فعل ذلك فتبعه مروان وهو عامله
بالمدينة

بعد العيد عن عثمان خلافه انتهى وقال ك اختلف في اول من قدم الخطبة مح

بالمدينة وزياد وهو عامله بالبصرة ما اعلم اي الذي اعلمه خير لانه هو طريق الرسول فكيف
يكون غيره خيرا منه وفي الحديث فوايد منها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان
المنكر عليه واليا ومنها ان الانكار يكون باليد لمن امكنه ولا يكتفي باللسان ومنها
صحة الصلاة بعد الخطبة وان كان تاركا للسنة ومنها ان المنبر لم يكن قبل بنا ابن
الصلت ومنها مواجهة الخطيب للناس والبروز الى المصلى باب
المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة انس
بهمزة ونون مفتوحتين ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية ثم يخطب ك صرح في ان
الصلاة قبل الخطبة واما المشي والركوب وان الصلاة بغير اذان واقامة فالحديث لا يدل
عليه ابن جريج بضم الجيم الاولى انه الضمير للشان وكذا الضمير في لم يكن يوذن بالبناء
للفاعل للمفعول انما للمستقبل واما هو تصحيف انزي بفتح التاء يا تي مفعول اول
للروية وحقا مفعول ثان وقدم للاهتمام به ما لهم الظاهر ان ما نافية ويحتمل ان تكون
استفهامية باب الخطبة بعد العيد كانوا يصلون قبل الخطبة ك
هو اجماع من العلما قديما وحديثا الا ما كان من بني امية عدي بفتح المهملة يلقين
تلقي ك فان قلت ما فايدة التكرار قلت الافهام والتوضيح لان الشيء اذا ذكر مجملا
ثم مفصلا كان اوقع في القلوب خرصها بضم المعجمة وسكون الراء بعدها صاد مهملة
الحلقة من الذهب او الفضة د وحكي فيه كسر الخا سخابها بكسر المهملة ثم معجمة
ثم موحدة قلادة من عنبر او فر نفل او غيره بلاخرز وقيل خيط بلاخرز فان قلت
كيف يدل على الترجمة قلت كانه جعل امر النسا بالصدقة من تتمة الخطبة زبيد
بضم الزاي ثم الموحدة ان نصلي خبر ان او اسمه وهذا اولى والعايد الى ما لا محذوف
ك فان قلت فما دلالته على الترجمة قلت لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة
اول ما بدي به ذبح اي قبل الصلاة مسنة هي الثنية من المعز اجعله مكانه ك
فان قلت لم ذكر الضمير وهما اجعان الى مونث قلت اعتبر مسماهما او الجذعة
عبارة عن معزي سنة والمسنة عن معزي سنتين لن توفي او تجزي يقال
وفي واوفى بمعنى واحد ويقال جزى عن الشيء يجزي بمعنى قضى واجزاني اذا اكفاك
باب ما يكره من حمل السلاح في العيد ونهوا بضم النون ابو السكين
بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية المحاربي بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء
وبالموحدة ابن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي
العابد ا نفق ماية الف درهم على اخوانه احمس بفتح الهمزة وسكون الحا المعجمة
وفتح الميم اخره مهملة باطن القدم وما رق من اسفلها وقيل هو خصر باطنها الذي
لا يصيب الارض عند المشي فدميه بفتح الميم فنزعتها الضمير راجع الى السنان اما
باعتبار السلاح وهو مونث واما باعتبار انها حديدة او راجع الى القدم فهو من باب

القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل بمني يصرف ولا يصرف سمي بها لما يمنى فيها من الدما
اي يراق اولان جبريل لما اراد مفارقة ادم قال له تمن فقال اتمنى الجنة او لتقدير اسم فيها
الشعاير من مني الله الامر اي قدره فما يعوده وفي بعضها فعل لو نعلم اما للتمني
واما جزاوه محذوف اي لجازيناه انت اصبتني ش فيه نسبة الفعل الى الامر بشيء يلتبس
اليه عند ذلك الفعل لكن حكى الزبير ابن بكار في الانساب ان عبد الملك لما كتب
الى الحجاج ان لا يخالف بن عمر شق عليه فامر رجلا معه حربة مسمومة فلصق
ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فرض منها اياما ومات وذلك في سنة
اربع وسبعين بعد قتل ابن الزبير بسنة في يوم اي يوم عيد وحاصله
انك حملت السلاح في غير مكانه وزمانه فخالفت السنة من وجهين يدخل الحرم
بضم الياء وفتح الخاء الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى بن يوسف بن الحكم الثقفي
كان ابخش دقيق الصوت عاملا لعراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل مات
بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وخفي قبره واجري عليه الماء باب
التكبير بتقديم المثناة من فوق على الموحدة وللمستملي التكبير ش وهو تحريف
ابن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء ابو صفوان السلمي بضم السين مات
بحمص في آخر وهو بيوضا وهو آخر من مات من الصحابة بالشام ان كنا ان هي المخففة
من الثقيلة وفيها ضمير الشان ونرفرغنا وقيل صوابه لقد فرغنا د يريد ان الاتيان
باللام الفارقة لازم عند خوف اللبس وان امن لم يلزم لقوله ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجيب النزوان كان من احب الناس الي حين التسبيح اي حين
صلاة الضحى او حين صلاة العيد لان صلاة العيد صبحة ذلك اليوم ان اول الخ د
قال ابن المنير هذا مما يدل على البداءة بالصلاة لا على السلام الذي تزجم له الخ ثم نوجع
بالرفع والنصب باب فضل العمل في ايام التشريق قال ابن عباس
واذكروا الله ك لا يريد به لفظ القران اذ لفظه هكذا ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات في الايام العشر وفي رواية ايام العشر ك مراده ان الايام المعلومات هي العشر
الاول من ذي الحجة والايام المعدودات المذكورة في قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات الايام الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر
وسميت هذه الثلاثة بايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تقدد
اولان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس كبو محمد بن علي ك اي ابن الحسين
بن علي بن ابي طالب المعروف بالباقر فان قلت الظاهر من السياق ان اراد
بالتكبير خلفها التكبير في ايام العشر لا في ايام التشريق كما كبر ابن عمر وابو هريرة
فلا يناسب الترجمة قلت البخاري كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما له ادنى ملابسة
بها استطرادا ابن عوعرة بفتح المهملتين وبالراء المكررة مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام

البطين

البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة الخفيفة وسكون التحتانية وبالنون صفة لمسلم
ما العمل في ايام افضل منها في هذه ز العمل مبتدا وفي ايام متعلق به وافضل خبر
المبتدا ومنها متعلق بافضل والضمير ينبغي ان يكون للعمل بتقدير الاعمال كقوله
تعالى او الطفل الذين ورواه سيبويه في كتابه بلفظ ما من ايام احب الي الله فيها
الصوم من عشر ذي الحجة ومثل به مسئلة الكحل في رفعها الظاهر وهو اصل
التراكيب المحوز فيها ذلك وليست رواية الصحيح من رفع افضل الظاهر
في شيء انتهى ونقب د قوله والضمير ينبغي ان يكون الضمير للعمل الخ بان الطفل
يطلق على الواحد وعلى الجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل في هذه ظرف مستقر حال
من الضمير المجرور من الا رجل ك مستثنى من الجهاد على حذف مضاف اي جهاد رجل
وقال ز الا رجل فيه وجهان احدهما ان الاستثنا متصل اي الا عمل رجل لانه ه
استثنا من العمل والثاني انه منقطع اي لكن رجل يخرج مخاطرا بنفسه فلم
يرجع بشيء افضل من غيره بخاطر بنفسه د انما يستقيم هذا على اللغة النفسية
والا فالقطع عند غيرهم واجب النصب بخاطر ش اي يقصد قهر عدوه ولو
ادى ذلك الى قتل نفسه فلم يرجع بشيء يصدق برجوعه دون ماله وبعدم
رجوعه اصلا بان يرزقه الله الشهادة قاله ابن بطال انتهى يكافح العدو اي
يوقعها في الهلاك فلم يرجع بشيء يحتمل وجهين ان لا يرجع بشيء من ماله ويرجع
هو وان لا يرجع هو ولا ماله ويرزقه الله الشهادة ش فائدة زاد ابو عوانة
عن ابن عمر فاكثروا فيهن التهليل والتحميد والتكبير والبيهقي عن ابن عباس من التهليل والتكبير
واذ صيام يوم منها يعدل صيام سنة وقيل كل ليلة والعمل بسبع مائة ضعف
وللترمذي عن ابي هريرة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل
ليلة منها بقيام ليلة القدر باب التكبير ايام منى واذا غدا
الى عرفة ترتج بتشديد الجيم تضطرب وتتحرك وهي مبالغة في اجتماع رفع ه
الاصوات فائدة اصح ما روي في صفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وما عدا ذلك لا اصل له قاله ش
فسطاطه هو بيته من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفساط وفساط
بادغام السين في السين بعد القلب بضم الفا وكسرها فيهن وتلك الايام جميعا
ك كرر هذا اللفظ للتاكيد والتوكيد بلفظ جميعا وفي بعضها بدون واو
فيكون ظرفا للمذكورات كن النسا لابي ذر كان ابان بفتح الهمزة وخفة
الموحدة وبالنون ابن عثمان بن عفان الثقفي بمثلثة وقاف مفتوحتين
كان اي الشان محمد ك اي ابن يحيى الذهلي بضم المهملة وسكون الهاء
وفي بعض النسخ لم يذكر واحمد قالوا قال البخاري حدثنا عمر بن حفص من خدرها

بالكسر اي سترها والكشميهني خدرتها حتى تخرج الحيض ك اما غاية للغاية واما
عطف على الغاية الاولى وحرف العطف وهو الواو محذوف منها وهو جايز طهرته بضم الطا
وسكون الهاء لغة في الطهارة ك فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بالقياس لان
ايام مني كيوم العيد يجامع كون من ايام مشهودات مثله ابن بطال معنى التكبير في هذه
الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتها فجعل التكبير استشعارا للذبح لله تعالى
حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره وفي الحديث فوايد منها جواز خروج النساء الى المصلى
رجاء بركته ورغبة في دين المسلمين لان الجماعة لا تخلو عن فاضل من الناس ودعاؤهم مشترك
ومنها ان النساء يكبرن لفعل ميمونة وغيرها خلافا للحنفية باب خروج
النساء والحيض الى المصلى حماد زاد غير كريمة ابن يزيد امرنا بضم الهمزة ولابي ذر
امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم العواتق ز الحديثات الادراك ذوات الخدور بكسر
التاء علامة النصب والخدور السوتر وقيل البيوت يعني به المحجبات انتهى وقال ك
ذوات بدون واو وذوات بواو ومعناه صواحب واعراب كاعراب مسلمات يعتزلن ك
هو من باب الكوني البراغيث باب خروج الصبيان بن عباس بالموحدة
المشددة وبالمهملتين عبد الرحمن بن عباس بمهملة وبكسر الموحدة فذكر هذا اما
تغيير لقوله وعظهن او تاكيد له او الوعظ الانذار بالعقاب والتذكر الاخبار بالثواب
ك فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت كان ابن عباس حينئذ طفلا لانه عند
وفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة باب
استقبال الامام الناس في خطبة العيد البقيع موضع في اروم الشجر من ضروب
شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة بالمدينة ان نبدأ كان قلت كيف صح
هذا بلفظ المستقبل وقد ادبت الصلاة قلت اتى ان المراد ان شان نسكنا او
المضارع بمعنى الماضي بعكس قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة فان قلت ابن ذكر
الخطبة قلت هي من تتمة الصلاة وتوابعها ولا تعني ويروي ولا تعنى باب
العلم الذي بالمصلى العلم بفتحتين الشاخص ما شهدته اي ما شهدت
العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم عند اتيانه النساء يحوين بضم اوله اي يلقين فذفنه
الضمير راجع الى المتصدق به باب موعظة الامام النساء لما فرغ
من الحث يشعر بانه خطب على مرتفع وقد تقدم انه كان في العيد على الارض بلا منبر
فكانه ضمن النزول معنى الانتقال او هو من تعبير بعض الرواة نقرا منه باسط ثوبه ز
بالتنوين ونصب الثوب وبالاضافة وجره زكاة ز هي خبر مبتدا محذوف ومع تقدير
الاستفهام فيه فتحها بالفاء والقوقانية المفتوحات خلقة من فضة لا فص فيها وفيه
اشارة الى انه لا يمكن زكاة القطر لانها عبارة عن ضاع من قوت انتهى وقال ش والمسلمي
والحموي فتحها وهي خواتيم عظام كانت تلبس في اصابع الارجل وقيل هي خواتيم

لا فصوص لها ك فان قلت ابن مفعول يلقين قلت حذف وهو كل نوع من انواع
حليهن فان قلت لم كرر لفظ الا لقالت ليفيد العموم انرى بضم اوله ثم يخطب
بعد ز بضم اوله وفتح ثالثه وقال ك ثم يخطب اي كل واحد منهم بعد الصلاة يجلس
بينهن بضم اوله وكسر ثالثه مع التشديد اي يامرهم بالجلوس وقال ش يجلس
بتشديد اللام المكسورة وحذف مفعوله وهو ثابت في مسلم بلفظ يجلس الرجال
بيده اي يشير اليهم بيده اثن على ذلك بكسر الكاف وهذا اما وقع فيه ذلك بالكسر موقع
ذلك لا يدري حسن ز هو ابن مسلم وهو من الاعلام التي تستعمل باللام وبدونها وقال
ز يريد حسن بن مسلم راوي الحديث عن طاووس ووقع في صحيح مسلم لا يدري حينئذ
من هي وهو تصحيف من حسن هلم ك هلم هو من اسما الافعال المتعدية نحو هلم
زيدا ومعناها قربة واللازمة نحو هلم الينا ومعناه تعالى وهو مركب من ها
التنبيه محذوفة الالف ولم ومن هل وام محذوفة الهمزة عند الكوفية واسم مفرد
عند الحجازية وهو على لفظ واحد في الاحوال كلها وبنو تميم يقولون هلما هلموا الى
اخره تنصدقن ش هو فعل امر والفا سببية لكن ش بضم الكاف وتشديد النون قدي
بكسر الفا والقصر انتهى وقال ز قدا بكسر الفا يمد ويقصر وبالفتح يقصر لا غير قاله
الجوهري وغيره ويجوز رفعه ونصبه وقال ك قدا اذا كسر اوله يمد ويقصر فاذا
فتح فهو مقصور وهو خبر مبتدا هو لفظ اي ولكن متعلق به ابن بطال ما اتيانه
الى النساء وعظهن فهو خاص به عند العلما لانه اب لهن وهم مجهول ان الخطيب
لا يلزمه خطبة اخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليعظهن عند النساء باب بالتنوين
بينهما همزة مفتوحة ولابي الوقت بابي بلا همز الثانية على الاصل اي افديه بابي
باب اذا لم يكن لها جلباب ز اي هو ملحفة ومثل الخمار وقيل المقنعة
تغطي بها راسها ابو معمر بفتح الميم بني خلف بمعجمة ولام مفتوحتين كلمي جمع
كلم وهو الجريح في كذا وكذا اي في خروج النساء بابي اي مفدي بابي رسول الله
باب اعتزال الحيض المصلى بن عون بفتح المهملة امرنا ان
نخرج فنخرج الحيض ز نخرج الاول بفتح النون وبضم الراء والثاني بضم النون وكسر
الراء واما امرنا فقيدوه بفتحتين اوالعواتق سئل من عون في قول محمد وذوات
بالواو وبدونها يعتزلن ليلا يختط المصلي بغير المصلى وليلا تتجس موضعها باب
النحر والذبح يوم النحر بالمصلى كثير بفتح الكاف وبالمثلثة
ابن فرقد بفتح الفا وسكون الراء وبالقاف وبالمهملة باب كلام الامام والناس
في خطبة العيد ز الناس بالجر عطفا على الامام ابو الاحوص بفتح المهملة وبجا وصاد
مهملتين نسك نسكنا ز بضم النون والسين جمع نسيكة وهي الذبيحة واما بالاسكان
فالعبادة قاله الجوهري وقال ك نسك نسكنا اي قرب وربانا عناق جذعة بفتح

عتاق اسم ان وجذعة بالجر على الاضافة وردي بنصبهما لن نجزي بفتح التاء واسكان الجيم
بلاهمز اي تقضي قال وبنو تميم يقولون اجزات عنك شاة بالهمزة وعلى هذا فيجوز
ضم التاء وبها قرئ لاتجزي نفس ان يعيد ذبحه بفتح الذال وكسرها وقال ك
ذبحه بكسر الذال اي مذبوحه جيران مبتدا ولي صفته والجملة بعده خبره خصاصة
بفتح الخاء المعجمة اي فقري رجل هو ابو بردة ابن نيار جندب بضم الجيم واسكان
الثاني وضم المهملة وفتحها وبالموحدة فليذبح بسم الله ك البآء بمعنى اللام اي لله
او اضمارا وتبركا باسمه وفي الحديث ان الكلام في الخطبة مما كان من امر الدين جايز
للسايل والمسؤل باب من خالف الطريق اذا رجع محمد زاد ابن السكن بن
سلام ابو سميلة بضم العوفية وفتح الميم وسكون التحتانية ابو واضح بكسر المعجمة
فليح بضم الفاء ابن الحارث بمثلثة اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي تامة
خالف جواب الشرط وقال ك كان هو تامة ويوم اسمه وخالف الطريق اي كان الرجوع
في غير طريق الذهاب الى المصلى والحكمة فيه ان يشمل اهل الطريقين بركته وبركة من
معه من الموحدين الى اخره وقال ش ذكرني في ذلك نحو عشرين معنى واقربها ان يشهد
له الطريقان او يتصدق الى فقرايهما او يعمهما بركته او يذهب من الابعد هو
ويرجع الى الاقرب او كان يقصد اطول الطريقين الى العبادة ليكثر خطاه ه
فيزيد ثوابه باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النسا
اي اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام اهل الاسلام بالنصب على الاختصاص او النداء ويؤيده
رواية يا اهل الاسلام ابن ابي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة منصوب
بانه بدل عن مولي او بيان وفي بعضها مولاهم اي مولي اشر واصحابه بالزاوية
موضع على فرسخين من البصرة تدفنان اي تقربان بالدفن متعشي بثوبه بيستر
به مستخلا فانتهرهما اي زجرهما فانهاك اي الايام يفسرها بعده فان قلت
ما فايدة الاضافة اولا الى العيد وثانيا الى مني قلت الاولى اشارة الى الزمان
والثاني الى المكان فزجرهم ك اي ابي تكبرو في بعضها فزجرهم عمر بنا رفدة بفتح
الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والمهملة وهو اما منادي واما منصوب
مطلق لفعل امر مشتق منه واما منصوب على الاختصاص دعهم امنا بكسر الميم
نصبا على المصدر اي امنوا امنا ولا تخافوا وقيل على الحال اي امنين وقال ك
امنا حال بمعنى امنين واما بدل من الضمير فان قلت ما المراد بقوله يعني من
الامن قلت بيان ان التنوين في امنا للتقليل والتبعيض فان قلت ما وجه
مناسبة الحديث للترجمة قلت قال شارح التراجم وجهه انه اضاف العيد
الى اليوم وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنسا والواحد والجماعة
فاذا فاته الامام صلى ركعتين حيث كان ولا يترك باب الصلاة قبل العيد

ا ي قبل

كتاب الوتر

اي قبل صلاة العيد ابو المعلى بضم الميم وشدة اللام المفتوحة ش اسمه يحيى
ابن ميمون العطار الكوفي ليس له في الصحيح غير هذا التعليق قبلها اي قبل صلاة العيد
التي عبر عنها بالركعتين بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الوتر بكسر الواو وفتحها رجلا في معجم الطبراني الصغير ان السايل بن عمر واعترض بان في
مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم د يحتمل بعد د الواقعة
مثنى مثنى د بغير تنوين وقال ك مثنى بغير تنوين فان قلت ما فايدة تكرار لفظ
مثنى قلت التاكيد الكشاف انهما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وقال الاخرون للعدل
والوصف بتوتروا اي الركعة بحرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما في عرض وسما
بالضم ان كانت الحدة وبالفتح الفراش قريبا منصوب بعامل مقدر نحو ه
صار الليل قريبا من الانتصاف من ال عمران اي من خاتمة وان في خلق السموات الى
اخرها ستن بفتح الشين حلقه انه باعتبار ان السن في معنى التسوية بغلها ك
اي يدلكها وذلك اما ليسيله من عرات الفراش او ليستعد لهيئة الصلاة ووقف
الامام وقال ش اخذ باذني يغلها زاد محمد بن نصر في قيام الليل فعرفت انه انما
صنع ذلك ليوقظني بيده في ظلمة الليل ولمسلم فجعلت اذا غفيت اخذ بشحمة
اذني هذا دركنا ك اي منذ زمان بلوغنا العقل وان كلا لواسع اي من الركعة
والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحد عشر الجايز احدى عشر ركعة ك فان قلت
ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على انها ثلاثة عشر ركعة قلت
قال بعض اصحابنا اكثر الوتر ثلاثة عشر والجمهور على ان اكثره احدى عشرة وتاولوا
حديث ابن عباس بان ركعتين منها سنة العشا ويحتمل ان الغالب كان احدى
عشرة ووقع نادرا ثلاث عشرة وخمس عشرة وسبعا وذلك بحسب اتساع
الوقت وضيقه بطول قراة اونوم او عذر اخر ثم يضجع ك فان قلت هذا
يدل على ان الاضطجاع كان بعد سنة الفجر ورواية ابن عباس دلت على انه كان قبلها
قلت تارة كان يضطجع قبلها وتارة بعدها وتارة لا يضطجع اصلا وايضا لا منافاة
بينهما لانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها على شقه الايمن
حكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب من جهة اليسار وينثقل واذا نام ه
على اليسار كان في دعة واستراحة فيحصل الاستغراق باب
ساعاة الوتر اي وتر الليل ارايت اي اخبرني بطيل بالنون والكشميهني
اطيل كان زحرف تشبيه وقال ك كان بتشديد النون الاذان اي الاقامة
باذنيه بسكون الذال وضمها سرعة لابي ذر اي الوقت بسرعة والمقصود
منه انه كان يسرع ركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات
اوله الوقت ك فان قلت اين موضع دلالته على الترجمة قلت لفظ من

الليل لانه مبهم يصلح لجميع اجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه **كل الليل اوتر** بالجزم
وهو بالرفع مبتدأ والجملة خبره والتقدير اوتره ويجوز النصب من جهة النحو بان
يكون ظرفا لقوله اوتر **باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر**
للكشميهني للوتر **وانا راقدة معترضة** زيجوز في راقدة الرفع والنصب **فاوترت**
الف اضيحة اي فعلت وترت **باب الوتر على الدابة** ابن سيار
صدوق يمين **خشية الصبح** اي طلوعه **اسوة** بكسر الهمزة وضمها الاقتداء **باب**
الوتر في السفر جويرية بضم الجيم ابن اسماء بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء **حيث**
توجهت يعني كان يصلي سبحته قبلته **باب القنوت قبل الركوع** زاد الاسماعيلي
وبعد الركوع اوقنت بهمزة استفهام فواو عاطفة **يسيرا** اي زمانا قليلا وهو
بعد الاعتدال التام **عبد الواحد** باهمال الحاء **اراد** زبضم الهمزة وقال **ك**
اراد اي قال انس اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم **القراء** طايفة كانوا من اوباع
الناس نزلوا الصفة يتعلمون القران يعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اهل نجد
ليدعوهم الي الاسلام وليقراوا عليهم القران فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن
الطفيل في احيائهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا
كعب ابن زيد الانصاري ومر وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة **زهاء** بضم الزاي
وخفة الهاء وبالمد اي العدد في العدد **دون اليدك** فان قلت ما معناه قلت
يعني غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء
فدعا عليهم وفيه اي الحديث ان الدعا يقوم باسمايهم لا يقطع الصلاة وكذلك الدعا
على الكفار والظلمة **كذب ك** فان قلت فما قول الشافعي حيث يقنتون بعد
الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع
لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به قلت لم يكذب انس بن سيرين بل كذب فلانا
الذي ذكره عاصم ولعله غير ابن سيرين فان قلت فما تقول في الحصر المستفاد
من انما على الشهر اذ مفهومه انه لم يقنت الا شهرا بعد الركوع قلت معناه انه لم
يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع لا في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض
بين كلاميه ويكون جمعا بينهما **زايلة** فاعلة من الزيادة **التيمي** بفتح الفوقانية
اي مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي **رعل** بكسر الراء
وسكون المهملة **ذكوان** بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون **في المغرب والفجر ك**
فان قلت كيف حكمه قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في جميع الصلوات
وتارة في ظرفي النهار لزيادة شرف وقتيهما حرصا على اجابة الدعا حتى نزل ليس لك
من الامر شيء فترك الا في صلاة الصبح كما روي انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في
الصبح حتى فارق الدنيا والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب**

الاستسقاء

الاستسقاء هو بالمد طلب السقيا وقال **ك** هو طلب انزال المطر من الله تعالى بالتضرع
خرج اي الي الصحراء **باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم مغيرة** بضم الميم وكسرها
بالالف واللام وبدونهما **ابي لؤلؤة** بكسر الزاي وخفة النون **اللهم ابخ** بهمزة
قطع وقال صاحب المفهم همزة للتعدية وقد عدي بالتضعيف ايضا **عياش** بفتح المهملة
وشدة التحتية وبالمعجمة **ربيعة** بفتح الراء **سلمة** بفتح اللام **هشام** بكسر الهاء
الوليد بفتح الواو **المستضعفين** غام بعد خاص **ز** هو لاء المدعو لهم قوم من اهل مكة
اسلموا فعذبهم اهل مكة وعذبوهم وبعد ذلك نجوا منهم فهاجروا الي النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اشدد بهمزة وصل **وطاتك** بكسر الواو وهي الدوس بالقدم وسمي بها الاهلاك
لان من يطا علي شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا **اجعلها**
شرا اي المدة وقال **ك** الضمير في اجعلها للوطاة ووجه التشبيه غاية الشدة او السنين
وان لم يجر لها ذكر لدلالة عليه لفظ كسني يوسف **سنين** جمع سنة **ك** فيه شذوذ ذا
تغيير مفرده من الفتح الي الكسر وكونه غير علم عاقل وحكم ايضا مخالف لساير الجموع في انه
يجوز فيه ثلاثة اوجه اعراب بحرف كمسلمين واعلال بان يجعل بالنون معتقب الاعراب منونا وغير منون
مصروفا وغير منصرف **كسني يوسف** بسكون الياء تخفيفة من سيني واصله كسنين حذفت
نونه للاضافة وهي السبع التي وقع فيها القحط في زمانه واضيفت اليه لكونه انذر
بها وقام بامور الناس فيها **غفار** بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة
واسلم بالهمز واللام المفتوحتين قبيلة ايضا **ك** وفي الحديث الدعا علي الظالم
بالهلاك وان لم يكونوا يدعالهم بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد
دوسا واتهم وروي ان ابابكر وزوجته رضي الله عنهما كانا يدعوا علي عبد
الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل علي المسلمين واذا ادبر يدعوان له
بالتوبة وتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم لغفار واسلم من اسمها فسال الاحسان
وكان يعجبه الفال الحسن الخطابي انما خص غفار ابدعا المغفرة لما درتهم الي الاسلام
ومحسن بلايهم فيه واسلم بالمسالمة لان اسلامهم كان سلما من غير خوف **من الناس**
اي من قريش واللام للعهد **دبار** عن الاسلام **سبع ك** مرفوع بانه خبر مبتدا
محذوف اي البلا المطلوب عليهم نزوله سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في
زمن يوسف وهي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط او خبر فعل مقدر
نحو ليكن سبع وكان تامة او مبتدا وخبره محذوف اي سبع كسبع يوسف مطلوب
ومنصوب بتقدير فعل نحو اجعل سنيهم سبعا او لتكن سبعا انتهي وقال **ز**
والنصب هو المختار لان الموضع موضع فعل دعا التقدير اللهم ابعث او سلط
سنة اي قحط **حصت** بحاء وصاد مهملتين اي اذهبت واستاصلت النبات حتى خلت
الارض منه **حتى اكلنا** للمستملي والحموي اكلوا **الجيف** جمع جيفة وهي جثة

الميت وينظر بالنصب بحتي وعند ابي ذر بالرفع على الاستيناف وقد مضت هو كلام بن
مسعود يريد ان الامور الغايبة التي اخبر الله عن وقوعها قد وقعت اربعة منها
قوله تعالى يوم تاتي السما بدخان مبين وقد اتى اذا كان الرجل يرى ما بين السما
والارض كالدخان وقال تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى وفسر بالقتل ووقع يوم
بدر وقال تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ووقع
كما اخبر واما اللازم فقال تعالى فسوف يكون لزاما فقيل هو الجوع وقيل هو القتل
القتلي بعضهم ببعض يوم بدر وقيل هو الاسر يوم بدر لانه اسر سبعون من قريش
كما قتل سبعون ايضا يومئذ وفي الحديث جواز الدعا على الكفار بالجوع ه هو

باب سوال الناس الامام الاستسقا اذا قحطوا بلفظ المعروف بفتح
الحا وكسرها وبلفظ المجهول يقال قحط المطر فحوطا اذا احتبس فان قلت
ما معنى المعروف اذ المطر هو الحبس لا الناس قلت هو من باب القلب او اذا كان
هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه ابو قتيبة بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون
التحتانية وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام يمتثل اي ينشد شعر
غيره ابيض ك بفتح الضاد وضمها وقال ش ابيض بفتح الضاد مجرور رب مقدرة
او منصوب عطف على سيدا في قوله في البيت قبله وما بترك قوم لا ابا لك سيدا
يحوط الزمار في شكر وقايل وهي قصيدة طويلة اكثر من ثمانين بيتا قالها لما مات
قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونوعوا عنه من يريد الاسلام انتهى وقال ز
ابيض لا يجوز ان يكون في موضع جر برب مضمرة لان قبله ما يمنع منه وهو قوله
وما بترك قوم لا ابا لك سيدا يحوط الزمار غير ذرب مواكل الزمار ما يجب عليه
حمايته والذرب للحمار والموكل المتكلم على اصحابه ومنهم من جوز في ابيض الرفع
والنصب يستسقى ز بضم اوله والغمام نايبه عن الفاعل ثمال ش هو بكسر
المثلثة وتخفيف الميم هو العماد والملجا والمطعم والمغيث والمعين والكافي وقال ك
ثمال بالكسر غياث يقال فلان ثمال قومه اي غياث لهم يقوم بامرهم عصمة للارامل ش
اي يمنعهم مما يضرهم جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وقال ز ثمال وعصمة
منصوبان ويجوز رفعهما والثمال بكسر الثا المثلثة الذي يثمل القوم اي يكفيهم
امرهم بافضاله واصله من الثمالة وهو بقية الطعام في البطن لانها تشد القوى
والعصمة ما يعتصم به اي يتمسك به ويمتنع والارامل جمع ارمل وارمله واصله فقد
الزاد ابن حمزة باهمال الحا والزاي ز ما ذكرت هو قول عبد الله بن عمر يجيش
بفتح اوله وكسر الجيم واخره معجمة يقال جاش الوادي اذا خر برا ما وجاشت
القدر غلت وجاشي بحركة ثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ميزاب ز بالهمز وقد
يسهل اذا قحطوا بضم القاف زاد ش وكسر المهملة اصابهم القحط ثقال اي عروا ما

العباس فانه قال اللهم انه لم ينزل بلا الا بذنب ولم يكشف الا بالتوبة وقد توجه
بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة
فاسقنا الغيث فارخت السما مثل الجبال حتى اخصبت الارض واخرجه الزبير في
الانساب انتهى وقال ك وفي الحديث الاستشفا باهل الصلاح وموضح الترجمة فيه
قول عمر رضي الله عنه كنا نتوسل اليك بنبينا وهو معنى قول ابي طالب وابيض
يستسقى الغمام بوجهه باب تحويل الرداء في الاستسقا ز بالجر جا في تعريك
بالكاف والرا وهو وهم ارداه اي اظنه وفي بعضها اباه اي ابا عبد الله يعني ابا بكر
رداه ش ذكر الواقدي ان طول رداء صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع في ثلاثة
اذرع وطول ازاره اربعة اذرع وشبرين في ذراعين وشبر كان يسحبها في الجمعة والعيد
يحدث اباه جملة حالية هو اي عبد الله بن زيد راوي الحديث صاحب رويا الاذان
مازن بكسر الزاي واضافه الى الانصار احترازا عن مازن الذي ليس من الانصار وقال
ش لان هذا ليس اخره وذاك ابي صاحب الاذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن بلحرث
باب انتقام الرب من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارم الله ش ابن رشد
وابن حجر وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن اثر واهلها
الباب نحو كانه وضعها ليدخل تحتها حديثا فلم يتفق له قلت وقع في بعض النسخ فيها
حديث ثم ذكره انظره باب الاستسقا في المسجد الجامع ابو ضمرة
بفتح المعجمة وسكون الميم وبالرا ابن غياث بكسر المهملة شريك بفتح الشين ثمر بفتح
المثلثة وكسر الميم وجاه بضم الواو وكسرها مواجهه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائما يخطب ز هذه الجملة في موضع نصب على الحال هلكت الاموال لابي ذر وكزمة
المواشي وانقطعت السبل ش اي الطرق للاصيلي وتقطعت والمراد ان الابل ضعفت
لقلة القوت عن السعي او لكونها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم اودها يغيثنا ز
بفتح الياء وبالجزم على الجواب ومنهم من ضم الياء ورفع الفعل من الاغاثة والغوث وهو
الاجابة وروي في الموطا يغيثنا بفتح الياء وبالرفع وعلى هذا الجواب الامر محذوف
اي يحيك ويحيي الناس اللهم اسقنا يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها لانه ورد في
القران ثلاثيا ورباعيا اللهم اغثنا كذا الرواية بالهمز رباعيا اي هب لنا غيثا
والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا لانه من غاث قال واما اغثنا فانه من
الاغاثة وليس من طلب الغيث لا والله ش لابي ذر فلا ولا قزعة بقاف فزاي فعين
مهملة مفتوحات فهاء تانيث قطعة من السحاب ولا شيا بالنصب عطفا على موضع
الجار والمجرور والمراد نفي علامات المطر من ريح وغيره انتهى وقال ز وقزعه بالنصب
والقزع وهي بفتحتين القطعة من السحاب وخصه ابو عبيدة بما يكون في الخريف
وقال فلا والله ما نرى تقديره فلا نرى فحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه وكرر

النفي تاكيدا والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب الرقيق
ولا شيء من الكدورة التي تكون مظنة للمطر سلع بفتح المهملة وسكون اللام جبل بقرب
المدينة من ورائها اي سلع مثل التوسعة اي مستديرة ثم امطرت ربا عي ويقال ثلاثي يعني
واحد وقيل امطر في العذاب ومطر في الرحمة سبتا كاي اسبوعا ليوافق سائر
الروايات وعبر عنه به لانه اول الاسبوع واصله وقال رسبتا اي من سبت الي
سبت بدليل الرواية الاتية وقال ثابت الناس يجعلونه على انه من ست الى ست
ورواه الداودي ستا وفسره بستة ايام القاضي وهو وهم وتصحيف قايما يخطب
ركذا ابصبصة قايما على الحال من يخطب ويروى بالرفع على الخبر فاستقبله قايما كحال
من فاعل استقبل لا من مفعوله يمسكها بالرفع والجزم وللكشميهني ان يمسكها
والضمير للامطار او السحابة او السماء حوالينا ظرف متعلق بمحذوف اي امطر حوالينا
او اجعله حوالينا اي انزله حوالي المدينة مواضع النبات ولا علينا في المدينة
ولا في غيرها من المباني والمساكن الاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع اكمة
بفتحات التراب المجتمع وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض الظراب بكسر
المعجمة واخره موحدة جمع ظرب بكسر وهو الجبل المنبسط ليس بالعالي وقال الجوهري
الرابية الصغيرة الاودية جمع واد لم يسمع افعله جمع فاعل سواه باب
الاستسقاء في خطبة الجمعة رجلا تقدم الكلام عليه في الجمعة نحو دار القضاء
اي جعلتها وسميت بدار القضاء لانها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الذي كتب على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يبيع فيه ماله فباع ابنه هذه
الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر وقيل سميت بذلك لان عبد الرحمن
ابن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضي الامر وغلط من زعم ان المراد دار الامارة
يغيثنا فاقلعت بفتح الهمزة والاقلاع عن الامر الكف عنه والامساك يقال اقلع هو
فلان هما كان عليه فان قلت ما وجه تانيث الفعل قلت تانيثه اما باعتبار
السحابة او باعتبار السحاب باب الاستسقاء على المنبر قحط ش قال
وقال قحط بفتح الحاء اي احتبس وحكي الفراء كسرها اصل خبر كاد مع ان اراد انه كثر المطر
بحيث تعذر الرسول الى منازلنا ممطرون اي اهل اليمين واهل الشمال باب
من اكتفى بصلاة الجمعة هلكت الهلاك الاول من قلة الماء والنبات وتقطعت السبل
من قلتهما والهلاك الثاني والتقطع من كثرة الماء فالحابت بجيم وموحدة يقال الحابت
السحابة اي انكشفت انجياب الثوب ش اي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه
وقال ز ينصب على المصدر اي تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة يغيثنا بضم
اوله وفتحه باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه
في الاستسقاء يوم الجمعة ابن بشير بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة معافا اسم

مفعول من

معفول من المعافاة بالمهملة والفاء جهد العيال اي من القحط وجهد بفتح الجيم وضمها
الطاقة لكن الرواية بالفتح لم يذكر اي انس ك فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة
اذ ليس فيه ذكر يوم الجمعة قلت لعل البخاري اختصر الحديث وكان باقيه يدل عليه
باب اذا استشفعوا لم يردهم ايهم يمنعهم بل يشفع لهم ويستسقي
باب اذا استشفع المشركون كثير بمثلثة عاقب الاية يعني
ادعوا الله لكم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف الى الكفر وكان
كذلك اذ لما كشف عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة اي يوم
بدر اساط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة وبالهمال الطا منصرف فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فاطبقت سبعا هذا وهم وصل به حديث في حديث
من بعض الرواة فان دوام المطر ثم الدعا بكشفه انما كان لاهل المدينة ومن حولهم
من المسلمين كما رواه انس في يوم جمعة والا فاذا دعي لاهل مكة بالمطر اي تعلق لاهل
المدينة حتى يسالوا كشفه وعلى هذا فترجمة الباب وهم لا يتنا بهما على دهم الغيث
بالنصب لانه المفعول الثاني للستي فاطبقت اي دامت وتواترت سبعت ايام سبعا
فان قلت اليوم مذكر فلم اسقط التاء منه قلت اذا كان المميز محذوفا جاز
فيه لغط المذكر والمونث فسقوا الناس بالرفع على البدل من الضمير في سقوا ويكون
على ما لم يسم فاعله في اللغة الاخرى في تقديم ضمير الجماعة انتهى وقال ش فسقوا
الناس هو على لغة اكلوني البراغيث وقال ك فسقوا بلفظ المجهول والناس
منصوب على الاختصاص اي اعني الناس الذين هم حول المدينة واهلها وفي بعضها
فسقي بالمجهول ايضا باب الدعا اذا كثر المطر ك الدعا مبتدا خبره حوالينا
ويحتمل ان يكون الدعا عاملا في حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن
بشرط كون الدعا مجرورا باضافة الباب اليه اذ لو كان مبتدا واذا كثر المطر خبره
لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي هو الخبر او ان يكون حوالينا بيانا للدعا
او بدلا احرقت الشجر يعني تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل
باعتبار جنس الشجر الهوامي اي الدواب والانعام وفي بعضها البهايم مزين ظرف
للغول لا للستي وايم الله همزته همزة وصل يحبسها بالرفع والجزم تكشطت
اي تكشفت ولكريمة فكشطت يقال كشطت الجبل عن ظهر الفرس والغطا عن
الشي اذا كشفته عنه ولا تمطرنا بفتح اوله وضم ثالثه الاكليل ك بكسر
الهمزة شي مثل عصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج الاكليل وقال ش اكليل بكسر
وسكون الكاف كل شي دار من جوانبه واشتهر لما يوضع على الراس فيحيط بها وهو
من ملابس الملوك كالتاج باب الدعا في الاستسقا قايما قال ابو نعيم
بضم النون والفرق بين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام ه

قف على هذا الفرق

المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمح في مقام التحمل والنقل زهير مصغر الزهر بتخفيف
الزاي ويزيد من الزيادة ابن ارقم بفتح الهمزة غير منصرف فقام اي عبد الله وروي
وفي بعضها اي عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية ان اراد رواية
ما صدر عنه من الصلاة والجهر بها وغيرها صار مرفوعا وان اراد الرواية في الجملة
فهو موقوف عليه قبل بكسر القاف اي جهة القبلة فاستقبل وفي بعضها فاستقبلوا
وكلاهما بلفظ المجهول وهما بمعنى واحد باب كيف حول النبي صلى الله
عليه وسلم ظهره تحول ك فان قلت هذا يدل على وقوع التحول لا على كيفيته
والترجمة انعقدت في الكيفية قلت معناه حوله حال كونه داعيا مقدما
على تحويل الرداء والصلاة باب رفع الناس ايديهم اويس بضم
الهمزة فاخرجنا من المسجد حتى مطرنا بضم اوله يشق ش بفتح الموحدة
وكسر المعجمة بعدها قاف اي مل وقيل اشد عليه الضرر وقيل منعن عن السفر
وعجزن عنه وقيل قطع به عن السير ومن رواه بشق بالمثلثة فقد صحفه وقال ز
بشق بفتح اوله وكسر ثانيه اي اشتد السفر عليه حكاه ابو الفرج عن البخاري
وقيده الاصيلي بفتحهما تاخر الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وبالمهملة
ابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى بطيه بسكون الموحدة باب رفع الامام
يده في الاستسقاء لا يرفع الى اخره ظاهر هذا الحديث انه لم يرفع صلى الله عليه
وسلم يده الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن
غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصر فيتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع
البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم اره يرفع وقد راه
غيره رفع وقال ش لا يرفع الخ نفي لرفع خاص وهو الرفع بظهر الكفين كما في مسلم وابي
داود وامامي سائر الدعاء فقد كان يرفع ببطونهما وقد ثبت رفع اليدين في
الدعاء في مائة حديث اوردتها بجزء باب ما يقال اذا امطرت لابي ذر
مطرت ك ما موصولة او موصوفة او استفهامية وقال ابن عباس كصيب
اي قال ابن عباس المراد بالصيب المذكور في قوله تعالى كصيب من السماء المطر وانما
ذكر البخاري هذا ههنا لمناسبة قوله صلى الله عليه وسلم صيبا نافعا قال في الكشاف
الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع ويقال للسحاب ايضا صيب صيبا هو
نصب بفعل مقدر اللهم اجعله مطرا نافعا وقال ز صيبا بتشديد الياء المطر كما نقله
عن ابن عباس وقال الواحدي انه المطر الكثير وفي رواية ابن ماجة اللهم صيبا بفتح
السين واسكان الياء من السيب وهو العطاء عقيل بضم المهملة باب
من تمطر اي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه كتصبر من الصبر وغريب هذا الحديث
تقدم في الجمعة يتحاد ر اي ينزل وبيض الجوبة بفتح الجيم الغرجة والترس وقاية

بفتح القاف

بفتح القاف وخفة النون علم موضع غير منصرف قيل انها الوادي عند قبر حمزة وهو
باتي من الطايف الجود بجيم مفتوحة المطر الكثير باب اذا هبت الريح يحمد
بضم المهملة عرف ذلك اي هبوبها اي اثره يعني تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف
والحاصل انه اطلق السبب واراد المسبب اذ المحبوب سبب للخوف من ان يكون عذابا
سلطه الله على امته قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان تصيبهم عقوبة ذنوب
العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وفيه التحذير من عمل الامم الخالية
وعصيانهم مخافة ان يحل بهم ما حل بلوليك باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
نصرت بالصبا بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة ريح تهب من المشرق من موضع تطلع الشمس
اذا استوى الليل والنهار الحكم بمهملة وكاف مفتوحتين عاد ك هم قوم هود عليه السلام
الدبور الريح التي تقابل الصبا قيل سميت به لانها تاتي من دبر الكعبة ك وقال
بعضهم الصبا التي تاتي من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التي تجيء من قبل وجهك
اذا استقبلتها هكذا وروي ان الاحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا
وكانت شديدة فقطعت خيامهم والقى الله في قلوبهم الرعب فهربوا وفي الحديث فوائد
منها تفضيل المخلوقات بعضها على بعض واخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة
التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر والاخبار عن الامم الماضية واهلاكها باب
ما قيل في الزلازل والايات اي علامات القيامة اعلامات قدرة الله تعالى يقبض
العلم ك وذلك بموت العلماء وقلة للجهال يتقارب الزمان ك هو مجمل بيان ما روي
ان الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار فيفيض
بالرفع والنصب وقال ك فيفيض بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء يفيض اذا كثر
حتى سال على ضفة الوادي اي جانبه ويقال فاض الرجل اناه اي ملاه حتى فاض
ابن عوف بفتح المهملة وبالنون في شامنا وفي يمننا اي الاقليمين المشهورين ك هكذا
وقع هنا موقوفا وهو مرفوع اخرجه الترمذي نجدنا هو خلاف الغور والغور هو ما
وكلما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد يطلع قرن الشيطان ك اي امته وحزبه
قال كعب يخرج الدجال من العراق واما علامات الساعة فنحن في ذلك قد قبض العلم
وظهرت الفتن وكثر القتل وكثر المال لا سيما عند اراذل الناس حتم الله علينا بالسعادة
والنجاة من الفتن انتهى باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم تكذبون
الرزق واراد لازمه وهو الشكر فهو مجاز او اراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار وقيل
الرزق اسم من اسماء الشكر الجهني بضم الجيم صلى لنا اي لاجلنا واللام بمعنى
الباء الحديبية بالمهملة والتصغير تخفف باوها وتشدد سميت شجرة حدبا
هناك اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة ما يعقب الشيء سما اي مطرنا الليلة

للمستمل والمحوي من الليلة هل لك رون استفهام تنبيه بتؤكذا النوء السقوط نجم من النجوم
الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر من ثا آذا سقط وقيل طلوعه من ثا آذا نهض وكانوا في الجاهلية
يظنون ان نزول الغيث بواسطته وصنعه وهو كفر ك تعليق الترجمة بهذا الحديث هو انهم
كانوا ينسبون الافعال الى غير الله فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فيما هم
الله عن نسبة الغيوب التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم ان يضيفوا
ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يزدوه بالشكر على ذلك باب لا يدري متى
يجيء المطر الا الله مفتاح للكشميهني مفتاح وما يدري احد متى يجيء المطر زاد الاسماعيلي
الا الله ثم قرأ الله الرحمن الرحيم كتاب الكسوف
ش هو لغة التغير الى سواد ومنه كسف وجهه وكسفت الشمس اسودت وذهبت شعاعها
زاد ز والخسوف النقصان وقيل لا يقال في الشمس الا كسفت وفي القمر الا خسف ويستعمل
قاصرا ومتعديا فيقال كسفت الشمس وكسفها الله وقال ك يقال كسفت الشمس والقمر
بفتح الكاف وكسفتا بضمها والكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها والخسفا كلها بمعنى واحد
وقيل كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء المعجمة والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوئهما
بالكلية ولذهاب بعضه وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل
الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيرهما عون بفتح المهملة رايتموها ك لكريمة بالتثنية
وقال ز رايتموهما بميم بعد الهاء اعاد على خسوف الشمس والقمر ويروى بحذفها يعني
الكسوف فاعاد عليه ضمير المونث ك رايتموها اي الكسفة او الاية لان الانكسافين
اية من ايات الله ابن عباد بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن احمد بضم المهملة الرواسي بالراء
المضمومة والسين المهملة ايتان ز اي كسوفهما ايتان لانه الذي اخرج الحديث
بسببه وقال ك ايتان اي علامتان لرب القيامة او لعذاب الله اصبغ بفتح
الهمزة وبين معجمة لا ينصرف لا يخسفان ز بفتح الياء وقد منعوا ان يقال بالضم قاله
ابن الصلاح لموت احد ولا لحياته ك للحفاظي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان للكسوف
بوجب حدوث تغيير في العالم من موت وضرر ونحوه فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم
انه باطل وانهما ايتان من ايات تسييره انهما خلقان مسخران لله
ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وانهما لا يستحقان ان يعبدا
قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن فلهذا امر عند كسوفهما
ان يفزع الى الصلاة والسجود لله دونهما ابطالا لقول الجهال الذين يعبدونهما ك
فان قلت ما فائدة قوله ولا لحياته اذ لم يقل احد بان الانكساف للحياة لا سيما هنا
اذ السياق انما هو في موت ابراهيم فبين الجواب بقوله لا ينكسفان لموت احد قلت
انما هو في موت ابراهيم فاريد به دفع توهم من يقول ولم لا يكون الموت سببا للانكساف
ويكون نقيضه سببا له فعم النفي اي ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله
تعالى فان

تعالى فان قال قائل ما ليس رؤية الاهلة وحدوث الحر والبرد وكل ما اجرى الله تعالى به
العادة بحدوثه ايات فما معنى التخصيص بهما انهما ايتان من ايات الله فالجواب
ان كلها ايات لله ودلالة على قدرته غير انه صلى الله عليه وسلم انما خص الشرف بهما بانهما
ايتان لاخباره لهم عن ربه بان القيامة تقوم وهما منكسفان فامرهم بالتوبة والصلاة
ونحوهما خوفا من ان يكون الكسوف لقيام الساعة قال المهلب وكان هذا قبل ان يعلمه
الله باشراط الساعة ومقدماتها زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن علاقة
بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف ابراهيم بن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مارية القبطية سريته ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي
الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع وقيل ان وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر ليال
خلون من ربيع الاول سنة عشر باب الصدقة في الكسوف ما من احد
اغير ز برفع اغير على جعل ما تميمية فيكون خبر المبتدا الذي هو احد وبنصبه
على جعلها حجازية ومن زائدة على اسم ما مولدة وبجوز ان فتحت الراء من اغير ان يكون
في موضع خفض على الصفة لاحد على اللفظ وكذلك يجوز ان رفعت ان تكون صفة
لاحد على الموضع والخبر محذوف في الوجهين كانه قيل ما احد اغير من الله موجود
واما نسبة الغيرة الى الله وليست من الصفات اللايقة به فاولها ابن فورك على
الزجر والتحريم ولهذا جاء من غيرته حرم الفواحش وقال ك اغير الغيرة الحمية
يقال غار يغار على اهله وان يزني متعلق به وحذف الجار وهي في او على منه ونسبة
الغيرة الى الله تعالى مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزاني ووجه تعلق
هذا الكلام بما قبله هو انه لما خوف امته من الكسوف وحرضهم على الالتجا الى
الله بالخيرات اراد ان يردعهم المعاصي وخص منها الزاني لان سيل النفس اليها اكثر
من ميلها الى غيرها لو تعلمون اي من عظيم انتقام الله من اهل الجرائم وشدة عقابه
واهوال القيامة واحوالها لما علمتم لما ضحكتم اصلا اذ القليل بمعنى العديم على
ما يقتضيه السياق وفي الحديث فوائد منها ان الامام يلزمه عند الايات موعظة
الناس وامرهم باعمال البر وينهاهم عن المعاصي ويذكرهم نعمات الله تعالى ومنها ان الصدقة
والصلاة والاستغفار تكشف النقم وترفع العذاب باب النداء بالصلاة
جامعة ابن سلام بن ابي سلام ك بتشديد اللام في اللفظين الحبشي بالمهملة
والموحدة المفتوحتين بعدهما شين معجمة منسوب الى بلاد الحبش وقال الاصيلي هو
بضم الحاء وسكون الموحدة وهو كما يقال عجم بفتحتين وعجم بضم الاول واسكان ثانيه
الدمشقي بكسر المهملة الاولى وفتح الميم بالصلاة ك هي منصوب على الاغراء اي
الزموها وجامعة على الحال وحرف الجر لا يظهر اثرها في لفظ الصلاة لانها على سبيل
الحكاية على اعرابها الذي قبل وقوعها في هذا التركيب وفي بعضها ان الصلاة بتخفيف

النون وهو ان المكسورة وفي بعضها بتشديدها فيكون خبر ان نحو حامزة الهم الا ان تثبت
رواية رفع لفظ جامعة وقال بعض لغتها جار فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب
الثاني وبالعكس باب خطبة الامام في الكسوف عنبسة بفتح المهملة وسكون
النون وفتح الموحدة وبالمهملة فصف الناس بالرفع اي اصطفوا ثم قال في الركعة الثانية
اي اعمل فيها فاقرءوا بفتح الزاي للحاد اي توجهوا وكان يحدث ش هو بتقديم الجر
على الاسم وقال ك هو معمول الزهري عطفا على حدثني عروة كثير بمثلثة فقلت
اي قال الزهري لعروة اخاك هو عبد الله بن الزبير اجل حرف جواب بمعنى نعم اخطا
السنة اي جاوز سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما سهوا واما عمدا باب
هل يقول كسفت ابن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية وبالراء
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بهما اي بالمشي بخلاف
رواية يونس فانها بلفظ المفرد اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة مبارك بضم الميم
وبالموحدة وفتح العاء وبالكاف باب التعوذ من عذاب القبر عمرة بفتح المهملة
وسكون الميم تسالها اي تطلب منها عطية عايذا منصوب على الحال الموكدة او المصدر
وقال من عايذا مصدر على فاعل كعوفي عافيه او حال نايبة عن المصدر او العامل محذوف
اي اعوذ وقوله ذلك قبل ان يطلع على عذاب القبر ذات غداة ك ذات زابدة او هو
من اضافة المسمى الى اسمه ظهر الحيش بفتح المعجمة والنون على التشبيه وقال ك الالف
والنون في ظهران في معنى ان اي بين ظهري الحجرات وقيل لفظ ظهران في تمامه مفخم الجر بضم
اللام وفتح الجيم جمع حجرة بيوت امهات المومنين امرهم ك فان قلت ما وجه
مناسبته بصلاة الكسوف قلت كما ان الكسوف ذا ظلمة كذلك لحد القبر فيخاف
منها كما يخاف من هذه وفيه ان عذاب القبر حق واهل السنة مجمعون على ان الايمان
به والتصديق به واجب باب طول السجود في الكسوف ركعتين في سجدة
اي ركعتين في ركعة قال ابو سلمة ما يسجد الذ اما ان تكون عبرت بالسجود عن الصلاة
كلها كما قالت ما صليت صلاة قط كانت اطول منها غير انها اعادت الضمير المستكن
في كان على السجود اعتبارا باللفظ او هو مذكر واعادت ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه
اذ هو مونث واما ان يكون قولها منها على حذف مضاف اي من سجودها باب
صلاة الكسوف جماعة صفة زعزم ش بضم المهملة وتشديد الفاء وقال ك صفة
بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر وبالفتح جانب الوادي وصفاته جانباه
زعزم بفتح الزاي بين بئر المسجد الحرام وجمع اي الناس لصلاة الكسوف علي هو ابن
عبد الله بن عباس احد سادات بني هاشم كان يصلي كل يوم الف ركعة ويدعى
بالسجاد وكان من اجل الناس وهو جد الخلفاء العباسية ولد ليلة قتل علي بن ابي
طالب رضي الله عنهما فسمي باسمه ومات بالشام فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي بالجماعة

اي بالجماعة ليدل على الترجمة تكعكعت بكافين ومهملتين تاخرت وهي هنا بمعنى
كففت وقد صرح به في رواية مسلم رايت الجنة ز ظاهره انها رويت عين بان كشفت
له الحجب دونها وطويت المسافة بينهما وقيل مثلت له في الحايط كما تنطبع الصورة في
المراة والاول اوجه فتناولت اي اردت ان اتناوله ولمسلم مددت يدي وانا اريد ان اتناول
من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل ولاحد فحيل بيني وبينه اي لم يوذن لي في ذلك
وبين سعيد بن منصور ان التناول المذكور كان حال قيامه الثاني من الركعة الثانية
ورات النار في مسلم ان رويه النار كانت قبل رويه الجنة فلم ار منظرا كاليوم قط افظع ز
بظا مثالثة وضب العين اي اكره واصعب وجوز فيه الحفاظ بي وجهين ان يكون بمعنى قطع
كاكبر بمعنى كبر وان يكون افعل تفضيل على بابه اي منه ثم حذف وهذا كلام تستعمله العرب
فيقولون ما رايت كاليوم رجلا والمنظر لا يصح انه يشبه باليوم والنحويون يقولون معناه
ما رايت كرجل اراه اليوم رجلا وكذلك فلم ار كمنظر رايته اليوم منظرا وفي المنظر وجهان
ان يريد المكان المنظور كقولهم درهم ضرب الامير وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره
ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظر اعتبر ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه
انتهى د اعتبار هذا القول الثاني في الحديث يلزم منه تقديم التمييز على عامله والصحيح
منعه والظاهر ان منظرا مفعول اراه وكاليوم ظرف صفة له وقط ظرف لارا وانقطع حال
من اليوم والمعمول عليه وجاره محذوف اي كمنظر اليوم حالة كونه انقطع من غير لو
احسن شرطية لا امتناعية شياء اي لا يرا فوق عرضها باب صلاة النساء
مع الرجال اي نعم للكشميهني ان نعم الغشي بسكون الشين وكسرها وتشديد التحتية
باب من احب العتاق بالفتح الحرية اي من احب عتق الرقيق سواء صدر الاعتاق
منه او من غيره بالعتاقة ش بفتح العين المهملة باب صلاة الكسوف في
المسجد عايذا بالله كذا روي هنا بالرفع على كونه خبر مبتدا مضمر اي انا قاله سيبويه
والنصب على الحال اكثر في كلامهم اي اقول قولي عايذا بالله باب الذكر في الكسوف
يريد بضم الموحدة وكذا جده ابو بردة فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة وبفتحها مصدر
بمعنى الصفة او مفعول مطلق لمقدر الساعة ك بالرفع على ان كان تامة او ناقصة
والخبر محذوف وقال ك الساعة بالرفع والنصب وهذا تمثيل من الراوي كانه قال
فزعا كالحاشى ان تكون القيمة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة
لا تقوم وهو بين الظهر هم النووي قد يستشكل هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات
كثيرة لا بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها
فكيف الخشية من قيامها حينئذ ويجاب بان لعله هذا الكسوف كان قبل اعلامه
صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان تكون بعض مقدماتها او ان الراوي
ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان تكون الساعة ولا يلزم من ظنه ان يكون النبي صلى الله

عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل ربما خاف ان يكون عذاب للامة فظن الراوي ذلك قط
ك بفتح القاف وضمها وبتشديد الطاء وتخفيفها وكسر الطاء المخففة واما اذا كانت
بمعنى حسب فهي مفتوحة ساكنة الطاء وهي لاتقع الا بعد الماضي المنفي فان قلت في بعض
النسخ رايته بدون كلمة ما فما وجهه قلت اما ان حرف النفي مقدر وقبله رايته
كما في قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف واما ان اطول فيه معنى عدم المساواة اي عالم
يساو قط قيامًا رايته يفعله او قط بمعنى حسب اي يصلي في ذلك اليوم فحسب
با طول قيام رايته او يفعله او انه بمعنى ابدا الى ذكر الله للكشميهني ذكره
باب الدعاء في الخسوف الوليد بفتح الواو وزايده من الزيادة زياد بكسر
الزاي عن اقتبكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف المغيرة بضم الميم وكسرها
باللام ودونها باب الصلاة في خسوف القمر شخسف في السنة ه
الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة
كسوف في الاسلام وقال زهذا الحديث يعني حديث ابي بكرة لايدخل في هذا الباب
واما ما ذكره عن عبد الوارث فليس فيه الا ما في سايرالاحاديث ان الشمس والقمر
ايتان تاب بمثلثة قبل الالف اجتمع باب الركعة الاولى في الكسوف
اطول في سجدتين اي ركعتين الاولى اي الركوع الاول اطول من الثاني وفي بعضها الاولى اي الركعة الاولى
باب الجهر بالقراة في الكسوف ابن مهران بكسر الميم الوليد بفتح الواو ونمر بفتح
النون وكسر الميم وبالراء آل يحصبي بفتح التحتية وسكون المهملة وباهمال الصاد
المفتوحة والمكسورة وبالموحدة فبعث منادي الصلاة جامعة وروي
بالصلاة والصلاة نصب على الاغراء وجامعة على الحال وروي برفعهما وقال الاوزاعي
عطف على حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد واربع منصوب عطفا على اربع ركعات وقال
اي الوليد واخبرني ادخل الواو ليعطف على ما سبق منه كانه قال اخبرني كذا ه
واخبرني اخوان الخطاب لعروة كثير مثلثة اجل بلام مخففة بمعنى نعم وللكشميهني
من اجل انه بالكسر على الاول والفتح على الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب سجود القرآن

ابواب سجود القرآن واخره باب ما جاء في سجود القرآن ه
وسنة ما اي سجدة التلاوة والاصيلي وسنه بشار بموحدة ثم شين معجمة غندر بضم المعجمة
وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء الاسود بفتح الهمزة شيخ زهو الوليد
ابن المغيرة وقال ك هو امية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط
وقيل الوليد بن المغيرة وقال ابن حجر سماه المولف في تفسير النجم امية بن خلف بعد
بالضم اي بعد ذلك يكنى بفتح اوله باب سجدة ص حرب
بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة ابو النعمان بضم النون عزايم السجود اي المتوكدات
باب سجود المصلين يسجد على وضوء ولاي ذر على غير وضوء وصوب فقد

اسنده ابن ابي شيبة في مصنفه كذلك وتبويب البخاري واستدلاله منطبق عليه والمشركون
اي من كان حاضرا قراته ك فان قلت لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القران قلت
قيل لانهم سمعوا اسما اصنامهم حيث قال افرايتم اللات والعزى وقال عياض كان سبب
سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت واما ما يرويه الاخباريون ان سببه
ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الاصنام بقوله تلك الغرانيق
العلى فباطل لا يصح لا نقلا ولا عقلا لان مدح الله غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان بلسانه حاشاه منه ك اقول
وهذا هو الحق الصواب والجن ك فان قلت من اين علم الراوي ان الجن سجدوا
قلت اما ما اخبار الرسول واما بازالة الله الحجاب طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء
وبالنون باب من قرا اية السجدة ولم يسجد ابو الوبيع بفتح الراء
بزيد من الزيادة ابن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة ابن قسيط بضم القاف وفتح
السين المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة فزعم هو يطلق على القول المحقق وعلى
المشكوك فيه والاول هو المراد فلم يسجد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت
ما وجه التوفيق بينه وبين حديث عبد الله المتقدم قلت وجهه انه دليل على
الاباحة وانها ليست بواجبة وذهب قوم الى ان المستمع بالخيار وليس كذلك
القارئ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا مستمع وثمة قاري ويمكن انه واها
في وقت لا يحل فيه السجود وانه على غير طهارة باب سجدة اذا السما
انشقت سجد فيها وفي بعضها بها والباء للظرفية سجد اي في هذه السورة
واحتج به من قال بالسجود في المفصل منذ تحول الى المدينة لان ابا هريرة كان
اسلامه بالمدينة باب من سجد لسجود القاري لنهيم بفتح النون وقلبته
ابن جذام بالمهملة المفتوحة وذال معجمة ساكنة ولام مفتوحة اما منافيها اي في السجدة
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة منهور بضم الميم واسكان المهملة وكسر الهاء
وبالراء احدنا اي بعضنا باب من راى ان الله تعالى لم يوجبا السجود
لعمران بكسر المهملة ابن حصين بضم المهملة ثم فتحها وسكون التحتية وبالنون لها
اي للقراة ارايت استفهام في معنى الانكار كانه هو كلام البخاري اي كان عمران
لا يوجب السجود على المستمع فعدمه على السامع بالطريق الاولى سلمان اي
الفارسي ما لهذا ما نافية وهذا اشارة الى السامع من استمعها اي لاجل السامع
والفرق بينهما ان المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع من اتفق
سماعه من غير قصد اليه راكبا اي في السفر بقرينة كونه قسيما لقوله في حضر فالركوب
كناية عن السفر لان السفر مستلزم له فلا عليك اي لا باس عليك ان لا تستقبل
القبلة عند السجود السايب باهمال السين الفاضي هو الذي يقر القصص مليكة

مصغر مكة التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية ربيعة بفتح الراء ابن الهدير بضم الهاء
وفتح المهملة واسكان المثناة من تحت وبالراء ثم جليل مدني امرنا بالسجود ذكر الاكثر
وعند بعضهم انا لم نؤمر قال القابسي وهو الصواب وهو معنى الحديث الاخر ان الله لم
يفرض السجود علينا عما حصر متعلق باخبرني ك فان قلت حرف جر بمعنى
واحد لا يتعلقا بفعل واحد منا وجهه قلت الاول يتعلق بمحذوف اي اخبرني واوبا
عن عثمان عن حضوره مجلس عمر رضي الله عنه بالسجود اي باية السجود فلا اثم عليه
دليل صريح في عدم الوجوب وكذا قوله لم يفرض دليل اخر فان قلت الحنفي قايل بعدم
الفرضية اذا الفرض عنده غير الواجب قلت هذا اصطلاح جديد لم تكن الصحابة
يتخاطبون به باب من قرا السجدة في الصلاة مصعب بضم الميم الاولى
وكسر الثانية ابي رافع بالفاء والمهملة وبالمثلثة ما هذه اي ما هذه السجدة التي تحدث
بها في الصلاة العامة بالقاف اي الصوت باب من لم يجد موضعا للسجود
من الزحام بزاي مكسورة صدفة بمهملتين وقاف مفتوحات اختلف فيمن لا يقدر
على السجود على الارض فقال احمد والكوفيون يسجد على ظهر اخيه وقال مالك يمسك
عن السجود فاذا رفعوا سجدوا ابواب تقصير الصلاة كذا لابي
الوقت وللمستملي ابواب التقصير وليس ذلك لغيرها يقال قصرت الصلاة ه
بالتخفيف قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا حتى يقصر ك فان
قلت حتى الناصبة للمضارع تكون بمعنى كي او الى وههنا لا يصح كون الاقامة
سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قلت الاول صحيح اذ عدم الاقامة
سبب اي معرفة القصر لجواز حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون
التحتية وبالنون تسعة عشر يقصر بسكون القاف وضم الصاد وخطا المنذري
بضم الياء وتشديد الصاد اقمنا بها عشرا ك لا ينافي الحديث السابق لان ذاك في فتح
مكة وهذا في حجة الوداع وقال ك عشرا اي عشرة ايام فان قلت اليوم مذكر
فلم حذف التاء من عشر قلت المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير
والتانيث باب الصلاة بمنى يذكر ويونث بحسب قصد الموضع ه
والبقعة قيل فاذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب بالياء صدرا
اي في اول اخلافته آمن بالمد من الامن ضد الخوف ما كان للكشميهني والحموي
كانت اي حالة كونها امن او فانه بمنى متعلق بصلى فقيل ذلك لابي ذر والاصيلي
في ذلك فاسترجع طي قال انا لله وانا اليه راجعون كراهة مخالفته الافضل وقال
استرجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون لما راى من تعويق عثمان لفضيلة
القصر ولا يفهم منه ان الاتمام غير مجزي لانه قد قال فليت حظي من اربع ركعات ركعتان
متقبلتان فلو كانت تلك الصلاة لا تجزي لما كان له فيها حظ لان ركعتين ولا من

ابواب تقصير الصلاة

غيرهما فانها كانت تكون فاسدة كلها واعلم ان عثمان انما فعل هذا بعد سبع سنين
من خلافته وكان قبلها يقصر كما سياتي في باب من لم يتطوع في السفر ان عثمان كان لا يزيد
على ركعتين اتمى حظي اي نصيبي من اربع من يحتمل ان تكون بدلية نحو قوله تعالى
ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان رضي الله عنه اي ليته صلى ركعتين
بدل الاربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون وهو اظهار لكراهة
مخالفته ما كانوا عليه باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وعمرته
مصعر ابي العالية من العلو بالمهملة البراء بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد كما يجيء في
النشاهك ابو العالية اثنان تابعيان بصريان يرويان عن ابن عباس احدهما اسمه
رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة روى عنه ايوب السختياني
والبخاري لهما الهدي بفتح الهاء وسكون الدال وخفة الياء وبكسر الدال وتشديد
الياء هو ما يهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما استثنى صاحب الهدي
لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله باب في كم تقصر الصلاة
السفر يوما وليلة وفي بعضها يوما وليلة السفر وهذا السبب يقال سميت فلانا زيدا
برد جمع بريد وهو اثنا عشر ميلا والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل
عنه على وجه الارض وقيل الميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا
معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضا معتدلة فرسخا فارسي معرب
وهي ثلاثة اميال ثلاثة ايام في بعضها فوق ثلاثة ايام محرم بفتح الميم والمراد
به من لا يحل له نكاحها حرمة اي محرم مسيرة مصدر ميمي يسير كعبية عن ابي هريرة
يعني لم يقولوا عن ابيه باب يقصر اذا خرج من موضعه ميسرة
صد ميمنة بذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية وبالفاء موضع
على نحو ستة اميال من المدينة ميقات اهلها اول بالرفع على انه بدل من الصلاة
او مبتدا ثان ويجوز النصب على انه ظرف اي في اول ركعتان روي بالالف بانه خبرا
لمبتدا وبالياء على انه حال ساد مسد الخبر ما تاول عثمان ك اختلف في تاويله
فالصحيح انه راى القصر والاتمام جايزين فاخذ باحد الجايزين وهو الاتمام الى
ان قال فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اطلاق لفظ السفر
يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر حينيذ عليه باب
يصلي المغرب استصرخ بالضم اي استغيث بصوت مرتفع امراته صفية بنت
ابي عبيد مصغر عبد الصلاة منصوب على الاغراء ومرفوع بانه مبتدا محذوف الخبر وبالعكس
يعتم المغرب بالقاف والمستملي يعتم بالعين الساكنة والتاء المكسورة اي يدخل في العتمة
ولكريمة يوخر قل ما يلبث ما مصدرية اي قل لبثه لا يسبح اي لا يصلي والسبحة صلاة
النفل باب صلاة التطوع على الدواب ربيعة بفتح الراء وهيب بضم الواو وباب

يترك المكتوبة بسبح اي يصلي صلاة النفل قبل بكسر القاف اي مقابل اي جهة المكتوبة
اي الواجبة ويوتر على بعير ش لا ينافي ما اخرجه احمد بسند صحيح عنه انه كان يصلي
على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض لانه محمول على انه فعل
كلا من الامرين فائدة قال المهلب بهذه الاحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله مبينة انها مختصة بالنوافل باب
صلاة التطوع على الحمار حيال بفتح المهملة وسكون التحتية وباللام هشام بفتح الهاء
استقبلنا بسكون اللام بعير النمر بالمثناة الفوقانية موضع بطرف العراق مما يلي الشام
ابن طهمان بفتح المهملة وحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى باب
يتطوع في السفر دبر الصلوات بضم الدال والموحدة وبسكونها اي بعدها باب
من تطوع في السفر ليلي بفتح اللامين ام هانى بالنون ثم الهمزة ثماني ركعات
هو في الاصل منسوب الى ثمن لانه للجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا
اوله لانهم يعربون في النسب وحذفوا منها احدى ياءي النسب وعوضوا منها الالف
وقد تحذف منه الياء وتكتفي بكسرة النون او تفتح تخفيفا باب الجمع
في السفر جديه السير اي اشتد ظهمان بفتح الهاء المعلم بلفظ الفاعل من التعليم
ظهر سير ش بالاضافة والكشميهني ظهر بالتنوين سير بلفظ المضارع وقال ك لفظ
ظهر متمم كما في الحديث خير الصدقة ما كان على ظهر غنى اي ان قال والمراد من الظهر ظهر المركوب
باب هل يؤذن او يقيم اذا بلغ المجلة يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا اذا استعشه
كان يجمع ك فان قلت كيف دلالة الترجمة قلت لعله لما لم يتعرض الراوي
لترك الاذان والاقامة واطلق لفظ الصلاتين قد يستفاد منه ان المراد الصلاتان
باركانهما وشرايطهما وسننهما من الاقامة والاذان وغيرهما باب
يوخر الظهر الى العصر حسان بفتح المهملة منصرفا وغير منصرف الخصل بلفظ
المفعول من التفضيل بالفاء والمعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة تزيغ بزاي ومعجمة
تميل وزاغت مالت باب صلاة القاعد شاك زوروي وهو شاذ وقال ك شاك اي مريض كانه يشكو عن مواجه انحراف عن الاعتدال
او يحبس شك من الراوي وهو بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة ومعناهما واحد روح
بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة بريدة بضم الموحدة عمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح
الثانية ك قال عمران كان يسلم علي الملايكة حتى اكتويت فتركوا فتركت الكي فعادوا
يسلمون وكان يراهم عيانا مبسور اي صاحب باسور واحد بواسير وهو علة تحدث
في المقعدة قاله ك وقال ز باسور بهوحدة واحد الكلمة من البسر وهو الكراهة وذكر
الزبيدي ان الباسور بالباء عجمية وبالنون عربية نائما بالنون اسم فاعل من النوم
اي مضطجعا على هيئة النايم هذا هو الصواب باب صلاة القاعد فضل ايما

معمر بفتح الميمين

معمر بفتح الميمين وسكون المهملة مرة اي روى مرة عن عمران بن حصين فلا من غير ذكر الاسناد
ك فان قلت اين دلالة الحديث على الترجمة قلت في لفظ نايما اذ النايم لا يقدر على
الاتيان بالافعال فلا بد فيها من الاشارة اليها فالنوم يعني الاضطجاع كنايم عنها باب
اذا لم يطق قاعدا المكتب بلفظ الفاعل قاله ك وقال ز المكتب بضم الميم وسكون الكاف وكسر
التاء وقيل بفتح الكاف الذي يعلم الناس الكتابة بريدة بموحدة مضمومة باب اذا
صلى قاعدا ثم صح من الزيادة ابي المنصور بفتح النون وسكون المعجمة عايشة بالهمز بعد الالف
لا غير وكذا نايمة حتى اسمع في مسلم عن حفصة ان ذلك كان قبل موته بعام يغطي وفي بعضها
يغفانه وعلى هذا يصير صرفه وعدم صرفه مختلفا فيه ابن بطال الترجمة في صلاة الفريضة
والحديث في النافلة ووجه استنباط البخاري منه حكم الفريضة هو انه لما جاز في النافلة
القعود لعذر علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الفريضة
الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا بعد القدرة على القيام اولى ان يلزم
القيام فيها اذا ارتفعت العلة المانعة منه وقال ايضا طريان العجز بعد القدرة كطريان
القدرة بعد العجز فاذا بقي من قرايته بحرف رواه بالرفع فلا اشكال ومن رواه بالنصب فعلى ان
من زايدة والتقدير فاذا بقي قرايته نحوا فقرايته فاعل بقي وهو مصدر مضاف الى الفاعل
ناصب نحوا بالمفعولية او على ان من قرايته صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظا ويروي
نحو بالنصب على الحال والتقدير فاذا بقي من نحوا من كذا بسم الله الرحمن الرحيم
باب التهجد بالليل للكشميهني من الليل فتهجد به زاد ابو ذر اسهر به بلفظ
الامر تفسير للتهجد ش وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة يقال تهجد اذا سهر
وتهجدا اذا نام وقيل التهجد السهر بعد نوم وقيل صلاة الليل خاصة نافلة اي عبادة
زايدة لك على الفرايض الخمس وهذا من خصايصه لانه سنة على غيره مسلم بتخفيف
اللام المكسورة قيم القايم بنفسه وقيام وقيوم بمعناها واحد وهو الدايم القيام
بر الخلق المصلي له مآبه مراجعه او القايم بنفسه المقيم لغيره نور السموات والارض ك
بمعنى منور اي خالق النور وقال ز اي منورها وبك يهتدي من فيهما وقيل المعنى انت
المنزه عن كل عيب من قول العرب امراة منورة مبراة من كل ريبة انت ملك السموات
للكشميهني له ملك انت الحق اي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي
وهذا الوصف خاص به تعالى بالحقيقة لا ينبغي لغيره اذ وجوده لذاته فلم يسبقه عدم
ولا يلحقه عدم بخلاف غيره ولهذا المعنى كان اصدق كلمة قالها الشاعر الا كل شيء ما خلا
الله باطل وما اطلق اسم الحق على ما بعده من اللقا والساعة والوعد فانه لابد
من كونها انفاما يجب ان يصدق بها وعبر فيها بالحق تاكيدا لها وتفخيما ووعدك الحق
اي الثابت الذي لا يخلف ك الوعد يطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخير اكثر
خاصة قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر ولقاؤك الحق اي البعث او رؤية الله تعالى

وبحمد صلى الله عليه وسلم حق من عطف الخاص على العام للتعظيم امنت صدقت اسلمت
اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك توكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر
عن الاسباب العادية انبت رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك خاصمت اي بما اعطيتني
من البرهان واللسان خاصمت المعاند ومعه بالحجة والسيف حاكمت اي من جحد الحق
وخاصمني جعلتك الحاكم بيني وبينه لاغير ما كان يحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن
وطاغوت فاغفر لي قاله على سبيل التواضع وتعظيما لله تعالى وتعليما لامته ليقتدوا
به انت المقدم وانت المؤخر ابن بطال معناه انه صلى الله عليه وسلم اخر عن غيره في البعث
وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الاخرون السابقون ابي
امية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية باب فضل قيام
الليل الرجل اللام للجنس رويا بغير تنوين نحو الرجعى يختص بالمنام كالرأي بالقلب
والرؤية بالعين ان اري للكشميهني اني اري مطويتين بينهما واو قبل ان تبني تسمى قليبا
قرنان ش هما الخشبتان العارضتان تمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها المحديدة
التي فيه البكرة ك وفي بعضها قرنين فان قلت ما وجهه اذ هو مشكل قلت
اما ان يقال بتقدير فاء الهاشل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه
كقراءة واسئل القرية بجر الاخرة اي عوض الاخرة لم نزع بضم النون وفتح الزاي وجزم
المهملة لا تخف ولا يلحقك خوف وعند القابسي لن نزع على لغة من يجزم بلن لو كان
للتمني لا للشرط وفي الحديث فوائد منها ان قيام الليل ينجي من النار وفيه تمني الخير
والعلم باب طول السجود في قيام الليل وقدر منصوب بنزع الخافض
اي بقدر ابن بطال اراد طول سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام الليل باجتهاده فيه بالدعاء والتضرع
الى الله شكرا على ما انعم به عليه وكان السلف يفعلون ذلك باب ترك
القيام اي قيام الليل جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالموحدة
كثير بالمثلثة اشتكى مرض امراة هي العوراء ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان
امراة ابي لهب ز والعجب من ابن بطال ومن تبعه كابن التين في نسبة ذلك لخديجة
شيطانه برفع النون وبالحقيقة المراد هنا الشيطان حيث اعتقدت ان الذي يجيء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيطان لا ملك والملقى اليه وسوسة لا وحي هـ
باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم طرقا اي اتاه وقيل الطروق الاتيان
ليلا فقوله ليلة للتاكيد هند منصرف وغير منصرف يا رب المنادى محذوف
اي يا قوم عارية ك بالوصفية الحاسية وقال ز عارة روي بالرفع والجر سبق هـ
في العلم وفي الحديث فوائد منها اعلامه صلى الله عليه وسلم انه يفتح على امته من الخزائن
وان الفتن مقرونة بها ولذلك اثر كثير من السلف العلة على الغنى بخوف فتنة
المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر ومنها

ان الصلاة تنجي من شر الغنى ويعتصم بها من المحن طرق تقدم معناه وفاطمة بالنصب
عطفا على الضمير بعثنا بالمثلثة المفتوحة ايقظنا خير قلت لكريمة قلنا لم يرجع
بفتح اوله اي لم يجبني مولي اي مولى عنا مدبر يضرب فخذه تعجب من سرعة جوابه وعدم
موافقته له ان كان بالكسر مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف وخشيته
متعلق ببدع قاله ك وقال ش خشية بالنصب مفعول له فيفرض بالنصب عطفا على
يعلمك فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت يفهم منه انه صلى الله
عليه وسلم يحب صلاة الضحى ومحبته للشيء تحرض على فعله مما يسبح بسبحة الضحى قط
هذا من عايشة اخبار عما علمته دون ما لم تعلم وقد ثبت في مسلم عن عايشة انه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله وثبت ايضا انه اوصى اناسا
ذر واباهريرة بها وجمع بعضهم بيانا المنفي هنا صفة مخصوصة وهو كونها في المسجد
لا يسبحها ز بالسين والباء الموحدة اي لا فعلها ووقع في الموطا لا يستحبها من الاستحباب
العام الماضي اي الليلة المقبلة صنعتم اي من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة وذلك وذلك في
رمضان كلام عايشة ذكرته ادراجا في الحديث باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تورم بفتح اوله وكسر الواو وفتح الميم المخففة ز وروي بضمها انتفخ من طول قيامه
متعه بكسر الميم زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية فيقال له اي اتتكلف هذا وقد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر كما في رواية اخرى وقابل ذلك عايشة افلا
الفاء سببية عن محذوف اي لا اترك تهجدي فلا اكون والمعنى ان المغفرة سبب للكون
التهجد شكرا فكيف اتركه باب من قام عند السحر عز وبالواو ابن اوس بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالمهملة احب بمعنى محبوب ك وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون
بمعنى فاعل فان قلت ما معنى المحبة هنا قلت ارادة الخير انما كانت هذه الطريقة
احب لما فيها من الرفق بالنفس التي يخشى منها السامة حيث نام اول الليل فاخذ
حظه من النوم ثم قام في الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سايل فاعطيه ثم نام
اخر الليل فاستدرك به راحة البدن من نصب القيام اشعث بسكون المعجمة وفتح
المهملة وبالمثلثة الدايم ك فان قلت الدوام شمول الازمنة وهو متعذر وباذاك
الاتكليف ما لا يطيق قلت المراد به المواظبة العرفية الصارخ اي الديك ش جرت
العادة بان الديك يصيح نصف الليل غالبا وفي الحديث فوائد منها الحث على المداومة
على العمل وان قليل الدايم خير من كثير ينقطع ما ألفاه اي وجده السحر
بالرفع فاعله نايما بالنون من النوم ز ويصحف بالقاف وقال ش المراد نومه بعد
القيام الذي صلاه عند سماع الصارخ وقال ابن التين المراد به الاضطجاع على جنبه
لقولها في الحديث الاخر فان كنت يقظانة حدثني والاضطجع ك فان قلت كيف دلالة
حديث مسروق على الترجمة قلت معناه اذا سمع الصارخ ثم ينام الى السحر باب

من شجر فلم يتم روح بحا مهملة سحورها بالفتح والضم كالوضوء باب طول القيام في صلاة الليل وفي بعضها طول الصلاة في قيام الليل همت قصدت بامر سوء بالاضافة وفتح السين ك وجاز بالصفة فان قلت التعوذ جايز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوء من جملة ترك الادب وصورة المخالفة حصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وبالنون يشوص يدلك او يغسل وجه ادخال الحديث حذيفة في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يخلو بالسواك الذي هو تتمة قيام الليل فكيف يخل بطول القيام الذي هو اعم من السواك باب كيف صلاة الليل ابو جمرة بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء اسمه نصر بن عمران الضبعي من المهملة وكسر المهملة الاخرى ابن وثاب بفتح الواو وشدة المثلثة وبالموحدة منها الوتر وركعتا الفجر في بعضها وركعتي الفجر ك فان قلت فاوجه نصبه قلت مفعول معه اي منها الوتر مع ركعتي الفجر اي سنة الفجر باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم نشا قام اي معناه بالحبشية فناشية الليل قيامه ك فان قلت القرآن عربي فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت صار بالتعريب داخلا في لغة العرب او بمثل هذه الالفاظ القليلة لا يخرج عن القرآن عن كونه عربيا وطا بكسر الواو وبالهمزة بعد الالف على وزن فعال وبفتح الواو وسكون الطاء كثير بالمثلثة وكان لا تشاء الهاي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل فلا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام باب عقد الشيطان ز اختلف في هذا العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فهو قول يقوله فيوثر في تنشيط النايم كتاثير السحر ويحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقال ابن بطال وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقول ليل طويل فكانه يقولها اذا اراد النايم الاستيقاظ قافيه هو والقفا مقصور موخر العنق ليل مبتدا عليك خبره اي باق عليك او فاعل فعل محذوف اي يمتد عليك ليل طويل والجملة مقول القول المحذوف اي يضرب كل عقدة قايلا هذا الكلام اذا هو نايم ش يحتمل ان يكون على عمومه وان يخص بمن نام قبل صلاة العشا قاله الملوي وابن حجر زاد ابن حجر ويمكن ان يخص منه ايضا من قرا اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان يضرب اي بيده على العقد تاكيدا واحكاما لها قايلا ذلك وقيل معناه يجب الحث عن النايم حتى يستيقظ على ما كان كل عقدة لبعضهم بحذف على وللكشميهني عند مكان فارقد ان كان الفا رابطة شرط مقدر اي واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع فان استيقظ بذكر الله انحلت عقدة اي واحدة من تلك العقد الثلاث فاذا صلى المراد النافلة انحلت عقدة روي بالافراد وبالجمع ويشهد للثاني رواية البخاري في كتاب بدء الخلق

انحلت عقده كلها نشيطا لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة طيب النفس لما بارك الله في نفسه ونور فهمه في كل اموره ش فايدة اقل ما يحصل به حل عقدة الشيطان ركعتان لحديث ابن خزيمة فحلوا عقد الشيطان وليوتر كعتين قال العراقي ولهذا استحب استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين للامر به عند مسلم مبادرة الى حل العقد خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده ونواه من فعل الخير كسلان بيقي اثر تنشيط الشيطان عليه قاله ك وقال ز خبيث النفس هذا لا يعارض حديث لا يقل احدكم خبثت نفسي لان المنهي عنه اطلاق الشخص على نفسه فيذم نفسه ويضيف الذم اليها واما الاضافة الى غيره مما يصدق عليه فليس بممنوع كسلان غير منصرف للالف والنون الزايدتين وهو مذكر كسلا اي يصبح كذلك لشوم تفريطه وظفر الشيطان به بتنويته للفظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يسمح نفسه ولا يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات ك واعلم ان مقتضى ما اصبح ان من لم يجمع الامور الثلاثة المذكور الوصف والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيث كسلانا وان اتى ببعضها وقال المازري ترجمة الباب انه يعقد على راس من لم يصل والحديث يدل على عقد راس جميع المكلفين وانما يحل عمن اتى بالثلاثة فلا بد من تاويل الترجمة فان مراده ان استدامة العقد انما يكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقدة لكن لم يعقد عليه لزوال اثره عوف بفتح المهملة وبالفا ابو رجا بفتح الجيم وبالمد جندب بفتح الدال وضمها فيثلغ بضم التحتية وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة اي يكسر قاله ك وقال ز اي يشق ويخدش فير فضه بالفا والصاد المعجمة بكسر الفا وضمها اي يترك حفظه والعمل به ك فان قلت انا لا بد لها من قسيم فما ذا هو قلت هذا قطعة من الرويا التي راها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها امور متعددة وسياتي حديثها في الجنايز وينام عن الصلاة المكتوبة ك معناه ينام ذا هلا عنها حتى يخرج وقتها ويفوت قيل المراد بها صلاة الصبح لانها هي التي تبطل بالنوم ابو الاحوص بمهملتين بوزن افعل التفضيل بال الشيطان في اذنه بضم الذال وسكونها اختلف في بول الشيطان فقيل على حقيقته وقيل كناية عن سد الشيطان اذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وخص الاذن بالذكر وان كانت العين اشب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول لانه اسهل مدخلا في النواوين واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضا فيحصل به التنشيط عن القيام باب الدعا والصلاة من اخر الليل ما يهجوت زاد الاصيلي اي ينامون وما امام زايدة وقليلا ظرف او صفة للمصدر اي هجوعا قليلا او مصدرية او موصولة اي كانوا قليلا من الليل هجوعهم او ما يهجوت فيه وارتفاعه بقليلا على الفاعلية الاغر بالجام الغين وشدة الراء ثول مرباذ بفتح اوله وهو نزول معنوي وقيله بعضهم بضم اوله من انزل

فيكون معدي الى مفعول محذوف اي ملكا ابن حجر ويؤيده حديث النسائي ان الله يمهل حتى
يمضي شطر الليل ثم ينادي مناد يقول هل من داع فيستجاب له ورواه ابن حبان في صحيحه
ينزل الله الى سماء الدنيا فيقول لا اسأل عن عبادي غيري ثلث الليل الآخر برفع الآخر
صفة لثلث وفي رواية الثلث الاولى والاولى صح فاستجيب له قالا بعالبقاء الجيد
نصب هذه الافعال لانها جواب الاستفهام وفي كقوله تعالى فهل لنا من شفعاء فيشفعوا
لنا ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ اي فانا اعطيه فانا اتيبه وقال ش وفي بعض الروايات
هل تاب فاتوب عليه وفي اخرى من ذا الذي يبسط رزقه من قرأ الذي يستكشف
الضر فأكشف عنه وفي اخرى الا سقيم يستشفيني فيشفى وفي اخرى من يقرض غير عديم
ولا ظلوم زاد مسلم في اخره حتى ينفجر الفجر زاد الدارقطني عن الزهري ولذلك كانوا
يفضلون صلاة آخر الليل على اوله **باب من نام اول الليل واحيا**
آخره اي قام في آخره فجعل القيام كالحياة والنوم كالموت **حديث سلمان** فيه منقبة عظيمة
لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعد التصديق بشيء بل اجراه
على اطلاقه **وتب** بفتحات نهض وفيه بيان الاهتمام في العبادة والاقبال
عليها بالنشاط **فان كانت** جزاء الشرط محذوف وهو قضى حاجته ولفظ اغتسل
يدل عليه **باب قيام النبي** صلى الله عليه وسلم في رمضان اي في ليالي
رمضان **ما كان يزيد** فيه دلالة ظاهرة على انه لم يصل التراويح عشرين
ركعة وقد اوردت في ذلك كراسة **احدى عشرة ركعة** فان قلت تقدم
انفا في باب كيف صلاة الليل ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثة عشر
ركعة وان صلاة الليل مثنى مثنى وان الوتر داخل في هذه الاحدى عشرة وهذا
الحديث يدل على خلاف هذه الامور قلت الجواب عن الاول ان ذلك كان مع
ركعتي الفجر وهذا بدون ذلك وعن الثاني ان الامرين جايزان وعن الثالث
بان الفاء للتعقيب هذه الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يوتر احيانا
بعد النوم وفي بعضها لفظ قلت بدون فا **لا ينام قلبي** فان قلت في
باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه صلى الله عليه وسلم نام حتى فاتت صلاة
الصبح وطلعت الشمس فما وجهه قلت طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب
اذ هم من المحسوسات لا من المعقولات **كبر** بكسر الموحدة اي اسن وانما
ضمها فهو اذا كان بمعنى عظم **باب فضل الطهور بالليل** زيضم
الطاء وفتحها **ابي حيان** بفتح المهملة وشدة التحتانية **ابي زرعة** بضم الزاي
وسكون الراء وبالمهملة **ارجاك** بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل وقال ز ارجى
افعل تفضيل مبني من المفعول فان العمل مرجو به الثواب واضافة العمل لانه
هو السبب الداعي للرجاء **سمعت** شرا في المنام وقال ك فان قلت هذا السماع

لابد ان يكون في النوم اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت قلت يحتمل كونه في حال
اليقظة وقد صرح في اول كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم دخل فيها ليلة المعراج
واما بلا فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ في الجنة طرف للسماع والدرق بين يديه قد تيلون
خارجا عنها **دف نعلك** بفتح المهملة وتشديد الفاء اي صوت مشيك فيها **اني** بفتح الهمزة
وكلمة من مقدرة قبلها لسكون صلة افعل التفضيل وجاز الفعل بالظرف بين افعل
وصلته **فساعة** من بالتنوين **ميل** بالجر على البدل **كنت قدرك** وهو اعم من الوزن
والثقل **قاله ك** ولاحد ما احدثت الا توضأت وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
باب ما يكره من التشديد في العبادة كالمكره مخافة الفتور والملال فيها
ينقطع المرء عنها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به **ابن صهيب السارتين**
اي الاسطوانتين **زينب بنت جحش** بفتح الجيم وسكون الحاء زوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم **فترت** بفتح المثناة كسلت عن القيام في الصلاة **لا** اما نافية اي لا يكون هذا
الحبل ولا يعد ولا يحد واما ناهية اي لا تفعلوه **تشاطه** بفتح النون اي شدة تنشاطه
عند حل ازاره هي الحولا بفتح المهملة وبالمد كانت عطارة **ما هذه ك** السؤال بما عن الوصف
وان كان عند الاكثر شاملا للعقلاء ايضا **فلانة** غير منصرف **تذكر** للمستملي بفتح اوله
وللحموي بضمه والكشميهني فذكر بالفاء ماض مبني للمفعول **ما** معناه الكف **ما تطيقون**
مرفوع او منصوب **يعلكم** لانه اسم فعل بمعنى الزموا **لا يمل** بفتح الميم اي لا يترك
الثواب حتى تركوا العمل بالملل **باب ما يكره من قيام الليل عباس**
بالموحدة الشديدة وبالمهملة **عبشر** بموحدة مضمومة ومعجمة مكسورة مشددة **يقوم**
الليل لابي ذر من الليل **ابن ابي العشرين** بلفظ العدد اخت العشرين **ابن الحكم** بفتح
الحاء **ابن ثوبان** بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون **سلمة** بفتح اللام
ابي العباس بشدة الموحدة وبالمهملة **الشاعب** بالمهملة وبالمعجمة بعد الالف وبالموحدة
عجمت بفتح الجيم غارت وضعفت لكثرة السمر **نفهت** بفتح النون وكسر الفاء اي
كلت واعيت **حقا** اسم ان ولكريمة حق فالاسم ضمير الشان **فصم** اي في بعض الايام
ولغيره في بعضها **باب فضل من تعار من الليل فصلى** تعار بمهملة
وتشديد الراء وهو الانتباه معه صوت من استعفار او تسبيح او غيره واما استعمله
هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار بان من هب من نومه ذاكرا
لله تعالى مع المحبوب يسأل الله تعالى خيرا اعطاه فقال تعار ليدل على المعنيين وانما
يوجد ذلك لمن تعود الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في
نومه ويقظته ونظيره قوله تعالى يخرون للاذقان سجدا فان معنى خر سقط سقوطا
يسمع منه خريره انتهى **صدقة** بمهملتين وقاف مفتوحات **الوليد** بفتح الواو
وكسر اللام **عمير** مصغر **ابن هانئ** بالنون بين الالف والهمزة كان يسبح في اليوم

مائة الف مرة جماد بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة ابن ابي امية بضم الهمزة وخفة الميم وتشديد
التحتانية عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة وله الحمد زاد ابو نعيم في الطبية يحيي ويميت الحمد لله
بيده الخير زاد ت بكرة ولا اله الا الله الا باسه زاد النسائي وابن ماجة العلي العظيم اود عاشكر من
اوليا سجيب زاد الاصيلي له فان توضأ زاد ابو داود وابو الوقت وصلى الهيثم بفتح الهاء وسكون
التحتانية وفتح المثلثة ابن ابي سنان بكسر المهملة وبنونين في قصصه بكسر القاف
وفتحها اي في جملة قصصه وهو متعلق بقوله سمع وان اخا لكم متعلق به ايضا وبيقفي
قاله ك وقال ش ان اخا لكم هو مقول ابي هريرة ارث اي الباطل من القول والفحش يعني
قاله الهيثم ابن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة اذا انشق لابي الوقت مما انشق
من الفجر بيا للمعروف ساطع مرتفع يحافي جنبه يرفعه عن الفراش كناية عن الصلاة
بالليل الحمي استعارة للضلالة عقل بضم العين المهملة الزبيدي بضم الزاي وفتح
الموحدة استشرف بقطع الهمزة الديباج الغليظ وهو فارسي معرب كان انتيز ودويانتين
بلفظ تثنية اسم الفاعل من الاتيان لم يرع مجهول مضارع الروع اي لايكون لك خوف
كانوا اي الصحابة انها اي ليلة القدر تواطاتم اي توافقتم فيها في العشر الاخر من
رمضان تحريها اي طالبا مجتهدا ما عنا المداومة على ركعتي الفجر بزيد
من الزيادة ربيعة بفتح الراء آخره ك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف مثاني ركعات
وفي بعضها عثمان بفتح النون وهو شاذ ابدا وفيه استعمال ابدا في الماضي جرالة مجري
المستقبل مبالغة اي ان ذلك كان دابه لا يتركه باب الضجعة بفتح الضاد
وفي بعضها بالكسر قاله ك وقال ز الضجعة بكسر الضاد لان المراد الهيئة ويجوز
الفتح على ارادة المرة باب من تحدث بعد الركعتين بشر بكسر الموحدة ه
وسكون المعجمة الحكم بالمهملة والكاف المضوحتاس العبدي بسكون الموحدة حتى نودي
وفي بعضها حتى يوذن بلفظ المجهول مشدد باب من جافي التطوع
شتى بشتى ز غير منصرف ارضنا اي ارض المدينة الا بكسر الهمزة موال بفتح الميم
استقدرك اي طلب منك ان تجعل لي قدرة عليه الباقي بقدرتك ويحتمل ان
تكون للاستعانة والتكون للاستعطاف كما في قولهم بما انعمت علي اي بحق علمك
وقدرتك الشامل لي ما قدره ز بالكسر ضبطه الاصيلي وبالكسر وبالضم ضبطه غيره ه
كقال العراقي يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه فيسره ثم ارضني ز بهمزة
قطع ك اي اجعلني راضيا بذلك بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتية
الزرقي بضم الزاي وسكون الراء وفتح القاف ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة
وبالنسبة ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف سيف بفتح المهملة فاجدا القياس فوجدت
لكن عدل عنه الاستحضار الوجدان وحكاية عينها ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة
كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام بن عمرو وجد العبدي بابها عتبان بكسر

المهملة وسكون

المهملة وسكون الموحدة وبالنون باب بعد ركعتي الفجر قلت اي قال
علي قلت لسفيان فقال هو اي الامر ذلك باب تعاهد ركعتي الفجر بيان
بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون جويرية بضم الجيم الاولى عبيد بن عمير مصغرا فيهما تعاهدا
يقال تعاهد الشيء وتعاهده واعتهده وتعهده اخذ العهدية منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم
باب ما يقرأ في ركعتي الفجر خفيفتين دليل الحكمة في تخفيفهما المبادرة الى صلاة الصبح
في اول الوقت زهير بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتانية حتى ابتدائية اني بكسر
الهمزة لا اقول صل وابام الكتاب ليس المعنى انها شكت في قراءته بل انه كان في غيرها من
النوافل يطول وهذه يخفف افعالها وقراءتها اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت كانها
لم يقرأ فيها وقد صح حديث ابي هريرة انه كان يقرأ بسورة الاخلاص وحديث ابن عباس بثلاثين
من البقرة والى عمران باب التطوع بعد المكتوبة اي الفريضة سجدتين اي ركعتين
عن الركوع بالسجود فاما المغرب اي فاما سنة المغرب فان قلت اين قسيم اما التفصيلية
محذوف يدل عليه السياق اي فاما الباقية ففي المسجد فان قلت ما الجمع بينه وبين
ما روى ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة انه صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
قلت الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولين سلمنا فالاختلاف لبيان جواز الامرين
كثير بالمثلثة ابن وردان بفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرخ بميم مضمومة
وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم لا اخاله بكسر الهمزة وفتحها وجاز في جميع
حروف المضارعة الكسر الا التاء فانه مختلف فيه ومعناه لا اظنه ك واعلم ان
هذا الحديث انما يليق بالباب الذي بعده لا بهذا الباب وقال ز قال ابن بطال وهذا الحديث
ليس من هذا الباب وانما يصلح للذي بعده فبمن لم يصل الضحى واظنه من غلط الناسخ
انتهى وردبان البخاري قصد الجمع بين الاحاديث وحمل احاديث الاثبات على الحضر
والنفي على السفر ويؤيد حمله حديث ابن عمر على السفر انه كان لا يسبح في السفر ويصوله
لو كنت مسبحا لاتممت فيحمل نفيه لصلاة الضحى على عادته المعروفة في السفر ابن مرة
بضم الميم وشدة الراء آخره ام هانئ بالرفع بدل من احد باب من لم
يصل الضحى ما رأيت سبب عدم رويتها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند
عائشة في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع آخر
والمراد ما دام عليها فيكون نفيا للدوامة لا اصلها باب صلاة الضحى
في الحضر عتبان بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة الجرد بضم الجيم
وفتح الراء الاولى فروخ بالجام المعجمة الهندي بفتح الهاء وسكون النون وبالمهملة خليلي اي

سقط هنا

باب ما جا

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يخالف ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا
خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس
ثلاثة ايام كلفظ مطلق والظاهر ان المراد منه ايام البيض وقال ز صوم ثلاثة بالجر بدل من
قوله بثلاث وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وكذا قوله وصلاة الضحى ونوم على وتر ابن الجعد بفتح
الجيم رجل هو عبد الحميد بن المنذر بن زياد رود بجيم وبضم الراء وبالدال المهملة باب
الركعتين قبل الظهر المنشر بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض بضم الميم وسكون
النون وفتح المثناة وكسر المعجمة وبالراء عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وتشديد
التحتانية باب الصلاة قبل المغرب بريده بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالمهملة ابن مغفل بتشديد الفاء المفتوحة المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون
يزيد بالزاي مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة اليزني بفتح التحتانية
والزاي ايضا وبالنون عتبة بضم المهملة وسكون القاف الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون
الا اعجبك بإسكان العين وبفتحها وتشديد الجيم المكسورة وقال ش التعجيب بضم اوله
وتشديد من التعجب ابي تميم بفتح الفوقانية الشعري بضم الغين وسكونها وقال
ش الشغل بالرفع بفعل مضمر اي يمنعني الشغل باب صلاة النوافل جماعة
زعم اي قال عثمان تقدم انفا قبل بكسر القاف وفتح الباء اي الجهة وفيشي للكشميهني
فشق استدلالها اي ارتفع ويقال امتد ان نصلي للكشميهني اصلي خوخ بفتح المعجمة
وكسر الواي وسكون التحتية وبالخاء آطام من لحم ورقيق غليظ فتاب مالك هو
ابن الدحشن بضم المهملة وسكون المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون لا اراه بفتح الهمزة
من الرؤية فحدثتها اي للكراهية والقصة عليهم اي امير عليهم فانكرها ابو ايوب ش
وجه الانكار ان ظاهر قوله ان لا يدخل احد من العصاة النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث
شهيرة وقال ك فان قلت ما سبيله انكاره قلت اما انه يستلزم ان لا يدخل عصاة
الامة النار وقال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له جهنم واما انه حكم بباطن
الامر وقال نحن نحكم بالظاهر واما انه كان بين اظهرهم ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه
القصة لاشتهر ولنقلت اليه باب التطوع في البيت وعبد الله
بالجر عطفا على ايوب من صلاتكم ز من للتبعيض وقال ك من زائدة كانه قال
اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم ثم قال ز وانما حمله على التطوع بدليل قوله اذا قضى
احدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته قبورا اي مثل القبور بان
لا يصلي فيها بسم الله الرحمن الرحيم باب
فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة عبد الملك بن عمير مصغر عمر قرعة بقاف وزاي ومهملة
مفتوحات وقال صاحب جامع الاصول اكثر ما سمعتهم يقولون بسكون الزاي لا تشد الرحال
خبر بمعنى النهي وقال ك بلفظ النفي بمعنى النهي فان قلت لم عدل عن النهي اليه قلت

الاظهار الرغبة في وقوعه او بحمل السماع على الترك ابلغ حمل بالطف وجه الرحال بالمهملة
جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس وكني بشدها عن السفر لانه لازمه والاستثنا
مفرغ المسجد الحرام بدل من ثلاثة وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف الرسول اللام
فيه للعهد فمن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي الى مسجد
الرسول تعظيم من الاشعار بجلالة التعظيم كقول الخليفة امير المومنين يرسم لك بكذا مكان
انا ارسم بكذا المسجد الاقصى وصف به لبعدما بينه وبين المسجد الحرام وقيل لانه
اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السما وقال ش مسجد الاقصى اي بيت المقدس
وهو من اضافة الموصوف الى الصفة اي المكان الاقصى لبعده عن المسجد الحرام
اي في المسافة قال المهلب ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال
اليها لذلك التعليل غير البلاد الثلاثة واما غيرها فلا تشد لذاتها بل لزيارة اوجها
او علم او نحو ذلك فلم يقع الشد الى المكان بل الى ما في ذلك المكان وقال ك قال
المحب الطبري يحرم شد الرحال الى غير هذه الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين ونحوه
والصحيح انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال
الى الثلاثة خاصة بزيادة الباء مفتوحة الموحدة وبالمهملة الاعز بالهمزة والمعجمة
المشددة حتين وبالراء المشددة الا المسجد الحرام ش زاد احمد وابن حبان عن ابن الزبير
وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي المدينة وقال ك الا المسجد الحرام
استثنا يحتمل امورا ثلاثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول وافضل منه وادون منه بان
يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالفضلة بل خير منه بستمائة مثلا ونحوه قال
الجمهور مكة افضل من المدينة وكذا مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس مالك
واول الحديث بان معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون هـ
الالف للنووي مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل في صلاة الفريضة بل يعم النفل
والفرض وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو خلاف اطلاق الحديث واتفقوا انه فيما
يرجع الى الثواب فثواب صلاة فيه تزيد الفصلاة فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى
الاجزا على الفوات حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة
لم تجزه عنهما وانه مختص بنفس مسجده الذي كان في زمانه دون ما زاد فيه بعد قال
القرافي انكر بعض الشافعية على عياض في دعواه الاجماع على ان البقعة التي ضمت
اعضا الرسول صلى الله عليه وسلم افضل البقاع اذ الافضلية عبارة عن كونه اكثر ثوابا
للعمل والعمل هنا متعذر فالثواب والجواب ان سبب التفضيل لا ينحصر في
كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر المجلود بل
يلزم ان لا يكون المصحف نفسه افضل من غيره لتعذر العمل له وهو خلاف المعلوم
من الدين بالضرورة باب مسجد قبا بضم القاف وخفة الموحدة

والصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وجاء بالقصر والتأنيث وبعدم الصرف
وهو قريب من المدينة من عواليها ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية
من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى يوم بالفتح والكسر يقدم بفتح اللال المقام
مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام اذ صلى بفتح الهمزة وهي مصدرية اي الصلاة
وركبانا الواو فيه بمعنى او باب فضل ما بين القبر والمنبر رياض بفتح المهملة
مصغر بالنون باب حبيب بضم المنقطة وفتح الموحدة الاولى
وشدة الموحدة المازني بكسر الزاي وبالنون حبيب بضم المنقطة وفتح الموحدة الاولى
واسكان التحتانية سبي ك فان قلت الترجمة في فضل ما بين القبر والمنبر
فكيف دل الحديث عليه قلت قال الطبراني المراد بالبيت اما القبر واما مسكنه
الظاهر ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته روضة لغوا في معناه ان ذلك
الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو حقيقة وان العبادة فيه تؤدي الى روضة الجنة
فهو مجاز باعتبار المآل كونها الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد ما له الجنة وسميت تلك
البقعة المباركة روضة لان زوار قبره من الملائكة والانس والجن منكبين فيها على ذكر
الله وعبادته حوضي اي حوض الكوثر قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا
وقيل انه هناك منبر اعلى حوضه يدعوا الناس عليه الى الحوض الخطابي معناه هـ
تفضيل المدينة والترغيب في المقام بها والاستكثار من ذكر الله تعالى وعبادته
في مسجدها وان من لزم الطاعة التي به الطاعة الى روضة الجنة ومن لزم عبادة الله
عند المنبر سقي في القيامة من الحوض باب مسجد بيت المقدس وزعمه
بفتح الزاي وسكونها زياد بفتح التحتانية فاعجبتني وابتغي بلفظ المفرد والجمع اي اعجبتني
وفرحتني وقال زانتني بهذا الهمزة بعدها نون وقاف ساكنة اعجبتني وروي
اينقتني بياء مثناة من تحت قال ابن الاثير وليس بشيء مسجد الاقصى اي مسجد المكان
الاقصى واختصاص هذه الثلاثة بالفضيلة لان احدها قبلة حج الناس وقبلتهم والثاني
قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى واشارة خير البرية باب
استعانة اليد في الصلاة رسغه بالسين والغين فوق معصل الكف والساعد الا ان يحك
هو من تتمة اثر علي عرض ز بفتح العين خلاف الطول وقيل انه المراد هنا وبالضم هـ
الناحية والوسادة هنا ما يتوسد اليه وعليه ويريد به هنا الفراش فكان اضطجاع
ابن عباس لروسهما او لارجلهما وذلك لصغره وهذا يجوز اعني تسمية الفراش وسادة
بل ينبغي ان تكون حقيقته ويكون اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم عليها وضعه راسه
على طولها واضطجاع ابن عباس وضعه راسه على عرضها انتهى خواتيم ويروي هـ
خواتم محرمه بفتح الميم وسكون المعجمة وبفتح الراء والاستعانة باليد في الصلاة في هذا
الحديث هي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس وفتله اذنه فاشتط

البخاري منه استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته باب ما ينهى من الكلام
في الصلاة تميم بضم النون وفتح اللام وسكون التحتانية وبالدال ابن فضيل بضم الفاء وفتح
المعجمة علقمة بفتح المهملة وسكون اللام النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة ملك
الحبشة سخلا بضم الشين والغين وسكونها والتنوين للتنويع اي نوعا من الشغل لا يليق
معه الاشتغال بغيره هويم بها وارامصغر ابن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون
التحتانية وباللام ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء سئل بفتح المعجمة وربة خلقة يتكلم
استيناف فامرنا بلفظ المعروف والمجهول بالسكوت اي جميع انواع كلام الادميين هـ
باب ما يجوز من التسبيح مسلمة بفتح الميم واللام حازم بالحاء المهملة والزاي
عمرو بالواو وعوف بفتح المهملة وبالفاء فتوم استفهام حذف منه الهمزة فصلى اي شرع
في الصلاة التصفيح ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احدهما على الاخرى فاشار اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى ابي بكر بمكانك اي الزمه وكن اماما كما كنت ولا تتاخر عما
انت فيه ك فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت علم من
الحمد بالقياس عليه او من اتمام الحديث المذكور في سائر المواضع باب من
سمى قوما او سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم وفي بعضها على غيره مواجهة نصب
على المصدر وفي بعضها على غير مواجهته بلفظ الفاعل المضاف الى الضمير واضافة غير اليه
العبي بفتح المهملة وشدة اللام حصين بضم المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية وسكون
التحتانية وبالنون وابل بالهمز بعد الالف التحيات بالرفع في الصلاة خبره وفي بعضها
بالنصب اذا فعلتم ذكر اي قلتموها باب التصفيق للنساء وهي ان تضرب المراة
بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر والتسبيح هو قول سبحان الله وكيع بفتح الواو
وكسر الكاف وبالعين المهملة باب من رجع القهقرى في صلاته بشر بكسر الموحدة
واسكان المعجمة وبالراء انفجاهم ك بفتح الجيم وكسرها اي فاجاهم وقال ش بفجاهم
قال ابن التين كذا وقع في الاصل بالف وحقه ان يكتب بيا لان عينه مكسورة سئر
بكسر السين فقلص بالصاد والسين المهملتين اي رجع بحيث لا يستدبر القبلة وهو
الرجوع الى وراء ان تموا اي بالامام باب اذا دعت الام ولدها حدثني الليث
تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره ابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما
المشهور بالاعرج امراة لم تسم ابنها هو جريج صومعة بفتح الميم جريج بضم الجيم الاولى
وفتح الراء وسكون التحتانية اني وصلاتي اي اجتمع اجابة اي والتام صلاتي فوفقني
لافضلها لا يموت نغي في معنى الدعا المياثس جمع مومسة بكسر الميم وهي البغي ويجمع
على مياميس والمحدثون يقولون بياميس ولا يجمع الاعلى اشاع الكسرة تصغيرا كظميل
ومطافل ومطافيل راعية يا بوس بموحدتين بلا همز الصبي الرضيع وقال ك يا بوس
بموحدة بين الثانية منهما مضمومة وبضم السين المهملة لانه منادى معرفة اسم الولد الرضيع

ولوضح الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنية له ومعناه يا ابا الشدة وفي الحديث فوايد
منها اثبات كرامات الاولياء ابن بطال يمكن ان يكون نبيا فيكون معجزة وفيه ان الكلام لم يكن
ممنوعا في شريعته فلما لم يجب استجيب دعاءه فيه لان استمراره في صلاة النفل تطوع ه
واجابة امته واجب وقد عاقبه الله تعالى على ترك الاجابة بما ابتلاه به من ك وقال
ش وروى الحسن بن سفيان انه عليه الصلاة والسلام قال لو كان جريج عالما لعلم ان
اجابة امته اولى من عبادة ربه باب مسح الحصا مهيتيب بضم الميم
وفتح المهملة وبقاف مكسورة بين الفوقيتين وبالموحدة فواحدة ك اي ففعلة واحدة
ليلا يلزم الكثير وقال ز فواحدة يجوز النصب على اضمار فعل بتقدير فامسح واحدة او
نعتا لمصدر محذوف والرفع على الابتدا والاضمار الخبر اي فواحدة تكفيه او كافيته ه
ويجوز ان يكون المبتدا هو المحذوف واحدة الخبر تقديره فالمشروع او الجايز واحدة
ومعنى بذلك تسوية الحصا بوضع السجود وايقع له مرة ليلا يتاذى به في سجوده
ومنع من الزايد ليلا يكثر الفعل انتهى ثم قال ك فان قلت كيف يدل على الترجمة
قلت لان الغالب ان في التراب للحصا فيلزم من تسوية التراب مسح الحصا
باب بسط الثوب بشر بكسر الموحدة غالب بالمعجمة وكسر
اللام وبالموحدة باب ما يجوز من العمل في الصلاة اي النفل
المعجمة شبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى زياد بكسر الزاي وخفة التحتية
مشددا اي حمل ليقطع ك للمسلي وللحموي بحذف اللام فزعته بفاء وذال معجمة
ثم عين مهملة مفتوحة مخففة وتا مشددة اي حنقته وفي بعضها فدعته من الدعد
وهو الدفع ك فان قلت ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلكه
فما غير فجه فراره منه صلى الله عليه وسلم من الطريق الاولى تكيف شد عليه واراد
قطع صلاته قلت انه مثل ما امر في الاذان والصلاة فانه يفر من الاذان ولا يفوض
الصلاة التي هي افضل منه ومثل ما سيجي في مناقب عمر ان سورة كن يكلمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عالية اصواتهن فلما دخل عمر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عجبت منهن لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر يا عدوات انفسهن
اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم انت افظ واغلظ اوليس
المراد من ذلك حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهذا
ايضا صريح في انه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده غاية الامكان سارية اي اسطوانة
خاسيا اي مطرودا متحيرا باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة يتبع اي المصلي
وهو بضم العين وكسرها الادرة بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة فالهوار بالهمزة المفتوحة
وسكون الهاء وبالزاي ما رض حور ستان للحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة
منسوبة الى حرورا اسم قرية بيد ويقصر والمراد منهم الخوارج فكان اول مجتمعهم بها ه

جرف ك

جرف ك بضم الراء وسكونها المكان الذي اكله النيل وانما للحرف بفتح الحا فمعناه الجانب وقال
ز حرف بجيم وحا مضمومتين ويروي بجا مفتوحة وراء ساكنة اذا رجل يصلي وفي بعضها
اذا اجا رجل وهو اي الرجل المصلي ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي
بفتح الهمزة واللام الخوارج جمع خارجة اي الفرقة الخارجية على الامام الحق واثناني
بفتح الياء بلا تنوين قال ابن مالك كذا ضبطه الحفاظ في كتاب البخاري والاصل واثنايني
غزوات حذف المضاف اليه واعتني المضاف على هيئته التي كان عليها قبل الحذف ش
والكشميهني واثنا بنا تيسيره اي تسهيله على الناس وفي بعضها كاسيره اي
سفره وفي بعضها سير جمع سيره اني بكسر المشددة والياء اسمها والخبر محذوف
لدلالة الحال عليه اي اني فعلت ما رايتموه وان من ان كنت مصدرية ولام العلة محذوفة
وان ارجع بتاويل المصدر مرفوع بالابتدا احب خبره والجملة خبر كنت قاله د وقال ز ان كنت
بفتح ان على حذف اللام اذ ارجع بفتح ان وان الثانية مع كنت بتقدير كوني وفي موضع
البدل من الضمير في اني وقال ش قال التسهيلي اني وما بعدها اسم مبتدا وان ارجع
اسم بدل من الاسم الاول واحب خبر عن الثاني وخبر كان محذوف اي اني كنت راجعا
احب الي ما لنهاها بفتح اللام معلقها فينشق بضم القاف وفتحها فالضم على معنى فذلك
ينشق علي والفتح عطف على ان ارجعها مقاتل بضم الميم وكسر الفوقانية تضاها اي
الركعة وانما قلنا هنا مراد فان آفهو بمعناه اللغوي لا تسميه فليس بمعناه الاصطلا
ذلك اي المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية انهما اي الخسوف والكسوف
يفرج من الافراج بالجيم على البنا للمفعول وعدته بضم الواو ولقدرايته في بعضها لقد رايت
وفي بعضها القد رايتني قطفا بكسر القاف العنقود جعلت طفقت يحطم بكسر
الطا المهملة يكسر اي لحي بضم اللام وفتح المهملة وشدة الفوقانية السوايب جمع
سايبة هي التي كانوا يسيبونها لالهتهم ولا يحمل عليها شي ك فان قلت
ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا
سواء كان في الصلاة ام لا باب ما يجوز من البصاق بالصاد
والسين والزاي نخامة بضم النون ما يخرج من الصدر قبل بكسر القاف وفتح الباء
اي مقابل لا يبتخعن في بعضها لا يتنخمن ومعناها واحد فحتها بشناة ه
باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس قال الاسماعيلي يرحم
الله ابا عبد الله ظن انهن خوطبن بهذا وهن في الصلاة وانما امرن قبل الدخول ك
يعقلن هكذا لما عرف من ضيق ازر الرجال ليلا تقع اعينهن على عورة فلا معنى لقول
البخاري للمصلي ثم قال ك قال شارح التراجم ما احسن استنباط هذه الترجمة
من الحديث ووجهه ان النساء قيل لهن ذلك اما في الصلاة او قبل الصلاة فان كان في
الصلاة فقد افاد المستملين خطاب المصلي وتربصه بما لا يضر لانه قيل لهن ه

وقبلن ولم ينكر عليهن وان كان قبلها افاد جواز الانتظار لا انتظار المصلي اه عليه وسلم لم ينكر امرهن
بذلك ولعله كان هو الامر به واذا كان الانتظار جايزا فطلب بجايز والاصغا اليه جايز
ويفيد جواز انتظار الامام الداخل في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي رضي
الله عنه ابن بطال التقدم في الحديث هو تقدم الرجال النساء بالسجود لان النساء اذا
لم يرفعن رؤسهن حتى يسوي الرجال جلوسا فقد تقدمن الرجال بذلك وصرن
منتظرات لهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بمدة وجواز سبق المأ
مومين بعضهم بعض في الافعال باب لا يرد السلام في الصلاة ابن ابي
شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة
الحارثي بتخفيف الميم كثير بمثلثة ابن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون وكسر الظاء
المعجمة واسكان التحتية وبالراء وهو في اللغة الشيء الخلق رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة
اخو بالمهملة ما الله اعلم به اي من الحزن وانما قاله بهذه العبارة اشعارا بانه مما
لا يقادر قدره ولا يدخل من عظمته تحت التعبير وجداي غضب باب
رفع الايدي في الصلاة شيء اي خصومة فهل لك اي رغبة في الامامة التصفيح بالفا
والفاء سوي ضرب باحدى اليدين على الاخرى ابن ابي فحافة بضم القاف وخفة
المهملة باب الخصر في الصلاة بفتح المعجمة وسكون المهملة وهو وضع
اليد على الخاصرة هذا هو المشهور وقيل هو ان يتكيء على عصي وقيل عدم اتمام ركوعها
وسجودها وقيل يقرأ فيها من آخر السورة اية او اثنتين ولا يتم ما في وضه نهي
بلفظ المجهول والناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم مختصرا الكشميهني محضرا
بتشديد الضاد والاشهر في تفسير الاختصار ما تقدم من وضع اليد على الخاصرة
وقيل هو الذي ياخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل يختصر السورة فيقرأ من اولها اية
او اثنتين واختلف في حكمة النهي فقيل لانه فعل اليهود وقيل بفعل المتكبرين
وقيل هو راحة اهل النار وقيل ان ابليس اهبط كذلك باب نفخ الرجل
الشيء في الصلاة روح بفتح الواو مليكة مصغر عقبة بضم المهملة وسكون القاف
الحارث بمثلثة تبرا هو ما كان من الذهب غير مضروب جلا ابن حجر المهم والسور لم اعرفهما
فان قلت ابن موضع الدلالة على الترجمة قلت اما عدم ضبط ذلك الرجل
لانه لاشتغاله بغير امر الصلاة او ضبط ابي هريرة لانه اشتغل بالضبط باب قرز
كذا باثبات الالف مع الاستفهام وهو قليل بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما جا في السهو ابن عيينة بضم الموحدة وفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالنون نظرنا اي انتظرنا باب اذا سلم في ركعتين
او في ثلاث في اما بمعنى من او بمعنى على ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون
الراء وبالموحدة الصلاة بهمزة الاستفهام ملفوظة او مقدرة مبتدا ونقصت خبره

معزوب

بفتح النون

بفتح النون وضمها لازما ومتعديا وفي بعضها انقصب مع همزة الاستفهام فان قلت
كيف وقعت خبرا قلت اما انها كررت للتاكيد او تقديره مقول فيها هذه المقالة
احق يحتمل ان يكون مبتدا وما يقول سادمسد الخبر وان يكون خبرا وما يقول مبتدا
اخريين في بعضها اخراوين ك وهو خلاف القياس ز ليس في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه الذي اورده ذكر الثلاث نعم جا في حديث عمران بن حصين فكان البخاري
اشار اليه في الترجمة كما فعل في قوله باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
باب من لم يتشهد في سجدتي السهو التحتانية بسين مفتوحة
باب يكبر في سجدتي السهو زيد بن زيادة صلاتي العشي اي الظهر
والعصر سرعان بفتح المهملة والراء كما هما عند الجمهور ش ومنهم من يسكن الراء وقيل بضم
اول وسكون الراء جمع سريع وهم اوائل الناس خروجا من المسجد فهم اصحاب الحاجات
غالبا قصرت بضم الاول وكسر الثاني وروي بفتح الاول وضم الثاني الاسدي بسكون
السين المهملة واصله الازدي فابدلت الزاي سينا باب اذا لم يدر كم
صلى حماد بضم المهم ابن فضالة بفتح الفا الدستوائي بفتح المهملة الاولى وسكون
الثانية وفتح الفوقانية وبالهمز بعد الالف على المشهور يخطر اكثر الرواة رواه
بالضم والمتقنون على انه يوسوس لا يدري بالكسر نافية اي ما يدري باب
السهو في الوتر والتطوع فليس بتخفيف الموحدة المفتوحة وهو الصحيح اي خلط
عليه امر صلاته ومنهم من يثقل الموحدة وعن بعضهم ان التخفيف لغة القرآن والرواية
بالتشديد باب اذا كلم بضم الكاف بكير وكريب بلفظ التصغير
فيها المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح
الراء زهرة بوزن افعل انكر قتلهما في بعضها تقتيلهما بضمير المؤ راجعا الى الصلاة
وفي بعضها بحذف النون وذلك جايز بدون الناصب والجازم من غير ضعف حرام
بفتح المهملتين باب الاشارة في الصلاة اخذ ثم اسر عتم ابو محافة اسمه
عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين
سنة وكانت وفاة الصديق قبله فورث منه السدس فرده علي ولدابي بكر
الوري بفتح المثلثة شاكي اي يشكوا عن انحراف مزاجه اي مريض الحديدي هذا
منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه والناسخ فعله
قيام ابن بطال اختلف في الاشارة التي تفهم في الصلاة فقال الشافعي لا تقطع
الصلاة لهذه الاحاديث وقال ابو حنيفة تقطعها لان حكمها حكم الكلام ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز

جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ويقال
عكسه من جنز اذا ستر ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله ادخل الجنة ش اخرجه

ابو داود والحاكم عن معاذ ابن جبل مرفوعا وقال د اخر بالنصب على انه خبر كان قدم على
اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسندا اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهي
في حكم المفرد ويجوز ان يعكس هذا الاعراب انتهى منبه بميم مضمومة ثم نون مفتوحة
ثم موحدة مكسورة مشددة لا اله الا الله مفتاح الجنة ك اي هذه الكلمة والمراد هي
وضميمة يا محمد رسول الله وقال ز مفتاح بالنصب على الخبر والرفع على الابتدا لان كلا
منهما معرفة واراد باسنان المفتاح القواعد التي بني الاسلام عليها انتهى وقال د
مفتاح بالنصب والرفع على انه خبر ليس او اسمها كما سبق ويريد بالاسنان الاعمال
المنجية المتضمنة الى كلمة التوحيد وقال ك فان قلت لما اثبت اولا ان كل
مفتاح ذو اسنان فكيف قسم ثانيا بما له اسنان وما ليس له قلت المراد عن الاول
المفتاح الذي يترتب عليه المقصود اي ما هو مفتاح بالفعل ومن المقسم عم منه وهو ما من
شانه ذلك اي ما هو مفتاح بالقوة فان قلت عاصي لامة يدخل الجنة قطعا
ولو بعد خروجه من النار فكيف قال والا لم يفتح له قلت مقصوده لم يفتح اول
الامر فان قلت هذا ايضا غير مجزوم به لاحتمال العفو قلت لا شك ان ذلك جايز
عندنا معلق بمشيئة الله تعالى لكن للاعمال علامات ودلايل وحكم بحسب ذلك مردي
بفتح الميم واصل اسم فاعل من الاصول ابن حيان بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون
الاحدب ضد الاقعس بجيم مهملة ودال مهملة ثم موحدة المعرور بسكون العين المهملة
وبالراء المكررة ابن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة ابي ذر بشدة
الراء هو جبريل عليه السلام فقلت وان زنا وان سرق وان زنا والشرط حال
فيه مقدر بتقديره ادخل الجنة وان سرق شقيق بفتح المعجمة
وبالقافين باب الامر باتباع الجنايز الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة
ثم فتح المهملة وبالمثلثة ابن سوار تقدم انفا معزن بضم الميم وفتح القاف وكسر الزاي المشددة
وبالنون ابراز بالراء المكررة من البرضد الخفي قيل هو تصدير من اقسم عليك وهو
انه يفعل ما سأله الملتمس تشميت بالشين المعجمة والمهملة فوك للعاطس يرحمك
الله الديباج فارسي معرب القسي بفتح القاف وتشديد المهملة منسوب الى بلد يقال
له القيس بتشديد السين المفتوحة بناحية مصر الجوهري صاحب الحديث يقولونه
بكسر القاف واهل مصر بالفتح وقال البخاري في كتاب اللباس هو ثوب شامي او
مصري مضلع فيه حرير وفيها امثال الاترج الاسبرق الغليظ من الديباج فان قلت
ما الفرق بين هذه الاربعة الاخيرة قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه
والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما يخالطه الحرير اورد ي الحرير وفايدة ذكر
الخاص بعد العام بيان الاهتمام ستة فالسابع او الاستثنا وبان هذه الثلاثة غير
غير الحرير نظرا الى العرف فان قلت هذه المنهيات ستة فالسابع قلت ابو الوليد

اختصر الحديث او نسيه وقد ذكر البخاري الحديث في باب خواتيم الذهب وذكر السابع ه
وهو الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة وهي وطا كانت النساء يصنعنه لازواجهن على
السروج ويكون من الحرير ويكون من الصوف وقيل الميثرة جلود السباع حق المسلم هي
اي حق للحرية والصحبة وهو اعم من الكفاية وعلى العين ومن الندب خمس ز المسلم سنة
وزاد وادا استنصحك فانصح له رد السلام هو فرض كفاية واذا كان واحدا تعين عليه الرد
عيادة المريض هو من الفضايل الموعود عليها الثواب اذا لم يكن للمريض متعهد فعيادته
حينيئذ واجبة وتعهده لازم اتباع الجنايز واجب على الكفاية اذا قام به قوم سقط فرضه
عن الباقين فالمراد ما يفعلونه من وراء ذلك فضيلة اجابة الدعوة بفتح الدال الحق خاص
في دعوة الاملاك دون غيرها تشميت العاطس وهو سنة سلامة بتخفيف اللام عقيل
بضم المهملة باب الدخول على الميت اذا ادرج اي طوي ولف د كان
البخاري افهم بالترجمة ان الدخول عليه وتوديعه جايز قبل غسله وبعد غسله وتكفينه
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة سلمة بفتح اللام بالسين بين مهملة مضمومة
وبنون ساكنة ومنهم من يضمها وحا مهملة موضع بعوالي المدينة فتيمم اي قصد مسجدي
اي مخطي برد حبرة بكسر الحا المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة نوب يماني يكون
من قطن او كتان مخطط ويقال برد حبرة بالوصف وبالاضافة وهي الاكثر في الاستعمال ه
اكلي عاري هذا من النوادر حيث هو لازم وثلاثيه وهو كسب متعد عكس ما هو ه
مشهور في القواعد التصريفية فقبله ز اي بين عينيه كذا رواه النسائي وترجح
عليه للموضع الذي قبل من النبي صلى الله عليه وسلم بابي اي مفدي بابي لا يجمع الله
بضم العين عليك موتتين ز اي في الدنيا انما قاله الصديق لان عمر قال ان الله سيبعث
نبيه فيقطع ايدي رجال وارجلهم وقال ش اشار بذلك الى الرد على من زعم انه سيجيء
ليقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك لزم ان يموت موتة اخرى فاخبر بانه اكرم على الله
من ان يجمع عليه موتتين كما جمعها على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم الوف
حذر الموت وكالذي مر على قرية كبت اي قدرت منها بضم الميم وكسرها من
مات ومات بمات والضمير للموتة وفي الحديث فوايد منها جواز تقبيل الميت ه
وان ابا بكر لعلمه من عمر واعظم منزلته عند الصحابة حين مال اليه وترك تقليد
المفضول عند وجود الافضل خارجة بالخا المعجمة ام العلا قال الترمذي هي مخارجة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها اقتسم بثر بضم التاء طار
اي وقع لنا في سهمنا فاسكناه في دارنا ز ويروي فصار لنا بالصاد ابن مظعون بفتح
الميم وسكون الظا المعجمة فرج بجيم مكسورة ابا السايب باهمال السين وبالهمز
بعد الالف وبالموحدة هي كنية عثمان بن مظعون اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهو
اول من مات من المهاجرين بالمدينة فشهادتي مبتدا وعليك خبره ومثل هذا التركيب

يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانه قال اقسم بالله لقد اكرمك الله او شهادتي مبتدا
وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدا وتقدير شهادتي عليك
فوجي والله لقد اكرمك الله فان قلت هذا شهادة له لا عليه قلت المقصود
منها معنى الاستعلاء فتطلب دون ملاحظة المضرة والمنفعة فمن يكرمه اي هو
مومن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين فمن المكرم عند الله اما هو ك
فان قلت اين قسيم اما قلت مقدر تقديره واما غيره فخاتمة امره غير
معلوم اهو مما يرجى له الخير عند الموت ام لا وفيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة
الا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة والله ما ادري الخ ز قال القرطبي اي
في الدنيا من نفع او ضر والا فنحن نعلم قطعا انه صلى الله عليه وسلم يعلم انه خير البرية
يوم القيامة واكرمهم على الله قلت وسيذكر في سورة الاحقاف انها منسوخة
وناسخها اول سورة الفتح د قلت يشير الى قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم
وهذا خبر فلا يدخله النسخ نعم كان اولا لا يدري لان الله تعالى لم يعلمه ثم روي
بان اعلمه بعد ذلك ومثل هذا لا يقال فيه منسوخ وناسخ فتامل ما انتهى وقال ك
ما يفعل الا ما اقا موصولة واما استفهامية وجملة اما منسوخ بقوله تعالى ليغفر
لك الله ما تقدم والا ما هو نفي للدراية اذ اجماله وهو اصل الاكرام معلوم عقبي بعين
مهملة مضمومة وفا مكسورة بزيد من الزيادة او لا تبكين ز سيأتي في كتاب الجهاد ما يدل
على ان هذا شك من الراوي بل جزم من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم للتسوية بين
البكاء وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظله بضم اوله سواء تبكين ام لا باب
الرجل يعني باهل الميت يفسل ك اي بنفس الميت الجوهري الغسل غير الميت
يقال غالته غيا قال ابن بطال في الترجمة خلل ومقصود البخاري باب الرجل يغي الميت
الميت بفتحه ويكون الميت نصبا مفعول يغي اقول لا خلل فيها لجواز حذف المفعول
عند القرينة وفي بعضها نفسهم بالنصب وفي بعضها اهل بالتنوين والميت منصوبا
النجاشي فيه ثلاث لغات تشديد الياء مع فتح النون وكسرها وتخفيف الياء
مع فتح النون وقال ك النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وباعجام الشين وبتشديد
الياء وتخفيفها لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الاولى
وفتح الاخرى وفيه جواز الصلاة على الغايب ك فان قلت لم تكن غايبا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد رفع الحجاب بينه وبينه قلت ممنوع ولين
سلمنا فكان غايبا عن الصحابة ك فان قلت من كان في المدينة اهلا
للنجاشي حتى تقع الترجمة قلت المومنون اهله من حيث اخوة الاسلام حميد
بضم المهملة اخذ الراية وهي العلم زيد هو ابن حارثة بمهملة ومثلثة اعتقه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتبناه جعله اميرهم وقال ان اصيب زيد فالامير جعفر هو

ابن ابي طالب

وقال ك ليت او في او لا تبكين لشك الراوي صح

يغني

وقف لله تعالى ومقره ضرالة الشيخ العقيبي

من الاول

ابن ابي طالب ذو الجناحين روي انه قطعت يداه في هذه الغزوة وهي غزوة موتة بضم
الميم وسكون الواو وبالمثناة موضع بموضعين من بيت المقدس فجعل الله له
جناحين يطير بهما وهو صاحب الهجرتين الجواد ابن الجواد قال ابن عمر كنت في غزوة
موتة فوجدناه في القتلى بضع وتسعون جراحة من طعنة ورمية رضي الله عنه فان
اصيب فابن رواحة فاستشهد واتلاثتهم بهاسنة ثمان قاله ك وقال ز هذا اي
اخذ الراية كان يوم موتة من عمرة القضاء سنة سبع وفتح مكة سنة ثمان لتذرفان
بذال معجمة وراء مكسورة اي تسيلان من غير امراره بهمزة مكسورة اي امارة باب
الاذان بالجنازة اي العلم بها وفي بعضها الاذن اي الاعلام ابو رافع بالفاء والمهملة
السابغ باهمال الصاد وباعجام الغين الا اذنتموني بهمزة فالف اي هلا اعلمتموني
بموته النجاشي بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة الشعبي بفتح المعجمة
وسكون المهملة مات انسان ش هو طلحة بن البراء بن عمير حليف الانصار وهم
من ظن انه الذي كان يقم المسجد كان الليل وكانت ظلمة ش كان فيهما تامة
باب فضل من مات له ولد فاحتسب اي لصبر راضيا بقضاء الله تعالى
راجيا لرحمته وغفرانه ما من الناس من مسلم من الاولى زايدة ومن الثانية بيانية
ومسلم مبتدا والا ادخله الجنة خبره قال ك من زايدة وهو اسم لما وثلاثة اي ثلاثة اولاد
وفي بعضها ثلاث فان قلت الولد مذكر فلا بد من علامة التانيث فيه قلت
اذا كان المميز محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث يتوفى بضم الياء على
البناء للمفعول الحنث ز قال المظهر ابن شميل معناه قبل ان يبلغوا فيكتب عليهم ه
الاثم وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يوخذ بما يرتكبه فيه بخلا
ما قبله وقد اورد عليه انه كما يواخذ بالسيئة فيثاب بالحسنة فكيف غلب
الشر واجيب باذا البلوغ له اثر في المواخذة اما في الثواب فلا خصوصية للبلوغ
فيه فقد يثاب الصبي ثم قيل انما خصهم بذلك لان الصغير حبه اشد والشفقة
عليه اعظم ولهذا منع من التفريق بين الام وولدها حتى يميز قلت وفي نسخة
ثلاثة على ارادة الانفس او الاشخاص بفضل رحمته اياهم ش اي رحمة الله الاولاد
وقيل الضمير في رحمته للاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الاخرة
اياهم ك الظاهر ان المراد به المسلم الذي توفي اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار
انه نكرة في سياق النفي يفيد العموم ذكوان بذال المعجمة مفتوحة كن اي الاولاد
فان قلت العباس كان له اناث قلت الاطفال كالنساء في كونهم غير عاقلين او
المراد كانت النساء محجوبات امراة هي ام مبشر واثنان ز اي وان مات لها
اثنان وقال ك واثنان عطف على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني اي
قل يا رسول الله واثنان ونظيره قول الله تعالى حكاية عن ابراهيم ومن ذريتي

وفي جمده صح

ينية

لتريك بفتح المثناة الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفا وبالموحدة اربع لغات وفي بعضها بدون لفظ ابن قال ابوهريرة ثلاثة بقوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال بحيث يكتب عليهم الذنب وابو سعيد اطلقهما وفي د فهو اي حديث ابي سعيد دليل على طرق الوعد بابابهم فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له بل قال ابن المنير لحوق الوعد بالبالغين بطريق الاولى اذا لفجعة بالكبير اكبر منها بالصغير فليح بالنصب لانه جواب النفي بالفا والطيبي هنا كلام نقله ك ز من راجعه ظهر راجعه الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقانية وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما تنحل به القسم وهو اليمين مصدر حلل اليمين كفرها يقال فعلته تحلة القسم اي قدر ما حللت به يميني والمراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها كما ثبت التصريح به لكريمة قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما تنحل به اليمين والطبراني لم يرد النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط هذا لفظه انتهى ك فان قلت ليس في الحديث ما يدل على الاحتساب وقد ذكر في الترجمة قلت سر طلبة الاحتساب للثواب معلوم من مواضع اخر باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري يا مرأة

٢ ٢ اتقي الله بان لا تجزعي فان الجزع يحيط الاجر واصبري فان الصبر يجز الاجر قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب لم تعرفه اي لم تعرف المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معقول لان لا معقولها الصدمة الصدم ضرب الشي الصلب بمثله ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة وهذا الكلام يحتمل وجهين ان يكون معناه لا تنفعك هذه المعذرة حيث ما سمعت النصيحة اولا وكان الواجب عليك ان تصبري عند مفاجاة النصيحة او معناه ان الصبر عند قوة المصيبة اشد فالثواب عليه اكثر لانه اذا طال الايام يسلي المصاب فيصير الصبر طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك وكانه قال صلى الله عليه وسلم على طريقة الاسلوب الحكيم وعلى الاعتذار مني فان سليمي ان لا اغضب الا لله فانظري الى تقويتك من نفسك الثواب الجزيل بعد الصبر عند مفاجاة المصيبة

باب غسل الميت بضم الغين وفتحها ووضوءه د لم يأت فيه بحديث وكانه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه مترتب على المعهود من غسل الجنابة وقد تعذر عندهم تقديم الوضوء فيه حنطن بفتح المهملة والنون الثقيلة اي طيبه بالحنوط وهو كل شي خلط من الطيب للميت خاصة وقال ك حنط بالمهملة وبالنون المشددة اي استعمل الحنوط بفتح الحا وهو كل شي خلط من الطيب للميت خاصة وبحسن بضم الجيم وفتحها مسنه د بكسر السين الاولى وكسر الثانية وفي لغة قليلة بفتح الاولى اسحياني بفتح السين ابنته هي زينب

٢ واسكان م

زوج ابي العاصي

زوج ابي العاصي ابن الربيع والة اعلمة وهي اكبر بناته وكانت وفاتها سنة ثمان وقيل هي ٢ م كلثوم زوج عثمان ز والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب ببدر ان رايتن ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية ومن معها من النسوة ومعنى ان رايتن بحسب الحاجة لا التشهي او شيا شك من الراوي في الاخرة اي في الغسلة الاخرة فاذنني ممدودا الهمزة مكسور الذال مشدد النون الاولى اعلمني حقوه بفتح الحا المهملة وسكون القاف وقال هرويل بكسر الها واصله معقد الازار وهو هنا الازار وهو المئزر الذي يشد على المعقو فسمي باسم الحقو توسعا اشعرنها بقطع الهمزة الاشعار هو الباس الشعار اي الثوب الذي يلي بشرة الانسان اي اجعلن هذا الازار شعارها وانما فعلوا ذلك ليتبركن بثوبه والدثار الذي يلي الشعار باب ما يستحب ان يغسل وتر المنقي بمثلثة وقاف مفتوحتين وبالفا وزن جمع وتر وهو المخصلة من الشعر اي ثلاث ضفاير باب هل يكفن المرأة في ازار الرجل عون بفتح المهملة وبالنون ونزع من حقوه ازاره ك فان قلت تقدم انفا ان المعقو هو الازار فما وجه هذا قلت قال الجوهري المعقو ايضا الخصر ومعقد الازار فالمراد منه هنا موضعه وسم نفس الازار باب نقض شعر المرأة احد وفي بعضها احمد بن عيسى وسمعت ك فان قلت ما معنى هذه الواو قلت هي للعطف على مقدر وتقديره قال ايوب سمعت عن كذا وكذا وسمعت حفصة كذا استشهادا بانه قد سمع في اباحة غير ذلك جعلنا الراس المراد شعر الراس اطلق المحل واراد الحال نقضنه ٢ سبتين كان سايلا قال كيف جعلنه فاجاب بان من نقض الراس ثم غسله ثم جعلنه ثلاث ضفاير باب كيف الاشعار للميت الحرقة الخامسة هذا مبني على ان الميت يكفن بخمسة اثواب يشد بالبنا للمفعول الفاخذان بالرفع نايب عن الفاعل ز ويروى يشد بالبنا للفاعل والفخذين بالنصب مفعوله الدرع بكسر المهملة وسكون الراء درع المراة قميصها تدمت بيان لقوله جات او بدل منه من ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية لم يزد اي قال ايوب لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة فانها زادت اشياء منها انها قالت قال صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضو منها وقال ايوب ولا ادري اي بناته كانت المغسولة اي مبتدا وخبره محذوف وزعم اي ايوب ان الاشعار هو اللف فعنى اشعرنها اياه اي الفقنها فيه باب يجعل شعر المراة ثلاثة قرون قبيصه بفتح القاف ام المنذر بضم الفا وفتح المعجمة وسكون النون والذال المعجمة اسمها حفصة بنت سيرين ام عطية بفتح المهملة الاولى ضفرنا ز بضاد ساقطة وفا مخففة للجوهري الضفر نسيج الشعر وغيره عريضا والتضفير مثله والضفيرة والعقيصة وكيع بفتح الواو باب الثياب البيض

للكفن يمانية بتخفيف اليمانية لان الالف بدل عن احدى ياي النسبة سحولية
بفتح السين وضمها والفتح اشهر وباهمال الحاء المضمومة منسوب الى سحول قرية باليمن
يعمل فيها الثياب كرسف بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن باب
الكفن في ثوبين فوقصته بالقاف والمهملة للخطابي معناه انها صرعته فكسرت
عنقه والوقص دق الوقبة او قال فاوقصته شك من الراوي لا تحنطوا اي لا تجعلوا
للحنوط بفتح المهملة وهو نوع من الطيب الذي للميت ولا تخمروا اي تغطوا وبهذا اخذ
الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال وحديث المحرم هذا
خاص به ما يدل عليه قوله فانه يبعث يوم القيامة محرما فاعاد الضمير عليه ولم
يقل فان المحرم باب كيف يكفن المحرم اي شرع بكسر الموحدة وسكون المعجمة
رجلا وهو اي الرجل الموقوص لا تمسوه بضم التاء وكسر الميم من امس ملبيا ك
وفي بعضها بدله ملببا والتلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيا من الصمغ ليلصق شعره
فلا يشعث في الاحرام وقال ابن الكاضي رواية ملببا قال والصواب ملببا بدليل رواية
يلبي فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قلت وكذا رواه البخاري في كتاب
الحج فانه يبعث مهل عمرو بالواو والرفع لان كان تامة فاقصعته بتقديم الصاد
على العين المهملتين والقصع كسر العظم ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة والكشميهني
اقعصته بتقديم العين على الصاد والقعص القتل في الحال باب الكفن
في القميص الذي يكف او لا يكف بضم اوله وفتح الكاف من كف الاطراف وقيل عكسه
من كف العذاب والقاف مشددة فيهما اي في القميص الذي خيط حاشيته ام لا وكفة الثوب
حاشيته وكففت الثوب اي خطت حاشيته وفي بعضها يكفى بفتح اوله وسكون ثانيه
وتخفيف الفاء وكسرها من يكفي ابنه كان اسمه الحباب بضم اوله وفتح الموحدة
الاولى فسماه النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله كاسم ابيه رئيس المنافقين فهو
عبد الله بن عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية الخزرجي وهو
من فضلا الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة
الصديق اصل بالجزم جوابا للامر ويعدم الجزم استينافا اياك فان قلت
اين نهاه الله تعالى عن الصلاة على المنافقين بعد نزول الاية ولا تصل على احد منهم
بعدك قلت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متضمنة للاستغفار
لهم وقد نهاه الله عن الاستغفار لهم قال ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين او استفاد عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة
فان يغفر الله لهم لانه اذا لم يبن للاستغفار نفع يكون عبثا فيكون ممنوعا عنه فاعطاه
قميصه فان قلت لم اعطى صلى الله عليه وسلم قميصه للمنافق قلت
ما اعطى له بل لابنه مع انه كان قبل النهي عن تعظيم موتى المنافقين قال صاحب الكشاف

فان قلت

فان قلت كيف جاز تكرمة المنافق وتكفينه في قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت كان ذلك مكافاة على صنيع سبق له اي ليلا يكون لمنافق عنده يد وذلك ان
العباس لما اخذ اسيرا بيد رجل يحد واله قميصا اي يصلح عليه وكان رجلا طوالا فكساه
عبد الله قميصه واكراما لابنه الرجل الصالح وتالفا وعلما بان تكفينه في قميصه لا ينفعه
مع كرهه ولكن الباسه اياه لطف الغير خيرتين بخاء معجمة مكسورة وياء مفتوحة واشكل
التخيير مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فان هذه
نزلت بعد موت ابي طالب بحين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك ولهذا فهم
منه النهي عن الاستغفار لمن مات كافرا وهو مقدم على الاية التي فهم منها التخيير
واجيب بان المنهي عنه في هذه الاية استغفار موجوا الاجابة حتى يكون مقصوده
تحصيل ما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصد به تطييب
قلوبهم انتهى عيبنة بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى وبالنون بعد ما دفن هذا
خلاف الحديث الذي قبله فيجوز ان يكون جابر لم يشهد ذلك ما لم يشاهده ابن عمر
ويجوز ان يكون اعطاه قميصين قميصا للكفن ثم اخرجه نفث بمثلثة وبسه اخر
باب الكفن بغير قميص سحولية بضمتين واخره لام اي بيض جمع سحل
وهو الثوب الابيض النقي كرسف بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة القطن وقال
ك سحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن فلفظ الكرسف بيان له والسحل
ايضا بمعنى الغسيل فمعناه اثواب مغسولة فان قلت لم لا يجعله اسم التربة
قلت لان تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح
ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر باب الكفن من جميع المال
عبد الرحمن احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين
وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح فيه عشرين جراحة واكثر وصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم توبوك مات سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع
مصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عمير مصعر عمر كان من جلة
الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم
في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس
عيشا والبسهم لباسا واحسنهم حالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتخشف وفيه
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا خير امني ك فان
قلت عبد الرحمن من العشرة المبشرة فكيف يكون مصعب خيرا منه قلت
قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى
حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين
اسلم اعز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهدا وفضايله كثيرة

ترجمة عبد الرحمن

ترجمة مصعب

ترجمة حمزة عم رسول الله

باب اذا لم يجد الا ثوب واحد بروده ش للاكثر بالضمير العايد عليه وللكشميهني
بالتاء واحد البرود اراه بضم الهمزة اي اظنه ترك الطعام اي في وقت الافطار ك
وفي ذكر عبد الرحمن حالهما وحال نفسه دلالة ان العالم ينبغي له ان يذكر سير الصالحين
وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها وانما كان يبكي شفقا ان لا يلحق بمن تقدمه وحزنا
على تاخره عنهم وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن ادآء شكرها
ويتخوف ان يقاص بها في الاخرة ويذهب بنعيمه فيها باب اذا لم كفنا شفق
بفتح المهملة وبالفاء بين خباب بالجام المفتوحة وشدة الموحدة الاولى وجه الله
اي ذات الله او جهة الله لا جهة الدنيا اينعت بفتح الهمزة وسكون التحتانية ه
وبالنون وبالمهملة المفتوحتين اي نضجت وادركت طيبة ومنه قوله تعالى وينعه
يهدبها ش بفتح اوله والدال المهملة مثلثة يجنيها وقال ر يهدبها بفتح اوله وبدال
مهملة مكسورة اي يجنيها ويقطفها فيده القاضي وابو العرج وغيرهما وحكى
الشافعي تثليث الدال وقال القرطبي باكلها واصلها من هدب الثوب وهو طرفه
المتدلي فكان اكل الشيء ياخذه هدبا هدبا قتل اي صعب وهو استيناف
باب من استعد الكفن اي اعد الكفن فلم ينكر بكسر الكاف على البنا
للفاعل ورويَ بفتحها على البنا للمفعول حارم بالمهملة والزاي امراة ابن جحر لم اعرف
اسمها ببرده كساء اسود مربع تلبسه الاعراب لشملة بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هي الشملة وسيفها مفتوحة فيها حاشيتها اي لم تقطع من ثوب قال القزاز حاشية
الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيها الهدب الدرد هو مقول سهل بن سعد فحسنها
ش بمهملتين من التحسين وفي الناس فجبسها بالجيم بلا نون وقال ك فحسنها اي
نسبها الى الحسن فلان ش هو عبد الرحمن ابن عوف وقيل سعد بن ابي وقاص
ما احسنها وهو فعل تعجب ما احسنتما نافية محتاجا حال وفي بعضها محتاج اي
هو محتاج لا يرد سايلا محرومًا اي يعطي كل من يطلب ما يطلبه ابن بطال فيه اي
الحديث جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة وقد حضر قوم من الصالحين قبورهم
بايديهم ليوقعوا حلول الموت بهم وفيه قبول السلطان هدية الفقير وفيه انه يسال
عن العالم الشيء ليتبرك به باب اتباع النسا الجنايز فبيصة
بضم القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف الحداد بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد
لم يعزم بفتح الزاي اي لم يجعل ذلك النهي عزيمة علينا اي لم يكن النهي للتحريم
باب احداد المراة ك وفي بعضها لحداد الجوهري احد ت المراة اي
امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وقالت ر الاحداد ترك المراة الزينة
كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بشدة الضاد
المعجمة كان يصلي كل يوم اربعماية ركعة تحلة بفتح اللام يوم الثالث ك من باب

اضافة الموصوف

اضافة الموصوف الى الصفة ك وفي بعضها اليوم الثالث لغنية د اللام لام الابتدا
دخلت على خبر كان الواقعة خبر الان تحد بضم المعا وكسرها وقال ر تحد بفتح اوله وضم
ثانيه وبضم اوله وبكسر ثانيه رباعي وثلاثي الا بزوج ش للكشميهني لزوج وفي
العدد على زوج والكل للسببية حميد بضم المعا نعي ك بسكون العين وفي بعضها
بكسر العين وتشديد التحتانية وقال ش نعي بفتح النون وسكون المهملة وتخفيف
الياء وبكسر المهملة وتشديد الياء هو الخبر بموت الشخص ابي سفيان هو ابن حرب
والد معاوية من الشام ش ابن حجر هو وهم لانه مات بالمدينة بلا خلاف وانما الذي
مات بالشام اخوها يزيد والحديث في مسند ابن ابي شيبة والدارمي بلفظ حاني
لاخي ام حبيبة او حميم لها ولاحمد نحوه فقوي كونه اخاها ام حبيبة بفتح المعا المؤمنين
رملة بفتح الراء وسكون الميم بنت ابي سفيان اخت معاوية ماتت بالمدينة سنة اربع
واربعين بصفرة لمالك بطيب فيه صفرة خلوق تحد د بحذف ان النافية ورفع
الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه زينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون
المهملة وبالمعجمة الاسدية قالت عايشة رضي الله عنها لم تكن امراة خيرا منها اصدق
حديثا واوصل للرحم واكثر صدقة وكانت تفتخر بان الله زوجني من فوق عرشه
حيث قال ر زوجناكها ماتت بالمدينة سنة عشرين وهي اول من مات من ازواجه
صلى الله عليه وسلم بعده باب زيارة القبور بامراة ابن حجر لم اعرف
اسمها اتقي الله ر اي اتقي مصيبة الله بلزوم الجزع والتيقن بالاجر اليك عني اي
تنح وابعد عني وهو من اسما الافعال وقيل لها القايل هو الفضل بن العباس ما الصبر
ك اي الكامل ليصح معنى الحصر على الصدمة الاولى وقال ط معناه اذا اوقع الثبات
اول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب
عليه الاجر الجزيل واصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة
على القلب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض
بكا اهله عليه من سنته اي طريقته وعادته ز هذا منه حمل النهي على ذلك اي انه
اوصى بذلك فيعذب بفعل نفسه وقيل الباء بمعنى مع والتقدير يعذب عند بكا اهله
اي يحضر عذابه عند بكاهم لقوله تعالى قوا انفسكم الاية ك وجه الاستدلال
بالاية ان الشخص اذا كان ناهيا في اهله يعتقدون له فهو صار سببا لنوح الاهل
فاوفى اهله من النار فخالف الامر فيعذب بذلك وفي الحديث انما وفي نفسه حيث
ناح ولا رعيته اي اهله لانهم يتعلمون منه ويقتدون به ويحتمل انه اراد بالسنة
الوصية انتهى وتامل القرطبي في تفسير سننه وقال ش حاصل كلام الناس
في مسئلة تعذيب الميت ببكا اهله عليه اقوال قيل هو على ظاهره وقيل هو محمول
على ما اذا كان النوح من سنته وطريقته وعليه البخاري وقيل على من اوصى به وقيل

على من لم يوصي بتركه فتكون الوصية بذلك واجبة اذا علم ان من شان اهله ان يفعلوا
ذلك الخ ز بمعناه ر خ ك اما عطف على اول الترجمة واما على محذوف اي فهو كما يرخص في
عدم العذاب عبد ان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة بنت النبي صلى الله عليه
وسلم هي زينب ابنا ابي ر ك كذا في الصحيح وقال ش ابنا هو علي ابن ابي العاص
ابن الربيع قاله الدمياطي وقال ابن حجر بل بينهما امامة ولم تمت في مرضها ذلك وقيل بل
ابنت اخت فاطمة والابن الحسن بن علي وبض ش اي قارب ان يقبض لقوله في اخر
الحديث فرفع اليه الصبي ونفسه تتقعقع وقال ز وفي رواية احتضر وهي اولى فليتحمل
هذا على انه قارب ان يقبض لتجتمع الروايتان بتري بضم اوله ان الله وكل ز بالرفع
على الابتداء ورواي بالنصب عطفا على اسم ان مسمى معلوم ولتحتسب ش اي تنو
بصبرها طلب الثواب من ربها ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة معاذ بضم الميم
ابن جبل بالجيم والموحدة المفتوحتين ابي بضم الهمزة وخفة الموحدة وسكون القاف
رجال سمي منهم عبادة ابن الصامت واسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف فرفع
بضم الراء تتقعقع ز كذا وقع هنا بتائين اوله وذكر وقال ابن الاثير في نهايته تقعقع
بتا واحدة معناه تضطرب وتتحرك اي كلما صار الى حالة لم يلبث ان يتنقل الى الاخرى
لقربه من الموت والقعقعة حكاية اصوات الجلود اليابسة ونحوه ش بفتح الشين
المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة شبه بها تخيلا لصين البدن وحركة الروح فيه بما يطرح في القربة من حصاة ونحوها ما هذا اي فيضان العين كائنة
استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهد منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال انها
رحمة اي انه رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة على المعتوض تنبعث من التامل
فيما هو فيه وليس مما تومحت من الجزع وقلة الصبر ونحوها انما يرحم الله من عباده
الرحماء من الرحا النصب على ان ما كافة كقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والرفع
على تقدير ان الذي يرحمه الله الرحماء او رد على بعض الجنس بنت اكثم هو ام كلثوم
زوج عثمان وقال هي رقية رواه البخاري في تاريخه الاوسط وقال ابن حجر قال
الطبراني في ام كلثوم وصححه ابن عبد البر ووقع في الاوسط للبخاري انها رقية
ولا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر بموتها وصح ابن السكن ان انها زينب
وهي رواية ابن ابي شيبة فليح بضم الفاء يعارف بقاف وفا اي لم يجامع اهله
ش وذكر في حكمته انه حينئذ يامن من ان يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة وفي
المستدرك ان عثمان نعي قال ابن حبيب لانه جامع بعض جواريه تلك الليلة بنت
عثمان هو ام ابان جالسا بينهما فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار
الجنازة واما جلوس [illegible] افضل منه مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين
الفاضلين محمول على عذر [illegible] لان ذلك الموضع اوفق بالجاي بعده واما لغيره ثم حدث

اي ابن عباس

اي ابن عباس بالبيداء هي المفازة والمراد بها هنا مفازة خاصة بين مكة والمدينة بركب
هم اصحاب الابل وهم العشرة فما فوقهما سمرة بضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضاة ه
صهيب بضم المهملة ابن سنان بنوزين كان من النمر بفتح النون ابن قاسط بقاف كانوا
بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشاه الروم فاشتراه
عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو السابقين
الاولين المهاجرين في الله وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين فالحق
بلفظ الامر من اللحوق اصيب اي جرح الجراحة التي هلك فيها واخاه ندبة لكن
رسول الله ش بسكون النون د رسول الله مرفوع وتشديدها فهو منصوب حسبكم
كافيكم اضحك وابكي ش اي ان العبرة لا يملكها ابن ادم فكيف يعاقب عليها فضلا عن
الميت وقال ك اضحك وابكي فان قلت ما الغرض له من هذا الكلام في هذا المقام
قلت لعل غرضه ان الكل بخلق الله تعالى واراداته فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث
وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك ويعذبه بذنب غيره سيما
وهو السبب في وقوع الغير فيه ولا يسال عما يفعل ويخصص اية الموازرة بيوم القيامة
باب ما يكره من النياحة على الميت ك اي كراهة تحريم ابي سليمان
هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي المسمى بسيف الله مات بحمص واوصى الى
عمر رضي الله عنهما وبلغ عمر ان نسوة اجتمعن في داره يبكين على خالد فقال دعهن
ك فان قلت مر انفا انه منع صهيبا من البكاء قلت كان زائدا على البكاء المعتاد
واصباه نعق ز بفتح النون وسكون العين القاف التراب فوق الراس اي وضع التراب على
الراس من النعق وهو الغبار وهذا قول الاكثرين وقال الاكثرون رفع الصوت بالبكاء والتحقيق
انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين لكن حمله على
وضع التراب اولى لانه قرن به الملقعة بفتح اللامين وبقاف بين الاولى ساكنة كل صوت
فيه حركة واضطراب وقال ابو عبيد هي الصوت ربيعة بفتح الراء المفيرة بكسر الميم وسكون
من نيح ز بكسر النون مبني للمفعول وقال ش من نيح ضبط بلفظ الماضي والمضارع المجزوم
مبنيا للمفعول فيهما بما نيح ما من فقط انتهى وقال ك من نيح وفي بعضها بلفظ مجهول
الماضي فجار في يعذب الرفع والجزم فمن موصولة بما نيح د باد خال حرف الجر على
ما في مصدرية غير ظرفية بالنياحة عليه ويروي ما نيح بلا باء فما مصدرية اي مدة
النواح عليه زريع بياء مثناة ثم راي باب اي عبد الله بن عمرو استشهد يوم احد
فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال انه ارجع الى الدنيا فاقتل مرة اخرى
شهيدا هشل بتخفيف المثلثة اي قطع قطعة سجي بضم المهملة وتشديد الجيم غطي
ثوبا اي بثوب صايحة اي امراة صارخة اواحت عمر [illegible] من سفيان والصواب
بنت عمرو باب ليس منا من شق الجيوب [illegible] بضم الزاي وفتح الموحدة

وسكون الثانية اليامي بالمثناة ليس شاك فان قلت ليس اللطم والشق لا يخرج
فاعلهما من هذه الامة فما معنى النفي قلت هو للتغليظ اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية
بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام او عدم التسليم لقضاء الله فحينئذ يكون النفي حقيقة
والجاهلية هي زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في البكاء ما تقوله اهل الجاهلية
مما لا يجوز في الشريعة قال ابن بطال معناه ليس معتقدا بنا ولا مستنا بسنتنا
وقال الحسن في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف اي لا يشققن جيوبهن ولا يخمشن
وجوههن ولا ينتشرن شعورهن ولا يدعون ويلا فقيل هو دعوى الجاهلية انتهى
الجيوب جمع جيب بجيم وموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس باب
رثا النبي صلى الله عليه وسلم ك رثا بلفظ الماضي من رثيت الميت مرثية اذا عددت
محاسنه ورثات بالهمز لغة ايضا ويقال رثى له اي رق له وفي بعضها رثى النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلثة وبالراء مصدرا وفي بعضها رثا بكسر الراء
وبالمد ابن حولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام ابنة اسمها عائشة الثلث والثلث
ك الثلث الاول جاز فيه النصب على الاغراء وعلى تقدير فعل اي اعط الثلث والرفع
على تقدير انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدأ محذوف للخبر او العكس كثير بالمثلثة
وبالموحدة ان تذر روي بفتح الهمزة على انها مصدرية وكسرها على انها شرطية
عالة جمع عائل وهو الفقير يتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم للسؤال ما انفقت
ز برفع اللام ما كافة كفت حتى عن عملها د ظن ان ما زايدة كافة وليس كذلك ولا معنى
للتركيب حينئذ ان تأملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة
التي تبتغي بها وجه الله حتى باللقمة التي تجعلها في في امرأتك انظر بقية كلامه في في
امرأتك اي في فمها حتى يرتفع بك يعني بالفتح الله على يديك من بلاد الشرك فيأخذ المسلمون
من الغنايم ويضر بك آخرون يعني المشركون الذين يقتلهم ويهلكهم بيديك وايدي
جندك اللهم بقطع الهمزة لا تمض لهم هجرتهم اي تتمتها لهم ولا تنقضها عليهم لانهم
كانوا تركوا ديارهم وهاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم فكرهوا ان يعودوا الى مكان
تركوه لله تعالى لكن البائس سعد اي الشديد الحاجة او الفقير كلمة ترحم اي
كان يكره ان يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى اي انك
لست تموت بمكة كما مات بن حولة يرثي له بفتح الياء آن مات بمكة بفتح ان تعليل اي من
اجل ز ولا يصح الكسر لانه كان انقضى امره ومعنى هو كلام الزهري وهو تفسير لقوله صلى
الله عليه وسلم لكن البائس سعد اي رثاله حين مات بمكة وفي الحديث فوايد منها استحباب
عيادة المريض للامام وغيره واباحة جمع المال وانه المباح اذا قصد به وجه الله
تعالى ومنها طاعة الله التي كلف بها في ولعلك ان تخلف طول العمر وهو من المعجزات فانه
عاش حتى فتح العراق وغيره مما انتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضر به اقوام كذلك

باب ما ينهى

باب ما ينهى من الحلق الحلم بمهملة وكاف مفتوحتين ثم ميم اي ان تحميره
بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء وجح بكسر الجيم جحر
بفتح المهملة وكسرها شيا اي من المنهيات اني بري للكشميهني انا بري الصالقة
بالصاد المهملة والقاف التي ترفع صوتها بالبكاء وقيل الصلق ضرب الوجه وقيل الولولة
ويقال بالسين ايضا الحالقة اي التي تحلق شعرها الشاقة التي تشق ثيابها
باب ليس منا من ضرب الخدود شاز بموحدة ومعجمة مشددة ابن مرة
بضم الميم وشدة الراء باب ما ينهى الويل ودعوى الجاهلية ك
فان قلت ليس في الحديث ذكر الويل ولا ذكر النهي قلت دعوى الجاهلية مستلزمة
الويل باب من جلس عند المصيبة المتني بفتح النون المشددة عمة بفتح
المهملة جا النبي بالنصب والفاعل قتل بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة م
صاير الباب ك بالمهملة والهمز بعد الالف هو الشق بفتح الشين وكسرها قال ابن بطال
كذا في النسخة لكن المحفوظ صير الباب وقال صاحب المجمل الصير اي بالكسر الشق تشق
الباب تفسير صاير الباب والظاهر ان هذا التفسير من قول عايشة ويحتمل ان يكون
ممن بعدها لم يسمعه جملة حالية فزعمت اي قالت عائشة فاحت بضم المثلثة
وكسرها ارغما انفك بالراء والمعجمة اي الصق انفك بالرغام وهو بفتح الراء والمعجمة
التراب دفت عليه حيث لم يفعل ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به العنا
بفتح المهملة والنون والمد المشقة والتعب بتردادك عليه عمرو بالواو ابن فضيل
بضم الفاء وفتح المعجمة القراجع قاري باب من لم ير حزنه بشر
بكسر الموحدة واسكان المعجمة الحكم بمفتوحتين اشتكى مرض واصله لصدور
الشكوى ثم استعمل لكل مرض لان الشكوى تلزم عنه غالبا ابن هو ابن عمير الذي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه ويقول له يا ابا عمير ما فعل النغير امواته
هو اسم سليم بن انس ابن مالك حسبات شيا اي اعددت طعاما وقيل هيأت شيا
من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع نفسه بعدته هوات نفسه بالهمز وسكون
الفاء اي سكنت روحه بالموت من عارض الموت واوهمت ابا طلحة ان مرادها سكنت
روحها بالنوم لرجوا العافية وهذه هي التورية ولابي ذر هدا نفسه نفسه بفتح
الفاء اي سكن يظن ابو طلحة افاضا دقة اي بالنسبة الى ما فهمه والا في صادقة
بالنسبة الى ما اراده نياحة اي معها كناية عن الجماع وصرح به في رواية اخرى
لكما في ليلتكما للاصيلي في ليلتهما رجل هو عباية ابن رفاعة شعة اولاد وذلك
بصيرها فيما لها وبمراعاتها زوجها باب الصبر عند الصدمة
الاولى العدلان ش بكسر المهملة المثلان العلاوة بكسر المهملة ما يعلق على البعير

لعله من الويل

لعله ٣ الوجود

بعد تمام الحول واثر عرهذا اخرجه في المستدرك وزاد اولئك عليهم صلوات من ربهم ه
ورحمة نعم العدلان اولئكم المهتدون نعم العلاوة فعرف من هذه الزيادة ان
المراد بالعدلين الصلاة والرحمة وبالصلاة الاهتداء وقال ك قال الغراء العدل
بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل والعدلان بفتح العين ما علقت
على البعير بعد تمام الوقف نحو السقاء وغيره وهي فاعل نعم والدين هو المخصوص
بالمدح والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه اي قول الكلمتين ونوعا الثواب
وقال المهلب العدلان هما انا لله وانا اليه راجعون والثواب عليهما هي العلاوة وقيل
العدلان الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء **باب** قول النبي صلى الله
عليه وسلم انا بك لمحزونون ابن حسان ك منصرف وغير منصرف قريش بضم القاف
وفتح الراء وسكون التحتية وبالمعجمة حسان ز بحاء مفتوحة وبالمشددة اي سيف
بفتح السين اسما لمراة ابن اوس القين بفتح القاف وسكون التحتية بعدها
نون الحداد ظئيرا بكسر المعجمة المشالة وسكون الهمزة وقد تسهل وراء اي مرضعا
ويطلق على زوجها وهو المراد هنا بنفسه اي يخرجها تذرفان بذال معجمة وراء
مكسورة وفاء اي يجري دمعها وانت فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا
عليه اي الناس لا يصبرون عند المصايب وانت تفعل كفعلهم كانه استغرب ذلك
منه لما عهده منه من مقاومته المصيبة فقال انها رحمة ليست مما تو هت
من الجزع ونحوه ثم اتبعها باخرى ك يحتمل ان يراد ثم اتبع الدمعة الاولى بالاخرى او
ثم اتبع الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى وهي ان العين تدمع الى اخر
مقالته والقلب ز يجوز رفعه ونصبه **فائدة** مات ابراهيم قبل ابيه
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر المغيرة بضم الميم وكسرها
باب البكاء عند المريض اصبح بفتح الهمزة والموحدة وسكون
المهملة بينهما وبالمعجمة الحارث بالمثلثة ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة سكوى
بدون تنوين لانه مثل حبلى عاشية بمعجمتين يحتمل وجهين اي يراد به القوم
الحضور عند الذين هم عاشيته اي يغشونه للخدمة وان يراد ما يتقشاه من مركب
الوجع الذي به وفي بعضها عاشية اهله وفي بعضها عاشيته بفتح المعجمة
الاولى وسكون الثانية اي في اعمايه فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قضى فيه معنى الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا ظ انه مات فسال
عن ذلك الا سمعوك لا يقتضي مفعولا لانه جعله كالفعل اللازم اي لا يوجدون
السماع ان الله بكسر الهمزة لانه ابتدا كلام يعذب بهذا ان قال سوأ ويرحمان
قال خيرا وكان عمر عطف على لفظ اشتكى **باب** ما ينهى من النوح
والبكاء اي الذي هو برفع الصوت حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة

وبالموحدة **شق الباب** ز بفتح الشين رجل الشك من محمد بن حوشب هو كلام البخاري
ونسبه الى الجد تخفيفا يفاعل اي لما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي ه
الموجب لانتهائهن او من الخشوع في افواههن فاحثث ز بمثلثة تضم وتكسر العنا بعين مهملة
البيعة بموحدة اي المعاهدة غير بالرفع والنصب وهوام سليم بضم المهملة وفتح اللا
وسكون التحتانية ام انس واسمها سهلة بالرفع والجر وكذا ما بعده بدل ابن المضاف المرفوع
ام العلا بالمد سهرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء واسراة اخرى هي هند بنت سهل
ام معاذ بن جبل **باب** القيام للجنازة اذا رآها قال غير واحد هذا منسوخ
واذا يدل الفتوى على ترك القيام تخلفكم بضم اوله وفتح المعجمة وكسر اللام المشددة اي
تغرقكم خلفها الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية **باب** من تبع
جنازة امرأة بضم الهمزة ذيب بكسر المعجمة المغيرى بضم المعجمة وفتحها وقيل بكسرها
علم هذا اي ابو هريرة **باب** من قام لجنازة يهودي ابن فضالة بفتح
الفاء ابن معتم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء
لعيلي بفتح اللامين ابن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتية وبالفاء آخره
بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وشدة التحتانية بينها وبين الكوفة
مرحلتان حمزة بالحاء المهملة والزاي الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة
باب حمل الرجال الجنازة هي بالفتح الميت وبالكسر النعش ويقال
بالعكس قالت ك اسناد القول اليها مجاز وقال ش قالت قايل ذلك الروح واويلها
ك معناه يا حزني احضر فهذا اوانك فان قلت كان القياس ان يقال
يا ويلي قلت اضاف الى الغايب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة
نفر عنها وجعلها كانها غيره وكره ان يضيف الويل الى نفسه قدموني اي العمل
الصالح الذي عملته اي الى الثواب اسمعه اي الدعا بالويل على نفسها اي يصيح
بصوت منكر لو سمعه الانسان لصعق اي غشي عليه من شدة ما يسمعه وربما مات
منه ك وفي لفظ يسمع دلالة على ان القول معنا حقيقة لا مجازا وانه تعالى يحدث
النطق في الميت اذا شاء **باب** السرعة بالجنازة قريبا اي قال غيره امشي
قريبا منها فانك اي الجنة المحمولة فخير خبر مبتدا محذوف اي هي خير
تقدمونها الى القيمة او هو مبتدا اي فثمة خير تقدمون الجنازة اليه يعني حاله
في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى يصل الى تلك الحالة قريبا تضعونه
اي انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويوخذ منه ترك صحبة اهل
البطالة وغير الصالحين **باب** من صفين النجاشي
بفتح النون وتخفيف الجيم اخره يا مشددة وهي مخففة لقب من ملك الحبشة **باب**
الصفوف على الجنازة يزيد من الزيادة زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية

الشباني بفتح المعجمة ثم منبوذ بنقوس الراء الى ان منبوذا صفة لقبر اي منتبذ عن القبور اي بعيد عنها وروي على الاضافة بمعنى اللقيط سمي بذلك لانه رمي به والاول اشبه لان في بعض الالفاظ الي قبر امنبوذا ك فان قلت مر جم الباب للصفوف على الجنازة وهذا الحديث لا يدل على الصفوف ولا على الجنازة قلت اما الصفوف فلفظ صفهم يدل عليها اذ الغالب ان الصحابة مع كثرة الملازمين للرسول لا يسعون صفا او صفين واما الجنازة فالمراد بها الميت سواء كان مدفونا او لا الحبش بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة صنف مخصوص من السودان هلم بفتح الميم اي تعال يستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمي هلمن ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة دفن اي صاحبه باب سنة الصلاة على الجنازة من صلى بشرط جزاء محذوف اي فله قيراط سماها اي سمي النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التي يدعى فيها على الميت صلاة الناس اي الصحابة رضوهم في بعضها رضوه يدخل معهم بتكبيرة اي يقضي ما فاته منه من التكبيرات باب فضل اتباع الجنائز الذي عليك اي من تحصيل فضيلة اتباع الجنازة والا فالدفن ايضا واجب حميد بضم المهملة اذناك بكسر الهمزة اي ما ثبت عندنا انه يؤذن على الجنازة ولكن ثبت من صلى الخ جرير بفتح الجيم وكسر الكلدرة حازم باهمال الحاء وبالزاي حدث بالبناء للمفعول قيراط هو لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشرة في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا فقال اي ابن عمر فرطنا ضيعنا حيث قصرنا في اتباع الجنائز باب انتظار حتى يدفن ابن مسلمة بفتح الميم واللام عن ابيه لم يوجد في بعض النسخ وكلاهما صحيح لان سعيدا تارة يروي عنه بواسطة ابيه ابن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى وحدثني عطف على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني عبد الرحمن ايضا حتى يصلى بكسر اللام وفتحها زاد الكشميهني عليها كان له قيراطان ك اي فله تمام قيراطين وقال ر قيراطان معناه بالاول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط اخر بينه رواية البخاري في كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين فهذا صريح في ان المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان هـ باب صلاة الصبيان مع الناس ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء الكوفي زايدة من الزيادة او دفنت شك من ابن عباس باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ابن بكير بضم الموحدة المصري ك هذا ابن بكير والاول ابن ابي بكير بزيادة ابي فلا يلتبس عليك ابن المنذر بلفظ الفاعل ضد المبشر ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء ابن عتبة بضم المهملة

وسكون القاف

وسكون القاف ك قال ابن بطال ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد انما الدليل في حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضا في المسجد ولعل اسناده ليس من شرط البخاري اقول قد يستدل عند بمعنى في او ان الترجمة اعم من ان يثبت او ينفي فلعل غرضه انه لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه انتهى وقال ش موضع الجنائز قال ابن حبيب كان لاصقا بالمسجد من ناحية المشرق ابن حجر والظاهر انه كان الى جنب المصلى المتخذ للعيد والا استقبلها لانه لم يكن عند المسجد النبوي موضع مبني فيه الرحم وسيأتي في قصة ماعز فرجمناه بالمصلى انتهى باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور الحسن ابن الحسن ك بلفظ التكبير فيهما رفعت بفتح الراء وضمها فسمعت في بعضها فسمعوا ما فقدوا في بعضها طلبوا حلال بكسر الحاء ك فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت لا شك ان في تلك السنة كان مسجدها عند قبره مسجدا للكشميهني مساجد لا يبرز اي كشف ولم يتخذ عليه الحائل ك فان قلت مفاد الحديث اتخاذ القبر مسجدا وهو دليل الترجمة اتخاذ المسجد على القبر قلت هما متلازمان وان كان مفهومها متغايرين باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد بالولادة صيغة مفردة على غير قياس اربع مصغر ورع بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية وبالمهملة سمرة بفتح المهملة جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها امرأة وسطها قال صاحب المفهم قيد ناه بإسكان السين وكذا قيده ابو بحر الحبباني ومنهم من فتحها والصواب ان السا كن ظرف والمفتوح اسم فاذا قلت جلست وسط الدار بإسكان السين فمعناه جلست في الجزء المتوسط منها ولا تقول جلست وسط الدار بالفتح وهذه المرأة تقدم اسمها في الحيض ك فان قلت لم يرد الحديث على موضع القيام من الرجل فلم ذكره في الترجمة قلت للاستعارة بالكناية لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما القياس الرجل على المرأة اذ لم يقل بالفرق بينهما قال بعضهم انما قام وسطها ليكون حائلا بين القوم وموضع العورة منها فان قلت قال الشافعي يقف الامام عند عجيزة المرأة قلت الوسط بسكون السين يتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط هـ بحركتها باب التكبير على الجنائز اربعا حميد بضم المهملة ابن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى سليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية منصرف وغير منصرف وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره ابن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمد والقصر اصحمة بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية وفي مسند ابن ابي شيبة صحمة

قبر الجلد

ناه

كن

نسخة مع الرجال

بفتح الصاد واسكان المعاد وحكي الاسماعيلي اصحمة بخاء معجمة اسم ذلك الملك الصالح
وفي بعض النسخ اصحبة بالموحدة بدل الميم النجاشي بخفة الجيم وتشديد الياء وتخفيفها
لقب لكل من ملك الحبشة يزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي كان يحضر
مجلسه ببغداد سبعون الفا وكان في الصلاة كانه اسطوانة باب
قراءة فاتحة الكتاب وطا بالتحريك الذي يتقدم الواردة فمي لهم اسباب المنزل
سلفا اي متقدما الى الجنة غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها ليتعلموا
زبيا مشاة بعضهم فوق وبعض تحت سنه اي طريقة الشارع باب الصلاة
على القبر حاج بفتح الحاء وشدة الجيم الاولى سهال بكسر الميم وسكون النون قبر
مشبوذ بالصفة والاضافة ابي رافع بالراء والفاء والمهملة رجلا بالنصب بدل
عن اسود وبالرفع خبر مبتدا محذوف يمم بضم الفاء اي يكنس والقمامة
الكناسة والمقمقمة المكنسة وفي بعضها كان يكون في المسجد يقم للمسجد ك
فان قلت ما معنى اجتماع لفظي الكون قلت احدهما زايدة ذات يوم
من اضافة المسمى الى اسمه او لفظ ذات مقحم قصته ك منصوب بمقدر اي ذكروا
قصته وقال بالرفع والنصب دلوني بضم الدال ك فان قلت المستفاد
منه اي الحديث انه صلى الله عليه وسلم بعد ايام وفي الروايات انه صلى يوم تلك الليلة
قال دفن البارحة ثم علل واعدم الاعلام بتحقير شانه وفي سايرالروايات بالظلمة
والمشقة فاوجه التلفيق بينهما قلت تلك قصة وهذه قصة اخرى ولين
ثبت اتحاد القصتين فلا نسلم انه صلى بعد ايام اذ لفظ ذات يوم لا يدل عليه ولا
نسلم امتناع اجتماع التعليلين باب الميت يسمع خفق النعال
اي صوتها عند دوسها على الارض عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة
العبدي المؤمن المخلص تولين بفتح التاء اي ادبر وجوز ضم التاء والواو وتشديد
اللام اي ولاه الناس ظهورهم وسياتي رواية تولي عنه اصحابه حتى انه بكسر
ان لان حتى هنا ابتدائية كقولهم مرض حتى انهم لا يرجونه قرع شدة الوطي على
الارض ملكان منكر ونكير اقعداه اجلساه وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق
بينهما بان القعود عن القيام والجلوس عن الاضطجاع لا دريت زهو بفتح الراء
لا غير لانه من دري يدري ولا تليت اصله الواو ويقال تلوت القران ولكن اتى بالياء
للازدواج مع دريت اي لا كنت دارياً ولا تالياً وقال الخطابي كذا يقول المحدثون
تليت والصواب اتليت على افعلت اي لا استطعت من قولك ما اتلوت هذا الامر
ولا استطعت وقال ابن برى من روى تليت فاصله اتليت بالهمز فحذف تخفيفا
فذهبت همزة الوصل وسمله ازدواجه لدريت بمطرقة زيم مكسورة الثقلين الانس
والجن سميا به لثقلهما على الارض وانما عزلا من السماع لمكان التكليف ولو سمعا لارتفع

الابتلا وصار الايمان ضروريا ولا عرضوا عن التدابير والصنايع ونحوها مما يوقف
عليه بقا نوعه وفي الحديث فوايد منها اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة
لان العقل لا يمنعه والشرع ورد به فوجب قبوله ك فان قيل نحن نشاهد الميت
على حاله فكيف يسال ويقعد ويضرب فالجواب انه غير ممتنع كالنايم فانه يجد
المالوذة ونحن لا نحسه وكذا كان جبريل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدركه الحاضر
واما الاقعاد فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور ولا امتناع في ان يوسع له في قبره فيقعد
ويضرب بالمطرقة باب من احب الدفن في الارض المقدسة اي بيت
المقدس ك اي لطمه على عينه ففقاها وكذا صرح به مسلم في روايته وانما
فعل ذلك لانه جا الى قبضه ولم يخير وكان موسى قد علم انه لا يقبض حتى يخيره
ولهذا لما خيره في الثالثة قال الان هذا اولى ما قيل فيه انتهى ك قيل اتاه في
صورة ادمي فلما فقا عينه رده الله الى صورته التي هو عليها اورد اليه عين الصورة
البشرية ليرجع اليه على كمال الصورة فيعتبر موسى عليه السلام بذلك ماش بمثناة
فوقية اي ظهر ثور بمثلثة قال اي موسى يده نبه يمر به رميه بحجر ش اي قدرها
اي ادفى اليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر الكثيب ز بمثلثة كوم الرمل
سمي به لانه انصب في مكان فاجتمع فيه وكلما انصب في مكان فقد انكثب فيه
ك الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسى بالملك مثل هذا الصنع
او كيف تصل يده الى او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي امر الله فيه قلت
الم ير ان موسى في حياته بامور اوره بها فلما دنى موته لطف ايصاله بان لم يامر
الملك الا باخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان في صورة البشر التي
جاه فيها دون الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى حدة روي انه كان اذا
غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقد جرت السنة بحفظ النفس ودفع الضرر
ثم رد الله تعالى عليه عينه ليعلم موسى اذا رأى في صحة عينه انه من عند الله فلهذا
استسلم حينئذ وطاب نفسا لقضا الله الذي لا بد من لقايه وفي الحديث فوايد
منها استحباب الدفع في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين باب
الدفن بالليل دفن بالبنا للمجهول نبيه بفتح المعجمة حوير بفتح الجيم فضلوا
عليه اي الرسول واصحابه فان قلت هذا تكرار لقوله صلى الله عليه وسلم
قلت ذلك مجمل وهذا تفصيل لاحواله باب بنا المسجد على
القبر الوقف بين هذه الترجمة وما قبلها ان الاولى تدل على اتخاذ المساجد
على القبور اي تعاهد تلك المساجد بالصلاة كغيرها وهذه تدل على النهي عن
اصل البنا وان لم يتعاهد ذلك المسجد بالصلاة كمساجد الترب ومحاريبها في بلاد
فبين البخاري عن الجمع ٢ اشتكى مرض مارية بكسر الراء وخفة التحتانية باب

من يدخل قبر المراة سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى فليح بضم الفآ ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان بن عفان يقارف اي لم يباشر المراة اراه
اي اظنه ان معناه لم يذنب باب الصلاة على الشهيد ايهم اي القتلى
وفي بعضها ايهما اي الرجلين لم يصل بفتح اللام حبيب ضد عدو والي الخير ضد
الشر عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة صلاته بالنصب اي مثل صلاته
والمراد بها الدعا اي دعالهم مثل الدعا الذي كان عادته يدعو به للموتى فرط
بفتحتين اي سابق مفاتيح جمع مفتاح ومنهم من روي بحذف الياء فهو جمع مفتح
وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ملكت امته خزائن
الارض وانها لا ترتد جملة وقد عصمها الله من ذلك وان التحاسد التنافس اي
التحاسد والتباغض فقد وقع وفي الحديث جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم
الشي وتوكيده باب من يقدم في اللحد هو بالتسكين الشق اي جانب
القبر ولو كان اي القبر او الشق ضريحا اللحد الحفر للميت في جانب القبر والضريح
الحفر الذي في وسطه واخبرنا الاوزاعي اي قال عبد الله واخبرنا الاوزاعي نمرة
بفتح النون وكسر الميم وقال ك نمرة برده من صوف تلبسها الاعراب وهي بكسر
الميم وسكون ثانيه ويجوز كسر النون مع سكون الميم عمي قيل هذا تصحيف او وهم لان
المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح ويحتمل ان يجاب انه اطلق العم مجازا كما هو
عادتهم فيه لا سيما وكان بينهما قرابة كثير ضد قليل باب الاذخر بكسر
الهمزة والخاء نبت طيب الرايحة لا يختلى اي لا يجز ولا يقطع خلاها بفتح المعجمة
مقصورا الرطب من الكلا كان الحشيش اسم لليابس منه لقبورنا بفتح القاف ه
وسكونها الملموط والمراد منه الساقطة لصاغنا جمع صاغ الا الاذخر جوز بن
مالك رفعه ونصبه قينهم بفتح القاف الحداد اي يحتاج اليه في وقود النار
وبيوتهم ليسد به شقوق البيت ويجعل فوق الاحتشاب وقبورنا ليسد به
فرج اللحد المخللة بين اللبنات باب هل يخرج الميت من القبر لاجل
بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية حفرته قبره فالله اعلم جملة معترضة
اي هو اعلم بسبب الياس رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه والحكمة فيه وقد
كان كسي العباس قميصا يوم بدر فلعله اراد مكافاته لصنيعه وقال ابو هريرة
ك هو موسى ابن ابي عيسى الحناط بفتح المهملة وشدة النون وبالمهملة وقال
ش هو عيسى بن ابي موسى الحناط من اتباع التابعين فالحديث معضل وفي
بعض النسخ وقال ابو هريرة وهو تصحيف قال سفيان فيرون ز بضم الياء بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بفتح الضاد والمعجمة الشديدة اراني بضم
الهمزة بمعنى اظن وفي المستدرك عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام راه انه

راى بشر

راى بشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في
هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة ودفن معه اخر
هو عمرو بن الجموح صديق والد جابر وزوج اخته فسماه جابرا عمه تعظيما بعد
ستة اشهر في الموطا انه بين يوم احد ويوم حفر عنها ستة واربعون عاما وان
ذلك بسبب السيل ولعل الجمع بينهما ان جابرا اخرج اباه بعد ستة اشهر ودفنه
في قبر الى جانب قبر عمرو بن الجموح ثم ان السيل خرق القبرين فنقلا بعد ستة
واربعين سنة هنية غير اذنه ز فيه تقديم وتاخير لا يستقيم الكلام الا به
اي غير هنية في اذنه وكذا رواه ابن السكن اي شي قليل من اذنه اسرع
اليه البلى فتغير عن حاله وقال ك هنية تصغير هنة اي شي يسير
عيابين والصواب فيه لنسخة النسفي غير هنية بتقديم غير على هنية ومعناه
غير الشعر يسيرا في اذنه حصل فيه بسبب التصاقها في الارض وفي بعضها هيئته
بفتح الهاء وسكون الياء ثم همزة ثم مثناة فوقية منصوبة وها ضمير اي على حالته
يفيح بفتح الفوق وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة رجل هو عم جابر
حدر بتخفيف الدال اي على حياله منفردا باب اذا اسلم الصبي
فمات هل يصلى عليه وهل يورث بضم المعجمة وبالحا المهملة المستضعفين هم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى
الشديد قبل بكسر القاف اي جهة اطم بضم الهمزة والطا مضمومة وساكنة
الحصن بني معالة بفتح الميم وخفة المعجمة بطن من الانصار الحلم بضم اللام وسكونها
الاحتلام اي البلوغ خلط ز بتشديد اللام وروي بتخفيفها فرفضه بالفا
وبالمهملة اي ترك سوال الاسلام لياسه منه حينئذ ثم شرع في سواله عما يرى
وفي بعضها باهمال الصاد فقيل معناه الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفي
بعضها رصه اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه كانهم بنيان مرصوص
يا تيني صادق وكاذب اي اراي الرويا ربما تصدق وربما تكذب ك فان
قلت كيف طابق هذا الجواب التشهد قلت لما اراد ان يلزمه
ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج كلام المصنف يعني
امنت برسله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر
او من يك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكنك خلط عليك فاخسا
ولا تعد طورك حتى تدعي الرسالة خبيا بوزن فعل وخبا بوزن فعل انتهى
وقال خبات لك اي في صدري خبيا وروي خبيئة اي ما تطلع عليه الدخ
ز بضم الدال وفتحها الدخان قيل اراد بذلك يوم تاتي السما بدخان مبين
وقيل ان الدجال يقتله عيسى بن مريم بجبل الدخان فيحتمل ان يكون اراد

تعريضا بقتله لان ابن الصياد كان يظن انه الدجال انتهى وقال ك الدخ بضم الدال وتشديد الدال الدخان وهو لغة فيه وفي بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان في لسانه شيء قيل له فهو الدجال الاكبر قال لا وكان ولد له وكان يهوديا وكان جم ايضا وزعم بعضهم انه اراد ان يقول فزجره رسول الله صلى الله عليه وسلم او هاب منه فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة اخسا بهمزة وصل واخره الهمز وقال ك هو خطاب زجر واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدز جا على لغة من يجزم بلن وفي رواية تعد وبالنصب وهو الاعرف ويجوز في تعد التاء والياء ان يكن هو ك لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه والخبر محذوف اي ان يكن هو دجالا ففي بعضها ان يكنه والمختار في باب خبر كان الانفصال يختل بخاء معجمة ساكنة وتاء مثناة مكسورة يخدعه اي طلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيأ من كلامه الذي هو له في خلوته ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن ونحوه فثاد اي نهض من مضجعه وللكشميهني فثاب بالموحدة رجع عن الحالة التي كان عليها بين اي ما عنده وما في نفسه قيل معناه لو تركته بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يندهش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهمون عليكم شأنه ك فان قلت لم لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ان يضرب عنقه مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب انه كان غير بالغ او انه كان في ايام مهادنة اليهود هـ وحلفاءهم لانه صلى الله عليه وسلم بعد قدوم المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا صالح على ان يتركوا على امرهم وكان واما امتحانه بما خبأ له فلانه كان سيلغه ما يدعيه فاراد اظهار بطلان حاله للصحابة وانما كان الذي جرى على لسانه في الجواب شيأ القاه الشيطان اليه حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم يراجع به اصحابه قبل دخوله النخل قال ولفظ لن يعدو قدرك يحتمل ان يراد انه لا يبلغ قدره وجلالته الانبياء ولا الهام الاولياء وان يراد انه لم يسبق قدر الله فيه وفي امره عقيل بضم المهملة زمزة او زمرة ش كذا للاكثر على الشك في تقديم الراء على الزاي وتاخيرها وللبعض زمومة او زمرمة على الشك هل هو براءين او واءين مع زيادة فيهما ومعنى هذه الكلمات الاربع متقاربة والاولى مفعلة من الرمز وهو الاشارة والثانية كذلك من الرمز والمراد حكاية صوته والثالثة من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي والرابعة كذلك وقال الخطابي هو تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو الكلام العلوج وهو صوت بصوت من الخياشيم والحلق غلام يهودي قيل اسمه عبد القدوس اسلم فعل امر من الاسلام لغية ش

بكسر اللام

بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتية اي من زنا وقال ز بلام مكسورة وعين مهملة مفتوحة وحكى ابن دريد كسر الغين ايضا ويدعى حملة حالية استهل اي صاح عند الولادة صارخا حال موكدة من فاعل استهل سفط بكسر السينين وفتحها وضمها الجنين سفط قبل تمامه من مولود من زائدة ومولود مبتدا ويولد خبره وتقديره هـ ما مولود يوجد على امر الاعلى الفطرة وهي لغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد في الاية الشريفة وهي الدين الكشاف فطرة الله منصوب بالزموا مقدرا ومعناه انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه ك ولفظ كما حال اي يهود ان المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها واما صفة مصدر محذوف اي يغير انه تغيير امثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين بهيمة مفعول ثان في قوله تنتج جمعاء اي تامة الاعضاء غير ناقصة الاطراف وسميت بها لاجتماع السلامة في اعضائها نعت لها هل تحسون ك صفة او حال اي بهيمة معدودا فيها هذا القول اي كل من فطر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وقال ز تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي تبصرون وبفتح اوله وضم ثانيه يقال حس واحس وهو اكثر جدعاء بجيم مفتوحة ممدودة ودال مهملة ساكنة اي مقطوعة الاطراف وقال ك المجدعاء اي التي قطعت انفها او اذنها ثم قال ز وضرب الجمعاء والجدعاء مثلا يعني ان البهيمة تولد مجتمعة الخلق سليمة من الجدع ولو لا تعرض الانسان لها لبقيت كما ولدت سليمة كذلك المولود يولد على نوع من الجبلة وهي الفطرة وتهيئة لقبول الحق فطبعها لو خلته شياطين الانس والجن وما يختار لم يختر غيرها لا تبديل لخلق الله ك فان قلت يصح هذا الخبر وقد حصل التبديل والابوان يهودان قلت ما ول بان المراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من شانه ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي باب اذا قال المشرك لا اله الا الله المسيب بفتح التحتانية على المشهور اما طالب اسمه عبد مناف اما جهل اسمه عمرو عبد الله بن ابي امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وتشديد التحتانية اخوام سلمة ام المومنين كان مخالفا للمسلمين مبغضا لهم شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عام الفتح واحسن اسلامه وهي يوم الطايف بسهم فمات منه ومعنى حضرة الوفاة حضور علاماتها وذلك قبل النزع والا لما نفعه الايمان ويدل عليه مجاوزته للنبي صلى الله عليه وسلم والكفار قريش اي عم يعني يا عم كلمة نصب على البدلية او على الاختصاص ١٢ اشهد لك بها في موضع نصب صفة لكلمة يعرضها بكسر الراء اخر ز نصب

٢ ١٢ احاج لك بها

على الظرف وقال ك اي في اخر ولفظ هو اما عبارة اي طالب واراد به نفسه واما عبارة
الراوي وبه يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة اما حرف تنبيه
وقيل انه بمعنى حقا ما لم انه عنه اي عن الاستغفار وللكشميهني عنك فانزل
الله فيه اي قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
اي ما ينبغي له ولهم وهو بمعنى النهي باب الجريد على القبر وهو
الذي يجرد عنه الخوص د سأل فيه قضية الفسطاط وعلوقبر عتيق بن مطعون
وقصة الحلوس على القبر وليس في ذلك للجريد ذكر الى اخره ابن بطال انما خص الجريد
بالقبر لان النخلة اطول الشجر بقاء فتطول لمدة التخفيف وهي شجرة شبهها
النبي صلى الله عليه وسلم بالمومن وقيل انها شجرة خلقت من فضلة طينة ادم عليه
السلام بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الاسلمي بفتح
الهمزة واللام قسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وطاءين مهملتين البيت من
الشعر وقال ك الفسطاط بضم الفاء البيت من الشعر وفيه لغات وقال ز
الفسطاط بضم الفاء وكسرها وبالطاء وبالتاء مكان الطاء وبالسين من غير تاء ولا طاء
للخباء ونحوه واصله عمود الخباء الذي يقوم عليه عبد الرحمن ش هو ابن الصديق
وقال ابن حجر هو ابن سعيد ابن زيد الذي تقدم في اول الجنايز انه حنطه باغلام
ابن حجر لم يسم خارجة بتثقيل الخاء وبالراء وبالجيم راينني بضم التاء وكسر الفاعل
والمفعول ضمير ابن لشيء واحد من خصايص افعال القلوب مطعون باعجام الطاء
واهمال العين وبالنون ابن حكيم بالكاف يزيد من الزيادة ذلك اي الجلوس على
القبر ابن بطال تاويله بعيد لان الحديث على القبر اقيم من ان يكره وانما يكره الجلوس
الذي هو المتعارف بنصفين زد خلت الباء على المفعول زايدة د لانسلم شيا
من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعول فلان شانها ان تتعدى لمفعول واحد وقد
اخذه وليس هذا بدليل منه واما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من
محال زيادة تقابل هي للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال
اي فشقها ملتبسين بنصفين الخ لعله ان زال الغالب في خبر لعل التجرد من ان
ان كما سياتي في باب عذاب القبر وقد يقرر بها كهذه الرواية وقال ك لعله
بمعنى عسى وكذا استعمل استعماله ويخفف اي العذاب باب ما يكره من
المحدث عند القبر القبور تفسير لقوله الاجداث وهو جمع حدث وبالمعجمة
بعثرت اي في قوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة الايفاض
اي في قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون وقرا الاعمش الى نصب ك بضم النون
وسكون الصاد وقال ش الى نصب بفتح النون والى ابي ذر بضمها والنصب بفتح النون
وسكون المهملة مصدر نصبت الشيء اذا اقمته ينسلون اي في قوله تعالى فاذا هم

من الاجداث

من الاجداث الى ربهم ينسلون ابن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية
بقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وبالمهملة الغرقد بالمعجمة المفتوحة وسكون الواو وفتح القاف وبالمهملة لغرقد كان فيه وهو ما عظم من
العوسج بنكت بمثناة اي يضرب الارض بمخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح
المهملة وبالراء ما اختصره الانسان بيده فامسكه من عصا ونحوها فنكس بتخفيف
الكاف وتشديدها لغتان اي خفض راسه وطاطاه الى الارض على هيئة المهموم
المفكر ويحتمل ايضا ان يراد نكس المخصرة منكوسة اي مصنوعة مخلوقة مكانها بالرفع
والنار الواو بمعنى او شقية او سعيدة ويروى بنصبهما ويظهر
انه على الحال ك ولفظ الاولى في المرة الثانية في بعضها مع الواو وفي بعضها بدونها وهذا
نوع من الكلام عزيز يحتمل ان يكون ما من نفس بدلا من كم والاثنا بدل الاولا
وان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما
اعم من الاول ينكل اي نعتمد على كتابنا اي الذي قدر الله علينا فسيسير
اي فسيجر بها القضا اليه قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره فيسيرون
ذكر لفظ لفظ الجمع باعتبار معنى الاهل باب ما جاء في قاتل النفس وهو
كما قال اي فهو على ملة غير الاسلام فان قلت اهو حقيقة ام تغليظ وزجر
عن الحلف بالملة المنسوخة المهجورة لان الحلف بالشيء تعظيم له قلت
الظاهر انه تغليظ ابن بطال يعني بقوله ان فعلت كذا فانا يهودي ثم يفعل فهو
كاليهودي النووي لو قال ان فعلت كذا فانا يهودي لم ينعقد يمينه بل عليه
ان يستغفر الله ويقول لا اله الا الله كفارة عليه سوا فعله ام لا ك فيه مناقشة
لان الفقها قالوا لو علق ترك الاسلام بمثل دخول زيد فانه يكفر في الحال بها اي
بالحديدة فيه ان الجزا من جنس العمل حجاج بفتح الجيم مهنال بكسر الميم جرير
بفتح الجيم حازم بالمهملة وبالزاي جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة
وضمها هذا المسجد ك الظاهر انه مسجد البصرة برجل لم يسم جراح د يروي
بجيم مكسورة جمع جرح ويروي بخا معجمة واخره جيم وراء تخفيفا ما يخرج من
الانسان من بثرة وغيرها فقتل نفسه اي بسبب الجراح فهو جملة وقعت
صفة وفي بعضها فقتل بدرني ز اي لم يصبر حتى اقبض روحه بل استعجل
واراد ان يموت قبل الاجل حرمت اي اذا كان مستحلا للقتل يخنق بضم
النون يطعنها ك بفتح العين وضمها باب ما يكره من الصلاة
على المنافقين ابن ابي بضم الهمزة ابن سلول بضم اللام الاولى الخفيفة غير
منصرف لانه اسم ام عبد الله فهو مما شذ الى الاب والام فيجب ان يقرا لفظ ابن
بالضم لصفة لعبد الله قاله ك وقال ز اعلم ان سلول ام عبد الله وقيل ام ابي فلا

هنا تم الجلد ٢

يصرف للعلمية والتانيث ويجر بالفتحة ولهذا كان الصواب ان يقول ابي ويكتب ابن
سلول بالالف ويعرب اعراب عبد الله لانه صفة له لا لابي ويكون ابن سلول
بدلا من قوله ابن ابي وهذا لا يحسن ان قلنا انها جاءته دعي بلفظ المجهول
اعد دعليه اي مقالته القبيحة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمومنين
خيرت بضم الخاء اي في قوله تعالى استغفر لهم ولا تستغفر لهم فاخترت الاستغفار
باب ثناء الناس على الميت بضم الميم وفي بعضها مروا بلفظ الجمع
بفتح الميم فاثنوا عليه قال اصل اللغة الثناء بتقديم المثلثة على النون وبالمد
يستعمل في الخير لا في الشر وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا وانما استعمل
هنا في الشر لمجانسة الكلام مشاكلة كقوله تعالى جزاء سيئة سيئة فاثنوا
عليها خيرا الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله تعالى ويسعى
فيها فاثنوا عليها شرا الحاكم عن جابر فقال بعضهم بيس المرء كان ان كان لفظا
غليظا فان قلت كيف يمكنوا من ذكر الشر مع الحديث الصحيح في النهي
عن سب الموتى وذكرهم الا بخير قلت ذلك في غير الكافر والمتظاهر بالفسق والبدعة
واما هولا فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء باثارهم انتم
شهداء الله في الارض من قال ابن بطال الذين قيل ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم
كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب ان ذلك بالثقات والمتقين
وقال الداودي المعتبر في ذلك شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم
قد يثنون على من كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو
لا تقبل وقال النووي زعم بعضهم ان ذلك شرطه مطابقة الواقع والصحيح انه
على عمومه وان من الهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل
الخير سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة
وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فايدة الثناء ابن حجر هذا
في جانب الخير واضح واما في جانب الشر فانما يكون في حق من غلب شره على خيره
النووي والظاهر ان الذي اثنوا عليه شرا كان من المنافقين ابن حجر ويويده
ما رواه احمد بسند صحيح من حديث ابن ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم لم
يصل على الذي اثنوا عليه شرا وصلى على الاخر عفان بتشديد الفاء مسلم بكسر
اللام المخففة ابي الغرات بضم الغين وخفة الراء والالف والمثناة بويزة بضم
الموحدة وخفة الواو وفتح الزاي وسكون التحتانية وبالمهملة ابي الاسود بفتح الهمزة
ظالم باعجام الظاء ابن عمرو بن سفيان بن سادات التابعين ولي البصرة وهو اول من
تكلم في النحو بعد علي رضي الله عنه وهو المشهور بالدولي وفيه اختلاف فقيل بضم
الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المجمعة المفتوحة وبالكسر والمفتوحة فاتي

على

علي صاحبها خيرا ز بضم اثني مبنيا للمفعول واقامة الجار والمجرور مقام المفعول
الاول وخيرا مقام المفعول الثاني والاختيار ان يقام الجار والمجرور مقام المفعول
الثاني وما ليس فيه حرف جر مقام المفعول الاول وكانه جاء على قراءة يجزي قوما اقيم الخفض
مقام الاول والمظهر مقام الثاني وقال النووي نصب خيرا باسقاط الجار اي فاثني بخير
قال ويقع في بعض اصول مسلم بالرفع واعلم ان البخاري ذكر وجبت مرة واحدة من حديث
شعبة عن عبد العزيز ورواه مسلم من جهة ابن علية عن عبد العزيز ثلاث مرات تمامي
وقال دا ولي ان يكون خيرا مفعول بمحذوف اي فقال الملتقون خيرا ما وجبت ما
استئنافية فان قلت مذهب اهل السنة انه لا وجوب على الله قلت المراد
بالوجوب الثبوت او الوجوب بحسب وعد الشارع او هو كالوجوب باب
ما جاء في عذاب القبر الهون بضم الهاء اي الذلة مرتين هما القتل في الدنيا وعذاب
القبر في الاخرة والدليل عليه انهم يردون الى عذاب عظيم وهو عذاب النار ويوم
تقوم الساعة العطف يقتضي المغايرة فقرع النار قبل يوم القيامة هو عذاب
القبر علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء
وفتح المثلثة وبالمهملة عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة البراء بتخفيف الراء
وبالمد عازب بالمهملة وبالزاي ابي بضم الهمزة اي حال كونه ماشيا اليه اي
اتاه للدفن منكر ونكير القول الثابت كلمة التوحيد لا بفارسخة في قلب المومن في
نزلت في عذاب القبر فان قلت ليس في الاية ما يدل على عذاب المومن في
من نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمي احوال العبد في القبر بعذابه
على تغليب فتنة الكافر على فتنة المومن تخويفا او لان القبر مقام الهول والوحشة
ولان ملاقاة الملكين مما يصيب المومن اهل القليب اي اهل البير والمراد به قليب
بدر ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب فعلم
ان في القبر حياة فيصلح العذاب فيه وقال ر ما انتم الى اخره ذكر البخاري في غزوة
بدر بعد هذا احياهم الله حتى اسمعهم توبيخا ونقمة وعلى هذا التاويل جمهور
الائمة وليس في قول عائشة ما يعارض رواية ابن عمر لامكان انه قال في قتلى
بدر القولين جميعا وليست تحفظ عائشة الا احدهما وحفظ غيرها سماعهم
بعد احيائهم انتهى وقال كقوله انما قال النبي صلى الله عليه وسلم جا بلفظ انما وهي
للحصر وكان حديث ما انتم باسمع منهم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور
يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت الاشعث بفتح الهمزة والمهملة
وسكون المعجمة بينهما ابن ابي الشعثا بالمد عذاب القبر خبره محذوف اي حق او
ثابت وذكر عند الخبر صريحا الا تعوذ اي صلاة تعوذ فيها وهذا يحتمل انه كان
يتعوذ قبل ذلك سرا ولما راى استيعابها حيث سمعت من اليهودية اعلن ليترسخ

ذلك في عقايد امته ويكونوا على حنيفة من ضلته وقال الطحاوي انه سمع اليهودية
ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر التي يفتن صفة للفتنة عياش بتشديد
التحتانية وبالمعجمة وذكرتا بلفظ المجهول في قبره في رواية اذ الاصل يضيع له قبره
رجع اي ابي قتادة بمطارد جمع مطرقة باب التعوذ من عذاب القبر
عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون حنيفة بضم المهملة وفتح المهملة وسكون
التحتانية وفي السند صحابيون ثلاثة يروي بعضهم عن بعض وجبت اي سقطت
يعني عربت يهود اي اليهوديون حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنج وقرابين
المؤدد والجنس وهو غير منصرف لانه علم للقبيلة وقد تدخل عليه الالف واللام ك
فان قلت مر انا ان صوت الميت من العذاب يسمعها غير الثقلين فكيف سمع
ذلك قلت هو في الصيحة المخصوصة وهذا غيرها او سماع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على سبيل المعجزة النضر بفتح النون وسكون المعجمة ك فان قلت الحديث
لا يدل على التعوذ من عذاب القبر بل هو ثبوته فقط قلت العادة قاضية
بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ مثله او تركه اختصارا معلى بفتح اللام
المشددة بنت خالد هي المشهورة بام خالد واسمها امة بفتح الهمزة وخفة الميم
تزوجها الزبير بن العوام المحيا اما مصدر ميمي واما اسم زمان وكذا الممات وهو
تعميم بعد تخصيص كما ان فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم فان قلت
رسول الله امن من فتنة الدجال ونحوها فما الفايدة فيه قلت نفس الدعا عبادة
كقوله اللهم اغفر لي مع كونه معفورا له او هو لتعليم الامة باب
عذاب القبر من الغيبة والبول ز ليس في الحديث الا النميمة فكانه يشير
الى انها اختهما او الى انه ورد كذلك لكن ليس على شرطه وقد رواه الطبراني
باب الميت يعرض عليه مقعده ان كان التقدير ان كان من اهل
الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه باب ما قيل في اولاد
المسلمين لم يبلغوا الحنث اي سن التكليف الذي تكتب فيه الحنث وهو الاثم
حجاب في بعضها حجابا اي كانوا موتهم له حجابا وفي بعضها كانوا اي الاولاد الثلاثة
او دخل الجنة شك من الراوي عليه بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية
اباهم اي المسلمين او الاولاد ك فان قلت لم يعلم منه حكم اولاد اهل الشرك
فكيف دل على الترجمة قلت حيث دخل الوالد الجنة بسبب الولد فدخوله فيها
بالطريق الاولى فعلم حكمه بخوي للخطاب المازري اولاد الانبيا في الجنة بالتحقيق
اجماعا واما اطفال سائر المومنين فالجمهور على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع
فيه وقال بعض المتكلمين لا يقطع لهم كالمكلفين مرضعة بضم الميم الخطابي يروي
على وجهين احدهما مرضعا بفتح الميم مصدرا اي رضاعا والثاني بضم الميم اي مزيتم

رضاعه

رضاعه في اللغة يقال امراة رضع بلاها ومرضعة كما يقال حايض وحايضة قال تعالى
تذهل كل مرضعة باب في اولاد المشركين حباب بكسر المهملة وتشد
الموحدة ابي بشر بالموحدة المكسورة اذ خلقهم اي حين خلقهم النووي في اطفال المشركين
ثلاثة مذاهب الاكثرون على انهم تبعا لابايهم ونوقف طايفة فيهم والثالث وهو
الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين راه في الجنة
وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس
فيه تصريح بانهم في النار ذراري بذال معجمة وبالمشددة جمع ذرية اولادهم على
الفطرة ش اي الاسلام هذا شهر الاقوال هنا فابواه اي المولود الفاجوابان
شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمها اياه او توريثها
فيه كتدك بفتح الميم والمثلثة وفي بعضها بكسر الميم وسكونها وقال ش يكتل في
موضع الحال اي يولد ان المولود بعد ان خلق على الفطرة تشبيها بالبهيمة التي
جدعت بعد ان خلقت سليمة او صفة مصدر محذوف اي بغير انه تغيير امثل
تغييرهم البهيمة السليمة تنتج بضم اوله وسكون النون وفتح الفوقية بعدها
جيم تلد والماضي نتج ملازم البنا للمفعول البهيمة بالنصب مفعول ثان له جمعا
لا يذهب من بدنها شي سميت بذلك لاجتماع اعضايها هل ترى فيها جدعا ش
هو في موضع الحال اي سليمة مفعولا في معقولها ذلك والجدعا المقطوعة الاذن
باب بالتنوين حمير بفتح الجيم حارم بالمهملة والزاي ابو رجا
بضم الجيم وبالمد رويا مقصور غير منصرف فسالنا بفتح اللام رجل جالس ز
برفع جالس ونصبه كلوب بفتح اوله ويقال كلاب حديد ذات شعب يشوي بها
اللحم وغيره وقال ك كلوب هو الحديدة التي ينشل بها اللحم من القدر وكذلك
الكلاب شدقه بكسر الشين جانب الفم بفهر بكسر الفا حجر ملا الكف فيشدخ
بفتح اوله اي يكسر تدهده اي تدحرج وتدور نقب ز بنون مفتوحة يعني
وسكون القاف مثل الحفرة وقال ك ثقب بمثلثة وفي بعضها بالنون التنور
بتشديد النون خبة بالنصب د ورايت في نسخة صحيح عليها بالضم نارا
منصوب على التمييز فاذا اقترب اي الوقود او الحرب قاله ك وقال د فترت كذا
وقع في رواية الشيخ ابي الحسن من الفتور وهو الانكسار والضعف واستشكل
بان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد ولابي ذر افترت بهمزة
قطع وفا قال ابن المنير وصوابه قترت بالقاف قال السفاقسي ومعناه التهبت
وارتفع فوارها لان القتر الغبار انتهى فتامل خمدت د بفتح الخا المعجمة والميم
تخمد بضمها خمود اسكن لهبها ولم يطفا جمرها يزيد من الزيادة عن جرير ك
متعلق بيزيد وابنه وهب كليهما رمي الرجل بالرفع والنصب طوفتماني بطاء

مفتوحة وواو مشددة ونون في آخره وروي وهو عام للمشركين وغيرهم وطوفتها بي بالباء بدل النون
يقال طاف الرجل وطوفته اما بالكذبة بكاف مكسورة فتحمل بميم مخففة وقيل
مشددة اولاد الناس هو عام للمشركين وغيرهم وهذا محل ترجمة الباب وفي
بعضها فاولاد فان قلت ما هذه الفا قلت كلمة اما محذوفة اي واما
الصبيان ونحوه قوله تعالى والراسخون في العلم على تقدير الوقت على الا الله
دعاني بفتح الدال اي اتركاني وفي الحديث فوائد منها الاهتمام بامر الرؤيا
واستحباب السؤال عنها والتحذير عن الكذب والرواية بغير الحق وعن ترك
دراسة القرآن والعمل به والتغليظ على الزنا والربا وسعادة صبيان الخلايق كلهم
وتفضيل الشهداء على غيرهم قاله ك وقال ابن بطال فيه وعيد شديد لمن
حفظ القرآن فلم يره بالليل ولم تحدث بالكذب ولا تثبت في الرواية وفيه فضل
تعبير الرؤيا وان من قدم خيرا وجده غدا في القيمة كقوله اتيت منزلك
باب
موت يوم الاثنين في كم فان قلت كم الاستفهامية لها صدر الكلام قلت
المجار والمجرور له فلا يتصدر عليه سحولية منسوب الى سحول بفتح المهملة وضمها وخفة
الحاء المهملة قرية باليمن يوم الاثنين الاول بالنصب اي مات والثاني بالرفع اي هذا
ارجو اي انا ايضا ارجو التوفي فيما بين ساعتي هذه والليلة او فيما بين اجر آبوي
واجر اليطلق يبرض براء مشددة والمريض القيام على المريض وقيل تعهده ومداواته
ردع بمهملات ساكن الوسط اي لطخ لم يعهد كله فيهما ش لابي ذر فيهما اي الثلاثة
وقال ك فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قال ابن بطال ان كانت الرواية فيهما فالضمير
عايد الى الاثواب الثلاثة وان كانت فيهما فكانه جعلهما جنسين الثوب الذي كان
يمرض فيه جنسا والثوبين الاخرين جنسا فذكرهما بلفظ التثنية خلق بفتح
المعجمة واللام اي بال عتيق ويستوي فيه المذكر والمونث للمهملة بضم الميم وفتحها
وكسرها صديد الميت قاله النووي ك ويحتمل ان يراد بالمهملة معناها المشهور
اي الجديد لمن يريد المهملة في بقايه وفي الحديث فوايد منها التكفين في الثياب
البيض وفي المفصولة وايثار الحي بالجديد وفضيلة الصديق رضي الله عنه
باب موت الفجاة ز بفا مضمومة مع المد وبفتح الفا مع القصر
وقال الفجاة بضم الفا والمد وفي بعضها بالهمز فقط وفي بعضها بكسر الفا
من فجاه الامر مفاجاة وفجا بغتة ك تفسير للفجا وفي بعضها اي بغتة وقال ز
بغتة بالجر على البدل ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا مضمر اي وهي رجلا هو
سعد بن عبادة واسم امه عمرة افتلقت بفا ثم مثناة مضمومة مبني لما لم يسم
فاعله اي ماتت فلقة اي فجاة نفسها بالنصب والرفع فالرفع على انها مفعول
لم يسم فاعله والنصب وهو اكثر الروايات على انه مفعول ثاني باسقاط حرف

الجزء الاول

الجر والاول معهر وهو المقام مقام الفاعل ان تقدقت ز الرواية الصحيحة بكسران
على انها شرطية ولا يصح قول من فتحها لانه انما سال عما لم يفعل ك روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اكره موتا اكموت الحمار وقيل وما موت الحمار قال موت الفجاة
قيل انما كره ليلا يلقى المومن ربه على غفلة من غير ان يقدم لنفسه عذرا ويجدد
توبة ويرد مظالمه باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
رضي الله عنهما فاقبره اي في قوله تعالى فاماته فاقبره اي جعله ممن يقبر ولم يجعله
ملقى للكلاب تكريما له كفاتا اي في قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي موضعا يكفت
فيه الشيء اي يضم ويجمع ليتعذر بالعين المهملة والذال المعجمة ش اي يمتنع وقال ز
ليتعذر بالعين والذال المعجمة لابي ذر ليتعسر ويمتنع ولسائر الرواة تقدر بالقا
والدال المهملة من التقدير ليومها وانتظاره لمشقة ان انا اليوم يريد لمن التوبة التو
ولمن التوبة عذا سحري بفتح السين المهملة نحو فلس ساكن الحا ومفتوحها وبضمها
نحو برد من سكون الحا الرية خري بفتح اولا وسكون ثانية موضع القلادة من الصدر
تريد جنبي وصدري الوران بفتح الواو وتشديد الراي وبالنون لولا ذلك من مقول
عايشة اي قالت لولا حتى اي وحتى ش ك والاول بفتح اوله والثاني بالضم وقال ك
لفظ حتى بلفظ المعروف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني اي جعلني ذا كنية
ونسبني اليها وهي ابو الجهم بفتح الجيم وصل ابو اسة ابن عباس بتشديد التحتية
وبالمهملة التمار بالفوقية مسنما اي مرتفعا من الارض مثل سنام الناقة قال
الشافعية التسطيح اولى من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم
وقوله حجة لافضل غيره فروة بفتح الفا وسكون الرا ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون
المنقطة وبالرا وبالمد وبالقصر الخايط اي حايط حجرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوليد بفتح الواو بدت ظهرت لهم قدم في القبر لا في خارجه حصين بضم
المهملة الاولى وفتح الاخرى وسكون التحتانية وبالنون الاردي بفتح الهمزة وسكون
الراء وبالمهملة صاحبي بتشديد الياء وانما استاذنها لان الحجرة كانت لها لاوثرته
الخ قد ورد ان الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف اثرت
عايشة رضي الله عنها واجاب ابن المنير بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي
فيها ايثار الافضل فعلمت عايشة فضل عمر فاثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا
كان مفضولا ان يوثر بفضل الامامة من هو افضل منه اذا حضر منزله وان كان
الحق لصاحب المنزل انتهى المتجع ز بفتح الجيم بهذا الامر اي الخلافة ولج
بفتح اللام دخل شاب د فسره بعضهم بابن عباس وقوله من الانصار يدل
ويبعده من القدم بكسر القاف واسكان الدال وقال ك القدم بفتح القاف السابقة
في الامر يقال لفلان قدم صدق اي اثره حسنة ولو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح

يعني استخلفت كذا بضم التاء وقال كاستخلفت بكسر اللام ثم الشهادة كفان
قلت الشهيد من قتل في قتال الكفار وهو قد قتله فيروز ابو لؤلؤة غلام للمغيرة
ابن شعبة وكان يدعي الاسلام وسببه انه قال له الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي
قال ثم خراجك قال دينار قال ما اري ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب
منه فلما خرج عمر الى الناس لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة
ذات طرفين فقتله رضي الله عنه قلت مر في باب فضل التهجير الى
الظهران الشهداء ثلاثة اقسام شهيد الدارين وشهيد الاخرة وشهيد الدنيا
وحاصله كالشهيد في ثواب الاخرة وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد اه
انتهى كفاها بفتح الكاف المثل فان قلت اين خبر ليت قلت خبره
لا علي اي ليتني لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه اي اتمني ان اكون راسا بواس في امر
الخلافة وفي بعضها لا بي بالحاق الف الاطلاق في اخره وهو اشارة الى ما قال الشاعر
علي انني راض بان احمل الهوى واخلص منه لا علي ولا ليا لا ازكى بالبناء للمفعول
اي لا يثني علي بذلك ويحصل له مزية وفضل وانا في نفس الامر يحتمل ان لا اكون
كذلك وهذا منه على سبيل التواضع بالمهاجرين الاولين هم الذين هاجروا قبل
الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا بالانصار جمع انصر كـ
فان قلت كيف جاز وقوع خبرا بين الصفة والموصوف قلت مجموع الكلام
بدل مما تقدم فالذين تبوؤا الدار عن الانصار وان يقبل من محسنهم عن الخير
بذمة الله اي باهل ذمة الله وهم عامة المومنين لان كلهم في ذمتهم وهذا تعميم بعد
تخصيص ورائهم كالوراء بمعنى خلف وقد يكون بمعنى قدام وهو من الاضداد
وفي الحديث فوائد منها ان الخلافة بعد عمر رضي الله عنه كانت شورى وانه يستحب
الدفن في افضل المقابر واختيار جوار الصالحين باجماعهم عنه
من سب الاموات افضوا اي وصلوا الى جزاء اعمالهم ابن الجعد بفتح الجيم وسكون
المهملة ابن شعبة بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى ما قدموا اي ما عملوا من خير او
شر عدي بفتح المهملة الاولى وكسر المهملة الثانية باجماع ذكر شرار
الموتى بن مرة بضم الميم وشدة الراء ابو لهب هو عبد العزى ابن عبد المطلب عم
النبي صلى الله عليه وسلم مات كافرا بتها مفعول مطلق يجب حذف عامله اي هلاكا
وخسارا سائر منصوب بالظرفية اي باقي الايام او جميعها كـ فان قلت ما وجه
الجمع بين النهي عن سب الاموات وجواز ذكرهم بالشر قلت السب غير الذكر
ولين سلمنا عدم المغايرة فالجائز سب الاشرار والمنهي سب الاخيار هذا اخر كتاب
الجنائز اللهم وفقنا على الاسلام وانت راض عنا كتب بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة كـ

هي لغة النماء والتطهير والمال ينمي بها من

حيث لا يرى

حيث لا يرى وهو مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمي اجرها عند الله وهي من الاسماء
المشتركة بين العين والمعين لانهما قد تطلق على القدر المخرج من النصاب المستحق
وسميته صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا والغرض من
من ايجاب الزكاة مواساة الفقراء والمواساة لا تكون الا في ماله له بال وهو النصاب ثم
جعلها الشارع في الاموال النامية من المعدنيات والنباتات والحيوان اما المعدن
ففي جوهري التنمية وهو الذهب والفضة واما النباتي ففي القوت واما الحيواني
ففي النعم وربط مقدار الواجب بحسب الموؤنة والنعب فانها تعبا وهو الركاز اكثر
واجبا وفيه الخمس ويليه النبات فما سقي بالسماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه هـ
ويليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية انتهى وقال س والاكثر على انها فرضت
بعد الهجرة فقيل في السنة الثانية وقيل بعدها وقيل في التاسعة حديث النبي
صلى الله عليه وسلم بني على الوجه الذي تقدم في قصة هرقل مع تعريف صلة الرحم وتعريف
العفاف ونحوه من الفوائد الشريفة ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام
واهمال الدال ابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة فاعلمهم ط
فان قلت توقيف الصلاة على الكلمة طاهرا لان الصلاة لا تصح الا بعد الاسلام
فما وجه توقيف الزكاة على الصلاة والحال انهما سوا في كونهما ركنين من اركان الا
وفرعا من فروع الايمان قلت قال الخطابي افرد ذكر الصدقة لانها انما تجب على
قوم من الناس دون اخرين وانما تلزم بعض الحول على المال فان قلت لم لم
يذكر الصوم والحج وهما ايضا ركنا الاسلام قلت اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة
اكثر ولهذا كرر في القرآن ذكرهما كثيرا ولهذا اذا وجب اداؤهما على المكلف لا يسقطا
عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه
للزمانة اولانه حينئذ لم يشرع وجوبه انتهى ابن وهب بفتح الواو وسكون
الهاء وبالموحدة رجلا شر قيل هو ابو ايوب الراوي نفسه وقال ك رجلا اسمه
لقيط ابن صبرة وغلط ابن قتيبة حيث جعل التاييل ابا ايوب وانما هو الراوي
عنه يد خلني بضم اللام والجملة في موضع جر صفة لقوله بعمل قال مالك مالك
استفهام او تكرار الكلمة يقتضي التاكيد وقال ش في الادب قال القوم مالك
فصرح بفاعل قال ارب ماله بفتح الهمزة والراء امونا اي حاجة مبتدا وما زايدة
وله الخبر اي له حاجة مهمة وروي بكسر الراء صفة مشبهة اي هو ارب
اي حادث وبكسر الراء وفتح اخره فعل ماض بمعنى الدعاء والتعجب فقال ارب
الرجل في الامر اذا بلغ جهده فيه وارب في الشيء صار ماهرا فيه شانه تعجب
من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته وقال ر في هذه اللفظة اربع روايات
احداهن ارب فعل ماض بوزن علم من ارب الرجل يارب اذا احتاج فسال عن حاجته

ها

سلام

ن

ت

ثم قال ماله اي شيء به وقيل تفطن من ارب اذا عقل فهو اريب وقيل هو دعا عليه
اي سقطت ادابه وهي اعضاؤه ولا يريد وقوعه به كتربت يده والثانية اريب بكسر
الراء وضم الباء منونا اسم فاعل للخبر ومعناه صادق فطن سأل عما يعنيه اي هو اريب
لخذ فالمبتدا ثم قال ماله اي ماشانه والثالث بفتح الهمزة والراء وضم الباء منونا
اسم فاعل قال الازهري وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف اي له اريب
ويكون ما زايدة للتقليل اي له حاجة يسيرة وفي سائر الوجوه هي استفهامية
وقيل ماله اعادة لكلامهم على وجه الانكار والرابعة ارب بفتح الجميع رواه ابو داود
قال القاضي ولا وجه له انتهى **تصل الرحم** النووي صلة الرحم الاحسان الى الاقارب
بما تيسر على حسب الحال من انفاق او سلام او زيارة او طاعة او غير ذلك **بصر** بفتح
الموحدة وسكون الصاد المهملة **قال ابو عبد الله** هو البخاري **حيان** بتشديد التحتانية **ابن زرعة**
بضم الزاي وسكون الراء **هرم** بفتح الهاء وسكون الراء **اعرابيا** دلني بدال
مهملة مضمومة ولام مفتوحة مشددة **المكتوبة** اقتباس من قوله تعالى ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا **الزكاة المفروضة** احتراز ان صدقة التطوع
وغاير بين المفروضة والمكتوبة كراهة تكرير اللفظ الواحد **لا ازيد على هذا** اش
زاد مسلم ولا انقص منه القرطبي هذا الحديث ونحوه خوطب به اعراب حديثوا
عهد بالاسلام فاكتفي منه بفعل الواجب في تلك الحال ليلا يشتد ذلك عليهم هـ
فيملوا حتى اذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات
سهلت عليهم **ولي ادبر يحيى بن حيان** ش كذا للاصيلي وهو خطا انما هو يحيى
ابن سعيد بن حيان عن ابي زرعة وكنية يحيى ابو حيان وقال ك يحيى اي القطان
وابو حيان بشدة التحتانية يحيى بن سعيد بن حيان المذكور انفا ذكره تمة
باسمه وههنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعي **ابو جمرة** بفتح
الجيم وبالراء **هذا الحي** ك وفي بعضها انا فهذا الحي منصوب على الاختصاص
اي اعني هذا الحي **ناخذه** بالرفع والجملة صفة لقوله بشيء **ويدعوا** عطف عليه
ك فان قلت لم يترك ذكر الصيام وقد ذكره تمة قلت قال القاضي عياض
وغيره انما عدم ذكر الصوم في هذه الرواية وهو اغفال من الراوي لا من الاختلاف
الصادر عنه صلى الله عليه وسلم شهادة بدون واو ك فان قلت ما وجهه
على تقدير الواو قلت انما انه عطف تفسيري للايمان واما ان الايمان
ذكر تمهيدا للاربعة وقال ابن بطال الواو مقحمة يقال فلان حسن وجميل اي
حسن جميل **عبد القيس** قبيلة **ربيعة** بطن منهم **مضر** قريش **هذا الحي** ك
بالرفع خبران **هكذا** اي كما يعقد الذي يعد واحدة **الحكم** بفتحتين **ابن
ابي حمزة** بمهملة وزاي **وكان ابو بكر** اي خليفة وقال ش هي تامة اي قام

مقامه

هنا نقص المجلد

مقامه **فرق** بالتشديد والتخفيف **عناقا** بفتح العين الانثى من المعز **يشرح** فتح
ووسع **باب البيعة على ايتاء الزكاة** بفتح الباء وتنوين بضم النون
وفتح الميم وسكون التحتانية **باب اثم مانع الزكاة** لا ينفق منها
ليس الضمير راجعا الى الفضة وانما هو راجع الى الكنوز المدلول عليها بقوله يكتوون
تاتي الابل اي يوم القيامة **خير ما كانت** زيعني اسمنها واعظمها قال النووي
واعلجات بذلك زيادة في عقوبته لتكون اثقل في وطيها **باظلافها** بظاء معجمة
وفاء جمع ظلف وهو كل حافر منشق **تنطحه** بطاء مكسورة على الاصح ويجوز فتحها
من حقها ان تحلب على الماء بحاء مهملة اي ليسقاها بنا السبيل والمساكين الذين
يترددون على الماء ولان فيه الرفق بالماشية لانها هون لها واوسع عليها **ك فان
قلت** لم فسر الحق بالحلب فما وجه دلالته على الترجمة **قلت** من التبعيض هو
فالحلب على الماكس جملة الحقوق والزكاة اصلها واعظمها وصحف من رواه بالجيم وفسره
بالحلب الى المصدق **يعار** بياء مضمومة وعين مهملة صوت المعز وللكشميهني ثغاء
بضم المثلثة ثم معجمة بلا ال صياح الغنم **رغاء** بضم الراء وبالمعجمة وهو صوت الابل
لا املك لك اي للتخفيف عنك **وقد بلغت اليك** حكم الله فيك وفي الكلام لف ونشر
على غير الترتيب **مالا** اي ذهبا وفضة **شجاعا** اي صور له ماله **شجاعا** بضم الشين
المعجمة وكسرها وجيم للحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس وقال
ك شجاعا منصوب على الحال **اقرع** لا شعر في راسه او تمعط جلده او ابيض لكثرة
سمه **زبيبتان** تثنية زبيبة بلفظ المأكول نابتان بخرجان من فيه وقيل الزبيبة
نكتة سوداء فوق عين الحية من السم **يطوقه** بضم اوله وفتح الواو المشددة
اي يصير له ذلك الثعبان طوقا في عنقه **كهمزتيه** بكسر اللام والزاي مفردا
اللهزمين وهما العظمان الناتيان في اللحيين تحت الاذنين وفسرهما في الكتاب
بالشدقين اي جانبي الفم **انا كنزك** انما يقول ذلك زيادة للغصة والهم
لانه شر اتاه من حيث كان يرجو خيره وفيه نوع من التهكم **ثم تلا** اش اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اتضح به في رواية عند الشافعي والحميدي
وقال ك واما مناسبة الاية للحديث ففي قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيامة **باب من ادى زكاته فليس بكنز**
هو حديث مرفوع اخرجه البيهقي وغيره عن ابن عمر بزيادة وان كان تحت سبع
ارضين ولا ما لا تؤدي زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض وهو في
الموطا موقوفا انتهى وقال ك الكنز لغة المال المدفون لكن المراد هنا كنز
ذمة الله تعالى بقوله والذين يكنزون الذهب الاية **لقول النبي صلى الله
عليه وسلم** ك فان قلت ما هذه اللام قلت للتعليل وتوجيهه ان المدفون

اذا كان اقل من خمس اواق لا يلزم الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب وكذا اذا انفق
منه ما يلزمه وهو قدر الزكاة لا يترتب عليه العذاب لان شرط حصول العذاب
الكنز وعدم الانفاق **اواقي** جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء واما الجمع بتشديد
الواو وتخفف قاله **د ك** وفي بعضها اواق بدون التحتانية كعامل وجوار وجوز
بعضهم حذف الهمزة من اوقية وفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا **ابن شبيب**
بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى الحبطي بفتح المهملة والموحدة وبالمهملة **زكاتها**
ك فان قلت لم افرد الضمير والقياس يقتضي التثنية قلت وحد ه
اما على تاويل الاهوال واما عودا الى الفضة فانها اكثر انتفاعا في المعاملات
من الذهب او رعاية لنظم القران حيث جاء مفردا فيه **طهرا** اي مطهرا **ابن عمار**
بضم المهملة وخفة الميم **زرد ك** بفتح المعجمة الابل من الثلاثة الى العشرة والرواية
خمس زود بالاضافة وروي بتنوين خمس ويكون زود بدلا منه وبزايدة التاء
في خمس نظرا الى ان الزود يطلق على المذكر والمونث وقال **ز** والصحيح في الرواية
اسقاط الهاء من خمس لان الزود مونث لا واحد له من لفظه انما يقال نافة
وبعير **اوسق** مفرده وسق بفتح الواو على المشهور وكسرها واصله في اللغة
الحمل والمراد منه ستون صاعا وهو تمام حمل الدواب الثقالة والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل على الاظهر مائة درهم وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا اسباع وقيل
مائة وثلاثون **هتيما** بضم الهاء وفي بعضها كتب بدون الف وهي في اللغة الربعية
حيث يقعون على المنصوب المنون بالسكون **حصين** بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
وسكون التحتانية وبالنون **بالربذة** بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع
على ثلاثة مراحل من المدينة بها قبر ابي ذر **هذا المنزل** بالنصب **اقدم** بفتح
الدال بلفظ المضارع وبلفظ الامر **عياش** بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة
الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى **ابن الشخير** بكسر المعجمتين **الاحنف** بفتح ه
الهمزة والنون وسكون المهملة بينهما **ملاء** جماعة **حسن الشعر** زبالحاء والسين
المهملتين من الحسن كذا للقابسي ولغيره خشن بالخاء والشين المعجمتين وهو
الصحيح **المكثرين** وفي بعضها الكثارين **ذا** اي الجامعين وهو بالنون من الكثير
ووقع عند الهروي بالثاء المثلثة من الكثرة والاولى اولى لانه انما يقال للكثير
المال مكثر لا كاثر **برضف** براء مفتوحة وضاد معجمة ساكنة للحجارة المحماة ه
واحدها رضفة **حلة** راس الثدي والثدي يذكر ويونث **نغض** بفتح النون
وسكون الغين المعجمة وبالضاد المعجمة العظم الدقيق على طرف الكتف واصل
النغض الحركة فسمي ذلك الموضع نغضا لانه يتحرك بحركة الانسان **يتزلزل**

بزاين

بزاين معجمتين اي يتحرك ويضطرب وفاعله الرضف **ولي ادبر سارية** اسطوانة **قال**
اي ابو ذر **قال قلت ومن خلفك ك** سقطت كلمة من الكتاب وهي قال ابو ذر النبي
صلى الله عليه وسلم **وقال س** رسول الله خبر محذوف اي خليلي **يا اباذر ك ز**
متعلق بقوله قال لي خليلي **وقال ش** قبله قال معتدرة ما بقي من النهار اي اي شيء
بقي من النهار قاله **ز قال د** كانه جعلها استفهامية وليس المعنى عليه انما المعنى
انتظرت اي الشمس اعرف القدر الذي بقي من النهار وانظر الذي بقي منه فهي موصو
اري بضم الهمزة اي اظن **قلت نعم** جواب لقوله **اقبر احدا** وهو بضمتين الجبل المشهور
قل احد ذهبا اما خبر لان وذهبا تمييز واما حال مقدم على الخبر **الا ثلاثة دنانير ز**
نصب على الاستثناء يعني دينارين كان يعدها لدين كان عليه وقيل دينارا لدينه ودينا
لاهله ودينا لاضيافه **فان هؤلاء لا يعقلون** عطف على انهم لا يعقلون وليس من تتمة
كلام الرسول بل هو كلام ابي ذر وكرر للتاكيد ولربط ما بعده عليه ونفي العقل
عن العقلاء مجاز **لا اسالهم دنيا** اي لا اطمع في دنياهم **ولا استفتيهم عن دين** اي لا اسا
عن احكام الدين اي اقنع من البلغة من الدنيا وارضى باليسير مما سمعت من العلم
من رسول الله **باب انفاق المال في حقه لا حسد** اي لا غبطة
اثنين في بعضها اثنتين وعلى هذه النسخة لا بد من تقدير لفظ خصلة قبل
رجل رجل بالرفع والجر **هلكته** بفتح اللام **باب لا يقبل صدقة**
من غلول ش كذا للاكثر بالبناء للمفعول والنسائي لا يتقبل الله وهو حديث
مرفوع اخرجه مسلم وغيره وقال **ك** غلول اي خيانة **فان قلت** ما وجه
تعليله بقوله ومغفرة خير من صدقة **قلت** تلك الصدقة تتبعها
يوم القيامة الاذى بسبب الخيانة قال شارح التراجم وجه مطابقة الترجمة
للاية ان الاذى بعد الصدقة يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان العمال
تصدق بمال مغصوب والغاصب موذ لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان اولى
بالابطال **باب الصدقة من كسب طيب وما يربى من الصدقات ك**
فان قلت لفظ الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف
يدل على الترجمة **قلت** هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة
السياق نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون **ابو منير** بضم الميم وكسر النون
ابا النضر بفتح النون وسكون المعجمة **بعدل ش** بفتح العين اي بقيمتها وقال **ك**
بعدل بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر من غير جنسه تقول عندي عدل
دراهمك من الدراهم وعدل دراهمك من الثياب وقال الاصمعيون العدل والعدل
لغتان وقال **د** وقيل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر ما عادله من
جنسه **طيب** اي حلال **ولا يقبل الله الا الطيب** جملة معترضة **بيمينه ش**

قال المازري كني عن قبول الصدقة بالاخذ باليمين وعن تضعيف الاجر بالتربية حريا
على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموه وقال عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى ه
باليمين استعملت اليمين في مثل هذا واستعيرت للقبول فلوه ز بفتح الفاء وضم اللام
واسكان اللام وتخفيف الواو قال النووي المهر حين يفطم يقال فلوته عن امه
اي قطعته وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الام انتهى وقال ش فلوه بفتح الفا
وضم اللام وتشديد الواو وكل فطيم من ذات حافر والجمع افلاء كعدو واعداء وضرب
به المثل كانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة تتاج العمل واحوج ما يكون التتاج
الى التربية اذا كان عظيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال ك وقال
بفتح الواو وسكون الواو وبالقاف وبالمد ك وهذا يحتمل ان يكون تعليقا ه
للبخاري وان يكون مقولا لابي نضر لانه سمع منه كثيرا يسار ضد يمين ابو
حيان بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى سهيل مصغر سهل باب
الصدقة قبل الرد معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة
حارثة بمهملة وبالراء وبالمثلثة يأتي عليكم زمانا هو قرب الساعة حيث يكثر
المال فيها الكشيمني فيها فيفيض بفتح اوله واخره من فاض الانا امتلا
يهم ز بضم الياء وكسر الهاء من الهم وهو الحزن يقال اهمه اذا احزنه ورب
المال بالنصب مفعول يهم ومن يقبل فاعله يعني يحزن رب المال من يقبل
صدقته لما كان حزنه بسببه جعل كانه المقلق له فانه الذي يحزنه
ومنهم من قيده بضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب المال مرفوع فاعل ومن
يقبل مفعوله اي يقصده فلا يجده وهذا حكاه القاضي والنووي وغيرهما
وليس بشيء اذ يصير التقدير يقصد الرجل من يأخذها له فيستقيل وليس
المعنى الا على الاول وفاقشه دفيها اعترض به انظره فيقول بالنصب عطفا
على المنصوب قبله انتهى ك فان قلت السياق يقتضي ان يقال ابن ه
لا يقبل قلت المراد من شانه قبول الصدقة لا اربي لي ش زاد في الفتح
به اي لا حاجة لي فيكه بدلا استغناي عنه وقال ك معناه لا حاجة لي فيه لانه
سقط كلمة فيه من الكتاب وقد وجد هذه الحال في ايام الصحابة كان يعرض
عليهم الصدقة فيابون قبولها النبل بفتح النون وكسر الموحدة ابن بشر
بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة محل بضم الميم وكسر المهملة وشدة
اللام رجلان ابن حجر لم اعرفهما العيلة بفتح العين الفاقة تطع السبيل
اي فساد السراق واهل الشر المتعرضين لمن يسلك السبيل العير بكسر العين
الابل التي تحمل الميرة خفير بفتح المعجمة المجير اي الذين يكون القوم في ضمانه
وذمته يد الله هو من المتشابه ترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة

فيهما

فيهما كلمة طيبة فيما تطيب القلب اذا كانت مباحة او طاعة يريد بضم الموحدة وفتح
الراء وسكون التحتانية يلزن بضم اللام وسكون المعجمة اي يلتجئن اليه ويرغبون فيه
وسبب قلة الرجال كثرة الحروب في اخر الزمان ك فان قلت تقدم في باب
رفع العلم انه يكون لخمسين امراة القيم الواحد قلت التخصيص بعدد لا ربعين
لا يدل على نفي الزايد باب اتقوا النار ولو الصدقة ابن حجر كانه
يشير الى قوله خذ من اموالهم صدقة الاية فحامل اي تحمل على ظهور نا بالاجرة
والمافي حامل كسافر فجاء رجل ش هو عبد الرحمن بن عوف د تصدق بنصف
ماله وكان ماله ثمانية الاف دينار وجاء رجل هو ابو عقيل وقال ك روي
لما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين
اوقية من الذهب فقالوا ما اعطى الا رياء وجاء ابو عقيل بفتح المهملة الانصاري بصاع
من تمر فقال بت ليلتي اجر بالجرير اي الحبل للاستقاء على اجرة صاعين فقالوا الله ه
ورسوله عنيان عن صاعه ولكنه اراد ان يذكر بنفسه ليعطى من الصدقات انتهى
وقال ابن حجر قوله وجاء رجل فتصدق بصاع في التفسير عند المصنف وجاء ابو عقيل
بنصف صاع اما المتصدق بالكثير فقيل هو عبد الرحمن بن عوف ذكره الواقدي
وذكر ان المال المذكور ثمانية الاف وقيل عاصم بن عدي وكان تصدق بمايه ه
وسق واما المتصدق بصاع ففي صحيح مسلم انه ابو خيثمة اخرجه في قصة كعب
ابن مالك في حديثه الطويل وفيه وهو الذي تصدق بصاع حتى لمزه المنافقون
واسم ابي خيثمة هذا عبد الله وقيل مالك ابن قيس وفي اسباب النزول
وغيره ان ابا عقيل تصدق بصاع واسمه عبد الرحمن بن سمحاب ولا ينبغي ان يعد
ذلك خلافا فان الذي في الصحيحين اصح انتهى الذين يلمزون اي يعيبون ش
سمي من اللامزين معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل المطوعين اصله المتطوعين
فادغم اي المتبرعين ز يروي بضم اوله واخره مع المثناة من فوق وقال ك
فتحامل اي تكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به وفي بعضها يحامل بلفظ
المضارع من المفاعلة نصيبه المد اي فيكري نفسه ويواجر هما بمد لمايه الف ز
منصوب اسم ان ولبعضهم جرهما واليوم نصب على الظرف ويروي برفع مايه بالابتدا
والمتقدم خبره ووجهه كذا ٢ بشق بكسر الشين النصف وتقدير
ولو كان الا تقاء بتصدق شق تمرة واحدة معقل بعين مهملة ساكنة وقاف
مكسورة يسر بالموحدة المكسورة ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي امراة
ابن حجر لم اعرف اسمها ولا ابنتيها هذه البنات ك الظاهر انها اشارة الى امثال
المذكورات من اصحاب الغنم والفاقة ويحتمل ان يراد الاشارة الى جنس البنات مطلقا
بشيء فان قلت ما المراد به قلت اما احوال البنات واما نفس البنات

اي من ابتلي منهم بامر من امورهن او من ابتلي منهن ببنت **باب** قوله
بكسر الفاء وخفة الواو وبالمهملة قلت الضمير لبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اينا اسرع مبتدا وخبره وقال **ك** اينا فان قلت فلم لم يقل ايتنا بتا التانيث
قلت قال الكشاف وشبه سيبويه تانيث اي بتانيث كل في قولهم كلتهن اي
ليست بفصيحة **لحوقا** اي بالموت وهو تمييز وكذا **يدا طولكن** بالرفع خبر مقدر
اي اسرعكن في لحوقا طولكن يدا زاد **ش** وكان التعبير به وبضميرا خذ وامن تصرف
الرواة والا فالقاعدة طولا كن واخذن وقال **ك** فان قلت القياس
ان يقول طولكن يدا بلفظ فعلى قلت جاز في مثله **د يذرعون** بذال معجمة اي
يقدرون الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فان قلت في بعض النسخ
فاخذ واو يذرعون بلفظ جمع المذكر فما وجهه قلت اعتبر معنى الجمع او عدل
اليه تعظيما لشانهن وان شئت حرمت النساء سواكم **سودة** بفتح المهملة بنت زمعة
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة على المشهور **بعد** مبني على الضم
انما بالفتح **طولك** بلفظ الماضي وبلفظ الاسم منصوب بانه خبر كان ورفع اليد
بانها اسمه فان قلت اول من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه
زينب لا سودة باجماع اهل السير قلت لا يخلو ان يقال اما ان في الحديث
اختصارا او تلفيقا يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة الاخيرة من حديث
فيه ذكر زينب فالضمائر راجعة اليها واتى انه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم اهل
هذا الشان بان الاسراع لحوقا هي زينب فتعود الضمائر اليهن هي مقررة في
اذهانهم انتهى مختصرا وقال **ش** قال جماعة من الحفاظ ظاهر هذا السياق ان
الضمائر لسودة ولوهم بل المعروف عند اهل العلم ان اول من مات من الازواج
زينب في خلافة عمر واما سودة فماتت في شوال سنة اربع وخمسين الى ان قال
والحاصل ان حديث البخاري منه كلمة واحدة وهي لفظ زينب بعد قوله
وكانت وعندي انها من بعض شاخ الصحيح عن المصنف او سقطت من المصنف
حال الكتابة وقال ابن حجر عندي انها من اكي عوانة انتهى **باب فضل**
صدقة الشحيح الصحيح عمارة بضم المهملة وخفة الميم **ابن القعقاع**
بقافين مفتوحتين وبمهملتين **ابو زرعة** بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة **رجل**
ابن جرير لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون اباذر لثبوت معنى ذلك وثبوت حديثه
اي الصدقة مبتدا **اعظم اجرا** خبره **تصدق ك** بتخفيف الصاد وحذف احدى
التاءين وفي بعضها بتشديدها بادغام التاء فيها **شحيح** السحح مثلث الشين
والضم اعلا والسحح بخل مع حرص **تامل ش** بضم الميم بقطع وقال **ك** تامل بضم الميم
اي تطمع بالغني ولا تمهل بنصب اللام وفي بعضها بسكونها وقال **ز** ولا تمهل يجوز

فيه ثلاثة

فيه ثلاثة اوجه الرفع والنصب والاسكان **بلغت** اي الروح لدلالة السياق **الحلقوم**
مجرى النفس **ك** والمراد منه قاربت المبلوغ اذ لو بلغته حقيقة لم تنفع ولا شيء
من نظر فانه باتفاق **قلت لفلان** الموصى له **وقد كان لفلان** يعني الوارث لانه ان
شا ابطله ولم يجزه قاله للخطابي وخالفه بعضهم وقال بل هو الموصى له ممن تقدمت
وهيبته له على تلك الحال ومن ثم شا له الوصية في تلك الحال ايضا انتهى وقال
الخطابي فيه اي الحديث دليل على ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان
سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل ولذلك شرط ان يكون صحيح
البدن شحيحا بالمال يجد لذة وفعا في قلبه لما يومله من طول العمر ويخافه من
حدوث الفقر قال والاسمان الاولان كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث
يريد انه اذا صار للوارث فان شا ابطله ولم يجزه اقول **ويحتمل** ان يكون
كناية عن المورث اي خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما كان من التصرف فليس
له في وصيته كثير ثواب بالنسبة الى ما كان كامل التصرف وقيل هو كناية عن
الموصى له ايضا اي كان في تقدير الازل له وسبق القضا بذلك ومعنى الحديث
ان الشحيح غالب في حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان اعظم لاجره بخلاف من
اشرف على الموت وايس من الحياة ورأى مصير المال لغيره انتهى **باب**
صدقة السر ورجل ك فان قلت الواو للعطف فما المعطوف عليه قلت
هذه قطعة من الحديث الذي يجيء مرارا في باب الصدقة باليمين ذكره هنا على
سبيل التعليق **باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم رجل**
ناد احمد من بني اسرائيل **لاتصدقن** اي والله لا تصدقن **تصدق** بضم اوله وثالثه
على البنا للمفعول **ك** اخبار في معنى التعجب او الانكار **لك الحمد ك** فان
قلت ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون الا على امر جميل وما فايدة تقديم
لك قلت التقديم يفيد الاختصاص اي لك الحمد لا لي على الزانية حيث كان
التصدق عليها باراد تك لا باراد تي وارادة الله كلها جميلة حتى ارادة الانعام
على الكفار **فاتي** بلفظ المجهول **ش** زاد الطبراني وابو نعيم في مسنده **فقيل له**
ان الله قد قبل صدقتك **اما صدقتك الخ** وقال **ك** فيه اي الحديث دليل على
ان الله يجزي العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما تصدق
بصدقته وجه الله قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا
في صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجزي دفعها الى الاغنيا **باب**
اذا تصدق على ابنه ابو الجويرية مصغر جارية بجيم وراء اسمه حيطان بكسر
المهملة وشدة المهملة الاخرى وبالنون **ابن خفاف** بضم المعجمة وخفة الفا الاولى والجرمي
بفتح الجيم وسكون الراء **معن** بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون **يزيد** من الزيادة

السلمي بضم المهملة شهد اي معن بدر امع ابيه وجده ك ولم يتفق لغيرهم ذلك وقال ز انا واب وجدي فيه صاحب بن صاحب بن صاحب فيضاف لبنته الصد رضي الله عنهم وقد جمع بعضهم في ذلك جزأ شر واسم جده الاخنس بن حبيب السلمي على الاشهر خطب علي فانكحني فاعل خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب في النكاح فاجيب يقال لخطب امراة اي وليها اذا اراد ها لنفسه وخطبها على فلان اذا اراد ها لغيره كان ابي بزيد مر بالرفع على البدلية عند رجل اي ليتصدق بها فخاصمته بتقدير لخاصمت اولك ما نويت من اجر الصدقة لانك نويته ان تتصدق بها على من يحتاج اليها ولك ما اخذت لانك اخذ تها محتاجا اليها فافلجني ز بالجيم يعني حجتي اي اظهر في مرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به

باب الصدقة باليمين خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى امام عدل ويروى عادل حتى لا نظلم ز بالنصب ومن معانيه ان يتصدق على الضعيف في صورة ان يشتري منه فيدفع اليه درهما مثلا فيما يساوي نصف درهم والصورة مبايعة والحقيقة صدقة الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة حارثة مهملة وبرا ومثلثة الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة زمان اي وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر امالهم وكثرة الصدقات والبركة فيها وتراكم الملاحم وعدم الفراغ لذلك والاضمام به والخطاب لجنس الامة والمراد بعضهم بالاسلس ز الكسرة فيه كسرة اعراب لان اللام للتعريف فان اعتقدت زيادتها فكسرة بناء

باب من امر خادمه بالصدقة هو اي الخادم احد المتصدقين ز بفتح القاف كذا الرواية على التثنية قال صاحب المفهم ويجوز كسرها على الجمع ومعناه متصدق من المتصدقين وقال ك احد المتصدقين بلفظ التثنية كما يقال القلم احد اللسانين مبالغة اي الخادم والامر هما متصدقان لا ترجيح لاحدهما على الاخر في اصل الاجر قالوا ولا يلزم منه ان يكون مقدار ما اجرهما سواء القاضي عياض يحتمل ايضا ان يكون سوى الان الاجر فضل من الله يؤتيه من يشاء ابن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى تشققين بفتح المعجمة وكسر القاف شيأ ك مفعول لينفق واجر منصوب بنزع الخافض اي من اجر وهو منصول اول لينفق لانه نقيض زاد وهو متعد الى مفعولين قال تعالى فزادهم الله مرضا فان قلت الترجمة للخادم اذا امر فاين وجه دلالته في الحديث قلت للخازن هو الخادم وكذلك المراة وهو فيما اذا امرها المالك بذلك او جرى العادة به

باب لا صدقة الا عن ظهر غنى والدين احق جزا الشرط وفيه محذوف اي فهو احق واهله احق والدين احق وهو رد اي

غير مقبول

غير معقول لان قضا الدين واجب والصدقة تطوع ومن اخذ دينا ويتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل تحت وعيد حديث من اخذ اموال الناس الا ان تكون هو استثنا من النزجة او من لفظ من يتصدق وهو محتاج اي فهو احق الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له ان يوثر غيره على نفسه ويتصدق به وان كان غير غني او محتاجا اليه خصاصة او فقر وخلل بماله اي بجميعه لانه كان صابرا وقد يقال تخلى ابي بكر رضي الله عنه عن ماله كان عن ظهر غني ايضا لانه كان غنيا بقوة توكله او من توبتي اي من تمام توبتي الى الله ك فان قلت ما وجه التلفيق بين فعل ابي بكر حيث صرف الكل ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كعبا عن صرف الكل قلت ابو بكر كان شديد الصبر قوي التوكل وكعب لم يكن مثله عن ظهر غنى الخطابي لفظ الظهر يرد في مثل هذا صلة في الكلام والمعنى ان افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية لاهله وعياله ولذلك قال وابدا بمن تعول اي لمن يجب عليك نفقته ز وابدا بالهمزة وتركه من يستعفف الاستعفاف طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسوال من الناس يعفه بفتح الفا قال ك وقال د يعفه بضم الفا المشددة وهو مجزوم جواب الشرط لكن الضمة اتباع لضمة ما الضمير من يستغن يغنه الشرط وجزا وعلامة الجزم فيهما حذف الفا اي من يطلب الغنا من الله يعطه وهيب بضم الواو وحكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي ولد في بطن الكعبة عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ايضا ستين واعتق ماية رقبة وحمل على ماية بعير في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه ماية بدنة ووقف بعرفة ماية رقبة وفي اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السايلة ك والمراد بالعلو علو الفضايل ويحتمل ان يراد بالعليا الاخذة وبالسفلى المنفقة لان عادة الكرما انهم يبسطون الكف حتى ياخذ الفقير منها فيد الاعطي حذا على وقال عياض قيل العليا الاخذه والسفلى المانعة انتهى وقال ش العليا الخ ابن عبد البر هذا التفسير ليس من الشارع يدفع الاختلاف في تاويله وادعى الداودي انه مدرج ابن حجر ويويده ما اخرجه العسكري ان بن عمر كتب الى بشر بن مروان اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب اليد السفلى الا السايلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويويد الرفع احاديث منها يد المعطي العليا اخرجه النسائي والطبراني وغيره يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطي ويد المعطي اسفل الايدي

باب من اجاب بتجيل الصدقة عقبة بضم المهملة وسكون القاف

خيرا هو ما كان من الذهب غير مضروب ابن بطال في الحديث دليل على ان الخير يبادر
به فان الافات تعرض والموانع تمنع والموت لا يوهن والتسويف غير محمود ا بيته
اي اتركه حتى يدخل عليه الليل باب التحريض على الصدقة عدي
بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وشدة التحتانية الغلب بضم القاف وسكون اللام
اخره موحدة السوار وقيل هو خاص بما كان من عظم الخرص بضم المعجمة وكسرها
وسكون الراء بعدها مهملة الحلقة بردة بضم الموحدة وسكون الراء في الالفاظ الثلاثة
اشفعوا توجروا قال ابن بطال اي يحصل لكم الاجر مطلقا قضية الجاحتام لا
صدقة بمهملتين وقاف مفتوحات ابن الفضل بسكون الضاد المعجمة وباللام هـ
عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة لا توكي يقال اوكى مافي سقايه
اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة واوكى علينا اي بخل
فيوكي بفتح الكاف على البناء للمفعول اي لا تربطي علي ما عندك وتمنعيه فينقطع
مادة الرزق عنك وبكسرها للفاعل ونصب لانه جواب النهي بالفاء وكذا قوله
فيحصي الله وقوله فيوعي الله قاله ز وقال ك احتمال الله يحتمل وجهين احدهما
انه يحبس عندك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدوم
والاخر انه يناقشك في الاخرة باب فما استطاع هجاج بفتح
المهملة وشدة الجيم الاولى عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة لا توعي ك
يقال اوعيت الزاد اذا جعلته في الوعاء ووعاه اي حفظه فان قلت ما معنى
النهي اذ ليس الايعاء حراما قلت لازمه وهو الامساك حرام او النهي ليس للتحريم
بالاجماع فيوعي الله بالنصب لانه جواب النهي بالفاء قلت ما وجه اسناد
الوعي الى الله تعالى قلت مجاز عن الامساك ارضخي بالخاء المعجمة وبمهملة
مكسورة من الرضخ وهو العطية القليلة ما استطعت ما ظرفية اي انفقي
بغير اجحاف مادمت قادرة على الرضخ وقال ك الظاهر ان معناه الذي استطعتيه
او شيأ استطعتيه فما موصولة او موصوفة باب الصدقة تكفر
الخطيئة ابي وايل بالالف ثم همز ولام لجري ك فعيل من الجراة اي انك كنت
كثير السوال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جري على ذكره
عالم به وقال ز لجري اي عالم به المعروف اي الخير وهو تعميم بعد تخصيص
ليس هذه اي قال عمر ليس هذه الفتنة اريدها لم يغلق ابدا زاد غيره
اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال فهمنا اي فخفنا
انسال حذيفة قال اي ابو وايل نسال مسروق فقال حذيفة هو عمر فلفظ
عمر خبر مبتدا محذوف ان دون غد ليلة ز ليلة نصب اسم ان ودون غد خبره
والمعنى انكم رضي الله عنه علم اني عنيت بالباب نفسه كما علم انه ما لم تنقض ليلة

اليوم

اليوم الذي انت فيه لا ياتي الغد وقال ك اي علم عمر ان الباب نفسه كما لا يشك
ان اليوم الذي انت فيه يسبق الغد التي ياتي بعدها باب من تصدق
في الشرك ثم اسلم ك اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتحنث بالمثلثة اتعبد بها
قبل الاسلام اسلمت على ما سلف من خير ش قال المازري ظاهره ان الخير الذي اسلفه
كتب له والتقدير اسلمت على قبول ما سلف وقال ك على بما سلف اي على
اكتساب ما سلف لك من خير او على احتسابه او على قبول ما سلف وروي ان
حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام مقبولة او تحسب له فان مات على كفره
بطل عمله قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله باب اجر
الخادم اجرها اي اجر الصدقة بريد بضم الموحدة ينفد باسكان النون
وكسر الفاء مخففة مضارع نفذ وبفاء مكسورة مشددة وبذال معجمة مضارع نفذ
طيب به نفسه ز مرفوعان مبتدا وخبر ويروي طيبا به نفسه بنصب طيب على
الحال من الخازن ورفع نفسه لان اسم الفاعل يرفع كالفعل وقال ك طيب خبر
مبتدا محذوف اي وهو طيب النفس به او نفسه مبتدا وطيب خبر مقدم وقال التيمي
وروي طيبة به نفسه على ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة
ثم قال وهذه الاوصاف الثلاثة لابد من اعتبارها في ثبوت وصفه بالمتصدق كونه
مسلما ليصح منه التقرب امينا فان الخائن عليه الوزر فكيف يكون له اجر طيب
النفس والا لعدمت النية فلا اجر احد المتصدقين ك معناه ان الذي يتصدق
من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والذي ينفذه اجره غير مضاعف له
عشر حسنات فقط انتهى باب اجر المراة يعني اي عايشة
حديث اذا اطعمت الخ وهو الذي ذكره باسناد اخر على سبيل التعويل جرير بفتح
الجيم وكسر الراء الاولى باب قول الله عز وجل فاما من اعطى الله واتقى
ك فان قلت ما وجه ربطه بما بعده قلت هو معطوف على
قول الله وحذف حروف المعطوف جايز مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء
وبالمهملة ابي الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى الاملكان ك فان
قلت ما المستثنى به قلت خبر ما محذوف وهو يترك احدا اي
ليس يوم موصوف بكذا يترك احدا الا الملكان فحذف المستثنى منه بقرينة دلالة
وصف الملكين عليه فلنا عوضا اعط ممسكا تلفا ش عبر بالعطية في
جانب التلف للثاكلة لان التلف ليس بعطية باب مثل المتصدق
والبخيل جنتان ز بالجيم والتاء وفي رواية ابن هرمز وحنظلة جبتان بالنون
يعني درعين ووجه لقوله من حديد وقال ش جبتان بتشديد الموحدة
ابن حجر من رواه هنا بالنون فقد صحف وهم واما في الطريق الثاني فالاكثر على

انها بالموحدة ابيض والجبة بالموحدة ثوب مخصوص وبالنون الدرع لانها تجن صاحبها
اي تحصنه ثديهما بضم المثلثة جمع ثدي ترقوتهما بمثناة وقاف جمع ترقوة
وهي العظم الذي بين نغرة النحر والعاتق سبغت ابتدت وعظمت اووفرت
بفتح الفاء الخفيفة من الوفور وهو العظم الذي بين نغرة النحر والعاتق وهو سلك
من الراوي تخفي ك بخاء معجمة وفي بعضها تجن بالجيم والنون وقال ش تخفي بالفاء
اي تستر اصابعه وروي تجن بكسر الجيم وتشديد النون وهي بمعنى تخفي والبنان
بفتح الموحدة وتوبين الاولى خفيفة الاصبع ورواه بعضهم ثيابه بالمثلثة
جمع ثوب وهو تصحيف وتعفو اثره من باب نصر اي تستر وقال ز عفا لازم ومتعد
عفا الشي وعفوته وعفت الدار اذا عطاها الرواب اثره بفتحتين وبالنصب
اي تستر اثره حتى لا يبدا خره وقال ك يعفو اي يمحو وجا لازما ومتعديا اثره
بفتح الهمزة والمثلثة وكسر الهمزة وسكون المثلثة اي يمحو اثر مشيه بسوطها
وكالها الخطابي هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما
برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستجن به والدرع اول ما يلبس
انما يقع على موضع الصدر فاما لتدبيره الى ان يسلك لابسها يديه في كمه ويرسل
ذيلها على اسفل بدنه فيستره سفلا فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من
لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى ستر ت جميع بدنه وحصنته وجعل
البخيل كرجل يداه مغلولتان نافيتين دون صدره فاذا اراد لبس الدرع
حالت يداه بينهما وبين ان يمر سفلا على البدن واجتمعت في عنقه ولزمت
ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه ويحاصله
ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فاستدتا بالعطا
وان البخيل يضيق وينقبض يده عن الانفاق وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق
يستره الله بنفقته ويسترعوراته في الدنيا والاخرة كستر هذه الجبة لابسها
والبخيل كمن لبس جبة الى تدبيه فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا في الدارين
في الجبتين اي بالموحدة حنظلة بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة وباللام
هو ابن نبهان بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وروايته جبتان بالنون باب
على كل مسلم صدقة جده الضمير راجع الى سعيد لا الى الاب الملهوف اي
المستغيث مظلوما كان او عاجزا فانها انث الضمير اما باعتبار الخبر او باعتبار
الفعلة التي هي الاسكاك له اي للممسك ظاهر لو امعناه انها صدقة على نفسه
اذا امسك عن الشر كان له اجر ذلك باب قدر كم يعطى
نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة هي ام عطية
الراوية فان قلت فالسياق يقتضي ان تقول بعث الي بلفظ ضمير المتكلم

المجرور قلت وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل الالتفات واما على سبيل
التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبة ذلك الشاة ك فان قلت لم لم يقل
تلك الشاة قلت هو بخو الحمامة يطلق على الذكر والانثى يقال حمامة ذكر
وحمامة انثى فاراد التنبيه على ان ذلك كان شاة ذكر جاني وفي بعضها هاتة
بحذف فاصلة التاء تخفيفا بلغت اي الشاة محلها بكسر الحاء المحل يقع على الموضع
والزمان والمراد هنا الاول اي وصلت الى الموضع التي تحل فيه وصير وريتها ملكا
للمتصدق به عليها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة باب
زكاة الورق المازني بكسر الزاي وبالنون الخدري بضم المعجمة وسكون الدال
المهملة زود بفتح المعجمة وسكون الواو من الثلاثة الى العشرة من الابل بيان للزود
اواق جمع اوقية وهي اربعون درهما اوسق جمع وسق وهو ستون صاعا
باب العرض في الزكاة العرض بفتح المهملة وبسكون الراء خلاف
الدنانير والدراهم التي هي قيم الاشياء وبفتحها ما كان عارضا لك من مال قل او كثر
يقال الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر وكل عرض عرض بدون العكس
ثياب بدل او بيان لعرض وكذا خميص للثياب وفي بعضها باضافة عرض
وهو بخو شجر اراك والاضافة بيانية والخميص كساء اسود مربع له علمان
قاله ك وقال ش خميص بالصاد وبالسين ثوب طوله خمسة اذرع اول
من عمل الخميس من ملوك اليمن وقال ز خميص بالصاد جمع خميصة باب
خز او صوف معلمة كانوا يلبسونها والمشهور خميس بالسين وقال ابو عبيد
هو كما طوله خمسة اذرع لبيس بلام مفتوحة وباموحدة مكسورة مخففة
فعيل بمعنى مفعول اي ملبوس الذره بتخفيف الراء هون خبر مبتدا محذوف
اي هو اسهل احتبس اوقف ادراعه جمع درع وهي الزردية اعتده بضم
المثناة من فوق جمع عتادة بفتح العين وهو المعد من السلاح والدواب للحرب
وروي اعتاده ويروي واعبده بالباء الموحدة جمع عبد وصححها بعضهم وفي
الحديث دليل على صحة وقف المنقول وبه قال الائمة باسرها الا بعض الكو فيين
د لا ادري كيف يتهمض حديث وقف خالد لادراعه واعتده دليلا للبخاري
على اخذ العرض في الزكاة فتامل ما شئت حليكن بفتح الحاء واسكان اللام مفرد
وبضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء جمع ك ولفظ فلم يستتن
اي رسول الله كلام البخاري يذكره بيانا لكيفية الاستدلال على اخذ العرض في الزكاة
وقال د وهذا ايضا مشكل فان الصدقة فيه تطوع لا زكاة ولهذا قال عليه الصلاة
والسلام ولو من حليكن فدل على انها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة
خرصها ك بضم الخاء وكسرها وسكون الراء وبالمهملة المخلقة وقال ز الخارص

بكسر السين القلادة من قر نفل او غيره **المتي** بضم الميم وفتح المثلثة والنون
ثمامة بضم المثلثة وخفة الميم **رسوله** في بعضها ورسوله **بنت مخاض** سميت
بذلك لان امها لحقت بالمخاض وهو وجع الولادة وهي ذات حول كامل **بنت لبون**
وهي ذات حولين كاملين سميت بذلك لان امها وضعت غيرها فصار لها لبن
المصدق بكسر الدال الساعي وكان ابو عبيد يرويه بفتحها صاحب المال وخالفه
عامة الرواة وجهها اي وجه الزكاة التي فرضها الله تعالى بلا تعد **ومن**
بلفظ المفعول من التاميل **رباح** بفتح الراء وخفة الموحدة **لصلي ك** فان قلت
ما هذه اللام قلت هو جواب قسم يتضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا يستعمل في
معنى القسم اي والله لقد صلى ومعناه احلف بالله علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة العيد قبل الخطبة **ناشر ثوبه ز** بتنوين الاول ونصب
الثاني به ونصب الاول على الحال وجر الثاني على الاضافة **الى اذنه** اي الى ما في
اذنه وهو الوتر وما في حلقه وهو القلادة **باب لا يجمع بين**
متفرق بكسر الراء **مجتمع** بكسر الميم الثانية **خشية الصدقة** مفعول
له **باب ما كان من خليطين التي فرض ك** اي فريضة الصدقة
التي قدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فرض الفاضي النفقة اي قدرها
فالله اوجبها ورسوله الله قدرها **وما كان** عطف على التي فرض او هو مبتدا
وخبره محذوف اي وفيها هذه الجملة وما كان لاخذ خليطين فاخذها الساعي
يرجع الى صاحبه بحصته للخطابي معناه ان يكون بينهما اربعون شاة لكل
واحد عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فياخذ المصدق من احدهما
شاة فيرجع الماخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة **باب**
زكاة الابل الاوزاعي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي وبالمهملة **يزيد**
بالزاي **من وراء البحار ز** بموحدة وحا مهملة اي وراء القرا والمدن وعند
ابي الهيثم البحار وهو وهم **ك** فان قلت لا سكن ثمة قلت المقصود منه
فاعل ولو من البعد الابعد للمدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك فان قلت
ما وجه التخصيص بصدقة الابل واداء جميع الحقوق واجب قلت قد ذكر
ذلك لان السائل كان من اهل الابل والباقي مقيس عليه **يترك** بكسر المثناة
من فوق اي لن ينقصك من قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم **من عملك** اي ثواب
عملك اي اذا كنت تودي فرض الله عليك فلا تبالي ان تقيم في بيتك وان كان
من وراء البحار لن يترك بامكان التا مضارع ترك ورويي بكسر التا لن ينقصك
من قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم شيا من ثواب اعمالكم ومقصود
الحديث ان القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع احد القيام به فاعمل

الخير حيث

الخير حيث ما كنت ولو كنت في ابعد مكان فان الله يجزي بالنية واذا اديت ما يجب
عليك من حق الله فان الله لا يضيع اجر حسناتك **باب من بلغت**
عنده صدقة بنت مخاض ز برفع صدقة بلا تنوين وبنت مجرورا بالاضافة
ومع التنوين وبنت منصوب وقال **ك** صدقة مرفوعة بانها فاعل وبنت مخاض
مفعول اي من بلغت صدقته بنت مخاض وروي ايضا باضافة الصدقة الى بنت
ولذا في كل ما هو مثله في هذا الباب واورده ابن بطال مرفوعا بلغت صدقته بنت
مخاض وليست عنده ثم قال لم يات ذكره في هذا الحديث وذكره في باب العروض في الزكاة
وهذه غفلة من البخاري انتهى ثم قال **ز** والمخاض اسم للنوق الحوامل خلفة وبنت
المخاض وابن المخاض ما دخل في السنة الثانية لان امه لحقت بالمخاض اي الحوامل
وان لم تكن حاملا **ثمامة** بمثلثة مضمومة وميم مخففة **من بلغت** مبتدا خبره محذوف
نحو فيها الجذعة التي لها اربع سنين سميت بها لانها جذعت اي سقطت مقدم اسنانها
حقة بكسر المهملة وتشديد القاف بنت ثلاث سنين سميت به لانها استحقت الحمل
اي او الركوب **باب زكاة الغنم البرين** تثنية بحر صد بر موضع معروف
بين بحري فارس والهند مقارب جزيرة العرب **وجهها** اي الفريضة التي فرضها
الله **فلا يعطه ك** اي الزيادة وقال بعضهم لا يعطيه شيا اصلا لانه بفسق بطلب
الزيادة فيصير معزرا وقال **ز** فلا يعطه كذا رواه ابو داود وغيره فلا يعطه بفتح
الطا والها للسكن **من الغنم ز** في رواية ابن السكن بحذف من وصوبها بعضهم القاضي
وكلاهما صواب فمن اثبتها فمعناه ذكوتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى
اسقاطها الغنم مبتدا والخبر مضمر في قوله في اربع وعشرين وما بعده واما قدم
الخبر لان الغرض بيان الاقدار التي تجب فيها الزكاة **انثى** تاكيد كما تقول رايت
بعيني **طروقة الجمل ز** بفتح الطا اي استحقت ان يطرقها الجمل فيضربها وفي رواية
ابي داود الفحل بدل الجمل وقال **ك** طروقة هي التي يعلوا الفحل مثلها في سنها فعول
بمعنى مفعوله وطرقها الفحل اي ضربها **جذعة ش** بفتح الجيم وبالمهملة ثم بمهملة التي اتى
عليها خامس سنة **يعني ستا وسبعين ك** فان قلت لم زاد لفظ يعني هنا
قلت لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين او ترك الراوي الاول
ذكره لظهور المراد فضرم الراوي عنه توضيحا وقال يعني **فاذا زادت ك** قيل فيه
دليل على استمرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب اكثر اهل العلم
وقال ابو حنيفة يستانف الحساب بايجاب الشياه ثم **بنت مخاض** ثم **بنت لبون**
على الترتيب السابق **الا ان يشاء ربها** اي الا ان يتبرع ويتطوع صاحبها **سايمتها**
اي راعيتها **شاة ك** فان قلت لا يجوز ان يكون شاة مبتدا وفي صدقة الغنم
خبره لان لفظ الصدقة يابا عن وجه اعرابه قلت لا نسلم ولين سلمنا فلفظ في

صدقة الغنم متعلق بفرض او كتب مقدرا اي فرض في صدقتها شاة او كتب في شان
صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين الخ وحينئذ تكون شاة خبره مبتدا
محذوف اي فرضها شاة او بالعكس اي ففيها شاة فاذا كانت سايمة الرجل
ناقصة في اربعين شاة واحدة ناقصة بالنصب على انه خبر كان وشاة على
التمييز وواحدة وصف لها د لا فايدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا
وانما واحدة منصوب على انه مفعول بها ناقصة وقالص واحدة اما منصوب
بنزع الخافض اي بواحدة واما حال من ضمير ناقصة وفي بعضها بشاة واحدة
وبالجر على الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة والدراهم المضروبة فيها واصلها
الورق فحذفت الواو وعوض منها الهاء ويجمع على رقات ورقين باب
لا يوخذ في الصدقة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التي سقطت اسنانها
اعوار د بفتح العين وقد تضم والمراد به العيب ماشا المصدق ش بالتشديد
اي المالك وبالتخفيف الساعي وقالك الا ماشا المصدق بتخفيف الصاد اي
الساعي والاستثناء امامن التيسير لانه قد يزيد على خيار الغنم في القيمة لطلب
الفضلة واما من الكل وذلك حيث يراه انفع للمستحقين ويحتمل ان تكون الاستثناء
منقطعا اي لا يخرج المالك الناقص من الهرم ونحوه لكن يخرج ماشا المصدق
الكامل باب اخذ العناق بفتح المهملة الانثى من اولاد المعز
باب لا يوخذ كرايم اموال الناس جمع كريمة وهي نفايس الاموال
استه بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ابن بسطام بكسر الموحدة مشهور
وحكي فتحها ومنهم من صرفه وقال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف روح بفتح الراء وسكون
الواو وبالمهملة ابي معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة اسمه نافذ
بالنون وكسر الفاء وبالمعجمة الذال على اليمن ك فان قلت بعث متعد بالي
لا بعلى قلت ضمن فيه معنى الولاية اي بعث واليا عليهم تقدم بفتح الدال
من قدم بالكسر اذا جاء من السفر واما يقدم بالضم فمعناه يتقدم اول بالنصب
خبر كان وعبادة الله مرفوع اسمها ك فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال
معرفة الله بقرينة فاذا عرفوا الخ قلت المراد من العبادة المعرفة كما قيل به
في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون عياض هذا دليل
على ان اهل الكتاب ليسوا عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه وقد قال ما عرف
الله من جسمه من اليهود واضاف اليه الولد واجاز عليه الحلول والانتقال من
النصارى واضاف اليها صاحبة والولد والشريك فمعبدوهم الذي عبدوه
وليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له توق
كرايم الناس اي اخذ النفايس وخيار اموالهم باب ليس فيما دون

خمس

خمس ذود صدقة ابن ابي صعصعة بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الاولى
المازني بكسر الزاي والنون باب زكاة البقر لا عرفن ش بلام قسم
والكشميهني لا اعرف بحرف النفي اي لا تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها جاء الله
رجل ما مصدرية اي مجيء رجل الى الله خوار بضم المعجمة وتخفيف الواو صوت
البقر جوار بالجيم والواو والمهموزة رفع الصوت المعور بفتح الميم وسكون المهملة
وبالراء المكررة اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم اني بضم الهمزة اعظم ر بالنصب
على التمييز وقالك مضاف الى ما المصدرية واسمنه عطف على اعظم والضمير
عايد على ما تنطحه بكسر الطاء وفتحها جاز مرت ردت رجعت ك وهو بضم
الراء وفي بعضها بفتحها فالفاعل اما الاخرى واما الاولى عليه اي على الرجل فهو
يعاقب بهذه العقوبة الى ان يفرغ الحساب بكير مصغر بكر باب
الزكاة على الاقارب اكثرها بالنصب خبر كان مالا مثل منصوب على التمييز د هو كذلك
وطعاما لا معنى للتبري من عهدته بالنقل كان احب امواله اليه بيرحا ز احب بالرفع
اسم كان بيرحا بالنصب خبرها ويجوز العكس وهو احسن لان المحدث عنه البير
فينبغي ان يكون هو الاسم وجاء مقصورا كذا المحفوظ ويجوز ان يمد في اللغة كانت
بساتين المدينة تدعى بالابار التي فيها اي البستان الذي فيه بيرحا اضيف
البير اليها وكثيرا ما يختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحا بفتح الباء وكسرها
وفتح الراء وضمها والمد فيها وبفتحها والقصر وهو اسما او موضع بالمدينة
وقال الصاغاني بيرحا فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة ه
واهل الحديث يصحفون ويقولون بيرحا ويحسبون انها بير من ابار المدينة
وكذا قال القاضي هو حايط وليس اسم بير والحديث يدل عليه انتهى ع
كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ورب
شددت وحكي الكسر بلا تنوين وقال ابن درستويه معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت
الخا فيه كسكون اللام في هل وبل راج بالموجدة اي برج صاحبه فيه فالا
ومعناه ذو ربح روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة عن مالك راح يعني
بمثناة تحتية وقلبه همزة من الرواح خلاف الغدو ز اي انه قريب الفايدة
يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه المشقة واليسر واعلم
ان احتجاجه بهذا الحديث على الزكاة على الاقارب ليس منه وانما هو الصدقة
بالحديقة فان اراد ذلك بالقياس امكن انتهى بم استفهام حذفت منه الالف
تكثر ن المعز اي الشعر وتكفر العشير اي الزوج اي احسان الزوج الحارث بالحاء
المهملة الحراث الضابط فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لفظ الصدقة
يتناول الفرض والنفل فان قلت السياق يقتضي التخصيص بالتطوع قلت

خرة

القياس يقتضي التعميم والقياس لا السياق باب ليس على المسلم في فرسه
صدقة يسار ضد يمين عراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف قال النووي قال
العلماء كافة لا زكاة في الخيل الا ابا حنيفة فانه اوجب فيها اذا كانت اناثا او ذكورا
واناثا في كل فرس دينار وان شاء قومها وخرج منها ربع عشر القيمة وهذا الحديث
صريح في الرد عليه باب ليس على المسلم في عبده صدقة خثيم بضم
المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية في عبده هو مطلق مقيد بما في مسلم
ليس في العبد الا صدقة الفطر باب الصدقة على اليتامى معاذ
بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة يسار ضد يمين ان مما اخاف
عليكم من بعدي ما يفتح الله عليكم زيا في موضع نصب اسم ان وما اخاف في
موضع رفع خبرها او يأتي بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي اتصير النعمة
عقوبة اي ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق اتعود هذه الرحمة وبالا
عليهم فريثا اي فظننا ويروي فارينا الرحضا بر آمضمومة وحاء مهملة مفتوحة
وضاد معجمة ممدودة العرق الكثير وان مما ينبت الربيع زهذا على الاسناد
المجازي فان الفاعل هو الله تعالى والربيع للجدول الذي يستقي به يقتل التقدير
شيأ يقتل او نباتا يقتل وبيلم بضم اوله اي يقرب من القتل وهل اسقط منه
شيء وتمامه ذكره في كتاب الرقاق ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم
والحبط بالحاء المهملة انتفاع البطن من داء يصيب الاكل من اكله وروي بالخاء
المعجمة من التخبط وهو الاضطراب الا آكلة الخضر كذا اكثر الروايات فيه
على الاستثناء وروي الا على الاستفتاح كانه قال الا انظروا اكلة الخضر واعتبروا
شأنها والخضر بها مفتوحة وضاد معجمة مكسورة ضرب من الكلا واحده خضرة
ومروي الخضر بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة وروي الخضرا بالمد والاول اكثر
انثنى خاصرتاها تثنية خاصرة وهي الجنب يعني اذا امتلأت شبعا وعظم جنباها
استقبلت الشمس فثلطت بمثلثة ومهملة ولام مفتوحة اي القت السرقين الرقيق
كذا قيده الجوهري وقال الصغاني هي بكسر اللام رتعت اي اتسعت في المرعى
والخضر الازهري وهذا الحديث اذا وقع لم يكد يفهم وفيه مثلان احدهما للمفرط
في جمع الدنيا وضعه من حقها وهو ما تقدم والاخر للمقتصد في اخذها والانتفاع
بها وهو قوله الا آكلة الخضر الى آخرها ذكره وقال سقط في الكلام من الرواية
ما وتقديره ما يقتل وهو مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى ان مرعى الربيع
ونباته ناعم تستحليه الماشية فتستكثر منه فتشفح بطونها وربما كان سببا
لهلاكها وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها وآكلة الخضر مثل المقتصد
في طلب الدنيا القانع بقدر الكفاية والخضر من كلا الصيف فلا تستكثر منه

الماشية

الماشية وانما ترتفع منه شيأ فشيأ وجعل ما يكون من ثلطها وبولها اخراج ما يعرفه
من المال في الحقوق ووضعه فيها خضرة حلوة كالتأنيث فيهما باعتبار ما يشتمل عليه
المال من انواع زهرات الدنيا والخضرة عبارة عن الحسن وهي من احسن الالوان يريد ان
صورة الدنيا حسنة المنظر يعجب الناظر فيميل اليها سمي الخضر خضر الحسنه ولاستراقه
وجهه وفي الحديث فوائد منها جواز ضرب الامثال وان كان لفظها بالكلام الرضيع
كالبول ونحوه واعتراض التلميذ على العالم في الاشياء المجملة حتى يتبين معناها
وان كسب المال من غير حله غير مبارك له فيه وترجيح الغنى على الفقر باب
الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بكسر الحاء وفتحها حليلتي بفتح الحاء وسكون اللام مفردا
وبضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا زينب هي زوج عبد الله بن مسعود
الانصاري ايجزي بفتح الياء معناه اليكفي من الصدقة كذا للتيمي حمل العلماء
الصدقة في هذا الحديث على ان الاضافة للزكاة وبناه عليه ولعله نظر الى لفظ
يجزي عني لان الاجزاء يقتضي ان يكون ذلك فرضا وحمل لفظ ايتام لي في حجري
على ان الاضافة ليست اضافة الولادة انما هي اضافة التربية ابن بطال
اختلفوا هل يعطي المرأة زوجها الفقير ما وجب من الزكاة فاجازه الشافعي لهذا
الحديث ولانه داخل في جملة الفقراء وقال ابو حنيفة ومالك هذا ورد في التطوع
لا في الزكاة واجمعوا على انه لا يجوز ان تنفق على ولدها من الزكاة فلما كان انفاقها
على اولد من غير الزكاة فكذا ما انفقت على زوجها امرأة من الانصار هي زينب الانصارية
زوج ابو مسعود الانصاري عني فان قلت الظاهر ان يقال عنا وتنفق
قلت المراد كل واحدة منا او اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها لا يجزينا
خطاب لبلال اي لا تعين اسمنا ولا تقل ان السائلة فلانة بل قد سألت امرأتان
مطلقا فان قلت لم خالف بلال قولهما وهو اخلاف للوعد وافشاء للسر
قلت عارضه سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب لا يجوز
تأخيره واذا تعارضت المصلحتان بدئ بأهمهما فان قلت كان الجواب
المطابقة للفظ مما ان يقال زينب وفلانة قلت الاخرى محذوفة وهي
ايضا اسمها زينب كما تقدم ووقع الاكتفاء باسم من هي اكبر واعظم منها شيبة
بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة عبده بفتح المهملة وسكون الموحدة
وبالمهملة بني كانوا ابناء من بني سلمة كيف قلت كيف دل على الترجمة
والزكاة لا تجزي على الاولاد قلت لما علم منه ان الصدقة مجزية على ايتام
هم اولاد المزكي فبالقياس عليه يجزي الزكاة على ايتام هم لغيره او ان هذا الحديث
ذكر في هذا الباب لمناسبته للحديث الاول في كون الانفاق على اليتيم فقط
والبخاري كثيرا يعمل مثل ذلك باب قول الله عز وجل وفي الرقاب

قف

رية يقتضي صح

ذهب الشافعي الى ان المراد بالرقاب المكاتبون ومالك الى ان المراد شراء الرقاب للعتق
يعتق لقوله وفي الرقاب ويعطي لقوله سبيل الله اعطيته بلفظ المعروف والمجهول
وكذلك اجرته من الاجزاء الى لاس بسين مهملة مفتوحة اسمه عبد الله وقيل زياد
ابن جميل بفتح الجيم ش اسمه عبد الله وقيل جميل وانما منع لانه كان منافقا
لكنه تاب بعد ذلك وقالك كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله ورسوله
فقال وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم
فقال استتابني ربي فتاب وصلحت حاله واما خالد والعباس فانهما منعا
متاولين لان خالدا وقف ماله والموقوف لا زكاة فيه والعباس عجل صدقته
ذلك العام بل عامين فلذلك عذرهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعذر ابن جميل
ينمك بكسر القاف وفتحها اي ينكر اي لا ينبغي له ان يمنع الزكاة وقد كان
فقيرا فاغناه الله اذ ليس هذا جزاء للنعمة اعبده بالموحدة جمع عبد وبالفوقانية
جمع عناد وهو اعتاده آلة الحرب وقال ش اعتده بضم المثناة جمع عتد
بفتحتين ولمسلم اعتاده وهو جمع عتد ايضا ما يعده الرجل من الدواب
والسلاح وروي واعبده بالموحدة جمع عبد فهي عليه صدقة ش الضمير لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم فهي علي ومثلها معها زاد الترمذي والدارقطني
من طرق انا كنا احببنا فتعجلنا منه العباس صدقة ماله سنتين وقال
قصة خالد تاول على وجوه احدها انه قد اعتذر عنه بانه حبس في سبيل
الله الى ان قال واما قصة العباس فلفظة صدقة فلا تثبت هون لشعيب
في لفظ صدقة وراية ان اسحاق او لان العباس رجل من صلب هاشم
لا تحل له الصدقة فكيف يستاثر بها وقال ابو عبيد اري والله اعلم
انه كان قد اخر عنه الصدقة عامين لحاجة العباس اليها وفي بعض الروايات
عن ابي الزناد فهي علي ومثلها وبيناول على انه كان تسلف منه صدقة
عامين صدقة العام الذي شكاه العامل فيها والذي قبله وراية
شعيب توجيهات اخر منها ان يقال معناها هي صدقة ثابتة عليه هـ
سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما واما ابن جميل فكان منافقا فمنع
الزكاة فاستتابه الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال
استتابني ربي فتاب وصلحت حاله يا حد الاستعفاف
عن المسئلة اي العفة عند السوال يزيد بالزاي فقد بكسر الفاء واهمال الدال
من يعف ما يكون ما موصولة متضمنة لمعنى الشرط فلن ادخره ش اي احتبسه
واخبره وقال ك اي لن اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم والفصيح فيه
اهمال الدال وجاء بها معجمة مهملا وغير معجم لكن تقلب التاء والفا فيه ثلاث

لعله واذخره

لغات

لغات احد زياب عن الفاعل عطا مفعوله الثاني خيرا صفة لعطا واوسع عطف عليه
وقالك خيرا بالنصب صفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو خير من الصبر مفعول
تنازعاه عاملان واعمل الثاني وحذف من الاول وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش
وغيره من مكاره الدنيا لان ياخذ الخ ش قال العلماء لو فتح المسالة في نظر الشرع لم يقفل
ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السوال ثم من ذل الرد اذا لم يعط ولما
يدخل على المسول من الضيق في ماله ان اعطى كل سايل حبله اي رسنه فيحتطب
اي فيجمع الحطب خير له لانه اعطاه ففيه ثقل المنة وذل السوال وان منعه
فمع الذل الخيبة والحرمان وكان السلف اذا سقط من احدهم سوطه لا يسال من يناوله
اياه وفيه التحريض على الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات ابن العوام بتشديد
الواو لان ياخذ اللام اما ابتدائية او جواب قسم محذوف بحزمة بضم المهملة وسكون
الزاي فكيف اي فيمنع الله بما وجهه من ان يريق ماءه بالسوال عن الناس ان لم يجد
الا الاحتطاب من الحرف وهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له
من المسالة حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي
ان هذا المال حلوة خضرة ز ثانيث الخبر تنبيه على ان المبتدا مونث والتقدير ان
صورة هذا المال ويكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة
الروضة الخضراء والشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم انتهى وقال ش انث
الخبر لان المراد بها الدنيا شبهها في الرغبة فيها والميل اليها وحرص النفوس عليها
بالفاكهة الخضرة المستلذة فان كلا من الاخضر والحلو مرغوب فيه على انفراده
بالنسبة الى اليابس والعامض والاعجاب بهما اذا اجتمعا اشد بسخاوة نفس
زاي بطيب نفس اي باخذه من غير حرص عليه قال الداودي يحتمل سخاوة نفس
المعطي ويحتمل الاخذ وكذا قوله باشراف نفس ومن اخذه باشراف نفس على التذكير
فانها راجعة الى لفظ المال واشراف النفس طلبها بحرص والشرف لغة العلو وشيء
مشرف اي عال وهو ان تطلع نفسه الى الاخذ كالذي يا كل ولا يشبع اي كمن به الجوع هـ
الكاذب وقد يسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا اليد العليا
المشهور انها المنفقة وقيل هي المتعففة وهذه هي المناسبة لهذا المقام لا ارزا
بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الزاي وبالهمز يقال رزاته خيرا اي اصبت منه خيرا
ك ولفظ بعدك يراد به سواك او غيرك فان قلت لم امتنع من الاخذ
مطلقا وهو مبارك اذ كان بسعة الصدر مع عدم الاشراف قلت مبالغة
في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق دساسة
ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه اشهدكم انما اشهد عليه عمر خشية ان لا يظن
به انه منعه حقه الفيء لغة الخراج والغنيمة واصطلاحا المال الماخوذ من الكفار

كالذي

بدون ايجاف خيل وركاب وفي الحديث فوائد منها الحض على الاستغناء عن الناس بالصبر
والتوكل على الله وفضل التعفف والاعتذار للسايل اذا لم يجد ما يعطيه **باب**
من اعطاه الله شيأ من غير مسايلة وفي بعضها باب وفي اموالهم حق معلوم للسايل والمحارف
جاك شرط جزاه فخذه **غير مشرف** ولا سايل اي غير طامع فيه ولا طالب له
وما لا اي ما لا يكون كذلك بان لا يجيء اليك وتميل نفسك اليه **فلا تتبعه نفسك**
في طلبه واتركه **ك** وفي الحديث ان ما جاء من المال الحلال من غير سوال فان اخذه خير
من تركه وان رد عطا الامام ليس من الادب قال بعضهم ندب النبي صلى الله عليه وسلم
الى قبول العطيه سوا كان المعطي سلطانا او عاميا صالحا او فاسقا الا اذا علم يقينا انه
حرام وهو الصواب وقبلت الصحابة الهدايا وقال عثمان رضي الله عنه جوايز السلطان
لحم ظبي زكي وقال عكرمة لا تقبل الا من الامراء وقيل ما كان من مال فهو عليهم وما كان
من مهنا فهو لنا وحرم بعضهم جوايزه وكرهه اخرون وقال النووي اختلفوا فيمن
جاه مال هل يجب عليه قبوله الصحيح المشهور انه يستحب في غير عطية السلطان واما
عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يده حرم والا فلا وقالت طايفة الاخذ واجب
من السلطان وغيره وقال اخرون مندوب في عطية السلطان دون غيره **باب**
من سال الناس تكثرا نصب على المصدر اي سوال تكثر اي يستكثر بسواله المال
لا يريد به سد الخلة **حمزة** باهمال الحا المزعجة بضم الميم وسكون الزاي وبالمهملة قطعة
فقيل مر على ظاهره اي يبعث وجهه كله عظم فيكون ذلك شعاره وقيل مجاز عن سقوط
القدر والجاه ثم المراد من سال وهو غني تكثرا والطبراني وغيره لا يزال العبد يسال وهو
غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه **د** ويجوز ان يكون منصوبا على الحال
حتى يبلغ اي حتى يسخن الناس من ورطاتها فيبلغ **العرق** جلدة **الياب** باسكان
اللام اي باب الجنة او هو مجاز عن القرب الى الله تعالى **مقاما محمودا** هو الذي وعده
الله به بقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا او هو مقام الشفاعة العظمى التي
اختصت به لا شريك له في ذلك وهو راحة اهل الموقف من اهواله بالقضا بينهم
والفراغ من حسابهم **اهل الجمع** اي اهل المحشر وهو يوم مجموع فيه الناس من الاولين
والاخرين **معلي** بضم الميم وبالمهملة واللام المفتوحتين **النعمان** بضم النون في المسالة
اي في الجزء الاول من الحديث ولم يرد الزيادة التي لعبد الله ابن صالح **باب**
قوله الله عز وجل لا يسالون الناس الحافا اي الحاحا وابراما **قال الزمخشري** معناه
انهم ان سالوا سالوا بتلطف ولم يلحفوا وقيل هو نفي للسوال والالحاف جميعا كقوله علي
لا احب لا يهتدي لمناره يريد نفي السوال والالحاف جميعا ادخل في التعفف **غني**
بكسر المعجمة وبالقصر ضد الفقر وان صح الرواية بالفتح وبالمد فهو الكفاية **الفقرا**
عطف على لا يسالون وحرف العطف مقدر او هو حال بتقدير لفظ قايلا فان قلت

في بعضها

للفقرا قلت معناه شرط
في السوال عدم وجدان
الغني لوصف الله
الفقرا صح

في بعضها نعوذ الله عز وجل الفقرا بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع
ضربا فيها فهو واجد لنوع من غنى **حجاج** بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى **مهنال** بكسر
الميم وسكون النون وبالام **زيا** بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة **الاكلة**
والاكلتان بضم الهمزة اللقمة فاما بالفتح فالمرة الواحدة مع الاستيفا ولا معنى له هنا
ويشهد له الرواية الاخرى اللقمة واللقمتان **لكن المسلين** زيد تشديد النون لكن
ونصب ما بعده وتخفيفها ورفع ما بعده **ان لا يسالا** لا زايدة وفي بعضها ولا يسال
بدون ان فلا غير زايدة **الحافا** اختلف المفسرون في تاويله فقيل يسالون ولا يلحفون
يلحفون في المسالة وقيل انهم لا يسالون الناس اصلا وهو كقولهم لا نصب فيها
ولا نجرا اي لا نصب ولا انجار يعني لا يكون منهم سوال حتى يكون فيه الحاف **ابن عليه**
بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية **ابن اشوع** بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وفتح الواو وبالمهملة غير منصرف **الشعبي** بفتح الشين المعجمة **كانت المغيرة** اسمه
وراد بفتح الواو وشدة الراو وبالمهملة **قيل وقال** بالفتح على البنا قال الصاحب
المحكم القول في الخير والقال والقيل في الشر خاص وقال **ك** قيل وقالها امّا
فعلان واما اسمان مصدران ولم يكتبا بالالف على اللغة الربعية الخطابي اعلم ان
يراد بهما حكاية اقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب ما لا يعني
واما ما كان من امر الدين ينقله بلاجة وبيان يفلد ما يسمعه ولا يحتاط فيه **واضاعة**
المال وهي الاسراف ومنه تسليم المال الى غير الرشيد وقسمة ما لا ينتفع به النثر
وفيه وجه اخر وهو ان يتخلى الرجل عن كل ماله وهو محتاج اليه غير قوي على الصبر ويحتمل
ان يا ول على العكس مما تقدم بان يقال امّا عنه حبسه عن حقه والبخل به **وكثرة**
السوال اما ان يكون من سوال الناس اموالهم والاستكثار بظاهره منه او سوالك
المرء عما نهي عنه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره او من السوال عن رسول الله من
امور لم يكن لها حاجة **ابن عزير** بضم المعجمة وفتح الزا الاولى وسكون التحتانية **رجلا**
هو جميل ابن سراقة **لاراه** بضم الهمزة اي اظنه **وعن ابيه** عطف على المذكور اولا
في الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي
وقاص **في حديثه** اي في جملة حديثه **بجمع** بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم حال
اي ضرب بيده حالة كونها مجموعة وفي بعضها بالفا وفعل الماضي وفي بعضها
مجمع بلفظ المفعول فان قلت ما توجيه قلت تكون البين اسما
لا ظرفا كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراة الرفع فيكون مجمع مضافا اليه **كتفي**
يجوز فيه لغات ثلاث **اقبل** زوايي بكسر الهمزة وفتح الباء على الظاهر وصل
فعل امر من القبول اي ولا تعترض عليه وروي بفتح الهمزة المقطوعة وكسر الباء من
الاقبال كانه لما قال له ذلك تولى لينهب فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع

اي سعد منادي مفرد مبني على الضم واي حرف ندا فكبكبوا اي المذكور في سورة
الشعرا معناه وكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقا على الوجه وفي بعضها قلبوا
بالقاف واللام والموحدة ومكبا اي المذكور في سورة الملك وعادة البخاري انه
اذا كان في القرآن لفظ يناسب الحديث يذكره استطرادا واذا وقع اي لازما غير متعد
غير واقع ح اي اذا كان متعديا ك عرضه ان هذه الكلمة من النوادر حيث
كان ثلاثية متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية ز ويجوز
ان تكون الف اكب للصيرورة فيتعدى عليه ولا يقوم شر بنصبهما جوابا للنفي ولا يقوم
فيسال ز بنصب يسال ورفعه فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق بنصب الكل الا بر
اي ليس ك كان عمره مائة وستين سنة ز ربما بهذا ان الحديث من رواية
الاكابر عن الاصاغر غني بكسر الغين ضد الفقر وبفتحها والمد الكفاية لا يفطن به
اي لا يكون الناس العلم بحاله فيتصدقون عليه احسبه اي قال ابو هريرة اظن
رسول الله قال في المجمل اي موضع للحطب ك فان قلت ليس في هذه
الاحاديث ما يدل على كمية الغنى وهي من جملة الترجمة قلت يحتمل ان البخاري
حيث ذكر ذلك في الترجمة ولم يذكر في الباب حديثا يدل عليه اراد الاشعار بانه
لم يجد حديثا على شرطه وان ما نقلوه فيه من الاحاديث ليس على شرطه وذلك
كما روى محي السنة حسان المصابيح انه صلى الله عليه وسلم قال من سال وعنده
ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه
ويعشيه وفي رواية شبع يوم وليلة وفي اخرى خمسون درهما او قيمتهما
وفي اخرى اوقية او عدلها ويحتمل ان يستفاد من لفظ غنى يغنيه فان معناه شيء
يقع موقعا من حاجته فمن له ذلك فهو الغنى انتهى ياجوج ومأجوج
بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة حزز ما على النخل من الرطب تمرا سهيل ضد
صعب ابن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالراء عباس بفتح المهملة وتشديد
الموحدة وبالمهملة حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية تبوك بفتح
الفوقانية وخفة الموحدة وبالكاف غير منصرف بينها وبين المدينة اربعة عشر
مرحلة من طرف الشام اما انها ر يجوز كسر ان اذا جعلت اما استفتاحية
وفتحها اذا جعلتها بمعنى حقا وادي القرى مدينة قديمة بين المدينة والشام كمرآة
اخرصوا بضم الراء احصى بفتح الهمزة اي احفظي عدده كيلها واصل الاحصاء
العد بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة ولا الحساب فكانوا يضبطون العدد
بالحصى فليعقلها اي يشده بالعقال فعقلناها ز ويروى فعقلناها وهو
الحبل رحل زاد بن اسحاق في طلب بعير له فلقته جبل طي ز وفي نسخة بجبلي طي وهما
اجا وسلمى جبلان لهم كجابفتح الفاء والجيم ملك ايلة ش اسمه يحنى بضم التحتية وفتح

المهملة

المهملة وتشديد اللون بن روبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة ك وايلة بفتح
الهمزة وسكون التحتانية وباللام بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز واول الشام بحرهم
اي ببلدهم اي افترهم عليه بما التزموه وفي بعضها بحرتهم اي بلدتهم وقيل البحرة الارض
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع ذلك الملك من بلادهم فطابع ونوض اليه
حكومتها وكساه ز الكاسي هو النبي صلى الله عليه وسلم والحاعاية على ملك ايلة وهو
الملك سويد لقوله بعد وكتب له ببحرهم وهو بوحدة وحا مهملة اي بارضهم وبلدتهم
حاجانحذ يقينك ح وفي بعض النسخ جابدون تا التانيث وجاهذه بمعنى كان اي لم يكن
قدر تمر حذ عشرة منصوب بنزع الخافض اي جات بمقدار عشرة او بالحالية او اعطى
حاكم الافعال الناقصة فيكون خبره الا حرص بالنصب ايضا بدلا او بيانا لها وجا
الرفع فيهما وتقدير الحاصل عشرة او ثمرتها والرفع في حرص فهو خبر مبتدا محذوف
وروي بفتح الخا وهو مصدر وهو حرز ما على النخل من الرطب تمرا وبكسرها اسما
بمعنى ثم قال لم حرص امركم فلما قال ابن بكار فلما معول ابن بكار وقال ابن بكار معول البخاري
ش وابن بكار شيخ البخاري كلمة معناها الحث كان البخاري شك في هذه القطعة
فقال اراه ذكر طابة غير منصرف للعلمية والتانيث اسم مدينة سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعناها الطيبة وكان اسمها يثرب فسماها رسول الله سبذلك بحبنا
قيل على اسم مضاف اي يحبنا اهله كقوله تعالى واسال القرية واهل الانصار
سكان المدينة وقيل حقيقة ان الله جعل فيه ادراكا ومحبة كما قيل في تسبيح
الحصى وحنين الجذع وتسليم الحجر ودور جمع دار كخواص واسد ويريد به القبايل
الذين يسكنون الدور يعني المحال النجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء عبد
الاشهل بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهاء وباللام ابن ساعدة بكسر المهملة الوسطى
الحارثي بفتح المعجمة وسكون الذال وفتح الراء وبالمثلثة يعني خيبر اي كان لفظ خيبر
محذوفا في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه اراده ابن عمارة بضم العين المهملة
وخفة الميم وبالراء ابن عزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وشدة التحتانية وفي الحديث
فوايد منها جواز قبول هدايا المشركين وان الامام يعلم اصحابه امور الدنيا كما يعلمهم
امور الاخرة ياجوج العشر فيما يسقي يزيد بالزاي عثريا بعين
مهملة وثا مثلثة مفتوحتين وكسر الراء وتشديد التحتية ز يحتمل انه الذي يشرب
بعروقه وهي المسماة بالبعل في الرواية الاخرى وقال اكثرهم هو الذي يشرب بما
السما بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ك النضح الرش والنضح
الشرب دون الري والناضح البعير يستقي عليه والمراد ما سقي بالسواقي اي النواضح
قال شارح التراجم وجه ذكر العسل في هذه الترجمة التنبيه على ان مقتضى الحديث
تخصيص العشر بما سقت السما والعسل ليس منه فلا يجب فيه العشر اذا رآه

متعلق بقوله مقبولة المنبت بحركات الموحدة الثابتة والمجمة المفسر بفتح السين
المهين اي الخاص يقضي اي يحكم على المبهم اي العام وسمي الخاص مبينا لوضوح المراد منه
والعام مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض منه وغرضه ان فيما سقت عام للنصاب
ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص مقدر النصاب والخاص والعام
اذا تعارضا يخصص الخاص العام وهو معنى القضا عليه ك وليس في نسخة الفربري
لفظ المفسر يقضي على المبهم لم يوقت اي لم يعين في الاول يعني حديث ابن عمر وفيما
سقت السما العشر انظر هذا مع ما قاله ك وبعضه قوله في الاول اي حديث ابي سعيد
وهو انه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة تفسير لحديث ابن عمر هذا هو فيما
سقت السما العشر ولم يوقت اي لم يعين والزيادة هو تعيين النصاب والمفسر
بفتح السين اي خبر ما تقدم ثم قال التيمي اراد بقوله هذا حديث ابي سعيد
المخرج في الباب الذي يقتضيه غلطا وعرضه ان فيما سقت مبهم يقتضي ان يجب
العشر في قليله وكثيره وحديث ابي سعيد مفسر له لانه بين انه ما لم يكن خمسة
اوسق فلا زكاة فيه ك اقول في نسخة الفربري ليس كلامه هذا الا في الباب الذي
بعد هذا الباب بعد حديث ابي سعيد مع انه لو كان في هذا الباب لا يحتاج ان يحمل
على غلط الناسخ لتقدم حديثه في باب ما ادي زكاته فليس بكنز وفي باب ليس
فيما دون خمس ذود صدقة انتهى الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى له اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها اثنان مات
بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة على الاصح ياخذ بلفظ المجهول وذلك
لان بلالا روى الزيادة وهو انه صلى في الكعبة فان قلت هذا ليس من باب
الزيادة بل هما متنافيان لان احدهما صلى والاخر لم يصل قلت معنى لم يصل
انه ما راى انه صلى ففي الاثبات زيادة علم كان قلت فعلى هذا التقدير ليس
ايضا مثل ما نحن فيه اذ لا ابهام فيه قلت وجه الشبه كيس الا مجرد العمل
بالزيادة وقبولها انتهى باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
فيما اقل ما زايدة واقل في محل جر لا الا انه لا ينصرف فيظهر فيه الجر ويدل عليه قوله
بعده ولا في اقل منهم من قيده برفع اقل والاوسق الخمسة هي الف وستمائة رطل
اواق اعلم ان اعلال فاعل اذا الاوقية يجوز في جمعها وتخفيف الياء وتشديدها هـ
باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد وفتحها جداد
النخل وهو قطع الثمرة منه فيخرص بالخاء المعجمة الاسدي بضم السين وفتح الدال
بسكون السين المهملة وحكى السفاقسي الغساني الازدي بالزاي بدل السين ابن
طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية من تمر ك
قلت قلت ما الفرق بينه وبين ما قال او بثمرة قلت في الاول ذكر المجيء به وفي

الثاني

قف

الثاني ذكر المجيء منه فهما مثلان فان وان تغايرا مفهوما كوما ك بضم الكاف وفي بعضها
بفتحها وفي بعضها كوم بالرفع وقال كوما كذا بالنصب تقديره حتى يصير التمر عنده
كوما ويروي بالرفع ايضا والكوم القطعة العظيمة من الشيء انتهى والرفع على انه
اسم يصير والنصب على حذفه احدهما هو الحسن فجعلها اي الثمرة وفي بعضها جعله
اي المخروص اما علمت وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لكنه مقدرة آل محمد
هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وبنو هاشم فقط عند ابي حنيفة ومالك
وقريش كلها عند بعضهم الصدقة ك ظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق
يخصصها بالفريضة الى ان قال والاصح ان الزكاة فقط حرام عليهم ما ب
من باع ثماره او نخله او ارضه ك فان قلت لا يجب في نفس النخل والارض
صدقة فلم ذكرها قلت المراد النخل التي عليها الثمار والارض التي فيها الزرع هـ
وبيعا معا او الصدقة اي الفريضة حتى يبدو زاد النصب وخطا النووي من
كتب بعد الواو والفا واجازه غيره على ضعف وقال يبدو اي يظهر وهو بلاهمز والمراد
بيع الثمرة بدون النخلة لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا فلم يخطر ك
بضم الطا هو كلام البخاري اي لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد البدو
على احد شيوا وجب عليه الزكاة ام لا وكان لفظ لم يخص الخ تفسيره وكان ك
فاعله اما رسول الله واما ابن عمر واما ابن دينار عاهته اي افته بان يتلون
بالاحمرار او الاصفرار او نحو ذلك يزهي بضم اوله اي يتلون وتفسيره بلفظ
ثمار على سبيل التمثيل وحكم الاصفرار والاسوداد ايضا كذلك قال ابن الاعرابي
يقال زها النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال
ازهى انما يقال زهى باب هل يشتري صدقته فاستامره اي
استشاره فاضاعه اي لم يكن يعرف قدره فكان بيعه بالوكس لا تشتروه في
بعضها لا تشتروه باشباع كسرة الواو والياء ك ظاهر النهي التحريم اكثر العلما منهم
مالك والشافعي ان شراء الرجل صدقته مكروه كالعايد في قيئه تشبيه في القبح
او في الاستقذار باب ما يذكر في الصدقة للحسن سبط رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان شبيها به صلى الله عليه وسلم وخرج من ماله كله مرتين
وكان غاية في الورع حتى ترك الدنيا والخلافة سلمت في الخلافة سبعة
اشهر فترك الامر لمعاوية فظهر معجزة سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث قال ان ابني هذا سيد لعل الله يصلح به بين فيتين عظيمتين من
المسلمين ولد سنة ثلاث ومات سنة خمسين ح بفتح الكاف وكسرها
وتسكين الحا ويجوز كسرها مع التنوين وعدمه كلمة تقال لروع الصبي عند
مناولة ما يستقذر عربية وقيل فارسية والثانية تاكيد للاولى اما شعرت

ترجمة الحسن

ثم

هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به اي كيف
خفي عليكم مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه بقوله لا تفعلوه والحكمة في
تحريمها عليهم اما انها مطهرة للملاك ولاموالهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم فمن كغسالة الاوساخ وال محمد ممنوعون عن اكلها وساخ الناس وغسالاتهم
واما ان اخذها مذلة واليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله
ولهم اليد العليا اي ان قال الطحاوي قال ابو حنيفة الصدقة وضا او نفلا
حلال لهم لانها كانت محرمة من اجل ان لهم الخمس من ذوي القربى فلما انقطع
عنهم ذلك بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان حراما
عليهم وقال صاحباه يحرم عليهم كلاهما **باب الصدقة على موالي**
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ابن عفير بضم المهملة وفتح الفاء مولاة اي عتيقة وهو
مرفوع بانه مفعول لما لم يسم فاعله للاعطاء الميمونة صفة لمولاة من الصدقة
متعلق باعطيت او صفة لشاة بريدة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى موالي بهما اي
سادا تهما تصدق بلفظ المجهول **باب اذا تحولت الصدقة** لابي فرحولت
بضم اوله الى شيء ك فان قلت ما المستثنى منه قلت محذوف وهو اسم لا
التي لنفي الجنس اي لا شيء كذا نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية
على الاصح وهو اسم ام عطية المذكورة التي بعثت ك بلفظ الخطاب وقال ت
التي بعثت بفتح اخره محلها د بكسر الحاء من حل اذا وجب قال الزمخشري في حتى يبلغ
الهدي محله اي مكانه الذي يحل فيه يجب نحره فيه وقال ش محلها بفتح الهاء اي انها
لما نصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدي
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف واهمال العين ك ابن بطال اتفقوا على ان ازواجه
صلى الله عليه وسلم لا تدخل في آله الذين تحرم عليهم الصدقة ومواليهم احرى بذلك
باب اخذ الصدقة ابن صيفي منسوب الى صيف الشتاء ابي معبد
بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة اهل الكتاب بدل الاصفة وقيد بهم وفي اهل
اليمن اهل الذمة وغيرهم من المشركين تغليبا لهم اطاعوا انقادوا واياك تحذير
كرائم بالنصب نفايس اتق دعوة المظلوم اي تجنب الظلم ليلا يدعو عليك
المظلوم فحجاب اي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ولاحد من حديث ابي هريرة
دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه **باب**
صلاة الامام ودعائه اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة
صل اي ترحم عليهم واعم اذ الصلاة من الله مغفرة ومن غيره استغفار وهذا
كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم اي استغفر لهم
واجمع لغيره صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على فلان الا على رسول الله وقال

اصحابنا لا يصلى

اصحابنا لا يصلي على غير الانبيا الا تبعا كما ان عز وجل مخصوص بالله وكما لا يقال محمد عز وجل
وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلفوا فيه هل هو
حرام او مكروه اورد بعلى ثلاثة اوجه الاصح الاول الى ابي اوفى يعني ابا او في نفسه
لان الال يطلق على ذات الانسان نفسه كقوله من مزامير ال داود وقيل لا يقال ذلك الا في
حق الرجل الجليل القدر واسم ابي اوفى علقمة ابن خالد بن الحارث الاسلمي **باب**
ما يستخرج من البحر العنبر بسكون النون وفتح الموحدة ضرب من الطيب دسره بفتح
السين المهملة اي دفعه ورماه الى ساحله والظاهر انه زبد البحر وقيل هو روث دابة
بحرية وقيل انه شيء ينبت في قعر البحر فيأكله بعض دواب البحر فاذا استلانه منه قذفته
رجيعا وقال ابن سينا هو نبت عين في البحر اذا جعل كلام البخاري رد لقول الحسن
ربيعة بفتح الراء الآخر من بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما فذكر الحديث اي بتمامه وسيجيء
في كتاب الحوالات وفي الحديث فوائد منها ان الله تعالى يتكفل بعون من اراد اداء الامانة
وجواز ركوب البحر باموال الناس والتجارة **باب في الركاز الخمس** لابن ادريس
هو الامام الشافعي رضي الله عنه وعنا به قاله وقال د وفي شرح السفاقسي وقيل انه
عبد الله ابن ادريس الاودي وهو اشبه وهو كوفي **الركاز** هو المال المدفون تحت الارض
الدفن بكسر الدال وسكون الفاء الشيء المدفون وهو دفين وهد فون وفعل يجيء
بمعنى مفعول كالذبح والطحن واما بفتحها فهو المصدر وليس هو المراد هنا د بل يصح
الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير **خمسة** اي خمسة هم
دراهم وهو ربع العشر **السلم** بكسر السين وسكون اللام الصلح **لقطة** بفتح القاف
وسكونها لكن القياس ان يقال بالفتح للحفظ وبالسكون للملقوط وان كانت الملقطة من مال
القدم فلا يحتاج الى التعريف بل يملكها ويجب فيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف
ما كانت في ارض العدو والمحتملة لكونها للمسلمين **بعض الناس** قيل اراد به ابا حنيفة
رضي الله عنه ومذهبه انه يجب في المعدن ايضا الخمس **اركز** بلفظ معروف الماضي
واركزت بلفظ الخطاب اي فيلزم عليه ان يقول ان الموهوب والربح والمتلقى كلها احد
منه ركاز ويوجب فيه ايضا الخمس وهو خلاف الاجماع على انه لا خمس فيه بل ربع العشر
وان كان يقال فيه اركز فاختلف الحكم وان اتفقت التسمية **ثم ناقض** هذا الرام اخر
ووجه المناقضة انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا له ان
لا يؤدي الخمس في الركاز وهو متناول للمعدن **يكتمه** اي عن الساعي حتى لا يطالبه به
وعن ابي سلمة بفتح اللام عطف على سعيد **العجماء** البهيمة سميت بها لانها لا تتكلم
جبار بضم الجيم وخفة الموحدة اهدر ولا بد من تقدير مضاف ليصح ربط الخبر بالمبتدا
اي فعل العجماء جبار اي هدر يعني ان البهيمة المنفلتة من صاحبها اذا اصدمت انسانا
فاهلكته او اتلفت مالا فان ذلك كله هدر لا يلزم فيها على ما لكها غرامة وان كان معها

صاحبها ضمن جنايتها واما مسئلة البير فيحتمل بوجهين بان يحفر الرجل بارض فلاة للمارة ه
فيسقط فيها انسان فيهلك وبان يستاجر الرجل من يحفر له البير في ملكه فيتهادعليه فانه
لايلزم شئ في ذلك وكذلك المعدن وهو ان الاجير في استخراج ما في بطن الارض لواقاه
عليهم المعدن لايكون على المستاجر غرامة **باب قول الله تعالى وطعاما مليز عليها ناه**
بلفظ الفاعل **ابي حميد** بضم المهملة وسكون التحتانية **الساعدي** بكسر المهملة **الاسدي** بفتح
الهمزة وسكون المهملة **رجلا من الاسد** بسكون السين هم الازد والسين والزاي يتعاقبان
بني سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية **النتبية** بضم اللام وسكون الفوقانية ه
وبالموحدة وتاء النسبة عبد الله وقيل في ضبطه غير ذلك **باب استعمال**
ابل الصدقة ترعى **بضم** المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالنون **قبيلة اجتووا** بلفظ ه
افتعلوا بالجيم يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وقال **اجتووا** اصابهم الجوى وهو
المرض فكرهوا المقام بها **الراعي** اسمه يسار **واستاقوا الذود** اي ساقوا الابل **سمر** بتخفيف
الميم اي حمي مسامير الحديد ثم جعلت في العين واما السمل بالام فهو ان يفقا **الحرة** بفتح
الحاء المهملة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار **ولالة** بكسر اللام وخفة اللام **حميد**
بضم المهملة وسكون التحتانية **باب وسم الامام المذر** بلفظ الفاعل
الوليد بفتح الواو **بعبد الله** هو اخو انس لامه **ليحنكه** التحنيك ان يضع التمرة ونحوها
في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حلقه والحنك اعلى داخل الفم **وافيته**
الموافاة الاتيان يقال وافيته اتيته **الميسم** بميم مكسورة حديدة يوسم بها ابل الصدقة
وتكون علامة لها حتى تتميز من الاموال المملوكة ولا يسم في الوجه لنهيه صلى الله عليه وسلم
عنه وفيه اي الحديث ان الطفل يعتد به اهل الفضل والصلاح ليحنكوه ويدعوا له ه
وذلك كانت عاداتهم في زمنه صلى الله عليه وسلم تبركا بريقه الشريف وبيله ودعايه صلى
الله عليه وسلم **كتاب بسم الله الرحمن الرحيم**
باب فرض صدقة الفطر اي وفي بعضها روي بالواو **ابن سمير بن عمر**
منصرف للعلمية والعجمة **ان السكن** بالمهملة والكاف المفتوحتين وبالنون **صاعا** مفعول
ثان **الى الصلاة** اي صلاة عيد الفطر **باب صدقة الفطر على العبد**
فان قلت العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شئ **قلت** اوجب طائفة على
نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض والجمهور على سيده
عنه ثم افترقوا فرقتين فقالت طائفة على السيد ابتداء كلمة على بمعنى عن وحروف
الجر يقوم بعضها مقام بعض وقال الاخرون يجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فكلمة الاستعلا
جارية على ظاهرها **باب صاع من شعير قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة
وبالمهملتين **عياض** بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة **ابن ابي سرح** بفتح
المهملة وسكون الراء وبالمهملة **الصدقة** اللام للعهد عن صدقة الفطر **باب**

صدقة الفطر صاع من طعام ي وفي بعضها صاعا بالنصب على انه خبر كان
محذوفا او هو مذكور على سبيل الحكاية مما في لفظ الحديث **العامري** بالمهملة
باب صدقة الفطر صاع من تمر الناس اي معاوية رضي الله عنه **عدلة**
بفتح العين وفي بعضها بكسرها قال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته
بهذا وقال الفراء بالفتح ما عادل الشئ من غير جنسه وبالكسر المثل **باب**
صدقة الفطر صاع من زبيب ابن صغير بضم الميم وكسر النون وبالراء **يزيد** بالزاي **ابن**
ابي حكيم بفتح المهملة العدني بمهملتين مفتوحتين وبنون **السموأل** الفتح الشامي
اري بضم الهمزة من هذا اي من هذا الجنس **بعد امدين** من سائر الحبوب **باب**
الصدقة قبل العيد حفص بمهملتين وفا **ميسرة** ضد ميمنة **ابو عمرة** بدون
واو **معاذ** بضم الميم **فضالة** بفتح الفا وخفة المعجمة **وكان طعامنا الشعير** ز ه
برفع الاول ونصب الثاني وعكسه وكذا الوجهان في المعطوف قلت البواقي **باب**
صدقة الفطر على الحر والمملوك في المملوكين بكسر الكاف **يزكي** اي يؤدي الزكاة
عن مملوك التجارة من جهتين ففي راس الحول يجب زكاة قيمته وفي ليلة الفطر زكاة بدنه
الغامر اي معاوية رضي الله عنه فان قلت التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد به
الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا قلت الاصل في اللام ان تكون للجنس الصادق
على القليل والكثير والاستغراق مجاز ثم ان الاستغراق مرجوح لانه على تقدير واحد
وعدمه على التقديرين لخصوص العهد فعدم الاجماع هو الراجح ثم الاصح ان الاجماع السكو
ليس بحجة مع ان مسلما ذكر في صحيحه ان ابا سعيد قاله فاخذ الناس بذلك واما انا
فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا وقال النووي كيف يكون ذلك حجة وخالفه ابو
سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم **فاعوزنا**
اي فقدوه فلم يجدوه وقالك **فلعوز** بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشئ اذا
احتاج اليه فلم يقدر عليه وعوز الشئ اذا لم يوجد واعوز اي افتقر ثم قال النبي
لفظ المولد من الزمعناه اهوزهم التمر اي من زايدة **ان كان ش** بالكسر مخففة من
الثقيلة وقالك روي ان بكسر الهمزة وبفتحها فاوجهها اذا شرط المخففة
المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد ونحوه قلت تكون اللام او قد مقدرة او ان مصدر
وكان زايدة **بني ش** زاد الصغاني قال ابو عبد الله يعني بني نافع **يعطون** بلفظ المجهول
والمعروف **باب صدقة الفطر على الصغير** اي علي وليه من مال الطفل
ان كان موسرا والا فعلى من عليه نفقته هذا اخر كتاب الزكاة وصلى الله على خير اهل
السموات والارضين وساير النبيين والملك وصحبه اجمعين **كتاب بسم الله الرحمن الرحيم**
كتاب الخيار ضد يمين **الفضل** بسكون الضاد المعجمة رديف بمال ردفته
اذا ركبت خلفه وازدفته اذا ركبته خلفك **ختم** بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة

في

كتاب الحج

بكسر الحا وفتحها لغتان وهو لغة القصد
وشرعا قصد البيت الحرام باعمال مخصوصة في
وقت مخصوص والعمرة في اللغة الزيارة وشرعا
وجوب الحج على الفور

وهو مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة وبجيلة من
قبايل باليمن شيخا حال لا يشب حاله ايضا فيهما متداخلان او هو صفة لشيخا ا ه
ومعناه وجب عليه الحج وهو شيخ وحصل له المال في هذه الحال افاج ك فان قلت
الهمزة تقتضي الصدارة والفا تقتضي عدم الصدارة فاين المعطوف عليه قلت هي
عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي انوب فاج له في حجة الوداع بكسر الحاء وفتحها وسميت
بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وليس هذه الاضافة للتقييد التمييزي
لانه لم يحج بعد الهجرة الا هذه الحجة وفي الحديث فوايد منها جواز الارداف على الدابة
اذا كانت مطيقة وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة وعدم النظر اليها وجواز النيابة
في الحج عن العاجز وحج المراة عن الرجل باب قول الله تعالى ياتوك
رجالا جمع راجل صامر وهو الخفيف اللحم المهزول في الطريق الواسع راحلته هي المركب
من الابل ذكرا كان او انثى ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالفا موضع
على ستة اميال من المدينة يهل بضم اوله يرفع صوته بالتلبية قايمة حال
باب الحج على الرحل بفتح الراء وسكون المهملة اصغر من القتب اباان بفتح الهمزة
وخفة الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ما كدت ديارا اي حملها الى العمرة فاعتمرت التنعيم
بفتح الفوقانية وسكون النون وكسر المهملة موضع عند طرف مكة من جهة المدينة ثلاثة
اميال من مكة قتب بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير عورة بفتح المهملة
وسكون الراء وبالآ اناث بمثلثة موحلة ثمامة بضم المثلثة وخفة الميم مختبيا
اي بخيلا اي لم يترك الهودج والاكتفا بالهودج بخلاف طنابة بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ز ولما روى حج الابرار على الرحال حدا الجمادين اما على جهة التغليب او الحقيقة
زاملته بالزاي والنصب والتاثيث اي مركوبه التي ركبها وهي وان لم يجر لها ذكر لكن
دل عليها ذكر الرحال والزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه
والمراد انه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه على راحلته
فكانت هي الراحلة والزاملة ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح الميم وبالنون
ابن نابل بالنون والالف والباء الموحدة فاعمرها بقطع الهمزة امرا من الاعمار فاحفها
ز اي ارد فها خلفه على حقيبة الرحل وهو الوثار الذي يجعل في مؤخر القتب وروي
اعقبها بالعين بدل الحا اي جعلها خلفه باب فضل الحج المبرور اي
المقبول وقيل هو الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقاله القرطبي الاقوال
في تفسيره متقاربة المعنى وحاصلها انه الحج الذي وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب
من المكلف على الوجه الاكمل اي الاعمال مبتدا وافضل خبره حبيب ضد عدو عمرة
بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء عايشة بنت طلحة سمعت خالتها عايشة الصديقة هي
اصدقهن مصحب العوالف وكانت بديعة الحسن صانت بعد نيف وماية نوى ش

بنون مفتوحة

الواحد تابعي ليس له في
البخاري غير هذا الحديث
فاعمدها
صح

حرف

بنون مفتوحة نعتقد ز ويروى بيا مفتوحة وقال ذوي بضم النون ويروى بفتحها لكن
ز بضم الكاف وتشديد النون عند اي ذو على معنى ضمير جماعة النسا اي واللام اجرو الوجه
حينيذ رفع افضل على انه مبتدا خبره ج مبرور وعند غيره لكن باسكان النون فيكون افضل
مرفوعا على انه ايضا مبتدا وخبره ج مبرور ويجوز تشديد لكن مع كسر الكاف فيكون افضل
منصوبا على انه اسمها يسار بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالراء الحكم بمهملة وكاف مفتوحتين
حازم بمهملتين اي يرفث ك بضم الفا وكسرها وقال ش الرفث يطلق على الجماع وعلى التعريض
به وعلى الفحش في القول وهو المراد هنا وفاوه مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح
في الماضي والضم في المضارع لم يفسق اي لم يات بسيات ولا بمعصية رجع كيوم ش اي بغير ذنب
وظاهره غفران الصغاير والكباير حتى التبعات وهو مصرح به في حديث اخر فيكون ذلك
من خصايص الحج والافصح بناوها على الفتح وقال ك يوم بالجر على الاعراب وفتحه على البنا وهو
المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي رجع مماثلا لحاله يوم ولدته امه يريد
انه يرجع بلا ذنب وهذا يقتضي انه يكفر الصغاير والكباير باب فرض مواقيت
الحج جمع بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ليس له في البخاري غير هذا الحديث
ط خباط ش الخيمة وقيل ان كانت من شعر وقال ك هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطا
وفسطاط وفساط وفساطة بالضم والكسر سراداق بضم اوله وكسر الدال المهملة ش الخيمة
ايضا وقيل ان كانت من قطن ويقال ايضا الكلة ما يغطى به محمن الدار من الشعر والكلة بالحاء
بالشيء وقرنها اي قدرها وعينها نجد بفتح النون من بلاد العرب ما ارتفع من تهامة الى
ارض العراق ومن بسكون الراء وفتحها الجوهري وغلطوه وقال القابسي من سكن اراد
الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يقرب منه الحليفة بمهملة وفا مصغر مكان معروف بينه
وبين المدينة ستة اميال الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبالفا قرية على ثلاثة مراحل
من مكة ك فان قلت من اين يستفاد من الترجمة الجزء الاخر وهو ميقات الحج قلت
لانه قابل ما لغرب بين الحج والعمرة في ميقاتهما فاذا علم الحكم في احدهما علم في الاخر باب
قول الله تعالى وتزودوا وابن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة شبابة بفتح
المعجمة وخفة الموحدة الاولى عمرو بالواو مكة ك في بعضها المدينة والاول هو الصحيح
وقال ش المدينة والكشميهني مكة وهو اصوب وقال ز مكة ويروى المدينة وهو الصواب
فان قلت هل فيه اي الحديث مذمة للمتوكل قلت كلا وحاشا كيف وهو من واجبات
الشريعة نعم فيه المذمة على فعلهم اذا ما كان ذلك توكلا بل اتكالا وما كانوا متوكلين
بل متاكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه بعضهم بانه ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر رسلا
بفتح السين اي لم يذكر ابن عباس فيه فان خير الزاد التقوى ش قال في المهلب فيه من
الفقه ان ترك السوال من التقوى اي تزودوا واتقوا اذى الناس بسوالكم اياهم والاثم في

ذلك

ب

حل

ط

لكل

ذلك باب مهل اهل مكة بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الاهلال
وقيل بالتشديد ويجوز التخفيف اي حد وعين يلملم بفتح التحتية واللامين
وسكون الميم الاولى يسكان على مرحلتين من مكة واصله الملم سهلت الهمزة يأ ويقال
فيه يرمرم براءين بدل اللامين هن اي المواقيت لهن فيه حذف مضاف ليصح التا
نيث اي لاهلهن وحسنة مزاوجة هن باب مهل اهل الشام فهله
بضم الميم اي مكان احرامه حتى اهل مكة ز بالرفع لانه حتى ابتدائية وقال ش بالرفع
والجر وقال د حتى هذه ابتدائية واهل مكة مبتدأ والخبر محذوف اي يهلون من مكة
والجملة لامحل لها من الاعراب باب مهل اهل نجد مهيعة قد ها الكثر هم بفتح
الميم وسكون الهاء وفتح الياء وبعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء بجملة ز وعموا
اي قالوا الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق اسمعه معترضة بين قال ومقوله ه
باب مهل من كان دون المواقيت حتى ان ز بالكسر لانها ابتدائية
باب مهل اهل اليمن معلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ه
باب ذات عرق بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف على مرحلتين من مكة
سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الطرفا بينها وبين
مكة مرحلتان لما فتح هذان المصران بضم فا فتح على البناء للمفعول وفتحها ونصب هذين
والفاعل مضمر وهو الله تعالى قاله القاضي وقال ابن مالك تنازع فتح واتوا وهو على اعمال
الثاني واسناد الاول إلى ضمير عمر انتهى ش والمراد بها اي المصرين البصرة والكوفة وبفتحهما
غلبة المسلمين على كان ارضهما والا فهما من تمصير المسلمين جور بفتح الجيم وسكون الواو
الميل عن القصد جذوها بفتح المهملة وسكون المعجمة اي مقابلها اناخ بالنون والخاء
المعجمة اي بترك بعيره باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق الشجرة
موضع على ستة اميال من المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزلها من المدينة ويخرج
منها المعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ثم سين مهملة على ستة اميال
من المدينة ابن مطال كان يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من
اخرى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك العقيق
بفتح المهملة وكسر القاف الاولى وادٍ بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال نزله
تبع فقال هذا عقيق الارض فسمي به المحصب بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية ه
والمهملة بئر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الشيبي تا مكسورة ولون مكسورة مشددة
وقيل بفتح الفوقانية نسبة لمدينة بصرات هو جبريل وقيل عمرة ش بالرفع ولابي
ذر بالنصب اي جعلها عمرة وقال الوجه الرفع ويجوز النصب على حكاية اللفظ اي قد
جعلها عمرة في حد ك اما ان تكون بمعنى مع كانه قال عمرة معها حجة واما ان يراد عمرة
مفردة في حجة على مذهب من راى ان عمل العمرة مضمن في عمل الحج يجزيه لهما احرام

وطواف واحد

وطواف واحد وسعي واحد فضيل بضم الضاد المعجمة ارى بضم الهمزة اي في المنام ولكرمية
روى اي راه غيره في معرسه للكشميهني معرس بالتنوين بنوحي اي بتحري ويقصد بالمناخ
بضم الميم المبرك اسفل ك بجوز بالرفع وبالنصب هو الرواية بينها اي بين المعرس وفي
بعضها بينهم اي بين المعرسين فان قلت ما اعرابه قلت اسفل خبر اول للمبتدا وبينه
وبين الطريق خبر ثان ووسط خبر ثالث او بدل وقال ش وسط بفتح المهملة ولابي ذر وسطا
باب غسل الخلوق بفتح المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب
يعمل فيه زعفران حرج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون الثانية يعلى بفتح التحتانية
وسكون المهملة وفتح اللام وبالالف اجرعه بكسر العين وسكون العين وتخفيف الراء
ومنهم من يكسر العين ويشدد الراء والاولى افصح متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين يقال
تضمخ بالطيب اذا تلطخ به افل بضم الهمزة وظا مشالة مكسورة جعل له كالظلة يستظل
به وهو مبني لما لم يسم فاعله والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم غط بفتح اوله وكسر
المعجمة وتشديد الطا المهملة اي ينخ من ثقل الوحي سري بضم اوله وتشديد الراء
المكسورة اي كشف عنه شيا بعد شي وروي بتخفيف الراء والرواية بالتشديد ه
الكثرة وفي الحديث فوائد منها المعنى اذا لم يعلم حكم المسئلة امسك عن جوابها حتى يعلمه
واصبح في بركاتضمخ في جعرانة كذا جاء في اكثر الروايات غير مبين وقد تخبط فيه كثيرون
والذي يوضحه رواية انه صلى الله عليه وسلم قال له ما كنت صانعا في حجك قال انزع
عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في
حجك فاصنعه في عمرتك وهذا مما يقاس حسن حاصله ان الرجل كان يعرف ان المحرم
الحي يجتنب الطيب والمخيط وظن ان حكم المعتمر خالفه ففعل ثم ارتاب فسال فاجيب
انتهى قلت لعطا اراد الاتقا حيث امره ان يغتسل ثلاث مرات قال نعم ز هذا
بناء على ان هذا اللفظ من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان ثلاثا راجع الى تكرير قوله
فاغسله فكانه قال اغسله اغسله اغسله فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة
اعادها ثلاثا واما تبويب البخاري على غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب فقال الاسماعيلي
ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب وانما الرجل متضمخ بطيب ولا يقال لمن طيب
ثوبه او صبغه بطيب انه متضمخ بطيب وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي
بك ثلاث مرات يعني ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على
الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى باب الطيب عند
الاحرام بترجل اي يسرح شعر راسه يقال رجلت الشعر اذا مشطته يدهن بفتح الهاء من
الثلاثي ويكسرها من ادهن على وزن افتعل اذا انطلى بالدهن وهو مرفوع عطف
على يلبس وما مصدرية فيه فان قلت في بعض الروايات بالنصب فما وجهه قلت
ليس عطفا على يحرم بل منصوب بان المقدرة بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه

بالجعرانة

عيلي

سما نحو للبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف بضم بفتح الشين وحكي كسرها
الريب والمن المشهور فيهما النصب وعن ابن مالك الجر وصحح ووجهه البدل من
ما الموصولة فانها مجرورة والمعنى عليه وليس المعنى على النصب فان الذي يأكل هو
الاكل لا المأكول المياثر بكسر الميم معرب وهو يشبه تكة السراويل يجعل فيه الدراهم ويشد
على الوسط حزم بفتح الزاي شد بالتبان بضم الفوقانية وشدة الموحدة وبالنون
سراويل قصير جدا وهو مقدار شبر ساتر العورة المغلظة فقط ويكون للملاحين يرحلون
زيجا مكسورة مشددة وقال ش يرحلون بفتح اوله والحاء وسكون الراء يقال رحلت البعير
ارحله شددت على ظهره الرحل وهم من شدد الحاء وكسرها هو وجها بفتح الهاء والجيم مركب
من مراكب النساء مقتب وغير مقتب وبيض بصاد مهملة البريق والمراد اثر الطيب
لاجرمه مفارق جمع مفرق وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الراس وجمع
لارادة جوانب الراس التي يفرق فيها الشعر لحلله اي لتحلله من محظورات الاحرام قبل طواف
الافاضة باب من ادخل ملبدا التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيء من الصمغ
ليجمع شعره ليلا يتشعث في الاحرام ويقال لبد الرجل اذا جمع شعره على راسه ولطخه
بالصمغ ليلا يقع فيه القمل ك بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة يهل ملبدا ثم
حال بعد حال باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة عقبة بضم المهملة وسكون
القاف وبالموحدة تسمله بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما باب ما يلبس
المحرم من الثياب وليس بفتح الموحدة ك وقع السوال عن ما يلبس فاجاب بما لا يلبس لانه
محصور فاثر التصريح به لانه اوجز واخصر لكن لا بي عوانة ما يترك المحرم وفي رواية
ما يجتنب المحرم فعلى هذا الجواب طبق السوال وبدا بالقميص والسراويل على كل ما يحيط به
وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا او غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل
وزاد في رواية عند الطبراني وغيره ولا القبا انتهى البرانس جمع برنس بالموحدة والرا
والنون والمهملة قلنسوة طويلة وقيل ما راسه منه ملتزق به زعفران بالتنوين لانه
ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع فلو سميت به امتنع صرفه ورس بفتح
الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب باب
الركوب والارتداف في الهدي جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة الاولى بفتح الهمزة وسكون
التحتية وباللام ردفه بكسر الراء بمعنى الرديف د انما اردفه ليحدث عنه بما يتفق
له في ركوبه من التشريع والعلم ولهذا اختار الاحداث الاسنان كما يختارون للتسميع
الاحاديث عرفة اي عرفات وهو لموضع الوقوف ثم ردف الفضل بسكون المعجمة ك
والمراد والفضل ايضا بقرينة فكلاهما اوضمنه فكلاهما مردفان وفيه جواز الارداف
ما اطاقته الدابة باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر بضم الزاي
واسكانها وقال ك ازر بضم الزاي جمع ازار وجمع حمر وحمار وهو للنصف الاسفل والرداء

للنصف

للنصف الاعلى وعطفا لاردية على الثياب من باب عطف الخاص على العام المعصفرة اي
المصبوغة بالعصفر وهو بالنصب على الاستثناء والجر على حد ق للجار اي الا عن المزعفرة
استثنى وهذا على ان نسخته المزعفرة لا تلتم بتشديد المثلثة ولا يحفر تلثم اي تغطي
شفتها ولا تنتقب ك للتام ما يغطي الشفة والبرقع بضم القاف وفتحها ما يغطي
الوجه بالحلي بضم الحاء وكسر اللام جمع حلي الورد اي المصبوغ على لون المورد المقدمي
بلفظ المفعول فضل مصغر فضل بالمعجمة كريب مصغر كرب بكاف وراء وموحدة ك تردع
براء ومهملتين يقال ردع به الطيب اذا لزق بجلده والردع اثر الطيب وقال ز يردع
بفتح التاء والدال وبضم التاء وكسر الدال اي الذي كثر فيه الزعفران حتى يلتطخه ويفيضه
من يلبسها وفتح التاء اوجه ومعنى الضم ان يبقى منه على الجلد قاله القاضي وروا
بالعين المهملة وذكر ابن بطال فيه روايتين اهمال العين واعجامها من قولهم ارد عت الارض
كثرت ردعها وهو منابع المياه ومثله ازرعت الارض كثرة زرعها على الجلد قال
ابو الفرج كذا وقع في البخاري وصوابه تزد الجلد اي تصبغه وينفض صبغها عليه
واصل الردع في هذا الصبغ والناشر يقال ثوب ردع اي مصبوغ انتهى البيدا
هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسميت بيدا لانه ليس فيها بنا
ولا انزل بكل مفازة تسمى بيدا بدنة بالضم جمع بدنة للجوهري هي ناقة او بقرة
تنحر بمكة وقال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم يجمع على بدن بضم الدال
واسكانها وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى بشرط ان تكون في سن الاضحية
وهي التي استكملت خمس سنين وتقليدها تعليق شيء في عنقها ليعلم انه هدي صلة
وهو مستحب لم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه من حل اي لم يصر حلالا اذ محله المحصون
بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة وبالنون جبل بمكة عند مقبرة اهل مكة ان يطوفوا
ز بتشديد الطاء فيه بعضهم باب رفع الصوت بالاهلال يقرنون
اي يقرنون اصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة باب التلبية مصدر لبى اذا قال
لبيك ك قال سيبويه هي كلمة مثناه للتكثير لا انها لحقيقة التثنية لا يتناول
الامر اد ان فقط ودليل كونه مثنا قلب الالف ياء مع الظهور وقال يونس هو اسم مفرد
وانقلاب الالف لاتصالها بالضمير وانما اصله فعيل انه من لب بمعنى واجه او من
لب اذا احب او من اللباب وهو الخالص او من لب بالمكان اذا اقام به فمعناه اتجاهي
اليك او محبتي لك والاخلاص لك واقامتي على اجابتك مرة بعد اخرى عياض وهذه
اجابة لقوله تعالى لابراهيم واذن في الناس بالحج ان الحمد روي بكسر ان على الاستيناف
وفتحها على التعليل الخطابي الكسر لانه اعم وقال ابو العباس من كسر فقد عم ومن
فتح فقد خص اي معنى الكسر ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا
السبب والمشهور في قوله والنعمة النصب وجوز القاضي الرفع على الابتداء والخبر

محذوف قال ابن المبارك وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وكذلك يجوز في الملك وجمان **عمارة** بضم المهملة وخفة الميم وبالراء **ابو عطية** بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية **خيثمة** بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة ورث ما بي الف انفقتها على اهل العلم **باب التحميد الى اخره ز** وقصد به الرد على ابي حنيفة في قوله ان سبح او كبر اجزاه من اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال **لبيد** الشرف الذي قدام ذي الحليفة **وذومنا** ابو مكة **تخلواك** فان قلت كيف جاز القارن ان يحل قبل اتمام الحج وما ذاك الا لامتناع قلب العمرة كانت عندهم منكرة في اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر واختلفوا في هذا الفسخ فقال احمد جوازه باق الى يوم القيامة ويجوز لكل من احرم بحج وليس معه الهدي ان يقلب احرامه عمرة وقال اخرون هو مختص بتلك السنة لا يجوز بعدها **يوم** بالصرف لانه كان تامة وسمي بالتروية لانهم كانوا يروون فيه الماء يحملونه معهم في ظهائهم من مكة الى عرفات وهو اليوم الثامن من ذي الحجة **قباء** الملحيل الاملح هو الابيض الذي يخالطه سواد **باب الاهلال مستقبل القبلة** ونصب مستقبل على الحال قال الاسماعيلي وليس في حديث فليح عن نافع استقبال القبلة **معمر** بفتح الميمين **على الغداة** اي صلاة الغداة وفي بعضها بالغداة اي صلى الصلاة في هذا الوقت **قائما** اي منتصبا غير مايل **يبيع** المحرم ويروى المحرم **يمسك** اي عن التلبية **طوى** مثلث الطاء الفاضي والفتح الصواب والواو مفتوحة مخففة واد معروف بقرب مكة قال النووي في تهذيب الاسماء يصرف ولا يصرف وقال في شرح مسلم مقصور ومنون **فليح** بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة **باب التلبية اذا الخدر عدي** بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتية ابن عون بفتح المهملة وبالنون **انه** بفتح الهمزة **قال** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **كاني** جواب اما المحذوفة منه وهذا حجة على النحاة حيث لم يجيزوا حذفها **والوادي** وادي مكة التيمي فيه دليل ان موسى كان يحج قال المهلب لفظ موسى وهم من الرواة والله اعلم لانه لم يات خبر بانه حج وانما سيح وانما اتى ذلك على عيسى واختلط على الراوي فنقل لفظ موسى بدل عيسى وذلك على رواية اذا الخدر لانه اخبار عما يكون في المستقبل واما على رواية اذا الخدر بلفظ اذ الذي للماضي فيصح موسى بان يراه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام او يوحى اليه بذلك اقول المناسب لذكر الدجال عيسى عليه الصلاة والسلام انتهى وقال **ش** اما موسى الخ فيقال هو على حقيقته لان الانبياء احياء فلا مانع ان يحجوا في هذه الحالة كما ثبت انهم يصلون في قبورهم قال القرطبي حببت اليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدون

من دواعي

من دواعي انفسهم لا بما يلزمون به كما يلهم اهل الجنة الذكر وقال غيره ان المنظور اليه الروح واما الجسد ففي القبر فيجعل الله للروح مثالا فيرى في اليقظة كما يرى في النوم وقيل هو اخبار عما وقع منهم كانه مثلت له احوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا وقيل هي رؤية منام انتهى **باب كيف تهل الحايض والنفسا** اي يحرم **كله** اي كل هذه الالفاظ مشتقة من الظهور **هدي** بسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء وهو ما يهدى الى الحرم من النعم **انقضي ز** بقاف مضمومة وضاد معجمة اي حل ضفره **ك** ويجوز بالفاء ان صح الرواية **واهل بالحج ودعي العمرة ز** تاوله الشافعي على انه امرها بان تدع عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا ان تدع العمرة نفسها قال الخطابي الا ان قوله انقضي **اسكري وامتشطي** لا يشاكل هذه القضية ولو تاوله متاول على الترخيص في فسخ العمرة كما ادى لاصحابه في فسخ الحج لكان له وجه قلت ويشهد لتاويل الشافعي رضي الله عنه قوله في الحديث الاخر وطوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك **هذه مكان عمرتك** وفي نسخة هذا المشهور رفع مكان على الخبر اي عوض عمرتك التي تركتيها لاجل حيضتك وبالنصب على الظرف وقال بعضهم لا يجوز غيره والعامل محذوف وفي تقديره هذه كافية مكان عمرتك او مجعولة مكانها ورجح القاضي الرفع لانه لم يرد به الظرف والمكان وانما اراد به عوض عمرتها الفايتة وقضاها عنها وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى ولكن ان جعلت المكان بمعنى العوض والبدل جاز اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع انتهى **طوافا واحدا ش** للكشميهني طوافا **عياض** وهو الصواب **باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم علي احرامه ك** الضمير راجع الى علي رضي الله عنه وهو قد كان احرم بما احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اشار بالترجمة الى تنزيل الحديث على الخصوصية بذلك لمن وان ينتفع الاحرام كاحرام فلان كقول مالك ولنا ان الاصل عدم الخصوصية وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا بالبقاء على احرامه وامرا بموسى بالتحلل لان عليا كان معه الهدي كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم على احرامه لانه ساق الهدي وكان قارنا وصار علي قارنا واما ابو موسى فلم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهدي لجعلتها عمرة وتحللت فامرا بموسى بذلك انتهى **سراقة** بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف وفاعل ذكرانا مكي واما جابر فقايله انا البخاري واما عطا وهو اشارة الى ما قال عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة يا رسول الله العام هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج لا بد الابد اي ليس لعامك بل للابد ومعناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت لفعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيامة وقيل معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم القيامة او معناه جواز

ف

يد

والفا

فسخ العمرة الى الحج **فاهدي** بقطع الهمزة **كما انت** اي في الاحرام الى الفراغ من الحج هذا تعليق من ابن جريج او هو داخل في الاسناد الاول قال الواقدي دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا اذ وجوب الهدي انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وكيس ممتعا الان لفظ مكث يدل على عدمه **الخلل** بفتح المعجمة وتشديد اللام الاولى **الهذلي** بضم الهاء وفتح المعجمة **الحوالي** بضم المهملة وسكون النون **طارق** بمهملة وراء وقاف **حيان** بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالنون **اهللت** لذا باثبات الالف مع الاستفهام وهو قليل **امراة** محمول على ان هذه المراة كانت محرما له وقال ابن حجر لم تسم هذه المراة ويشبه ان تكون محرما له **الى قوم** وروي قومي وهو اصح **فسطاني** بتخفيف الشين المعجمة قال صاحب الافعال مشط الشعر مشطا سرحه وسهله **اوغسلت** بالشك ولمسلم وغسلت بواو العطف فقدم بكسر الدال اي جاء من خلافته فانكر فسخ الحج الى العمرة **باب** قول الله تعالى الحج اشهر معلومات **وعشرك** فان قلت كيف كان الشهران وبعض الثالث اشهر قلت اسم الجمع يستعمل فيه ما وردا الواحد او نزل بعض الشهر منزلة كله مجازا **من السنة** اي الشريعة **خراسان** بضم الخاء المعجمة مملكة متاخمة للمملكة المعروفة بوطن الكثير من علما المسلمين **كرمان** بكسر الكاف مملكة متاخمة لخراسان **والكرام** دار اهل السنة والجماعة وقيل بفتحها ووجه الكراهة ان الطالب ان الاحرام مهما موجب للحج والتضرر ولا حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لا انه مخصوص بهاتين المملكتين اذ حكم سائر البلاد البعيدة من مكة كالصين والهند كذلك ويحتمل ان يعلل بان الاحرام منهما لا يقع غالبا الا قبل الاشهر وهو مكروه اما محرما فلا تردد في صحته **بشار** بموحدة ومثلثة مشددة **المثنى** بفتح المهملة والنون وبالفا **فالح** بفتح الهمزة واللام وبالفا الساكنة بينهما **وحميد** بضم المهملة **حرم الخ** بضم الحا والرا النووي اي ازمنته واسكنته وحلا وبالفتح جمع حرمة اي ممنوعات الشرع ومحرماته **بسرف** بفتح المهملة وكسر الرا وبالفا غير منصرف للتانيث البقعة والتشريف موضع قريب من مكة **ومن كان معه الهدي فلا ينه** حذف اي فلا يجعلها عمرة **فالاخذ** اما اسم كان تامة مقدرة واما مبتدا خبره **من اصحابه** اي فالاخذ بعض اصحابه وكذا التارك **باهناة** اي ياهذه وتفتح النون وتسكن وتضم الها الاخيرة وتسكن اصله من الهن يكنى به عن كشي والانثى هنة فاذا وصلتها هم بالها قلت ياهناه واصل هاية السكون لانها للسكت لكنهم قد شبهوها بالضمائر والشوها في الوصل وضموها وقيل بعناه يا رجلا عن عادة الناس **لا يضيرك** كناية عن المعصية وفيه رعاية الادب وحسن المعاشرة **فلا يضرك** وللكشميهني فلا يضيرك **كلا يضرك** ولا يضرك ولا يضيرك الثلاث بمعنى واحد **يرز قكها** وفي بعضها باشباع كثرة الكاف **النفر** كسكون الفا وفتحها وقال النفر الاخر النفر باسكان الفا القوم ينفرون من منى ومعنى النفر الانطلاق والرجوع والاخر بكسر الخا **والمحصب** بميم مضمومة وحا وصاد مهملتين ه

والصاد

والصاد مشددة موضع بزنة مكة **انظركما** بكشي هي انتظركما وقال **انتظركما** بكسر الظا اي انتظركما وقال **د** انظركما بضم الظا المعجمة اي انتظركما نقتبس من نوركم **حتى ناتيها** بنون الوقاية وحذفها للمتكلم والاكتفا بالكسرة عنها **وغت وزغت** كذا وقع في النسخ من كتاب البخاري بعضهم لعله وغت وزغ يعني اخاها وبعده اوغنم في اول الحديث ثم اوغاثم ايشيا انتهى وقال **ك** وغت بالتكرار وصلة الاول محذوفة اي وغت من العمرة فان قلت ما فايدة التكرار قلت المراد من الاول الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني في هنها بلفظ الغايب اي فرغ عبد الرحمن **يسحر** بفتح الراي بدون التنوين وبجرها عن التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا اردت به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له وانما اردت به نكرة صرفته فهو منصرف والاولى في الاولى اشهر وقال **ز** يسحر بفتح الراء من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل لخروجه عن يوم لجمعة سحر **فزعتم** فان قلت الناس فزعتا قلت المراد هما ومن معهما او ان اقل الجمع اثنان **فاذن** زقيل بالمد والتخفيف اي اعلم يقال اذنته اي اعلمته وقيل بالتشديد **باب التمتع ك** وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج بعد الفراغ منها يحرم بالحج في تلك السنة بلا عود الى ميقات **والاوزاعي** هو ان يحرم بهما **والقران** ان يحرم بالحج وبعد الفراغ يحرم بالعمرة انتهى وقال **ز** قال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه وقرن قلت لم يسمع في الحج اقرن ولا قرن في المصدر منه وانما هو وقران مصدر مزاوجة بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما وقال السفاقسي اكثر الروايات نهي عن الاقران في التمتع وصوابه القران ثم قال السفاقسي ومضارعه بكسر الراء والذي في المحكم والصحاح وغيرها الضم انتهى **لا نزي** بضم النون اي لا نظن **تطوفنا** يقال طاف وتطوف **ان يحل** اي بان يحل وهو بضم الياء وفي بعضها بفتحها اي يصير حلا لا والاول مناسب لقوله فاحللن والثاني لقوله فحلا استهى وقال **ش** ان يحل هو فسخ الحج الى العمرة المترجم به وهو منسوخ عند الجمهور **فلم اطف ك** فان قلت هذا استيناف لقوله تطوفنا قلت المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا تخصيص لذلك العام فان قلت كيف صح جمعها بدون الطواف قلت المراد طواف ركن الحج بدليل ما سبق من قولها ثم خرجت من منا فافضت بالبيت **ليلة الحصبة** بحاء مهملة مفتوحة وصاد مهملة ساكنة بعدها باء موحدة النخصيب وهو النوم بعد النفر من منى **ما ارانى** بضم الهمزة اي ما اظن نفسي **حابستهم** اي ما نعتهم من الخروج فانهم سيوقفون بتسببي **عرى حلقي** ز الرواية فيه بغير تنوين بالف التانيث المقصورة اي مشومة مودية قال ابو عبيد اصحاب الحديث لا يثبتونها وانما هما سنونان وهو على مذهب العرب في الدعا من غير ارادة وقوعه وقال الزمخشري هما صفتان للمراة المشومة اي انها تفرق بينهما

وتحلهم اي تستاصلهم من شومها عليهم ومحلها الرفع على الخبرية اي هي عقري وحلقي انتهى
وقاله ك عقري حلقي قال ابو عبيد معناه عقرها الله وحلقها الله اي عقر الله جسدها
واصابها بوجع في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرا حلقا اي معدرين
بالتنوين فيهما النووي وعلى الاقوال كلها هي كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تطلقها
ولا تريد بها حقيقة معناها التي وضعت له كتربت يداه وقاتله الله والمحدثون
يروونه بالف التانيث ويكتبونه بالياء ولا يبونه انتهى انقري بكسر الراء اي ارحلي
راذهبي اذ لا حاجة لك الي طواف القدوم لانه ساقط عن الحايض تو فل بفتح النون
والفاء عند ر بضم المهملة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء عن يمنى المتعة
ك اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك
السنة التي حج فيها رسول الله وكان تحقيقا لمخالفة ما عليه الجاهلية من منع العمرة
في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد يجمع د بالبناء
للمفعول وضمير الاثنين من بينهما عايد على الحج والعمرة فلما راي على اي النهي وهو
مفعوله محذوف واهل جواب لها لبيك معوله قايلا معددا قال اي علي ك كانوا
اي اهل الجاهلية يرون ش بفتح اوله اي يعتقدون وقال د يرون بضم اوله اي يظنون
يجعلون المحرم صفرا اي يجعلون صفر امن الاشهر الحرم لا المحرم وقال ز صوابا بالتنوين
وفي نسخة بحذفه والصواب الاول لانه معدوف وفي المحكم كان ابو عبيدة لا يصرفه
وهو المراد بالنسي ومعنى يجعلونه اي يسمونه ويشبون تحريمه اليه ليلا تتوالي
عليهم ثلاثة اشهر حرم فتضيق بذلك احوالهم انتهى وقال ش ويجعلون المحرم صفرا
كما هو في جميع الاصول من الصحيحين النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على
تقدير حذفها لا بد من قراته منصوبا لانه معروف بالاخلاق والمراد يجعلهم ذلك انهم
كانوا يوخرون حرمة المحرم الي صفر فيسمون المحرم صفرا ويستحلونه بالغارات
والنهب ويحرمون بدله صفر ويسمونه المحرم فراراممن توالي ثلاثة اشهر محرمة
تضيقا عليهم وقد ضللهم الله في ذلك انتهى برا بفتحتين فهمزة اي اناقا يقال
برات من المرض وبريت ايضا بالكسر الرا الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي
يكون في ظهر الدابة يريد ون ان الابل كانت تدبر بالسير عليها الي الحج فان كان يبرا
بعد انصرافهم من الحج عفا الاثر اي درس اثرا بل الحاج من الطريق من وقوع الامطار
وغيرها لطول الايام ويحتمل اثر الدبر المذكور وانسلخ اي انقضي صفر اي المحرم
الذي يسموه صفرا بزعمهم وهذه الرات نقرا ساكنة لارادة السجع رابعة اي
ليلة رابعة من ذي الحجة فتعاظم ذلك اي لاعتقادهم في شهر الحج اي الحل قال حل كله
اي يحل له فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء وذلك تمام الحل لم تحلل
بكسر اللام اي لم تحل واظهار التضعيف لغة من عمرتك ش اي من حجك بعمرة كما امرتهم

يعني

عن يعني

ثم بعني ابا اي بعمرة من احرامك هذا على القول بانه صلى الله عليه وسلم كان مفردا فان قلنا
انه كان قارنا كما دلت عليه اكثر الاحاديث الصحيحة فلا اشكال لبدت بتشديد الموحدة
ابو جمرة بفتح الجيم وبالراء فامرني ان اسمر على عرفج ج خبر مبتدا محذوف واي
هذا ج سنة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه والنصب على الاختصاص وقال د
النصب بتقدير فعلت او اتيت ونحو ذلك لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتامل
اجعل ك اي وانا اجعل فهو جملة حالية وفي بعضها اجعل بالنصب رايت بلفظ المتكلم
اي لاجل ان رويا يي وافقت امره وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو نعيم بضم
النون جعد مكيا ش للكشميهني حجتك مكية اي قليلة الثواب لقلة مشقتها لبدت
بضم الدال وسكونها مرداك بفتح الراء وبكسرها باعتبار كل واحد قدمتم بكسر الدال
متعة اي عمرة لا يحل مني حرام بكسر حا يحل وتشديد ميمي مضاف للبيان ز اي لا يحل مني
ما حرم علي حتى ادع الهدي الا هذاك اي هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند
عن عطا الا هذا لا مطلقا نجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى الاعور بالرفع صفة
للحجاج مرة بضم الميم وشدة الواو بصفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية الى ان
قرنس للكشميهني الا ان بحرف الاستثنا باب التمتع مطرف بضم الميم
وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون
التحتية وبالنون نزل القران اي بجوازه يشير الي قوله تعالى فمن تمتع الاية رجل
هو عمر بن الخطاب ك ظاهر سياق هذا الكتاب يقتضي ان يكون المراد به عثمان وقال
النووي فيه التصريح بانكاره علي عمر رضي الله عنه منع التمتع واول قول عمر بانه
لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه باب قول الله تعالى ذلك
ابو معشر بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة وبالراء البر بفتح الموحدة وشدة
الراء وبالمد ابن غيات بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة حجة الوداع
بفتح الحاء والواو وكسرها طفنا ش للاصيلي فطفنا بالفاء وهو اوجه وقال ك
طفنا هو استيناف او جواب للمسا وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها عشية
التروية ش اي بعد الظهر ثامن ذي الحجة المناسك اي الوقوف بعرفة والمبيت
بالمزدلفة ورمي يوم العيد والحلق فقدم جناك للكشميهني وقد بالواو ومن
هنا الي اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله الي هنا مرفوع امصاركم ك
تفسير من ابن عباس لمعنى الوجوع وكذا لفظ الشاة تجزي للهدي وهي جملة
وقعت حالا بدون واو وهو جايز فصيح بجزي بفتح الفوقانية اي تكفي لدم التمتع
نسكين بالنسك باسكان السين العباة واما بالصم فالدبيحة قاله الجوهري بين
الحج والعمرة ك فايدة ذكرهما البيان والتوكيد لانهما نفس النسكين اوله اي
حيث قال فمن تمتع بالعمرة وسنة نبيه اي شرعه حيث امر اصحابه بالتمتع غير

منصوب ومجرور ذكر السماع في الاية التي بعد اية التمتع وهو قول الله تعالى الخ اشهر معلومات
الاية ياجـ الاغتسال عند دخول مكة عليه بضم المهملة وفتح اللام
وشدة التحتانية اعلى الحرم اي اول موضع منه طوى بضم الطاء وكسرها حدثني يعني
حدثني مالك ش ابن حجر ليس لحديث في الموطا والا غرائب مالك للدارقطني ولم اقف عليه
من رواية معن ياجـ من اين يخرج من مكة من كداء بفتح الكاف والمد
غير مصروف وهي التي ينزل منها الى المعلى وكدي بضم الكاف والقصر عند باب الشبيكة
وقال ك المشهور الذي عليه الجمهور ان العليا بفتح الكاف وبالمد والسفلى بضمها
وبالقصر والتنوين واما كدي بضمها وشدة الياء فهو في طريق الخارج الى اليمن وليس
هو من هذين الطريقين انتهى ثم قال ش فائدة اتمام دخل صلى الله عليه وسلم من كداء
وخرج من كدا لما تقدم في العيد من سلوك طريق في الرجوع غير طريق الذهاب وخص
الثنية العليا بالدخول لمناسبة المجيء الى سمان عال وقيل لان ابراهيم دخل منها
وقيل لانه صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفيا في الهجرة فاراد ان يدخلها ظاهرا عاليا
وقيل لان من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت وقيل لانه دخل منها يوم الفتح ه
فاستمر على ذلك والسبب فيه قول ابي سفيان ابن حرب للعباس لا اسلم حتى ارى
الخيل تطلع من كدا فقال العباس ما هذا قالت لعلي طلع بغلبي وان الله لا يطلع الخيل
هناك ابدا قال العباس فذكرت اباسفيان بذلك لما دخل والبيهقي عن عمر قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر كيف قال حسان فانشد ه ٥
٥ عدمت نفسي ان لم ترو ما ٥ تثير النقع مطلعها كداء ٥
فتبسم وقال ادخلها من حيث قال حسان حاتم بالمهملة وبالفوقانية اقرنهما
ك بالحج بيان اويدل لكذا وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من
يجعلها في الاحوال الثلاثة على صورة واحدة ياجـ فضل مكة تخز
اي لما انكشف عورته وقع على الارض خطمت بفتح الطاء والميم اي ارتفعت بان صار
ينظر الى فوق ارنى اعطى بكسر الراء وسكونها فشد ه ك اي العباس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوشد رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه المرئي زيقال
للمراة الايت ترين وحذف النون علامة للمجزوم ومعناه الم يبنه علمك ولم تعرفي
قومك هم قريش قواعد هي الاساس لولا حدثان بكسر الحاء مصدر حدث يحدث والخبر
هنا محذوف وجوبا اي موجود لين كانت عائشة ك ليس هذا اللفظ منه على سبيل
التضعيف لرواياتها والتشكيك في صدقها لانها كانت صديقة حافظة ضابطة
غاية ما يمكن بحيث لا يستراب في حديثها لكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكك
والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم وان ضللت فانما اضل على
نفسي الاحوص بفتح الهمزة والواو وسكون المهملة بينهما وباهمال الصاد والاشعث بهمزة

مفتوحة

مفتوحة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة وفي بعضها
بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الجدار والمراد به الحجر فقصرت بفتح الصاد المشددة وفي
بعضها بضمها مخففة حديث بالاضافة الى عهد وفي بعضها بالتنوين والعهد فاعله
وجواب لولا محذوف استقصرت اي قصرت عن تمام بنيانها واقتصرت على هذا القدر
لقصور النفقة بهم عن تمامها بجاهلية لكنه مبني بالجاهلية فعل ذلك بكسر الكاف
ليدخلوا اليعني حجبة البيت وجعلت بفتح اللام وسكون التاء وروي باسكان اللام وضم التاء
وقال ش جعلت بتاء المتكلم وصحف من ضبطها بالتاء الساكنة خلفا بخاء معجمة مفتوحة
ولام ساكنة وفاء اي بابا من خلفه يقابل هذا الباب الذي هو مقدم بابان بفتح الموحدة
وخفة التحتانية وبالنون عمرو بالواو ويزيد من الزيادة جرير بفتح الجيم وكسر الراء
المكررة حازم بمهملة وزاي روحان بضم الراء وسكون الواو وبالنون عما خرج منها اي
المسمى بالحجر والرقعة اي الصفحة بحيث يكون بابه على وجه الارض غير مرتفع بابا
مرتفعا وهو مثل الموجود اليوم حديث عهد كذا روي بالاضافة مع حذف الواو من
حديث قال المطرزي وهو لحن والصواب حديثو اعهد بواو الجمع مع الاضافة د
تكتب بالحن ولا خطا والرواية صواب وتوجيه بنحو ما قالوه ولا تكونوا اول كافر به
حيث ش لو ان التقدير اول فريق كافر وخرج كافر بعيون ان مثل هذا من الالفاظ
مفرد بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لكم رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى.
كيف شئت فانتزع ذلك الى الحديث جده ظاهر الاحتمال لصوابه انتهى خلفين زاي
بابين هو بفتح الخاء على المشهور وقيده المحزمي خلفين بكسرها وقال الخالفة عمود
في مؤخر البيت يقال وراه خلف جيد والصواب الاول اساس بفتح الهمزة وبعد
وهو اصل البناء وجمعه اسسن الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم اذرع بذال معجمة جمع
ذراع الاسنمة جمع سنام فحزرت بحاء مهملة وزاي ثم راء اي قدرت فائدة ك قال
العلماء بنيت الكعبة خمس مرات بنته الملائكة قبل ادم ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية
وحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس
وعشرون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج وهذا البناء الموجود اليوم وهكذا
كان ايضا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ش اختلف في اول من بنى
الكعبة وقال عطاء ادم وقال وهب شيث وقيل الملائكة قبل ادم ثم وقع في الطوفان
على عهد نوح فكان الانبياء بعد ذلك يحجونه ولا يعلمون مكانه ثم بناه ابراهيم على اساس
ادم وجعل طوله في السماء تسعة اذرع بذراعهم ودوره في الارض ثلاثين ذراعا
بذراعهم وادخل الحجر في البيت ثم بنتها قريش لما احترقت من شرارة طارت حين حجرت
امراة وكان ذلك قبل البعث النبوي بخمس سنين وقيل بخمسة عشرة سنة وكان طولها
قبل ذلك سبعة وعشرون ذراعا فجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين

س

ونقصوا من طولها ومن عرضها اذرعا ادخلوها في الحجر لضيق النفقة بهم ثم لما وصر
ابن الزبير من جهة يزيد تقعصت من الرمي بالمنجنيق فهدمها في خلافته
وبناها على قواعد ابراهيم فاعاد طولها على ما هو عليه الآن وادخل من الحجر الاذرع
المذكورة وجعل لها بابا اخر فلما قتل ابن الزبير رد الحجاج عبد الملك في نقض ما فعله
ابن الزبير فكتب اليه اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه
وسد بابه الذي فتحه ففعل ذلك واستمر بناء الحجاج الى الآن الا اني الميزاب من الخلفا
ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج الى الآن الا في الميزاب والباب وعتبة وترميم
في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف وسلم السطح واوامن وشبابها الرخا
ام
الوليد بن عبد الملك انتهى **باب فضل الحرم** اي حرم مكة وهو
ما احاطها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة حكمها فتشريفا لها وحده من
طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن جدة على عشرة
جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى **عبد الحميد** بفتح الحاء **حرمه الله** فان قلت ثبت انه
قال صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرمها قلت الله هو المحرم على لسانه او هو المحرم باذن
الله **لا يعضد** اي لا يقطع **ولا ينفر** اي لا يزعج من مكانه وهو حقيقة التنبيه بالادنى
عن الاعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الاولى **ولا يلتقط** بفتح اوله وكسر رابعه **لقطته**
بفتح القاف وفيه زيادة تاي **الا من عرفها** فان قلت هو حكم لقطات جميع البلاد
قلت الفرق ان لقطتها بعد التعريف لا يجوز تملكها بخلاف غيرها اي لا يلتقط الا من
عرفها فقط لا من يملكها **باب توريث دور مكة خاصة** قيل للمسجد
الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة **البادي** هو الطارئ
اي المسافر كما ان العاكف هو المقيم **معكوفا** اشارة الى قوله تعالى والهدي معكوفا **ام سبع**
بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة **في دارك** ثمن فلك منها اداة
الاستفهام وصرح بها في رواية ابن خزيمة فقال انترل في دارك فكانه استفهمه
اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزله في داره فاستفهمه عن ذلك وكان ذلك يوم الفتح
من رباع ورباع جمع ربع وهو المحلة والمنزل وقيل هو الدور فلعطف **او دور** اما للتوكيد
او هو شك من الراوي وقال **ربع** جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة المنزل المشتمل على
ابيات والدار المشار اليها كانت لهاشم ابن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب
ابنه فقسمها بينهم وله حين عمي فكان صلى الله عليه وسلم حصة والده عبد الله فلذا
هاجر اسوق في عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما لم يسلما هـ
وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم منها بالهجرة وقد طالب ببدر فباع عقيل الدار
كلها قال الداودي وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وامضى
النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تالفا لقلوب من سلم منهم انتهى **وكان عقيل**

ادراج

ولم يتفق لاحد
مم

ادراج من بعض الرواة ولعله من اسامة وهو بفتح المهملة وكسر القاف وطالب اسن من
عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد والاخر عشر سنين وهو من
النوادر **يرثونه** اي يفسرون الاية بولاية الميراث اي يتولى بعضهم بعضا في الميراث
باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة بفتح المعجمة وسكون
الفوقية ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل **كنانة** بكسر الكاف وخفة النون الاد
والمراد به **المحصب** بمهملتين مفتوحتين **يوم النحر** بالنصب اي قال في غداة يوم النحر
حال كونه بمني **تقاسموا** حالفوا اي بذلك المحصب الى اخر الحديث **ش** هو مدرج
من قول الزهري وقال **ك** المحصب منصوب بانه مفعول يعني قريشا وكنانة هما
قبيلتان **ك** فان قلت الاصح ان قريشا هم اولاد النضر بسكون الضاد المعجمة
ان كنانة فقبيلة كنانة متناولة لقريش فهو من باب التعميم بعد التخصيص قلت
يحتمل ان يراد بكنانة غير قريش فقريش فتيم له لا قتسم منه **حتى يسلموا** بضم اوله واسكا
السين وتخفيف اللام المكسورة **سلامة** بتخفيف اللام **عقيل** بضم المهملة وفتح
القاف وسكون التحتانية **ويحيى بن الضحاك** الاتي ذكره كريمة عن الضحاك وهو وهم
وقالا اي سلامة ويحيى اي روايتهما عن شيخهما عن بن شهاب هو بني المطلب بدون
لفظ عبد بخلاف رواية الوليد فانها مترددة بين المطلب وعبد المطلب وقال
البخاري الاشبه بالصواب حذف عبد لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ
هاشم مضى عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنا عبد مناف فالمقطوع انهم
تحالفوا على عبد مناف وانما اختار النبي صلى الله عليه وسلم النزول في ذلك الموطن شكرا
لله تعالى على النعمة في دخول مكة ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه
من ذلك قال ابن الاثير وقريش تظاهروا على بني هاشم والمطلب حتى حصروهم
في الشعب بعد المبعث بست سنين فمكثوا في ذلك المحصار ثلاث سنين **باب**
قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم ك لم يذكر في هذه الترجمة حديثا ولعل
عرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطها او ترجم الابواب اولا ثم الحق بكل
باب ما اتفق ولم يساعده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة
هي مثلها والله اعلم **باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة زاد**
بكسر الزاي وخفة التحتانية **يخربه** بضم الياء وفتح المعجمة وتشديد الراء وكسرها
من التخريب **ذو السويقتين** هذه اللفظة تثنية مصغر الساق والحق بها ابن اسحاق في التصغير
لانها مصغرة وصفر لان في ساقي الحبشة دقة وحموسة اي يخربها ضعيف من
هذه الطايفة ولا يعارضه قوله تعالى حرما امنا لان معناه امنا الى قرب القيمة
وخراب الدنيا **بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية **مقاتل** بضم الميم
وبالقاف وكسر الفوقانية **حفصة** بمهملتين وسكون الفاء **عاشور** بمعجمة ومهملة وزن غير منصرف

فيه نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل **وكان يوما تستر وبه الكعبة** اي يوم عاشورا وقد استمر الامر على ذلك وهو الى الان تغير وصارت تكسى في يوم النحر **حفص** بمهملتين **ابن طهمان** بفتح المهملتين وسكون الها **المحاج** بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى في اللفظين **عنبة** بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة **ليحجن** بضم الياء وفتح الحاء والجيم **ياجوج وماجوج** اسمان اعجميان بدليل منع الصرف قيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل والديلم وقيل هم على صنفين طوال معرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر **ابان** بفتح الهمزة وخفة الموحدة مصروفا وغير مصروف **والاول** اي حديث ليحجن **اكثر** يعني رواية اكثر عددا من رواية الثاني فهو المرجح فان قلت ما وجه المعارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح قلت المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها اذ قبلها هو محجوج قطعا مع ان العمل بمقتضاها صحيح ظاهرا وانه يحج بعد ياجوج مدة ثم يصير عند قرب ظهور السا عة مرة وكا **باب كسوة الكعبة** د كسوة بكسر الكاف وضمها وجمع على كسا **الحارث** بالمثلثة **شيبة** ضد الشباب **قبيصة** بضم القاف وكسر الموحدة هو وابوها الصاد **كرسي** واحد كراسي وربما قالوا الكرسي بكسر الكاف فيهما **هذا المجلس** بالنصب **عمر** بالرفع اي على هذا الكرسي كجلوسك **فيها** اي الكعبة **صفرا ولا بيضا** ذهبا ولا فضة قال القرطبي غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما اراد بذلك الكنز الذي بها وهو ما يهدي اليها فيوخر ما يزيد عن الحاجة قال الدين الجوري كانوا في الجاهلية يعدون الى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها انتهى **زاد** ولما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم تركه رعاية لقلوب قريش ثم بني على ذلك في زمن الصديق وعمر قال ولا ادري ما صنع به بعد ذلك وينبغي ان يبحث عنه واما ترجمة البخاري عليه بكسوة الكعبة وليس فيه تصريح بها فمقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال بها فيجب قسمها على اهل الحاجة استنباطا من راي عمر فقسمت الذهب والفضة الكائنين بها **باب هدم الكعبة جديش** بالجيم والتحتانية لا بالمهملة والموحدة ابن الاخنس بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة **كاني به** اي ملتبس به والضمير للبيت **واسود** مبتدا **ويقلعها** خبر والجملة حال بدون واو لقالع البيت وسياق الكلام يدل عليه واسود خبر المبتدا المحذوف وروي اسود بالنصب على الذم والاختصاص او به هو عبارة عن الاسود فهو مجرور وجاز ابدال المظهر من المضمر الغايب بخوص به زيدا لخطابي به ضمير مبهم يفسره ما بعده مفسر بسبع سموات وهو تمييز وقيل هما حالان **الحبجي** بسكون الفا وفتح المهملة وبجيم هو الذي يبتعد رب صدره وقدميه وينباعد عقباه **شن** وهو وما قبله حالان من خبر كان او بدلان من الضمير المجرور او تمييزان **جرا جرا** حال نحو بوبته بابا بابا اي

مبوبا او هو

مبوبا او هو بدل من الضمير **والسويقتين** تثنية سويقة تصغير ساق اي له ساقان دقيقتان زاد احمد فلا يعمر بعده ابدا وذلك قرب الساعة وهو اشراطها **باب ما جا في الحجر الاسود** هو الذي في ركن الكعبة الغربي بباب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع اخرج احمد والترمذي وابن حبان حديث ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب واخرج الترمذي حديث نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم **كذلين** مثلثة **عابس** بمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة **رسعة** بفتح الراء **لا تضر ولا تنفع** روى الحاكم من حديث ابي سعيد ان عمر لما قال هذا قال له علي بن ابي طالب انه يضر وينفع وذكر ان الله تعالى اخذ المواثيق على ولد ادم كتب ذلك في رق ثم القمه الحجر قال وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد قال الطبراني انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ان يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم الاحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية انتهى **باب اغلاق البيت ودخول اليمانيين** بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدلا احدى ياءي النسبة وجوز سيبويه التشديد ك فان قلت هذا يدل على تقييض الراجة قلت قال شارح التراجم مقصوده ان الصلاة بين العمودين لم تكن قصدا للموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحي البيت من داخله سواء كما ان كل نواحيه من خارجه في الصلاة اليه سوا **باب الصلاة في الكعبة قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة وبضمها بمعنى المقابل قريب وفي بعضها قريبا اسم كان محذوف اي المقدار او المسافة **بتوخى** يقصد **او في** بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفا والمقصود اعتمر اي عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله ما كان في البيت من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليعبرها **باب من كبر في نواحي الكعبة ادخل** استفهام اي في تلك السنة **منعر** بفتح الميمين **الالهة** اي الاصنام **الازلام** جمع زلم بفتح الزاي وضمها وفتح اللام وهي السهام التي كانت لاهل الجاهلية وقال ز الازلام القداح التي كانوا يجيلونها على الميسر **قاتلهم الله** اي لعنهم **اما ز** بالتخفيف حرف ابتدا وقد تحذف الالف تخفيفا **ليستقسما ك** الاستقسام طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام وكذا معرفة ما امر به وما نهي عنه وقيل هو قسمهم الجزور على الانصاب المعلومة وفي بعضها بهما مشتى وهو باعتبار ان الازلام على نوعين خير وشر اقال التيمي يعني قاتل الله المشركين الذين صوروا

صورة ابراهيم واسماعيل وينسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وانما هو
شيء احدثه الكفار الذين غير وادين ابراهيم واحدثوا احداثا والازلام القداح التي
كانوا يضربون بها على اهل الميسر وايضا كانوا يصورونها في دعاكيم ويكتبون عليها
الامر والنهي فاذا اراد الرجل سفرا او حاجة اخرج منها قدحا فان خرج الامر مضى
لوجهه وان خرج النهي انصرف ط يشديد الطاء مبني على الضم ومعناه ابدا قاله د
قلت انما هو ظرف لاستغراق ما مضى من الزمان واما ابدا فيستعمل في المستقبل نحو
لا افعله ابدا نحو خالدين فيها ابدا لم يصل فيه ك فان قلت تقدم ايضا انه
صلى في الكعبة فما وجه التوفيق بينهما قلت اذا تعارض قول المثبت والنافي ترجح
قول المثبت لان فيه زيادة علم باب كان بدء الرمل هو بفتح الراء
والمهملة اسراع المشي مع تقارب الخطى وقيل هو الهرولة حرب صد صلح جبير بضم
الجيم قدم ك بكسر الدال ويقدم بفتحها وقال زيقدم بضم الدال وفدا اي قوم وفي
بعضها وفد بواو العطف وحرف التقريب وهنهم ك وهن بفتح الهاء يتعدى ولا
يتعدى وجاء بكسر الهاء ايضا ومعناه ضعف وفي بعضها بالتشديد يثرب بالفتح
غير منصرف واسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يرملوا بضم الميم الاشواط
جمع شوط بفتح الشين المعجمة الجري مرة الى الغاية والمراد هنا الطريق حول الكعبة
وهو منصوب على الظرفية الا الركنين هم ز ويجوز النصب على انه مفعول لاجله
ويكون في يمنعه ضمير عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله د قلت تجويز
النصب مبني على ان يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم
يمنعه فرفع الابقاء يتعين لانه الفاعل ان يرملوا في موضع مفعول ان يامرهم يقال
امرته كذا وامرته بكذا الا ابقاء بكسر الهمزة والموحدة والقاف والمد الرفق والشفقة
وهو بالرفع فاعل يمنعه اي لم يمنعهم من امرهم بالرمل في الكل باب استلام
الحجر الاسود هو المسح باليد مشتق من السلام بفتح السين الزهو التحية وقيل
السلام بكسر السين وهي الحجارة اول منصوب ظرف الاستلام اصبع بفتح الهمزة
والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين المعجمة يحنب بفتح اوله وضم الخاء المعجمة
بعدها موحدة اي يسرع في مشيه ك والمفهوم منه ههنا هو الرمل وهذا
دليل من قال انهما مترادفان اذا استلم ظرف لا شرط وبدا عن حين يقدم واول ظرف
لاستلم ولفظ ثلاثة وان كان مبهما لكن المقصود منه الثلاثة الاول من السبع د
بفتح السين وهو ظاهر ويروي ايضا بضمها وقال ك اي من الطواف السبع وفي
بعضها السبعة باعتبار الاطواف فان قلت يفهم منه ان الرمل انما هو في جميع المط ف
ومن الحديث الاول حيث قال ويمشوا ما بين الركنين انه في بعضه قلت قال النووي ذلك
منسوخ لانه كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف في

ابدانهم

ابدانهم فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر
الى الحجر فوجب الاخذ بالمتاخر انتهى باب الرمل في الحج والعمرة سريج
بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمان بضم النون وكذلك
سريج ابن يونس وما عداهما بالحاء المهملة والشين المعجمة خليج بضم الخاء وفتح اللام
وسكون التحتية وبالمهملة سعي رمل كثير عثلثة وقد بالقاف والدال
الراءين منهما وبالمهملة للركن اي الحجر الاسود ومالنا والرمل بفتح الميم وهو بالنصب
لانه يجب نصب المفعول معه بعد الضمير المجرور في نحو مالك وزيدا ويجوز بالجر على
مذهب الكوفيين في العطف على الضمير المجرور دون اعادة الجار ويروي باعادة فمالنا
وللرمل رايناه المشركين هو بالهمز فاعلنا من الروية اي اريناهم بدلكانا
اشداء قاله القاضي وقال ابن مالك معناه اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفا فجعل
ذلك رياء لان المراءي يظهر غير ما هو عليه قال وروي رايينا بياءين وهذا الريا
ليس بمذموم لانه من المخادعة في الحرب وقد اهلكهم الله فالنا حاجة اليوم
الى ذلك مشى خبر مبتدا محذوف قلت مقول عبد الله يمشي اي لا يرمل ك
الا سماعيلي ليس هذا الحديث من الباب يريد لان الباب معقود للرمل في الحج
والعمرة ولم يذكر الرمل في هذا الحديث واجيب بان قوله انما كان يمشي ليكون ايسر
لاستلامه يدل على ان الباقي من البيت كما مر بخلاف المشي وهو الرمل انتهى
باب استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
الجيم بعدها نون عصي محنية الراس والمحجن الاعوجاج الدراوردي
بفتح المهملة وبالراء وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة باب من
لا يستلم الا الركنين اليمانيين بالتخفيف لان الالف عوض عن احدى ياي
النسبة المحذوفة فلو شددت كان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبويه
التشديد قال الالف زايدة كما زيدت النون في صنعاني لشعثا مونث اشعث
من يبقى استفهام انكار ولهذا تثبت الباء كفان قلت في بعضها فكان معاوية
بالفاء فهو دليل على انها شرطية قلت صح ذلك على مذهب من لا يوجب الجزم
فيه انه اي ان الشان لا يستلم بس بلفظ المتكلم ومجهول الغايب مهجورا بالرفع
والنصب صفة لشيء وقال بس لا يستلم بالبنا للمفعول وللحموي والمستملي بالنون
والبنا للفاعل ونصب الركنين الزبير بضم الزاي بعدها موحدة يستلمه
ويقبله ك اعلم ان للبيت اربعة اركان اليمانيان والشاميان فاليمانيان الركن الذي
فيه الحجر الاسود والركن اليماني فقيل لهما يمانيان تغليبا فالركن الاسود فيه ه
فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم فلهذا اختص بشيئين
الاستلام والتقبيل واليماني فيه الفضيلة الثانية فقط فلذا يستلم ولا يقبل واما

الاخر فلا يقبلان ولا يستلمان س استنبط بعضهم من تقبيل الحجر تقبيل المصحف والمنبر
النبوي والقبر الشريف وقبور الصالحين واجزا الحديث وممن قال بذلك ابي الصيف
اليمني من الشافعية **باب** تقبيل الحجر **سان** بكسر المهملة وخفة النون
الاولى **ورقا** مونث ادرك **الزبير** بضم الزاي ابن عربي بعين وراء مهملتين ثم موحدة
قال البخاري هو بصري والزبير من عدي بالدال كوفي فاضل ولا يلتبس عليك هـ
ارايت بمعنى اخبرني **ان حسنت** بضم الزاي بلا اشباع ويروى بالواو **ان غلبت** بلفظ
المجهول المستلم فيهما اي اخبرني عن حكمه عند الازدحام والغلبة **قال** اي ابن عمر
للسائل وكان يمنيا **اجعل ارايت باليمن** قاله انكارا عليه لما فهم من معارضته
الحديث بالراي والمعنى اذا جيت طالبا للسنة فاترك الراي وقول ارايت ونحوه
باليمن واتبع السنة ولا تتعرض لغيرها لذلك **باب** من اشار الى الركن اذا اتى
عليه اي محاذيا له مستعليا عليه **باب** من طاف بالبيت ذكرت اي ما قيل
في حكم العادم الى مكة **بدا وقدم** تنازعا في لفظ البيهقي انه توضأ من موضع وضع
خبران **لم تكن عمرة** س بالرفع وتكن تامة اي لم تحصل وقال **زعمرة** بالنصب على
خبر كان اي لم يكن طوافه وفعله عمرة ويجوز فيه ان يكون تامة **ك** عياض كان
الساعل لعروة انما ساله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من يرى ذلك فاعلمه
عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جا بعده **ابي** اي
والدي وهو ابن العوام فقوله الزبير بالجر بدل من ابي والكشميهني مع ابن الزبير
يعني اخاه عبد الله عياض وهو تصحيف **اخبرتني** اي هذا قول عروة **امه** اسما
واختها عايشة رضي الله عنهم **والزبير** زوجها **وفلان وفلان** ابن جرهما عبد الرحمن
ابن عوف وعثمان ابن عفان **حلوا** اي صاروا حلالا والمراد بمسح الركن الفراغ
من الطواف وما يتبعه من السعي **ابو ضمرة** بفتح المعجمة وسكون الميم **عياض** بكسر المهملة
وخفة التحتية وبالمعجمة **سعى** يرمل **ثلاثة** اي ركعتين للطواف **الطواف الاول له**
يريد به طواف بعده سعي احترازا عن مثل طواف الوداع **يخب** بضم الخا المعجمة اي
يرمل **وسعى بطن** بالنصب على الظرفية اي في بطن **السيل** وقد ثبت في بعض النسخ
والسيل موضع السيل يعني الوادي الذي بين الصفا والمروة **طاف سعى** هـ
باب طواف النساء مع الرجال **يمنعهن** بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة
اي كيف يمنعهن المانع **قلت** هو مقول ابن جريج اي بالكسر بمعنى نعم **بعد الحجاب** س للمستملي
ابعد بهمزة الاستفهام وقال **ك** بعد اي بعد اية الحجاب وهو قال للمومنات يغضضن
من ابصارهن او قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب **ولقبل**
بالضم وبالتنوين **ادركته** اي طواف النساء معهم **يخالطن** للمستملي في الموضعين يخالطهن
ورفع الرجال على الفاعلية **بجره** ك بفتح المهملة وسكون الجيم وبالراء اي ناحية من الناس

معتزلة

معتزلة وقيل يعني محجورا بينها وبين الرجال بثوب ونحوه وقاله **ز** ويروى بالزاي اي
محجورا بينها وبين الرجال بثوب وهو نصب على الظرفية **نستلم** ك بالرفع والجزم
ولنستلم بحذف النون **حين يدخلن** وفي بعضها حتى يدخلن **ك** فان قلت
ما وجه هذا التركيب اذ معناه غير ظاهر قلت اي اذا اردت الدخول وقفن
قايمات حتى يدخلن حالة كون الرجال محرجين منه **وكنت** قايل هذا عطا
نبير مصغرا مثلثة ثم موحدة مكسورة وسكون التحتانية وبالراجبل عظيم بالمزدلفة وهو
مصروف **قبة** اي خيمة **تركيه** ابن بطال هي قبة صغيرة من لبود وقال صاحب المفهم
هي التي لها باب ويعبر عنها بالخبة **درعا** بالدال المهملة مكسورة وراء ساكنة بغير مهملة
القميص وهو مذكر خلاف درع الحديد فانها مونثة وحكى ابو عبيدة انما تذكر وتونث
وجمعها في القلة ادرع وادراع وفي الكثرة دروع كذا في الصحاح **موردا** اي قميصا
احمر لونه لون الورد **ك** فان قلت كيف راها قلت ما راها بل راي ما عليها
على سبيل الاتفاق ابن بطال ثبت في بعض الروايات انه قاله وانا صبي وقال **س**
ولعبد الرزاق درعا مصغرا وانا صبي **باب** الكلام في الطواف بسير
قول بالجر وبفتح المهملة وسكون التحتية وبالراء هو ما يقد من الجلد والقد الشق
طولا يقال قددت السير اقده قيل ان الجاهلية كانوا يعتقدون انهم يتقربون
بمشاهدة الله تعالى **قد** بضم اوله فعل امر من القود وهو الجران **لا يحج ز** بالنصب
ويجوز الرفع على ان مخففة من الثقيلة اي الامر والشان **ولا يطوف** عطف عليه ويجوز
ان يكون لا يحج نميا وحينئذ ولا يطوف بتشديد الواو ويجزم الفا عطفا عليه
ويكون مضارع اطوف يطوف **باب** اذا وقف في الطواف فبين
اي يعتبر ما سلف منه ويتم الباقي ولا يستانف الطواف نحوه اي بنحوها قال عطا
وانما لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا
باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبوعه **ك** يقال طفت
بالبيت اسبوعا اي سبع مرات وسبوع بضم السين لغة قليلة دينه **ز** ووقع في
حاشية الصحاح معضوطا بفتح السين **امية** بضم الهمزة وخفة الميم وسكون التحتا
بجزيه ك بفتح التا وضمها **الملوية** اي المعوضة **لا يوب ز** بفتح الراء وضم الباء وكسرها
يطوف بين الصفا والمروة اطلقه على السعي طوافا وهو اما مجاز او حقيقة لغوية
باب من لم يرب الكعبة س يرب بضم الواو وقال **ك** ورب الشي بالضم
يرب اذا دنا وقربته بالكسر اقربه اي دنوت منه **باب** من صلى ركعتي
بعد الطواف خارجا من المسجد حرب بحا مهملة مفتوحة وراء ساكنة الغساني
بالمعجمة المفتوحة وشدة المهملة وبالنون وصحف بعضهم فقال العشاني بضم المهملة
وتشديد المعجمة وقال بعضهم العشاني والصواب الاول **باب** الطواف بعد

انطلقي عنك اي عن جهة تفكك
وابت اي منعت عايشة
الاستلام ح ح

الصبح المذكر بالتشديد الواعظ ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وبالراء عبيدة
بفتح المهملة وكسر الموحدة حميد بضم المهملة وفتح الميم عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح
الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن عليه ضيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث
حتى تقول المراة فارقني من كبره جاءه باب المريض يطوف راكبا مسلمة
بفتح الميم وفتح اللام باب سقاية الحاج السقاية اسم الموضع
الذي يسقى فيه الماء افضل بسكون الضاد المعجمة فشرب منه ك فيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم عليه الصدقات التي سبيلها المعروف كالمياه التي
تكون في السقايات تشربها المارة لولا ان تغلبوا بالبنا للمفعول اي لولا ان يغلبكم
الناس على هذا العمل اذا اراد وفي قلة عملته لرغبتهم في الاجر اي فيغلبوكم بالمكاثرة
لفعلت وصل بعضه لولا ان تغلبكم الولاة عليها حوصا على حيازة هذه الكرامة
باب ما جا في زمزم بفتح الزاين وسكون الميم بير المسجد الحرام وسميت
به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اذا كان كثيرا وقيل بضم ها حفرها حين انفجرت
وزمزمتها اياها وقيل لرزمة جبريل ابو ذر بتشديد الراء سقيا اي سقت بيتي
بطست بفتح الطاء وكسرها بالجر على الصفة له حكمة وايمانا منصوبان على التمييز ه
المزادتين بفتح الفاء وخفة الزاي وبالدال الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة
باب طواف القارن مكان بالرفع والنصب طافوا جواب اما ك اعلم انه
وقع في النسخ طافوا بدون فا وهو دليل جواز حذفه وان صرح النحاة بلزوم ذكرها
وقال بعضهم لا يجوز حذف الفا مستقبلا لكن يجوز حذفها مع القول كقوله تعالى
واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اذ تقديره فالمقول لهم هذا الكلام ابن مالك
هذا الحديث واحواته كقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه واما بعد
ما بال رجال يشترطون شروطا تخالف لهذه القاعدة فعلم ان من خصه بما اذا حذف
معه فهو معتبر في فتواه عاجز عن نصرة دعواه انتهى ابن عليه بضم المهملة وفتح
اللام وشدة التحتانية ظهره قبل الدار اي ركابه وهو الابل التي يركب والغرض منه
انه كان عازما مستوفزا محضرا مركوبه يعزم الركوب عليه لا آمن بالمد وفتح
الميم الخفيفة اي اخاف وللمستملي لا يمن بالياء ساكنة بين الهمزة والميم فقيل
انها امالة وقيل لغة تميمية وهي عندهم بكسر الهمزة قاله ش وقال ك لا ايمن بفتح الهمزة
وكسرها وهي لغة تقول لا علم انا بكسر همزة المضارعة وفتحها والعام بالنصب اي في هذا
العام فلو اقمت جواب محذوف اي لكان خيرا وهو للتمني انتهى وقال ز العام بالنصب
على الظرف وكان تامة وفاعلها فتا لها ذيل ك يجوز في جوابه الرفع والجزم وفي بعضها
بحل بلفظ مجهول المضارع والجزم في الجواب واجب فان قلت ما الذي فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت نحل في الحديبية حيث منعوه عن دخول مكة الحجاج بفتح المهملة

قتال

قتال مرفوع بانه فاعل كان ومنصوب بالتمييز او على الاختصاص اذا اصنع بالنصب
لاعنير البيدا موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة وهو في الاصل الارض الملسا
والمفازة الاواحد ك بالرفع وفي بعضها بالنصب على مذهب يونس فانه جوزه
مستشهدا بقوله وما الدهر الا منجنونا باهله وما صاحب الحاجات الا معذبا
يعني حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار يكون العام بين الناس فقال ك كان
هنا تامة والعام ظرف متعلق بها وكذا بين الناس وقتال فاعل بها بقديد بضم القاف
وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية ماء وسمي بموضعه به حتى كان يوم النحر
غاية للافعال الاربعة باب الطواف على ضوء لم تكن عمرة بالرفع والنصب
وايته اولك فان قلت ما اعراب قلت اولى عن الضمير والطواف مفعوله بان ابي
الزبير الزبير بدل من الاب وقد موا نفيا باب وجوب الصفا والمروة ك
فان قلت الوجوب انما يتعلق بالافعال لا بالذوات قلت المضاف اليه محذوف
اي وجوب السعي وجعل اي وجوب السعي او وجعل كل واحد من الصفا والمروة
والسعي بينهما وفي بعضها جعلا شعائر جمع شعيرة وهي العلامة اي جعلا من علامة
الطاعات وشعارها اراك اي اخبرني عن هذه الاية اذ مفهومها عدم وجوب
السعي بينهما اذ فيه عدم الاثم على الترك فقالت عايشة مفهومها ليس ذلك بل
عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقيل ان لا يطوف بزيادة لا يطوفون يجوز
فيه بضم الميم وخفة النون وبالمثناة اسم صنم كان نصبه عمرو بن لحي بالمشلل
مما يلي قديدا فيجر بالفتحة والطاغية صفة لها ولورويء بكسر الهاء والاضافة لجاز
وتكون الطاغية صفة للفرقة الطاغية وهم الكفار المشلل بضم الميم وفتح المعجمة
وشدة اللام الاولى المفتوحة اسم موضع وقيب لقديد من جهة البحر يتحرج
بتحاء مهملة واخره جيم اي يخاف الحرج والاثم لانهم كانوا يعبدون الاصنام وتلك
البقعة فتحرجوا ان يتخذوها معبدا لله تعالى ان هذا العلم زبفتح اللام
خبر ان وقال ك لعلم بالتنوين اي كلام عايشة لعلم وفي بعضها ان هذا العلم
فالعلم صفة وما كنت بلفظ المتكلم خبر وعلى النسخة الاولى بلفظ المخاطب وما
موصولة منصوب على الاختصاص او مرفوع بانه صفة او خبر وما نافية وكنت
بصيغة المتكلم وحاصله استحباب قولها سن اي شرع وجعله ركنا ثم اخبرت
اي قال الزهري اخبرت ابا بكر فاسمع بصيغة المضارع كلاهما هو على مذهب
من يجعل المثنى في الاحوال بالالف والفريق الاول هم الانصار الذين يتحرجون
احترازا من الصنمين والثاني هم غيرهم الذين يتحرجون بعد ما كانوا يطوفون لعدم
ذكر الله له ذكر ذلك اي الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وفي بعضها بعد
ذلك باب ما جا في السعي عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ه

وبالمهملة زقاق بضم الزاي وبقافين خب بخا معجمة وبا موحدة رمل تلاتا اي رمل في الاسوا
الثلاثة وحشي اي لا يرحل اليها في بتخفيف الياء على المشهور لا يدعه اي لا يتركه
باب تقضي الحايض المناسك الا تطوف لا زايدة خليفة بفتح المعجمة
وبالفا فبلغ اي الشان النبي بالنصب لو استقبلت الخ اي لو عرفت في اول الحال
ما عرفت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا لمخالفة افعال
الجاهلية ولا حللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد
والقارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها ظهرت بفتح الهاء وضمها
موصل بلفظ المفعول خلق بمعجمة ولام مفتوحتين الكلمي جمع كليم اي جريح جلباب
ازاري ك اي رسول الله معدني بابي وقد تقلب همزة الاب با وقد تبدل الهمزة با فيقال
الفا وقال زبابي وروي بابا وهو لغة كما يقال بابي فلان ثم تبدل الهمزة با فيقال
بيبي ثم تقلب الياء الفا فيقال بابا باب الاهلال اي الاحرام من
البطحا اي وادي مكة وغيرها اي غير البطحا من سائر اجزاء مكة المجاور اي المقيم
بمكة يوم بالجر حتى بمعنى الى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي به لانهم
كانوا يتروون فيه من الماء بعده اي يستقون ويستقون وقيل لان الايام يروي فيها
الناس من امر المناسك وقيل لان ادم راى فيها حوا وقيل لان ابراهيم راى في
ليلته ان يذبح ابنه فاصبح متفكرا يتروى الزبير بضم الزاي جريح بضم الجيم
بظهر اي خلف ظهرنا تنبعث اي ناقة بعثت الناقة اثرها باب ايتنفي
الظهر يوم التروية الارفث بتقديم الراي على الرا والفاء رفيع بضم الراء
وفتح الفا وسكون التحتية وبالمهملة عقلته اي ادركته وفهمته النفر بسكون
الفا على المشهور وهو الرجوع من منى عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة
ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون مصروف على الاصح باب
الصلاة بمنى الهدا في بسكون الميم وبالهمال الدال حارثة بالمهملة وبالرا وبالمثلثة
الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة قط ك فان قلت شرطه ان يستعمل
بعد النفي قلت اولا لا نسلم ذلك ابن مالك استعمال قط غير مسبوق بالنفي مما
خفي على كثير من النحويين وقد جا في هذا الحديث بدونها وله نظاير وثانيا انه
بمعنى ابدا على سبيل المجاز وثالثا ما يقال انه متعلق بمحذوف اي ما كنا اكثر منا ذلك
قط ويجوز ان يكون ما نافية خبر المبتدا واكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير
نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا امن منا فيه وجاز العمال ما
بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقديم خبر ليس عليه بالرفع ويجوز بالنصب
بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله قيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة
عقبة بضم المهملة وسكون القاف يزيد بالزاي تفرقت اي اختلفتم في قصر الصلاة

واتمامها

واتمامها فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر ركعتان ك في بعض النسخ ركعتين وهو على
مذهب العرا حيث جوز ليت زيدا قايما او خبر كان مقدرا قالوا عرضه ليت عثمان
صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة
مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان فليت الله قبل مني من اربع ركعتين
باب صوم يوم عرفة عمير مصغر عمر ام الفضل باسكان المعجمة اسمها
لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى والدة عبد الله ابن عباس باب
التلبية التثني بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالغا يهل يلبي باب
التهجير الحجاج بفتح المهملة كان واليا بمكة واميرا على الحاج الاتحالف ك بلفظ النهي
والنفي في ابج اي في احكامه سرادة بضم السين للخيمة ملحفة زبيم مكسورة الازار
الكبير المعصفرة المصبوغة بالعصفر الرواح بالنصب اي عجل اروح الرواح فانطفى
بقطع الهمزة وكسر الطا المعجمة اي اخرني وللكشميهني بالوصل وضم الطا اي انتظرني
حتى افيض اي حتى اغتسل فاقصر بوصل الهمزة وكسر الصاد فارسلت بلفظ التكلم
والغيبة مولى عبد الله ك فان قلت تقدم انفا انه مولى ام الفضل قلت اما انه
مولاهما او هو مولى للام وينسب الى المولد مجازا وبالعكس باب
الرجز من الصلا بن عقيل بضم المهملة وفتح القاف عام نزل بابن الزبير اي لمحاربته
فهجروا بتشديد الجيم اي صلى وقت الهاجرة يعني وقت سلة الحر في السنة بضم المهملة
وتشديد النون اي بحسب الطريقة النبوية وحكم شرعنا ثم قال عن الطيبي في السنة
حال من فاعل يجهون اي متوغلين في السنة افعل بهمزة استفهام تتبعون من
الاتباع للكشميهني يبتغون من الابتغا وهو الطلب وقال ك يتبعون بذلك
في بعضها في ذلك في الحج او في التهجير وفي بعضها بدونه في فهو مقدر سننه منصوب
بنزع الخافض باب قصر الخطبة يا ثم تعتدي زاغت مالت اوزالت
شك من الراوي فسطاطه بيت من شعر وفيه لغات تقدمت ابن هنا اي الحجاج
فيه نوع تحقير له انفض جواب الامر وفي بعضها افيض فهو استيناف كلام لو بمعنى
ان الشرطية وفي بعضها ان ك وقع في بعض النسخ ههنا زيادة وهي باب
التعجيل الى الموقف الخمس بضم المهملة وسكون الميم اخره مهملة وهو في الاصل جمع
احمس وهو الشديد الصلب سميت قريش وكنانة بذلك لتصليبهم فيما كانوا عليه
فروة بفتح الفا وسكون الرا وفتح الواو ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون المعجمة وبالرا
وبالمد مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الها وبالرا والخمس قريش سموا بذلك
لتشديدهم على انفسهم كانوا اذا اهلوا بالحج او عمرة لا ياكلون لحما ولا يستظلون ايام
منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها وما ولدت اي اولادهم واختار ما على من لعمومه
وقال ش وما ولدت اي من امهاتهم قريشة دون ابايهم قال ابو عبيدة كانت قريش

اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش
ثقيف وخزاعة وليث وبنو عامر ابن صعصعة وغيرهم يحتسبون اي يعطون له
الناس الثواب حسبة لله تعالى يفيض الزمخشري افضتم دفعتم بكثرة وهو من
افاضة الماء وهو صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول جمعة الناس
اي غير الحمس عرفات علم للموقف منصرف اذ لا تانيث فيه جمع بفتح الجيم وسكون
الميم المزدلفة سمي به لان ادم اجتمع فيها مع حواء ازدلف اليها اي دنا منها او لانه
يجمع فيها بين الصلاتين او لان اهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله بالوقوف فيها
فدفعوا بضم الدال ويروى بالراء وقال ك فدفعوا بلفظ المجهول اي امروا بالذهاب
اي عرفات حيث قيل لهم افيضوا وذلك ان الحمس كانوا يقفون على الناس ويقولون
نحن بنو ابراهيم في الموقف ويقولون نحن اهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه فيقفون
بجمع وسائر الناس بعرفات باب السير اذا دفع من عرفة وفي بعضها
من عرفات والدفع الانصراف والرجوع مع كثرة العنق بمهملة ونون مفتوحتين وقاف
السير السريع فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة يريد مكانا منسحا خاليا من المارة
النص بفتح النون وشدة الصاد المهملة السير الشديد ك ووقع في بعض النسخ
ههنا زيادة وهو مناص ليس حين فرار اي معنى لا حين مناص فذلك وقال ز
مناص بالجر على الحكاية للفظ الاية ويجوز الرفع ليس حين فرار بنصب حين لانها خبرها
واسمها محذوف اي ليس الحين حين هرب وهو قول سيبويه باب النزول
بين عرفة وجمع مال اي عدل الشعب بكسر الشين الطريق بين الجبلين وقال ك
الصلاة امامك بالرفع على الابتداء واضمار الخبر اي الصلاة قدامك او بالنصب على
انه مفعول بفعل مضمر اي احب الصلاة ويجوز الرفع على الابتداء واضمار الخبر اي
الصلاة حضرت او ناعل باضمار حضرت وحضرت الصلاة الصلاة امامك بالرفع على الابتداء
والخبر امامك قال الطحاوي ومعناه ان المصلي الذي يصلي فيه المغرب والعشاء
انتهى وقال ك امامك اي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اي في
المزدلفة جويرية مصغر جارية فينفض ك اي يقضي حاجته وهو كناية لان قضاء الحاجة
مستلزم النفض التنقل وقال ش فينفض بنا وضاد معجمة اي يستنجي وقال ز يستنجي
غير انه ك فانخلت ما معنا غير ههنا اذ حاصله جمع بينهما بالمزدلفة الا انه
لا يصلي حتى يصلي بالمزدلفة قلت هو في معنى الاستثناء المنقطع اي يجمع لكن
بهذا التفصيل من الزور بالشعب وما بعده لا مطلقا حومل بفتح المهملة وسكون
الراء وفتح الميم الصلوة بالنصب بفعل يقدر وبالرفع بالابتداء وخبره محذوف نحو
حاضرة او جايزة باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة اي الوقار
سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون

عمرو بن عمرو بالواو فيهما جبير بضم الجيم والباء بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن من بني
اسد كريب بضم الكاف زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم اي صياحا وضربا بالكر بمقصورا
وهو تصحيف البر بموحدة بالايضاع شرح السير السريع وقال ز بالايضاع
مصدر وضع يوضع قال تعالى لاوضعوا خلالكم اي حملوا ركابهم على العدو باب
الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ولم يسبح الوضوء اي كعادته بل اقتصر على مرة مرة
باب من جمع بينهما لم يسبح اي لم يتنفل ثم بكسر الهمزة بمعنى الاثر بفتحتين
مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
بزيد من الزيادة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة باب من اذن واقام
بالعتمة اي وقت العشاء الاخرة بعشايه بفتح العين ما يتعشى به من الماكول
ز ري بضم الهمزة اي اظن انه امر رجلا بالتاذين والاقامة يحولان اما تاخير المغرب
فهو تاخيره الى وقت العشاء الاخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم عن الوقت الظاهر
طلوعه لكل احد كما هو العادة في ادا الصلاة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره
للكل ممن قايل طلوع الصبح ومن قايل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اما بالوحي او بغيره او المراد انه كان في سائر الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم
في التبكير يعني الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم اكد من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك
باب فتح الياء وسكان الموحدة بعدها اي معجمة وغين معجمة مضمومتان اي يطلع
باب من قدم ضعفة اهله اي ضعفا هم النسا والصبيان يقدم بفتح
الدال المشددة وكسرها المشعر بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الجوهري الكسر الحرام
الحرم اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة
والمعروف انه جبل معروف بالمزدلفة يسمى قزع بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة
وسمي مشعرا لانه معلم للعبادة ما بدا لهم بدا لهم اي ظهر لهم رخص وفي بعضها ارخص
والاول اصح اذ هو خلاف للعزيمة واما الارخاص فهو من الرخص الذي هو ضد الغلا
بني بضم الموحدة هتناه اي ياهذه وهو بفتح الهاء وبنون ساكنة وبفتوحة ه
واسكانها اسم مرتجل بالمشاة الفوقانية وقد تسكن الهاء التي في اخرها وتضم ارانا
بضم الهمزة غلسنا التغليس السير بغلس وهو ظلمة اخر الليل اي ما نظن الا انا
قد تقدمنا على الوقت المشروع للظعن بضم الظا المعجمة والعين جمع ظعينة وهي
النسا في الهوادج وقيل للمراة ظعينة لانها تظعن بارتحال زوجها وتقيم باقامته
وقال ك الظعن بضمتين وبسكون العين النسا النووي اصل الظعينة الهودج الذي
فيه المراة على البعير فسميت المراة به مجازا سودة بفتح المهملة ام المومنين ثقيلة
عظيمة الجسم تبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وبالمهملة الثقيلة البطيئة
الحركة من التثبيط وهو التقريق حطمة بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية ه

الرحمة لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام فلان اكونه بفتح اللام مبتدا خبره احبالي قاله ك
وش مخروج اي ما يخرج به من كل شيء باب متى يصلي الفجر بجمع اي بالمزدلفة
عمر بن حفص بمهملتين وفاء ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة لغير ميقاتها
بالام والياء اي المعتاد بان قدم علي وقت طلوع الفجر للعامة وقد ظهر لرسول الله صلى طلوعه
الله عليه وسلم اما بوحي او بغيره والحديث الذي بعده مفسر له والعشا بينهما يقع صح
معتمد في بعض النسخ بكسر العين والصواب فتحها معناه ان يتعشى بين الصلاتين
بين ذلك في الباب الذي قبله وفعل ذلك ليبين به على انه يغتفر بينهما الفصل اليسير
المغرب بالنصب بدل من اسم ان وكذا وصلاة الفجر قاله ز وقاله د المبدل منه شيء
فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق عليه المبدل وهو اثنان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر
مجموعهم هو البدل ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر
هذه العامة اي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة نعموا بضم اوله اي تدخلوا في
وقت العتمة فما ادري هو قول ابن مسعود يقدم بفتح الدال باب
متى يدفع من جمع حاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى معهل بكسر الميم وسكون الهاء
وبالهاء واللام اشرق ثبير بهملة قطع من الاشراق وثبير بالرفع منادى اي حذف منه حرف
النداء لتطلع عليك الشمس وهو بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل على يسار الذاهب
الى منى عرف برجل من اهل هذيل اسمه ثبير ودفن فيه زاد الاسماعيلي بعد هذه الجملة
كيما تغير اي ندفع للحرس اغار الفرس اسرع في عدوه والراء في كلمتين ساكنة
لارادة السجع قاله ش وقال ز يقال اشرق الرجل اذا دخل وقت الشروق ثبير بالرفع
على النداء كيما تغير اي نذهب سريعا يقال اغار يغير اسرع في العدو وقيل تغير
على لحوم الاضاحي من النتن وقيل ندخل في الغور وهو المنخفض من الارض على لغة
من قال اغار في الغور وقال ك ثبير منصرف لكنه بدون التنوين لانه منادى مؤنث
معرفة باب التلبية والتكبير غداة النحر مخلد بفتح الميم واسكان
الخاء المعجمة زهير مصغر زهر وحرب ضد صلح جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى الايلي
بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام ردفه بكسر الراء وسكون الدال ويروى
بفتح الراء وكسر الدال اسم فاعل لجدن فكلاهما مبتدا وخبره محذوف نحو مردفان
باب من تمتع النضر بسكون الضاد المعجمة حمزة بفتح الجيم وبالراء جزور
بفتح الجيم وضم الزاي البعير ذكرا كان او انثى شرك بكسر المعجمة وسكون الراء
اي مشاركة سنة بالرفع والنصب قاله ز وقال ك سنة خبر مبتدا محذوف
باب ركوب البدن بسكون الدال وضمها لبدنها بفتحتين وبضم الموحدة
وسكون المهملة اي لغاتها الجوهري البدنة ناقة تخرعكة سميت بذلك لانهم كانوا
يسمنونها والبدن السمين والاكثار وبدن واذا ضخم المعنز الذي يعرض للسالة

ولا يسال

ولا يسال القانع الراضي بما عنده وما يعطي من غير سوال التعاير الهدايا وتعظيمها ان يختارها
عظام الاجرام حسانا سمانا غالية الاثمان ويلك كلمة دعا على الانسان تدغم العرب
لها كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لدام لك وفي لفظ ويحك قال الهروي يقال ويل
لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها واستفيد من الحديث
جواز ركوب البدنة المهداة قال احمد يركبها بحاجة وغير حاجة وقال الشافعي يركبها
عند الحاجة وقال ابو حنيفة لا يركبها الا عند الضرورة ولعله انما امتنع من ركوبها
شفقا من ان اوغرم فيها فقال له اركب ليعلم انه لا يلزم شيء في ذلك غرم ولا يلحقه
اثم باب من ساق البدن يقصر بالرفع والجزم وليجلل هو امر
بمعنى الخبر اي قد صار حلالا فليفعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب وغيره
خباء رمل فعل اي من اهدي وساق الهدي مع الناس ك وفي بعضها وقع ههنا لفظ
باب وعلى هذه النسخة فاعل فعله ابن عمر لكن الصحيح هو الاول وقال ز من اهدي هـ
وساق الهدي من الناس هذا من تمام الحديث الذي قبله وليس ترجمة عن عروة عطف على
عن سالم فهو بقول ابن شهاب باب من اشترى الهدي في الطريق ز اراد
بيان مذهب ابن عمر ان الهدي ما ادخل من الحل الى الحرم لانه قد بدا من الحل لا
اضر ناش اي الغنمة والمستملي والسرخسي لا ايمنها وقال ك لا امنها وفي بعضها بكسر
الهمزة الاولى وقلب الثانية ياء وقال ز لا ايمنها ويروى لا ايتمنها قال سيبويه يجوز
كسر حرف المضارع اذا كان الماضي على فعل ومستقبله بفعل تقول انا اعلم وانت تعلم
ونحن نعلم وعليه جاء لا ايمنها لانهم يقولون ايمن والضمير عائد على الجماعة التي قصد
في الحج وكذا الضمير في ستصد انتهى وقال ك ان تصد بالنصب وفي بعضها ستصد
بالرفع اذا افعل بالنصب قديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية
موضع باب من اشعر الاشعار الاعلام وهو ان يضرب صفحة سنامها
اليمنى بحديدة حتى تتلطخ بالدم وهو سنة ولا نظر الى ما فيه من الايلام لانه لا منع
الا ما منعه الشرع ومن فوائده انها اذا اختلطت بغيرها تميزت الخطابي اشعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه في اخر حياته وكان نهيه عن المثلة اول مقدمه
المدينة وقال ابو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثله وهذا مخالف للاحاديث
الصحيحة والتقليد ان يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم انه هدي يطعن بضم العين
شق بالكسر النصف سنامه بفتح السين بالشفرة بفتح الشين المعجمة السكين هـ
العظيم المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو مخرمة بفتح الميم والراء وسكون
المعجمة بينهما من المدينة في بعضها بدله من الحديبية يضع بالكسر والفتح ما بين الثلاث
الى التسع باب فتل القلائد لبدن التلبيد ان يجعل في راسه
شيا من الصمغ ليجتمع مثل اللبد ك فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت

ان التقليد لابد له من الفعل عمرة بفتح العين عطف على عروة مسلة بفتح الميم واللام وافلح
بالفاء والمهملة باب من قلد القلايد حزم بفتح المهملة وسكون الزاي زياد
بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة علي الحاج في بعضها من الحاج حتى يخرج اي لو بكر
وفي بعضها بلفظ المجهول باب تقليد الغنم نعيم بضم النون وسكون التحتانية
النعمان بضم النون المعجمة بلفظ الفاعل كثير بالمثلثة عامر بالمهملة فيقلد الغنم
هو مذهب الجمهور وقال مالك لا يقلد عياض لعله لم يبلغه الحديث واتفقوا على
انها لا تشعر لضعفها عن الجرح لانه يستتر بالصوف عنهن هو الصوف واكثر ما يكون
مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة في الموضعين
عون بفتح المهملة وبالنون باب الجلال بجيم مكسورة جمع جل وبعضها
هو كساء يطرح على ظهر البعير قبيصة بفتح القاف بجح بفتح النون وكسر الجيم والحاء
والتحتانية وبالمهملة باب من اشترى هديه بسكون الدال وبكسرها
مع تشديد الياء والتانيث في مفعول قلدها باعتبار ان الهدي اسم للجنس او باعتبار ان
ما صدق عليه الهدي هو البدنة ونحوها عمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء الحورية
بفتح المهملة وضم الراء الاولى منسوب الى قرية حرور امن قرى الكوفة والمراد بها الخوارج
البيد الشرف الذي قدام ذي الحليفة طواف الحج في بعضها طواف الحج ووجهه ان
يكون الحج منصوبا بنزع الخافض اي للحج كما هو مصرح به في بعض النسخ باب
ذبح الرجل البقر الانثى بالضم اي لا ينظر يحل بكسر الحاء اي يصير حلالا قد دخل بضم
الدال مبنيا للمفعول انتك اي عرقبة بالحديث على ما هو الواقع اي صحيحا بلا زيادة ولا
نقصان باب النحر في نحر النبي صلى الله عليه وسلم هو عند الجمرة الاولى التي
تلي المسجد حجاج بضم المهملة جمع حاج ابن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالراء
باب نحر الابل مقيدة زاي معقولة اليد الواحدة قائمة على ما بقي من
قوائمها قياما حال للبدن وقال زقيا ما صفة لسبع او حال منه والمسوغ لوقوع
الحال من النكرة مع تاخرها عنها تخصص النكرة بالاضافة املحين تثنية املح وهو
الابيض الذي يخالطه او في سواد والاوتار الكبير العرقوب باب لا يعطي
بكسر الطاء وفتحها الجزار بالزاي ثم الراء القصاب الذي يخز الابل وهو مرفوع هد
ومنصوب عليها جزارتها بكسر الجيم عمل الجزار واما بالضم فاجرة الجزار وقيل اسم
لما يسقط من الجزور كالراس واليدين باب يتصدق بجلود الهدي الجزري
بفتح الجيم والزاي كاليهما والراء باب ما يوكل من البدن ثلاث منى بالاضافة
والاصل ثلاث ليال سمي محلد بفتح الميم نزى بضم اوله اذا طاف ك فان قلت
ما جزاء الشرط قلت محذوف تخويفا للمرأة والظرفية المحضة لقوله لم يكن وجزاء من لم يكن
محذوف ويجوز ان تكون ثم زايدة قال لا حفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض

بما رحبت

بما رحبت اي قوله ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زايدة وبعضها لفظ اذا مفقود
وهو ظاهر باب الذبح قبل الحلق حوشب بفتح الحاء المهملة والشين
المعجمة وبالموحدة ابن زاذان بالزاي والمعجمة وبالنون ك فان قلت الحديث يدل
على عكس الترجمة قلت لفظ لا حرج مشعر بان الاصل اداء الذبح قبل الحلق رفيع
بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء والمهملة زرت اي طفت طواف الزيارة والاضافة
زوهذا كالناسي فلذلك لم يوجب عليه الغدية وكان ابن عباس يوجبها على من
قدم او اخر الرازي براء ثم زاي ابن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية
عفان بالمهملة وشدة الفاء والنون عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة فقلت بغا
التعقيب بعدها فاء ثم لام خفيفة مفتوحتين ثم مثناة ساكنة اي تتبعت الفعل منه
بدا اي بالتمتع المدلول عليه سياق الكلام حتى خلفنا بالجر لان حتى هنا بمعنى الى بكتاب
اسما راد به قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ك فان قلت ما وجه دلالته على
الترجمة قلت بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الذبح عليه صار محللا
قبل الذبح باب الحلق والتقصير ابن ابي حمزة بمهملة وزاي قال
والمقصرين ك فان قلت علام عطف والمقصرين وشرط العطف ان يكون المعطوف
في كلام مستقل واحد قلت تقديره قل وارحم المقصرين ايضا ويسمى مثله بالعطف
التلقيني كما في قوله تعالى في جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي عياش بفتح المهملة
وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن فضيل مصغر فضل بالمعجمة عمارة بضم المهملة وخفة
الميم ابن القعقاع بفتح القاف الاولى وسكون المهملة الاولى ابي زرعة بضم الزاي واسكان
الراء وبالمهملة اسماء بوزن حمراء جويرية مصغر جارية بجيم بمشقص بكسر الميم
وفتح القاف وبالمهملة سهم فيه نصل عريض باب الزيارة يوم النحر
ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية ابي حسان زك بالعرف
وتركه يزور يطوف افضنا اي طفنا وهو مبتدا واحابسنا خبر ولا عكس الا ان
يقال الهمزة مقدرة فيجوز الامران كلمة هي وان كانت مضمرة لكنها ظاهرة باب
اذا رمى بعد ما امسى للتقديم اي تقديم بعض هذه الاشياء الثلاثة وعلى بعض وتاخير
عنه باب الخطبة ايام منى غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وبالنون
حرام اي بالكفار اي يحرم القتال فيه لحرمة القتال في ذلك اليوم وذلك الشهر
كفارا اي كالكفار يضرب بالرفع ويروى بالجزم لا ترجعوا اي لا تصيروا واقفين استعمل
رجع كصار معنى وعلما ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحويين بعدي اي بعد فراقي من
هذا الموقف او بعد حياتي قرة بضم القاف وشدة الراء رجل بالرفع لاغير عطف على
عبد الرحمن هو حميد بضم الحاء يوم النحر بالنصب خبر ليس اي ليس اليوم يحرم النحر ويجوز
الرفع على انه اسمه والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم ز وعلى هذا التقدير قال ليس

ذو الحجة يعني اليس هذه الحجة هذا الشهر **اليست البلدة** زفيه الوجهين في اليوم ك
فان قلت البلدة سوت فاحكم الحرام قلت لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية
وصار اسما وفي بعضها لم يوجد لفظ الحرام للخطابي يقاله ان البلدة اسم خاص لمكة
التي حرمها واللام للعهد بالفتح والكسر عن قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب
هذه البلدة التي حرمها **الى يوم ك** بالفتح والكسر مع التنوين وعدمه **مبلغ** بفتح
اللام المشددة اي رب شخص يبلغه كلامه فكان احفظ له وافهم لمعناه من الذي
نقله له قال المهلب فيه انه يأتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس
لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل **ابن العاز** بغين
معجمة واخره زاي خفية بلفظ الفاعل من العزو بحذف الياء واثباتها **الوداع**
بفتح الواو وجا بكسرها **باب هل يبيت اصحاب السقاية بمبر** بضم
النون وبالراء **عقبة** بضم المهملة وسكون القاف فموحدة **ضمرة** بفتح المعجمة وسكون
الميم **باب رمي الجمار مسعر** بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة
الاخرى **وبرة** بالواو والموحدة والراء المفتوحات كشجرة **المسلي** بضم الميم ه
واسكان المهملة وبالام **تخيين** من الحين اي تراقب الوقت **مقام** بفتح الميم لان
المراد موضع الاقامة **انزلت عليه سورة البقرة** مراده انزل عليه القرآن يعني
النبي صلى الله عليه وسلم وانما خص البقرة من بين القرآن لان معظم احكام المناسك فيها
الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين **فاشبطون** اي اني بطن الوادي **حتى اظاهري**
الشجرة اي قابلها **شبيكة** بفتح الشين المعجمة **يسهل** اي يأتي السهل من الارض الذي
بضم الذال ويروى بكسرها تانيث الادنى يريد التي هي اقرب للجرات من مني ه
وابعدها من مكة ويروى بكسر الدال ايضا **بذات الشمال** بكسر الشين اي جانب
الشمال **انثر** بنقطتين وبكسر الهمزة وسكون المثلثة **باب الطيب**
عند رمي الجمار والحلق قبل الافاضة اياه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
حين احرم اي حين اراد الاحرام **باب طواف الوداع بالبيت خبر**
يكون يعني طواف الوداع واجب الا على الحائض **اضبخ** بفتح الهمزة وبالغين المعجمة
ابن الفرج بفاء وراء مفتوحتين وجيم **بالمحصب** بفتح الصاد المشددة بلدة اسم مكان متسع
بين مني ومكة **باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت حتى** بضم
الحا حابستنا اي ما نعتنا من التوجه من مكة **افاضت** اي طافت طواف الافاضة
ولا اذن اي اذا افاضت فلا تحبسنا لانها اتت بالفرض الذي هو ركن الحج **فندع**
بالفا والواو وبالنصب لان الواو للجمعية والفا للسببية وقبلها النفي **ام سليم** بضم السين
ام انس وفي بعضها ام سلمة بفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم **رخص** ش بالبنا للمفعول
وصرح برفعه عند النسائي **عوانة** بفتح المهملة وخفة الواو والنون **للعصبة** ش بمهملتين

وموحدة بوزن ضربه والعصبة تملي للخصبا وقال ك الخصبة بفتح الصاد وكسرها وسكونها
ليلة النفر عطف بيان وقال ك النفر بفتح الفا واسكانها وقال د ليلة الخصبة
ليلة النفر اي من مني الى مكة برفعهما جميعا على ان كان تامة وليلة الخصبة فاعلها
وليلة النفر بدل او خبر مبتدا مضمر **تطوفين** وفي بعضها تطوفي بحذف النون منه تخفيفا
قال بعضهم حذفها من غير جازم ولا ناصب لغة فصيحة **عقرى حلقى** بالفتح فيهما
ثم السكون والقصر بلا تنوين دعا لم يقصد معناه ومعنى الاولى عقرها الله اي جرحها
او جعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى الثانية حلق شعرها وهو زينة المراة او اصاب
وجع في حلقها او حلق قومها بشؤمها اي اهلكهم **مصعدا** بمعنى صاعدا اذا اصعد لغة في
صعد **باب من صلى الصبح يوم النفر فيع** بضم الراء وفتح الفا وسكون التحتانية
وبالمهملة **عبد المتعال** بالتا وبحذفها **بالمحصب** هو الابطح **اسمح** اي اسهل للتوجه الى المدينة
وليس بسنة ولا سنك ليس التحصيب اي نزول المحصب **بشيء** اي من امر المناسك **منزلاك**
في بعضها منزل في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود
على المحصب وخبره محذوف اي ان الذي كان بالمحصب اياه منزل ومثله قول النبي
صلى الله عليه وسلم ليس من امبر امصيام في امسفر هذا والاصل ليس الصوم والثاني ان يكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبره ضمير عايد الى المحصب محذوف والضمير
يمكن ان يلزم ان يكون اسم نكرة والخبر معرفة وذلك جايز كقوله كان سبية من بيت راس
يكون مزاجها عسل وما الثالث يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا الف
على لغة ربيعة **باب النزول بذي طوى** بفتح الطا على الافصح وبكسرها
وضمها مصروفا وغير مصروف **بالبطحا بالمد احسبه** اي اظنه يعني الشك انما هو في
المعرف لا في العدا **يحور** اي يرجع **باب التجارة ابن الهيثم** بفتح الها
وسكون التحتية وفتح المثلثة **ذو المجاز** بفتح الميم وتخفيف الجيم اخره زاي موضع
بمنى **عكاظ** بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق للعرب بناحية
مكة **متجر الناس** اي مكان تجارتهم **مجنة** بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون سوق
لكنانة بمر الظهران **فلما الخ** فان قلت اي جواب لما هنا اسمية واما اجازه
الجماعة اذا كانت مصدرية زاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا قصد
بالفعل وقوعه كما نحن فيه اي البر فيهم مقتصد والغرض ان ليس هنا اذا ولا الفا فلا جواب
محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه اي فلما جا الاسلام تركوا التجارة فيها
كانهم كرهوا ذلك اي ان اجل التجارة في الحج **في مواسم الحج** كلام الراوي ذكره تفسيرا
الاية باب الادلاج ش بالتشديد سير اخر الليل وهو المراد هنا واما
بسكون الدال فسير اوله وقال د الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال
مصدر ادلج كاخرج اخراجا **مدلجا**

بالتشديد كانه بالرفع باب وجوب العمرة هي لغة الزيادة وقيل انها مشتقة
من عمارة المسجد الحرام لانه لا بد من الاتيان الخ بالنون ونصب الحج ويروى بيا مضمومة اي بالبنا
للمفعول سمي بهما المهملة وفتح الميم وشلة التحتانية كفارة لما بينهما ابن عبد
البر هو خاص بالصغاير وغلط من عمم الكباير ايضا ابن التين والي يمشي مع المبرور
ك من بره اذا احسن اليه فهو مبرور ثم قيل بر الله عمله اذا اقبله باب
من اعتمر قبل الحج عكرمة بكسر العين والراو سكون الكاف باب كم اعتمر
الى اخره اناس في بعضها ناس وهما بمعنى واحد بدعة ك الظاهر ان مراده انا ظهارها في
المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس تلك الصلاة بدعة لما تقدم انه صلاها
في بيت ام هاني اربع كذا بالرفع خبر مبتدا مضمر اي عمرة اربع وقال ك اربع وفي بعضها
اربعا ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام باسمايه مطابقة اللفظ والمعنى وقد
يكتفى بالمعنى في الكلام الفصيح فمن مطابقة اللفظ والمعنى قوله وما تلك بيمينك
يا موسى قال هي عصاي ومن الاكتفا بالمعنى قوله عليه الصلاة والسلام اربعين
يوما حين قابل له ما لبثه في الارض فاضمر بلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل
المطابقة لقيل اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع رفع فالنصب والرفع في لفظ
اربع جايزان الان النصب اقيس والكثر نظاير استان اي استياك وهو ما يحز
من السن باماه وفي بعضها يا امه بسكون الهاء فيهما حسان منصرف وغير منصرف
الحديبية بتخفيف الياء على الفصيح ذي القعدة بسكون العين للجرانة بسكون الراء
في الافصح حنين بالتنوين منصرفا اراه ك معترض بين المضاف والمضاف
اليه فان قلت اين الرابعة قلت هي داخلة في الحج لان رسول الله اما متمتع
او قارن او مفرد والافضل من انواع الافراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة هو
ورسول الله لا يترك الافضل حيث ردوه اي رده المشركون عام الحديبية وعمرة
الحديبية اي عمرة قضا الحديبية النووي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
عمر اولها في ذي القعدة سنة ست وصدوا فيها وتحللوا فحسبت لهم عمرة
والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضا والثالثة ايضا في ذي القعدة
سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة اه
واما لها في ذي الحجة واما قول ابن عمر احداهن في رجب وانكار عايشة عليه
وسكوته حين انكرته فدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا سكت عن
مراجعتها بالكلام فان قيل فيه دلالة على ان رسول الله كان قارنا قلت الصواب
انه صلى الله عليه وسلم كان معتمرا في اول احرامه ثم صار قارنا وقالوا انما اعتمر ه
صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم
كانوا يرونه من اجر الفجور هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة شريح بضم المعجمة

وفتح الرا

وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مسلمة بفتح الميم واللام مرتين ز في قول انس
انها اربع نظرا لعمرة الحديبية فلا تحسب لانه ما دخل مكة بل صد عنها واحصر
واما التي مع حجته فهو مبني على انه كان قارنا في حجة الوداع وفيه خلاف طويل وقول
البراء اعتمر مرتين اشبه باب عمرة في رمضان لامراة ز هي ام معقل وام
طلق لها كنيتان وقال ك هي ام سنان الانصارية د كذا جا مفسرا في صحيح مسلم
وفي البخاري ايضا في باب حج النسا وقيل هي ام سليم ان تحجي للاصيلي وكريمة ان
تحجين بالنون ك فان قلت ان ناصبة فلم تحذف النون قلت كثيرا يستعمل
بدونها النصب كقوله تعالى الا ان يعفون او يعفوا على قراة من قرا بسكون الواو ومن
يعفو كقوله ان يتم الرضاعة بالرفع على قراة مجاهد ناضح بضا د معجمة وحا مهملة
اي بعير يضح بكسر الضاد اي بعير يستقى عليه وتستقى منه الارض لو فلان
رمضان بالرفع لانه كان تامة فان عمرة في رمضان حجة ك فان قلت ظاهره يقتضي
ان عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة
اي له ثواب حجة والقرينة الاجماع على عدم قيامها مقامها فان قلت العمرة
في رمضان اذا كانت نافلة لا يكون لها ثواب حجة الفريضة قلت اذا سلمنا عموم
لفظ عمرة فلا بد من رعاية الجنسية اي عمرة فريضة كحجة فريضة ونافلة كنافلة
كما علم من القواعد ان النفل لا يصل ثوابه فقط الى ثواب الفرض باب
العمرة ليلة الحصبة موافين اي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذي
الحجة فاظلني اي قرب مني يقال ظلني فلان القضي بالقاف اي حلى مكان بالنصب على
الظرفية والجر على البدل من عمرة باب عمرة التنعيم بفتح المثناة وسكون
النون وكسر المهملة اوس بفتح الهمزة وهما لا السين حبيب ضد عدو المعلم
بكسر اللام المشددة لو استقبلت اي لو علمت في الاول ما علمته في الاخر لاحللت
اي لمتمتعت حاضت كان حيضها بسرف يوم السبت ثالث ذي الحجة فلما طهرت
في مسلم ان طهرها كان يوم النحر سراقة بضم المهملة وخفة الرا وبالقاف جعشم
بضم الجيم والشين المعجمة وسكون المهملة بينهما هذه اي الفعلة وهي القران او العمرة
في اشهر الحج او فسخ الحج الى العمرة وفي الحديث فوايد منها جواز قول لو في التاسف على
فوات امور الدين ومصالح الشرع واما حديث ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول
على التاسف على حظوظ الدنيا باب اجر العمرة على قدر النصب بفتح
النون والمهملة النغب عون بفتح المهملة وبالنون يصدر بضم الدال اي يرجع الناس
بنسكين بضم النون والسين اي يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج طهرت بفتح الهاء
وضمها او نصبك هذا ما تتوبع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك
من الراوي والمراد النصب الذي لا يلزمه الشرع وكذا النفقة باب المعتمر

بياض باصله

وقف لله تعالى ومقروه قرأته الشيخ العفيفي من الاول

ما يقول اذا رجع من الحج فصل اي رجع ومنه سمي القافلة والشرف المكان العالي ايبون راجعون لربنا امالة خاص بقوله ساجدون واما عام لسائر الصفات على سبيل التنازع والمبتدا محذوف اي نحن الاحزاب هم الطائفة المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة وايجاف خيل ولا ركاب باب استقبال الحاج القادمين ك القادمين بصيغة الجمع صفة الحاج لانه في معنى الحجاج كقوله تعالى سامرا تهجرون والثلاثة عطف على استقبال وفي بعضها مضافا الى الغلامين وتوجيهه مع اشكاله ان يقرأ الحاج بالنصب ويكون الاستقبال مضافا الى الغلامين نحو قوله تعالى قتل اولادهم شركاءهم بنصب اولادهم وجر شركائهم او يكون الاستقبال مضافا الى الحاج والغلام مفعول فان قلت لفظ استقبله يفيد عكس ذلك قلت الاستقبال انما هو من الطرفين اعيلمه ك للخطابي هو تصغير غلمه وكان القياس غليمه لكنهم ردوه الى فعله قالوا اعيلمه كما قالوا اصيبية في تصغير صبيه باب الدخول بالعشي لا يطرق بفتح حرف المضارعة وبعض الراس الطروق وهو الاتيان بالليل باب من اسرع ناقته زاكر عليه الاسماعيلي تعديته بنفسه قال وانما يقال اسرع بناقته وليس كما قال في المحكم اسرع يتعدى بحرف وبغير حرف درجاتها بفتح المهملة والراء والجيم جمع درجة وهي الشجرة العظيمة ر وفي رواية جدران جدران المدينة جمع جدر وجدر رجع جدار اوضع ناقته حملها على السير السريع جبها اي المدينة فيه مشروعية حب الوطن والحنين اليه جدرات بضم الجيم والدال جمع جدر رجع جدار باب قول الله تعالى وائتوا البيوت من ابوابها البر بتحقيق الراء والمد قبل بكسر القاف وفتح الموحدة رجل هو قطبة ابن عامر سلمى غير بلفظ المجهول من التغيير وهو التصغير باب السفر قطعة من العذاب سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية طعامه اي لذته نهمته ك بفتح النون وسكون الهاء الهمة بالشيء والمراد منها هنا الحاجة التي قصدها وقال ر بمنع احدكم طعامه الخ اخره منصوبات لانه منع يتعدى لمفعولين يريد منعه ذلك في وقت يريده لاشتغاله بسببه وقال ش بمنع الخ اخره بيان لكونه سفرا اي الماء وسيل امام المحبين لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب ابن بطال لا تعارض بين هذا الحديث وحديث سافروا تصحوا فانه لا يلزم من الصحة في السفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان في تناوله الكراهة بسم الله الرحمن الرحيم باب المحصر اي الممنوع من الحج والعمرة من كل شيء ك اي لا يختص بمنع العدو فقط وقال مالك والشافعي انه منع العدو وحده في الفتح هي مقاتلة ابن الزبير والحجاج الجيش اي جيش الحجاج القادمين من الشام بباب مكة على ابن الزبير وهو فيها ان شاء الله يتركن لانه كان جازما بالاحرام بقرينة استدلاله بالآية ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتدا شرط والجزا نطلق شانهما

اذا طاف افلح بفتح الهمزة وسكون الفا وضم اللام وبالحا المهملة حميد مصغر حمد حرم الخ بضم الحا والرا اي الحلالات والاماكن ه والاوقات التي للحج ورد بالفتح اي فتح الرا جمع حرمة اي محرماته الخ بسرف بفتح المهملة وكسر الواو وبالفا باخبائك الخرم الخرم منصوب بنزع الخافض اي بين الخرم فاتيناك فان قلت ظاهره انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله وقد تقدم انها قالت فلقيته مصعدا وانا منهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله خرج بعد دخولها ليطوف طواف الوداع فلقيها وهو صاعد بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ولحقته وهو بعد في منزله بالمحصب بالرحيل بالجر والنصب اي الزموا الرحيل وزطاف عطف من باب عطف الخاص على العام لان النفر اعم من المطيفين كالذي يسافر من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع كالحيض او هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكد لصوقها بالموصوف كقوله تعالى اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقال سيبويه هو نحو مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بالصاحب زيدا صرح بجوازه في الكشاف في موضع كقوله وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم موجها بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم ولابن عساكر وتوجهها باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج يعلى بوزن يحيى امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية رجلا ٢ الخلوق بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب صفرة ك بالجر والرفع عطفا على المضاف اليه والمضاف ايسر بهمزة الاستفهام وضم السين غطيط بفتح المعجمة وبمهملتين التغير والصوت الذي فيه بموحدة البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف اي كصوت الفتي من الابل سري بكسر الراء مشددة وبخفة اي كشف الثوب بقطع الهمزة وسكون الثاء من الاتقا اي طهر ويروى واتق بوصل الهمزة وتشديد المثناة الفوقية من الاتقا اي احذر كما تقول اي عدم وجوب السعي واتق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وثاء ساكنة ويروى واتق بهمزة وصل ومثناة من فوق مشددة لمناه اسم صنم غير منصرف حذو اي محاذي قديد بضم القاف وفتح المهملة موضع يتحرجون معناه يتحرزون لاجل الطواف او يتمالئون للحرج في الطواف ويروى نه فيه باب منى يحل المعمر خدثا بلفظ الامر بيت اي قصر قضب اي دير محوف وضب بمهملة ثم معجمة مفتوحتين لا يقر بهما اي لا يابهما منع اي راحلته فتلت راسي اي فتشت واستخرجت منه القمل وهي على ورزه رمت بالحصوب بفتح الحا وخفة الجيم وبالنون خفاف جمع خفيف ظهرتا اي مراكبنا فاعتمرت انا واختي الحرس اي بعد ان فسخوا الحج الى العمرة وهو في حق عائشة مشكل لانها حينئذ كانت حائضا فلم تطف بالبيت ولا تحللت عياض لعلها اشارت الى عمرتها التي فعلتها من التنعيم ويكون قولها مسحنا واحللنا ثم اهللنا من العشي بالحج راجعا الى غير عائشة مسحنا البيت اي طفنا به لان من طاف بالبيت مسح على الركن فصار اسما للطواف باب

ما يقول اذا

ص بياض بالاصل

أي الحج والعمرة لعدم بهذا أي بهذا المكان أو في هذا العام **باب الاحصار في الحج**
سنة ش بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل **باب التحريش الحلال أبو بكر**
ضد حلال **باب من قال ليس على المحصر بدل** بفتح الموحدة والمهملة أي فضاء لما
احصر فيه **روح** بفتح الراء وإهمال الحاء **شبل** بكسر المعجمة وسكون الموحدة وباللام ابن
عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المكي تلميذ ابن كثير في القراءة وكان قرويا ابن أبي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم وبإهمال الحاء **آبائه** بمعجمتين الحجاج **بحريا ز** كذا بالنصب على
أن تنصب الجزائر ويجوز الرفع على أنه خبر هاروت **ش** لأبي ذر بحريا ابن حجر
وهو خطأ من الكاتب لأن جميع رواة الموطأ اتفقوا على رفعه **باب قول الله**
تعالى فمن كان لبيد بفتح اللامين بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء **هوامك** بشدة
الميم جمع هامة وهو ما يدب من الاحناش والمراد هنا القمل **او نسك بشاة** هـ
للكشميهني بالموحدة وعلى الاول ضمن نسك معنى تقرب أو افد فعداه بالباء
باب قول الله تعالى او صدقة سيف بلفظ الآلة القاطعة **يتهافت**
بالفاء أي يتساقط **شتا نشتا او احلق** بحذف المفعول شك من الراوي **يفرق ز**
بفتحتين وقد تسكن الوسط ثلاثة اصع قاله ابن فارس وقال الازهري هو بالفتح والجمع قد
يسكنونه وكلام العرب بالفتح وقال **ك** هو ستة عشر رطلا **او نسك** أي الذبح وفي بعضها
نسك بلفظ الاسم الاول هو المناسب لاخوته اللهم الا ان يقال او نسك بسك
ثم ثلاثة أيام بيان لما اجمل في القرآن من لفظ صيام وكذلك **بفرق** بيان لقوله
أو صدقة **باب الاطعام في الفدية نصف صاع الاصبهاني** بكسر الهمزة
وفتحها وبالفاء والموحدة اربعة اوجه **معقل** بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف
وباللام **مالت ارى** بفتح الهمزة أي اظن **ما ارى** بفتحها بمعنى اشاهد وهو من رؤية
العين **او ما كنت شك** بالفتح المشقة ولا يجوز ضمها الضم الذي بمعنى الطاقة
نصف صاع ك فان قلت ما التلفيق بينه وبين ايجاب الفرق قلت هو ظاهر
على مذهب الشافعي اذ عنده الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بثلاثة اصوع
هو ستة عشر رطلا وهو الفرق **باب النسك شاة** راه وانه يسقط
على وجهه ز كذا لاكثرهم ولابن السكن راي دوابه تسقط وقال **ش** انه يسقط
لا يخ ريسقط أي تحمله وقال **د** ضمير النصب من قوله راه عائد على كعب ابن عجرة ومن
انه يعود على القمل **يتبين** أي لم يظهر لهم بعد ذلك في ذلك الوقت انهم يحلون بها
لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة شرفها الله تعالى **باب قول الله تعالى**
فلا رفث اي جماع بحاء مهملة وزاي معجمة **ولا يرفث** بتثليث الفاء والثاء طفة **على**
الشرط وجوابه **رجع** والرفث الجماع **والفسوق** الخروج عن حدود الشريعة **كيوم**
ك بالفتح والكسر جائز فان قلت هل هو عام في جميع الذنوب قلت عام فيما يتعلق

الله لان مظالم الناس تحتاج الى الاسترضا المخصوم **باب قول الله تعالى جعل**
بعني بالفتح مثل وبالكسر نوعه الشيء أي موازنة **قياما** أي المذكور في قوله تعالى قياما للناس
ومعناه القوام بكسر القاف وانتظام الشيء وعماده يقال فلان قيام اهل البيت وقوامهم أي الذي
يقيم شأنهم **يعدلون** أي المذكورون في قوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون **ابي قتادة**
بفتح القاف وخفة الفوقانية **يغزوه** أي يقصد ونغزاته **ش** بمثلثة ثم موحدة ثم
مثناة أي جعلته ثابتا في مكانه لا تحرك به **تقطع** بضم أوله على البناء للمفعول أي
خشينا ان يقطعنا العدو عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد سبقنا بمسافة كبيرة
اربع فرسي ز بتشديد الفاء المكسورة أي اكلفه السير السريع وقال **ك** اربع أي ارفع
العرس مشددا ومخففا أي كلفته السير **شاوا** بمعجمة بعدها همزة ساكنة وبواو
أي تارة معتمدا عدوه أي اركضه شدا تارة واسوقه بسهولة اخرى **غفار** بكسر
المعجمة وخفة الفاء منصرفا وغير منصرف **بتحمين** بكسر الفوقانية وفتحها وسكون المهملة
وكسر الحاء وبالنون عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا وهي بضم المهملة واسكان القاف
وبالتحتانية وبالقصر وهي بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء بالمهملة
ذابل ك اسم فاعل من الفبلولة أي تركته بتعهر وفي عزمه ان يقبل ورواي بالموحدة
وهو غريب وان صح فمعناه ان تعهر موضع مقابل للسقيا انتهى وقال **ز** ذابل فاعل من الفعل
من الثلاثي ايضا والاول هو المراد هنا انتهى **السقيا ز** وهو مفعول بفعل مضمر كأنه قال
اقصروا السقيا **اهلك ز** كذا للكثير ولابن السكن ان اصابك وهو اوجه
فاضلة بمعنى مفضلة أي باقية **باب اذا رأى المحرمون صيدا فغطن**
بكسر الطاء وفتحها **فانبئنا** بضم أوله أي اخبرنا **بغيقة ش** بفتح المعجمة وسكون التحتية
ثم قاف مفتوحة **فيصر** بفتح الموحدة ومن المهملة وللكشميهني فنظر **رجلا**
فاطرهم بهمزة وصل وكسر الطاء المشالة أي استطرهم **صيدا ك** من الصيد وفي بعضها
اصطدنا من الاصطياد وفي بعضها اصدنا بوصل الالف وتشديد الصاد ومن قوله لكن اصطدنا
وفي بعضها بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وفيه أي الحديث استحباب ارسال السلام الى
الغايب وقال الاصحاب يجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه رد الجواب
باب لا يعين المحرم الحلال بالقاحة ز بقاف وحاء مهملة وزن القالة هـ
موضع وفي اصل القابسي بالعاء وقال **ك** هو موضع على ثلاثة مراحل من المدينة ورواه
بعضهم بالغين المعجمة والعاء وهو وهم **يتراؤن** بمثناة جمع مضارع التفاعل يعني كلام الراوي تفسير
لما يؤول عليه قوله لا تعينك يعني قالوا لا تعينك على اخذ السوطين ودفع سوطه وقاله
ش يعني وقع وهو شك من الغافري **اماما** بفتح الهمزة ظرف مكان أي قدامنا
باب لا يشير المحرم الى خطبة النكاح ك في بعضها بدله عثمان وهو
خطأ قطعا **وهب** بفتح الميم والهاء معا **الا باقتادة** بالنصب وفي بعضها الوقتاد

فهو مبتدأ وخبره لم يحرم والا بمعنى لكن وللكوفيين في مثله مذهب آخر وهو ان يجعلوا
الاحرف عطف ما بعدها معطوف على ما قبلها قاله ك وقال ز ويروى ابو قتادة
بالرفع على ان الا بمعنى لكن وابو قتادة بالرفع على ان الا بمعنى لكن وابو قتادة هو
ولم يحرم خبره ونظير لكن مع حذف الخبر قوله تعالى فشربوا منه الا قليل ومنهم من
جعله فاعلا بفعل محذوف اي ومنع قليل ابن مالك وهذا مما اغفلوه ولا يعرف
اكثرهم فيه الا النصب انا ك هذا يبين ان المراد بالحار في سائر الروايات
الا ثني منه باب اذا اهدي للمحرم حمارا الصعب بفتح الصاد
وسكون العين المهملة آخره موحدة ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة هو
يا لابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء وبينه وبين الجحفة
مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ز وهناك توفيت امنة ام رسول الله صلى الله
عليه وسلم او يرد ان شك من الراوي ابن حجر والظاهر انه ابن عباس وهو بفتح الواو هو
وسكون المهملة وبالنون مكان بين مكة والمدينة لم نرده ك في بعضها لم نرده
عياض رواية المحدثين فيه بفتح الدال وقال المحققون انه غلط والصواب ضمها وقال
ز انا لم نرده عليكم لانا حرم ان الاولى مكسورة الهمزة لانها ابتدائية والثانية
مفتوحة لانه حذف منها لام التعليل والاصل لانا وحرم بضم الحاء والراء المهملتين
اي محرمون والمشهور عند المحدثين فتح الدال من نرد وهو خلاف مذهب المحققين
من النحاة وهو ضم الدال من كل مضاعف مجزوم وقال ابن الاثير لكن في هذا النوع
ثلاثة اوجه فتح الدال وكسرها وضمها واعلم ان تبويب البخاري يدل على انه فهم
من الحديث انه كان حيا لاكثر الروايات مصرحة بانه كان ميتا وانه اتاه بعض صيده
فيحتمل انه انما صيد فلم رده عليه وافرده ببلده زكاه ثم ارسل اليه بعضو
منه فرده اعلاما انه محكم الجزاء حكم الكل انتهى وقال العلماء وردت
احاديث بقبول لحم الصيد وهو محرم ولحاديث برده والجمع ان القبول محمول
على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهديه للمحرم والرد محمول على ما صاده
الحلال لاجل المحرم باب ما يقتل المحرم من الدواب بتشديد
الموحدة جمع دابة ما يدب على الارض وعن عبد الله عطف على نافع جبير بضم
الجيم احدى شوتينه في الطريق الاخر يقول خمس فواسق خمس لا منهوم لهذا
العدد في طريق عند ابي عوانة ستة وزاد فيها الحية وهي في رواية لمسلم
بدون ذكر العدد ولابي داود زيادة السبع العادي ولابن خزيمة ولابن
المنذر زيادة الذئب والنمر كلهن فاسق يقتلن راعي في ضمير فاسق
لفظ كل في ضمير يقتلن معناها ووصفت بالفسق لخروجها عن سائر الحيوان
بالايذاء والافساد في الحرم لمسلم في الحل والحرم الغراب سرد لمسلم الابقع وهو

لعله انا له

وآثر

الذي في ظهره

في ظهره او بطنه بياض فاخذ بعضهم بهذا القيد والحق به الجمهور ما شاركه في الايذاء
وخروج الاكل كخلاف غراب الزرع فانه خارج عن ذلك بانتفاء الحدأة بكسر المهملة
الاولى وفتح المهملة الثانية وبالهمز مع التاء وعدمها بلا مد كعنبة وعنب وحكى
صاحب المحكم مده ندورا الكلب العقور قيل هو خاص الكلب المعروف وقيل هو ما عقر
الناس وعدا عليهم واخافهم كالاسد والنمر والفهد والذئب وعليه الجمهور
ابن عيينة في غار بمنى زاد الاسماعيلي ليلة عرفة لرطب الرطب عبارة عن الغصن
الطري كان معناه لم يجد رطبه يقطعه بها شركم بالنصب مفعول تان للفعل المجهول اي
اذا الله سلمها كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم للزرع شر بمعنى عن وقال ك الزرع
بفتح الواو والراي وبالمهملة دابة لها قوائم تعدو وفي اصول الحشيش قيل انها
تأخذ ضرع الناقة فتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار ابراهيم عليه السلام
ليلتهب فويسق تصغير فاسق تصغير هوان وتحقير الشان ومقتضاه الذم لها
باب لا يعضد ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية والمهملة
العدوي بفتح المهملتين البعوث جمع بعث وهو الجيش اي للجيوش التي جهزها يزيد
ابن معاوية الى عبد الله بن الزبير وسبق حديث في باب العلم ولا يعضد ك لازالة
لتاكيد النفي لا يعيذ عاميا اي لا يعصمه بخوبة بتثليث الخاء المعجمة وسكون الواو المهملة
المعيبة والمراد بها هنا الذي يغرر بشيء يريد ان يفرد به ويغلب عليه مما
لا يجيزه الشريعة باب لا ينفر بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة هو
قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره تنبيها بالادنى على الاعلى وهذا اصح
لا يختلى اي لا يجز ولا يوخذ خلاها بفتح المعجمة مقصورا الرطب من الكلا لقطتها
ز المحدثون يقولونه بفتح القاف وهو غلط عند اهل اللسان انما اللقطة بالفتح
الاخذ للقطة وبسكونها ما يلتقط مثال صرعة وصرعة الا لمعرف لا يتملكها
بعد التعريف الا الاذخر بكسر الهمزة نبت معروف ز وهو بالرفع والنصب لصاغينا
جمع صايغ ما لا ينفر ما استفهامية يستفهم بها عن مضمون الجملة التي بعدها
اي ما الغرض من لفظ لا ينفر صيدها باب لا يحل القتال بمكة لا هجرة
قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة واولوا
الحديث بان معناه لا هجرة من مكة بعد ان صارت مكة دار الهجرة وذلك بالجهاد
ونية الخير في كل شيء من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه اذا استنفرتم
اي دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه لا يعضد وكذا في هذه الروا
ويجوز ان يحمل على شوك فيه نفع وقال ابو الفرج اصحاب الحديث يقولون يعضد
بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب بكسرها لغبينهم بضم القاف الحداد فانه
يوقده في النار باب الجامة للمحرم ك فان قلت ما المراد

اسلام لكن جهاد ام لكن لكم
طريقه الى تحصيل الفضائل
التي في معنى الهجرة
محو

ان يكون المحرم حراما او محجوبا اذ اللفظ يحتملهما قلت المراد المحجوم والحديث
يدل عليه يتداوى فاعله اما المحرم واما ابن عمر واول كل شئ اي اول مرة بغير تاء
ثم سمعته يقول اي ردي عطا اولا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة
طاووس مخلد بفتح الميم واللام علقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام ابن بحينة
بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون يلبي جمل بفتح اللام وسكون
المهملة وفتح التحتانية بصيغة التثنية وفي بعضها بلفظ المفرد والجمل بفتح الجيم
والميم اسم موضع وقيل هو عقبة الجحفة وقيل ما قال الشاعر

لولا رسول الله ما زرنا هلل ... ولا الرويثات ولا لبي جمل

وهم من ظنه نكي الجمل لحيوان المعروف وانه كان آلة المحجم وسط الرأس بتحريك السين
بالفتح متوسطة وهو ما فوق يافوخ فيما بين اعلا القرنين باب
تزويج المحرم ابو المغيرة بضم الميم وكسرها الحجاج بفتح المهملة وباج بفتح الواو وخفة
الموحدة وبالمهملة تزوج ميمونة وهو محرم كذا رواه ابن عباس وصح ايضا
عن ابي هريرة وعائشة واخرج الترمذي عن ابي رافع انه تزوجها وهو حلال له
قال وكنت السفير بينهما باب ما ينهى من الطيب بروس
وزعفران بالتنوين مع الجر والورس بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة
نبت اصفر يصبغ الشاب احمر يزيد من الزيادة قلبس بفتح الموحدة الخفين
بضم الميم وسكونها البرانس جمع برنس ثوب راس ملزق به وقيل قلنسوة
القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وزاي ما تلبسه المراة في يديها هـ
فيغطي اصابعها وكفها وهو لليد كالخف للرجل كتلبسه نساء العرب
ليحفظ نعومة اليد ويلبسه جملة للجوارح من البراة وغيرها تابعه
اي تابع هولاء الاربعة الليث في الرواية عن نافع ابن سليم بضم المهملة وفتح
اللام وسكون التحتية وقصت كسرت باب الاغتسال
للمحرم ابن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتانية المسور
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة
بينهما بالاء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالقصر موضع بالقرب من مكة
بين القرنين هما جانبا البناء الذي على راس البير توضع خشبة البكرة عليها
طاطا خفض باب لبس الخفين للمحرم السراويل المحرم كـ
فان قلت ما وجه وقوع لفظ قلت المحرم هو مرفوع بانه فاعل فليلبس
وفي بعضها للمحرم باللام للحاجة التي للبيان اي هذا الحكم للمحرم كاللام اللتي
في هيت لك سالم عن عبد الله سو في بعضها سالم ابن عبد الله كـ والاول
هو الصواب باب لبس السلاح لم يتابع بفتح الموحدة اي لم

يقل احد غيره بوجوب الفدية عليه النووي لعله اراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا
للجماعة حين قاضاهم من القضاء بمعنى الفصل والحكم بدعوه بفتح الدال اي يتركوه لا يدخل
بضم اوله وكسر ثالثه القراب جراب يوضع فيه السيف بغمده باب دخول
المحرم ابن عمر اي حلالا وغيرهم اي ممن يتكرر دخولهم للحاجة كالسقايين فرزن
المنازل بفتح القاف وسكون على الصحيح وفتح الميم يلملم بفتح اللامين وقد تقلب
الياء همزة كـ ومر الحديث في الحج فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت
لفظ من اراد الحج والعمرة حيث خص لم يرد بهما المواقيت ولم يعين لغير مريدهما سقاة
المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء وزاي ينبع من الدروع على قدر الراس قال
الحاكم وهذا يعارض حديث جابر انه دخل وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم واجيب
بانه كان على راسه المغفر اولا دخوله ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك رجل هو ابو
برزة بفتح الموحدة وسكون الزاي الاسلمي ابن خطل كـ بفتح المعجمة والمهملة اسمه
عبد الله او عبد العزى اقتلوه انما امر بقتله لانه كان اسلم ثم ارتد وقتل مسلم كان
يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين هـ
والقائل لابن خطل هو سعد بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وبالمثلثة وفيه
اي الحديث اقامة الحد والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول
الحديث بانه قتله في الساعة التي ابيحت له وأجاب اصحابنا بانها انما
ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه
وقع بعد نزع المغفر فان قلت كيف قتله متعلقا باستار الكعبة وقد ثبت
من دخل المسجد فهو امن قلت فهل الرسول مخصص له وقال بعض العلماء
لا يدخل مكة الا باحرام ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بدون ذلك لانه
كان خائفا انتهى باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص عليه اثر صفرة
اي بالرجل وفي بعضها عليها اي على الهيئة سرى بضم السين اي كشف ثنية اي
سنة رجل فابطله اي جعله هدرا لانه نزعها دفعا للصائل فان قلت ما وجه
تعلق حكاية العضاة قلت هو من تتمة الحديث وهو منكور بالتنبيه هـ هـ
باب المحرم يموت بعرفة رجل واقعصته بقاف ومهملتين
اي قتلته مكانه لا تخمروه اي تغطوا لا تحنطوه اي تمسوه للحنوط هو طيب الموتى
راسه او وجهه شك من الراوي في انه من الثلاثي او من المزيد فيه باب
سنة المحرم هشيم مصغر هشم بالمعجمة بشر بكسر الموحدة لا تسوه بفتح التاء والميم
وبضم التاء وكسر الميم يقال مست الشيء واحسست فلانا الشيء يتعدى الى مفعولين
فعوله طيبا مفعول ثان باب الحج والنذور عن الميت والرجل
يحج عن المراة ز قيل كان ينبغي ان يقول والمراة تحج عن المراة حتى يطابق الحديث

ع بياض

او قال

قلت استنبط منه ذلك فانخاطبها بخطاب دخل فيه الرجل والنساء بقوله اقضوا الله
امراة هي امراة سنان جهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية وبالنون قبيلة
قاضية للكشميهني قاضية اقضوا الله اي اقضوا حق الله فالله احق بوفاء حقه
من غيره باب حج عما لا يستطيع الثبوت على الراحلة كبير ونحوه
المفضل بسكون المعجمة سلمة بفتح اللام امراة لم تسم خثعم بفتح المعجمة وسكون
المثلثة وفتح المهملة غير منصوف قبيلة فهل يقضي اي يجزي او يكفي او ينفذ
باب حج المراة عن الرجل امراة ش لابن ماجة وغيره ان السائل
رجل من خثعم عن ابيه وجمع بانه رجل كانت معه ابنته فسال وتكلمت ابنته معه
ايضا وقد ورد ذلك مصرحا به في مسند ابي يعلى واسم هذا السائل حصين
ابن عوف الخثعمي شيخا كبيرا لا يثبت ش الثلاثة احوال او بعضها صفة
اذاج عطف على تقدير اي ايجوز لي ان اوب عنه فاج فهل يقضي اي يجزي او يكفي
او ينفذ وفيه فوائد منها جواز الارداف وسماع الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء
وغيره وتحريم النظر وجواز حج المراة بلا محرم عن الامن نفسها باب
حج الصبيان الثقل بالمثلثة والقاف المفتوحتين الامتعة والمراد هنا الات السفر
وشاع المسافرين ج باللام المفعول ناهرت قاربت الحلم بضم اللام وسكونها البلوغ
لسانيا بالمهملة وبالهمز بعد الالف وبالموحدة عمرو بالواو زرارة بضم الزاي وخفة
الراء الاولى الجعيد بضم الجيم وبالمهملة مصغرا وكبرا باب حج النساء
جدها الضمير راجع لابراهيم لا للاب اذن لي في خروجهن للحج اريجاهد شك من مسدد
لكن بتشديد النون ضمير جماعة النسوة وهو خبر احسن والحج بدله وقال النيمي
هو بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره الا بمحرم ك فان
قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف اجاز لهن قلت النسوة
الثقات يقمن مقام المحرم او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المومنين الى ان
قال الشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت امنة
مطمئنة فلها ان تسير وحدها في جملة القافلة ولعله نظر الى العلة فعمم الحكم
عمرو بفتح المهملة سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى احدهما اي احد
الشاهدين قرعه بفتح القاف وسكون الراي على الاكثر وبالمهملة زياد بكسر
الراي وخفة التحتانية انفتني بفتح النون الاولى وسكون القاف وفتح النون
الثانية اي اعجبتني الكلمات الاربع كرر للمعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل
ذلك كثيرا للبيان والتاكيد لعوده تعالى او ليكه عليهم صلوات من ربهم ورحمة
ان لا تسافر ك بالرفع لا غير فان هي المفسرة لا الناصبة ولا صوم يومين فان قلت
ما الفرائد قلت صوم اسم لا ويومين خبره وتقديره ولا صوم يومين ثابت او مشروع

باب من نذر

باب من نذر المشي سلام بالتخفيف الغزاري بفتح الغاء وخفة الزاي وبالراء
شخا يهادى بلفظ المجهول الهاداة ان يمشي بينهما معتمدا عليهما بسم الله الرحمن الرحيم
باب حرم المدينة ثابت ضد منفي يزيد من الزيادة حرم ش
بالبناء للمفعول وللمستملي بفتحتين وتنوين خبر مقدم وما بين مبتدا موخر من كذا
الى كذا لم يصرح به بفتح الكاف والذال المعجمة فيها كناية عن اسم مكان وقال كذا من
كذا الى كذا لم يصرح به قال غيره من عير الى ثور اذا لم يصح عنده ان المدينة جبلا
ولا موضعا يسمى ثورا لا يحدث بلفظ المجهول والمعروف لا يعمل فيها عمل يخالف
الكتاب والسنة اني النباح بالنون المفتوحة ثم التحتانية المشددة وبالمهملة
بني النجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء بطن من الانصار ثامنوني اي بايعوني
بالثمن بالخرب ك بفتح الخاء وكسر الراجح خربة وفي بعضها بكسر الخاء وفتح الراء
زويردي بالحاء المهملة والثاء المثلثة يريد به الموضع المحروس للزراعة لابة
بالتخفيف الموحدة الحرة وهي الارض التي لبستها حجارة سود بني حارثة بالمهملة
وبالمثلثة وبالراء قبيلة من الانصار ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خارجون
من الحرم فلما تامل مواضعهم راهم داخلين فيه وقال بل انتم فيه يسار بفتح الموحدة
وشدة المعجمة النيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية نهي اي من احكام
الشريعة مكتوب عاتر بمهملة والف من احدث اي عمل فيها بخلاف السنة ه
او اوى بالقصر والمد متعديا ولازما والقصر في اللازم اكثر والمد في المتعدي
اكثر يحدثا بكسر الدال يعني من ظلم فيها او اعان ظالما وحكى المازري فتح الدال
على معنى الاحداث نفسه ومن كسر اراد فاعل الحدث صرف بفتح الصاد
فرض عدل بفتح العين النافلة وقال الحسن الصرف النافلة والعدل
الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا معنا
لا يقبل قبول رضى وان قبلت قبول جزاء قالوا المراد هنا باللعنة البعد عن رحمة
الله وعن الجنة لان الامر بخلاف لعنة الكفار لانها المبعد منها كل الابعاد اولاه
واحرا ذمة المسلمين واحدة الذمة بالعدل والامان يعني امان المسلم للكافر صحيح
والمومنون كنفس واحدة فاذا امن احدهم حربيا فهو امن لا يجوز لاحد ان
ينقض ذمته ويتعرض له اخفر مسلما بخاء معجمة وفاء اي نقض عهده يقال خفرت
الرجل بغير الف اذا امنته واخفرته اذا نقضت عهده فالهمزة للازالة توالى
اي اتخذهم اولياء ولفظ بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصر
عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب وهذا صريح في ذم انتماء الانسان
الى غير ابيه او انتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق
الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق اهـ

باب فضل المدينة وانها تنفي خبثها بفتح الخاء المعجمة وخفة الموحدة الاولى يسار
صديق آمن بقرينة اي بالهجرة اليها ان كان ماله بمكة واسكانه ان كان ماله بالمدينة
تاكل القرى اي يغلب اهلها اهل سائر البلاد وهو كناية لان الاكل غالب على المأكول
وقيل المعنى بفتح القرى اي يفتحها اهلها فياكلون غنائمها ويظهرون عليها وقيل
المراد عليه الفضل وان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكون عدما
يقولون يثرب وهي المدينة اي يسمونها يثرب واسمها الذي يليق بها المدينة وانما
كره الاول لانه اما من الثرب وهو الفساد او التثريب وهو التوبيخ وكلاهما
مستقبح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح واما
تسميتها في القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين تنفي الناس اي
الردي الخبيث منهم والعرنة التشبيه بخبث الحديد والخبث مفتوحة الخاء
والباء وبروي مضمومة الخاء ساكنة الباء وسنحه وقدره الذي تخرجه النار منه
والكير زق او جلد غليظ للحدادين ينفخون به على الحديد واما المبني من
الطين فهو الكور وقال ش الكير بكسر الكاف وسكون التحتية الزق الذي هو
ينفخ فيه الحديد والكور بالضم لغة فيه خبث الحديد بفتح المعجمة والموحدة
اخره مثلثة وسنحه الذي تخرجه النار والمراد انها لا تترك فيها من في قلبه
زغل بل تخرجه كما يميز الحداد ردي الحديد من جيده ونسبة التمييز للكير لكونه
السبب الاكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها انتهى باب
المدينة طابة ش طابة وطيبة مشتقان من الطيب لطيب ترابها وهو ريحها
وسكانها وطيب العيش بها قال بعض العلماء من اقام بالمدينة يجد من تربتها
وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها مخلد بيم مفتوحة عباس
بتشديد الموحدة وبالمهملة حميد بضم الحاء بتوك بخفة الموحدة موضع في طرف
الشام بينه وبين المدينة اربعة عشر مرحلة غير منصرف باب
لابتي المدينة بفتح الموحدة واللابة الحرة وهي الارض المجارة السود وجمعها
لوب ولابات والمدينة بين حرتين عظيمتين بالشرقية والغربية تنفع
اي تنفي ما اذرعها بذال معجمة ثم مهملة وبالراء فزعتها ونفرتها قال الشافعي
رضي الله عنه يحرم صيد المدينة وقطع شجرها لكن لا جزاء ولا ضمان فحرم المدينة
كحرم مكة في الحرمة فقط واباحه ابو حنيفة باب من رغب عن المدينة
يتركون بالتاء والياء على خير ما كانت اي على احسن حاله كانت عليه من قبل عياض
وغيره وقد جرى هذا في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت
حين انتقلت الخلافة الى الشام وذلك الوقت خير ما كانت للدين لكثرة العلماء
بها وللدين لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن جرت

بالمدينة

بالمدينة انه دخل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع
الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة
ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ ثم يحشر راعيان وفي البخاري
انهما اخر من يحشر ابن حجر ويؤيده ما في الموطا عن ابي هريرة رفعه لا تقوم
المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الذيب فيرعى على يعني سواري المسجد
او على المنبر قالوا فلمن تكون ثمارها قال للعوافي الطير والسباع انتهى اخر
من يحشر اي اخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتاخر
حشرها لتاخير موتها ويحتمل اخر من يحشر الى المدينة اي يساق اليها كما
في لفظ رواية مسلم وفي كتاب العقد هما فيما هذه الامة واخرها حشرا
وهما يثربان بجبل من جبال العرب يقال له ورقان مزينة بضم الميم وفتح الزاي
قبيلة من مضر ينعقان ز بكسر العين وفتحها بعدها قاف اي يصيحان هـ
والنعيق زجر الغنم وحوشا اي يجدان اهلها وحوشا وقال ابن الجوزي هـ
الوحوش بفتح الواو والمعنى انها خالية ويروي وحشا اي كثيرة الوحش
لما خلت من سكانها والضمير في يجدانها للمدينة وقيل انه عائد الى الغنم اي
صارت هي وحوشا ثنية الوداع عقبة عند حرم المدينة سميت بذلك لان الخارج
من المدينة يمشي معه المودعون اليها خر على وجهها ش اي سقط ميتين هـ
زهير مصغر زهر يسون ز بمثناة مضمومة ثم موحدة مكسورة وسين
مهملة رباعيا وبفتح اوله وكسر ثانيه ثلاثيا ضبطه القاضي بالوجهين وفسره
ابن مالك بالسير اي يسيرون ومعنى الحديث انهم يتحولون من المدينة الى هذه
البلاد المفتتحة لسعة العيش فيها انتهى وقال ك يسون بضم الموحدة
وكسرها اي يسوقون سوقا ليسا وقيل هو ان يقال في زجر الدابة بس بس
وهو صوت زجر اذ سقتها اي بفتح اليمن فتعجب قوم بلادها فتحملهم المهاجرة
اليها بنفسهم واصحابهم واموالهم والحال ان المدينة خير لهم لانها حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركة كناية وكلمة لو جوابها محذو
دل عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة وان
كانت بعين ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل من فارقها لتفو
على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر
بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتخلون باهاليهم ويفارقون المدينة باب
الايمان يارز الى المدينة بفتح اوله وسكون الهمزة وكسر الراء وحكي فتحها وفتحها
بعدها زاي اي ينضم ويجتمع كما تارز الحية الى جحرها ش اي انها كما تنشر من
جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر

في المدينة فكل مؤمن له من نفسه شفاعة اليها لمحبته في النبي صلى الله عليه وسلم **خبيب** بضم
المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية خال عبيد الله **باب اطام**
الاطام بالمد جمع اطم بضمتين الابنية المرتفعة كالحصون **اشرف** نظر من مكان عال **خلال** جمع
خلل وهو الفرجة بين الشيئين ووجه الشبه العموم والكثرة **معم** بفتح الميمين
وسكون العين **ابو كثير** بمثلثة **باب اتم من كاد اهل المدينة** ابو حريث
بجامهملة مضمومة وثامثلثة في اخره مصغرا وكنية **عائشة** هي بنت سعد بن ابي وقاص
الامام النووي يعني من اراد المكر بهم لا يمهله الله ولم يمكنه كما انتفى شأن من حاربهما
ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك وهو في منصرفه عنهم ثم هلك مرسله اليهما
يزيد بن معاوية على اثر ذلك وغيرها ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اغتيالا
وعلى غفلة لا يتم له امره **باب لا يدخل الدجال المدينة رعب** اي خوف
المسيح سمي مسيحا لانه يسيح الارض ولانه ممسوح العين لانه اعور وسمي دجالا لان
الدجل الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن عيسى عليه
السلام **نغم** مصغر نغم **الجمر** بلفظ الفاعل **انقاب** جمع نقب بالسكون جمع قلة
وجمع الكثرة نقاب وهو الثقب في الجبل والمراد هنا طرف المدينة **الطاعون** الموت
من الوبا وهذه جملة مستانفة بيان الموجب استقرار الملائكة على الانقاب **السباخ**
بكسر المهملة وتخفيف الموحدة اخره معجمة جمع سبخة وهي الارض التي تعلوها الملوحة
خير الناس قال معمر في جامعه هو الخضر عليه السلام ابن حجر وهذا اما عمل راي
من يدعي بقاء الخضر والذي جزم به البخاري وابراهيم الحربي واخرون من محققي
المحدثين خلاف ذلك **تقاتلها** بكسر النون **يعقوبون لا كع** القابلون اما اليهود
ومصدقون من اصل الشقاوة واما اعم منهم قالوه خوفا منهم لا تعمدا بقاء او اراد وا
به عدم الشك في كفره وكونه دجالا **اشد بصيرة** وذلك لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال ان يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك
العلامة **فلا يسلط عليه** اي فلا يقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس
لا يجري عليه السيف **باب المدينة تنفي الخبث عاصر** بشدة
الموحدة وبالمهملة **عراك** قيل انه قيس بن جازم المنقري **اقلني** اي من المبايعة
على الاسلام **ثلاث** تنازع فيه قال وابي **تنصع** بفتح اوله وسكون النون بعدها
مهملتان من النصوع وهو الخلوص والاكثر ان اوله بتا المونث **وطيبها** بالنصب
وهو بتشديد التحتية وللكشميهني بالتحتية وطيبها فاعل **عدى** بفتح المهملة الاولى
وكسر الثانية وتشديد التحتية **تنفي الرجال** بالراء وللكشميهني بالدال وتشديد الجيم
وهو تصحيف **ضعفي** كع الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وقال الفراء
ضعفه مثلاه وضاعفاه ثلاثة امثاله **حمير** مصغر **جدران** جمع جد رجمع سلامة وهو

جمع جدار

جمع جطر اوضع اي حملها على السير السريع **باب كراهة النبي**
صلى الله عليه وسلم ان تعرى بضم الفوقانية وسكون المهملة يقال اعريت المكان اي جعلته
خاليا **الفرايض** بضم الفاء وحكمة الراي يم **الدايابي سلمة** بفتح المهملة وكسر اللام **الا**
تحسبون اي الا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا وفي بعضها
تحتسبوا بحذف النون وحذف تابعه وهو ناصب وجازم فصيح **بيتي** المراد به قبره الشريف
روضة اي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادات او العبادات فيها تؤدي
الى الجنة او ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو اما تشبيه واما مجاز واما
حقيقة وضبط ذلك بثلاثة وخمسين ذراعا **على حوضي** اكثر العلماء على ان المراد
به منبره بعينه الذي قاله عليه هذه المقالة ينصب على الحوض تصير قوائمه
رواتب الجنة كما في حديث الطبراني وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل
معناه ان ملازمة منبره بالاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض المورود المسمى
بالكوثر **وعكة** بضم الواو وكسر المهملة اي حمى والموعوك المحموم **مصبح** بلفظ المفعول
اي يقال له صباح الله بخير وانعم الله صباحك وقال ز يجوز فتح الباء من مصبح و
وكسرها وهذا البيت لحكيم كان يوجوبه في يوم الوقيظ والموت قد يجاء فلا يمسي
حباشر بكسر الشين احد سيور النعل التي تكون على وجهها القلع بلفظ المور
من الاقلاع وهو الكف عن الامر وفي بعضها بلفظ المجهول **عقيرته** بفتح المهملة وكسر القاف
اي صوته قيل ان اصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع
صوته قد رفع عقيرته **بواد** ويروى بفتح **وحولي** مبتدا وما بعده الخبر والواو للحال دخلت
على الجملة الاسمية وهي في موضع نصب **ولكن** للجوهري اشتد به مكة حولي بحذف الواو
اذخر بدال وخا معجمتين وكسر الهمزة والخا نبت **جليل** بالجيم المفتوحة نبت ضعيف
يحسي به خصاص البيت **مجنة** بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم والميم ثانية سوق بهجر
بقرب مكة معروف **شامة** بمعجمة **وطفيل** بفتح المهملة وكسر الفا جبلان بناحية مكة
وقال الخطابي كنت احسبهما جبلين حتى مررت بهما فاذا هما عينان من ماء
ولفظ اردن ويبدون بنون التوكيد الخفيفة من الورود والبدو وهو الظهور
شيبة ضد الشباب **عقبة** بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة **امة** بضم
الهمزة وفتح الميم وشدة التحتية **خلف** بمعجمة ولام مفتوحتين **ما اخرجوناك**
فان قلت **بما** اشبه قلت معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من
مكة **اربا** بالهمزة احزن بوزن افعل من الوفا بالقصر بهمز ولا بهمز المرض العام و
الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر لان سكانها في ذلك الوقت يهود
بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة واد في بحر المدينة **خلا** بفتح اللون واسكان
الجيم كذا الاكثر هم وضبطه الاصيلي بفتح الجيم وهو هم الماء الذي يجري على وجه الارض

احناب بالمهملة وكسر الجيم هو من كلام البخاري القاضي هو خطا في التفسير وانما الاجن
المتغير الطعم واللون وذلك سبب وبانها **كتاب الصوم** وللشافعي
الصيام وهما لغة الامساك وشرعا امساك المكلف نفسه عن ادخال عين جوفه وعن
الاستمناء فاصلا ذاكرا بالنية من اول النهار الى اخره **من** قال بعضهم لما تاب ادم من اكل
الشجرة تاخر قبوله توبته لما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفا
جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما وكان فرضه في السنة
الثانية من الهجرة **سهل** مصغر سهل **اعراب** الاعراب سكان البادية خاصة **ثائر**
الراس منتفش الشعر **منتشرة** **الا ان تطوع** يروى بتخفيف الطاء وتشديدها
واختلف هل هذا الاستثناء هو منقطع ام متصل **شرايع الاسلام** ك اي بنصب
الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج واحكامه ويحتمل ان الحج حينئذ لم يكن
مفروضا **ان صدق** ك فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح قلت
هذا مفهوم مخالفة لكن له مفهوم موافقة ايضا وهو انه اذا تطوع يكون مفلحا ايضا
بالطريق الاولى وهو مقام على مفهوم المخالفة **عاشوراء** ممدود ومقصور وهو
اليوم العاشر المحرم اتفقوا على ان صوم يوم عاشورا في زمننا سنة واختلفوا
في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم اكان واجبا او سنة ولفظ امر ظاهره يقتضي
كونه واجبا **نسخ** برمضان **حبيب** ضد عدو **غراك** بكسر المهملة وخفة الراء ه
باب فضل الصوم **مسلمة** بفتح الميم واللام **جنة** بضم الجيم
الوقاية زاد احمد وحصن حصين من النار وزاد من وجه اخر ما لم يخرقها زاد
الدارمي بالغيبة ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات
والنار محفوفة بالشهوات **فلا يرفث** بمثلثين الغاية رفث بفتح الغاين وفتح بضمها
وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا بسكونهما في الصدر وفتحهما وفي الاسم
وهو الفحش من الكلام **ولا يجهل** ولا يفعل شيا من افعال اهل الجهل كالصياح ه
والسفه والسخرية **وان امرؤ** بتخفيف الواو **قاتله** اي نازعه ودافعه ه
وشاتمه **فليقل اني صايم** ك اي كلاما لسانيا يسمعه الشاتم والمقاتل فيزجر
غالبا او كلاما نفسيا اي يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته **مرتين** لانه اكد
في الزجر **لخلوف** بضم اللام على الصحيح المشهور تغير رايحة الفم ويروى بفتحها للظاي
وهو خطا **اطيب عند الله من** زاد احمد وابن حبان يوم القيامة **من ريح المسك**
قيل هو على ظاهره بان ياتي يوم القيامة ونكهته اطيب من ريح المسك كما ياتي
الشهيد وريح دمه مسكا يفوح وقيل هو كناية عن الرضا والقبول وانه اكثر
ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر وقيل ان للطاعات يوم
القيامة ريحا يفوح فرايحة الصيام فيها بين الصبادات كالمسك وقد يناوع ابن عبد

السلام وابن

السلام وابن الصلاح في ان ذلك خاص بالاخرة اولا فذهب الاول الى اختصاصه بها
كدم الشهيد لحديث يوم القيامة السابق وخالفه ابن الصلاح لحديث البيهقي
وغيره فان خلوف افواههم حتى يمسون وهذا صريح في كونه في الدنيا قال واما
ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في
الميزان على المسك المستحل لدفع الرايحة الكريهة طلبا لرضى الله ويوخذ من
الحديث تفضيل الخلوف على دم الشهيد لان الدم شبه بريح المسك والخلوف
وصف مايه الطيب انتهى **من اجلي** ك فان قلت السياق يقتضي ان يكون ضمير المتكلم
في لفظ والذي نفسي بيده ولفظ من اجلي عبارة عن متكلم واحد لكن لا يصح المعنى
عليه قلت لابد من تقدير نحو قال الله وكلامه قبل لفظ يترك لاستقامة المعنى
على نحوه فان قلت هذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القران قلت
القران لفظه معجز ونزل بواسطة وهذا غير معجز بدون واسطة ويسمى
مثله بالحديث القدسي والالهي والرباني الطيبي القران هو اللفظ المنزل به جبريل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز والقدسي اخبار الله رسوله معناه بالقاء
بالهام او بالمنام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بعبارة نفسه **انتهى** **الصوم**
لي ك فان قلت العاطفات كلها لله قلت سبب اضافته انه لم يعبد
احد غير الله به فلم تعظم الكفار في عصر من الاعصار ومعبود الهم بالصيام
وان كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة وغير ذلك وقيل غير ذلك
وانا اجزي به بيانه لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء ه
اقتضى عظمته وسعته والظاهر من السياق ان تقديم الضمير للتخصيص
اي انا اجزي به لا غيري بخلاف سايرالعبادات فان جزاها قد يفوض الى الملا
والحسنة بعشر امثالها انما ذكر هذا عقبه اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الكلم
فكانه قال وسايرالحسنات بعشر امثالها بخلاف الصوم فان تضعيفه بدون
حساب فان قلت يذكر في القياس بعشرة بالتانيث قلت مثل
الحسنة هي الحسنة فكانه قال بعشر حسنات **باب كفارة ه**
الصوم جامع بجيم ومهملة **اي وايل** همز بعد الالف **حذيفة** بضم المهملة وفتح الجهة
وسكون التحتانية والفاء **ذه** اي ذي جي بالها للوقف **حفلقا** هو الافصح ويقال
مغلوق في لغة ردية **ذاك** اي الكسر اولى من الفتح **في ان لا يغلق الى يوم**
القيامة اذ وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تسكن قط دون غدا اي كما يعلم ان الليلة
هي التي قبل الغد علما واضحا جليا **باب الريان للصايمين**
بفتح الراء وتشديد التحتية فعلان من الري مقابل عطشان روعي المناسبة
بين العمل وجزايه واكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه

يكه

م

يستلزمه مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما ابو حازم بالمهملة والزاي
في الجنة في بعض اللام كما عبر بها في رواية اخرى غلق ك محففا ومشددا
فلم يدخل فان قلت القياس فلا يدخل لانه لم يدخل للماضي والحال ان
الدخول قد حصل للصائمين قلت عطف على الجزاء فهو في حكم المستقبل و
معن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون زوجين الزوج شيئان مقترنا
مشكلين كانا او نقيضين وكل واحد منهم زوج بريد من انفق صنفين او مشا
وقد جا تفسيره مرفوعا قال بعيرين شاتين حمارين درهمين انتهى في سبيل
الله قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد خير
ليس اسم تفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم من اهل
الصدقة اي من الغالب عليه ذلك والا فكل المومنين اهل للكل باب
هل يقال رمضان قيل سمي به لانه ترمض فيه الذنوب اي تحرق وقيل وافق
ابتدا الصوم فيه زمنا حارا او الرمضاء شدة الحر كله اي قول رمضان بدون الشهر
ومعه من صام رمضان تمامه ايمانا واحتسابا لا تقدموا رمضان تمامه بصوم يوم
او يومين وهو بفتح التا والدال لانه مضارع واما السلسلة اصله تتقدموا فحذف
احدها تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم تقدمونه منه وبضم التا وكسر الدال
لا تقدموا صوما قبله ليكون منه ليكون احتياطا له فتحت ابواب السما بتخفيف
التا وتشديدها ثم الاظهر انه على الحقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسده
عليه وقال ك فتحت ابواب السما كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد
اعمال العباد وغلق ابواب جهنم عن تنزه انفس الصوام عن رجس المعاصي
والتخلص عن الوقوع على المعاصي بقمع الشهوات ابن بطال المراد من السما الجنة
بقرينة ذكر جهنم في مقابله وسلسلت الشياطين ك قيل هو حقيقة والمراد
مسترقوا السمع وقيل المردة وقيل مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون من
افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصوم والذكر وان
وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وقال ك فليمتنعون من ايذا
المسلمين ويحتمل ان يراد به المجاز اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين
يقل اعوانهم فيكونون كالمسلسلين ليتهجدوا الضمير راجع الى الهلال وان لم يجر
له ذكر لدلالة السياق عليه غم بضم الغين وتشديد الميم مبني للمالم يسم فاعله
وفيه ضمير يعود على الهلال اي ستر يقال غم الهلال اذا لم ير لاستتاره بغيم
فاقدروا باكوصل وبضم الدال وكسرها بمعنى حققوا اعتقادير ايام شعبان حتى
تكملوه ثلاثين يوما كما جا في الرواية الاخرى مفسرا غيره اي غير يحيى اهلال
مكان فاظهر اما هو مضمر باب من صام رمضان ايمانا بوجوب

واحتسابا

واحتسابا اي طلبا للاجر في الاخرة قاله ك وقال ز ايمانا واحتسابا في نصبه وجهان
احدهما مصدر في موضع الحال اي من صام مومنا محتسبا كقوله تعالى يا تينك سعيا
اي ساعيات والثاني مفعول من اجله اي للايمان والاحتساب يبعثون الى يوم
القيامة على حسب نياتهم اي ان كانوا مخلصين يثابون عليه والا فلا قالوا
السر في خلود الكافر في النار انه كان على نية انه لو عاش مخلدا لكان كافرا سلمة
بفتح اللام وما تقدم من ذكر اجواد النسائي واحمد وغيره بسند حسن وما تاخر
باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود ما كان ك ما كان
مصدرية اي اجود اكوانه تكون في رمضان والاجود هو الاسخى وهو آخر الحديث في
كتاب الوحي باب من لم يدع قول الزور والجاس بكسر الهمزة وخفة
المهملة يدع يترك قول الزور اي الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه
مما نهي اسعنه فليس لله حاجة الخ كذا للبيضاوي المقصود من شرعية الصوم
ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس
الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له ذلك لا ينظر الله نظر قبول
فقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفي السبب واراد
نفي المسبب ابن بطال وضع الحاجة موضع الارادة اذ لا يحتاج الى شيء انتهى
وقال ش قال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعلها ذكر لا يثاب على صومه
باب هل يقول اني صايم اذا شتم لا يصخب ش بسكون المهملة
وضم المعجمة بعدها موحدة وقال ك الصخب بالصاد والسين المهملتين
وبالخا المعجمة الصياح والخصومة يفرحهما اي يفرح بهما فحذف للجار ووصل
الضمير اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره فقيل لزوال الجوع والعطش وقيل لاتمام
الصوم والمعونة عليه بصومه اي بجزايه وثوابه باب الصوم
لمن خاف على نفسه العزوبة لابي ذر العزبة بالضم وسكون الزاي الجوهري
العزب الذي لا اهل له والعزبة التي لا زوج لها والاسم العزبة والعزوبة
ابي حمزة بمهملة والزاي الباه ك النووي فيه اربع لغات المد والهاء هي المشهورة
والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد اصلها
في اللغة الجماع مشتق من الماه وهي المنزل ومنه سماه الابل وهي معاطنها وتقديره
من استطاع منكم الجماع لقدرته على مونة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع
الجماع لعجزه عن مونته فعليه بالصوم انتهى وقال ز فعليه بالصوم قيل انه
اغرا من الطايب وسياتي تقدم المغري به في قوله من استطاع منكم فاشبه هو
اغرا للحاضر وقال ابن عصفور الباء زايدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اي والا
فعليه الصوم وقيل هو من اغرا المخاطب والمعنى دلوه على الصوم اي اشيروا عليه

بالصوم اغض ادعى الى غض البصر واحصن اي ادعى الى الاحصان الفرج وجا بكسر
الواو وبالمد رض الخصيتين فان نزعتا فوجاء وقيل بفتح الواو والقصر وليس
بشيء وقال ك الوجاء بالكسر والمد رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان
بحالهما والمراد ان الصوم يقطع الشهوة كما يقطعه الوجاء وقد استدل به على جواز
العلاج لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه انتهى باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم اذا رايتموا الهلال صله بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة غير
منصرف عمار بفتح المهملة وشدة الميم يوم الشك هو يوم شمد الناقصون
ممن لا تقبل شهادتهم بالرؤية او وقع في السنة الناس انه رؤي الهلال عمش
بضم المعجمة وتشديد الميم اي حال بيننا وبينه غيم وللكشميهني اعمى والسرخسي
عني بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة من الغباوة وهي عدم الفطنة استعير
لخفاء الهلال فاقدروا له همزة وصل وضم الدال يعني حققوا تقادير ايام
شعبان حتى تكملوه ثلاثين وقال ك فاقدروا امجمل وفاكملوا العدة تفسيره
وهو صريح في انه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم جبلة بالجيم
والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم مصغر سحم بمهملتين خسر بفتح الخاء
المعجمة وتخفيف النون اي قبضهما فخبر بالمهملة والباء الموحدة اي منع لروية
اللام للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها
غبي بفتح المعجمة وتخفيف الباء الموحدة لا يدري وقيده الاصيلي بضم الغين
وتشديد الباء المكسورة والاول ابين ومعناه خفي عليكم الغباوة آلى حلف
لا يدخل عليهن انفكت اي انفرجت والفك انفصام العظم مشربة بفتح
الميم وسكون المعجمة وبفتح الراء وضمها وبالموحدة الغرفة صيفي بصاد مهملة مع
مفتوحة فتحتاة من تحت ساكنة ففاء في النسب باب بالتنوين
شهرا عيد لا ينقصان وان كانا ناقصان اي في العدد فهو تام اي في الحكم اي لا ينقصان
من الاجر وان نقصا في العدد قال هذا ليلا يقع في قلوبهم شك اذا صاموا اي
لا يجادوا يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا النووي والصحيح الاول
والفضائل المرتبة على رمضان تحصل سواء تم او نقص انتهى ش اليعمري وانما ه
خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم الخ وغير ذلك بهما وسمي رمضان شهر عيد
تغريبا منه ك فان قلت ذو الحجة انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا مدخل
لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله قلت قد يكون تاما ومرة
اخرى يكون ناقصا قلت قد يكون في ايام الحج من الاعوام النقصان مثل
ما يكون في اخر رمضان باذنبع هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم
او نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه ان اجر الواقفين

في عرفة

تسعة وعشرين وقاله
محمد يعني الطاري لاجتماعهما
ظاهرا ناقص ج٤

في عرفة في مثله لا ينقص عما لا غلط فيه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا نكتب ولا نحسب اي العربية وقيل اراد نفسه امية ك اي باقون على الحالة التي
ولدتنا عليه الامهات من عدم الكتابة والعراة وهي نسبة الى الام وصفها لان
هذه صفة النساء غالبا وقيل انها منسوبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتابة
فان قلت العرب فيهم الكتاب واكثرهم يعرفون الحساب قلت المراد ان
اكثرهم امية والحساب هو حساب النجوم وهم لا يعرفونه هكذا وهكذا يعني
تاما واوما الى ما صابع يديه العشر مرتين وقبض الابهام في الثالثة واشار مرة
اخرى بهما ثلاث مرات باب لا يتقدم رمضان لا تقدموا بفتح التاء
والدال لانه مضارع اصله تتقدموا فحذفت احداهما تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر
بصوم تعدونه منه وبضم التاء وكسر الدال اي تعدوا صوما قبله ليكون منه هـ د
احتياطا يكون رجل في تامة يصوم صوما ش للكشميهني صومه وقال صومه اي المعتا
كصوم الورد او النذر او القضاء فلا يكره صوم اخر شعبان يوما او يومين وعلته
ان الرجل ينبغي ان يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط لاستقبال رمضا ن
وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم قيد الصوم بالرؤية فهو كالعلة للحكم فمن
تقدمه بصوم يوم او يومين فهو كالطاعن في العلة واما القضاء والنذر فيه ضرورة
لا فراغ فرض واما الورد فتركه ايضا شديد لانه فطام عن المألوفات
ومحصله انه ليس من باب استقبال رمضان باب قول الله عز
وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث قيس بفتح القاف واسكان الثحتانية هـ
وبالمهملة ابن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء قال الداودي وابن التين
يحتمل ان هذا غير محفوظ وانما هو صرمة كما ذكره ابو نعيم في معرفة الصحابة هـ
وغيره فقال صرمة ابن ابي انس وقيل ابن قيس الخطمي انتهى يوهمش بالنصب
زاد ابو داود وفي ارضه غلبته عيناه وفي بعضها عينه وغلبت العين عبارة عن
النوم خيبة مفعول مطلق يجب حذف عامله وقال بعض النحاة اذا كان بدون
اللام يجب نصبه وان كان مع اللام جاز نصبه والخيبة الحرمان يقال خاب
الرجل اذا لم ينل ما طلبه باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى
بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى منها ل بكسر الميم وسكون النون هشيم وحصين
مصغران الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة ما نزلت حتى يبين ش آي
ما تليت علي بعد نزولها والا فاسلام عدي في السنة التاسعة او
العاشرة بعد نزولها بمدة عمدت بفتح الميم فقال بكسر المهملة وبالقاف واللام
حبل من شعر ولا يستبين اي لا يظهر وحديث عدي يقتضي نزول قوله تعالى من
الخيط متصلا بقوله من الخيط الاسود فانه حمل لفظ الخيط على حقيقته وفهم من قوله

من الفجر من اجل الفجر وهذا بخلاف حديث سهل الذي بعده فان فيه انه لم ينزل الا منفصلا
فان حمل الحديثان على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا فيحتمل ان يكون حديث عدي
متاخرا عن حديث سهل وان عديا لم يسمع ما جرى في حديث سهل وانما سمع الاية
مجردة ففهمها على ما وصل اليه زمنه حين تبين له الصواب وعلى هذا فيكون من
الفجر متعلقا ببيتين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا
بمحذوف قاله في المفهم انتهى ابي حازم بمهملة وزاي ابو غسان بفتح المعجمة
وتشديد المهملة وبالنون مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وكان
رجال ليس منهم عدي لان قصته متاخرة عنهم كما تقدم تبين للكشميهني يتبين
رويتهما للمستملي رايتهما بكسر الراء وسكون الهمزة وضم المثناة بمعنى النظر ومنه
قوله تعالى اتاثا وريا القاضي وغيره وهذا صواب ضبطه فعلموا اي بعد
نزول من الفجر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم والقاسم
عطف على نافع اي روى عبيد الله عن نافع وعن القاسم كليهما برفي بفتح القاف اي
يصعد قائل هذا الراوي عن عايشة وقد اشكل مع سياق الحديث فانه يقتضي
ان بين وقت اذانه وطلوع الفجر زمانا طويلا فكيف يقول لم يكن بينهما الا قدر الرقي
والنزول واجيب بان معنى بين اذانيهما اي بينهما كما قال في حديث ابن عمر
لم يكن بين نزول بلال وبين صعود ابن ام مكتوم طويل زمن بل بنفس ما ينزل احدهما
يصعد الاخر من غير تراخ انتهى باب تعجيل السحور تكون سرعة
اي اسرع لان ادرك السجود بجيم اي الصلاة وفي نسخة السحور بجاور ا
كذا بطال الترجمة بتعجيل السحور ومعناها تعجيل الاكل ولو ترجم بتاخير
السحور لكان حسنا وقال وقيل كان الاحسن ان يترجم تاخير السحور فانه هو
المسنون وتاويل كلامه انه اراد تعجيل الاكل كي لا يوهم الفجر فعلى هذا يقرا بضم
السين باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر انس عن زيد هذا
من باب رواية الصحابي عن الصحابي باب من ترك السحور من غير ايجاب
واصلوا اي بين الصومين من غير افطار الليل لم يذكر بلفظ المفرد مجهولا وبلفظ
الجمع معروفا جويرية مصغر جارية بالجيم هو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث
وهنا للذكر كهيئتكم اي ليس حالي كحالكم او لفظ الهيئة زايد اي لست كاحدكم
اظل مضارع ظللت اي بفتح الظاء المعجمة اعمل كذا اذا عملت بالنهار دون الليل
وهو معارض للرواية في باب التنكيل لمن واصل انتهى يعني ان فيه اني بيت
يطعمني ربي ويسقيني يطعمني ويسقيني بضم يا يطعمني وفتح يا يسقيني ثم
اختلف هل ذلك حقيقي او معنوي فقيل حقيقي من طعام الجنة وشرابها
وانما يقع الفطر بطعام الدنيا ورد بانه لو كان كذلك لما كان مواصلا للصيام ه

وقيل معنوي

وقيل معنوي ومعناه ان الله تعالى خلق فيه قوة من اطعم وسقي عند رويته ذلك
فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لعله اسقط الجزء الثاني منها
من مواصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان السحور واجبا لما وصل واما الجزء الاول
فمفهوم الحديث الذي بعده والاولى ان يقال الاصل عدم ايجاب السحور واباحة الوصل
من خصائصه سيد فارسول الله صلى الله عليه وسلم فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا
واذا حملنا الطعام والسقي على الحقيقتين تبطل تلك الاستفادة بالكلية في السحور
بفتح السحور ما يتسحر به وبالضم الفعل بركة قيل المراد بها الاجر والثواب
فالمناسب ان يقرا السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وقيل البركة فيما يقوي
على الصوم وينشط له وقيل ما يتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعا في ذلك الوقت
الشريف وقت نزول الرحمة وقبول الدعا وما ورد في حق الاستغفار بالاسحار انتهى
ش ولاحد السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته
يصلون على المتسحرين ولسعيد ابن منصور تسحروا ولو بلقمة باب من
ذكر انوى بالنهار صوما ام الدرداء بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد اسمها خيرة
بسكون التحتية واسم ابي الدرداء عويمر الانصاري يزيد من الزيادة عبيد مصغر
عبد سلمة بفتح المهملة واللام رجلا اسمه هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي فليتم
بكسر اللام وسكونها وهو بلفظ الامر الغايب وفتح الميم للتخفيف اي ليتم صومه
اي ليمسك بقية يومه حرمة الوقت ك قال ابو حنيفة هذا دليل على ان صوم
الفرض يجوز بنية امساك بقية النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا والجواب عنه
ان المراد امساك بقية النهار لحقيقة الصوم وايضا لم يكن صومه فرضا عند
الجمهور وقال ابن بطال عرض البخاري من الباب اجازة صوم النفل بغير تبييت وقال
مالك لا بد من التبييت كالفرض سواء قوله من لم يبيت الصوم فلا صيام له والحفظ عام
لهما ولقوله الاعمال بالنيات والامساك له في الجزء الاول عمل وبالقياس على الصلاة
فانه لم يختلف فرضها ونفلها في ايجاب النية وقال حكم حديث عاشوراء منسوخ وقال
لا دلالة في اني صايم لاحتمال ان يكون المراد من السوال ان يقول اجعلوه للافطار حتى
تطيب نفسه للعبادة ولا يتكلف تحصيل ما يفطر عليه ولعل ان هذا الحديث خامس
الثلاثيات باب الصايم يصبح جنبا سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة
التحتانية لتغرعن بالقاف والزاي والمهملة اي لتحقيقه بهذه القصة التي تخالف
فتواه وللكشميهني لتقرعن بالفتح وقاف ورا مفتوحة يقال وقعت بكذا سمع فلان
اذا اعلمت به اعلاما صريحا قاله ش وقال ز وروي لتقرعن بالقاف والراء المشددة
المكسورة على المدينة اي حاكم عليها فكره ذلك عبد الرحمن زاد النسائي لانه جاره وصديقه
وكره ان يستقبله بما يكره قد ربلفظ المجهول كذلك حدثني الفضل وهو ما روي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح جنبا فلا صوم له وهو ك اي الفضل اعلم م
برواية من غيره اي المعهلة عليه او الضمير راجع الى الله وفي بعضها عن ام ازواج م
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذه القصة من الفضل لانهن صاحبات الواقعة وقاله
زهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح مسلم في روايته عن عايشة وام سلمة
قالها اعلم وذكران ابا هريرة رجع عن ذلك وقال لم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وابن عبد الله ظاهران المراد به سالم الا ان يريد ي عن ابي هريرة بالمعنى ز اذا اصبح
الرجل جنبا لفظ النسائي ولفظ احمد قاله النبي صلى الله عليه وسلم ز اذا نودي للصلاة
صلاة الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومئذ والاول اسند ش اي اقوى اسنادا لان
حديث ابي هريرة اختلف في رفعه ووقفه وقد قال جماعة انه منسوخ وفي ك كان
حديث ابي هريرة كان في اول الاسلام حين كان الجماع محرما بالليل بعد النوم ثم
نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه
اعترافا بالحق واتباعا للحجة باب المباشرة للصايم ويباشر ك
المراد بالمباشرة اللمس باليد وهو التقاء البشرتين ولا يريد به الجماع لاربه ك
النووي رويت هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناه
بالكسر الحاجة وكذا بالفتح وكثيرا يطلق ايضا على العضو ومعنى كلامها انه ينبغي
لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا انفسكم انكم مثلي في استباحتها لانه يملك
نفسه ويامن الوقوع فيما يتولد منه الا تراك وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف
عنها مارب بسكون الهمزة وفتح الراء باب القبلة للصايم ضحكت قيل
كان ضحكها تعجبا على اي ما صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بحديثها كثير بمثلثة
سلمة بفتح اللام المخيلة تؤنيث من صوف له علم حيضتي بكسر الحاء باب
اغتسال الصايم يتطهر يزوف ليعرف طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل الى الجوف
من شيء والمراد من القدر ما في القدر وعطف الشيء عليه من عطف العام على الخاص
منترجلا اي ممتشط الراس ابزن ز الفاضي ضبطناه بفتح الالف وكسرها والباء ساكنة
بعدها ز اي مفتوحة ونون وهي كلمة فارسية وهو شبه الحوض الصغير ومراده
انه شيء يتبرد فيه وهو صايم يستعين به على صومه من الحر والعطش قلت
ويجوز في ابزن النصب على انه اسم ان والرفع على ان اسمها ضمير الشان ويكون الجملة
الجملة بعدها مبتدا وخبر في موضع رفع على انه خبر ان انتهى وقال ك ابزن كلمة
فارسية مركبة من الاب وهو الماء وزن وهو المراة وهو مثل الحوض كانه ظرف للماء
لا يستعمل الا النساء غالبا انتهى اي الغي نفسي فيه حلم ك بضم الحاء واللام وسكونها
تقديره من جنابة غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره وفيه دليل لمن
يقول بجواز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه قالوا لانه من باب تلاعب

الشيطان

الشيطان وهو مذهوب عنه انتهى وقال ز من غير حلم بفتحتين وفائدة
ذكره حسنا رفيع وهو من يتوهم انه كان يحتلم فان الحلم من الشيطان وهو
صلى الله عليه وسلم قد عصمه الله منه باب الصايم اذا اكل او شرب
الاستثناء اخراج ما كان داخلا قبل الاستثناء وقيل هو نفس الاستثناء لم يملكه
اي ذنب بل عليه وقال ك لم يملك استيناف كلام تعليلا لما تقدم عليه وفي بعضها
ان لم يملك فان قلت لا يأس هو جزء الشرط فلا بد من الفاء قلت
هو مفسر للجزء المحذوف والجملة الشرطية جزاء كقوله ان استنثر وعلى النسخة
الاولى الفاء محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها فما انعم الله م
وسقاه ك الخطابي معناه ان النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة
فيها للعبد الى فاعلها وغيره واخذ بما قال مالك يبطل الصوم بالاكل مطلقا وقال
الشافعي بالاكل الكثير لان الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لندرة النسيان فيه فوقوعه
يشعر بقلة التحفظ وبالتفريط فيه باب السواك الرطب واليابس
للصايم مطهرة ز بكسر الميم وفتحها كل ما يتطهر به وقال ك مطهرة اما مصدر بمعنى
اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الالة مرضاة للرب ك فان قلت
كيف يكون سببا لرضى الله قلت من حيث الايمان بالمندوب يوجب الثواب
ومن جهة انه مقدمة الصلاة وهي مناجاة الرب ولا شك ان طيب الرايحة
يقتضي رضى صاحب المناجاة وقيل يجوز ان تكون المرضاة بمعنى المفعول
اي مرتضى للرب وعطف مرضات يحتمل الترتيب بان يكون الطهارة منه علة
للرضى وان يكونا مستقلين في العلية حمران فعلان بضم الحاء الفاء للحمرة ك
فان قلت ما وجه تعلق الحديث اي حديث عثمان بالرجمة قلت توضا
معناه توضا وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملتها السواك وقال ز قيل انما
ادخل حديثه هنا وليس فيه شيء من احكام الصيام للتعريض بتضعيف الحديث
المروي بالغ في الاستطباق الا ان تكون صايما ولم يفرق في هذا الحديث بين الصايم
وغيره باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنثر
بمنخره بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخاء بالسعوط بفتح
السين وقد يروى بضمها ايضا الدواء الذي يصب في الانف لا يضره وفي بعضها
لا يضيره ومعناهما واحد يزدرد اي يبتلع ما بقي جملة منفية وقعت حالا
وقيل ما موصولة ابن بطال اظن انه سقطت كلمة ذا عن الناسخ وكان اصله
وما ذا بقي في فيه بمنع ز بفتح الضاد وضمها العلك بكسر العين الذي يمضغ
مثل المعلكة باب اذا جامع في رمضان رفعه ك فان قلت
ما مرجع الضمير قلت الحديث الذي بعده وهو من افطر الخ وهو جملة حالية

متاخرة رتبة عن مفعول ما لم يسم فاعله يذكر وفي بعضها رفعه بلفظ الاسم مرفوعا
بانه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث بدلا عن الضمير في قوله ما سمعت به سمعي
وبصري الابد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان السمع بدل عن الضمير والمقصود منه
انه ليس موقوفا على ابي هريرة بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن
منير بضم الميم وكسر النون العوام بتشديد الواو عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة
رجلا قيل هو سلمان ابن صخر او سلمة ابن صخر احترق ك يدل على انه كان تعامدا
لان الناسي لا اثم عليه اجماعا والاحتراق مجاز عن العصيان او المراد يحترق بالنار
يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع فاستعمل لفظ الماضي مكتل بكسر الميم وفتح
الفوقانية وهو شبيه بالزنبيل يسع خمسة عشر صاعا العرق بفتح المهملة
والراء وقيل بسكون الراء ايضا المنسوج من الخوص ك والحديث حجة على المالكية ه
حيث قالوا ان الكفارة مخيرة د قوله هل تجد ليس صريح في الترتيب وانما امر
محصلة من خصال الى ان قال ومنهم من اجاب بان صيغة هل تجد ليست للترتيب
بل للاولوية وهي بمعنى التخيير او قريب منه باب اذا جامع في رمضان
ولم يكن له شيء مالك بفتح اللام استفهام عن حاله معك بفتح الميم واسكان مثلثة
اي بضم اوله على افقر هو على حذف همزة الاستفهام اي اعلى والمجرور متعلق
بمحذوف اي اذا تصدق به على احد افقر مني وكذا قوله بعد على احوج اهل
بيت مرفوع على انه اسم ما وافقر خبران جعلتها حجازية وبالرفع ان جعلتها
تميمية فضحك سبب الضحك تباين حال الرجل حيث جاء خايفا على نفسه وراغبا
في فدايها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع في ان ياكل ما اعطيه اطعمه اهلك
ك فان قلت كيف اذن للرجل ان يطعمه اهله قلت انه كان عاجزا
عن التكفير بالعتق لاعساره وعن الصوم لضعفه وعدم طاقته فاذن له في
اطعام عياله لانه كان مضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي
قال الخطابي انه كان رخصة له خاصة او هو منسوخ باب المجامع
في رمضان الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء اي الابعد وقيل الارذل وحكي
فيه المد وهو غريب رقبة نصب على البدل من ما الموصولة وهي مفعولة بجد
الزبيل بفتح الزاي وكسر الباء من غير نون ويروى الزنبيل بكسر الزاي وزيادة
نون ساكنة هي القفة الكبيرة قاله القاضي وحكى صاحب المفهم فتح الزاي فيه ايضا
وقال سمي به لانه يحمل فيه الزبل باب الحجامة والقي للصايم ابن سلام
بتشديد اللام ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة والنون بكير مصغر
بكر بموحدة علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف افطر الحاجم والمحجوم ك
جاز للصايم الحجامة من غير بطلان عند الايمة الثلاثة وقال احمد يبطل صومهما الى ان قال

وقيل انما

وقيل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لانهما كانا يغتابان فنقص اجرهما باغتيابهما
فصارا كالمفطرين لا انهما مفطران حقيقة قالوا الكذب يفطر الصايم عياش بفتح المهملة
وتشديد التحتانية وبالمعجمة الله اعلم ك فان قلت هذا يستعمل في مقام التردد د
ولفظ نعم يقتضي حيث قال اولا يدل على الجزم قلت جزم به حيث سمعه مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد ليس مفيد اليقين اظهر التردد د
فيه او ظهر له بعد الجزم تردد اولا او لا يلزم ان يكون استعماله للتردد د والله اعلم
معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى
شبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى باب الصوم في السفر الشيباني
منسوب الى الشيبة الشباب او في مقصور لرجل سماه ابو داود بلالا فاجدح
بجيم احوه حاء مهملة الجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود الشمس ز بالرفع
والنصب ومراده ان نورها باق وان غاب جرمها عني وظن ان ذلك يمنع من
الافطار فاجابه صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء معتبرا غيبة
القرص وقال د الشمس بالرفع على انه مبتدا والخبر محذوف اي باقية يريد
نورها وبالنصب اي انتظر الشمس يعني نورها ظن ان بقاء النور وان غاب القرص
مانع من الافطار فاجاب عليه السلام ان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء
واعتبر غيبوبة الجرم افطر الصايم معناه دخل في وقت الفطر كقوله اصبح
الرجل وقد يكون معناه انه مفطر في الحكم وان لم يطعم شيا جرير بفتح الجيم وكسر
الراء عياش بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالمعجمة حمزة بمهملة وزاي ه
الاسلمي بفتح الهمزة واللام اسرد بضم الراء بفتح بضم الراء ايتابع سردت الصوم اي تابعته
ك فيه ان صوم الدهر غير مكروه لمن لا يتضرر به فان قلت لم انكر صلى الله
عليه وسلم على عبد الله ابن عمرو ابن العاصي صوم دهره قلت وجد في حمزة
القوة بخلاف فانه علم انه سيضعف عنه او ان شيت فافطر بهمزة قطع خرج
الى مكة اي عام الفتح الكديد بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى عين جارية بينها وبين
مكة قريب من مرحلتين عسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية قديد
بضم القاف وبدالين مهملتين بينهما تحتانية ساكنة حمزة بمهملة وزاي يزيد
من الزيادة عبيد مصغر عبد ك والرواة كلهم شاميون فهو من الطايف ه
رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة رجل قد ظلل عليه هذا الرجل ابو اسرايل
العامري واسمه قيس د فيه وقوع النكرة مبتدا والمسوغ هنا كونها بعد واو الحال
ليس من البر الصوم في السفر من زايدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس
بشيء وروى اهل اليمن ليس من امبر امصيام في امسفر فابدلوا من اللام ميما
وهي قليلة د هذا الحديث اجاز ما المانع منه قايم ومنع ما لا مانع منه وذلك ان

لا انهما

مرمن الجدح وهو الخلط اي خلط
السويق بالماء او اللبن بالماء وحركه
لا فطر عليه اه قسطلاني

من شرط زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة هذا مذهب البصريين
وهو المعول عليه خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه ه
وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر وقوله وروي الخ يوهم
ان في البخاري في هذا المتن رواية لاهل اليمن وليس كذلك وقال ك قوله ليس البر
استدل به بعض الظاهرية على انه لا يصح الصوم في السفر فان صامه لم ينعقد والاكثر
على ان الصوم فيه افضل لمن لا يتضرر به فمعنى الحديث اذا شق عليكم وخفتم الضرر
فليس من البر والسياق موضح لذلك ابن بطال فان قلت اذا لم يكن من البر فهو
من الاثم فدل على انه لا يجوز في السفر قلت معناه ليس هو ابر البر لانه قد يكون
الافطار ابر منه اذا كان في حج او جهاد ليقوى عليه كقوله ليس المسكين الذي ترده
التمرة والتمرتان ومعلوم انه مسكين وان من اهل الصدقة وانما اراد المسكين
الشديد المسكنة حميد مصغرا عوانه بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون ورفعه
الى يده ك فان قلت ما معنى كلمة الى هنا والرفع هو باليد قلت يعني رفعه
الى غاية طول يده وهو حال او فيه تضمين الى اتى الرفع الى اقصى غايتها وقال
ورفعه الى يده كذا لاكثرهم وعند ابن السكن الى فيه وهو اظهر الا ان تؤول الى في
رواية الاكثرين بمعنى على فيستقيم الكلام انتهى وقال ش ورفعه الى يده لا يرد لوجد
الى فيه وهو صوب ابن حجر ولعلها تصحيف في الصحيح وقال د لا اعرف احدا
ذكر ان الى بمعنى على والكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك ان الى لانتهاء
الغاية على بابها باب ك وعلى الذين يطيقونه سلمة بفتح اللام عباس
بمثناة من تحت اخره شين معجمة ابن مرة بضم الميم وشدة الراء ليلى بفتح اللامين
باب ك متى يقضى قضاء رمضان العشر اي عشر ذي الحجة الاول
وهو المسمى بالمعلومات يرمضان اي بقضايه جاء رمضان ز بالتنوين لانه نكرة وقال
ك جاء رمضان من المجي وفي بعضها من الجواز وفي بعضها من الحين ابن عباس ك فان
قلت عطفه على ابي هريرة ان يكون المذكور عنه مرسلا قلت اختلفا في الحاة
في ان القيد في المعطوف عليه قيد في المعطوف ام لا والاصح اشتراكهما فيه والاصوليون
ايضا في ان العطف المطلق على المقيد هو مقيد للمطلق ام لا لم يذكر اسه هو كلام
البخاري والمراد من الاطعام الفدية لتاخير القضا كان يكون ك فان قلت
ما فايدة اجتماع لفظي الكون ولم يذكر احدهما بلفظ الماضي والاخر بلفظ المستقبل
قلت الفايدة تحقيق القصة وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون كذا واما
تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرار الفعل وقيل بزيادة لفظ يكون كما قال
الشاعر ويجبن لنا كانوا اكرام ز الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم ك
اي زاد يحيى هذا او هو فاعل فعل محذوف اي قالت بمعنى الشغل او قال يحيى

الشغل

الشغل هو المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر والمراد من الشغل انها كانت مهيئة نفسها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم موصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما
في شعبان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عايشة لقضا صومها
اولان الصوم يضيق عليها فيه ز من في قوله من رسول الله صلى الله عليه وسلم للتعليل
اي من اجله وفي الحديث فوايد منها اذا اتسع وقت القضا وسع ويسير في شعبان مضيقا وان
حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سايرالحقوق ما لم يكن فرضا محصورا
في وقت باب ك الحايض تترك الصوم والصدقة الزاد بكسر الواو وخفة
النون مجرد اي جهات الحق واسبابه من ذلك اي من جملة ما هو خلاف الراي قضاء
الصوم والصلاة فان معتضاه ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما
عبادة تركت لعذر لكن قضا الصوم واجب فقط قال الفقها الفرق بينهما ان الصوم
لا يقع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضايه بخلاف الصلاة فانها متكررة
كل يوم عيامن بكسر المهملة وخفة التحتية وبالجيم ما ت من مات
يصلى عنه صوم يوما واحدا اي في يوم واحد يعني جاز ان يقع قضا صوم رمضان
كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك ابن اعين ك بلفظ افعل الصفة
من العين اخت الاذن ومثل هذا الاسناد قليل في الكتاب لانه من ثمانيات البخاري
ولبعض ك الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل
هو الوارث وقيل العصبة واختلف فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه
والشافعي قولان اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا وقال
الخطابي قال احمد بظاهره وصوم الولي وقال الترجم لا يقوم احد على احد وشهوه
بالصلاة اذ كل واحد منهما عمل على البدن واولوا الحديث بانه يكفر عنه بالاطعام
فيقوم ذلك مقام الصيام عنه البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية
وبالنون وعن هو معمر كسليمان والمراد ثلاثتهم اعني سليمان وحكيما وسلمة
ابو حرب بفتح المهملة وكسر الراء وسكون التحتية وبالذال اسمه عبد الله بن حسين
قاضي مكة استاد خمسة عشر يوما ك فما ذا كان في الواقع قلت الكل كان واقعا
مرة هذا واخرى ذاك باب ك متى يحل الصايم من ههنا اي المشرق
واد بر النهار من ههنا اي من المغرب افطر الصايم ش اي دخل في وقت
فطره وقيل صار مفطرا في الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي والاول اقوى
وقد بني على القولين مسئلة من حلف ان لا يفطر على حار ولا بارد فدخل الليل فاجاب
ابن الصباغ بحنثه مني تناول شيا وافتى الشيخ ابو اسحاق الشيرازي بعدم الحنث
لتقدم الفطر بدخول الليل لو امسيت ك لو اما للتمني واما للشرط وجزاوه محذوف
اي لكنت منتا للصوم ونحوه يا فلان ٢ قال يا رسول الله ك فان قلت

(١) كذا في بالاصل

لم يرجع الضمير في قال ومن القايل به قلت اما عبد الله بن ابي اوفى وعدل عن حكاية
نفسه الى الغيبة اتفاقا واما رجل يدل عليه السياق فان قلت لم خالف قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكرر المراجعة قلت لغلبة ظنه ان اثار الضوء التي بعد
الغروب من بقية النهار لا يحل الفطر الا بعد ذهابه مع ظنه انه صلى الله عليه وسلم
لم ينظر الى ذلك الصوم نظرا تاما فقصده زيادة الاعلام ببقاء ذلك الضوء باصبعه
في بعضها بلفظ التثنية باب تعجيل الفطر ما عجلوا الفطر بش زاد احمد
واهرون السحور زاد ابو داود وابن خزيمة لان اليهود والنصارى يوخرون الى
الافطار وما ظرفية باب اذا افطر في رمضان يوم بالنصب قد ك
فان قلت القضاء واجب والسياق يقتضي ان يقال لابد قلت لاستفهام
المفيد للانكار مقدرا اي هل بد من القضاء شنوان ز بالصرف وتركه سكران
وجمعه نشاوى كسكارى وهذا الشنوان ليس وفي رواية ابي عبيد انه كان
شيخا وفي اخبار المدينة ما يدل على انه ربيعة بن امية بن خلف قاله ابن حجر
ويلك ك مفعول مطلق فعله لازم الحذف يعني اشربت الخمر وصبيانا الصغار
اصحاب صيام فضربه الحد بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة المفصل بلفظ المفعول
من التفصيل بالمعجمة الصاد ابن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف الربيع بضم الراء
وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وبالمهملة معوذ بلفظ الفاعل من
التعويذ بالمهملة واعجام الذال وقال الصاغاني معوذ بفتح الواو وتيا لكسرها
بضومنه اي قاشورا بعد ذلك اللعبة بضم اللام ما يلعب به العهن
الصوف المصبوغ خ وهذا من تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وابعد
صاحب المفهم فقال هذا امر فعله النساء والاولاد هن ولم يثبت علمه صلى الله عليه
وسلم بذلك ولبعد ان يامر بتعذيب صغير بعبادة شاقة غير مكورة في السنة
باب الوصال لا مساك كل الليل مع النهار عنه اي عن الوصال رحمة
لهم اي للامة وما يكره عطف اما على الضمير المجرور واما على رحمة اي لكراهة
والتعمق التكلف مالم يكلف وعمق الوادي قعره كاحد منكم للتشبيه بين كاحدكم اواني
ابيت شك من شعبة واختلف في ذلك فقيل هو على حقيقته وانه كان يوتى بطعام
وشراب من الجنة كرامة له وذلك لا يفطر لان المفطر طعام الدنيا وقيل انه كان يوتى
به في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقيل هو مجاز عن لازم الطعام
والشراب وهو القوة كانه قال يعطيني قوة الاكل والشراب خباب بفتح المعجمة
وتشدة الموحدة الاولى حمى السعر بالجر عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة
التنكيل ز وفي نسخة التنكير بالراء والاول اصوب رجل ٣ فلما ابوا ك
فان قلت كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت

بياض بالاصل

فهموا من

فهموا من النهي انه للتنزيه لا للتحريم لو تاخر الهلال لزدتكم اي في الوصال الى ان
عجزتم عنه واضطررتم الى الافطار ارادة للتعذيب فاكلفوا بالف فصل وفتح
اللام كذا رواه الجمهور وهو الصواب يقال كلفت بالشيء اولعت به ولبعضهم بالف
القطع ولام مكسورة ولا يصح عند اللغويين قاله القاضي انتهى وقال س فاكلفوا
بهمزة وسكون الكاف وضم اللام اي احملوا المشقة في ذلك باب الوصال
الى السحر حمزة بمهملة وزاي حازم باهمال الحاء باب من اقسم على
اخيه اوفق وفي بعضها ارفق قال العون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابو الوليد
بضم العين المهملة وسكون التحتية متبذلة بفتح المثناة والموحدة وكسر المعجمة
الشديدة اي لابسة ثياب البذلة وهي المهنة والمراد انها تاركة للبس ثياب
الزينة ولكشميهني بتقديم الموحدة الساكنة بعناه فاكل اي ابو الدرداء وفي
بعضها فاكلا ك فان قلت ابن الترجمة في الحديث قلت السياق يدل على
تقدير فسم قبل لفظ ما انا باكل باب صوم شعبان ابي النضر بفتح
النون وسكون المعجمة سعاد بضم الميم فعالة بفتح الفاء وخفة المنقطة صياما بالنصب
وروي بالخفض وهو وهم شعبان كلد فان قلت كيف يجمع بينه وبين
ما قالته ما استكمل شهرا الا رمضان قلت المراد من الاكل الحل او هو تخصيص
اخر بعد التخصيص الحاصل بالاستثناء واختلف في حكمة اكثار الصوم فيه فقيل
كان يشتغل عن صيام الثلاثة من كل شهر لسفر او غيره فيجتمع فيقضيها فيه
واستدل لما اخرجه الطبراني بسند ضعيف عن عايشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة
فيصوم شعبان وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان لحديث الترمذي سئل
اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان واصح منه ما اخرجه
ابو داود والنسائي وابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله
لم اراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس
عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان
يرفع عملي وانا صايم لا يمل ك فان قلت ما وجه اطلاق الممل على الله
تعالى قلت اطلاقه مجازي عن ترك الجزاء ودوم بلفظ مجهول الماضي من
المداومة باب ما يذكر من صيام النبي صلى الله عليه وسلم عوانة
بفتح المهملة بش بكسر الموحدة وسكون المعجمة ان لا يصوم ك جاز فيه الرفع
والنصب وكان لا تشاء تراه الخ ك فان قلت كيف يمكن ان يكون متى
شاء راه مصليا ويراه نايما قلت غرضه انه كان له حالتان مكثرا هذا على
ذاك مرة وبالعكس اخرى مسست بكسر العين الاولى وكذا شممت بكسر

الميم الاولى على الافصح فيهما قال ابن دريد والعامة تخطئ في فتح الميم وليس كما قال بل هي لغة حكاها الفراء ويقال في مضارعه اسمة بفتح الشين وضمها لغة قليلة لزورك ش اي لضيفك وهو بفتح الزاي وسكون الواو مصدر يوضع موضع الاسم كصوم وعدل ويقال للواحد وللجمع وللذكر وللانثى ويحتمل ان يكون جمع زائر كركب وراكب باب حق الجسم بالصوم بحسبك ش بفتح السين وحكي اسكانها والباء زائدة ومعناه ان صوم الثلاثة من كل شهر كافيك فاذا استزاد جواب ان مقدرة اي ان صمتها وقال كردي اذا بالتنوين ويلفظ اذا المفاجاة نصف الدهر ش بالفتح على الافصح د على اذ خبر كان بحذوفة اي كان صيامه نصف الدهر كبر ش بكسر الكاف باب صوم الدهر افضل من ذلك ش فان قلت ماذا يكون افضل من صيام الدهر قلت ذلك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والعرف ظاهر بين من صام يوما وبين من صام عشرة ايام الاول جا بالحسنة وان كان بعشر امثالها وهذا جا بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم معنى لا افضل من ذلك يعني في حقك باب حق الاهل في الصوم ابو جحيفة بضم الجيم ابا العباس بهما تلتين موحدة مشددة اسود بضم الواو اي اصوم منتابعا فلا افطر بالنهار من لي بهذه اي من يتكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام لاسيما عدم الفرار لا ادري الخ ش اي ان عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ ان فيها انه صلى الله عليه وسلم قال لا صيام من صام الابد وقال ك لا صام فان قلت كيف يكون ذاك قلت لان صوم الابد مستلزم صوم العيد وايام التشريق وهو حرام باب صوم يوم وافطار يوم مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها اثرا بلفظ الامر في ثلاث اي ثلاث ليال ك والمستحب ان لا يقرأ في اقل من ثلاثة ايام النووي اختلفت عادة السلف في وظايف القرآن فكان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فمنهم من يختم في يوم وليلة على ما بلغنا باب صوم داود عليه السلام حبيب ضد عدو ثابت ضد زايل وكان لا يفر ك فايدة هذا الكلام الاشعار بان كونه شاعرا لا يوجب اتمامه ولا ينافي صدقه هجمت بفتح الهاء والجيم اي غارت لاجل عينك وضعف بصرها نفهت بفتح النون وكسر الفاء اي اعيت وكلت وللكشميهني بالتاء المثلثة بدل الهمزة وللكشميهني نعكت اي هزلت وضعفت قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتية وبالمهملة مع ابيك للخطاب لابي قلابة قال قلت يا رسول الله جوابه مقدر وهو لا حسبا للكشميهني خمسة وهو اصوب لان المراد الايام شطر الدهر بالرفع على القطع ويجوز النصب على اضمار فعل للجر على البدل باب صيام البيض د ليس في حديث ابي هريرة ان في الثلاثة التي اوصاه بصيامها في كل شهر في الايام البيض لكن بين ذلك في السنن فلما لم يكن على شرطه اشار اليه في الترجمة اي الايام التي لياليهن مقمرات لا ظلمة فيهما

وهي الثلاثة

وهي الثلاثة المذكورة ليلة البدر وما بعدها وما قبلها وفي كتاب الترمذي انها ليلة الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ابو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتية وبالمهملة خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ك اختلفوا في هذه الثلاثة والجمهور على ما ذكره البخاري وبعضهم على انها ثلاثة من آخر الشهر وبعضهم على انها ثلاثة من اوله سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة لي خويصة بتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو ما يطيب به المعتقف فيه التقا الساكنين دعزيد الذي يختص بخدمتك وصغرته صغر سنه مالا وولدا فان قلت اتيهما من خير الدنيا فاين ذكر خير الاخرة قلت هو مختص من الحديث ذكر فيه الهم اغفر له وارحمه او نحوهما او لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة او المال والولد الصالحان من جملة خيرات الاخرة ايضا لانهما يستلزمانها امينة بضم الهمزة وفتح الميم واسكان المثناة بعدها نون وقال ش امينة بالنون تصغير امنة لصلبي اي دون اسباطي واحفادي مقدم حجاج ش بالنصب اي من اول ما مات لي من الاولاد الى قدم الحجاج بفتح المهملة بن يوسف الثقفي وكان قد ومد سنة خمس وسبعين وعاش اثنتين بعد ذلك الى سنة ثلاث وتسعين اسمي وقال ك فان قلت لم نصب البصرة واسم الزمان لا يعمل قلت مقدم مصدر والزمان مقدر اي زمان قدومه البصرة والمشهور رفعها بفتح الباء وحكي ضمها وكسرها بضع وعشرون وماية ش زاد مسلم وانولدي وولد ولدي لبتها وون على نحو الي انه اي الذين لم يموتوا وقال ك الجوهري البضع بكسر الباء وبعض العرب تفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول بضعة عشر رجلا واذا جاوز لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه وكيف لا وانس من الفصحاء وقد استعمله والمقصود منه بيان ان دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب فيه لان الله تعالى رزقه اولادا كثيرة وما لا كثيرا ومن جملة تعاريفي انه كان لدهقان يحمل في السنة مرتين انثى قال ابن ابي مريم ش كريمة والاصيلي حدثنا باب الصوم من اخر الشهر الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة مهدي بفتح الميم وكسر المهملة غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية واللام والنون حصين بمهملتين ونون رجلا لم يسم سرر قال النووي ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكي ضمها والجمهور اراد به اخر الشهر لاستتار القمر فيه وقيل هو وسطه وسرر كل شيء وسطه والسرة الوسط وهي ايام البيض وقيل اوله فان قلت اذا كان الاخر فهو مخالف لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين قلت اجابوا بان هذا الرجل كان معتادا الصيام اخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول في النهي فبين له صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي عن غير المعتاد باب صوم يوم الجمعة جبير مصغر جبر بالجيم عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة لا يصوم ش خبر بمعنى النهي وللكشميهني لا يصومن

٢ الا يوما اي الا ان يصوم يوما وصرح به في رواية مسلم وغيره وقال ك ٢ لا يوما فان
قلت ما وجه هذا الكلام اذ لا يصح استثناء يوما من الجمعة ولا يصح ايضا جعله
ظرفا ليصوم قلت ظرف ليصوم المقدر ا ويوما منصوب بنزع الخافض وهو
با المصاحبة اي بيوم جويرية مصغر جارية بجيم الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة ك
والحكمة في النهي عن صوم الجمعة انه يوم دعاء وكوعبادة والفطر اعون على ادآء
العبادة من غير سآمة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه ليلا يفتن به كما افتتن
اهل السبت وقال مالك لم اسمع احدا ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن
قال الداودي لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه انتهى وقال ش
٢ اختلف في سبب النهي عن افراد الجمعة بالصوم فقيل لانه عيد والعيد لا يصام
وقواه ابن حجر بحديث الحاكم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
الا ان تصوموا قبله او بعده وروى ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله عنه قال
من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم طعام
وشراب وذكر فائدة عورض النهي بحديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قل ما كان يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذي واجيب بانه كان لا يقصد
افراده لوقوعه في الايام التي كان يصومها باب هل يخص شيء ش اي المكلف ه
وللنسفي يخص شيء بالبنا للمفعول وقال ز يختص بفتح اوله ونصب شيء وبضمه ورفع
شيء هل كان النبي ش استشكل بتخصيصه الاثنين والخميس واجيب بان
سوالد عن الايام الثلاثة من كل شهر هل كان يخص بها البيض وقد روى مسلم
عنها انه كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وما يبالي من اي الشهر صام كذا اجاب
الحافظ ابن حجر ديمة بكسر الدال وسكون التحتية دايما لا ينقطع ولذلك قيل للمطر
الذي يدوم ولا يقلع اياما ديمة باب صوم يوم عرفة النصر بفتح النون
وسكون المعجمة عبير مصغر عرام الفضل اسما للبابة بضم اللام وخفة الموحدة
الاولى تماروا اي شكوا وتجادلوا فارسلت بلفظ المتكلم والغيبة ش في الحديث
الذي بعده الى ميمونة ارسلت فكان احدهما اشارت او هما ارسلتا معا لانهما اختان
او قريب شك من يحيى في ان الشيخ قري او قري عليه بكير وكريب مصغران بحلاب بكسر
المهملة وخفة اللام الاولى الذي يحلب فيه اللبن ويحتمل ان يكون بمعنى المحلوب وهو
اللبن نفسه وفي الحديث فوائد منها استحباب افطار الواقف بعرفة والوقوف
راكبا وجواز الشرب قايما واباحة الهدية للواقف بعرفة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقبول هدية المراة المتزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف المراة في مالها
خرج من الثلث ام لا لانه صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هو من مالها او مال زوجها
وغير ذلك باب صوم يوم الفطر ابن ازهر للكشميهني بني ازهر هاذان فيه

تغليب

تغليب للحاضر على الغايب حيث جمعهما في الاشارة يوم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما
او الاول هما وحذف لدلالة الاخر عليه لان الاخر لا يستعمل الا بعد اول قاله ز وقال ش
يوم بالرفع بدلا او خبر مقدم وفي وصفهما بما ذكر اشارة الى علة تحريم الصوم واليوم
الاخر بفتح الخاء وفي رواية يوم اخر بتنوين يوم تاكلون في موضع الصفة لليوم على
رواية تذكيره وخبر على رواية تعريفه تسكمم بضم السين وسكونها اي اضحيتكم
الصماء هي ان يتجلل بالثوب لا يرفع منه جانبا سميت بذلا لانها تشد على يديه
ورجليه المنافذ كلها من قال الخ يعني انه يجوز النسبة الى كل منهما باب
صوم يوم النحر ابن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمشهور انه مقصور
وقال د ممدود ممنوع من الصرف يعني بالبنا للمفعول بيعتين بكسر الباء ابن عون
بفتح المهملة وبالنون رجل ٣ قال الاثنين لابي عوانة نذر ان يصوم كل اثنين
فقال ابن عمر الخ ك حاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة
عنده ويحتمل انه عرض للسايل بان الاحتياط لك القضا فيجمع بين امر الله ه
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واما غير ابن عمر من فقها الامصار اختلفوا في من نذر
ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم عيد فقال بعضهم لا يصومه
ولا قضا عليه وقال الاخرون لا يصومه وعليه القضا انتهى باختصار وقال ز
حكى بعضهم انه يفطر باجماع وفي قضايه خلاف حجاج بفتح المهملة وشد الجيم
الاولى منهما بكسر الميم قرعة بقاف وزاي ومهملة مفتوحات باب
صيام ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة
سميت به لتشريق الناس لحوم الاضاحي وهو تقديدها ونشرها في الشمس
ويحتمل ان تسمى به لان لباني هذه الايام مشرقات وهذه الايام يقال لها ايضا
ايام مني ابو هاشم اي ابو عايشة وهو الصديق كذا للكريمة ولغيرها ابوه اي
ابو هشام وهو عروة ابن عيسى زاد الكشميهني ابن ابي ليلى وعن سالم عطف
على عروة لم يرخص بالبنا للمفعول يعني اي يصام فيهن بحذف الجار واوصل الفعل
بالضمير باب صيام يوم عاشوراء بالمد على الاشهر قال ابن دريد انه
اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية وهو اليوم العاشر من المحرم على الصحيح وقيل
التاسع من شاصام ك يعني فسمعته صوم شهر رمضان وهذا من قبيل النسخ ه
بالاثقل وفيه ان الواجب اذا نسخ بقي الندب على المنبر حال من مفعول سمع اي
عالما وكل الظاهر انه سمع شيا ينكره اما لانه سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه
فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا حرام ولا مكروه لم يكتب الخ كلمة من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي جبير بضم الجيم عدو هم اي فرعون حيث غرق
في اليم فصامه موسى زاد مسلم شكرا لله تعالى فنحن نصومه انا احق بموسى منكم

في الرسالة والاخوة في الدين والعرابة الظاهرة دونهم ولانه اطوع واسع للحق منهم ه
وضامه ك فان قلت ظاهره يشعر بان هذا كان ابتدا صيامه لعاشورا وعلم
من الحديث السابق انه كان يصومه من قبل قدوم المدينة قلت ليس فيه ما ينفي
صيامه قبل قدومه فمعناه ثبت على صيامه ودا وم على ما كان عليه فان قلت
كيف تعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قول اليهود وقبل قولهم قلت قولهم
لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال ان الوحي نزل علي وفق ذلك او صامه باجتهاد او الخبر
من اسلم منهم كعبد الله بن سلام او كان الخبر من اليهود عدد التواتر ولا يشترط في
اهل التواتر الاسلام انتهى وامر بصيامه دليل من قال انه كان قبل النسخ واجبا
كما ان لفظ ولم يكتب الله عليكم حجة القايلين بعدم الوجوب اي يميس بضم المهملة
وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة المتعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ه
عيدا ك فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما تقدم ان اليهود تصوم
يوم عاشورا ويوم العيد يوم الافطار وايضا فلفظ فصوموا انتم مشعر بان
الصوم كان لمخالفتهم وقد سبق انه كان لموافقتهم قلت لا يلزم من عدهم اياه عيدا
كونه عيدا ولا من كونه عيدا الافطار لاحتمال ان صوم يوم العيد جايز عندهم او
هولا اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف انه الحق وخالف
غيرهم لخلافه يتحرى المتحري طلب الصواب والمبالغة في طلب شي ش ثبت
في صيام يوم عرفة انه يكفر سنتين وذلك يدل علي انه افضل من يوم عاشورا ه
وذكر في حكمته ان يوم عاشورا منسوب الى موسى ويوم عرفة منسوب الى نبينا
عليه الصلاة والسلام فلذلك كان افضل انتهى وقال ك قلت عاشورا افضل
من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى او في حد ذاته من حيث هو ونوجعل
الها في فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السوال ظاهرا وهذا الشهر عطف
على قوله هذا اليوم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقتي
كتاب التراويح جمع ترويحه وهي المرة من الراحة كالتسليمة
من السلام سميت بها صلاة الجماعة في ليالي رمضان لانهم اول ما اجتمعوا عليها
كانوا يستريحون بين كل تسليمتين قدر ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة قاله الليث
يا فضل من قام رمضان بتكبير مصغرا بالموحدة عقيل بضم المهملة سلمة
بفتح اللام لرمضان اي لفضله ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضليته احتسابا
اي اخلاصا وطلبا للاخرة واتفقوا على ان المراد بالقيام صلاة التراويح قاله ع وقال
ش قال بعضهم ليس المراد بقيامه صلاة التراويح بل مطلق الصلاة اي الحاصل بها
قيام الليل كما تقدم من ذينه زاد النسائي وغيره وما تاخر النووي وغيره اي الصغاير
وزاد بعضهم ويحتمل من الكباير اذا لم يصادف صغيرا يا ثلة استشكل غفران

ماتاخر

ماتاخر من حيث ان المغفرة تستدعي بسبق شي وكذا تكفير صوم يوم عرفة سنة
مستقبلة واجيب بانه كناية عن حفظهم من الكباير بعد ذلك او معناه ان
ذنوبهم تقع مغفورة وهذا اقوى انتهى والناس على ذلك وللكشميهني والامر على ذلك
اي على ترك الجماعة في التراويح ولاحمد ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
الناس على القيام لقاريا بالقاف والراء المنسوب الى قارة التي هي قبيلة او زاع بواو
ساكنة وزاي ومهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه الرهط ما بين الثلاثة
الى العشرة فجمعهم على ابي في الموطا كان يصلي بهم عشرون ركعة وفي رواية
ثلاث وعشرين اي بالوتر ووردت روايات اخر بخلاف ذلك فعي رواية احدى
عشر وفي اخرى ثلاث عشرة وفي اخري احدى وعشرين نعم البدعة سماها
بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر ثم رغب فيها
بقوله نعم لانها كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بيس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان
في حوا التسمية سنة غير بدعة لقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي
اي بكر وعمر رضي الله عنهما مكانكم اي مرتبتكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة او كونكم
في الجماعة فتجوزوا بجيم مكسورة باب فضل ليلة القدر بسكون
الدال هو في القدر سميت بذلك لما يكتب الملايكة فيها من الاقدار قال تعالى فيها
يفرق كل امر حكيم واختلفوا فيها على اكثر من اربعين قولا ارجاها انتهائي اوتار
العشر الاخير وارجح الاوتار ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع
وعشرين واختلف هل هي مختصة بهذه الامة ام لا ايمانا بالرفع واضافة الى
حفظ وما زايدة مبتدا وخبره حفظناه مقدرا بعده عن الزهري متعلق بحفظناه
المذكور قبله وفي بعضها بالنصب مفعول مطلق لحفظناه المقدر ابن كثير عن ثلثة
باب التمسوا ليلة القدر اروا بهمزة اوله اي قيل لهم في المنام انها في
السبع الاواخر اي اخر سبع من الشهر وقيل المراد بها التي اولها ليلة الثاني ه
والعشرين واخرها ليلة الثامن والعشرين اري بالفتح ابصر مجازا رويا رويا كم
القاضي كذا جا بالافراد والمراد به مرائيكم لانها لم تكن رويا واحدة وانما اراد الجنس
تواطاة توافقت واصل تواطات بالهمز ويجوز تركه فضالة بفتح الفا وخفة المعجمة
العشر الاوسط كان قياسه الوسطى لان العشر مونث قوله في الرواية الاخرى ه
العشر الاواخر ووجه الاوسط انه جا على لفظ العشر فان لفظه مذكر ورواه
بعضهم الوسط بضمتين جمع اوسط كباز له وبزل اري بضم اوله او نسيتها شك
من الراوي قال س وقال ز نسيتها بضم النون وتشديد السين والمراد نسيان تعيينها
في تلك السنة ك فان قلت اذا جاز النسيان في مثل هذه المسئلة جاز في
غيرها فيهوت به التبليغ الى الامة قلت نسيان الاحكام التي يجب عليه التبليغ

الى الامة لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى في الوتر الليل كليلة الحادي والعشرين ابو
سهيل مصغر سهل حمزة بفتح المهملة حاء مهملة وزاي الدراوردي تمهلات يجاور اي
يعتكف حيين ك بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف ويستقبل عطف على يسمى لا على يمضي بدالي
اي ظهر لي من الرأي او من الوحي فليثبت من الثبات وفي رواية فليليث من اللبث
فابتغوها بالعين المعجمة اطلبوها رايتني الفاعل والمفعول ضميران لشئ واحد
وهو من خصائص افعال القلوب استهلت الهلال والمطر فوكف اي قطر فبصرت ش
بفتح الموحدة وضم المهملة وقال ك بصرت عيني هو مثل اخذت بيدي وانما يؤكد
بذلك في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة العزيزة
عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة التمسوها الضمير مبهم فسره ليلة القدر كقوله
تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد وان يكون جملة
لتمسوها وقال من ليلة القدر بدل من ضمير التمسوها في تاسعة تبقى اي في ليلة تبقى
بعدها تسع ليال وهي ليلة احدى وعشرين وكذا ما بعده وقال ك في تاسعة بدل
من العشر الثاني والعشرين قلت الحادية لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين
من رمضان تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعا وعشرين وليوافق الاحاديث
الدالة على انها في الاوتار في سبع يمضين اي ليلة السابع والعشرين وفي بعضها
في تسع اي في ليلة التاسع والعشرين في اربع وعشرين كذا قلت الترجمة
في اوتار العشر وهذا من الشفع وهو نقيض المقصود منها قلت تقديره التمسوها
في تمام اربع وعشرين يوما وهي ليلة الخامسة والعشرين فان قلت ورد
التمسوها في السبع الاواخر وفي العشر الاواخر وفي تاسعة تبقى وفي الوتر
والعشرين فما وجه الجمع بينها قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة
قال الشافعي والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب عن نحو ما يسأل عنه
يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقال بعضهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما
سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون باب رفع
ليلة القدر لتلاحي الناس فتلاحى بالمهملة اي وقعت بينهما ملاحاة وهي
المخاصمة والمنازعة رجلان قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك
فرفعت شرا اي من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين واستنبط منه
السبكي استحباب كتمها لمن رآها ووجه الدلالة ان الله قدر لنبيه انه لم يخبر
بها والخير كله فيما قدره له فيستحب اتباعه في ذلك باب العمل في
العشر الاواخر ابو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء مصغرا
عبد الرحمن ميزره المئزر الازار وهو كناية عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة

والاجتهاد

ترعة بمثناتين مفتوحات قطعة
رقيقة من السحاب
عبادة بضم المهملة
وتخفيف الموحدة
ج ح

وهذا ٣
ج

والاجتهاد لها زايد على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنها كليهما معا ولا ينافي م
ارادة للحقيقة ايضا بان يشد ميزره ظاهرا ايضا احيى ليله فيه وجهان احدهما
انه راجع الى التعابد لانه اذا ترك نومه الذي هو اخو الموت للعبادة فكانه احيى
نفسه وثانيهما انه عايد الى الليل فان ليله لما قام فيه فكانه احياه بالطاعة
كقوله تعالى كيف يحيي الارض بعد موتها وايقظ اهله اي للصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الاعتكاف وهو لغة الاقامة وحبس النفس عن الشيء واصطلا
لبث المسلم العاقل على وجه مخصوص بخلال المسجد بالنية قال مالك فكرت في ه
الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للاثر فاراهم تركوه لشدته قلت
ويحتمل ان يقال مع اشتغالهم بالكسب لعيالهم والعمل في ارضهم فيشق عليهم ترك
ذلك وملازمة المسجد كلها ك يعني لا يختص بالجماعة ولا بالجامع التيمي بفتح
الفوقانية وسكون التحتية هذه الليلة مفعول به لا ظرف على عريش ك العريش
ما يستظل به وقال ز اي مظلا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف
يكف من المطر فوكف اي قطر ومنه وكف الدمع باب الحايض ترجل بتشديد
الجيم اي تمشط وتسرح الشعر يصغي بضم اوله يميل راسه من باب جرتها وسايره
في المسجد كما صرح به في رواية النسائي ك فيه ان يد المراة ليست عورة لان المسجد
لا يخلو عن بعض الصحابة وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والا لكان يخرج ه
لترجيل الشعر وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل
بيتا فادخل راسه لم يحنث باب لا يدخل البيت الا لحاجة عرة بفتح المهملة وسكون
الراء الحاجة لم تلم لحاجة الانسان الزهري يعني البول والغايط باب غسل
المعتكف بفتح الغين لا بضمها يباشرني ك اي يمس بشرتي والمباشرة هنا
ليست بمعنى الجماعة بعضهم المباشرة على ثلاثة اضرب مباشرة في الفرج وهي محرمة
على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون شهوة بان يقبل زوجته اكراما ولا
اثر لها في الاعتكاف او بشهوة بان يلمسها بشهوة والصحيح انها لا تفسد الاعتكاف
انتهى ومذهبنا البطلان باب الاعتكاف ليلا في الجاهلية ز ظاهره
ارادة الوقت الذي هو كان على الجاهلية ويحتمل ان النذر وقع منه اسلاما لكن
في زمن غلبة الجاهلية وهو بعيد باب اعتكاف النساء خباء بكسر المعجمة
ثم موحدة وبالمد الخيمة من وبر او صوف على عمود بن او ثلاثة حش بفتح الجيم وسكون
المهملة وبالمعجمة ألبر بهمزة استفهام بمد وغير مد على جهة الانكار ونصب
البر على انه مفعول مقدم ليرون وجوز رفعه على الابتدا يرون بضم اوله اي
تظنون وة لك لما راى من انهن فعلن ذلك تنافسا وغيرة ومباهاة وقال ز ويروى
بفتح الهاء والراء من الارادة باب الاخبية في المسجد اذا اخبية خبر مبتدا

محذوف نحو حاضرة او معاجاة او مضروبة الا البر يقولون بهمزة ممدودة ونصب البر
ويقولون بمعنى يظنون وفيه اجراء فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة فالبر
مفعول اول وهن مفعول ثان وهما في الاصل مبتدا وخبر اي يطلب البر خالص
العمل فيه تظنون هذا ويجوز الرفع على الحكاية انتهى باب هل يخرج المعتكف
لحوائجه زوج بالنصب على البدلية تنقلب اي ترد الى بيتها يقلبها بفتح اوله وسكون
القاف اي يردها الى منزلها رجلان قيلهما اسد بن خضير وعباد بن بشر رسلكما
بكسر الراي اي هينتكما حيي بضم المهملة وكسرها والتحتانية الاولى مفتوحة مخففة
والثانية مشددة سبحان الله كناية عن التعجب من هذا القول كبر بضم الموحدة اي عظم وشق
عليهما يبلغ الدم اي كبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة شيئا
لمسلم شرا ولغيره سوا قال الشافعي في معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن
التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانها تصحيحة لهما في امر الدين قبل ان يقذف
الشيطان في قلوبهما فيهلكا نم فيه باب الاعتكاف وخروج النبي صلى
الله عليه وسلم ابن منير بضم الميم وكسر النون اريت للكشميهني رايت نسيتها بالفتح
والتخفيف وللكشميهني بالضم والتشديد رايت اني اسجد بشر قال القفال معناه
انه راي من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وعلامتها كذا وليس معناه راي
ليلة القدر نفسها لان مثل ذلك لا ينسى والمخبر لعله كان جبريل اربية بفتح الهمزة
وبالموحدة المفتوحتين طرف الانف باب اعتكاف المستحاضة
قنتيبة بضم القاف اعتكف الخ قد انكره هذا كما سبق بيانه في الحيض باب
زيارة المراة عفير بضم المهملة وفتح الفا وسكون التحتية وبالراء محجر بفتح الميمين
وفتح الجيم من الروح وهو فعل جماعة النسا اجازا اي مضيا وفي بعضها جاز بدون
همزة تعاليا بفتح اللام وكذا يقال تعالي نفسكما هو من اضافة لفظ الجمع الى المثنى
كقوله تعالى قد صغت قلوبكما واستدل به من قال اقل الجمع اثنان باب
هل يدل اي يدفع وزنا ومعنى رجلا كما سافاة بينه وبين ما تقدم انه رجلان
منطوقا واما مفهوما فلا اعتبار له وهل هو الا ليلا وهل الاتيان في وقت الا في الليل
باب من خرج يخيج بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتية وبالمهملة هـ
رابيتي بضم التا هاجت السما اي طلعت السحاب واربيته من باب العطف التاكيدي
واما ان يراد بالانف الوسط وبالاربية الطرف باب الاعتكاف في شوال
ابن فضيل مصغر فضل بمعجمة ابن غزوان بوزان عطشان من الغزو اي للجهاد ما حملهن
زما هنا استفهامية لانافية وقال ك ما نافية والبر فاعل حل او ما استفهامية
والبر بهمزة الاستفهام مبتدا خبره محذوف وقال ش البر بالرفع واول همزة

الاستفهام

الاستفهام وقال زهو بالرفع على الاستفهام والتقرير لا على الفاعل ترعوها بكسر
الهمزة فلا اراه ش خبر لا نهي وقال ك فلا اراها بالرفع والجزم باب
اذا نفر في الجاهلية اراه بضم الهمزة اي اظنه قاله ذلك البخاري او شيخه
باب الاعتكاف في العشر الاوسط اي حصين بفتح المهملة الاولى
وكسر الثانية عشرة ايام ك فان قلت كيف يدل على الترجمة وهو انه العشر
الاوسط قلت هذا مطلق والرواية الاخرى مقيدة بالاوسط فيحمل المطلق عليه
او الغالب انه لا يتم من اطلاق العشرين الى عشرين يوما متوالية فيلزم ه
اعتكاف العشر الاوسط ضروري فلما كان العام د كانه تامة والعام فاعل بها
اعتكف عشرين ش قيل سببه انه علم انقضا اجله فزاد في العبادة وقد عارضه
جبريل بالقراة في هذا العام مرتين وكان يعارضه قبل ذلك مرة فضاعف
الاعتكاف كتضعيف القراة وقيل انه كان في العام قبله مسافرا فقاته الاعتكا ف
فقضاه في هذا العام ويدل له ما رواه النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف
عشرين ابن حجر ويحتمل بعد القصة وتعود السبب انتهى باب
من اراد ان يعتكف ذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس انه يريد
الاعتكاف اقرك بالنصب وهمزة الاستفهام انكر عليهن في ذلك فرجع
ك اي ترك الاعتكاف فان قلت تقدم انه اعتكف العشر الاخر فما التلفيق
بينهما قلت لا بد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين باب
المعتكف يدخل راسه البيت ترجل اي تمشط شعر راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم يناولها اي يميل راسه اليها لتمشطه وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت
عايشة رضي الله عنها تقعد في حجرتها وراء العتبة ويقعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد خارج الحجرة فيميل راسه اليها والله اعلم

تم الجزء الاول من معونة القاري على متن صحيح البخاري
على يد افقر العباد واحوجهم الى مولاه الجليل
الحاج قاسم ابن المرحوم الحاج قديل
الشقيري بلدا المالكي مذهبا
في ليلة السبت المبارك سادس عشر ذي
الحجة على صاحبها افضل الصلاة ه
من شهور سنة ١١٣٩
الف ومايه تسعة وثلاثين

يتلوه في اول الجزء الثاني كتاب البيوع

وقف لله تعالى ومقره خزانة الشيخ الفقيهي